وسائل الشيعة فی تحصیل مسائل الشریعه

جلد ۵

شیخ محمد بن الحسن الحر العاملی

۱۸۹۴م . طهران

فقه امامیه عربی . ۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح [illegible]

الى معارج الاكرام [illegible]

[illegible] الى مناهج الاسلام [illegible]

كاشفا لمن اراد الاستبصار بمدارك الاحكام [illegible]

[illegible] مسالك الافهام [illegible]

[illegible] الى الدراية [illegible]

[illegible] الاحكام

[illegible]

من الغوائل

في الرواية [illegible] الايام

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاوهام [illegible]

والاعتصام والصلوة على نبيه محمد [illegible]

وصل الارحام وبين الحلال والحرام [illegible]

[illegible] وعلى اله مصابيح الظلام ومفاتيح [illegible]

الايام وبعد فاعلموا يا معاشر المسلمين [illegible] ان اعظم

المطالب والمقاصد بعد الايمان بالله واليوم الاخر معرفة الاحكام [illegible]

الشرعية ولما كان العلم بالاحكام الشرعية [illegible] الائمة المعصومين [illegible]

[illegible] في الازمنة [illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاثار وقد شمر العلماء الاعلام [illegible] محمد [illegible]

[illegible] في نهج الرشاد [illegible] الاخبار والاحاديث [illegible]

[illegible] اشكالا [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاخبار الفرعية [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموفق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الناظر [illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ الفاضل المتبحر يوسف بن احمد البحراني في لؤلؤة البحرين الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحسين الحر العاملي المشغري نسبة الى مشغرى بالميم المفتوحة ثم الشين المعجمة الساكنة ثم الغين المعجمة المفتوحة ثم الراء المهملة اخيرا قرية من قرى جبل عامل كان عالما فاضلا محدثا اخباريا قال قدس سره في كتاب امل الآمل بعد ذكر ترجمته كان مولده في قرية مشغرى ليلة الجمعة ثامن رجب سنة الثالثة والثلثين بعد الالف قرأ بها على ابيه وعمه الشيخ محمد وجده لامه الشيخ عبد السلم بن محمد الحر وخال ابيه الشيخ علي بن محمود وغيرهم وقرأ في قرية جبع على عمه ايضا وعلى الشيخ زين الدين محمد بن الحسن بن زين الدين وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم واقام في البلاد اربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الائمة عليهم السلام وزار الرضا عليه السلام بطوس واتفق مجاورته بها الى هذا الوقت مدة اربع وعشرين سنة وحج فيها ايضا مرتين كتب منها الجواهر السنية في الاحاديث القدسية وهو ان زما الفن ولم يجمعها احد قبله والصحيفة الثانية من

ادعية

علي بن الحسين ع

الخارجة عن الصحيفة الكاملة وكتاب

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ست

مجلدات وكتاب هداية الامة الى احكام الائمة ثلث مجلدات وفيه منتخب

من مسائل الكتاب مع حذف الاسانيد والمكررات من اول الفقه الى آخره

وكتاب فهرست وسائل الشيعة يشتمل على عنوان الابواب وعدد احاديث كل باب ومضمون

الاحاديث ... يخرج منه ... ويشتمل على ... في

... وكتاب ... يشتمل على اكثر من عشرين الف حديث

... ويشتمل على اثبات الرجعة ايضا وهو ... الكتاب

ورسالة في ... سماها الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ورسالة الرد على الصوفية ورسالة في

خلق الكافر ورسالة في تسمية المهدي عليه السلام سماها ... في حكم التسمية ورسالة في الجمعة ورسالة

في الاجماع سماها ... في حكم الاجماع ورسالة في تواتر القرآن ورسالة في الرجال ورسالة في احوال الصحابة

ورسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان ورسالة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول الفقه الى آخره قال في آخرها

فصارت الواجبات الفا وخمسمائة وخمسة وثلثين والمحرمات الفا واربعمائة وثمانية واربعين وكتاب الفصول المهمة في اصول

الائمة يشتمل على القواعد الكليات المنصوصة في اصول الدين واصول الفقه وفروع الفقه وفي الطب له ديوان شعر

يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي والائمة صلى الله عليهم **اقول** لا يخفى انه وان كثرت تصانيفه

قدس سره الا انها خالية عن التحقيق والتحبير محتاج الى تهذيب وتنقيح وتحرير كما لا يخفى على من راجعها وكذا

غيره من كثر تصانيفه كالعلامة وغيره ولهذا ان بعض متأخري اصحابنا رجح الشهيد على العلامة وقال انه افضل

مجودة تقريره وحسن تحبيره كما ... مصنفات شيخنا الشهيد الثاني فانها مشتملة على مزيد التحقيق

والتحرير والتنقيح والتقرير **اقول** وله مصنفات ايضا كتاب بداية الهداية ولم يذكره

ولعله كان متأخرا عن كلامه وهذا الشيخ يروي عن جملة من المشايخ منهم الشيخ زين

الدين الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي الجبعي انتهى

كلامه رفع مقامه قال العالم الفاضل الكامل المتبحر زين

المجتهدين قدوة المحققين السيد السند الحاج

ميرزا زين العابدين الخونساري

في حاشيته

عليه

اقول ان بعض مشايخه المولى المحدث الفاضل المتبحر الآخوند محمد باقر المجلسي رحمه الله فقد روى عنه الاجازة قال رحمه الله في اواخر كتاب الوسائل الذي هو

نسخة الاصل الذي بخطه رحمه الله وهو عندنا موجود وذلك من احسن نعم الله المعبود ما هذه صورته ونرويها ايضا عن المولى الاجل الاكمل الاورع الاتقى مولانا

محمد تقي المجلسي ايده الله وهو آخر من اجازني ولي اجازة له عن ابيه شيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني والفاضل الصالح مير شرف

الدين محمد الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي عن ابيه الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا محمد

باقر ... عن العلماء المتقدم ذكرهم عن مولينا الاورع الاتقى مولينا عبد الله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي

عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي الى ان قال وعن مولينا محمد باقر المجلسي ... عن ابيه عن الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي الى ان قال ايضا بعد

... وعن مولينا محمد باقر المجلسي عن ابيه القاضي ... والشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي ... الشيخ نور الدين علي بن علي ... العاملي انتهى كلامه رفع مقامه

فهرست الجزء الخامس كتاب النكاح ابواب مقدماته وآدابه باب ١ استحبابه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الطيب واخذ الشعر و
اللحم والعسل والتسبيح وكراهة الطلاق باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلوة ان امكن فيه تسعة احاديث
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم صوّال الدهر وكثرة المهر باب ٣ استحباب حب النساء المحللات وملاعبتهن واختيارهن على سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلوة والحلواء باب ٤ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء الحرام فيه ستة احاديث اشارة الى ما يأتي
وفيه ترك الحائض الصلوة والصوم وان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وذم حب المال والخمر والدنيا والرياسة والنوم والراحة باب ٥ استحباب اختيار الجارية التي
لها عقل وادب لمن فيها هوى فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٦ جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
[illegible] البكر الحسناء [illegible] الجميلة الصالحة الولود الودود [illegible] لزوجها العفيفة [illegible] المطيعة الهينة اللينة المؤاتية الطيبة الريح الطيبة الطبخ المقتصدة [illegible]
المهر باب ٧ جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا
تورع ولا تطيع بعلها ولا تقبل عذره المقفرة الدنية اللجوجة العاصية المتبرجة الحسناء في منبت السوء البذية المهر [illegible] الذميمة باب ٨ استحباب [illegible]
[illegible] فيه خمسة احاديث باب ٩ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها وماله [illegible] فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ١٠ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة [illegible] اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١١ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي باب ١٢ استحباب السعي في التزويج [illegible] وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي [illegible] باب ١٣ استحباب اختيار الزوجة ذات الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء و
التزويج [illegible] باب ١٤ استحباب تزويج الايتام [illegible] وصلة الرحم وكراهة تزويج المرأة لمالها وجمالها وللفخر
[illegible] باب ١٥ كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء [illegible] فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] باب ١٦ استحباب اختيار الولود [illegible] فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي [illegible] باب ١٧ استحباب اختيار البكر للتزويج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٨ استحباب اختيار [illegible] العيناء المربوعة
للتزويج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ١٩ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح [illegible] الكعب فيه حديث واشارة الى ما مر باب ٢٠ استحباب
تزويج السمراء والزرقاء فيه ثلاثة احاديث باب ٢١ استحباب تزويج الجميلة [illegible] الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة احاديث باب ٢٢ استحباب اختيار العظيم
[illegible] العنطنطة وتحريم [illegible] فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٣ استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمنون بعضهم اكفاء بعض باب ٢٤ استحباب حبس المرأة في بيتها [illegible] فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد
من الرجال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه [illegible] باب ٢٥ ان المؤمن كفو المؤمنة فيزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون المهر مائة الف درهم باب ٢٦ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية [illegible] وغير ذلك
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تكافؤ [illegible] باب ٢٧ انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه
حسبا ونسبا وشرفا [illegible] باب ٢٨ انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته
وان يكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٢٩ كراهة تزويج شارب الخمر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في
الاشربة باب ٣٠ كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ٣١ كراهة [illegible] والسند [illegible] والنبط فيه
خمسة احاديث وفيه لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي باب ٣٢ كراهة [illegible] السودان [illegible] الا النوبة وكراهة [illegible] الاكراد فيه حديث واشارة الى [illegible]
من الجواز والى ما يأتي باب ٣٣ كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة فيه حديثان باب ٣٤ كراهة تزويج [illegible] وجواز وطئهما [illegible] ولا يطلب الولد [illegible] باب
ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الزوجة الدائمة ترث والمتعة لا ترث وفيه
جواز تحليل الامة باب ٣٦ انه يجوز للرجل النظر الى امرأة يريد تزويجها ووجهها ويديها وشعرها ومحاسنها قائمة [illegible] وان يتأملها بغير تلذذ وكراهة [illegible] بين يديه
وكذا الامة التي يريد شراءها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان باب ٣٧ استحباب [illegible] وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف [illegible] العروس
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفيه الامر بوليمة العرس ضحى [illegible] النهي عن السهر بغير [illegible] او علم او عرس باب ٣٨ كراهة
التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز تزويج الولد وان كره ابواه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول باب ٣٩ كراهة
الدخول ليلة الاربعاء فيه حديث باب ٤٠ استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا وليمة الا في خمس
التزويج [illegible] والختان وشراء الدار والقدوم من مكة باب ٤١ جواز التزويج بغير خطبة واستحباب التحميد قبله فيه حديثان باب ٤٢ استحباب الخطبة للنكاح فيه حديث
واشارة الى الخطب المأثورة الكثيرة باب ٤٣ جواز التزويج بغير بينة واستحباب الاشهاد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشتراط الطلاق بشاهدين عدلين
باب ٤٤ جواز التزويج بغير ولي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٥ انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او
افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي من حكم الامة [illegible] فان افضاها بعد تسع سنين فلا شيء عليه [illegible]
او ينفق عليها حتى تموت باب ٤٦ كراهة تزويج الصغائر فيه حديث باب ٤٧ استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع طرفه
الى السماء وسأل الله من فضله فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما يأتي باب ٤٨ كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب

استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة الجماع فى موضع لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه و
ان كان التباعد مجرد اللذة فيه حديث واشارة الى ما مر فى الطهارة باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته اياه باى عضو كان من بدنه للتلذذ به لا بغيره وبدنه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى من الصوم باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة كثرته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه شؤم المرأة
كثرة مهرها وسوء خلقها وشؤم الدار ضيقها وخبث جيرانها باب استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور بعد ذلك فيه حديث واشارة الى ما
يأتى باب كراهة التزويج والقمر فى العقرب وفى محاق الشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الحج باب استحباب الدخول على طهر وصلوة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع
اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع فيه اربعة احاديث باب استحباب
ملاعبة الزوجة وملاعبتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه استحباب تاديب الخيل والركوب والرمى عن القوس والسؤال عن اسم الصاحب وكنيته واجابة الدعوة
باب جواز الجماع عاريا على كراهية وفى الماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فى اداب الحمام باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج فى حال الجماع على كراهية نبهها
فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه النهى عن الكلام عند الجماع وعن الجماع تحت السماء وجملة من المناهى باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الخلاء ويأتى وفيه النهى عن النظر الى باطن فرج الزوجة باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر فى الجنابة باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفى يوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفى اليوم الذى تكون
فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء وكذا الليلة التى تكون فيها شئ من ذلك فيه حديثان باب كراهة الجماع فى محاق الشهر فيه حديثان باب كراهة الجماع فى اول الشهر من الاشهر
الا رمضان فيستحب ويكره فى نصف الشهر واخره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره للمسافر اذا رجع الى اهله ليلا حتى يعلمهم فيه حديث واشارة الى ما مر فى اداب
السفر باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة جماع المرأة والجارية وفى البيت صبى او صبية ترى وتسمع [illegible]
واستحباب زيادة البيت بالجماع فيه عشرة احاديث باب تاكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوى والدعاء بالمأثور عند الجماع فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتى باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة وعلى ظهر طريق عامر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الجماع بعد
الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء فيه ثلثة احاديث باب تحريم ترك وطى الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك بقصد
الاضرار وان كان لمصيبة فيه حديثان واشارة الى ما ياتى فى الايلاء وفيه الجواز باذنها باب كراهة الوطى فى الدبر وجواز الاتيان فى الفرج من خلفها فيه احد
عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة باب عدم تحريم وطى الزوجة والسرية فى الدبر فيه احد عشر حديثا باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه
ذكر الله او شئ من القران فيه حديث واشارة الى ما مر فى الطهارة باب جواز العزل فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره فيه اربعة احاديث
وفيه جوازه فى الامة وفى العقيم والمسنة والسليطة والبذية والتى لا ترضع ولدها وكراهته فى الحرة الا ان يشترط عليها وقت التزويج او ترضى به باب وجوب الغيرة على
الرجال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه اباحة اربع للرجل وما ملكت يمينه وانه لا يحل للمرأة الا زوجها وتحريم الضرب بالبربط والعقوق وانه [illegible] مدح السخا
وحسن الخلق والصدق والشجاعة باب عدم جواز الغيرة من النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الحسد اصل الكفر باب وجوب تمكين المرأة زوجها
من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الصدقات وغيرها والى ما يأتى وفيه لا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم
تطوعا الا باذنه ولا تخرج الا باذنه وعليها ان تتطيب وتتزين وتعرض نفسها عليه باب انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها ولا تتطيب لغيره وان فعلت
وجب ان تغتسل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه [illegible] والتى تخرج بغير اذن الزوج او تعصيه باب انه يجب على
المرأة حسن العشرة مع زوجها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه عدم جواز السجود لغير الله باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذى الآخر بغير حق فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو بالتطويل فى الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة تبتل المرأة
التزويج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انها ان حلفت على الترك لم ينعقد باب كراهة ترك المرأة الحلى والخضاب وان كانت مسنة وان كان زوجها
اعمى فيه حديثان واشارة الى ما مر فى اداب الحمام وفى لباس المصلى باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه اتقوا الله فى
اليتيم و[illegible] باب جملة من اداب عشرة النساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه لا تملك المرأة ما جاوز نفسها واكففها بحجابك واغضض بصرها ولا تطعها
ان تشفع لغيرها واستبقوا من نفسانيته [illegible] ودادها واحسن الصحبة لها باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها فيه حديث [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتى
وفيه [illegible] اكسوا [illegible] باب استحباب خدمة المرأة زوجها فى البيت فيه ثلثة احاديث باب استحباب مداراة الزوجة [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى وفيه الوصية باليتيم باب وجوب طاعة الزوج على المرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب [illegible] لنساء الغرف وتعليمهن
الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فى الامر بالمعروف
وفى القراءة وفيما يكتسب به والى ما ياتى باب كراهة ركوب النساء السروج فيه حديثان واشارة الى ما مر فى السفر باب استحباب [illegible] النساء وترك طاعتهن
ولو فى المعروف وايمانهن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب كراهة طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس
الثياب الرقاق فيه حديثان واشارة الى ما مر فى اداب الحمام وفيه عدم الجواز وفى الاداب معارض وكلام باب كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة مشى المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب عدم جواز تمكين
[illegible] من تكشف لليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال فيه حديث واشارة الى ما ياتى باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واجتناب المرأة
[illegible] اشارة [illegible] فى الاجارة [illegible] وفيه النهى عن الوشم [illegible] باب كراهة [illegible] والجهر ونقش الخضاب فيه حديثان واشارة

الى ما تقدم

[illegible] لا دليل باب وصل شعر المرأة بصوف او شعر نفسها وكراهة شعر غيرها وان يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم [illegible] وفيه [illegible] الزانية والقوادة وجواز قص الواصلة وحف الشعر من وجهها باب تحريم جمع المرأة زوجها من الوطي خوفا من الحمل وكراهة
ترك الجماع [illegible] واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد وفيه النهي عن كثرة النذهر باب من علق يده العنق على وطي لامته وطلب
ولدها [illegible] باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم تقبيلهن ولمسهن في الزنا و
[illegible] باب تحريم [illegible] الى الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها لحرة او امة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible] الاجنبية وكراهة محادثة النساء [illegible] في مفاكهة الاخ في مفارحتهن فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما [illegible] اكثر من خمس كلمات [illegible] الاجنبية [illegible] وفيه ما يدل على الجواز [illegible]
باب [illegible] فيه حديث باب كراهة النظر [illegible] النساء الاجانب من وراء الثياب [illegible]
واشارة [illegible] وما لا يجب عليها ستره [illegible] خمسة احاديث واشارة الى ما [illegible] فيه ستة احاديث [illegible]
[illegible] الجواز رؤية وجه الاجنبية [illegible] باب [illegible]
[illegible] فيه ستة احاديث [illegible] باب [illegible] واشارة الى [illegible]
[illegible] باب [illegible] النساء [illegible]
فيه حديثان واشارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واشارة الى ما يأتي باب [illegible]
[illegible] باب وجوب الاستيذان على النساء
[illegible] باب [illegible]
[illegible] باب [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الحليفة الشافية [illegible] احكام
[illegible] وفي ذلك باب ما يجوز للرجل [illegible]
[illegible] التقية [illegible] وفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible]
[illegible] فيه سبعة احاديث [illegible] باب [illegible]
[illegible] واشارة [illegible] باب تحريم رؤية المرأة الرجل الاعمى [illegible]
[illegible] فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible]
ابتداء النساء بالسلام [illegible] فيه احاديث واشارة الى ما تقدم في العشرة باب كراهة خروج النساء [illegible]
[illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي باب عدم [illegible]
[illegible] ثلثة احاديث [illegible] باب [illegible] في حديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة [illegible] العيدين [illegible]
فيه حديثان واشارة [illegible] باب [illegible] فيه حديثان وفيه لعن [illegible] واشارة [illegible]
[illegible] احاديث باب [illegible] الشعر وكثرة الصوف فيه حديثان واشارة [illegible]
[illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] باب
استحباب التنظيف [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا في الطهارة [illegible]
[illegible] باب [illegible] فيه [illegible]

زوجها ولو بجلب المحبة اليها فيه حديث واشارة الى ما تقدم من تحريم السحر في التجارة والى ما يأتي في الحدود باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد فيه حديث واشارة الى
ما تقدم باب ما يستحب اختياره للتزويج من القبائل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه اهل خراسان واهل مرو والعرب باب استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل
رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها فيه حديث باب استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض فيه حديث باب كراهة
الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألؤها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان فيه حديثان باب
كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وحرمته وقراءة الجنب القرآن وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر
واذا خرج الى سفر ثلاثة ايام وليالي الهلال وفي اول ساعة من الليل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الجنابة وفيه كراهة الطلاق باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة
الثلثاء وليلة الخميس ويوم عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق وفيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجمعة
وفي الحج والصوم باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح الغلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في اداب الحمام وغيره باب استحباب نكاح الاماء المملوكات فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احكام المساجد باب استحباب الوضوء لمن اتى جارية ثم اراد
ان يأتي اخرى والمعاودة الى الجماع وان تكرر وللجماع الحامل فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي
في القضاء ابواب عقد النكاح واولياء العقد باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي
القرآن من الحكم الاخير والى ما يأتي هنا وفي المتعة وفيه الايجاب والقبول بلفظ الماضي والامر ويأتي في المتعة لفظ التمتع وفيه تقديم القبول ايضا باب عدم انعقاد النكاح
بلفظ الهبة لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ومبعضة فيه تسعة احاديث وفيه لا يصلح نكاح الا بمهر ويجزي فيه الدرهم باب انه لا ولاية لاحد
من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب البالغة الرشيدة وامرها بيدها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التزويج بغير ولي وفيه دلالة على ما يأتي باب ان البكر
البالغة الرشيدة التي ليس لها اب ولا جد امرها بيدها ولا ولاية لاحد عليها في التزويج فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يكفي في الاستيذان البكر سكوتها
وعدم ظهور الكراهة منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا غيرهما على البنت غير البالغة
الرشيدة وكذا الصبي فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا ولاية للعم وانه اذا زوج الصغير فالمهر على الاب وانه لا يجوز طلاق الاب وان حد بلوغ البنت
تسع والصبي خمس عشرة وفيه معارض محمول على الجد باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة وشروطها وحكم ما لو وكلت
اثنين فزوجاها رجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صحة العقد السابق وان دخل الثاني فلها المهر وعليها العدة ويلحق به الولد وان من زوجته
امه فلم يقبل فالمهر لازم للام وحمل على دعواها الوكالة باب انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمرأة ان توكل اخاها الاكبر فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم في الوكالة والى ما يأتي في المهور وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان للولي العفو عن بعض المهر لا كله باب ان الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة مشتركة
بينها وبين ابيها فلا بد من رضاهما اذا ارادت بعضها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد
النكاح ان لم يعزل وبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يزوجها بغير من عين له فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الولاية في البكر مع الاب خاصة على الصغيرة فان زوجها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ان الصغيرة ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يجوز طلاق الاب باب انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرهاه فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او اقرت جاز فيه حديث باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن
ولم يسمها وقت العقد فيه حديث وفيه ان كان الزوج راهن فالقول قول الاب وان لم يكن راهن فالعقد باطل باب حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ
فيه حديث باب ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج او في
عدة فيه حديث وفيه ان كان دخل فلا يصدقها والا فليحتط وليسأل باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل واقر بها فيه حديث ظاهره القبول الا مع التهمة باب
صحة عقد المرأة مع تعينها وان خطأ الوكيل فسماها بغير اسمها فيه حديث باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد
وان اختلف المهر فيه حديث واشارة الى ما يأتي في مهر الازواج باب حكم من ادعى زوجية امرأة واقام بينة وادعت اختها زوجيته واقامت بينة فيه حديث وفيه ان
البينة بينة الرجل الا ان يتقدم تاريخ بينتها او يكون دخل بها باب حكم من تزوج امرأة فادعى اخر انه تزوجها وانكرت فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا تقبل الدعوى
بغير بينة وفيه ان كان ثقة فلا يقربها والا فلا يصدق باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد المزاح فيه
حديثان باب ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحيض والى ما يأتي في المتعة والعدة وغير ذلك
باب حكم الوكيل في النكاح اذا ادعى انه امر به وانكر الموكل الوكالة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الوكالة وفيه ان كان له بينة فالمهر على الامر والا فعلى المأمور ولا ميراث
ولا عدة وعليه نصف المهر وان لم يكن سمى المهر فلا مهر لها باب بطلان نكاح الشغار وهو ان تتزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى فيه اربعة احاديث
باب حكم الوكيل اذا وقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث فيه حديثان ابواب نكاح المحرم وما يناسبه باب تحريم الزنا على الرجل محصنا
كان او غير محصن فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت او غير محصنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي هنا وفي الحدود باب تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى وفيه ثلثة احاديث وفيه لزوم المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة باب تحريم الانزال في فرج امرأة
محرمة ووجوب تعزيره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة حديث النفس بالزنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والى ما يأتي فيه النهي

ابواب عقد النكاح

ابواب نكاح المحرم

عن الحلف صادقا وكاذبا باب تحريم الزنا على الرجال والنساء الصبية غير المدركة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم وطء المرأة بالاصبع غير المدركة وتعبده فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم ان يمس الرجل المرأة الاجنبية في فرجها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة ام يهودية ام
نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التوبة من الزنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
تحريم الزنا بمحرم على الرجال والمرأة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي في نكاح الاماء والحدود وغيرها باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية بحيث لا يخاف احد وفي بيت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في مقدماته والى ما
والى ما يأتي باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين رجليها والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما بعده ويأتي باب
تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم
الاباحة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اللواط على الفاعل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الحدود باب تحريم اللواط على المفعول به فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه تحريم التشبه من الرجال بالنساء والمتشبهات بالرجال باب تحريم وطء البالغ بغير البالغ فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تحريم الاستمناء في النوم ... فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم مقدمات اللواط من النظر بشهوة ونحوها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم التقبيل مع الشهوة ... يحرم اخراج ... واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ... فيه حديث ... واشارة الى
... باب تحريم السحق ... والمعمول به ... واشارة الى ما تقدم ويأتي في تزويج الزانية وفي الحدود باب تحريم نوم المرأتين مع
المرأة في لحاف ... فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملكا للفاعل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي فيه تحريم الاستمناء ... باب تحريم القيادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاستمناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
... التقية ... باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدماته والى ما يأتي باب تحريم مباشرة الاجنبية
... فيه حديثان باب وجوب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما
يأتي وفيه ان العلم افضل من العبادة ابواب ما يحرم بالنسب باب تحريم الام وان علت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الرضاع وغيره وفيه اكثر
المحرمات الآتية باب تحريم البنت وان نزلت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من نحوها باب تحريم الاخت فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب تحريم العمة والخالة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم بنت الاخ وبنت الاخت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
تحريم ... باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخ الاخ اذا لم تكن اختا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي من حصر محرمات
النكاح وفيه معارض ظاهره الكراهة وحمل على التقية ابواب ما يحرم بالرضاع باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
انه يستثنى الاخت من الام ونحوها ... باب ثبوت ... رضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات ... الا بما نقص عن ذلك فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه عدم النشر بالعشر باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي ولا يخفى انه محمول يرجع الى العدد السابق او يوم وليلة كما مر باب انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب انه يشترط في الرضاع كونه في الحولين فلا تحريم بعدهما فيه اثنا عشر حديثا باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان
اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب لا الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه اكثر المحرمات من النسب باب ان المرأة اذا حلبت اللبن فسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم
الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ام الامة
الموطوءة واختها والامة اذا وطئها غير مولاها حتى يستبرئها بحيضة والحبلى منه حتى تضع على شروط واخرى لها زوج باب ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم
ينشر الحرمة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمت عليه ... وبطل نكاحها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم فالاحتياط فيه حديث باب انه لا يكفي في الفصل مجرد دعوى المرضعة وانه يقبل النكاح الا ... فيها
بغير بينة فيه اربعة احاديث باب انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها وخالتها من الرضاعة بغير اذنهما ولا على ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج
رضيعة فارضعتها ... زوجته ام ارضعتها الكبرى حرمت عليه المرضعة والمرضعة ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ... باب
انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ... فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يكره ان ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن لا في اولاد المرضعة ولادة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ... فيه حديث ... وحرم بيعهما وان
كل من يعتق على المالك من النسب يعتق عليه من الرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ... باب يكره للمرأة ارضاع العبد
والجدي بلبنها فان فعلت فارضعته حتى نبت لحمه ... ولا الجدي ... فيه حديثان باب ان ... ولا يعتق ... ام ولده
بيعها ولا يحرم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد من ... الرضاع ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب اقسام المحرمات في النكاح فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الزنا واللواط والاب والام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع وام الزوجة وبنت المدخولة
خاصة والجمع بين الاختين والحائض والوطء في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة و... والمظاهر ... مطلقا

ابواب ما يحرم بالنسب

ابواب ما يحرم بالرضاع

ابواب ما يحرم بالمصاهرة

تسعا للعقد ولا امة على الحرة والذمية على المسلمة والمرأة على عمتها وخالتها والامة بغير اذن مولاها ومع القدرة على الحرة والمسبية قبل القسمة والمشتركة والمشتراة قبل الاستبراء
والمكاتبة المبعضة وفيه حصر محرمات النكاح فيما ذكر باب ان من تزوج امرأة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دية القتل مائة من الابل وان في الكنز الخمس والطواف بالبيت سبعة اشواط باب ان من ملك جارية فوطأها او مسها
او نظر الى عورتها ونحوه بشهوة حرمت على ابيه وابنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب او قبل البلوغ
حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب لم يحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض فيما دون الوطي حمل على الكراهة باب
ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وان كان منه ما دون الجماع
لم تحرم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض حمل على ما دون الجماع وعلى تقدم العقد باب ان من زنا بامرأة حرمت عليه
امها وبنتها من الرضاع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الرضاع باب ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفي بعضها اشتراط الدخول والباقي مطلق وفيه ان من تزوج ام زوجته او بنتها او اختها ودخل جاهلا ثم علم فارقها ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق
باب ان من زنا بامرأة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها او لاط حرم على الاب والابن تزويجها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه
ابنتهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من التحريم باب ان من زنا بامرأة لم تحرم عليه حلالا تزويجها بعد الغد من الزنا وحكم من زنا بامرأة ثم تزوجها هل تحرم عليه مؤبدا ام لا فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريمهما على الزاني باب عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت ابدا ولا استدامته ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي في المتعة والعيوب وغير ذلك وفيه تحريم السحق والمجامعة للرحم باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره التحريم وحمل على الكراهة وعلى التقية لما مضى ويأتي باب جواز نكاح المرأة وان كانت قد زنا بالعقد والملك على كراهية
وتتأكد في استيلادها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته واخته ابدا لا الا تلا وحكم تقدم العقد على
الايقاب ما في الزوجة وتزويج ابن احدهما بنت الآخر فيه سبعة احاديث وفيه تحريم الزوجة اذا وقب زوجها اخاها وعدم جواز تزويج ابن احدهما بنت الآخر مع الايقاب خاصة
باب ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي
في الحدود وغيرها باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة
ويجب المهر على الدخول الجاهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف في جهة ما ذكر وفيه
ان الجاهل معذور مخصوصا اذا لم يقدر على الاحتياط باب ان من تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام
لم تحرم البنت عينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الحرة والمملوكة في هذا سواء باب ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على
غيره كره له تزويج ابنتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية باب ان من ملك جارية فوطأها حرم عليه وطي امها وبنتها وان اعتقها لا شراؤهما وخدمتهما وان لم يطأها لم تحرم عليه احداهما
وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشراء والخدمة باب انه
يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة ابنها وام ولده ويطأ بالملك الامة التي وطأها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر محرمات النكاح باب انه يجوز ان
يتزوج امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولد البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا حكم ولد الامة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما او متعة وبالنفي حتى تزويج احداهما في عدة اختها الرجعية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
في العدد وغيرها باب ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى فيه حديثان باب ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل
ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج امها ويلحق به الولد مع الجهل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان من تمتع بامرأة لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه معارض تضمن جواز التمتع باختها حمل على
[illegible] باب تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في
العدد باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم ما لو وطئ احداهما ثم وطئ الاخرى فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان وطئ الثانية لم تحل له حتى تخرج
الاولى من ملكه وفيه لا تحل له الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه بالبيع لا للعود الى الاولى او بغيره وفيه ان وطئ الثانية جاهلا لم تحرم عليه الاولى وعالما
حرمتا عليه حتى تخرج احداهما عن ملكه وفيه جواز وطي احداهما في الفرج والاخرى فيما دونه باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها
نسبا ورضاعا الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية وعلى عدم الاذن باب تحريم التزويج في حال
الاحرام وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام وغيره باب تحريم الملاعنة مؤبدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في اللعان باب ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ
تسعا فافضاها حرمت عليه مؤبدا فيه اربعة احاديث وفيه ان كان بعد تسع فلا شيء عليه وقبلها عليه الدية او ينفق عليها حتى تموت باب تحريم تزويج
المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاحتياط في النكاح والى ما يأتي في المتعة والطلاق في حكم الاخر باب ما يحل به تزويج
المطلقة على غير السنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الطلاق وفيه يأتيه ومعه شاهدان بعد ان تحيض وتطهر فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
ثلاثة اشهر ثم خطبها باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض فيه سبعة احاديث باب ان من وهب لولده جارية فوطأها الولد ثم ادعى

ان الاب كان وطئها او يقبل قولها فيه ثلثة احاديث باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث باب حكم الجمع بين ثنتين
من ولد فاطمة عم فيه حديث وفيه انه لا يحل لانه يبلغها فيشق عليها باب ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي ورخصة باب انه يكره ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لامه مع غير ابيه فيه حديث باب انه يكره للمريض ان يطلق ولا ان
يتزوج فان تزوج ودخل فهو جائز وان مات قبله فباطل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الطلاق والمواريث باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها ان تتزوج
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الطلاق والمواريث وفيه لا تتزوج حتى يبلغها موته او طلاق او شرك وفيه ان الامام يامرها بانتظار اربع سنين فيطلبه
فيها ثم يامرها بعدة الوفاة والتزويج فان قدم في عدتها فهو املك بها باب كراهة تزويج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في المتعة ونكاح الاماء
والقسم باب حكم من تزوج امة على حرة وبالعكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان من تزوج حرة على امة ولم تعلم فللحرة الخيار في الفسخ و
ان دخل فلها المهر وبالعكس يفرق بينهما ويضرب اثني عشر سوطا ونصفا باب حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه صحة
عقد الحرة وبطلان عقد الامة باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في العيوب
والتدليس فيه تعتد كل واحدة منهما وترجع الى زوجها ولها المهر وان كان الولي تعمد ذلك ضمن المهر وفيه تنصف المهر بالموت قبل الدخول وثبوت
الميراث باب تحريم [illegible] الا فرادا [illegible] كان لها زوج او كانت في عدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في نكاح الاماء باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز
نكاح الشغار فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم الامة المصافية فيه حديث وفيه انها لا تصلح للرجال ابواب ما يحرم باستيفاء العدد باب انه يجوز للرجل الحر ان
يتزوج اربع حرائر دواما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا يحل للمرأة الا زوج واحد باب انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع حرائر بالعقد
الدائم ولا ازيد من امتين من جملة الاربع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج
اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة فله تزويج اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان يخلي سبيل واحدة منهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم من كان عنده ثلث نسوة فتزوج
عليهن اثنتين في عقد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه صحة عقد التي ذكر اسمها اولا في العقد وبطلان عقد الاخرى ثم الاولى تعتد
دون الثانية باب ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز للمرأة ان
تتزوج زوجين تجمع بينهما ولا في عدة احدهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او اربع اماء
لكن له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في نكاح العبيد والاماء باب انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد
الذي عين له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء لو كان عنده اربع زوجات فيه حديثان و
اشارة الى ما ياتي باب ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق موبدا دون
المطلقة للسنة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلثا
وان كانت تحت عبد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الطلاق ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه باب تحريم مناكحة الكفار غير اهل الكتاب فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي من الاحاديث المعارضة المحمولة على التقية او الضرورة او المستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة باب جواز تزويج الكتابية عند
الضرورة وعليه ان يمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب حكم تزويج اليهودية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الجواز لعله مخصوص بالضرورة لكن ظاهره مطلق باب جواز استدامة تزويج الذمية
اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض محمول على غير الكتابية وعلى استحباب المفارقة باب جواز نكاح الاماء الذمية
بالملك فيه حديثان باب تحريم تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه تزويج الامة على الحرة
ويجوز العكس وللحرة [illegible] من القسمة مع الاشراك والامة باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم فيه حديث وفيه ان للمسلمة الخيار في الفسخ و
بعده باب حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان اسلام الزوج لا يبطل العقد وكذا اذا اسلمت ثم اسلم في عدتها وبعدها
يبطل وفيه معارض محمول على التقية او مدة العدة باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه لا يزوج
المستضعف مؤمنة وفيه ان الزوجة اذا ظهر نصبها [illegible] باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم فيه بضعة عشر حديثا
واشارة الى ما مر باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح الذمية وفي نفيه باب حكم تزويج المخالفة على المؤمنة و
بالعكس وتزويج المنافق فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه نهي ورخصة في العكس وفي المنافق باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار
الهجرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المجوسية اذا اسلمت [illegible] لا يحل للمسلم ان يتزوجها ان [illegible] فيه حديث
واشارة الى ما مر ابواب المتعة باب اباحتها فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض محمول على التقية وفيه سنيتها ودعاء الخصم الى
المباهلة وتحريم المسكر ووجوب الاقرار بالرجعة وتحريم المتعة على من جهلها وثبوت القتال بين المهاجرين والزنا بالرجعة وان متعة الحج حق باب استحباب المتعة وما ينبغي
قصد بها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كراهة تركها وفيه يريد بها [illegible] خلافا على من انكرها باب استحباب المتعة وان عاهد الله على
تركها او جعل عليه نذرا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النذر باب انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم فيه اربعة

[illegible] وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه انها لا تطلق ولا ترث وانها بمنزلة الاماء وجواز الزيادة على السبعين وان عدتها حيضتان
ولا تشهد [illegible] باب كراهة التمتع مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة او فساد الشاة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من نفي التحريم باب استحباب
[illegible] المؤمنة العفيفة للمتعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على المرأة ما هل بيتها [illegible] الحراهيها العار فيكره التمتع بها باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع
بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في المصاهرة وفيه ما ظاهره المنع وحمل على الكراهة لما مضى ويأتي باب [illegible]
التمتع بالزانية وان اصرت فيه خمسة احاديث واشارة [illegible] باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة [illegible] والسؤال ولا
منها فيه خمسة احاديث واشارة الى [illegible] باب حكم التمتع بالبكر [illegible] فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه التجوز وكراهة
افتضاضها الامع الاذن وفيه معارض حمل على [illegible] باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ [illegible] فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
في اولياء العقد وفيه ان حدها تسع سنين او عشر باب حكم التمتع بالكتابية فيه [illegible] واشارة [illegible] وفيها ايضا رخصة
باب حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها فيه ثلثة احاديث [illegible] اشارة الى ما تقدم باب عدم جواز التمتع بامة الرجل الا باذنه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في [illegible] باب [illegible] فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم في المصاهرة باب اشتراط
تعيين المدة والمهر في المتعة فيه ثلاثة احاديث اشارة الى ما يأتي باب صيغة [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقول لها اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما [illegible] بكذا وكذا درهما [illegible] فاذا قالت نعم فهي امرأتك وفيه اشتراط العدة ايضا عليها وان لا
يطلب الدها وروي انه يقول [illegible] وتقدم في عقد النكاح اعتبار لفظ الماضي وهو الاحوط باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيد
في الايجاب ويحصل القبول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من [illegible] الا جل في عقد المتعة انعقد دائما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه ان عدتها حيضتان او حيضة وان لم تحض فخمسة واربعون يوما وحملت الحيضة على ارادة الدخول في الثانية لان عدتها عدة الامة قرءان
وهما طهران ويأتي ما يدل عليه وعلى عدتها من الوفاة ومن الحمل في العدد باب ان المرأة المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز ان تتزوج به
فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي العدد باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها [illegible] وجها جاز له ذلك
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وجواز اشتراط المرة والمرات مع تعيين
المدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تبين بغير طلاق [illegible] الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ويكون العرد والعردين واليوم واليومين واشباه
ذلك وجواز [illegible] المرات حمل على اشتراطها مع تعيين الزمان المعلوم باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة
بل هي كالامة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العمو باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من الايام حيضها فانها فيه
اربعة احاديث باب ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي المصاهرة ولى
ما يأتي باب ان من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول وبعده لم يجز له الرجوع فيه حديث باب حكم المتمتع بها اذا وهب مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول
فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المهور وفيه انها ترد عليه نصف الصداق باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا
وفي داب النكاح والى ما يأتي باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي مقدمات
النكاح في خيار الشرط وغيره والى ما يأتي وفيه ان شرط الميراث لزم وفيه معارض حمل على عدم الميراث مع شرط عدمه وعدم الشرط باب ان ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط
عدم لحوقه فلا يجوز نفيه وان عزل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على شرط العزل لا اشتراط انتفاء الولد باب جواز العزل عن المتمتع بها فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي المقدمات باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين فيه حديث فيه انه ان تزوجها شهرا ولم يسمه ثم لقيها بعد سنين فلا سبيل
له عليها وله شهر ان كان سماه ويظهر انه ان سماه لزم وان تأخر والا كان متصلا بالعقد باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة ويلزم الشرط فيه حديث
واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم من العموم باب حكم وطي المتمتع بها اذا انقضت بالزنا قبل ذلك
الوقت بساعة او يوم فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المصاهرة وفيه لا ينبغي له ان يطأها باب ان من اراد التمتع بامرأة فنسي العقد ثم لقيها حتى وطأها
فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب الحكم فيمن تمتع بامرأة على حكمه فيه حديث [illegible] الجواز وانه لا بد ان يعطيها شيئا وانه لا
ميراث لها وحمل على اعطاء شيء قبل الدخول والمهر الحكم وتعيين المهر باب حكم من تمتع امرأة فزوجها اهلها رجلا آخر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه الزوج
الاول احق بها [illegible] وهبها المدة ولا تمكن زوجها حتى تنقضي العدة ثم يحتال في تجديد العقد باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد فيه حديث دال
على الجواز [illegible] في الدائم باب ان المتعة تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب تحريم الجمع بين الاختين في
المتعة [illegible] العدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها فيه
حديثان [illegible] في المصاهرة والى ما يأتي باب حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المصاهرة والى
[illegible] الاماء [illegible] المبعضة وفيه [illegible] ظاهره المنع في الامة وامرأة ابواب نكاح العبيد والاماء باب استحباب [illegible] ملكهم وطيهن بالملك
[illegible] الحكم في الذين بها والى ما يأتي باب جواز استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطي في القبل [illegible] الاستبراء دون ما عداه

فيه حديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان وياتي هنا باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ او عجوزة او حبلى او طاهرا كالتي يئست من المحيض والحائض الا مدة
حيضها والبكر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما ياتي وفيه معارض في الصغيرة حمل على الاستحباب باب ان من اشترى جارية جاز له وطؤها
بعد الاستبراء وان بقيت اشهرا لم تطمث ولم يتبين بها حمل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما
دون الفرج على كراهة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على الكراهة باب سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها او استحباب
الاستبراء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى عدم كونه ثقة باب ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها
بل يستحب فيه حديثان باب حكم من اشترى جارية حاملا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا يقربها حتى تضع وفيه اذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج باب حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت فيه اربعة احاديث وفيه ان كان لم يعزل فلا يبيع ذلك الولد بل
يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطي وان عزل فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها ان كانت ام ولد وان كانت له زوجة حرة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه جواز كون المهر دينا باب حكم تقديم العتق على التزويج وتاخيره فيه حديثان وفيه انه ان قدم العتق فهي بالخيار في قبول التزويج فان قبلت
فليعطها شيئا وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتاخير ولعل المانع في الحديثين عدم التصريح بالتزويج والعتق باب
ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجوز لمن تزوج امته
وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فاذا ابت فله نصفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من اشترى امة فاعتقها
ثم تزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب استبراء الامة المسبية فيه حديث وفيه انها تستبرأ بحيضة
باب ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التجارة وفيه انها تستبرأ بخمسة واربعين ليلة ان لم تحض وفيه جواز الوطي
فيما دون الفرج قبل الاستبراء باب ان من وطئ امته بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا وانهما جميعا لا يحلان وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب
والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر في النسب والرضاع والمصاهرة باب ان الامة لا [illegible] الا بعد الايجاب
والقبول والقبض باذن البائع فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يجوز الوطي قبل الاستبراء فيما دون الفرج باب ان من اشترى امة حلت
له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن ظهارها حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له
فاذا ارتدت حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب انه لا يجوز للعبد ان يطأ
بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في استيفاء
العدد باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن
مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ثبوت المهر للمرأة وحمل
على الجهل والدخول وفيه معارض حمل على العلم باب ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه فيه حديث واشارة الى
ما تقدم وياتي باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كالاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول فيه ثلاثة احاديث
باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له ان يفسخ بعد الاجازة ولا يجبره على الطلاق فيه حديث واشارة الى ما ياتي
باب حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الولد للمولى باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المرأة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والمتعة والى ما ياتي وفيما مر رخصة في التمتع بامة المرأة بغير اذنها باب ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط
الرقية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الشرط وفيه انه يلزم باب انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية باب حكم تحليل الامة للعبد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه رخصة ونهي وحمل النهي على التقية
وعلى الكراهة وعلى امة غير معينة باب انه لا يحل وطي الجارية بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من احل لاخيه من امته
ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فان وطئها فاحبلها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من احل وطي امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة ولا البيع فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم ولد الامة
المحللة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لمولى الامة الا مع شرط انه حر ولابيه اخذه بالقيمة وفيه انه [illegible] الحر من ابويه وحمل على الشرط [illegible]
باب ان من وطئ جارية الغير [illegible] ما دون الوطي وجب عليه التوبة وطلب التحليل [illegible] التوصل الى الرضا باللطف فيه [illegible] احاديث
واشارة الى ما ياتي باب كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في احكام الاولاد باب انه لا يجوز [illegible]
ان يطأ جارية ولده الا ان يقومها ويحللها المالك [illegible] مع عدم وطي الابن [illegible] يجوز ان يقوم جارية ولده الصغير ويشتريها ويطأها فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم في التجارة باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] المعتقة [illegible] فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز [illegible]
باب جواز [illegible] جارية [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كيفية [illegible]

شيئاً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقول اهلا لحقتك بالزانية يحطها شيئاً او يردها بالنسب [illegible] عبدك او عبره على [illegible]

عورتها او تنعى عورته ما دام لها زوج فيه ثمانية احاديث واشارة [illegible] الصلاة فرجها او لها [illegible] باب [illegible] عدتها وامة [illegible] اراد ان يطأها

فيه اساعشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الطلاق وفيه انه يأمره ان يعتزلها ثم يستبرئها بحيضة ان دخل بها او وطأها ثم يستبرئها بحيضة او شهر ونصف

يرد ها عليه بنكاح انشاء باب ان زوج الجارية اذا استبرأها بطل العقد وحلت لمن ملكها اذا اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى [illegible]

فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد واجازته [illegible]

عبد له زوجة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة ولها زوج فاجاز النكاح [illegible]

ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible] ملكت زوجها بشراء او ميراث ونحوهما بطل العقد وحرم عليها [illegible]

احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المرأة اذا ملكت زوجها فاعتقته [illegible] تجديد العقد [illegible] واشارة

الى ما تقدم ويأتي باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان امكنته من نفسها لزمها الحد [illegible]

عبدا مدبرا فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الامة اذا بانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها [illegible]

واشارة الى ما يأتي وفيه الولاء لمن اعتق ولا يصح شرط البائع له وان من اخذ الصدقة ثم اهديها الى غيرها اسم حلت لهم باب [illegible]

عبدا اعتقا معا فيه حديث فيه انه ليس لها خيار وان احببت ان يكون زوجها كان بعقد باب ان الامة اذا [illegible]

وليس لها الخيار وان من اعان زوجته المكاتبة بشرط سقوط الخيار اذا اعتقت لزم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي [illegible]

ووطأها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولد [illegible]

عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به وجماعه بعد الانثى باب حكم من له امة او جارية يطأها فتحمل فيتهمها [illegible]

الفراش للعاهر الحجر وفيه ان كان [illegible] او يلحقه بها [illegible] وجعل له شيئا من ذلك وان لم [illegible]

وماله وان لم يتم الحق الولد به باب [illegible] في الجارية او وقعوا على امة في طهر واحد حكم بالقرعة [illegible]

الى ما يأتي وفيه الحكم بالقرعة باب حكم ما لو وطأ البائع المشتري الامة والمعتق [illegible] سبعة احاديث واشارة [illegible]

لستة اشهر والسلام ولا اقل فللاول وفيه الولد للفراش باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطأها مع الشرائط واربع [illegible] باب

جواز وطء الامة المنتقلة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل ان الابن الزاني بها ما صعق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible]

فاولدها فالولد له ما لم ينحصر [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [illegible]

احاديث باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقوامها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب [illegible]

بيعه وكذا العقد لو تزوج حرة دون بيع فلا [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في الطلاق فيه [illegible]

مدبرة علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الميراث باب ان [illegible] مولاه [illegible] فيه خمسة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه [illegible] باب حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها [illegible] احاديث و

اشارة الى ما يأتي وفيه بطلان العقد وان تزوج يرد الى مولاها مع الوطء عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا [illegible]

وان شهد لها بينة بالحرية فاجاز والا فللمولى ويؤدي الزوج قيمتهم ويأخذهم باب تحريم وطء الامة المشتركة لاحد الشركاء [illegible] فيه حديث واشارة الى ما مر باب

جواز شراء المشركة من المشركين وان كان امها او زوجها يحل وطؤها وكذا يحل الشراء مما يسبيه المشركون والمخالف [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب

ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الاخر فيه حديث واشارة الى ما مر باب [illegible]

شيئا فيه حديث وفيه بطلان النكاح [illegible] رد الامة والولد الى البائع باب ان ام الولد اذا ماتت في حياة سيدها [illegible]

باب حكم اباق العبد وله زوجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ان الاباق طلاق ولا رجعة الا ان يرجع في العدة [illegible]

ثم اشتراها المريض بولد السابق ولم [illegible] فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب جواز وطء الامة وفي البيت من يرى ذلك [illegible] على كراهية فيه [illegible] واشارة الى ما تقدم

باب تحريم امة المرأة على زوجها اذا لم يكن عقد وتحليل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من جامع امته او ماشرها [illegible]

على ابيه وابنه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة باب ان المهر يلزم السيد اذا زوج عبده [illegible] المهر فيه [illegible]

حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم تزويج المكاتبة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المشروطة لا يجوز تزويجها حتى تؤدي جميع ما عليها باب

[illegible] امته وامة وهبها لام ولده فيه حديثان باب جواز وطء الامة التي تشترى بمال حرام الا ان يشترى بعين المال فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان

ما يحمل على الشراء بالعين باب تحريم الامة المسروقة على السارق والمشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لزوم المهر للواطئ

[illegible] القيمة لواطئ الامة البكر ونصفها لواطئ الثيب باب تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا فيه ثلثة احاديث [illegible] ما تقدم ويأتي

[illegible] امنين وحرتين واستحباب الوصوء في امته ثم [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب من تزوج امة فولدها ثم اشتراها [illegible]

ام ولد [illegible] حتى تابعها [illegible] فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان المدبرة امة فاذا مات [illegible] يطأها ما لم [illegible] حكم [illegible] فيه حديث واشارة الى

ما [illegible] الى ما يأتي باب [illegible] الامة لمولاها وحكم ما لو نفى بعد ذلك [illegible] واشارة الى ما يأتي [illegible]

ابواب العيوب والتدليس

المهر بالدخول ياتي وجهه في المهر وفيه سبع لانه طلاقها **باب حكم ما لو بعث** لانه بعبر دين سند هو ولدت من المشتري فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الولد المولى ويأخذ ابوه بقيمته وللمولى ... عوض الرضاع والنخاسة ويرجع المشتري على البائع بثمن الامة وقيمة الولد **ابواب العيوب والتدليس** **باب عيوب** المرأة المجوزة للفسخ فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الرجوع ... والجنون والقرن والعفل والافضاء والزمانة الظاهرة والعمى والعرج فيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها كالعور ونحوه **باب ان المهر** ... ان كان بالمرأة عيب يرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست ... حكم ... فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي فيه انها تعتد مع الدخول عدة المطلقة وان لم يدخل فلا عدة ولا مهر **باب** ... بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان ... فيه تلثة احاديث واشارة ... **باب ثبوت عيوب** المرأة اما بالبينة او بشهادة النساء فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الشهادات **باب** ... فظهر بها عيب عوراء او محدودة ... بها العيب فيه حديثان اشارة الى ما تقدم ويأتي **باب حكم ظهور زنا الزوجة** وحكمها ما اذا قبل الدخول ... فيه اربعة احاديث واشارة ... رجوع الزوج بالمهر على من ... [illegible]

[illegible] **باب** ... **باب حكم ما لو** ... [illegible]

... **باب** ... [illegible]

... **باب** ... الزوج بعد ... [illegible]

... **باب** ... الطلاق **باب** ... [illegible]

... **باب حكم ما لو دعت المرأة** ... [illegible]

... **باب حكم الرجل** ... [illegible]

... **باب حكم** ... **ابواب المهور** **باب** ... [illegible]

... **باب جواز كون المهر** ... **باب عدم جواز جعل** ... **باب استحباب** ... [illegible]

... **باب استحباب** ... **باب كراهة كون المهر** ... **باب** ... [illegible]

... **باب** ... **باب عدم** ... **باب** ... **باب** ... [illegible]

وحكم ما لو دخل بها ابنه حديث واشارة الى ما يأتي في المصاهرة وغيرها باب ان من ستر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد فيه حديث باب انه لا يجوز للرجل
ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان توكله او تكون صغيرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان المرأة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه
اذا لم تكن لها بينة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر فيه حديث واشارة الى ما مر في عقد النكاح باب
ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف و
نذر كل منهما لزمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم
باقل منه واكثر وحكم ما لو مات او ماتت او طلقها فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت المتعة بموت احدهما قبل الحكم والرد الى مهر السنة مع الطلاق باب حكم التزويج
بالاجارة للزوجة ولابيها او اخيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز كون المهر اجارة مدة للاب او الاخ وجواز كونه تعليم سورة او درهما او قبضة
من الحنطة باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك فيه حديث دال على انه يكون للمرأة نصف خدمة المدبرة وللسيد
النصف فان ماتت فميراثها كذلك باب حكم من تزوج امرأة على الف درهم فباعها بها عبدا ابقا او برا ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه
جواز البيع اذا عرفت العبد ورضيت به وقبضت الثوب فان طلقها قبل الدخول رد عليه خمسمائة درهم وكان العبد لها ولا مهر لها سواه باب ان من تزوج امرأة
على خادم وبيت صح ويكون لها الوسط منهما فيه ثلثة احاديث باب استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاول افضل فيه خمسة احاديث
وفيه استحباب صبر المرأة على خلق زوجها وغيرته باب ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال فيه حديثان باب ان من زوج ابنه وضمن
المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن وان كان صغيرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فيمن تزوج على خادم وبيت وفي ولاية الاب والجد في حكم الصغير
اذا زوج غيرهما وفيه عدم جواز الرجوع على الاب باب ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق فعليها الصداق وبطل الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من طلق
امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلتها ان كان لها غلة من حين تزوجها الى حين الطلاق فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب حكم ما لو تزوج على امة وعبد فدفعهما فماتت
الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث وفيه الرجوع بنصف القيمة الاولى التي تزوجها عليها باب كراهة التوصل الى الطلاق لطلب المهر الا ان يكون للزهد من جهة الدين
باب ان للمرأة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب فيه حديث باب حكم من
تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها ونصف اولادها ان كان الحمل عند الزوج
والا فلا يرجع بشيء من الاولاد وانه يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع باب ان من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الاخر وكذا لو
وهبته الجميع او قبل القبض فيه حديث واشارة الى ما مر في المتعة والى ما يأتي باب انه يجوز ان تشترط المرأة على الزوج استمتاعه بما دون الوطي فلا يحل له الا ان تأذن له في ذلك وفيه
حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل لزمه مائة دينار فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والى ما يأتي
في العتق وفيه لزوم الشرط باب ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز ان يشترط على المرأة
ان يأتيها متى شاء ويجوز ان يشترط نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في وقت خاص وترك القسم فيه اربعة احاديث باب حكم ما لو شرط لامرأة
ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط
وخيار الغبن وغيرهما وفيه لزوم الشرط وفيه جواز اشتراط بائع الامة على المشتري ان لا يبيع ولا يهب وعدم جواز اشتراط ان لا تورث باب ان المرأة اذا وهبت
مهرها زوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم ابراء المريضة من المهر كله في مرضها فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفيه نهي
تقدم وجهه هناك باب حكم ما لو زوج امته حرا او شرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته ان لا يتسرى ولا يطلب ولدها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الشرط
وفيه جواز الاول دون الثاني باب حكم ثبوت المهر بدخول الخصي فيه حديث واشارة الى ما مر في العيوب والتدليس والى ما يأتي وفيه ثبوت المهر بدخوله باب ان من اقتض بكرا
ولو باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح المحرم وغيره والى ما يأتي باب انه يجوز للرجل ان يأخذ من المرأة ما تعطيه من
مالها برضاها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المال هبة والفرج حلال باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس فيه حديث واشارة الى ما مر في
الموضعين وفي المصاهرة وغير ذلك وفيه ان المهر لازم للام اذا زوجت الولد غائبا وتقدم هناك تفصيل الاحكام باب ان من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم
لها مهرا وجب ان يمتعها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي واكثرها مطلق محمول على المقيد او الاستحباب لما يأتي باب مقدار المتعة للمطلقة فيه عشرة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه ان الموسر يمتع بالعبد والامة والدار والراحلة والوسط بثوب والفقير بدرهم وخاتم وخمار وشبهه وفيه وفي ما بعده ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه
باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول فيسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة
النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك والى ما يأتي هنا وفي الطلاق والميراث وغيرهما وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدة
والميراث ولو لم يدخل باب انه يجوز لمن بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في اولياء العقد والوكالة وتقدم انه ليس له العفو عن
الجميع وفيه معارض محمول على الاذن باب حكم من اصدق امرأة اباها او قيمته خمسمائة وشرط عليها ان يرد عليه الفاضل ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامة عتقها ثم
طلقها قبل الدخول فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء وفيه انه ليس على المرأة شيء وانه يرجع على الامة بنصف قيمتها تسعى فيها باب ان المهر يجب ويستقر
بالدخول وهو الوطي في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه مع الاستمتاع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الغسل والى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفي الحدود
وغير ذلك وفيه وجوب العدة والحد والغسل بالدخول باب انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطي لا يجب المهر كله بل نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بتوبة حكم الاشتباه والاختلاف

ابواب القسم والنشوز والشقاق

فيهما بتزيد اية واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الاختلاف في الحكم بالتهمة وهو الدخول **باب** حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة [illegible]
تصادقا [illegible] وكانا مأمونين او متهمين فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خلاف حمل على قبول تصادقهما مع عدم التهمة لا معها **باب** [illegible]
بزوجته وكانت بكرا فادعت انه لم يطأ فيه حديث واشارة الى ما مر فيه ينظر اليها من يوثق به من النساء فان كانت بكرا فنصف المهر ولا عدة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول
باب حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر ام كله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي واكثرها [illegible] او نفيها اسنادا و دلالة
على التنصيف وحمل معارض على التقية وغيرها **باب** انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث وفيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه معارض تضمن المتعة وحمل على الاستحباب **باب** حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه يعطيها نصف المهر
من قيمته **ابواب القسم والنشوز والشقاق باب** ان للزوجة الحرة يبيت عندها ليلة من اربع [illegible] للثنتين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع اربع فان كان عنده اقل [illegible]
[illegible] ويفضل من يشاء فيه [illegible] حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبعة [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] تفضيل بعض [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] **باب** ان [illegible] القسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشارة الى ما [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] حكم [illegible] الزوجين مع انهما
[illegible] على الطلاق [illegible] **باب** استحباب [illegible]
[illegible] حديثا واشارة الى ما تقدم [illegible] وسبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب [illegible]
[illegible] الغني والقوة و[illegible] **باب** استحباب طلب البنات [illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] **باب** [illegible]
البنات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] **باب** استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر
من الصبيان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الدعاء في طلب الولد بالماثور وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل
له فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة **باب** ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يستغفر في كل يوم وفي كل ليلة
مائة مرة وروي في السحر مائة فان نسي قضاه وفيه قل كل يوم اذا اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة و[illegible] استغفر عشر مرات وتسبح تسعا وتختم العاشرة بالاستغفار
باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب الولد فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ما يستحب عند الجماع لطلب الولد فيه حديثان في انه يقرء عند ذلك وتمسك بالنقطة
الاية الى ثلاث ايات والفلك سبعا بعد وضع يده على يمين سرتها ثم يجامع فاذا ظهر الحمل فحين يتقلب من الليل يضع يده على يمين سرتها ويقرء القدر سبعا **باب**
استحباب مسح راس اليتيم ترحما به فيه خمسة احاديث **باب** ان من كان له حمل وابطأ عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا ويدعو بالماثور ليولد له ذكر
فيه ستة احاديث **باب** انه من [illegible] عن المرأة هل له نفي الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير دخول فحملت
لحقه الولد وانه لا ينتفي الولد من غير دخول ولا انزال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه ان المرأة لا تحمل باكثر من [illegible] **باب** اقل
الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما نقص عن الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة وفي تغسيل الميت والى
ما يأتي في العدد وفيه ان اقله ستة اشهر واكثره تسعة وفيه معارض للاكثر حمل على التقية **باب** استحباب اخراج النساء ساعة الولادة فيه حديث **باب** ان من
وطأ امته ثم [illegible] وقت الوطي لم يجز له انكار الولد [illegible] عليها ان لا يطلب [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العتق **باب** استحباب التهنئة بالولد
[illegible] يوم السابع وكيفيتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في [illegible] وغيرها وفيه انه يقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت
بره **باب** استحباب تسمية الولد قبل ان يولد ولا بعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في
ان الاسم المشترك [illegible] وطلحة وعنبسة وحمزة **باب** استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد على الوالدين فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه حق الولد ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالدين ان لا يسميهما باسمهما ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه [illegible] **باب**
استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يدل على ذلك [illegible] **باب** التسمية باسم
محمد واقله الى يوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمد واحمد وعلي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن له ثلثة اولاد فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي **باب** استحباب التسمية بعلي فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر [illegible] عبد الله وحمزة و[illegible]
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكنية لنفسه ان لم يكن له كنية وان يكنى الرجل باسم ابنه فيه حديثان [illegible]

فهرس

الى بيانه باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار ومرة وظالم وضريس واسماء اعداء الائمة عليهم السلام وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
باب كراهة ان يكنى الرجل اباه او امه او اباعيسى او ابا الحكم او ابا مالك وابا القاسم اذا كان الاسم محمد وفيه حديثان باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما
صاحبهما او يحتمل كراهته لهما وفيه حديثان باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلثة ايام وفيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة باب استحباب اكل الحامل السفرجل
وكذا الاترج للحامل وفيه حديثان باب استحباب اكل النفساء اول ما تأكله الرطب او الافسيح تمرة من تمر المدينة والا فمن تمر الامصار وافضله البرني والصرفان وفيه ستة احاديث
باب استحباب اطعام الحامل اللبان وفيه حديثان باب استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته وما يقطر في انفه وفيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حديث ... ثم قطر في انفه المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات
وتربة قبر الحسين عليه السلام والا فبماء السماء وجملة من احكام الاولاد وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الاذان والاقامة في اذنيه وكراهة لفه في خرقة
صفراء وانه يعق يوم سابعه ... بكبشين املحين ويعطى القابلة فخذا او دينارا ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقا وان لم يجد فمع الشعر ... وتصدق بوزنه
اذا بلغ ويطلى رأسه بالخلوق لا الدم ويسمى كل ذلك في السابع وفيه وجوب العقيقة عن الذكر والانثى والامر بلفه في خرقة بيضاء وانه يجزي في العقيقة كبش باب استحباب
السؤال عن ... وحلقه المولود وحمد الله عليها وفيه حديث باب تأكد استحباب العقيقة عن المولود وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الاضحية ووجوب
الفطرة وجواز تسمية المولود من يومه وفيه وجوب العقيقة وحمل على الاستحباب المؤكد باب انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه وفيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجزئ التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد استحبابا ... عقيقتين للتوأمين وفيه حديثان وفيه العقيقة عن المولود بجزور وانه
يجزئ فيها ما يجزئ في الاضحية وفيه تسمية المولود يوم السابع وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة باب انه يستحب في العقيقة للذكر والانثى سواء ويستحب ان يكون عن الذكر
مذكرا او فحلين وعن الانثى انثى وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد وفيه ثلثة احاديث باب انه يستحب ان يعق
عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا ... احكام العقيقة وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بعث
الى القابلة بالرجل مع الورك او ربعها وان كانت يهودية لا تأكل منها فربع قيمتها ويطعم منه ويتصدق وانه يعق عنه ويحلق رأسه ويسمى في ساعة واحدة ...
وان لم يكن ... من العقيقة ... وانه يطعم من العقيقة عشرة من المسلمين فما زاد افضل وانه يجزئ في الاضحية عنها ولا يكسر العظم بل يقطع
... وفيه جواز كسر عظمها وقطع لحمها وان يطبخ ... وجملة من الاداب السابقة باب ان العقيقة يشترط فيها شروط الاضحية
ولا ... وفيه ... واشارة الى ما مر باب استحباب ... اسم المولود عند ذبح العقيقة والدعاء المأثور وفيه ستة احاديث
اشارة الى ما يأتي باب كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتأكد ذلك في الام وانه يجوز ان يأكل منها كل من عدا الام مع الاذن وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه للقابلة ثلثها ... اعضاء وتقسم ولا يعطى الا اهل الولاية باب عدم جواز ... المولود بدم العقيقة وفيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان ذلك شرك
باب كراهة وضع الموسى ... باب ... ان يعق عن المولود من الابل ... وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه ان الام ... عن الولد وكذا الجد والعم ... وجملة من الاداب السابقة باب استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى
والشنف في اليسرى وفيه اربعة احاديث وفيه ختانه يوم السابع من السنة وفيه تعيين ... من الاداب باب وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه ووجوب قطع سرته وحكم
ختان اليهودي اذا اسلم وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر ... وفي السؤال والطواف ... الى ما يأتي فيما يتعلق بعد الختان وغيره وفيه ... وجواز ختان
اليهودي ... اذا اسلم وان يختن يوم السابع ... بالطهارة واخذ شعر الشارب والرأس ... المرأة باب
استحباب ... باب استحباب كون الختان يوم السابع واستحباب تاخيره الى قرب البلوغ وفيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه بعض الاحكام السابقة باب ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه
اجزأه وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ... اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده وفيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب خفض البنت ... وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
فيه ... باب استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالمأثور وفيه حديث باب عدم استحباب تأكد الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وفيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما مر باب ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت وفيه حديث باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى وفيه حديث
باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم وفيه حديث باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحي عنه او ضحى عن نفسه اجزأه وفيه ثلثة احاديث باب كراهة حلق موضع من رأس المولود وترك موضع منه وفيه خمسة
احاديث وفيه معارض حمل على الجواز وفيه الامر بحلق شعر البطن باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها وفيه حديث
واشارة الى ما مر باب ... جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر ام الولد على الارضاع وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي
باب انه يستحب للمرأة ارضاع الطفل من الثديين ويكره لها الارضاع من ... ولده وفيه ثلثة احاديث باب اقل مدة الرضاع واكثرها وفيه سبعة احاديث وفيه
ان الفرض احد وعشرون شهرا وتمام الرضاع حولان ولا تلزم اجرة الزيادة وفيه رخصة في الزيادة على الحولين باب انه لا يلزم على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة
بل لها اخذ الاجرة من مال الولد ... وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة
زوجها منه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان الحرة احق بحضانة الاولاد من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احق بهم وان الحر احق بالحضانة من المملوك
... باب الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلوة والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع

وبينهم وبين النساء والصبيان الجمع بين الصلوتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم فيه امر الصبي بالصلوة لسبع او تسع وان المرأة لا تعطى رأيها ما لم تحتلم وانه يفرق بينهم
لعشر وروي لست **باب** ١٧٨ كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزاني من ذلك فحلال ان كان المالك والمرأة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم في نكاح الاماء والى ما يأتي **باب** ١٧٧ كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات
ولا يبعث معها الولد الى بيتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ١٧٦ كراهة استرضاع الناصبية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ١٧٩
كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ١٧٩ استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب ١٧٩ ان الاصمان على الظئر [illegible] مع عدم الشرط فان فرطت فيه كان ارادت [illegible] الى ظئر اخرى ضمنت [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في
الاجارة والى ما يأتي في الديات **باب** ١٧٩ ان الام احق بحضانة الولد حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها فاذا [illegible] فالاب احق الى [illegible]
ثم يصير الاب احق بها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في موضعها من الارث **باب** ١٨ استحباب ترك الصبي سبع سنين او
ستا ثم [illegible] سبع سنين وتعليمه وتأديبه [illegible] فيه [illegible] حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اذا بلغ ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبعا فاذا [illegible] سبعة
اشهر [illegible] قيل له قل محمد رسول الله سبعا [illegible] سنين قيل له قل اللهم صل على محمد وآل محمد سبعا فاذا اكمل خمس سنين [illegible] السجود
الى [illegible] فاذا تمت ست علم الصلوة والركوع والسجود [illegible] سبع امر بالوضوء والصلوة فاذا [illegible] **باب** استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع
سنين [illegible] **باب** ١٨ استحباب تعليم الاولاد في صغرهم [illegible]
[illegible] في علوم [illegible] واشارة الى ما يأتي في القضاء [illegible] **باب** انه يجوز للانسان ان يؤدب
[illegible] ولده [illegible] فيه حديثان **باب** جملة من حقوق الاولاد [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible]
[illegible] واجابة [illegible] وتعليم القرآن والسباحة والرمي [illegible] وتعليم البنات سورة النور
لا سورة يوسف [illegible] العقوق [illegible] **باب** استحباب اكرام البنت التي سميها فاطمة [illegible]
[illegible] واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب [illegible] والوفاء بوعده [illegible] واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب [illegible]
ولده على وجه الرحمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب التصابي مع الصبي [illegible] **باب** جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض [illegible]
على كراهية مع عدم المزية [illegible] ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في القسم والصدقات والهبات **باب** وجوب بر الوالدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب**
وجوب بر الوالدين [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] والوفاء بالعهد **باب** استحباب الزيادة في بر الام على
الاب فيه اربعة احاديث **باب** تحريم قطيعة الارحام فيه سبعة احاديث واشارة الى غيرها [illegible] **باب** استحباب [illegible] الطفل فيه حديث واشارة
الى ما تقدم **باب** [illegible] الانسان [illegible] **باب** استحباب [illegible] اربعة اشهر [illegible] فيه حديث **باب**
[illegible] والنواصي [illegible] فيه حديث **باب** ان [illegible] لم يلحق به الولد [illegible] وحكم اولاد
الاماء في الالحاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في نكاح الاماء **باب** ان من زنا بامرأة ثم تزوجها [illegible] الولد ولا يرثه فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي **باب** ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره ومن نفى ولد الامة او المشركة فليس عليه لعان [illegible] حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** انه يستحب للوالد [illegible]
حالة [illegible] فيه حديث **باب** تحريم العقوق [illegible] فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] **باب** ان الولد يلحق بالزوج
مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جملة من حقوق [illegible]
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا [illegible]
ويقضي دينهما ويستغفر لهما [illegible] **باب** تحريم الاستقاء [illegible] حديث [illegible] **باب** حد [illegible]
حديث فيه ان [illegible] **باب** عدم كراهة وطي الزوجة الحامل مع الوضوء [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم في [illegible]
وغيرها **ابواب النفقات باب** ١ وجوب نفقة الزوجة الدائمة [illegible] من المطعم والملبس والمسكن [illegible] عليه [illegible] فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ٢ مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج [illegible] واشارة الى [illegible]
والدهن يوما ويوما لا واللحم في كل ثلثة والصبغ كل ستة اشهر والكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصيف **باب** استحباب [illegible]
فيه حديث **باب** النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتي [illegible] الذي يلزم الانسان [illegible] خمسة
مطعمة ومشربة وملبسه ومنكحه [illegible] وما يحتاج اليه من الاجراء [illegible] الذي يجب عليه [illegible]
الزكوة في كل عام والحج والجهاد وخمس من الاموال وصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والصدقة [illegible] والقرى
واقراء الضيف **باب** كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها [illegible] روجها فيه حديثان **باب** سقوط نفقة الزوجة [illegible] الزوج
حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي [illegible]
تعتد حاملا [illegible] **باب** وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا [illegible]
يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الحامل **باب** عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا [illegible]
يرجع الباقي في الميراث فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الوصايا والى ما يأتي هنا وفي الحدود وغيرها [illegible]

فهرس

باب وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم من وجوب نفقة الام وفيه معارض حمل على الاستحباب مع انه غير صريح ١٨٨ باب
وجوب نفقة الابوين والولدين والاقارب وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب نفقة المملوك والزوجة وان خمسة لا يعطون من
الزكوة باب استحباب الانفاق على المذكورين من الاقارب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز اعطاء الاب من مال الولد وحكم مال الولد للوالد فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي [illegible] باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها فيه عدة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي في احكام الدواب باب استحباب الرضا بالكفاف فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الاستغناء بالقليل والاستغناء عن الناس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب صلة الارحام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة وفيه انها تزيد العمر والرزق والقطيعة تنقصهما
١٨٨ باب استحباب صلة الارحام ولو بالقليل وبالسلام ونحوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
استحباب التوسعة على العيال [illegible] واشارة الى ما تقدم وفيها استحباب الزيادة من اللحم والقوت في الشتاء ولو نقص القوت باب وجوب كفاية العيال فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب [illegible] العكس وفيه ملعون من القى كله على الناس ١٨٩ باب استحباب الجود والسخاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه [illegible] باب [illegible] وفيه الامر بالاقتصاد واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بالاقتصاد واقتناء السلم وترك [illegible] باب تحريم اخذ الشيء بالوجاهات
فيه [illegible] واشارة الى ما تقدم ١٨٩ باب استحباب الاقتصاد في النفقة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ذم الاسراف وطرح الاناء وصب فضل الشراب باب
انه ليس من الاسراف [illegible] ادام الحمام وفيه جواز البذل الثلاثة والنخالة والزيت وفيه لا اسراف في اكل اللحم والملح وليس تقدير على غير القصد
[illegible] ١٩٠ باب [illegible] في النفقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح الاقتصاد ١٩٠ باب استحباب صيانة العرض
بالمال فيه [illegible] باب [illegible] الاسراف في النفقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه تفسير جملة منها ان الاسراف [illegible] وكل ما في البدن
[illegible] باب استحباب التقتير لمن اكل في السوق وشق عليه [illegible] فيه حديث باب كراهة جمع المال وترك الانفاق
[illegible] ابواب مقدماته وشرائطه باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي فيه [illegible] باب [illegible] الرجل [illegible] كان كفوا في نهاية [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه جواز كثرة الطلاق ١٩٠ باب
جواز طلاق الزوجة غير الموافقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المهور وفي متعة المطلقة [illegible] الناصبة وفي الدعاء وغير ذلك والى ما ياتي ١٩١ باب
[illegible] الطلاق [illegible] والى ما ياتي في الطلاق ثلثا ونحوه وغير ذلك ١٩١ باب
[illegible] سارة الى ما ياتي [illegible] باب انه يجب على الولي تاديب الناس وضربهم بالسيف والسوط على موافقة الطلاق
للسنة [illegible] باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي فيه [illegible] باب اشتراط [illegible] الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضرا وبطلان
الطلاق في الحيض والنفاس فيه [illegible] واشارة الى ما تقدم وياتي باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي [illegible] ١٩٢ باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا يجوز فيه شهادة النساء فيه ثلثة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم في الصوم والحج وغيرهما والى ما ياتي ١٩٣ باب انه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي
الظهار وغيره ١٩٣ باب انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح ولو علقه عليه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
في العتق وغيره وفيه لا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك وانه لا يجوز طلاق السكران واليمين المحمول ١٩٣ باب ان من شرط لامرأة عند تزويجها انه ان تزوج عليها او تسرى او هجرها
فهي طالق لم يقع الطلاق ولو فعل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ١٩٣ باب انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم يتلفظ بها فيه ثلثة احاديث
وفيه عدم وقوع العتق بالكتابة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ١٩٣ باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما ياتي ١٩٤ باب صيغة الطلاق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انت طالق ويقال له طلقت امرأتك فيقول نعم وفيه انه يقع بقوله اعتدي
وحمل على التقية وغيرها وفيه انه لا يقع بقوله انت حرام او بائنة او بتة او برية او خلية ١٩٤ باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية فيه حديث مطلق غير
مقيد بالتعذر واشارة الى ما تقدم هنا وفي القرائن بما يدل على القيد ١٩٤ باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا اليمين بها فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي ١٩٥ باب جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة لمع الاشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليه عنه فيه خمسة احاديث باب انه يشترط اجتماع
الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي اقسام الطلاق
١٩٥ باب انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقال للشهود اشهدا بل يكفي اسماعهم الصيغة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ١٩٥ باب انه يكفي شاهد في صحة طلاق من نوى فيه صيغتين فصاعدا
مصبغة ولشاهد وصيغتين او اكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في العتق ١٩٥ باب انه لا يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل
ولا للمرأة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي من حصر شروط الطلاق وفيه حكم اشتباه المطلقة بين زوجات وفيه معارض في الخلع والاثبات حمل على الاستحباب وعلى
الاشتراط في الاثبات لا في الصحة ١٩٥ باب ان الغائب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهرا لم يجامعها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ١٩٥ باب
جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كانت في الحيض او في طهر الجماع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي ١٩٥ باب انه يجب
للغائب ان يطلق زوجته بعد شهر او بعد شهرين [illegible] كونها في طهر الجماع وفي الحيض الا ما استثنى وانه تفويض ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
اختلاف حمل على اختلاف الحالات [illegible] باب جواز طلاق الحامل [illegible] فيه بعض احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الحاضر اذا لم يقدر على [illegible]

الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان وفيه انه يطلقها بعد شهر وروى ثلثة وحمل على الاستحباب وعلى من يحيض في كل
ثلثة اشهر **باب** ان من طلق ثلثا او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل الباقي فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من
الشروط السابقة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس والطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز
الزامه بمعتقده فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقبل تزوجها بعد اجتماع الشرائط هل طلقت طلاقا فانه لا يقع
انه وطلقها صح الطلاق فيه حديثان ... ما مر في ... هو وغيرها **باب** انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي ... تزويج وفيه ... **باب** انه لا يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه فيه حديثان واشارة الى
ما مر في اولياء العقد والمهور والى ما يأتي **باب** اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
العتق وغيره وفيه ان المعتوه كذلك في التشيع والنشر وفيه جواز كل طلاق الا ما استثني **باب** انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه ان من طلق ثلثا في مقعد ... ثلثة اشهر او ثلثة قروء **باب** بطلان طلاق السكران فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه لا يجوز
عتقه **باب** انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان العتق كذلك وان الحلف بالطلاق والعتق
والطلاق لا ينعقد وانه لا يمين في قطيعة ويشترط في الطلاق القصد **باب** ان من طلق لاحل مداراة اهله من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه فيه حديث واشارة الى
ما مر **باب** انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل يصح التوكيل فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد احدهما بل يصح طلاقهما معا فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر في الوكالة وفي الطلاق ثلثا وفي النشوز وغير ذلك الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والانكار وغيرهما **باب** انه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول
بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلثة اشهر فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها
في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة فان شرط في العقد كون
الطلاق بيد المرأة بطل الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي المهور والى ما يأتي **باب** ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير
مولاه وان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء والى ما يأتي **باب** ان الطلاق بيد زوج الجارية اذا كانت زوجته
لا بيد مولاها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء وفيه معارض حمل على بيع فانه بمنزلة الطلاق لان للمشتري الفسخ **باب** انه لا يجوز للعبد ان يطلق
الا باذن مولاه فيه حديث

ابواب اقسام الطلاق واحكامه **باب** كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يطلقها
على الشرائط السابقة ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها وهكذا وعليه النفقة والسكنى في العدة ويتوارثان فيها وان له الرجعة
قبل الثالثة وان رجع يشهد والا اعتدت ثلثة قروء وانها لا تحل له في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق وغير ذلك **باب**
كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر
وهكذا فتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان كانت لا تحيض فطلقها طلاق السنة وانه لا يقع الطلاق الثاني بغير رجعة ولا رجعة من غير وطء يعني للعدة **باب**
ان من طلق زوجته ثلثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلثا وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة
مؤبدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ثبوت التوارث في العدة الرجعية والعدة مع الوطء وان له الرجعة في الاولتين خاصة وفيه معارض
تضمن عدم استيفاء العدة التحريم وحمل على وجود المحلل وعلى عدم التحريم في التاسعة مؤبدا وعلى استحباب اختيار طلاق السنة **باب** ان المطلقة للعدة ثلثا لا تحل للمطلق
حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبدا فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار طلاق السنة على غيره فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتي **باب** ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية
باب انه يشترط في المحلل دوام العقد فلا يحلل ان تزوجها متعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان الخصي لا يحلل المطلقة ثلثا فيه حديثان
باب ان المطلقة ثلثا اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال فيه حديث واشارة الى ما يأتي في العدد **باب** ان العبد يحلل المطلقة
ثلثا فيه حديث واشارة الى ما مر من العقود **باب** استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل او غفل استحب ان يشهد حين يذكر فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي **باب** ان انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان حلف المنكر لو وقع الانكار في العدة فيه حديث **باب** حكم ما لو ادعى الزوج بعد
العدة وبعد ما تزوجت انه راجعها وحكم من اسر الرجعة ولم يعلم الزوجة وعلمت بالطلاق ثم ادعاه فيه خمسة احاديث وفيه انه اذا اشهد على الرجعة صح وان غاب في
مدة ... ان تزوجت ... لا بعد العدة فهي بالخيار وان لم تعلم حتى تزوجت فالاخير احق بها واذا ادعى الرجعة لم تقبل بغير بينة **باب** ان من طلق في
العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه وان رجع ثم طلق صح واعتد بالاخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية **باب** ان من راجع
ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجوز طلاق الحامل مرة وثانيا
للعدة لا للسنة ما دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خلاف حاصله ما ذكر وفيه انها تعتد بالوضع وان
له ان يطلق ويراجع في يوم واحد ثلث مرات فتحرم عليه وتحتاج الى المحلل وان وطأها بعد الرجعة لم يطلقها الا بعد شهر وحمل على الاستحباب **باب**
طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صح والا بطل ولا مهر ولا ميراث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصداق وفيه ما يأتي **باب** ان المريض اذا طلق
ثلثا او تطليقة ... ثم ... الى سنة ما لم يبرأ او تتزوج وان مات ... الا في العدة الرجعية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على عدم ...

باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في المصاهرة والى ما ياتي في المواريث وفيه انها ان لم تصبر اجلها الوالي اربع
سنين وبعث من يبحث عنه فان كان حيا صبرت وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليه ولم يكن له مال ينفق منه امرها الوالي بطلاقها ثم تعتد وتتزوج وروي
انها تصبر حتى يتحقق خبره باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
في استيفاء العدد ويأتي هنا وفي العدد باب ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لا قبل ذلك وان كان الزوج عبدا فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على سابقه وفي سابقه دلالة عليه باب ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها
حتى تنكح زوجا غيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الطلاق واحدة باب ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطاها مولاها لم
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت
مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم من العموم وفيه معارض حمل على من طلق مرة باب ان من عزل امته
عن عبد وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم زوجة المرتد
فيه حديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي المواريث والحدود وفيه بانت منه امراته باب حكم طلاق المشرك للمشركة فيه حديث وفيه انهما اذا اسلما نكحهما نكاحا
جديدا فان طلقها طلقتين لم يحرم حتى تنكح زوجا غيره ولا يعتد بالطلاق السابق على الاسلام باب ان من تمتع بامراة ثلث مرات لم تحرم عليه حتى
تنكح زوجا وتحرم عليه في التاسعة ابدا وكذا الموطوءة بالملك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمبارات والمطلقة ثلثا باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك
بل بقصد الطلاق فيه احاديث واشارة الى ما تقدم ما يدل على الكراهة ونفي التحريم باب اباق العبد وحكم ما لو رجع فيه حديث وفيه انه بمنزلة الارتداد والطلاق وانه
ان رجع في العدة فهو امرأته والا فلا سبيل له عليها ابواب العدد باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة
لزوجها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان لها نصف المهر وان له ان يتزوجها بعقد جديد باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها
وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اليائسة كذلك وفيه معارض يتضمن الامر بالعدة حمل
على التقية وعلى الاستحباب وعلى المسترابة يعني التي في سن من تحيض باب انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من
ساعتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حدها خمسون سنة الا القرشية وتقدم في الحيض ان سن اليأس فيها وفي النبطية ستون سنة
وفي غيرهما خمسون باب عدة المسترابة وما اشبهها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد ثلثة اشهر اذا كانت تحيض في كل ثلثة اشهر فصاعدا
وكذا التي لا تحيض وهي في سن من تحيض والمستحاضة التي لا تطهر وفيه اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ثلثة اشهر لا حيض فيها او ثلثة اقراء وهي الاطهار فان ارتابت
بالحمل صبرت تسعة اشهر وفيه انه اقصى الحمل باب المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز والا فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلثة اشهر فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم هنا وفي الطهارة باب ان المعتدة اذا استمر دمها ثم بلغت سن اليأس اتمت عدتها بالشهور فيه حديث باب ثبوت الريبة بتجاوز الشهر فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم هنا وفي الحيض باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
في محله باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع لا بعده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب انه لا يحل للحامل كتم حملها من زوجها فيه حديث باب ان ذات التوامين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخر فيه حديثان باب ان
الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم من العموم باب ان عدة المطلقة ثلثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد بثلثة اشهر ان لم تحض باب عدة التي تحيض في كل شهر مرة او ثلثة مرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انها تعتد
بثلثة حيض اي ثلثة اطهار فان تاخر الحيض صبرت سنة ثم اعتدت بثلثة اشهر ويتوارثان في خمسة عشر شهرا وروي تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وحمل الاول على الاستحباب
وروي ثلثة اشهر وحمل على مضيها تماما بغير حيض باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب
ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تاخر الحيض الاول عن الطلاق ولو قليلا فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل
على التقية وغيرها باب ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهة ولم يجز لها ان تمكن من نفسها حتى تطهر فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الحيض وفيه انه ان رأت الثالث قبل عشرة ايام فهو من الثانية
وان رأت بعد العشرة فهي املك بنفسها باب وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذنه ولا تخرج الا ان تاتي بفاحشة مبينة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حدها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض باب ان للمطلقة رجعيا في الزيارة ونحوها جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله و
لا بائتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في النفقات والى ما ياتي باب انه يستحب
للمطلقة رجعيا خاصة التزين والتجمل والتطيب للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدة الوفاة آخر الاجلين وعليها الحداد وفيه
معارض يتضمن الحداد حمل على البائنة باب انه لا يجوز للمرأة ان تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز ان تحج واجبا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة واجبا و
ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الحج وفيه جواز حج المتوفى عنها باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها فيه ستة احاديث
وفيه انها اذى اهل زوجها او سوء خلقها وروي الزنا وروي السحق والزنا وروي البذاء والسب وحمل السحق على انه افحش الافراد باب ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة
مع الامكان قبل قولها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الحيض باب عدة المسترابة بالحمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انها تعتد بتسعة اشهر وهي اقصى الحمل

[illegible] على لقيه **باب** أن المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم بلغها الخبر وإن لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم [illegible]

وباقي [illegible] عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر [illegible] **باب** [illegible] بالطلاق لا تعتد تفصيلاً لعدة [illegible] ثلاثة أحاديث

وإشارة [illegible] **باب** [illegible] تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين فيه ثلاثة عشر حديثاً [illegible]

[illegible] **باب** وجوب [illegible] في عدة الوفاة [illegible]

[illegible] سبعة أحاديث [illegible] وتنقص الحقوق ويجب [illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

ما مر **باب** انه يجوز للمزوج تزويج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها **باب** ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العدة والنفقات **باب** ان المبارأة شرطها كونها عند سلطان فيه حديث واشارة الى ما مر **كتاب الظهار** **باب** ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها حتى يكفر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وبشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك **باب** ان المظاهر لو شبه الزوجة بإحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه اربعة احاديث **باب** انه لا يقع الظهار قبل التزويج فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان الظهار لا يقع بقصد الحلف ولا ارضاء الغير فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الطلاق كذلك وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه ان الايلاء كذلك **باب** ان من قال انت علي كظهر امي وقال كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع النية فيه حديثان **باب** وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطي وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع واراد الوطي وجبت وان خرجت العدة ثم تزوجها لم يجب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن الكفارة اذا راجعها بعد العدة بعقد وحمل على التقية **باب** ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة له فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض في الامة حمل على عدم اجتماع الشرائط **باب** ان الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في العتق **باب** ان من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة فيه ستة احاديث وفيه ان من ظاهر مائة مرة فعليه مائة كفارة وان لم يتعدد المجلس وفيه معارض تضمن اتحاد الكفارة وحمل على اتحاد المجلس وعلى ارادة التوكيد للاول وعلى الانكار **باب** ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على اتحاد المجلس وعلى الانكار **باب** ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمته كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتى يكفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التعليق على الوطي وعلى العجز وغيرها **باب** جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطي وانه لا يقع الظهار قبل حصوله فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المرأة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطي ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز نظر المظاهر الى امرأته مجردة **باب** ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطي والطلاق الا بعد ثلثة اشهر من حين المرافعة وخصال الكفارة واحكامها فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الكفارات وفيه انها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين والطعام ستين مسكينا وانها مرتبة وتأتي احكامها **باب** حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديثان **باب** ان من زوجته وظاهر منها في كلمة واحدة عليه كفارة واحدة ولعل المراد انه قال ان الله انت علي كظهر امي ويحتمل غيره **باب** انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار فيه حديث هذا لفظه وفسر بانه لا يقع احدهما مع ارادة الآخر فيكون على معنى مع **باب** ان المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع فيه حديث

كتاب الايلاء والكفارات

ابواب الايلاء **باب** انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوج سنة فصاعدا لكن يجبر بعد اربعة اشهر على الوطي او الطلاق ان لم تصبر المرأة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المولى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة اشهر ولا بعد اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز رجوعه في الطلاق **باب** انه لا يقع الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة به فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الايمان **باب** انه لا يقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الايمان **باب** انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر او حلف مطلقا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الظهار والى ما ياتي في اللعان **باب** انه لا يقع الايلاء من الامة فيه حديث **باب** ان المولى يوقف بعد الاربعة اشهر لا قبلها مع مرافعة الزوجة وان تأخرت ولو مدة طويلة فحالها المرافعة ووجب ان يوقف فيه سبعة احاديث وفيه انه يوقف قبلها ايضا وحمل على انه يوقف لتضرب المدة لا للحكم بالفئة او الطلاق **باب** ان المولى يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجوز للمولى ان يطلق رجعيا او بائنا وانه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن الجبر على الطلاق البائن وحمل على انقضاء الى الامام وعلى كونه طلقها مرتين سابقا وغير ذلك **باب** ان المولى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يف حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى قتله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة فان فاء فعليه الكفارة عن يمينه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع فيه حديث واشارة الى ما مر في العنن وفيه انه يحلف الرجل وغير ذلك

ابواب الكفارات

ابواب الكفارات **باب** وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من حرة كان الظهار او من امة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الظهار والصوم وغيرهما والى ما ياتي وفيه معارض دل على التخيير وحمل على ان ولى للتقسيم فلا ينافي الترتيب **باب** ان من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عمن وجب عليه اجزاه ويجوز ان يطعم اباها امو عيال له مع الاستحقاق فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم **باب** انه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم والى ما ياتي **باب** ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصوم وفيه انه لا يصوم الكفارة سفرا **باب** ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق فله اتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان كل من عجز عن الكفارة اجزاه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك فيه اربعة احاديث وفيه ان المظاهر اذا عجز اجزاه الاستغفار ويواقع فاذا قدر وجبت عليه وفيه معارض حمل على استحباب الطلاق والتزويج بعقد جديد وعلى عدم السقوط بالكلية بل الى ان يقدر **باب** انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من عجز عن كفارة الظهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوما فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من دبر عبده ثم مات فالعتق لم يجز عن الكفارة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ سواء كان منه التبرام وهبت له حرا كان المقتول او عبدا فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما ياتي في القصاص وغيره **باب** وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العتق **باب** وجوب الكفارة المخيرة في

الرهبة في مخالفة اليمين لاطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات فان عجز استغفر الله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة فيه حديث وفيه ان حده ان لا يكون عنده فضل عن قوت عياله باب انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين و يستحب مدان وان يضم اليه الادام واعلاه الملح واوسطه اللحم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين و يستحب ثوبان فيه ربعة

احاديث واشارة الى ما مر باب ان من وجد من المساكين اقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن حد العدد لم يجزه التكرار على الاقوى فيه حديثا باب انه يجزي اطعام الصغار في

الكفارة مع الكبار ... الصغير بكبير والرجل والمرأة سواء في الاعطاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود

مؤمن ولا يجوز اعطاء الناصب فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فيه ثلثة احاديث باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فيه حديثان

اطعام عشرة مساكين ... وتستغفر الله ... وصوم ثلثة ايام باب انه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث باب كفارة الوطي في ...

... في عدتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض للمساهرة والتفصيل هناك باب كفارة من حلف ... فيه احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي وفيه

وجوب كفارة ... [illegible] ... باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد [illegible]

باب ان من وجب عليه شهرين متتابعين ... فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم باب انه يجزي في الكفارة عتق

[illegible] ... باب انه لا يجزي في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ويجزي الاشل والاعرج والاقطع

والاعور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق ومن ان الاعمى والمجذوم والمعتوه ينعتقون باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا

[illegible] ... باب من قتل ... [illegible] ... كفارة الجمع فيه

[illegible] ... باب كفارة سوء ...

[illegible]

[illegible] ... باب كفارة

[illegible] ... باب كفارة عمل السلطان ... [illegible]

[illegible] ... باب كفارة الطيرة

[illegible] ... باب كفارة ... [illegible]

[illegible]

كتاب اللعان باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... باب انه ... [illegible]

[illegible] ... باب ان ... [illegible]

[illegible] ... باب ... [illegible]

[illegible] ... باب ثبوت اللعان ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible] ... باب ... [illegible]

[illegible] ... باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... باب ... [illegible]

[illegible] ... باب حكم ما ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... باب ميراث ولد الملاعنة ... [illegible] ... باب حكم ما ... [illegible]

[illegible] ... باب ثبوت الحد على قاذف الملاعنة ... [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ... [illegible] ... باب ... [illegible]

... باب استحباب ... [illegible] ... كتاب

العتق باب استحبابه ... [illegible] ... واشارة الى ما تقدم ويأتي ...

العاري باب تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها فيه حديثان واشارة الى ما ... وفيه استحباب الصدقة ... باب ...

كتاب اللعان

... [illegible]

حيا عتق العبد على عتق الامة فيه حديث باب اشتراط صحة العتق بقصد القربة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي الوقوف والصدقات والى ما يأتي هنا
وفي الايمان باب انه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطلاق وفي الايلاء وغيرهما والى ما يأتي وفيه لا طلاق قبل نكاح باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته فيه حديثان وفيه الاشتراط
على المعتق ان يقر باعتقاد الحق ويعمل بالفرائض باب ان الرجل اذا ملك احد الاباء او الاولاد او احدى النساء المحرمات انعتق عليه ولم يملك من عداهم من الاقارب وان لا ينعتق
بل يستحب عتقه فيه عشر احاديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما والى ما يأتي وفيه اختلاف في بعض حاصله ما ذكر باب ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الرضاع وبيع الحيوان وغير ذلك باب ان المرأة اذا ملكت احدا من الاباء والاولاد انعتق وتملك من سواهم وانه اذا ملك احد
الزوجين صاحبه بطل العقد فتحل الامة ويحرم العبد فيه حديث واشارة الى ما تقدم في نكاح الاماء باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الشرط والمهور وغيرهما والى ما يأتي باب ان من اعتق مملوكه وشرط عليه ان يخدمه مدة فابق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث فيه حديث
باب حكم من اعتق عبده على ان يزوجه ابنته او امته وشرط ان غار عليها رد في الرق او كان عليه مائة دينار او غير ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم من عموم لزوم
الشرط وفيه لزوم الشرط باب كراهة عتق … الاعجام الذين لا يعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا فيه اربعة احاديث باب وجوب نفقة المملوك وان
اعتقه ولا حيلة له … استحباب نفقته واستحباب البر بالمملوك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الكفارات وغيرها والى ما يأتي باب جواز عتق ولد الزنا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز عتق المستضعف في غير الواجب
دون المشرك … فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف حاصله ما ذكر باب ان من اعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشتري باقيه ان كان موسرا او
مضارا والا استسعى العبد في باقي قيمته ويعتق وان … خدم بالحصص فيه اربعة عشر حديثا وفيه خلاف ظاهر او وجه الجمع ما ذكر باب انه يشترط في العتق الاختيار
فلا يصح عتق المكره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في … وغيره وفيه ان الطلاق كذلك باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون فيه حديث واشارة الى ما تقدم في
الطلاق والى ما يأتي باب بطلان عتق السكران فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الطلاق كذلك باب ان المملوك اذا مثل به او نكل به انعتق لا اذا صار خصيا فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الجهاد وفيه ان المعتق سائبة يرثه … باب ان المملوك اذا عمي او اقعد او جذم انعتق لا اذا صار اشل او اعرج فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما
مر في الكفارات وفيه ان الاعور ينعتق وحمل على الاستحباب … باب حكم مال المملوك اذا اعتق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان وفيه ان من علم بالمال
ولم يستثنه فهو للعبد وان … باللفظ بالعتق باب … امة … وتزوجها واولدها ثم … لا مال له فيه حديث وفيه ان لم يكن عنده
وقت العتق … بطل العتق … باب … الاسير … القبول حكم ماله وبذل
لمولاه ما لا يبيعه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي … باب … عتق المملوك الرجال على بيعه الصدقة بثمنه واختيار بيع الصدقة على العتق في الغلاء
وكراهة عتق الفاسق … فيه حديث … باب … العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه انه يقول انت حر باب ان الاصل في الناس الحرية حتى يثبت الرق بالاقرار او البينة وان من بيع في الاسواق او اقر بالرق وثبت رقه ثم ادعى الحرية لم تقبل
الا ببينة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما يأتي في القضاء في تعارض البينتين باب ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه ستة
اشهر وكذا لو اوصى بذلك فيه حديثان باب ان من نذر عتق اول ولد تلده الامة فولدت توأما اعتقهما فيه حديث باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه
في المرض قبل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعد العشرين اكد وان من ضرب مملوكه استحب
له عتقه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوصايا والكفارات باب ان من اعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي من العموم في
المواريث وفي القضاء وفيه اختصاص القرعة بالامام وحمل على الاستحباب مع الامكان وعلى من لا يعلم كيفيتها مع احتمال اخر باب ان الميراث والولاء لمن اعتق رجلا كان
المعتق او امرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي المواريث باب ان من اعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان البائع لو شرط الولاء لم يصح كان للمشتري ان اعتق فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح والى ما يأتي وفيه تخيير مشتري الامة المزوجة في فسخ
عقدها وان كان المشتري امرأة باب ان ولاء الولد لمن اعتق الاب والجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان الولاء ينجر من معتق الام الى معتق الاب فيه اثنا عشر حديثا و
فيه ان لمولى المعتق لا معتق الاب وحمل على المعتق للعتق لا نفي الحكم الشرعي باب ان المرأة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها فيه ثلاثة احاديث باب ان المعتق
اذا مات انتقل الولاء الى اولاده اذا كانوا رجالا وان اعتق بامر الغير كان الولاء للآمر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره انتقال الولاء الى الاولاد الذكور
دون الاناث وحمل على التقية لما يأتي في المواريث من النص على العموم وفيه ان ميراث السائبة للامام مع عدم وارث آخر باب ان المعتق سائبة اذا ضمن احد جريرته فله
ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ان المعتق واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا لمن ضمن جريرته او الامام وكذا لو تبرأ المولى من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فانعتق فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ثبوت الولاء لغة لا شرعا باب صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها واستحباب المستبد …
وحكم العتق في المرض والوصية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الوصايا باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب تحريم اباق المملوك
وانه يبطل التدبير وحد الاباق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من خاف اباق عبده وبعده جاز ان يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته فيه
حديث واشارة الى ما تقدم باب جواز عتق الآبق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم من العموم باب ان من اخذ ابقا لم يرده الى صاحبه
فابق منه او هلك فان لم يفرط لم يضمن فيه خمسة احاديث باب جواز اخذ الجعل على الآبق والضالة فيه حديثان باب ان المملوك اذا قال لمولاه بعني بسبعمائة وانا

اعطيت قيمته والعبد ماله لزم الشرط والا فلا فيه حديث باب ان احد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته واستسعى العبد في حصة الباقين ولم يضمن مع
كون المقر مرضيا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان المملوك اذا مات وله ولد او وارث اشترى من ماله واعتق وكذا غيره من الورثة فيه حديث واشارة الى
ما ياتي في المواريث باب ان من اعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الدين باب حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم في التجارة وفيه ان مات سيده قدم دين السيد وفيه دينه على من اذن له في التجارة وكان ثمنه باب حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم في الصدقات والوصايا وغيرها وفيه جواز [illegible] باب ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحد بالقرعة فاعتقه فيه ثلثة احاديث
وفيه معارض تضمن التخيير وحمل على القرعة وعلى الرخصة باب ان من اعتق ثلثة مماليك وكان له اكثر فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلثة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب ان من نذر عتق امتين ووطئهما فخرجت من ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من اقر بعتق مماليكه
للتقية او دفع الضرر لم يقع العتق فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا واستخدامه والحج من ثمنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
ان اللقيط حر لا يباع ولا يشترى ويتوالى من شاء فيضمن جريرته وحكم النفقة عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز بيع ولد الزنا وان له الرجوع بالنفقة
عليه ان كان موسرا والا فلا باب ان من نذر عتق مملوكه لزم وان لم يكن المملوك كافرا فيه حديث باب ان من اعتق بعض مملوكه نعتق كله الا ان يوصي بعتقه وليس غيره فيعتق
ثلثه مع عدم اجازة الوارث ويستسعى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الوصايا وفيه ان المبعضة تعطى من سهام مواليها وتصلي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تعتق باب
ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه نسمة رجلا كان او صبيا او امرأة
فيه حديث باب حكم ما لو اعتق الوالد مملوك الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم من المعارض وفيه جواز العتق وحمل على [illegible] تجويز الولد وغير ذلك وفيه [illegible] لا يملك
وقدم [illegible] في التجارة باب ان من دفع اليه مال ليشتري به [illegible] لم يجز له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا من ماله ولو رده ما ليكون ولاؤه له فيه
حديث باب حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل فيه حديث باب ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان من كان عليه عتق
رقبة مؤمنة اجزأه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان المملوك اذا طلب البيع [illegible] يستحب اجابته ولو لم يستحب اذا كان مؤمنا وكان مولاه محسنا
اليه فيه حديث باب حكم العبد الآبق اذا سرق وابى ان يرجع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه كالمرتد تقطع يده بالسرقة ثم يقتل باب ان عبد الذمي اذا اسلم تعين
بيعه من مسلم فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الدعاء والكتابة للآبق فيه حديثان وفيه انه يكتب آية الكرسي دعاء آخر كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر وجواز بيعه اصداقه ووطي المدبرة فيه سبعة احاديث واشارة [illegible]
ويأتي باب انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اجارة المدبر فيه اربعة احاديث واشارة [illegible]
ويأتي باب جواز مكاتبة المدبر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان اولاد المدبرة [illegible] مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير او علم [illegible]
[illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المدبر [illegible] مملوكه بعد التدبير فهم مدبرون وانه اذا مات [illegible]
المولى لم يبطل تدبير الاولاد فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان اولاد المدبرة اذا تبعوا الام في التدبير جاز الرجوع [illegible] باب ان المدبر يعتق
بموت المولى من الثلث فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من دبر مملوكه وعليه دين قدم [illegible] حكم [illegible] قبل
الدخول فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الوصايا وان حكم الثاني في النكاح باب ان الاباق يبطل التدبير وان ولده في حال اباقه [illegible] رقا فيه حديثان
باب انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل خدمة المملوك فاذا مات لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج فيه حديثان باب حكم عتق المدبر في الكفارة وشرائط
التدبير واستحبابه وصيغته وجملة من احكامه فيه حديث واشارة الى ما تقدم من تفصيل الاحكام في العتق والكفارات والوصايا وفيه انه يقول ان حدث بي حدث فهو حر باب
ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

ابواب المكاتبة باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال وكسب فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها وان لم يكن له مال فيه حديث باب جواز مكاتبة المملوك على ما يملك مع الوصف وتعيين السن فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة وان [illegible]
عليه الا ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب وفيه المسلمون عند شروطهم
ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان المكاتب لا [illegible] ولا الحج ولا التصرف
في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا يتزوج حتى يؤدي [illegible] باب [illegible] المكاتب المطلق
يحرر منه بقدر [illegible] ولده [illegible] باب [illegible] مكاتبة يحرم على مولاها
وطؤها فان فعل [illegible] الحد [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة [illegible] لاجل الوضع
ويستحب وضع السدس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه اذا شرط على المكاتب انه ان عجز فهو رد في الرق وكان للسيد ما اخذه [illegible] فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم باب ان من باع زوجته [illegible] على مال كتابتها بشرط ان لا يكون لها على ابيها [illegible] اذا اعتقت لزم الشرط فيه حديث [illegible] باب حكم [illegible]
نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يشترط [illegible] باب [illegible]
مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الصلح لا بلفظ الهبة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في السلف وغيره باب ان السيد اذا [illegible] المكاتبة لزم مهر مثلها فان حملت [illegible]
المكاتبة ان عجز [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من شرط [illegible] المكاتب [illegible] الشرط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
حكم ولاء المكاتب وولده فيه حديثان باب ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة [illegible] باب جواز مكاتبة المملوك [illegible]

يزيد عن قيمته او نيابها او ينقص عنها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** ان المكاتب اذا لم يعتق منه شئ ومات فلو اوثر بقدر الحرية ولولده بقدر الرقية ان كان ترك
مالا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره **باب** ان المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى له جاز من
الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعض فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا والى ما ياتى في المواريث **باب** جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكوة فيه حديث
واشارة الى ما مر في الزكوة **باب** حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الفطرة والى ما ياتى في الحدود والشهادات وفيه يحد بقدر ما اعتق
منه ويجوز شهادته في الطلاق مع رجل آخر وامرأة وعليه الفطرة **ابواب الاستيلاد** **باب** ان ام الولد مملوكة ما دام مولاها حيا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتى وفيه ان له ان يطاها وياخذ منها ما وهبها من خدم او متاع بغير طيبة نفسها **باب** انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة فيه حديثان
واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره **باب** ان الجارية اذا اسقطت من سيدها فهي ام ولد وتعتق وحكم الوصية لام الولد وبيع ام الولد من الرضاع فيه حديثان واشارة
الى ما مر هنا وفي الوصايا وفي النكاح **باب** ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد حتى تحمل منه بعد ملكها فيه حديث **باب** ان ام الولد اذا مات ولدها
قبل ابيه فهي امة لا تعتق بموت سيدها بل يجوز بيعها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض حمل على الوصية بعتقها **باب** ان ام الولد اذا كان ولدها
حيا وقت موت ابيه صارت من نصيب ولدها وانعتقت عليه ان لم يعتقها سيدها قبل او يوصي بعتقها او يكون عليه دين مستوعب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
مر في العتق وبيع الحيوان والوصايا والى ما ياتى **باب** جواز اجبار ام الولد على الخدمة وعلى رضاع الولد فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي احكام الاولاد **باب**
حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فيه حديث وفيه ان ولدها لا يرث [illegible] **كتاب**
الاقرار **باب** حكم الاقرار في مرض الموت فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفيه جوازه ان كان مرضيا **باب** [illegible]
فهو لذلك البينة ان كانت والا فهو لهم فيه حديث **باب** صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له فيه حديثان واشارة الى ما ياتى في [illegible] وغيره **باب** [illegible]
عند الحد او التهويش التحريد او التهديد لم يلزمه فيه حديث واشارة الى ما ياتى في الحدود **باب** حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين [illegible]
الاقرار فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا والى ما ياتى في القضاء وغيره وفيه ان من اقر من الورثة مضى في نصيبه [illegible] **باب** [illegible]
الفاسق فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه عدم قبول شهادته **كتاب الجعالة** **باب** انه لا باس بجعل الآبق والضالة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في [illegible]
وغيره والى ما ياتى **باب** حكم ما يجعل للحجام والماشطة والخافضة والمغنية وغير ذلك من جعل اللقطة فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة والى ما ياتى في [illegible]
جواز الجعل لا اجر المغنية فحرام **باب** حكم من يتقبل العمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من احكام الجعالة فيه حديث واشارة الى ما مر في الاجارة [illegible]
باب انه لا باس بجعل الدلال والسمسار فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود وغيرها **باب** عدم [illegible] **باب** جواز الجعل على
تعليم العمل على الشركة فيه حديث واشارة الى ما مر **كتاب الايمان** **باب** كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى **باب** انه يستحب للمدعى عليه
باطلا ان يختار الغرم على اليمين فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه ترجيح غرم اربعمائة درهم على الحلف **باب** تاكد استحباب اجلال الله وتعظيمه عن الحلف ان يلحف
بالله مع كونه صادقا وما دون والحلف على الزوج [illegible] فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم اليمين الكاذبة بغير ضرورة وتغليظه فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
وفيه انها تعقب الفقر وقطيعة الرحم والبغي والزنا **باب** تحريم قول الانسان يعلم الله كذا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** [illegible]
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى **باب** تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد وحكم كفارتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتى وفيه يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ان حنث **باب** تحريم الحلف بالبراءة من الائمة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** [illegible]
الحلف على الماضي مع تعمد الكذب وعدم وجوب الكفارة بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن فيه ثلثة احاديث
وفيه لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة **باب** ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى
وفيه احكام كثيرة **باب** جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** ان من
نذر او حلف ان لا يشتري لاهله شيئا جاز ان يشتري ولا شئ عليه [illegible] واشارة
الى ما ياتى **باب** انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه معارض [illegible] **باب** [illegible]
تنعقد بغير الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا اكراه فيه ستة احاديث واشارة [illegible]
والاكراه من الزوجة ونحوها وفيه شرط القربة في النذر والعتق والصدقة **باب** انه لا تنعقد اليمين بغير قصد وارادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** [illegible] حلف
يمينا ثم راى خلافها خيرا من الوفاء بها جازت المخالفة واستحبت ولا كفارة عليه فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب **باب** حكم [illegible] الطيبات
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه عدم الانعقاد **باب** ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم فيه حديث واشارة الى ما ياتى **باب** ان اليمين تقع على
ما نوى اذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالما [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** انه لا يجوز ان يحلف [illegible] فيه اربعة احاديث
باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي [illegible] **باب** ان اليمين
لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان الراجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح [illegible] فيه احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
وفيه معارض حمل على الاستحباب **باب** استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام فيه احاديث واشارة الى ما ياتى **باب** استحباب الاستثناء بمشية الله في الكتابة
في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي العشرة **باب** استحباب استثناء مشية الله واستحباب [illegible] في الوعد وغيرها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من
استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها فيه حديثان **باب** استحباب استثناء مشية الله في اليمين لمن نسيه عند الذكر ولو بعد اربعين يوما

ابواب الاستيلاد

كتاب الاقرار

كتاب الجعالة

كتاب الايمان

اذا نسي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ونحو قوله لعمر الله ولاها الله فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه فيه اربعة عشر حديثا تضمن اكثرها المنع وبعضها الجواز وحمل على انه يجوز للامام خاصة ولغيره على وجه التغليظ باب
جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته فيه ثلثة احاديث باب ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة
وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من حلف بتحريم زوجته او جاريته لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الطلاق وغيره وفيه معارض حمل على الاستحباب باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشية الله سرا للخدعة في الحرب فيه حديث واشارة
الى ما تقدم في الجهاد باب حكم من حلف ان لا يشرب من لبن عنز ولا ياكل من لحمها هل يتعدى الى اولادها فيه حديث وفيه انه يتعدى باب ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه
بل يستحب له وان من حلف ان يضرب عبده عددا جاز ان يجمع خشبا فيضربه به فيحسب بعدده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من حلف برب المصحف انعقدت يمينه
وعليه بالحنث كفارة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه كان عليه في ذلك
ضرر لم ينعقد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به او مقرا به للغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب
ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شيء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاستحباب باب جواز الحلف في الدعوى على غير
الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من حلف ليجزين ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين
الناس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان المرأة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه من البلد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم من
حلف ان يزن الفيل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء وفيه انه يدخل السفينة ويعلم مبلغ الماء ثم يخرج ويوضع في السفينة قصب كثير حتى تصل العلامة الى الماء ثم
يوزن القصب وحمل على التقية او الاستحباب باب انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز ان يحلف انه ليس له عليه شيء فيه حديث واشارة
الى ما تقدم باب ان من كان له على غيره مال فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي … نما يكتسب … الى ما يأتي في القضاء باب … جارية عمته فخاف من الاثم فحلف ان لا يمسها ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم باب حكم من حلف ونسي ما قال فيه حديث وفيه هو على ما نوى ولعل المراد نسي ما قال وذكر ما نوى وله وجه اخر باب انه لا يجب كفارة اليمين
قبل الحنث بل بعده فيه حديثان احدهما معارض حمل على التقية باب استحباب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر فيه حديث واشارة الى ما تقدم كتاب
النذر والعهد باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويسمي الشرط والمنذور ويكون عبادة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نذر ولم
يسم شيئا لم يلزمه شيء وان سمى مجملا اجزاه مطلق المسمى فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه التصدق بثمانين درهما
فيه اربعة احاديث باب ان من نذر ان يهدي طعاما او لحما لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدي الى الكعبة بدنة او نحوها قبل الذبح فيه حديث واشارة الى
ما تقدم باب … نذرا ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ايجاب الشيء على النفس … بالنذر وشبهه
واستحباب … واستدفاع الشر بالنذر وغيره ثم ان من جعل على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه وله تركه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة
المندوبة وغيرها باب ان من نذر ان لم يحج … التزويج ان يعتق غلامه لزم وان كان الحج نذرا وحكم نذر العتق والحج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في
العتق وغيره باب ان من نذر الحج ماشيا … فاذا عجز ركب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من نذر ان يتصدق بدراهم فقصر ها دفعها
لزمه الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء فيه حديث واشارة
الى ما تقدم باب حكم من نذر هديا مما يلزمه وهل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وان ينحره فيه حديثان فيه انما المنحر بمنى وان سمى مكانا فلينحر فيه
ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة وحمل على الافضلية وعلى القصد بالنية باب حكم من نذر صياما فعجز فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم وفيه يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وفيه يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وحملا على الاستحباب لما تقدم باب ان من نذر صوما معينا لزمه
عليه السفر هل يجوز له وعليه الافطار والقضاء اذا رجع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملك جاز ان يقوم داره وجميع ما يملكه ثم
يتصدق بالقيمة اولا فاولا فان بقي شيء اوصى به فيه حديث باب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم في اليمين وفيه عدم الانعقاد وجملة من احكام الزوجة باب حكم من نذر ان ولد له غلام وادرك ان يحجه او يحج به فمات الاب فيه حديث فيه يحج
عنه مما ترك باب انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في المتعة وغيرها والى ما يأتي وفيه
انعقاد نذر الشكر على النعمة والزجر عن المعصية لا العكس باب ان من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا الى الكعبة من غير الانعام فيه
حديث واشارة الى ما تقدم في الحج في الحكم الثاني باب ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الكفارة مخيرة
باب ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب وساق بدنة وحكم نذر رباطة ونذر صوم زمان او حين ونذر الاحرام قبل الميقات فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصوم
والجهاد والحج والتفصيل هناك باب حكم من نذر الحج ماشيا فعجز هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه الاجزاء
والصدقة بباقي النفقة وحملا على الاستحباب او غيره باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بماله ان برئ لزمه المال فيه حديث وفيه انه يدفع الى الامام باب
ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بد فيه من قصد القربة فلا يصح لارضاء الزوجة ونحو ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من نذر ان ينحر ولده
لم ينعقد ويستحب ان ينحر عنه كبشا فيه حديثان باب وجوب الوفاء بالعهد والكفارة المخيرة بمخالفته فيه اربعة احاديث وفيه انعقاده على ترك الحرام

فهرس

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح ابواب الصيد باب اباحة ما يصيد الكلب المعلم اذا قتله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز اكل صيد الكلب وان اكل ٢٧٠
منه اقل من النصف او اكثر منه او اكثره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب انه لا يجوز اكل ما يصيد حيوان اخر غير الكلب ٢٧٠
المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكاته ويذكيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل ان يقتله لم يحل الا بتذكيته فيه خمسة ٢٧١
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم واشتبه فاتفقا لم يحل الا ان يدرك ذكاته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ٢٧١
تقدم وياتي باب انه لا يحل ما يصيده الفهد والعقاب والاسد الا اذا ادرك ذكاته فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ٢٧١
انه لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يعلم عند الارسال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا ولم يكن معه ما يذكيه به جاز ٢٧٢
ان يغري به الكلب ليقتله ويحل فيه ثلثة احاديث باب انه لا يحل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك الا ان يدرك ذكاته فيه ثلثة ٢٧٢
وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية للتصريح بها باب [illegible] كلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم فيه ٢٧٣
حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الكراهة باب ان الكلب اذا صاد وقتل من غير [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب لا بد من التسمية ٢٧٣
عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يحل [illegible] ارسل الكلب ٢٧٣
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب [illegible] والذمي اذا ٢٧٣
علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل فيه اربعة احاديث باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم ويحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين ٢٧٣
فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان ما صيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل ان يموت لم يحرم اكله ولا يحل ما به بغير اذن من رماه فيه اربعة احاديث واشارة ٢٧٤
الى ما تقدم وياتي باب ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ٢٧٤
ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل اكله فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من صاد صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر حل اكله لم يحرم فيه ٢٧٤
حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه فيه حديث باب اباحة صيد المعراض اذا خرق وكراهة الصيد به اذا كان [illegible] فيه حديث ٢٧٤
حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق اذا لم تدرك ذكاته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه لا يجوز اكل ما يصاد بالحبالة ٢٧٥
الا ان تدرك ذكاته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكي ما بقي حيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من رمى صيدا ثم [illegible] لم يحرم ٢٧٥
اكله فيه حديث باب ان الصيد اذا رماه فوقع من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون به اثر جارح من الماء فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم باب ان من رمى ٢٧٦
صيدا [illegible] واصاب اخر فقتله حل اكله [illegible] صيدا [illegible] حل ما لم يغب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ٢٧٦
ان يريش فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة صيد السمك في غير يوم الجمعة ٢٧٦
قبل الصلوة فيه حديث باب انه لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا لم تدرك ذكاته ولو رماه صيد ممتنع حل الصيد [illegible] فيه حديث باب انه لا يحل ٢٧٦
صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حال الضرورة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الذبائح باب جواز صيد السمك من ماء ٢٧٧
ويحل اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز اكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم حيا بحضور المسلم وتحريم صيدهم لغير السمك اذا قتلوه ٢٧٧
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا فابانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اذا قده نصفين اكلهما ٢٧٧
جميعا ان تحركا وان تحرك احدهما فيؤكل دون الاخر وان ابان منه عضوا لم يؤكل وفيه يؤكل ما يلي الراس لا ما يلي الذنب [illegible] باب ان من صاد طيرا ٢٧٧
ضرفه صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه رده ولو كانت قيمته اقل من درهم او اكثر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في اللقطة باب ان من صاد طيرا مستويا ٢٧٧
الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في اللقطة باب ان من [illegible] فبيعه ثم اخذه اخر فهو لمن اخذه فيه حديث واشارة ٢٧٧
الى ما تقدم باب كراهة قتل الخطاف وايذائه وهو الصونو [illegible] اكل طائر يحيى مستجير وعدم تحريم اكلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي عن قتل الستة ٢٧٧
النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف باب كراهة [illegible] هدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب ٢٧٧
العقور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة قتل [illegible] واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها فيه اربعة احاديث باب [illegible] قتل كل دابة ٢٧٧
يوجد البرية من الوحش الا الجان وما نص على النهي عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم [illegible] وغيرها ٢٧٧
والى ما ياتي باب كراهة قتل الشقراق فيه حديث باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز كله على كل حال فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج باب [illegible] ٢٧٨
الصيد الماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي باب المكاسب

ابواب الذبائح

ابواب الذبائح باب انه لا يجوز [illegible] التذكية [illegible] بغير الحديد ٢٧٨
ليطة او مروة او عود او حجر او قصبة او نحوها في حال الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز [illegible] في حال [illegible] بالمروة [illegible] القصبة والعود ٢٧٩
والحجر والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم فيه اربعة احاديث باب كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر ٢٧٩
في الحج وفيه النحر في اللبة والذبح في الحلق عند الراس وفيه لا يقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق [illegible] حاصة وان كان [illegible] فاصله صوفه ٢٧٩
او شعره لا يمد وجله واما البقر فاعقلها واطلق الذنب والبعير شد اخفافه الى باطه واطلق رجله والطير يرمى [illegible] فاذا سقط ذكي وفيه حكم ما ياتي باب انه لا يحل ٢٧٩
الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب [illegible] ما يختص بالنحر وما سواها بالذبح وانه لو ذبح المنحور ٢٧٩
او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة نحر [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه الامر ٢٧٩
باستقبال القبلة باب كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم وحيوان مثله ينظر اليه فيه حديث باب [illegible] الى ان تموت وتحريم اكلها فيه حديث با[ب] ٢٧٩

ابواب الذبائح

انه من قطع راس الذبيحة عمداً لم يحرم اكلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اشتراط خروج الدم باب [279] ان الذبيحة اذا استصعبت او امتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكاتها بعد لم يحل الا بالذكاة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الصيد باب [279] ان حد ادراك الذكاة ان يجد له شيئاً من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة فاكثر من ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اعتبار كل حيوان الا ما استثني باب [280] انه لا بد في الذكاة من الحركة الاختيارية ولو بعدها او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم تحل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع او في نار او في ماء فماتت فيه حديثان مختلفان ويظهر منهما انه اذا اشتبه سبب الموت لم يحل وان علم ان سببه الذكاة حل باب [280] اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا يحل بدونه الا ان يكون جاهلاً او ناسياً فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب اشتراط التسمية عند التذكية والا لم تحل الا ان يكون ناسياً فتستحب التسمية عند الذكر وعند الاكل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج وفيه لا ينخع ولا تقطع الرقبة ولا تكسر حتى تبرد باب [280] انه يجزي في التسمية عند الذبح التكبير والتهليل والتحميد فيه حديث واشارة الى ما مر باب [280] انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم باب [280] ان الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاماً بان اشعر او اوبر ومات في بطنها فيحل اكله وان خرج حياً لم يحل الا بالتذكية فيه اربعة عشر حديثاً باب [281] انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكاته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب [281] كراهة الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا مع ضرورة فيه حديث باب [281] كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف فيه حديثان باب [281] عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الوصية وغيرها والى ما ياتي باب [282] عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز ان تذبح المراة حرة كانت او امة على كراهية فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما مر في الحج وغيره والى ما ياتي وفيه دلالة على ما يقرب ولاحقه باب [282] جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [282] جواز اكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي عموماً باب [283] تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم وتحريم ثمنها الا مع الضرورة فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما ياتي باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سمّوا عليها ام لم يسموا الا مع التقية فيه ستة وثلاثون حديثاً واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح والى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب [284] اباحة ذبائح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للضرورة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود باب [285] جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة ام لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والى ما ياتي باب [285] ان ما يقطع من اعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده بنصفين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الاسراج بها تقدم حكم الثاني في الصيد باب [285] ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ويحل بغير تسمية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كذلك الجراد باب [285] اباحة صيد السمك وما [illegible] الكفار السمك وجواز اكله اذا شاهد المسلم وقد خرج حياً والا لم يحل اكله فيه احد عشر حديثاً وفيه معارض حمل على اخذ المسلم له حياً باب [285] ان السمك اذا اخرج حياً ثم مات في الماء لم يحل اكله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [285] ان السمكة اذا وثبت من الماء وخرجت وماتت خارجه لم تحل الا ان ياخذها الانسان وهي تضطرب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على اخذها حية باب [285] ان من نصب شبكة او على خطر فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فان تميز لم يحل اكله والا حل فيه ستة احاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر باب [286] ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل له اكلها فيه حديثان باب [286] ان ذكاة الجراد اخذه حياً فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حياً لم يحرم اكله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب [286] حكم ما يوجد من الجلود واللحم في بلاد المسلمين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا باس حتى تعلم انه ميتة وفيه احكام تاتي في اللقطة باب [286] انه يكره ان تعرقب الدابة وان حرنت في ارض العدو بل يستحب ذبحها فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد باب [286] انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحج كتاب الاطعمة والاشربة ابواب الاطعمة المحرمة باب [287] تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [288] تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها وتحريم لحوم الناس فيه خمسة عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه من اقسام المسوخ الضب والفارة والقرد والخنزير والكلب والطاوس والفيل والدب والارنب والوطواط والجريث والوزغ والزنبور والزمير والمارماهي والوبر والورك والخفاش والدعموص وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفيه معارض في بعض الافراد حمل على النسبة وفيه كراهة الخيل والبغال والحمير باب [289] تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب او مخلب وغيرها وجملة من المحرمات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه النهي الكراهة وحمل على التحريم وفيه كل ما دف ولا تاكل ما صف وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال والطحال حرام وفيه النهي عن الجري والسواد [illegible] احكام تاتي والانية باب [289] كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض تضمن التحريم وحمل على الكراهة باب [289] كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض ايضاً حمل على الكراهة باب حكم اكل كل ذي حمة فيه حديث تضمن الكراهة وحمل على التحريم لما ياتي باب حكم اكل الغراب من الزاغ وغيره فيه ستة احاديث تضمنت التحريم الا واحداً وحمل على التقية وفيه تحريم الحيات باب [290] تحريم السمك الذي ليس له فلوس وبعضه واباحة المفلوس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [291] تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشرائها فيه حديث وعشرون حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حصر المحرم من الاطعمة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية باب [291] عدم تحريم الكنعت وما اختلف في اوانه من السمك الا ما استثني فيه حديثان واشارة الى ما مر باب [292] تحريم الزهو فيه حديث واشارة الى ما مر باب [292] عدم تحريم الربيثا وانه يكره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الكراهة باب [292] تحريم السمك الطافي وما يلفظه الماء ميتاً فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب [292] ان من وجد سمكاً ولم يعلم انه ذكي ام لا طرح في

كتاب الاطعمة والاشربة
ابواب الاطعمة المحرمة

فى الماء فان طفا على ظهره فهو غير ذكى وان كان على وجهه فهو ذكى وحكم الولد بيعا للام ما يؤكل لحمه لا فيه حديثان وفيه شىء من لحم الاذن فان خرج الى الخضرة لم يؤكل و
لا الحبة كل **باب** ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى تتحرك فان كانت فلوسها فهو حرام ولا فلا فيه حديث **باب** تحريم السلحفاة والسرطان والضفادع و
القنفذ والحيات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى **باب** تحريم النحلة والنملة والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر فيه ستة احاديث وفيه معارض فى الخطاف تقدم
فى الصيد مليكا على الاباحة **باب** تحريم الطير الذى ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما الرنيص على الاباحة وعدم تحريم ماله احدها فيه ستة احاديث واشارة الى
ما ياتى **باب** انه يحرم من الطير ما يصف صفيفا ويحل ما يدف قالبا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه كراهة الرخمة وحمل على التحريم **باب** تحريم بيض ما لا يؤكل
لحمه واباحة بيض ما يؤكل فان اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه جملة من الاحكام السابقة والاتية
باب عدم تحريم اكل الحبارى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يؤكل ما له قانصة **باب** عدم تحريم طير الماء بمجرد اكل السمك وان ما كان فى البحر ما يحل اكله فى
البر فحلال وما كان فيه مما يحرم فى البر فحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** عدم تحريم العقاقيب فيه حديث واشارة الى ما ياتى **باب** ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت فى ذلك الوقت لم يحل اكل ما فى بطنها وان شربت بولا ونحوه حل ما فى بطنها بعد غسله فيه حديثان وفيه ان العذرة كالبول الا ان تصير جلالة **باب** عدم
تحريم الجدى الذى يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر وتحريم نسله اذا علم بعينه الا اذا اشتبه وكذا الحمل اذا علم او اشتبه فان رضع اقل من ذلك جاز بعد الاستبراء برضاع شاة
سبعة ايام فيه اربعة احاديث **باب** عدم تحريم لحم العناق الذى يرضع من لبن امرأة حتى فطم ولا لبنها فيه حديث **باب** تحريم لحوم الدواب الجلالة وبيض الدجاج الجلالة اذا
اكلت العذرة من غير ان تخلط معها طاهرا فان خلطت فلا باس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الامر بغسل عرقها **باب** ان الجلالة لا يحل اكلها ولبنها وركوبها
بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة بثلثين او عشرين والشاة بعشرة ايام او بعشرة والبطة بخمسة ايام او بسبعة والدجاجة بثلثة والسمكة بيوم وليلة فيه ربعة احاديث
باب انه لا باس بطرح العذرة فى المزارع فيه حديث **باب** تحريم لحم البهيمة التى ينكحها الادمى ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى
باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها فيه تسعة عشر حديثا وفيه يحرم من الشاة الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة والشعر وفيه النهى عن
بيع اذان الفؤاد ونخاع يحدودب الكبد وفيه لا يؤكل الفرج ظاهره وباطنه والمشيمة وهى موضع الدم ونخ الصلب والمرارة والحدق وخرزة الدماغ والفرث والعلباء
والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف وكراهة الكليتين والعروق واذان القلب وفيه ما يحل من الميتة كما ياتى **باب** ان ما قطع من اليات الغنم وهى حية
ميتة يحرم اكلها والاستصباح به وتحريم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس فيها
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه طهارة الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر واللبن واللبا والقرن والناب والحافر والسن والعظم والريش واباحة الانفحة والبيض
واللبن واللبأ وفيه معارض فى اللبن حمل على التقية **باب** تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحيوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر فى الطهارة وغيرها وفيه
معارض حمل على التقية وفيه انه لا ينتفع بعصب الميتة ولا يصلى فى جلدها **باب** كراهة لحم الفحل عند اغتلامه فيه حديث **باب** ان الميتة اذا اختلطت بالذكى جاز بيع الجميع
ممن يستحل الميتة واكل ثمنه فيه حديثان واشارة الى ما مر فى التجارة **باب** ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو مذكى حلال وان انبسط
فهو ميتة حرام فيه حديثان **باب** عدم تحريم لحم البختى لا ظهورها ولا البانها ولا الحمام المسرول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه معارض فى البخاتى حمل على المرجوحية
لكثرة منافعها او لا ينبغى نحرها **باب** تحريم لحم الحمر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم النمر فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم **باب** حكم السنجاب فيه حديث
واشارة الى ما مر ودلالته على التحريم ذرب **باب** تحريم لحم الاسد واباحة الحمام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** ان الفارة ونحوها اذا ماتت فى الزيت والسمن كان مائعا
حرم اكله وجاز الاستصباح وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله والاعلام وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى
باب ان القدر اذا طبخت ثم وجد فيها فارة ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النار تاكل الدم
وحمل على التقية وعلى غسل اللحم وعلى الدم المتخلف بين اللحم **باب** ان الفارة اذا وقعت فى مائع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان الذباب
ونحوه مما لا نفس له اذا وقع فى طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات فيه الا ان يكون فيه سم فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الطهارة **باب** عدم تحريم الطعام والشراب
اذا شاع واصابه السنور وعدم كراهته فيه حديث واشارة الى ما مر فى الطهارة **باب** تحريم الطحال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه تحريم الدم **باب** ان الجرى اذا طبخ
مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجرى ونحوه من الحرام وكذا الطحال مع اللحم اذا كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقا فيه ثلثة احاديث وفيه تحريم
الطحال والدم **باب** تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها مع امكانه وجواز بذرها حتى تنبت فيه حديث **باب** عدم تحريم الحبوب
والبقول التى فى ايدى اهل الكتاب وجواز شرائها ومواكلتهم فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم مواكلة الكفار فى اناء واحد مع تنجيسهم الطعام وكراهتها
مع عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه النهى عن مصافحتهم ومصاحبتهم **باب** عدم تحريم مواكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** تحريم الاكل فى اوانى الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه جملة من المحرمات **باب** تحريم ما اهل
لغير الله به وهو ما ذبح لصنم او وثن او شجر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه اباحته فى الضرورة ووجوب التسمية عند الذبح **باب** عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغى والعادى فى الضرورة ايضا وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم المنخنقة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والاستقسام بالازلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم اكل الطين والمدر فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما مر فى الزيارات والى ما ياتى وفيه ذم الوسواس وتقليم الاظفار والاستياك واكل اللحية وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير **باب** عدم تحريم اكل طين قبر الحسين بقصد الاستشفاء
بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكله لشهوة واكل الطين قبور الائمة عليهم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر فى الزيارات وفيه انه ينبغى اكرامه والرقية وترك امتهانها
واستعماله اذا نقع به الا ان يلا وينضح على عينيه ولا مقدار اكثر من حمصة والدعاء بالماثور وشده والتوعية بعشر العقد وفيه جواز الاستشفاء بتربة النبى وسائر

الائمة عليهم السلام وحمل على غير الاكل باب حكم التداوي بالطين الارمني فيه ثلثة احاديث تضمنت الحجر وانه طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه باب تحريم
الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم والتقية باب تحريم الاكل على مائدة
يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا دون الاكل على سفرة عليها خمر قد يبس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة باب تحريم الاكل والاطعام من
طعام الغير بغير اذنه الا ما استثني وعدم جواز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم عدة خصال وفيه اشارة الى ما مر
في حق المارة في بيع الثمار والى ما ياتي فيه وفي الاكل من بيوت ما تضمنته الاية باب حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
فيما يكتسب به وغيره والى ما ياتي وفيه اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فاطرحه وفيه كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه باب
حكم العمل بشعر الخنزير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يطبخ حتى يذهب دسمه ثم يعمل به ويغسل يده ابواب آداب المائدة باب كراهة كثرة الاكل فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب كراهة الشبع والاكل على الشبع فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ذم السراج في القمر والزرع في السبخة
والصنيعة عند غير اهلها وفيه جود المضغ واذا تمت فاعرض نفسك على الخلاء باب كراهة الجشاء ورفعه الى السماء واستحباب حمد الله عنده فيه اربعة احاديث
باب كراهة التخمة والامتلاء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من دعي الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة الاكل متكئا
ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاقعاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب
خلع النعل عنده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس باب انه يستحب للانسان ان ياكل اكل العبد ويجلس جلوس العبد وياكل على الحضيض وينام نائما فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وغيره وعدم تحريمه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة
الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان فيه سبعة احاديث باب كراهة [?] شيئا الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه اربعة احاديث
باب استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح من كراهة دعاء الناس الى الطعام بعض
احدهما بالاخر وفيه ترك الاكل مع الام لئلا تسبق يده الى ما سبقت عينها اليه باب كراهة عزل مائدة للنسوان والخدم والموالي في الخلوة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي ياكل وان كان عبدا وكذا محادثته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في اصطناع المعروف
الى اهله وفيه الامر بحمد الله عند الاكل ووضع الصوت والنهي عن كثرة الاكل باب كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب
تاكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال الا الاكل عنده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي العشرة والى ما ياتي وفيه ما تضمن [?] وحمل
على الاستحباب باب عدم تاكد استحباب اجابة الدعوة في خفض الجواري فيه حديث ظاهره الكراهة [?] باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء [?]
[?] فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز اطعام الكافر فيه خمسة احاديث وفيه الامر باطعام المؤمن وفيه ان الناصب نصب للشيعة لا للائمة باب انه [?]
ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف له وان يتحف بما يتحفه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب [?] الضيف واحتقاره [?]
[?] له واحتقاره فيه ثلثة احاديث باب انه يستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا البرد وان يمنعه من [?] ويستحب لصاحب
المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اقراء الضيف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم [?] باب [?] الاكل من بيوت
من تضمنته الاية والمراة من بيت زوجها والصديق منها فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الاكل من بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت
اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم وفيه انه ياكل بغير اذن من التمر والمادوم ما لم يفسد وله ان
يتصدق وكذا المراة وما عدا ذلك من الطعام ظاهرا وان من ملك المفاتيح هو الوكيل باب استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه لو بعد
الامتلاء وترك التقصير والحشمة فيه تسعة احاديث باب استحباب اطعام الطعام فيه اثنان وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح العفو وحسن الخلق وذبح
الذبائح وافشاء السلام وصلوة الليل وطيب الكلام وصلة الارحام واغاثة اللهفان وقضاء دين المؤمن باب استحباب تقديم الطعام بقدر سعة المال [?]
الطعام واكثاره مع الامكان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كل القرابين والاخبصة والزيت وان المؤمن لا يحاسب على طعام [?]
باب استحباب اتخاذ الطعام واجادته ودعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب حث [?]
المؤمنين على الطعام المندوب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما [?] باب استحباب
الوليمة للعرس وكونها ثلثة ايام وجواز الاكل في المساجد والاذن على كراهته في المسجد والسوق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم [?] باب [?]
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان [?] السفر وشراء الدار والرجوع من البناء فيه خمسة احاديث
وفيه انه لا وليمة في غيرها باب عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب استحباب [?] يرد عليهم من
اخوانهم حتى يرحل عنهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب كون الضيافة ثلثة ايام وكراهة النزول على [?] واستدامته فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة استخدام الضيف في تمكينه من ان يخدم فيه ثلثة احاديث باب استحباب اعانة [?] على
الارتحال وانه يستحب ان يزود الضيف ويحسن [?] فيه حديث واشارة الى ما ياتي في السفر باب كراهة الضيف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اكرام
الضيف واعداد الخلال له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف [?] الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده فيه اربعة
احاديث باب وجوب الاكل والشرب عند الضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب [?] واشباع [?] في الله جمعة
على الطعام [?] عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اطعام الجائع عند ضرورته [?] باب [?] الانصار

ثم بلغ [?]

باب ٣٠٣ تحريم اكل الطين [?]

الاكل على الغداء والعشاء وترك الاكل فيما بينهما فيه حديثان باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة او لقمة او شربة ماء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب
كون العشاء بعد العشاء الآخرة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة ترك العشاء وان طعام الليل انفع من طعام النهار باب تاكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه غسل اليد قبله وبعده وغسل اليدين باب استحباب
كون صاحب المنزل اول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الاول وبمن على يساره في الثاني او بمن
على يمين الباب ولو عبدا فيه سبعة احاديث وفيه [illegible] باب استحباب غسل الايدي في اناء واحد فيه اربعة احاديث باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه
قبله فيه [illegible] باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة [illegible] بالغمر في البيت فيه ثلاثة احاديث باب استحباب
مسح الوجه [illegible] قول الحمد لله [illegible] الدعاء بالماثور فيه اربعة احاديث باب استحباب اختيار الطعام الشبعة على الطعام غيرهم فيه
خمسة احاديث [illegible] باب استحباب التسمية [illegible] في اول الاكل [illegible] لا الصمت فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب التسمية في اول الطعام
والتحميد [illegible] حديثا واشارة الى [illegible] زيادة هنا في الاشربة باب ان من نسي التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره وان ان
سمى واحد من الجماعة اجزا عن الجميع فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور قبل الطعام وبعده وحمد الله على الاشتهاء فيه تسعة احاديث باب استحباب اكل
العتيق [illegible] فيه حديث باب استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة فيه خمسة احاديث باب استحباب اكل شيء ولو خبز اهل
الخروج من المنزل فيه حديثان باب استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه وارسال الطعام اليه ثلاثة ايام فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدفن باب عدم وجوب غسل اليدين
قبل الطعام ولا بعده فيه عشرة احاديث باب كراهة الاكل من راس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واجادته واطعامه فيه سبعة احاديث باب استحباب
الاكل [illegible] فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب استحباب [illegible] الاصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السائل عند
حضور الطعام فيه حديثان باب ان الطعام اذا حضر في اول وقت الصلاة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلاة فيه حديث باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء
والمجاز [illegible] اشارة الى ما تقدم باب استحباب ترك ما يسقط من الخوان في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم وياتي باب استحباب [illegible] اطعام اللحم للعيال يوم الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجمعة باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وكراهة وضع
[illegible] على التورك [illegible] بعد الاكل فيه ثلاثة احاديث باب استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما ندبا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في آداب
الصائم وغيره باب استحباب [illegible] ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة واكله وقصد الاستشفاء به فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من وجد كسرة او تمرة
استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب له غسلها واكلها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة وفيه جواز التقاط الكسرة والتمرة واكلها باب استحباب
لحس الاصابع من المائدة [illegible] وتحريم الاستنجاء بالخبز فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته والاستنجاء به ودوسه بالرجل و
وطيه الى [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى نخل الطحين والافراط في التنعم باطعمة العجم ونحوها فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ترك الفالوذج والنص على اباحته واكل الخل والزيت وخبز الشعير بغير نخل باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة فيه ثلاثة احاديث
باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال اواني الذهب والفضة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في المساكن والنجاسات والاطعمة المحرمة باب انه يستحب اذا حضر الخبز ان
لا ينتظر به غيره فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب انه لا يجوز ان يوطا الخبز ولا يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد فيه ستة احاديث باب كراهة
شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا حضرا فيه حديثان باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق وتعجيل الخبز فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الاكل في السوق فيه ثلاثة
احاديث باب كراهة ترك اكل اللحم اربعين يوما فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة اكل اللحم الغريض يعني النيء حتى تغيره الشمس او النار فيه حديثان باب ما يستحب الدعاء
به عند اكل الطعام الذي يخاف ضرره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب كراهة اكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن وتذكر النار عنده فيه تسعة احاديث
باب كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته بالكلية فيه حديثان باب كراهة نهك
العظام من غير [illegible] وقطع اللحم على المائدة بالسكين فيه حديثان باب استحباب الابتداء بالملح في الاكل والختم به فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب
الابتداء بالخل والختم به او الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب الافطار عليه والسحور به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصوم والى ما ياتي من الامر بالابتداء بجملة من الاطعمة
والختم بها ووجه الجمع التخيير او الجمع او حمل احاديث الملح على الحقيقة لكثرتها وشهرتها وما سواها على الاضافي باب استحباب اكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا للشيخ
الكبير والطفل الصغير فحبة حبة فيه حديثان احدهما تضمن الامر باكله حبة حبة وحمل على الجواز والتخيير والتفصيل باب استحباب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الانفراد في اكل الرمانة وكراهة الاشتراك في اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب استحباب استقصاء حب الرمانة واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط منها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد كراهة اكل الانسان زاده وحده
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب اكل الرمان على الريق خصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة فيه اربعة احاديث باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة و
الاكل منها وكراهة خلوها منه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي السواك
والى ما ياتي وفيه استحباب السواك والحمام باب جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها فيه سبعة احاديث باب
استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة ومقدم الفم وما يخرجه اللسان ورمي ما يخرجه الخلال [illegible] في الاضراس وجواز اكله فيه ستة احاديث باب استحباب غسل الفم
بالسعد بعد الطعام وادخاله الفم ثم الرمي به واتخاذه في الاشنان ودلك الاسنان به والاستنجاء به من [illegible] فيه اربعة احاديث باب استحباب غسل خارج الفم بالاشنان

دعبو

وعدم جواز اكله فيه اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل وشاتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احكام الدواب والى ما ياتي باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل ونعجة حلوب فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة القران بين الفواكه وغيرها في الاكل مع المسلمين الا باذن وجوازه من كل وحده فيه حديثان باب جملة من الاداب المذكورة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوب المعرفة والرضا والتسمية والشكر واستحباب الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع والاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس [illegible] الكبيرة والحمص وسؤر المؤمن ولا ترى شيئا [illegible] ومدح [illegible] العد وقلة [illegible] واكل ما سقط من المائدة والاستنجاء [illegible] على [illegible] واكل [illegible] عسل [illegible] التمر [illegible] والعسل الذي فيه [illegible] وهي ما يبقى من النحل في [illegible] النحل [illegible] عسل [illegible] من الاحكام الشافية

ابواب الاطعمة المباحة

باب [illegible] ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح وجملة من الاطعمة المباحة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب [illegible] على [illegible] الحنطة وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب خبز الارز فيه ثلثة احاديث فيه مدحه الامر [illegible] من [illegible] والبطن وغيرها باب استحباب اختيار [illegible] على غيره فيه [illegible] عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب اكل سويق [illegible] سبع [illegible] او ثلثا [illegible] على [illegible] فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم باب [illegible] السويق والسكر فيه حديثان باب سويق [illegible] فيه حديث [illegible] الى ما تقدم وفيه مدحه والمدح [illegible] باب سويق [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه [illegible] والمرق [illegible] والحبة باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام فيه اربعة احاديث [illegible] باب جملة من [illegible] اختيارها وجملة من [illegible] وخمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ذكر من الاطعمة المتقدمة [illegible] وكراهة الكلبين [illegible] الاكثار [illegible] الامر [illegible] والديباء [illegible] باب [illegible] كثرة الاكل فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم [illegible] والاحتمال

باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما [illegible] واستحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوما فيه [illegible] حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار لحم الضان [illegible] باب لحم [illegible] ولحم البقر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدحه والمدح [illegible] باب [illegible] فيه [illegible] وفيه مدحها [illegible] باب كراهة [illegible] اللحم [illegible] على [illegible] واستحباب [illegible] باب [illegible] فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible] [illegible] باب [illegible] باب [illegible] باب [illegible] كل [illegible]

[illegible] والكسب [illegible] باب استحباب [illegible] وكراهة [illegible] باب [illegible] باب علة تحريم المحرم والناشئة والوصلة والحام وتفسيرها فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] الناقة [illegible] والناشئة [illegible] باب [illegible] فيه خمسة احاديث وفيه مدحه [illegible] باب [illegible] اللحم [illegible] وتحريم [illegible] باب [illegible] اللحم [illegible] واشارة الى ما تقدم وفيه مدحها والامر باكلها باب استحباب اكل الكباب [illegible] القوة [illegible] باب اكل الرؤس فيه [illegible] باب استحباب اكل [illegible] فيه ستة احاديث [illegible] باب [illegible] فيه [illegible] احاديث وفيه [illegible] باب استحباب [illegible] باب [illegible] باب كراهة [illegible] باب [illegible] فيه سبعة احاديث

باب البيض فيه عشرة احاديث [illegible] على [illegible] باب [illegible] حلال وان كان [illegible] والدجاج [illegible] واشارة الى ما تقدم باب [illegible] باب جملة من الاطعمة [illegible] المباحة والمحرمة فيه حديث [illegible]

[illegible] النفوس [illegible]

[illegible] باب [illegible] واشارة الى ما ياتي وفيه مدحه [illegible] باب استحباب [illegible] فيه [illegible] حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب اكل الخبز فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] باب [illegible] فيه حديث واشارة الى ما [illegible] باب اكل [illegible] والادهان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما [illegible] باب اكل [illegible] فيه ثلثة احاديث [illegible] باب اكل [illegible] والاستسقاء فيه اربعة احاديث [illegible] باب اكل السكر [illegible] وكراهة التداوي بالدواء المر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي [illegible] باب استحباب اكل السكر عند النوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب اختيار السكر السليماني والطبرزد [illegible]

احادیث **باب** اکل التمر خصوصا منہ العجوة وسیما فی الصیف فیہ ستۃ احادیث و اشارۃ الی ما یاتی و فیہ مدح **باب** کراهۃ اکل التمر المسوس بعد خمسین سنۃ بالدلیل
فیہ ثلثۃ احادیث **باب** اللبن فیہ سبعۃ احادیث و اشارۃ الی ما تقدم و یاتی و فیہ مدح و تفضیلہ علی غیرہ **باب** استحباب اختیار [illegible] سوداء و نظر الی اللبن و اکل اللبن
مع العسل التمر فیہ اربعۃ احادیث **باب** استحباب اختیار اللبن البقر للاکل و الشرب فیہ ثلثۃ احادیث **باب** [illegible] فیہ حدیث فیہ مدح **باب** جواز شرب
ابوال الابل و البقر و الغنم و الاستشفاء بابوال الابل و بالبانہا فیہ سبعۃ احادیث و اشارۃ الی ما مر فی النجاسات و الی ما یاتی فی حد المحارب **باب** [illegible] اکل الجبن
و شربہ للمریض و غیرہ فیہ ستۃ احادیث **باب** جواز اکل الجبن و نحوہ مما فیہ حلال و حرام حتی یعلم الحرام بعینہ فیہ ثمانیۃ احادیث و اشارۃ الی [illegible] و غیرہا
باب استحباب اکل الجبن بالعشی و کراهتہ بالغداۃ فیہ حدیثان **باب** استحباب اکل الجبن مع الجوز و کراهۃ کل منہما منفردا فیہ ثلثۃ احادیث و اشارۃ الی ما مر **باب** استحباب
کل الجبن [illegible] حدیث **باب** استحباب کل [illegible] فی الشتاء و کراهۃ فی شدۃ الحر فیہ حدیث **باب** اکل الارز و البلداع [illegible] مع [illegible] و الرمث [illegible] و ثمانیۃ عشر
احادیث فیہ مدح **باب** [illegible] المطبوخ قبل الطعام و بعد فیہ اربعۃ احادیث و اشارۃ الی ما یاتی بلفظ العدس [illegible] فیہ [illegible] و نحو [illegible] العدس
و فیہ مدح بلیغ لہ **باب** [illegible] عشرۃ احادیث بعضہا محمول علی الحمص و بعضہا علی العدس المعروف **باب** اکل الباقلا و لو بقشرہ فیہ اربعۃ احادیث فی مدحہ و
الامر باکلہ **باب** [illegible] فیہ حدیثان فی مدحہما **باب** اکل الہندباء [illegible] و التداوی بشرب سویقہ [illegible] الکمون فیہ [illegible] فی مدحہما **باب** [illegible]
و اکلہ و اختیارہ علی غیرہ [illegible] فیہ ثلثۃ عشر حدیثا و اشارۃ الی ما یاتی و فیہ مدح بلیغ لہ و الامر باکلہ [illegible]
علی غیرہ فیہ اثنا عشر حدیثا **باب** [illegible] فیہ احد عشر حدیثا و اشارۃ الی ما تقدم و فیہ مدحہا و مدح النخل **باب** [illegible] فیہ اربعۃ احادیث و اشارۃ الی
ما یاتی و فیہ مدحہما **باب** [illegible] شرب الماء [illegible] فیہ حدیث و اشارۃ الی ما یاتی و فیہ مدح **باب** [illegible] و سبعۃ عشر [illegible] فیہ ثلثۃ
احادیث **باب** استحباب اکل [illegible] فیہ حدیثان و اشارۃ الی ما مر **باب** [illegible] اختیار الرمان الملاسی و التفاح الشیقا و السفرجل و العنب الرازقی و الرطب المشان و
قصب السکر علی اقسام الفاکہۃ فیہ [illegible] و اشارۃ الی ما تقدم و یاتی **باب** استحباب [illegible] الفاکہۃ [illegible] و کراهۃ [illegible] فیہ حدیثان **باب** جواز اکل [illegible]
[illegible] فیہ حدیث و اشارۃ الی ما مر فی بیع الثمار و الزکوۃ و غیرہا **باب** العنب فیہ [illegible] احادیث و اشارۃ [illegible] و یاتی و فیہ مدح [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلثۃ احادیث [illegible]
تقدم [illegible] فیہ مدحہما **باب** اکل [illegible] احادیث [illegible] و الامر باکلہ مع شحمہ [illegible] **باب** [illegible]
مدحہما **باب** التفاح [illegible] فیہ اربعۃ احادیث فی مدحہما و الامر بہما **باب** [illegible] احادیث و اشارۃ الی ما یاتی و فیہ الامر بہ **باب** [illegible]
اکل التفاح الحامض و الکزبرۃ و الجبن [illegible] فیہ حدیثان و فیہ کراهۃ [illegible] **باب** [illegible] فیہ ثلثۃ احادیث و اشارۃ [illegible]
و فیہ مدح و الامر بہ **باب** السفرجل فیہ ستۃ عشر [illegible] و فیہ مدح بلیغ لہ و الامر باکلہ **باب** [illegible] السفرجل [illegible] و اشارۃ الی ما مر [illegible]
التین فیہ [illegible] فیہ مدحہ **باب** الکمثری [illegible] و الامر باکلہ [illegible] **باب** [illegible] فیہ حدیث فیہ مدحہ **باب** [illegible] البادنجان
الاملاء من الاترج فیہ حدیثان فی الامر بہا [illegible] الطعام و النظر الی الاترج الاخضر و [illegible] الاحمر فیہ [illegible] **باب**
الموز فیہ ثلثۃ احادیث فی الطعام الاول و غیرہ [illegible] فیہ حدیث فیہ مدح [illegible] و ذکرہ مما [illegible] **باب** [illegible] اربعۃ عشر [illegible]
و فیہ مدح بلیغ لہ و مدح اکلہ بالسکر و [illegible] و کراهۃ [illegible] علی الریق **باب** کراهۃ اکل [illegible] فیہ حدیث **باب** استحباب [illegible] الامر [illegible] و اکل
منہ کراهۃ خلوہا منہ فیہ حدیث و اشارۃ الی ما مر فی الاداب **باب** [illegible] فیہ ستۃ عشر حدیثا و اشارۃ الی ما یاتی و فیہ مدح [illegible] و الباذروج و الفرفخ **باب** استحباب اکل
سبع طاقات من الہندباء عند النوم و عند الزوال یوم الجمعۃ و اکلہا و التداوی بہا فیہ خمسۃ احادیث و اشارۃ الی ما تقدم و یاتی **باب** [illegible] الحمد [illegible]
ثمانیۃ احادیث **باب** الباذروج و الجرجیر فیہ اثنا عشر حدیثا و اشارۃ الی ما تقدم و یاتی **باب** الاستشفاء بالباذروج [illegible] فیہ حدیث فی مدحہ **باب** [illegible] الکراث [illegible]
اکلہ فیہ ثلثۃ احادیث و اشارۃ الی ما یاتی **باب** استحباب [illegible] فیہ حدیثان **باب** الکراث فیہ [illegible] عشر حدیثا و اشارۃ الی ما تقدم و یاتی و فیہ مدحہ و تفضیلہ علی
الہندباء و البقول **باب** الکرفس فیہ ثلثۃ احادیث فیہ مدح و الامر باکلہ **باب** القرع فیہ ثلثۃ احادیث و اشارۃ الی ما مر [illegible] **باب** [illegible] فیہ خمسۃ احادیث [illegible] **باب**
الجرجیر فیہ احد عشر حدیثا و فیہ مدح و کراهتہ **باب** السلق فیہ تسعۃ احادیث و اشارۃ الی ما مر و فیہ مدح **باب** [illegible] فیہ مدحہ **باب** [illegible]
القرع و ذکر الدباء [illegible] فیہ حدیث و اشارۃ الی ما یاتی **باب** القرع فیہ اثنا عشر حدیثا و فیہ مدح بلیغ لہ **باب** [illegible] فیہ ثلثۃ احادیث فی مدحہ **باب**
الشلجم و ہو اللفت فیہ سبعۃ احادیث و فیہ مدح و الامر باکلہ **باب** القثاء فیہ حدیثان فی مدحہ و اکلہ [illegible] **باب** الباذنجان فیہ عشرۃ احادیث فی مدحہ و الامر باکلہ **باب**
البصل فیہ اربعۃ احادیث و اشارۃ الی ما تقدم و یاتی و فیہ مدح و الامر باکلہ **باب** [illegible] لمن یاکل من بصلہا فیہ حدیث **باب** [illegible] الثوم و لا البصل و لا الکراث
نیا و لا مطبوخا و لکن یکرہ دخول من یاکلہا المسجد فیہ ثمانیۃ احادیث و اشارۃ الی ما مر و یاتی فی المساجد فیہ [illegible] الامر [illegible] ما دام [illegible] باکل الثوم [illegible]
باب جواز جعل المسک و العنبر و سائر الطیب فی الطعام فیہ حدیث و اشارۃ الی ما مر و فی اداب الحمام **باب** [illegible] فیہ ثلثۃ احادیث [illegible] **باب** [illegible] من فم
الفجر [illegible] اناء شرب منہ و مص [illegible] و البنت فیہ اربعۃ احادیث و اشارۃ الی ما مر فیما یمسک عنہ الصائم [illegible] **باب** التداوی
بالحلبۃ و التین فیہ حدیث فی الامر بہ **باب** مداواۃ الرطوبۃ بالطریفل فیہ حدیث فی الامر بہ **باب** جواز التداوی بغیر الحرام و جواز [illegible] الکی بالنار و سقی الدواء من السموم
کالا سیحمکو و الغار [illegible] و ان احتمل الموت منہ و کذا قطع العرق و السعوط و الحجامۃ و النورۃ و الحقنۃ فیہ عشرۃ احادیث و فیہ لیس فی محرم شفاء **باب** التداوی بالعناب و اکلہ فیہ حدیث
فی مدحہ **باب** [illegible] ما ینبغی التداوی بہ و ما یجوز منہ فیہ خمسۃ احادیث و فیہ التجامۃ و الغسل و [illegible] و الحجامۃ و السعوط و الحقنۃ و الطلاء و القی و الکی و النورۃ و [illegible]

الذي لدين فيه سموم الافاعي والعلك الرومي والكندر والصعتر والنانخواه والشونيز والاهليلج والخردل والعاقرقرحا والكاشم والزعفران والكراث والشحم والابهل والترنج وتربة الحسين ع والسكر والرازيانج والمصطكي والحبة السوداء والرمان بشحمه وماء زمزم وبول الابل والبقر والغنم والاتن والكزبرة والسماق والطين الارمني وبزر قطونا والصمغ العربي واللبان والحرمل والبليلج والاملج والكمون والفلفل والدارصيني والزنجبيل والشقاقل والوج والانيسون والحوبحار والمايند والباذنج والسقمونيا والقاقلة والسنبل والسنا وعودة جنة والنار ومثلث السليخة والخيار شنبر والقرنفل والجوربوه والبسفايج والسنبل الشامي وحور طيب والاساريان والحلتيت والقل واكثر الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما روي انه يتداوى به اكلا وشربا وفيه انه يجوز ان يداوي اليهودي والنصراني المسلم ويتحمل له الادوية

باب الحمية للمريض فيه ثلث احاديث فيها انها لا تنفع المريض بعد سبعة ايام وانها الاقلال لا الترك وانه يبتغي احتماء المريض من التمر ومداويه بالنطاح والماء البارد

باب استحباب التداوي من الزكام وغيره ... الرمد والسعال مع الامكان فيه ستة احاديث **باب** ما تداوي به العين من ضعف البصر فيه ثلثة احاديث وفيه الاكتحال بالمرو ... الكافور اجزاء سواء

باب الاشربة المباحة **باب** استحباب اختيار الماء للشرب فيه ستة احاديث واشارة الى غايات **باب** استحباب التلذذ بشرب الماء فيه ثلثة احاديث

باب استحباب شرب ماء مصاوكراهة ... واشارة ... **باب** ... ماء بعد الطعام ... فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ... ماء بعد ... واشارة الى ما تقدم في الاطعمة المباحة وفيه **باب** كراهة كثرة شرب الماء ... فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب استحباب ... **باب** جواز الشرب ...

[illegible]

واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم الغناء باب ... لا يراد ... باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التوبة
من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص في تركها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التوبة باب تحريم كل مسكر قليلا كان او كثيرا فيه سبعة وعشرون حديثا و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قليل الحرام لا يحله كثير الماء وانه يجوز شرب الماء الذي يقع فيه الزهيد على وجوه ويشرب عشية وبالعكس باب ان الخمر والنبيذ وكل
مسكر حرام لا يحل اذا امتزج بالماء وان كثر الماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تحريم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات اكلا وشربا فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الاطعمة والى ما يأتي وفيه نهي عام
... الخمر والبول فيه رخصة عند الضرورة ... لا ... وفيه لا احب ان انظر اليه لا اشمه يعني الخمر باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في
الضرورة ... احاديث واشارة الى ما تقدم باب حكم النفقة في شرب المسكرات وفي الفتوى باخذها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والامر بالمعروف
... باب الحلف ... انه حرام ... كشارب الخمر وفي نسخة ... الحسنى ... من ... الحمد وفيه ايضا الحق ... بالمقل والله
... باب تحريم النبيذ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحة الماء الذي تنبذ فيه تمرات غدوة ويشرب عشية او بالعكس باب حكم ظروف
الشراب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والى ما يأتي وفيه الاحكام السابقة في الطهارة وفيه جواز الاكل على سفرة وخوان اضاخر ويبس باب
تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر حتى الماء الكثير وكل جامد ... حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب تحريم الفقاع اذا غلا ووجوب اجتنابه
واستحباب ذكر الحسين عند رؤيته والصلوة عليه ولعن قاتله فيه حسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نجاسته وتحريم الشطرنج وملاعبة اعداء الله ومطاعمهم
ومسالكهم باب تحريم بيع الفقاع وكونه مسكرا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في التجارة والى ما يأتي باب عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان
ورب النعناع ورب السفرجل وحكم ما مر فيه اربعة احاديث وفيه انه لا باس بها وان كان الذي يبيعها غير عارف وفيه ان رب السفرجل لا باس به ما لم يتغير
باب جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الاناء يغسل من النبيذ سبع مرات وكذا الكلب باب عدم تحريم الخل وان
كان من الخمر اذا انقلب خلا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه جواز ... لينقلب خلا باب حكم النشوق والذريرة والصباح فيه حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
الامر باراقة ... وانه يحل الطبيخ حتى يذهب ثلثاه ... التمر باب تحريم ... الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر فان وضع شيء آخر بعد الشرب ... وتحريم الجلوس في مجلس
الشرب اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب تحريم ... الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الطهارة وفيه ان النصراني اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل القبض حل له الثمن باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة ... فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم في النجاسات باب حكم شرب الخمر عند العطش ... فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاطعمة المحرمة والمباحة وفيه منع ورخصة باب جواز جعل
النضوح في المشط وفي الرأس بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه ... فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز بيع العنب ممن يعصر ... وجواز بيع العصير ... ونسبة
فيه ثلاثة احاديث باب ... تحريم الفقاع ... وحكم ما لم يعلم ... فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم تحريم الربّ والكامخ وحكم رب الجوز فيه حديثا
واشارة الى ما تقدم في الاطعمة وفيه ان ما ... كان كثيره يسكر او يغير ... فقليله وكثيره حرام والاحتمال كتاب الغصب باب تحريمه ووجوب رد المغصوب الى مالكه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في ... والى ما يأتي باب ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه اجرة الارض
لصاحبها وازالتهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ... رضا ... فيها ورفع بنائه وسلمت الارض الى المالك فيه حديثا واشارة الى ما تقدم باب تحريم اكل مال
اليتيم عدوانا فيه حديث واشارة الى ما تقدم في التجارة ... والى ما يأتي باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب في الحج والعمرة والجهاد والصدقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
باب ان من غصب جارية ... وجب عليه ردها والولد للمولى الا ان يرضى بقيمته فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من غصب دابة ... ضمن قيمتها ان تلفت وارشها
ان عيبت واجرة مثلها فان اختلفا ... في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب تحريم التصرف في المال المغصوب
للغاصب وغيره الا المالك ... فيه حديثا واشارة الى ما تقدم باب ان المالك له اخذ ماله ممن وجده عنده وان كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على
الغاصب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ... الا ان يأتي على ذلك بشهود ولعل المراد انه مع البينة يرجع عليه كتاب الشفعة باب انها لا تثبت الا
للشريك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل
القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك فيه ثلاثة
احاديث باب ثبوت الشفعة في الارضين والدور والمساكن والامتعة وكل مبيع عدا ما استثني فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الشفعة لا تثبت
لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب واليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة فيه حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الشفعة لا تثبت الا بين شريكين لا اربعة فان زادوا
فلا شفعة لهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلاثة ايام وان كان في بلد آخر انتظر به
قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة ايام فان زاد بطلت الشفعة فيه حديث باب عدم ثبوت الشفعة في البناء اذا اشترى بغير ثمن متاع وجوهر وحكم ما اذا
جعلت مهر امرأة فيه حديثا وفيه عدم ثبوت الشفعة في ... مع تعدد الشركاء باب ان الشفعة هل تورث ام لا فيه حديث انها لا تورث وفيه اشارة الى ما يأتي في المواريث
ما يشمل الشفعة ودلالة الخبر ... كتاب احياء الموات باب ان من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه في حاصلها الزكاة فتركها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الخمس و
في الجهاد والى ما يأتي باب ... من ... سبيل ... فهو له فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من احيى ... صاحبها ... [illegible]

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب احياء الموات

لكه منها وتكون لمن احياها وان كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرها فيه ثلثة احاديث ثم اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الذمي اذا احيا مواتا من ارض الصلح فهو له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان الناس شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك احد بعينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بعد دوام بغلته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيرها باب كراهة بيع فضول الماء واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه فيه خمسة احاديث باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في عقد البيع وغيره باب ان حريم النخلة المشترك طولها ومكن جرائدها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في احكام العقود باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والنهر والناضح والمسجد والمؤمن فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في المساجد والصلح وفيه ان حريم البئر العادية اربعون ذراعا حوله وروي خمسون الا ان تكون الى عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق خمسة اذرع وبين العينين خمسمائة ذراع وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون والمسجد اربعون من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع باب عدم جواز الاضرار بالمسلم وان كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فابى ان يستاذن وان يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الشفعة ويأتي باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وكانت تضر بعين اخرى فيه حديث تضمن المنع مع الضرر الا مع التراضي وفيه يكون بين العينين الف ذراع وفيه اشارة الى ما تقدم باب انه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز لصاحب النهر ان يحوله من موضع الى آخر بشرط ان لا يضر بغيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من حفر قناة ثم بلغ انها اضرت باخرى اقدم منها عورت الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وان لم تضر بالاولى بالثانية لم يمنع صاحبها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه يقاس الماء بجوانب النجوم لليلة ليلة ويلة بعد باب حكم من عطل ارضا ثلث سنين ومن ترك منطقا حول عشر سنين فيه ثلثة احاديث فيه عدم بطلان الحق فيه ايضا بطلان الحق فيها بعد المدة ولعله لا يرجع لاحياء ارض الزرع والناس في رقعة ارض لا مانع بعد مدة غالبا باب ان ارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم من بنى على السوق والدرب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الدار التي فيها ثلثة ابيات لغير حجرين ويسند على الدار لا على السوق وحمل على دار الغلة كتاب اللقطة باب استحباب تركها وكراهة التقاطها خصوصا لقطة الحرم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان شاء تصرف فيها وضمنها من احكامها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز التصدق بها بعد ثلثة ايام ولعله محمول على اليأس من صاحبها باب ان من وجد في منزله شيئا فهو لقطة ان كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق فيه حديث باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار او نحوها في الحرم او غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخمس والحج وفيه انه لصاحب الدار ان كان فيها وان كانت خربة قد جلا اهلها فالذي وجده احق به وفيه ان لم يعرفها صاحبها تصدق بها وفيه لا زكوة في الكنز وان كثر باب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى من يعطيها بلا تخفى عليه غير المالك وجواز قبول البدل لغير الملتقط فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب جواز التصدق باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترى باللقطة بعد التعريف ثم جاء المالك لم يتعين عليه وكان له رأس ماله فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان من اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب ان يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري فيه حديثان باب ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرفه البايع فيه خمسة احاديث باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرج بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه ان الاول لاهله والثاني لمخرجه باب جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه على كراهة فيه ثلثة احاديث باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك اباحته فيه سبعة احاديث وفيه جواز التقاط الشاة في الفلاة وما علم باعراض المالك له دون البعير وعدم جواز التقاط الشاة اذا كانت في كلاء وماء وكراهة التقاطها في صورة الجواز وانه يعرفها وبضمنها ان اكلها ثم ظهر باب ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجد صاحبها لزمه ردها او ضمان مثلها ان تلفت فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم صيد الطير المستوي الجناحين وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يمنعه ومن ابصر طيرا فتبعه فاخذه آخر فيه حديثان وفيه ان عرف صاحبه رده والا ملك المالك جناحه وان كان اخذه دفعه الى صاحبه وفيه للبيد ما اخذ وللعين ما نظر باب ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض تضمن ان المحتاج يتصدق بالثلث والغني بالكل حمل على الاستحباب وغيره باب حكم لقطة الحرم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفي الطواف وفيه انها للواجد هنا وفيه انه يتصدق بها بعد التعريف باب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة فيه حديث باب ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن فيه حديث باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه جملة من الاحكام السابقة باب حكم جعل الآبق ومن اخذ ابقا فابق منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجعالة والعتق وفيه جواز اخذ الجعل باب ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيرها ويأتي وفيه انه يرجع عليه بالنفقة ان كان موسرا والا فهي صدقة وفيه انه يستخدم عوض النفقة باب حكم التقاط اللحم المجزور والجبن والبيض فيه حديث وفيه انه يقوم ويؤكل لانه يفسد ان جاء البغر مؤاله الثمن ونهي عن اكل الجبن كما يحمل كونه ميتة حتى يعلم تم فهرست الجزء الخامس من كتاب تفصيل مسائل الشريعة

ويتلوه فهرست الجزء السادس من كتاب الفرائض والمواريث

فهرست بحر السابع كتاب الفرائض والمواريث ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث
المسلم والكافر فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان الكافر لا يحجب المسلم وان المسلم له ان يوصي للكافر باب حكم ما لو مات النصراني وله اولاد صغار
او كبار وابن اخ وابن اخت مسلمان فيه حديث فيه ان ميراثه لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا واسلموا دفع المال اليهم والا
فلا باب ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فاسلم
الكافر ورث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للامام وحكم اتحاد الوارث فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان العتق قبل القسمة وبعدها كذلك
باب ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم
خاصة وان كان الميت كافرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته [illegible] المسلم مع
الاختلاف في الاعتقاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في النكاح والطلاق والى ما ياتي في الحدود وفيه ان المرتد يرثه الوارث الكافر مع عدم المسلم [illegible] باب
[illegible] عن فطرة [illegible] من الاحكام باب ان القاتل ظلما لا يرث [illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الولد يقتل اذا قتل امه او
اباه وان الاب لا يقتل اذا قتل ابنه باب ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان القاتل خطأ [illegible]
[illegible] وفيه معارض حمل على التقية [illegible] باب ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة من الام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الزوج
يرث من الدية وكذا الزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية باب ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم باب ان القاتل [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي عموما باب ان الدية [illegible] الميت تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا وقبلت [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الوصايا وفي الدين والى ما ياتي باب ان [illegible] يمنع الميراث
وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم وفيه انه لا فرق بين المؤمن والمسلم في الاحكام والقضاء باب ان المملوك لا يرث ولا
يورث وكذا الطليق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من ترك وارثا حرا واخر مملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب وان الحر اذا تقرب بالمملوك
لم يمنع من الميراث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب
ان المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الحر اذا مات وليس له وارث حر
وله قرابة رق او زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية و
غيرها باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراثه [illegible] او بعضه وعاهد [illegible] لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره
باب [illegible] المكاتب [illegible] فيه حديثا واشارة الى ما تقدم باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات [illegible] فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا في المكاتبة والى ما ياتي وفيه مال المشروط لمولاه وولده رق له وفيه احكام اخر من نوع الكتابة باب ان المملوك [illegible] فالمولى وكذا بعض الرقية
فانه بعض فيه حديث واشارة الى ما تقدم ابواب موجبات الارث باب ان الميراث [illegible] النسب والسبب [illegible] الاقرب [illegible] لا يتعدى الا ما استثنى وحكم
[illegible] الرضاع [illegible] وجملة من احكام المواريث والحضانة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي [illegible] وفيه احكام كثيرة مما تقدم و
ياتي باب ان [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم و
ياتي وفيه ان الاقرب يمنع الابعد باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم عموما وفيه الجبر على الطلاق الشرعي
وما [illegible] الزوجة من الميراث منه باب [illegible] لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها اذا لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث ايتاما فيه حديث واشارة الى
ما تقدم في الوصايا وغيرها والى ما ياتي باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فيه ثلثة احاديث في بعضها انه لا شيء لهم وان الاية منسوخة وفي بعضها
[illegible] وحمل على الاستحباب وفيه ان الاية غير منسوخة [illegible] حمل [illegible] الوجوب منسوخ دون الاستحباب باب بطلان العول وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ به مع التقية اذا حكم له
به العامة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم وياتي وفيه عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاخوة من الام والابوين بل يدخل على البنات والاخوات من الابوين او الاب وفيه معارض [illegible] النقص على
الزوجة وحمل على التقية وفيه احكام كثيرة تاتي باب بطلان التعصيب وان الفاضل عن السهام يرد على اربابها وان كان وارث [illegible] الاسهم له فالفاضل له وان الميراث
للاقرب من ذوي النسب الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي ابواب
ميراث الابوين والاولاد باب انه لا يرث مع الابوين والاولاد الا الزوج او الزوجة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه
وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه باب انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم عدا ما
استثنى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة باب ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه [illegible] واحكام
الحبوة فيه احد عشر حديثا وفيه انه [illegible] سيفه ومصحفه وخاتمه وكسوته ودرعه ورحله وراحلته وكتبه وسلاحه باب ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله وكذا
البنتان والبنات وكذا الذكر ان انفرد او تعدد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان العم وابن العم لا يرثان مع البنت وان [illegible] باب
انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام والعصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الاخوة من الاولاد
والاخوة وغيرهم [illegible] على [illegible] الذكر [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب
[illegible] ومع الاولاد [illegible] الابوين فيه عشرة احاديث واشارة [illegible] موجبات الارث والى ما ياتي في ميراث الاخوة [illegible] الولد [illegible]

معارض حمل على التقية وغيرها **باب** انه لا يرث مع اولاد الاولاد احد من الاخوة ونحوهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم
من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او للاب
لا من الام ووجودها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه لا يحجب الام عما زاد من السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات فيه سبعة
احاديث **باب** ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه لا يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا حملا فيه حديث
وفيه اشتراط العدد السابق **باب** ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الاخ الكافر لا يحجب الام فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم **باب** انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي **باب** ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنت مع الام النصف وللام السدس
والباقي يرد عليهما فيقسم بجميع ارباعا ومع الاب كذلك وسهمها اخماسا وان الاخ والعصبة لا يرثون هنا شيئا وان الابوين لا ينقصون من السدسين **باب**
ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان لاحد الزوجين نصيبه الادنى وللابوين السدسان من الاصل و
الباقي للولد ذكرا او انثى متحدا او متعددا ولا يرد على الزوجين شيء وان اولاد الاولاد يحجبون الابوين ويرثون معهما **باب** ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين
شيئا ولا مع احدهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان تطعم الجد والجدة من قبلها
السدس وكذا لاحدهما مع احدهم فيه ثمانية عشر حديثا **ابواب ميراث الاخوة والاجداد باب** انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع احد الابوين فيه
خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الاخ اذا انفرد فله المال وان شاركه اخ مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا واناثا للابوين او للاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لهما او للاب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان النقص يدخل على الاخوة من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجوز للمؤمن
ان يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له به العامة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في احاديث التقية **باب** ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويقاسمون الجد ويمنع الاقرب منهم الابعد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الجد مع الاخوة كالاخ فيتساويان اذا اجتمعا وكذا
اذا تعدد وان اختلفوا للاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم **باب** اختصاص الرد بالاخوات للابوين او للاب ولا يرد
مع اخوة الام واولادهم وان ما فضل عن فريضته اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في موجبات الارث وغيرها **باب** ان
ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما
لو جامعهم الجد فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه ان الجد مع الاخ للام يرث ما زاد عن السدس ومع الاخوة للام ما زاد عن الثلث ومع الاخ للاب نصفا وبيان وفيه
معارض يتضمن ان اخوة الام لا يرثون مع الجد وحمل على نفي المقاسمة بل لهم فريضتهم من غير زيادة **باب** ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد
انهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المنفرد له المال مطلقا والمتعدد من الابوين المال لمن يتقرب بالام
ثلث ولو واحدا ولمن يتقرب بالاب الباقي ولو واحدا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج او زوجة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان للزوجين النصيب الاعلى وللاخوة من الام الثلث بالسوية وما بقي للاخوة من الاب يدخل عليهم النقص ان كان لهم فرض **باب**
ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال واولادهم
فيه ثلثة احاديث **باب** ان من يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم يمنع من يتقرب بالاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **ابواب ميراث الاعمام والاخوال باب** انهم لا
يرثون مع وجود احد من الآباء والاولاد ولا من الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بطلان التعصيب **باب** انه اذا اجتمع الاعمام و
الاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الاعمام و
الاخوال واولادهم يرثون ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من تقرب
بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من يتقرب بالاب وحده وكذا الاخوال فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم
وجميع الوارث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم **ابواب ميراث الازواج باب** ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه يرثان مع جميع الورثة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الزوجات اذا كن اربعا او دونها فهن شريكات في الربع والثمن بالسوية فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان الزوج اذا انفرد
فله المال كله فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على وجود وارث آخر **باب** ميراث الزوجة اذا انفردت فيه احد عشر حديثا وفيه ان
لها المال وفيه ايضا ان لها الربع والباقي للامام وحمل على حال حضوره **باب** ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب
والقصب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** ان الزوجة ترث من كل ما تركه زوجها
وكذا جميع الورثة وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم **باب** حكم اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت فيه خمسة
احاديث وفيه ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة وان ما يختص بالرجال فللرجل وان ما يختص بالنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وحمل على التقية والصلح
باب ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية فيه حديث وفيه علين

العدة جميعا **باب** ان من كان له ثلث دين وحجا وتزوج اثنين صح عقد الاولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب حكم ميراث**
الصغيرين اذا زوجهما وليان او غيرهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه ان تزويج الوليين جائز لهما ويثبت الميراث وان زوجهما غيرهما فادركا ورضيا
جازا وتوارثا وان مات احدهما بعد ما ادرك وحضور عزل ميراث الصغير حتى يدرك فان رضي حلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يرث **باب** ٣٩٨
ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العدد والمهور وغيرها وفيه وجوب العدة وتنصيف المهر **باب ثبوت**
التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من طلق في المرض للاضرار ورثتا او رجعيا ٣٩٩
فانها ترثه ما لم يبرأ او تتزوج او تمضي سنة ولا يرثها الا في العدة الرجعية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق **باب عدم ثبوت ارث المختلعة والمبارات والمستتابة** ٣٩٩
في حال مرضها وان وقع في المرض فيه حديث **باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافرا او قاتلا او رقا حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت**
الزوج فيه حديثان **باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه**
روايتان اشبههما ثبوت الارث مع الشرط **باب ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى** ٣٩٩
ما مر **ابواب ميراث ولاء العتق** **باب ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث مع فقدهم فان مات انتقل الولاء الى ولده الذكور والاناث ان كان المعتق رجلا**
فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنت اذا انفردت النصف والباقي يرد عليها وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب ان المولى لا يرث مع وجود** ٤٠٠
وارث مطلقا ... **باب ان الولاء لمن اعتق والى ان يسلم مع عدم الانساب رجلا كان المعتق او امرأة وجملة من احكام**
الولاء ... **باب** ... السائبة اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له فللامام لا للمولى فيه حديث واشارة الى ما مر **ابواب ولاء ضمان**
الجريرة والامامة **باب** ... سائبة المعتق وانه لا يضمن الا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
... **باب** ... الذمي فميراثه للضامن ولا يرثه الذي فيه حديث واشارة الى ما مر **باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا**
زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الخمس والعتق وغير ذلك والى ما ياتي **باب حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا**
وارث له الى الامام لغيبته وتقية او غير ... فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه التصدق على اهل بلد الميت وفيه معارض تضمن انه يجعل في بيت مال المسلمين وحمل على التقية
باب حكم من مات ولا وارث له الا الذي من الرضاع فيه حديث في انه يرث ويحتمل كونه رخصة من الامام له **باب ان الزوجين يتوارثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع**
الامام فيه حديث واشارة الى ما مر في ميراث الازواج **باب ان المسلم اذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام عليه السلام وكذا ديته فيه حديث واشارة الى ما مر** **ابواب** ٤٠٢
ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه **باب ان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوال والاخوة وغيرهم والاولاد ونحوهم فيه ثمانية**
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي** **باب ان ابن** ٤٠٣
الملاعنة اذا مات ورثته امه جميع ماله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن ان لها الثلث والباقي للامام وحمل على التقية **باب ان ولد الملاعنة يرث**
اخواله ويرثونه فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الانكار وغيره **باب انه لا يثبت نسب ابن الملاعنة بعد الاقرار بنسبه عند النساء وينكره الرجال ورثته فيه حديث** **باب ان من اقر بولد لزمه**
وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين او وارث اخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها والتفصيل هناك **باب حكم من تبرأ من جريرة**
الولد وميراثه او اوصى باخراجه من الميراث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا والحكم الاخير هناك وفي الاول خلاف والراجح عدم قبول الانكار والتبري
باب ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده او نحوهم ومع عدمهم للامام وان من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ٤٠٤
لزمه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب حكم الحميل وانه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما ويثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا**
يكلفان البينة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الحميل الولد الصغير الذي ياتي به المرأة معها وانه لا يرث الا ببينة او اقرار **باب ان الشركاء اذا وقعوا على** ٤٠٥
جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق بمن اصابته القرعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب ان الولد المدعى اذا كان ابوه معروفا لا يرث من ادعاه فيه حديث و**
اشارة الى ما مر **باب ان من سبي ابوه في الجاهلية ثم اعتق وعرف قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه فيه حديث واشارة الى ما مر** **ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه**
باب انه يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي سبق منه البول فان استويا فعلى الذي ينبعث فان استويا فعلى الذي ينقطع منه اخيرا وانه يعتبر فيه ٤٠٦
الاحتلام والحيض والثدي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة فيه سبعة احاديث واشارة الى**
ما ياتي وفيه انها ترث نصف النصيبين وروي عد الاضلاع والاول اقوى وروي عموم القرعة والخاص اقوى **باب من ينظر الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر**
الى فرجه ليعلم وجوده فيه حديثان وفيه يأخذ قوم عدل كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم فينظرون **باب ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم**
في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وانها لا تختص بالامام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عموم الحكم بالقرعة **باب ميراث من له راسان او بدنان على حقو**
واحد فيه حديثان وفيه يترك حتى ينام ثم يوقظ فان انتبها معا فواحد وان انتبه احدهما خاصة فاثنان **باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك فيه اثنا عشر حديثا**
واشارة الى ما مر في اللقطة وغيرها وفيه انه يحفظ حتى يظهر المالك وفيه التصدق به ولعله عند اليأس او كما مر في اللقطة **باب ان الحمل يرث ويورث**
اذا ولد حيا ويعرف بان يصيح او يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صلوة الجنازة وفيه
انه لا يصلى عليه اذا لم يستهل **ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم** **باب انه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث اقرب ثم**
ينتقل ميراث كل منهم الى وارثه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب انه اذا كان لاحد الغرقى او المهدوم عليهما مال دون الاخر فالمال للاخر ثم لوارثه دون وارث**
صاحب المال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب ان الغرقى والمهدوم عليهم ... مصاحبة من ماله الاصلي لا مما ورث منه فيه حديث واشارة الى ما ...**

باب حكم الاثنان لو ماتا بغرقٍ او هدم ولم يعلم المتقدم منهما ويأتي في الغرقى باب انه اذا تقدم موت احدهما معلوماً ثم اشتبه فلا حكم بالقرعة فورث الحي وبيت... لا الآخر ولا عبرة بقول القافة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
بغير سبب الغرق والهدم وافتراقه واشتباه السابق لم يرث احدهما من الآخر شيئاً الا ان يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم في ميراث الدية وغير ذلك باب تقديم المرأة في الميراث على الرجال في المهدوم عليهم فيه حديثان لا تصريح فيهما بوجوب ولا عموم ابواب ميراث المجوس
باب انهم يرثون بالنسب والسبب الصحيحين والفاسدين في الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم قذف المجوس فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم في النكاح والى ما يأتي عموماً وخصوصاً في الحدود وغيرها باب ان من اعتقد شيئاً لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به فيه حديثان واشارة الى ما مر في الايمان و
الطلاق والتعصيب وغير ذلك كتاب القضاء ابواب صفات القاضي وما يقضي به باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور
وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق فيه عشرة احاديث اشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام
عنهم عم والنهي عن تسمية قضاة الجور باب ان المرأة لا تولى القضاء فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام
فيحكم به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الاحكام الآتية باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن
المعصومين عليهم السلام فيه ستة وثلثون حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الاحكام السابقة والآتية منها عدم جواز العمل بقول
غير المعصوم ووجوب التوقف فيما لا نعلم وغير ذلك باب تحريم العمل بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطاء فيه خمسة عشر حديثاً واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى عدم جواز تفسير القرآن بالرأي الى غير ذلك باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والمقاييس والاجتهاد
ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعدم جواز تقليد غير المعصوم فيما لا يرويه عنه
وبطلان القياس حتى قياس الاولوية وعدم حجية الاجماع الذي لم يدل عليه من الحديث ووجوب الرجوع الى الائمة عم خاصة في تفسير القرآن وعدم جواز رد الروايات وتحريم
العمل بالظن والرجوع الى غير الائمة عليهم السلام وعدم جواز العمل بالوجوه العقلية في الاحكام الشرعية وان دليلها منحصر في السمع وفيه جواز العمل بالقواعد الكلية
المسموعة منهم عليهم السلام وفيه جملة من الاحكام المخالفة للقياس وغير ذلك باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الائمة المعصومين عم فيه اثنان واربعون
حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى تحريم العمل بقول العامة وطريقتهم الى غير ذلك باب وجوب العمل باحاديث النبي صلعم والائمة المنقولة
في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها فيه ثمانية وثمانون حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخاتمة وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى الامر بكتابة
الاحاديث والعمل بالكتب خصوصاً مع الخوف من الغيبة وغير ذلك باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فيه اثنان وخمسون حديثاً واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه الامر بالترجيح بزيادة العدالة والثقة والفقه والاجماع بينهم والشهرة بينهم ومخالفة العامة ومخالفة المشهور عندهم وموافقة الكتاب والسنة وتأخر تاريخ الحديث
والاحتياط وفيه التخيير عند فقد المرجحات وفيه الامر بالتوقف وحمل الاول في العبادات والثاني على المالايات لوجود النص الصريح بذلك وفيه الامر بسؤال علماء
العامة عما لا نص فيه والعمل بخلافهم وفيه وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه وان لم يتم [illegible] العمل بالراجح وترك المرجوح لا تأويله وفيه الامر برد متشابه اخبارهم عليهم
السلام الى محكمها وغير ذلك باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عم فيه اربعة وثلثون حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه معارض محمول على التقية والتقليد في الرواية لا في الرأي للمصلحة بدلالة غيره وفيه دلالة على جملة مما مضى ويأتي باب وجوب الرجوع في القضاء
والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عم من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم فيه سبعة واربعون حديثاً واشارة الى ما مر وفيه جملة من
الاحكام السابقة والآتية ووجوب العمل برواية الثقة وبالكتب المعتمدة وبرواية بني فضال وامثالهم لا برأيهم وجواز العمل برواية الثقة مع امكان السماع من
المعصوم عم باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام فيه سبعة وستون حديثاً و
اشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية وغيرها وفيه مخصص يخرج صورة الشك في الوجوب ونفي الشك في التحريم وفيه عدم جواز العمل بغير علم وتحريم اتباع الظن والشك و
فتوى الناس الى غير ذلك باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من كلام الائمة عم فيه ثمانون حديثاً واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على عدة من الابواب السابقة واحكام وفوائد كثيرة باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلعم المروي من غير
جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه دلالة على مضمون سابقه ابواب آداب القاضي باب جملة منها فيه حديثان
وفيه الامر باخذ حقوق الناس من اهل المطل وبيع العقار والديار وانه لا سبيل على المعسر ومنع الناس من الباطل وحملهم على الحق والمواساة بين المسلمين بالوجه والمنطق
والمجلس ورد اليمين على المدعي مع بينته وهو مخصوص بمواضع تأتي وان الصلح جائز وان من ادعى شهوداً غيباً اجل فان احضرهم والا قضى عليه وانه لا يحكم في قضية
لا يقول المعصوم ولا يجلس للقضاء حتى يطعم ويقيم الحدود ويعدل بين الناس باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم بغير تأمل فيه ثلثة احاديث
باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الآخر فيه حديثان باب انه لا يجب على القاضي ان يحكم في الشك في المسألة
ولا في خصوص من هو اعلم منه ولا يقبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يستحب للانسان
ان يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين الخصم بالكلام فيه حديثان باب كراهة التحاكم الى قضاة الجور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في
الامر بالمعروف وفي الاجارة وغيرها باب ان المفتي ضامن فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحج وفي تعليم الاطفال وغيرهم باب تحريم الرشوة في الحكم والهدية من
السلطان على القضاء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في التجارة وغيرها باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ان ارش خطاء القاضي في دم او قطع على بيت مال المسلمين فيه حديث باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية في الضرورة والخوف واستحباب اختيار
السكوت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم الحكم بغير ما انزل الله فيه حديثان واشارة الى ما مر ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى باب ان الحكم

كتاب القضاء
ابواب صفات القاضي
ابواب كيفية الحكم

بالبينة واليمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه لا يحل المال لمن انكر حقا او ادعى باطلا وان حكم له به القاضي والمعصوم ببينة او يمين فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تقبل مع المعارض وغيره فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي القصاص وفيه ان دعوى الدم تثبت بالقسامة وهي خمسون رجلا وانها عكس دعوى المال باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد
وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الرهن وغيره والى ما ياتي في الشهادات في شهادة الوصي للميت وغير ذلك
باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم
وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدا او يحصل الشياع وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وفيه انه يسأل الشهود عن قبائلهم وسوقهم ويكتب اسمائهم ويدفعها الى اثنين من خيار اصحابه ثم يامرهما بالذهاب والسؤال عنهم ثم يحضر الشهود الذين شهدا بالعدالة
فاذا شهدوا احكم واظهر عدالة الشهود وان شهدا بالفسق لم يحكم ولم يظهر فسق الشهود بل يدعو الخصمين الى الصلح فان لم يشهد احد في الشهود ثم يسأل المدعي
عليه فان قال لا اعلم منهما الا خيرا الا انهما غلطا فيما شهدا حكم بشهادتهما وان جرحهما اصلح بينهما باب ان المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فان رد
اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى وان نكل بطلت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثني فيه
اربعة احاديث فيه معارض حمل على المواضع المخصوصة وعلى الاستحباب مع قبول المدعي باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة فيه حديثا
واشارة الى ما مر هنا وفي الايمان باب ان المدعي اذا استحلف المنكر فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسبه والا فله الاقتصاص بقدر حقه فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر في الايمان وفيما يكتسب به باب انه يقضي بالحبس في الدين ونحوه فيه حديثان وفيه معارض حمل على ظهور الاعسار باب حكم تعارض البينتين
وما ترجح به احديهما وما يحكم به عند فقد الترجيح فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الترجيح بكثرة الشهود وبالاستحلاف فان نكل لم يحكم له وحكم للاخر
اذا حلف وبزيادة العدالة وبالقرعة مع اليمين وفيه ان الاصل الحرية الى ان تثبت الرقية بالاقرار او البينة وفيه الترجيح بتقديم تاريخ العقد بالدخول وترجيح بينة
الخارج على بينة صاحب اليد وان لم يكن بيد احدهما قسم بينهما نصفين او على نسبة الشهود وحمل على الصلح وانه مع عدم اليد يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا
فلاكثرهما فان تساويا فالقرعة ومع اليد يحكم للخارج مع عدم الشهادة بسبب الملك وان شهدتا بالسبب فلذي اليد باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواضعها
وكيفيتها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه يحكم بها فيما اذا وقع جماعة شركاء على امة واشتبه الولد ومن نذر عتق اول مملوك يملكه فملك ثلثة وفيمن له مماليك
فيوصي بعتق ثلثهم وفي المهدوم عليهم اذا بقي عبد وحر واشتبها وفيه انه يكتب في رقعتين ويدعو ثم يخرج احديهما وفيه معارض يتضمن اختصاصها بالامام وحمل على اختصاصها
به وبمن يعلمها منه لانهم علموها اصحابهم وامرهم بالعمل بها باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما
فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا يثبت الهلال الا بشاهدين عدلين وان شهادة المملوك تقبل وان ما وجد غلولا اخذ بغير بينة وفيه
مدح المجانة والخلال باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب حكم من ادعى على اخر الفا
واقام البينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلثمائة ثم مائتين واقام البينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وانكر المدعي فيه حديث فيه تؤخذ من المدعى عليه الف وترد اليمين في الباقي على
المدعي فان نكل فلا حق له باب ان للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة فيه حديث باب انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد حكم له به فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق
فيه حديث باب انه يستحب للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال دعويهم ان اختلفوا وعدم وجوب التفريق فيه حديثان وفيه الحكم
بالقرعة اذا اختلفوا في قدر المال باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين ع فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان امرأة ادعت ان رجلا فجر بها وكان على ثوبها مني فامر
بماء حار فصب عليه فاشتوى وذاقه وتبين انه بياض بيض وان نفت امرأة من ولدها وشهد لها اربعون رجلا من اهلها فاخذ منهم اذنا وزوجها ابنها فاقرت وتزوج
شيخ كبير امرأة فنام على بطنها ليلة دخل بها فحملت وولدت فاتهموها بالزنا وشاهدا عليها فدعا بالولد مع اتراب له وامرهم باللعب ثم صاح بهم فقاموا وقام الغلام
فاتكا على راحتيه فالحقه بالشيخ لضعفه وترافع اليه غلام ومولاه فادعى كل منهم ان الاخر عبده فامر ان يثقب في حائط المسجد ثقبان ويدخل كل منهما راسه واحد
ثم قال لقنبر اضرب راس العبد فاخرج العبد راسه مبادرا واعترف وتغدى رجلان مع احدهما ثلثة ارغفة ومع الاخر خمسة فمر بهما ثالث فدعواه الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع
الضيف اليهما ثمانية دراهم فاعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم وصاحب الثلثة درهما فقال لو قال ان الكل اكل كل واحد ثلثة الا ثلثا وكذلك الضيف فبقي لصاحب الثلثة
ثلث رغيف ولصاحب الخمسة سبعة اثلاث فلكل ثلث درهم وتخاصم امرأتان في صبي وكانت احديهما ولدت بنتا فامر ان يوزن لبنهما ويلحق الصبي بمن كانت اثقل لبنا
وحلف رجل ان يزن فيلا فامر ان يدخل سفينة ويعلم موضع الماء ثم يخرج ويوضع مكانه حديدا ونحوه فاذا بلغ العلامة اخرجه ووزنه وحلف اخر ان يزن قيدا في رجلي
عبد فامر ان يقف في جفنة ويشد في القيد خيطا ثم صب الماء حتى امتلأت ثم امر برفع القيد بالخيط ووضع مكانه حديدا وامر بوزنه وقال هو وزنه وادعت امرأة ان
زوجها وقع على امتها بغير اذنها وادعى الرجل الاذن فقال عليه السلام للمرأة ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة جلدناك حدا وقام الى الصلوة فانصرفت المرأة ولم تعد
وتداعى امرأتان في صبي فامر بالمنشار فقالتا ولم قال اقسمه بينكما نصفين فقالت امرأة قد سمحت به لها ورضيت الاخرى فالحقه بالاولى وقال للاخرى لو كان ابنك لرققت عليه
وحلفت امرأة على تمرة في فيها ان لا تاكلها ولا تلفظها فقال ع تاكل نصفها وتلفظ نصفها باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم فيه حديث فيه الولايات والمناكح و
المواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه باب حكم ما لو ادعى الاب او غيره انه اعار المرأة الميتة بعض المتاع و
الخدم هل يقبل بلا بينة ام لا فيه حديث انه يقبل دعوى الاب لا غيره باب انه يجب على المدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق لا مع اتهامه فيه حديث باب وجوب الحكم بملكية صاحب
اليد بغير بينة خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لا يجب على القاضي تتبع احكام من كان قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم فى ترجيح البينتين وميراث الازواج **باب** كيفية الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
عموما وفيه انه يحكم على الغائب بالبينة ويباع ماله ويقضى دينه ويؤخذ كفيل ويكون الغائب على حجته وفيه معارض حمل على انه لا يجزم بالقضاء ولا يعطى بغير
كفيل وان القبالة المودعة لرجلين لا تدفع الى احدهما حتى يجتمعا ويجوز عرضها على البينة اذا كان فيه صلاح حال القوم **باب** ان القاضى اذا ترافع اليه اهل الكتاب
فله ان يحكم بحكم الاسلام وله ان يتركهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض فيه حديث [illegible] كيفية التغليظ فى اليمين
بان يحلف عند قبر النبى فى اقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بما يعتقد شرفه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** [illegible] على المنكر فى الحد
ولا يحبس الحد [illegible] استوفى ولا يضمن صاحب الحمام الثياب فيه ثلثة احاديث **باب** ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم والحد الذى [illegible] فيه الاحكام على
الصبيان والبنات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم فى مقدمة العبادات وغير ذلك والى ما يأتى **باب** من يجوز حبسه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الحكم على
الغائب والحجر وغير ذلك وفيه لا يخلد فى السجن الا ثلثة الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة والسارق بعد قطع اليد والرجل وانه يحبس
فى الدين وان الامام يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء **باب** كيفية احلاف الاخرس اذا انكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفى الايمان وفيه انه يكتب اليمين للاخرس ويؤمر بشرب ما فان ابى الزم الدين وفيه ترد اليمين على المدعى وحمل على الجواز وعلى رد المنكر لها
باب انه لا يجوز ان يحلف الا بالله واسمائه الخاصة فيه حديث واشارة الى ما تقدم فى الايمان وغيرها **باب** حكم الشفاعة فى الحدود وغيرها وما تثبت به الحقوق من
الشهود فيه حديث واشارة الى ما يأتى وفيه جواز الشفاعة فى الحد ما لم يبلغ الامام وفى غيره وان بلغه ويأتى تفصيل حكم الشهود **باب** انه يجوز للوالدان
يخاصم ولده اذا ظلمه ولا يرفع صوته عليه صوته فيه حديثان **كتاب الشهادات** **باب** وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة فيه خمسة عشر حديثا وفيه
دلالة على ما يليه **باب** وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف
الضيم على المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضى اذا كان حقا فيه ثلثة احاديث **باب** ان من
علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولا يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم فى الطلاق وغيره **باب**
تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** وجوب الشهادة بما لو تقف اذا شهد باسم وكيل ثم مات او تغير و تولى
غيره فيه حديث **باب** انه يجوز للانسان ان يشهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما يأتى **باب** تحريم شهادة الزور فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** ان الشهود ان رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا فيه
حديث واشارة الى ما يأتى **باب** ان الشاهد اذا رجع [illegible] بقدر ما تلف من المال الا ان يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** حكم ما لو شهد اربعة بالزنا [illegible] اوحد [illegible] الرجم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ان قالوا
شككنا او وهمنا [illegible] ويأتى ما فى الدية **باب** حكم [illegible] شاهدين على رجل بطلاق فانكر بعد ما تزوجت او بموت فظهر
حيوته فيه [illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه [illegible] بعد ما تزوجت ضرب الحد وضمنا المهر للزوج وتعتد وترجع الى الاول
وحمل على الرجوع عن الشهادة [illegible] **باب** [illegible] شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهد
على آخر بانه [illegible] اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان [illegible] بقدر ما يراه الامام ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا
تقبل شهادته الا ان يتوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى **باب** [illegible] الشهادة فذكرها اخرى فذكرته وجب عليه اقامتها وقبلت فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** جواز البناء فى الشهادة على استصحاب [illegible] وعدم اشتراط الاذن فى الشهادة بالعلم [illegible] والشهادة
بملكية صاحب اليد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم فى القضاء **باب** [illegible] الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها [illegible] المؤمن عن العرض
فيه ثلثة احاديث **باب** عدم [illegible] اقامة الشهادة على المعصوم [illegible] فيه ثلثة احاديث **باب** انه لا يجوز الشهادة الا [illegible] ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتى **باب** ان الصبى اذا تحمل الشهادة [illegible] بلغ ويشهد بها بعد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى **باب** [illegible] شهادة الصبيان بعد البلوغ
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى فى موجبات الضمان وفيه انه يؤخذ بها فى القتل ويؤخذ باول قولهم خاصة [illegible] **باب** قبول شهادة
المملوك والمكاتب لغير مواليهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشهادة لمولاه [illegible] **باب** ما تقبل فيه شهادة النساء
وما لا تجوز فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه انه يجوز فى القتل [illegible] وفى النكاح وفى الدين وفى الولادة والبكارة وفى
الرجم مع ثلثة رجال وفيما لا يستطيع الرجال النظر اليه كعيوب النساء [illegible] كل [illegible] كذا الميراث وفيه انه لا تجوز شهادتهن فى الهلال
ولا فى الطلاق ولا القصاص ولا الحدود الا حد الزنا وفيه جملة من الاحكام **باب** جواز شهادة المرأة [illegible] الرجل لزوجته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتى **باب** جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد على والده فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** عدم قبول
شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها فى غيره فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه الخلاف ووجه الجمع مما ذكر **باب** جواز شهادة الوصى
للميت والوارث عليهما الا فيما هو وصى فيه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى [illegible] شاهد ويمين **باب** [illegible] شهادة الاجير المشاحرة وجوازها
بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى **باب** عدم جواز قبول شهادة [illegible] والخصم فيه ستة احاديث [illegible]
الى ما تقدم ويأتى **باب** عدم قبول شهادة ولد الزنا فيه [illegible] احاديث وفيه معارض حمل على التقية وفيه انه لا [illegible] الناس **باب** جملة ممن لا تقبل شهادتهم
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه [illegible] فى الدين [illegible] والمريب والخصم والشريك ودافع

مغرم والاجير والتابع والمتهم والعراف والقائف واللص والفاسق وذي التحنا وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد والمقامر والخائن والخائنة وذي غمر
على اخيه وان الابرص والمجذوم وصاحب الفالج تقبل شهادتهم ان كان ذلك حادثا وما كان ولادة لم يجز وفيه لا فصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة الاجر
باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغنا ومستمعه فيه حديث واشارة الى ما مرّ هنا وفي التجارة والى ما ياتي باب عدم قبول شهادة
سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلوته وعدم قبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح فيه حديثان واشارة الى ما مر في ذم سابق الحاج باب عدم
قبول شهادة السائل بكفه فيه ثلثة احاديث باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب قبول شهادة
المحدود بعد توبته لا قبلها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه لو ذمياً عدا ما استثني فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان الكافر اذا اشهد على شهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان الصبي كذلك باب
قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوصية باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة فيه ثلثة
وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الصلوة وفي الجماعة والى ما ياتي وفيه ان يعرف بالستر والعفاف ويعرف باجتناب الكبائر والدليل على ذلك كله ان يكون ساتراً
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين الا من علة
فاذا سئل عنه في محلته قالوا ما راينا منه الا خيرا فان ذلك يجيز شهادته وعدالته وفيه قبول شهادة المقترف للذنوب وهو محمول على غير الكبائر وعدم الاصرار وتعجيل
الاستغفار وفيه من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته وفيه ما يدل على اصالة العدالة حتى يظهر الفسق
باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العمو باب انه لا بد في الشهادة على المراة من ان تعرف ويحضر من
يعرفها او تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز الشهادة على الشهادة اذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان
كان حيا بالبلد وانه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل وعدم قبول شهادة فرع الفرع فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية و
فيه لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود فيه حديثان باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع فيه ثلثة
وفيه تجوز شهادة اعدلهما فان تساويا لم تجز شهادته باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض اعضائه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم شهادة
الشهود بالحدود واذا لم يعرفها البايع وعرفت من غيره فيه حديثان وفيه جواز الشهادة بها اذا قال البايع اذا توه بالحدود فاشهد بها وجاءا بها اعدل وفيه لا يشهد
الا على صاحب الشيء وبقوله ولا منافاة باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا باقل من اربعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب
انه يكره للانسان ان يكون اول الشهود في الزنا بل ينبغي تاخره فيه ثلثة احاديث باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد
له الف بالبرائة ويحكم على الساحر بشاهدين فيه حديثان باب ان بعض الورثة اذا شهد بعتق او غيره قبلت في نصيبه الا ان يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع
فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الاداء فيه حديثان واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف من كراهة التعرض
للذل باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الرهان فيما سوى الخف والحافر والريش
حرام باب الشهادة على الحيف في الربا والطلاق لغير السنة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ابطال الشهادة على الجور ... ان كانوا عالمين باب استحباب
الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيء والاشهاد على القرض وغيره والشهادة للميت بالخير فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء وغيره كتاب الحدود والتعزيرات ابواب مقدمات
الحدود والاحكام العامة باب وجوب اقامتها واشتراطها وتحريم تعطيلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان كل من خالف الشرع فعليه حد او
تعزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان لله في كل شيء حكما معينا وان الزنا لا يثبت باقل من اربعة شهود باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد
بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثه وفيه من ضربناه حدا من حدود
الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فديته علينا باب عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل ظلما مع عدم نصرته فيه
حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة الا الزاني ففي الرابعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
ان المستخف بالحد كافر باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك والى ما ياتي باب
انه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في اخر ساعة من النهار وفي الصيف في ابرده فيه ثلثة احاديث باب انه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ان من اوجب الحد على نفسه ثم جرح ضرب الحد فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب انه لا يقام الحد على احد في ارض العدو وفيه حديثان باب ان من اقر على
نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه فيه حديث باب ان من اقر بحد ثم انكر لزمه الحد الا ان يكون رجما او قتلا فيه خمسة احاديث باب حكم المريض والاعمى
والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد فيه تسعة احاديث وفيه ان المريض يترك حتى يبرء او يضرب بشمراخ او حزمة قضبان باب ان من
فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من وجب عليه حدود احدها القتل حد ولا ثم قتل فان كان فيها
قطع قدم على القتل واخر عن الجلد فيه سبعة احاديث باب ان من تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام فيه
ستة احاديث باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة الى الامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه لا يعفو عن الحدود التي لله
الا الامام مع الاقرار لا مع البينة وان من عفا عن حقه فليس له الرجوع فيه اربعة احاديث باب انه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف او يقذف فيه
حديث باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه لا كفالة
في حد فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود فيه حديث باب حكم ارث المحدود فيه حديثان وفيه انه لا يورث كما يورث المال والدية ولكن

كتاب الحدود والتعزيرات

مرضيه

من طلبه فهو وليه ومن تركه فلا اولى والعفو اليهما باب انه لا يمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات فيه اربعة احاديث باب عدم جواز تاخير اقامة الحد فيه حديثان
باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الادب عند الغضب فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية
سيده واستحباب اختيار عتقه او بيعه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار
عتقه او بيعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم فيه حديثان واشارة الى ما مر في القضاء باب وجوب اقامة الحد على الكفار
اذا فعلوا المحرمات جهرا او رفعوا الى حاكم المسلمين فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب انه يكره ان يقيم الحد في حقوق الله من عليه حد مثله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق
الله وجب ان يقيمه وان كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطلبه صاحبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يستحب ان يولي الشهود ابتداء
فيه حد واشارة الى ما ياتي باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان من جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه ست احاديث واشارة
الى ما مر في مقدمات الطواف ابواب حد الزنا باب اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان المحصن يرجم
وغيره يجلد وان الذي املك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة والشيخة والشيخ يجلدان مائة ثم يرجمان وروي كل محصن وان الذمي اذا زنا بمسلمة قتل والعبد يضرب
خمسين جلدة والمجنون لا حد عليه وان من زنا بشبهة عليه التعزير باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بان يكون له فرج حرة او امة يغدو عليه ويروح بعقد
دائم او بملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة
ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حد المسافر في الاحصان فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان حده اذا قصر وافطر باب حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والاخر رقا او احدهما يهوديا والاخر نصرانيا في الاحصان فيه حديث وفيه
نفي الاحصان في الاول وتقدم وجهه وثبوته في الثاني باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العدد باب عدم
ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق والمعتقة حرة حتى يطأها بعد العتق فيه احد عشر حديثا باب ان من زنا بجارية زوجته
فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنا بكافرة وكذا لو وطأ امته بعد ما زوجها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان غير البالغ اذا زنا بالبالغة
فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام
على الرجلين والمراتين والرجل والمراة اذا وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ويقتلان في الرابعة فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة
الى ما مر وفيه لزوم الحد وحده على علم الامام بالزنا وغير ذلك باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث وفيه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة
على كل عضو الا الراس والمذاكير ويخلع ثيابه ويجلد اشد الجلد وحضور طائفة من المؤمنين اقلهم واحد وفيه احكام اخر باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة
شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اشتراط اتفاقهم وقبول شهادة ثلثة رجال
وامراتين ولا يبعض شهادتهم في مجلس احد بغير تراخ فان نكل بعضهم او تاخر جلدوا باب ان الزاني انما يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا فيه حديث واشارة الى
ما تقدم وياتي باب كيفية الرجم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث وفيه تدفن المراة الى وسطها والرجل الى حقويه ويرجم الامام ثم الناس بالحجارة صغارا ان ثبت بال
اقرار وان قامت عليه البينة ضربه الشهود اولا ثم الامام ثم الناس ويكبر عند كل حجر اربع تكبيرات او ثلاثا ثم يخرج فيصلى عليه ويدفن ولا يضرب الوجه وقد
مر انه يغتسل قبل الرجم باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة فيه خمسة احاديث وفيه ان كان اقر وهرب بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان قامت عليه البينة رد
وان قتله جماعة من المسلمين بعد ما اقر وضرب وهرب فديته من بيت المال وفيه ترجيح التوبة على الاقرار باب ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية
الاقرار وجملة من احكام الحد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان من اقر بالزنا يسئل كان محصنا ام لا والمراة تسئل كان لها بعل حاضر ام لا وان
كانت حاملا اخرت حتى تضع واذا وضعت اخرت حتى ترضعه فاذا فطمته اخرت حتى يكفله احد ويكون الاقرار في مجالس متعددة ومن كفل ولدها لزمته الكفالة
وانه يحرم على المقر ويرسل الى قومه فيسئل عن عقله وانه يرجمه الامام ثم الناس فاذا مات دفع الى اوليائه وصنع به ما يصنع بالميت باب ان من اكره المراة على الزنا
فعليه القتل بالسيف محصنا كان او غير محصن فيه خمسة احاديث باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش
وتصدق اذا ادعت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ليس على زان عقر باب ان من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد
في السجن حتى يموت وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الاب فيه احد عشر حديثا وفيه ان الزاني بزوجة الاب يرجم وان كان غير محصن باب ان الزاني الحر اذا حد
ثلثا قتل في الرابعة فيه اربعة احاديث باب حكم من زنى في حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان المعتوهة لا حد عليها والمجنون عليه الحد لانه يعقل وهو محمول
بناقص العقل دون عادمه كما يفهم منه باب حكم من زنا بجارية يملك بعضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه يدرأ عنه من الحد
بقدر حصته ويضرب بالباقي وتدفع اليه ويغرم باقي قيمتها للشريك وكذا باقي ارش الوطء وهو نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا باب
حكم من زنا في اليوم مرارا فيه حديث وفيه ان زنا بامراة واحدة مرارا فحد واحد والا فلكل امراة حد باب حد نفي الزاني فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
انه ينفى من بلد الى بلد سنة باب انه اذا شهد على المراة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات
باب ان من ... انه حر فيه وجب عليه الحد فيه حديث باب ان من ادعى الجهالة بغير المحتملة في حقه لم يقبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل او ذات العدة
او زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح وفيه تحريم المعتدة وغير ذلك باب حكم من باع
امراته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري ان كان وطأها محصنا والا جلد مائة وترجم المراة ان كان وطأها وحمل قطع يده على ان سببه كونه

مفسد فی الارض باب حکم وطی المطلقة بعد العدة وفيها فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفی الطلاق وفيه ان وطئها بعد العدة وجلدها يكون بدونه باب ۴٧٠
انه اذا شهد على المحصن ثلثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فعليه الجلد فيه حديث واشارة الى ما مر فی الشهادات باب ما يجب على المملوك
اذا زنا نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وان كان محصنا الا ما استثنى وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتی باب ان المملوك اذا جلد ثمانی مرات رجم فی التاسعة
عبدا كان او امة ويعطى مولاه القيمة من بيت المال فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنا فعليه حد الحر بقدر الحرية وحد الرق
بقدر الرقية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يحد بالنسبة باب ۴٧١
ان الزانی اذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد فيه حديث باب قتل اليهودی والنصرانی اذا زنا بمسلمة وان اسلم عند اقامة الحد فيه حديث باب حكم المرأة اذا زنت
فحملت فقتلت ولدها فيه حديث فيه تجلد مائة لقتل ولدها وترجم ان كانت محصنة والا جلدت مائة [illegible] باب حكم المرأة اذا اتهمت [illegible] واقعها
فيه حديث فيه تضرب المرأة حد الزانی العلانية والرجل فی السر [illegible] باب حكم من اعتصب امة او افتضها وافتض حرة
ولو باصبعه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتی وفيه لزوم مهر الحرة وعشر ثمن الامة [illegible] باب حكم [illegible] امرأة فی بيت
وليس بينهما رحم او تحت فراشها او طرش رجل فيه ثلثة احاديث وفيها ان فی الصورة [illegible] باب [illegible] اراد [illegible]
اربعة اشهر [illegible] لو مها حد الزنا وحد القذف [illegible] فيه حديثان [illegible] باب [illegible]
حتى وقعها ام بكر عليه حد فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب طلاق الزوجة الزانية [illegible]
الامام ان يزوج الزانية [illegible] فيه حديث باب حكم من رأی زوجته تزنی [illegible] وحمل
على الواجب والاول على الظاهر باب ان من زنا بجارية [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب [illegible] الحد [illegible]
[illegible] باب حكم [illegible]
[illegible] ابواب حد اللواط باب [illegible] الفاعل مع عدم الايقاب [illegible]
[illegible] باب [illegible] باب
[illegible]
[illegible] باب [illegible] باب [illegible]
[illegible] ابواب حد [illegible] باب حد [illegible] مع عدم الاحصان والفاعل [illegible]
[illegible] باب حكم [illegible]
[illegible] باب [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] باب حكم المرأة [illegible] اشارة الى ما مر وفيه [illegible]
مهرها وتجلد ثمانين باب حد القيادة خمسة وسبعون سوطا [illegible] ابواب حد القذف باب [illegible] مع عدم الاطلاع وكذا
قذف المقذوف [illegible] وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر [illegible] باب [illegible]
[illegible] اشارة الى ما تقدم ويأتی باب [illegible] باب [illegible]
[illegible] واشارة الى ما تقدم ويأتی [illegible] باب حكم قذف الصبی [illegible] الكبير
والعكس [illegible] اشارة الى ما تقدم ويأتی [illegible]
[illegible] باب ان اقامة الحد موقوفة على ان يطلبه [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتی باب [illegible]
قال [illegible] باب ثبوت الحد [illegible] باب [illegible]
[illegible] القذف فيه حديث واشارة الى ما [illegible] باب حكم [illegible] باب [illegible]
[illegible]
باب [illegible] باب حكم [illegible]
او قال [illegible] باب حكم [illegible]
حد [illegible] الولد فيه حديث [illegible] باب كيفية حد القاذف وفيه ستة احاديث [illegible]
[illegible] باب ان من [illegible] القذف [illegible] واشارة الى ما مر باب حكم [illegible]
الحاجة واشارة الى ما مر وفيه [illegible] كالممالك باب [illegible] القاذف [illegible] باب [illegible] القذف [illegible] حد عليه
[illegible] وكذا لو نسبه الى غير الزنا واللواط [illegible] واشارة الى ما يأتی باب [illegible] عفو المقذوف
[illegible] فيسقط الحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان [illegible] عفا عن حد فی القذف لم يكن له الرجوع فی العفو فيه حديث
باب حكم [illegible] بعض الورثة عن حد القذف [illegible] قذف المجنون فيه [illegible] وان كانت حية فالعفو اليها وان

ابواب حد المسكر

ابواب حد السرقة

ترك احدهما وطلبه الاخر فان ذلك ان الحد لا يورث كالمال ولكن من تركه فلا اخوله ومن طلبه فله والحكم الاخر في القذف **باب** حكم من اقر بولد ثم نفاه فيه حديثان وفيه انه يجلد الحد ويلزم الولد ان كان من حرة وان كان من امة فلا **باب** ان من قال لاخر احتلمت بامك فعليه التعزير لا الحد فيه حديثان **باب** قتل من سب النبي او غيره من الانبياء عليهم السلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** قتل من زعم ان احدا من الرعية مثل رسول الله في الفضل والحسب فيه حديث **باب** قتل من سب عليا او غيره من الائمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الامن فيه سبعة احاديث **باب** عدم لزوم حد من افلت منه القذف ونحوه بغير قصد فيه حديثان

ابواب حد المسكر **باب** تحريم المسكر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الاشربة وغيرها والى ما ياتي **باب** ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا فيه حديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والاشربة وغيره **باب** ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم و[illegible] **باب** ثبوت الحد في شرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان سوطا مع المصلحة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه لا فرق في حد شرب الخمر بين الحر والعبد والمسلم والذمي اذا تظاهر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما **باب** ثبوت الحد على من شرب مسكرا من اي الانواع كان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الاشربة **باب** [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يضرب بين الضربين والايد [illegible] **باب** حكم من شرب الخمر في شهر رمضان فيه حديث فيه انه يجلد ثمانين ويحبس ليلة ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر **باب** سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم فيه حديث واشارة الى ما تقدم في مقدمات الحدود **باب** ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم **باب** [illegible] في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت الحد على من شرب الفقاع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاشربة **باب** انه يثبت بشهادة الشاهدين بشرب الخمر والاخر بقيئها الحد وحكم ما لو تاب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه قبول شهادة الخصي وحكم التوبة من [illegible]

ابواب حد السرقة **باب** تحريمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد فيه [illegible] حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه [illegible] **باب** ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم [illegible] **باب** حد القطع وكيفيته فيه ثمانية احاديث واشارة [illegible] وفيه قطع الاصابع من وسط الكف [illegible] فان عاد قطعت رجله من وسط القدم **باب** ان من سرق قطعت يده اليمنى وان سرق ثانيا قطعت رجله [illegible] ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان [illegible] قتل فيه ستة عشر حديثا وفيه دلالة على ما سبقه **باب** [illegible] السارق [illegible] **باب** حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب او العذاب او الخوف فيه ثلثة احاديث وفيه انه لا يقطع وفيه [illegible] **باب** [illegible] عليه القطع قبل ان يخرج المتاع بل يعزر وان من اخرج شيئا وادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا [illegible] مع عدم البينة بالسرقة فيه اربعة احاديث **باب** حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع فيه حديثان وفيه ان شهدوا بالسرقتين قبل القطع قطعت يده [illegible] ولم تقطع رجله [illegible] فقطعت يده ثم شهدوا بالثانية قطعت رجله **باب** ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذ [illegible] فيه خمسة احاديث واشارة الى ما [illegible] **باب** حكم اشتراك البينة في قطع عضو في السرقة والقصاص فيه اربعة احاديث وفيه انما يقطع في القصاص [illegible] بيان وجه الجمع [illegible] الوجوب [illegible] **باب** انه لا قطع على المختلس والخائن [illegible] التعزير فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** حكم الطرار وفيه [illegible] اشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان [illegible] **باب** انه لا قطع على الاجير الذي [illegible] وفيه خمسة احاديث [illegible] الى ما ياتي **باب** حكم من [illegible] **باب** حكم من اكرى حمارا ثم باعه فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه [illegible] **باب** ان [illegible] ضيف لكن يقطع ضيف الضيف اذا سرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** انه لا يقطع الاجير [illegible] فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا يقطع الرفيق في السفر ولا الوالد اذا سرق من مال ابنه او اجيره او اخيه اذا كان لا يجب [illegible] **باب** حد النباش فيه ثمانية عشر حديثا وفيه ان حده حد السارق وان وطء الميتة كحد الزنا وفيه انه لا يقطع حتى [illegible] او لم ياخذ شيئا وفيه [illegible] يوطئه بالارجل حتى يموت ويحال على من تكرر منه ذلك ثلثا واقيم عليه الحد **باب** حكم من سرق حرا فباعه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الزنا وفيه انه تقطع يده وان [illegible] الزنا وكذا المشتري وكذا هي ان رضيت بالزنا **باب** حكم نفي السارق فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينفى من بلد الى بلد اخر سنة **باب** انه لا يقطع [illegible] فيه حديثان **باب** انه لا قطع في سرقة المجاعة من ارحام ونحوهما ولا في سرقة الثمار قبل حوازها فيه سبعة احاديث وفيه ثبوت حق المارة **باب** حكم من سرق من الغنيمة [illegible] فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من سرق ما يزيد عن نصيبه من الغنيمة بربع دينار قطع والا فلا وان سرق من البيت من امام عادل قتل والا فلا شيء عليه **باب** انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يوكل فيه خمسة احاديث **باب** [illegible] شيئا من بيت المال عارية او غيرها فيه حديث فيه ان من جحد عارية مضمونة لم يقطع والا قطع **باب** حكم مانع الزكوة والمهر والدين فيه حديث فيه [illegible] سرقة ولعل المراد التشبيه في التحريم لا القطع **باب** حكم [illegible] فيه خمسة عشر حديثا وفيه يقطع منه مرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطع اطراف اصابعه من مفصل الانامل او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من ذلك **باب** حكم سرقة العبد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان من سرق من مولاه لم يقطع ومن غيره يقطع **باب** انه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى يبرء وامره بالتوبة واستحباب تولية الشاهدين القطع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق فيه حديث واشارة الى ما تقدم من حكم العفو **باب** حكم سرقة الامة والمرتد فيه حديث فيه ان لا يتوب عبد على الرجوع الى مواليه فان ابى قطعت يده ثم قتل والمرتد كذلك **باب** حكم دفع السارق الى الوالي فيه حديث وفيه انه يرفع **باب** انه اذا سرق رجل اجنبي [illegible] قد سرقوه واكله قطعت ايمانهم مع الشرائط

فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه البينة قطع فيه حديث واشارة الى ما تقدم **ابواب حد المحارب** **باب** ثبوت جملة من

احكامها فيه احد عشر حديثا وفيه انه ان قتل قتل قصاصا فان عفي عنه قتل حدا وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان شهر السلاح وحارب ولم يقتل ولم ياخذ المال

نفي من الارض وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وفيه ان الامام مخير حمل على التقية وغيرها **باب** ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب

لا للعب سواء كان في مصر او غيره من بلاد الاسلام او الشرك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** حكم المحارب بالليل ... انه يعزر بقيمة الدابة

وما فيها ثم يقتل **باب** حكم نفي المحارب وحكم الناصب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في القذف والى ما ياتي في القصاص وغيره وفيه انه ينفى سنة ... الى مصر آخر

ولا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وفيه معارض حمل على الجواز وهو ان ينفى من الارض ويحمل في البحر ... **باب** انه لا يصلب المحارب اكثر من ثلثة ايام ... في

الرابع ويصلى عليه ويدفن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاختصاص **باب** قتل الدعاة الى البدع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الامر بالمعروف **باب** جواز دفع

المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الجهاد والى ما ياتي **ابواب حد المرتد** **باب** ان المرتد عن فطرة يقتل ...

سمعه وجملة من احكامه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطلاق والميراث والى ما ياتي **باب** ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما واختار الشرك عند البلوغ

جبر على الاسلام فان تاب والا قتل بعد البلوغ فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان المرتد عن ملة يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد

مرة اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما ظاهره شمول المرتد عن فطرة وفيه ان عليا الى الارتداد لا يستتاب **باب** ان المرتدة لا تقتل بل تحبس و

تضرب ويضيق عليها فيه ستة احاديث **باب** حكم الزنديق والمنافق والناصب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم من حكم الناصب ... يقتل ...

عمد المقصد **باب** حكم الغلاة والقدرية فيه ستة احاديث وفيه انهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا واحرقوا **باب** حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله او ادعى النبوة كاذبا وفيه

اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقتلهما كل من سمع ذلك منهما **باب** ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل فيه حديث **باب** حكم من سب الله سبحانه ...

لا احرق **باب** جملة ما يثبت به الكفر والارتداد فيه سبعة وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه كفر المشبهة والمجبرة والتناسخية وجماعة ...

بغير حق والمصلي لغير القبلة والناصب ومن وصف الله بالمكان ومن شك في الله او النبي او الامام والواقفة ومن ابغض اماما ومن عبد اسم الله دون معناه ...

ان الله لم يكمل دينه ومن رد كتاب الله ومن لم يعرف امامه ومن استحل شيئا من المحرمات من الكبائر والصغائر ومن تبرأ من نسب وان دق والمرجئة والقدرية ... **ابواب**

نكاح البهائم ووطي الاموات والاستمناء **باب** تحريم نكاح البهيمة وجملة من احكامه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في النكاح المحرم وفيه ان كانت مما ينتفع بلحمها

واحرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا وان لم تكن له دفع ثمنها الى صاحبها مع ما ذكر وفيه انه يضرب دون الحد وينفى الى بلاد اخرى ولحم تلك البهيمة

محرم ولبنها وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها واخرجت الى بلاد اخرى فبيعت وفيه ان عليه حد الزاني وفيه انه يقتل وحمل الاول على الايلاج وعلى التقية والثاني

على من تكرر منه الفعل وعزر مرتين او ثلثا **باب** ان من زنا بميتة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في السرقة وفيه لا حد عليه وحمل على

الانكار وغيره **باب** ان من استمنى فعليه التعزير وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **ابواب** بقية الحدود والتعزيرات **باب** ان حد الساحر القتل فيه ثلثة احاديث واشارة

الى ما ياتي **باب** تعزير من سال بوجه الله فيه حديث **باب** ثبوت التعزير بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي

التجارة والشهادات **باب** ان القاضي يضرب ... فيه حديث **باب** من يجب حبسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه اكل مال اليتيم والغاصب والخائن للامانة **باب** ان من احدث

في المسجد الحرام عمدا ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمات الطواف **باب** حكم من اكل لحم خنزير او

شواه وحمله ومن اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم او جاهلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمات الحدود والتجارة وفيه ان من اكل الخنزير حد ومن شواه

وحمله عزر ومن اكل الربا عالما ادب فان عاد ادب فان عاد قتل ومن اكل الميتة او الدم ادب فان عاد ادب ولا يحد **باب** جواز تاديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع

على يده وكراهة الزيادة في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** تعزير من زحم احدا حتى

وقع على يديه وثبوت الغرم ان كسر فيه حديث **باب** حد التعزير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه دون الحد كما يراه الوالي دون اربعين او ما بين العشرة

الى العشرين **باب** حكم شهود الزور وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه يجلدون كما يراه الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا **باب** حكم من اتى

امراته وهما صائمان ومن افطر في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان كان اكرهها ضرب خمسين سوطا وعليه كفارتان وان طاوعته ضرب كل منهما

خمسة وعشرين وعليهما كفارتان **باب** حكم وطي الزوجة في الحيض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الحيض وفيه انه يضرب خمسة وعشرين سوطا وفيه الكفارة كما مر

باب حكم العبد بين الشركاء يعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان كان العبد قوم ليغرم المعتق نصيبه نفقته ضرب العبد نصف

حد الحر والا فحد العبد وان جناية ام الولد في حقوق الناس على سيدها وفي حقوق الله في بدنها **باب** عدم جواز ضرب ... **ابواب**

الدفاع **باب** جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله اذا لم يندفع الا به فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجهاد وغيره ... **باب** ... فيه حديثان

واشارة الى ما تقدم **باب** جواز الدفاع عن النفس والمال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** عدم وجوب الدفاع عن المال فيه حديث واشارة الى ما ... **باب**

جواز الدفاع عن الاهل والامة والقرابة وان خاف القتل فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان دم المقتول هدر فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب معونة

الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ورد عادية الماء والنار عن المسلمين فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجهاد وغيره **كتاب القصاص** **ابواب** قصاص

في النفس **باب** تحريم القتل ظلما فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه ...

واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الارتداد ومقدمة العبادات

وغيرها **باب** تحريم الضرب بغير حق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم ... **باب** تحريم ... الانسان نفسه فيه ثلثة

ابواب حد المرتد

ابواب نكاح البهائم

ابواب بقية الحدود

ابواب الدفاع

كتاب القصاص

احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها باب تحريم قتل الانسان ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل
ولو نطفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلا ولا يدعي لغير ابيه ولا ينتمي الى غير مواليه فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة والا صحت توبته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التوبة من الارتداد
باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
تفسير قتل العمد والخطاء وشبيه العمد فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في كفارات الصيد للاحرام وفيه الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره والعمد ان يعمد
شيئا فاصابه بحديدة او حجر او عصا او وكزه وان ضربه بما لا يقتله مثله فهو خطاء شبه العمد باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولي يقتل الواحد ويرد الباقون باقي الدية وله قتل الجميع ويرد باقي الدية وفيه معارض يتضمن انه لا يقتل اكثر من واحد وحمل
على التقية وعلى عدم رد باقي الدية باب حكم من امر غيره بالقتل فيه ثلثة احاديث وفيه يقتل الذي قتل ويحبس الامر حتى يموت باب حكم من امر عبده بالقتل
فيه اربعة احاديث وفيه يقتل السيد ويحبس العبد حتى يموت وروي يقتل العبد وحمل على بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم باب حكم من قتل اثنين فصاعدا فيه حديث واشارة
الى ما يأتي وفيه يقتل بهم باب حكم من خلص القاتل من يد الولي فيه حديث فيه يحبس حتى يأتي بالقاتل فان مات فعليه الدية باب حكم من امسك رجلا فقتله
آخر وآخر ينظر اليهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت وتسمل عين الذي كان ينظر باب حكم من وجد مع امرأته رجلا
فقتله فيه حديثان وفيه هو ضامن الا ان يقيم البينة انه رآه في منزله باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص وان تراضى الولي والقاتل بالدية او اكثر او اقل جاز فيه احد
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شيء فيه اربعة احاديث باب حكم من
دفع انسانا على آخر فقتله او نفر به دابته فيه ثلثة احاديث وفيه الدية على الذي وقع على الرجل فقتله ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه وان اصاب المدفوع شيء ضمنه
الدافع والذي نفر الدابة ضامن الا ان يكون دفع عن نفسه باب ان من دفع لصا او محاربا او نحوهما فلا قود ولا دية عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
في الجهاد والحدود والى ما يأتي باب ان من اراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان من قتله قصاص فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله ومن قتل في حد من حدود الناس فديته من بيت المال فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ان من اطلع الى دار ليتطلع عورة لاهلها فلهم منعه فان اصر فلهم قلع عينه ان خفي ذلك وان لم يندفع بدون القتل جاز فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من قال حذار ثم رمى لم يضمن فيه حديث باب حكم من اتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله او دخل دار غيره بغير اذن فقتله
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا دية لهما ولا قود باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا دية ولا قصاص في الدفاع وتعطى الدية من بيت المال ويتحمل العاقل الدية بقتل المجنون باب حكم من قتل احدا وهو عاقل ثم خولط او قتل في
حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ثبوت القصاص في الاول والدية على العاقلة في الثاني باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية او لم تقبل منه فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه [illegible] في مواقيت الصلوة او يصالحهم بماله باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير او الشريف
الوضيع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح والى ما يأتي باب ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه او امه وعدم ثبوت القصاص على الوالد اذا
قتل الولد او جرحه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في القذف وفيه لا يرث احدهما الآخر اذا قتله باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل فيه احد وعشرون
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان المرأة تقتل بالرجل ولا رد والرجل يقتل بها ويرد الى اهله نصف ديته وفيه ان ديتها نصف ديته وان المرأتين اذا قتلتا
رجلا قتلتا به باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة او عبد وامرأة في قتل رجل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان احب الولي قتلهما قتلهما وادى
بقية الدية وان احب قتل احدهما ورد الآخر بقية الدية وان شاء اخذ من كل منهما نصف الدية الا ان العبد يسترق ويرد باقي قيمته ان زادت عن نصف
الدية او يفتديه مولاه باقل الامرين وفيه ان خطاءهما عمد وحمل على التقية لان بعض العامة يقول ان القتل بغير الحديد خطاء وهو خطاء باب حكم عمد
الاعمى فيه حديث واشارة الى ما يأتي في العاقلة وفيه ان عمده خطاء فيه الدية في ماله والا فعلى الامام ويحتمل ان يكون تعمد الضرب دون القتل باب
حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر فيه حديثان واشارة الى ما مر من ان الساحر يقتل والى ما يأتي في العاقلة وفيه عمدهما خطاء تحمله
العاقلة وان بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وله باب ان من قتل مملوكه فلا قصاص له عليه وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك فيه حديثان واشارة الى ما مر في المحارب والى ما يأتي باب حكم من نكل
بمملوكه فيه حديث وفيه انه ينعتق ولا يرثه الا ضامن الجريرة ان كان باب ان المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته الا ان يزيد عن دية الحر
فالدية ويعزر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم العبد اذا قتل الحر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقتل العبد بالحر
لا الحر بالعبد بل يغرم قيمته وللولي استرقاق العبد القاتل او يفتديه مولاه وله سجنه باب ان حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان حكم ام الولد في حقوق سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من كان له مملوكان فقتل احدهما
الآخر فله القصاص والعفو من غير ان يرفعه الى السلطان فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه ان جرحهما وكانت الدية بقدر قيمته فهو لهما فان حكم به للاول ثم جنى على آخر فهو للثاني وان قتل اربعة احرار فهو للاخير ان شاء اولياؤه
استرقوه وان شاؤا قتلوه لانه ينتقل الى ملك كل واحد منهم بالترتيب باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر وحكم ما لو اعتق نصفه
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه ان كان تحرر من المكاتب شيء فلا قصاص بينه وبين العبد والا ثبت القصاص بينهما والمكاتب

بمنزلة المملوك بالنسبة الى الحر الى ان يتحرر منه شئ فان قتل الحر بعد ذلك فعلى الامام من الدية بقدر الحرية ويكون لولي المقتول ما بقي منه رقا يخدمهم وفيه ان الحكم
الاخير باق في الديات باب انه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المحارب
باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان النصراني اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم ولم استرق وان لم يسلم
ولحق ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم من قتل شخصا مقطوع اليد فيه حديث وفيه ان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرمون شيئا و
الا غرموا له دية اليد وقتلوه باب حكم من فقأ عين رجل وقطع اذنيه ثم قتله او جنى عليه جنايتين فصاعدا بضربة او ضربتين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ان كان
بضربة واحدة قتل ولا قصاص والا اقتص منه ثم قتل باب انه اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل او طلب الدية فللباقي القصاص بعد رد فاضل الدية فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغارا فعفا الكبار او لم يكن كبارا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه اذا كبر الصغار فلهم حصتهم من
الدية ان كان عفا الكبار والا فللصغار القصاص او العفو والصلح باب انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقي القصاص الا ان يردوا فاضل الدية فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه ليس للسيد ان يقتل مهاجرا قصاصا حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن فيه حديثان
باب انه ليس للنساء عفو ولا قود فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواريث وما يعارض يدل على ان هذا تقية باب انه يستحب للولي العفو عن القصاص او الصلح على الدية
او غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان ولي القصاص اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد فيه خمسة احاديث باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال فيه
حديثان وفيه ان لهم القصاص واخذ الدية لا العفو فان عفوا ضمنوا الدين باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا الذمي فان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فان شاء قتل
وان شاء اخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش واراد الولي القصاص لم يجز له الا
بعد القصاص منه في الجرح فيه حديث باب ان ليس في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان فعله القاتل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ثبوت القصاص
على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات وغيرها والى ما يأتي باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل واراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل
الدية فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الولي اذا مات قام ولده او نحوه مقامه في القصاص فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان القاتل يدفع الى ولي المقتول فيقتله ولا يتعدى عليه فيه
حديث واشارة الى ما مر باب حكم العبدين اذا قتلا حرا فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انهما يقتلان به باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القذف والى ما يأتي وتفسيره مر في الخمس وغيره باب ان من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه او راه يزني بزوجته ثبت القصاص
ولم تسمع الدعوى الا ببينة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا قصاص في عظم فيه حديث ابواب دعوى القتل وما يثبت به باب ثبوته
بشاهدين عدلين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الزنا لا يثبت الا باربعة باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال
وثبوت الدية بذلك دون القصاص فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ثبوت القتل بالاقرار به وحكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من اقر ثم رجع
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الولي يتخير من شاء منهما وان الحكم الاخير مر في مقدمات الحدود باب حكم ما لو اقر انسان بقتل اخر ثم اقر اخر بذلك وبرء
الاول فيه حديثان وفيه انه يخلى سبيلهما وتؤخذ الدية من بيت المال باب حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص فجاء اخر واقر بقتله وبرء المشهود عليه فيه حديث واشارة
الى ما مر وفيه ان اراد الولي قتل المقر قتله ولا سبيل له على الاخر ولا لورثة المقر وان شاء قتل المشهود عليه وادى المقر الى ورثته نصف الدية لانه برء المشهود عليه وان شاء
قتلهما وادى الى ورثة المشهود عليه خاصة نصف الدية وان شاء اخذ من كل منهما نصف الدية باب انه اذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان ما اخطات به القضاة في دم او قطع فديته من بيت المال فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم القتيل اذا وجد
في قبيلة او على باب دار او في قرية او قريبا منها او بين قريتين او بالفلاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا قصاص الا مع البينة وعليهم
الدية وحمل على الامتناع من القسامة مع اللوث باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقسم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله
فيثبت القصاص في العمد والدية في الخطاء الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فتسقط وتؤدى الدية من بيت المال فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في القضاء
والى ما يأتي باب كيفية القسامة وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقسم من المدعين خمسون رجلا فان ابوا حلف من المنكرين خمسون
رجلا او اديت الدية من بيت المال وفيه ان اليمين في دعوى المال على المنكر باب عدد القسامة في العمد والخطاء والنفس والجراحات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ان القسامة في العمد خمسون رجلا وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وفي الاعضاء ما بلغ ديته الف دينار ستة نفر وما نقص بحسابه باب التحبيس في تهمة القتل ستة
ايام فيه حديث وفيه ان لم يثبت بعدها خلي سبيله باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ولا اقرار الجاني على العاقلة فيه حديث واشارة الى ما يأتي ابواب
قصاص الطرف باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب حكم رجل فقأ عيني امرأة او امرأة فقأت عين رجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا ربع الدية وان شاءت اخذت ربع الدية وان
شاء فقأ عينها ولا اخذ دية عينه باب حكم العبد اذا جرح حرا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان شاء الحر اقتص وان شاء اخذ العبد مع فضل القيمة والدية
ولا يفقد الدية او يفديه مولاه او يباع باب حكم الحر اذا جرح عبدا او قطع له عضوا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا قصاص بين الحر و
العبد بل الدية بنسبة ارش الجناية من قيمة العبد للمولى وان في موضحة نصف عشر قيمته باب حكم جراحة المماليك فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها على نحو جراحات
الاحرار في الثمن باب حكم جناية العبد على الحر والعبد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان فقأ عين حر فقيمته عينه وان كان على العبد دين بطل دين الغرماء باب حكم جناية المكاتب
على الحر والعبد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يؤدي بقدر ما تحرر منه للحر ومولى العبد ولا قصاص بين المبعض والعبد فان لم يتحرر منه شئ يثبت القصاص باب
انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي وعليه الدية فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان دية الذمي ثمانمائة درهم باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع

من اداء الدية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه يقطع لها فرجها ان طلبت **باب** انه اذا قطع شخص اصابع انسان ثم قطع اخر كفه قطعت يد الثاني واعطي دية الاصابع فيه

حديث فيه يقطع قاطع الكف ويعطي دية الاصابع **باب** كيفية القصاص اذا لطم انسان عين اخر فانزل فيها الماء فيه حديث وفيه انه يعطي الدية او دية عين فان لم يقبل دعا بمرآة محماة

ثم بكرسف مبلول يجعل حول العين ثم يستقبل بعينه الشمس وينظر في المرآة فيذوب الشحم وتبقى عينه ويذهب البصر **باب** ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وان من

قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية وكذا اذا قطع ايدي جماعة على التعاقب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب**

ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الاعضاء عمدا الا ان يتراضيا بالدية او اقل او اكثر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برئت

وكذا في سن الصبي اذا نبتت وثبوت الارش فيهما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ثبوت القصاص في عين الاعور واذا قلع عين انسان صحيح ورد عليه نصف الدية

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة فيه حديثان وفيه ان فيها الحكومة **باب** ان الصحيح اذا قلع عين اعور

ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت القصاص على شاهد الزور عمدا اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد رد

فاضل الدية وان لم يتعمدا [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت القصاص في الصبي [illegible] وغلط فرد في الحد فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت

القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث فيه [illegible] او يؤدي ثلث الدية فيه حديث **باب** ان دية الخطأ من بيت مال الامام فلا دية في قتل ولا جراح فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والاحرار والمماليك والصبيان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ثبوت القصاص مع رد

فاضل الدية لا من المسلم للكافر والحر للمملوك فالدية **باب** ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها فيه حديث **باب** عدم ثبوت القصاص

في العظم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في قصاص النفس **باب** حكم من قطع [illegible] واحد او واحد يدا اثنين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ثبوت القصاص منهما مع

رد فاضل الدية من واحد منهما [illegible] الدية عليهما ان ارادها **كتاب الديات** **ابواب ديات النفس** **باب** ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل

او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة [illegible] فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة احكام اخر

وفيه معارض يتضمن ان الدراهم اثنا عشر الفا وحمل على التقية او على كون الدراهم من وزن ستة فيرجع الى عشرة آلاف **باب** تفصيل اسنان الابل في دية العمد

والخطأ وشبه العمد وتفسيرها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي القصاص والحج وغير ذلك وفيه ان شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر [illegible] بذلك

عادة وهي مائة من الابل اربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

ذكر ودية العمد مائة من فحولة الابل المسان وفيه شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية [illegible] **باب** من قتل في الاشهر الحرم

تغلظ عليه الدية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة فيه

حديث **باب** دية المرأة نصف دية الرجل [illegible] الى الثلث [illegible] اشارة الى ما تقدم **باب** دية المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فيسقط الزيادة وان كان المملوك للقاتل

فعليه قيمته يتصدق بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه اذا اختلف القاتل ومولى المقتول في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم تكن فاليمين على

القاتل الا ان يرد اليمين [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم في القضاء وغيره **باب** ان المملوك اذا قتل احدا او جنى جناية فللمجني عليه تملكه او تملك

ما قابل الجناية الا ان يفديه مولاه ويتبرع على المولى شيء بعد دفع المملوك او قيمته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم المدبر اذا قتل احدا خطأ فيه

خمسة احاديث واشارة [illegible] وان لم يفد اولياء المقتول [illegible] حتى يموت مولاه ثم يصير حرا [illegible] يستسعي في قيمته **باب** حكم المكاتب

اذا قتل [illegible] فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه على بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي

[illegible] **باب** حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ او شبه عمد او خطأ محضا فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تسعى في قيمتها [illegible] على الاول [illegible] الاخير على المخصوص [illegible] الموت

[illegible] **باب** العبد يقتل اذا عفي عنه [illegible] **باب** دية اليهودي والنصراني والمجوسي كل واحد ثمان مائة

درهم فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** دية [illegible] فيه ثلاثة احاديث **باب** دية ولد

الزنا فيه ثلاثة احاديث فيه انها كدية الذمي ثمان مائة درهم **باب** انه لا دية لمن [illegible] من الكفار ولا لمن اذا خرج عن الملة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** حكم [illegible]

[illegible] قتل الذمي وخذ ماله فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان دية جنين الذمية عشر دية امه وعشر قيمتها فيه ثلاثة احاديث **باب** ما لا

دية من الكلاب وتقدير الدية فيه ثمانية احاديث فيه دية كلب الصيد اربعون درهما وكلب الغنم كبش وكلب الزرع جريب من بر وكلب الاهل قفيز من تراب وروي في

كلب الماشية عشرون درهما وروي في كلب الصيد قيمته وكذا البازي وكلب الغنم وكلب الحائط **باب** ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيه

حديث **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه للنطفة عشرون دينارا وللعلقة اربعون وللمضغة ستون وللعظم ثمانون والجنين

مائة فاذا ولجت الروح فالف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف وان قتل عمدا او شبهه فنصف الدية وديته كاملة **باب** دية

[illegible] اذا قتل [illegible] من الامام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في القذف وفيه دية [illegible] **باب** ان الدية كالمال [illegible]

وصاياه فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك فيه ثلاثة احاديث فيه لزوم الدية والكفارة **ابواب موجبات الضمان** **باب** [illegible]

الاعزاد والشركة وحكم ما لو سكر اربعة فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي القصاص والى ما يأتي وفيه [illegible] كل واحد

[illegible] دية المقتولين على المجروحين بعد وضع دية الجراح **باب** حكم ما لو غرق صبي فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة فيه حديثان وفيه ان

الدية عليهم اخماسا ثلثة على الاثنين وخمسان على الثلاثة **باب** حكم ما لو شهد ثلاثة في هدم حائط وقع على احدهم فانه يضمن الباقين الدية **باب** حكم ما لو وقع واحد

كتاب الديات

ابواب موجبات الضمان

في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه حديثا احدهما ان للاول ربع الدية والثاني الثلث والثالث النصف والرابع الدية وذلك
على قبائل الذين ازدحموا والثاني ان الاول فريسة الاسد واهل الاول يضمنون ثلث الدية لاهل الثاني واهل الثاني ثلثي الدية لاهل الثالث والثالث الدية لاهل الرابع
باب ان من دفع انسانا على اخر فقتله ضمن ديتهما وكذا ان قتل احدهما وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في القصاص باب عدم ضمان قاتل اللص و
نحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الجهاد والحدود والقصاص والاحكام المشار اليها هناك باب انه لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فان كان الركوب عبثا سقط الثلث من دية الراكبة وعليهما الثلثان فيه حديثان باب ان من حفر بئرا
في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او غير ملكه ضمن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان كل من وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه
ويحمل مشي الراكب والماشي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الفارس يسير في وسط الطريق والرجل على جنبه باب ان من حمل على راسه شيئا ضمن ما يتلفه من نفس
وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من اخرج ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه فيه حديث باب حكم من استاجر عبدا او استعمل مملوكا
او حرا صغيرا فافسد واشيا فيه حديثان وفيه ان المولى يضمن جناية عبده وان المستعير يضمن عيب العبد الحر باب ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن
راكبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا صاحبها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باب ان
صاحب البعير المغتلم ما يجنيه وعدم ضمان ما اصابه فيه اربعة احاديث وفيه انه يسقط قدر قيمة البعير باب ان من نفر دابة برجل ضمن ما يصيبها وكذا من فزع رجلا على جدار
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب حكم من حمل عبده على دابة او حمل بيتهما على دابة فيه حديثان وفيه ان الغرم على المولى في الاول وعلى صاحب الدابة في الثاني باب
ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلبها فصاحبها ضامنه وان دخل بغير اذن لم يضمن فيه ثلثة احاديث باب حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بئر فيه حديث وفيه نفي
الضمان الا ان يكونوا متهمين باب حكم الدابة اذا جنت على اخرى فيه حديثان وفيه ضمان صاحب الدابة التي دخلت على الاخرى في مكانها باب ان الدابة اذا ربطها صاحبها
فافلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها فيه حديث باب حكم ما لو ادخلت المراة صديقا لها فقتله زوجها وقتلت زوجها فيه حديث وفيه تضمين دية
الصديق وتقتل بالزوج باب ان المراة اذا نذرت ان تقاد مزمومة فخزم انفها لم يضمن صاحب الدابة فيه حديث باب ان المقتول في مجمع اذا لم يعلم من قتله فديته من
بيت المال وان صاحب الجسر لا يضمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم ياخذ البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور فيه حديثا واشارة
الى ما تقدم في القصاص وغيره باب حكم الفرسين اذا اصطدما فمات احدهما فيه حديث فيه تضمن الباقي دية الميت باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط فيه حديثان
وفيه ضمان الاول اذا كان لنصراني دون الثاني باب دية قتل النخلة فيه حديث تضمن ان ديتها ستمائة درهم وحمل على انه قيمتها باب حكم من مضى ليغيث مستغيثا
فجني في طريقه خطاء فيه حديثان وفيه انه يضمن المستغيث الجناية باب حكم ضمان ظئر الولد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في احكام الاولاد وفيه ان قتلته وهي
نائمة ضمنت في مالها ان ظاهرت بطلب الفخر وان كان للفقر فعلى عاقلتها وان جاءت بالولد فانكره اهله قبل قولها وان اعطته ظئرا اخرى فلم ترده فالدية كاملة
باب حكم من روع حاملا فاسقطت الولد ومات فيه حديثان وفيه انه يلزم العاقلة الدية باب حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات وجنى عليه جناية
فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الدية دون القصاص وثبوت ارش العيب وانه ان اعنفها فعليه نصف ديتها وفيه لا شيء عليهما ان كانا مامونين فان اتهما
حلفا بالله انهما لم يريدا القتل وحمل على سقوط القصاص دون الدية باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انها جبار باب
حكم ضمان الناصب وديته فيه حديث واشارة الى ما تقدم في ديات النفس وفيه ديته كبش يذبح بمنى اذا كان بغير اذن الامام باب حكم القاتل اذا اسلم واستبصر
فيه حديث ظاهره انه لا شيء عليه وحمل على كفر المقتول او جهل حاله باب ان من وجد دابة فاخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب ان من دعا اخر فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع ومن خلص القاتل من يد الولي فاطلقه لزمه رده او الدية مع التعذر فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها احد فاعاقت فتلفت واتلفت فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم الاعمى اذا كان غير محتاج الى القائد
فوقع على اخر او جرحه فاحتاج اليه فيه حديث وفيه عليه القائد باب حكم الشركاء في البعير اذا عقله احدهم فانكسر فيه حديث وفيه انهم يغرمون لحظه ولا يغرم
لهم باب ان صاحب البهيمة لا يضمن ما افسدت نهارا ويضمن ما افسدت ليلا فيه ستة احاديث باب ان من اشعل نارا في دار الغير ضمن ما احرقه فيه حديث
باب ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس وان جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوت الجرحان فيه حديثان وفيه لا يقضى في الجرح حتى يبرء
باب اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابة بالسوية وان من قال حذار لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم في القصاص باب حكم من دخل بزوجته فافضاها فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في النكاح والى ما ياتي وفيه عليه الدية ان دخل قبل تسع وان امسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه وعليه نفقتها حتى تموت وفيه
انها تقوم صحيحة ومعيبة ويضمن الارش وحمل على النفقة ابواب ديات الاعضاء باب ان ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد
نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من اقسام الديات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه في البيضة اليسرى ثلثان لان منها الولد وان في
كل من السمع والصوت والبح والشلل والحدبة والذكر والبيضتين والشفتين الفا دينار وكذا البصر واللسان والاذنان والانف والحشفة واليدان والرجلان والعينان وغير
ذلك من الاحكام الاتية باب ديات اشفار العينين والحاجب والصدغ فيه حديثان وفيه ان اصيب شفر العين فثلث دية العين وفي الاسفل نصف وما اصيب منه فبحساب
ذلك وفي الصدغ اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت نصف خمس الدية وما دون ذلك فبحسابه وفي الحاجب ان ذهب شعره كله نصف دية العين وما اصيب منه فبحسابه
باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان العين تقاس ببيضة تربط على المصاب وينظر منتهى بصر الصحيحة
ثم منتهى بصر المصاب والقسامة ستة رجال الكل سدس من بصره يمين رجل او تضاعف عليه اليمين باب ديات الانف ونافذة فيه وخرمه فيه حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه
في قطع روثة الانف وهي طرفه نصف الدية وفي النافذة فيه اذا لم تنسد ثلث الدية وان برئت فخمسها وفي نافذة احد المنخرين نصف العشر وفي خرم الانف

ابواب ديات الاعضاء

ثلث ديتها باب ديات الشفتين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان في قطع العليا نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي السفلى ثلثا الدية وابعاضها على الحساب فان انشقت ثم برأت
فخمس ديتها وان شترت فخمس وثلث خمس وان شينت شيئا فيحا فنصف ديتها وروي في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف باب ديات الخد والوجه فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وفيه في نافذة يرى منها جوف الفم مائة دينار فان برء وبه اثر فخمسون وفي نصل ينفذ الى الحنك مائة وخمسون دينارا وفي نافذة لم تنفذ مائة وفي الموضحة في الوجه خمسون
وفي جرح يدميها عشرة وفي صدع الوجه ثمانون وفي موضحة الجسد اربعون وموضحة الراس خمسون وفي نقل العظام مائة وخمسون وفي المأمومة ثلث الدية باب
ديات الاذن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه في الاذن نصف الدية وابعاضها بحسابه وفي شحمة الاذن ثلث ديتها باب ديات الاسنان فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه في كل سن خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون والناب ثلثون والضرس خمسة وعشرون واذا اسودت السن ولم تسقط فخمسون ايضا فان انصدعت
فخمسة وعشرون وان اسودت الثنية ففيها ثلث الدية فان ضربت السن ووقعت الى سنة فخمسمائة درهم وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير باب ديات الترقوة والمنكب فيه
حديث فيه في الترقوة ان كسرت فجبرت اربعون دينارا فان انصدعت فاثنان وثلثون فان اوضحت فخمسة وعشرون فان نقل منها العظام فعشرون فان نقبت فعشرة
ودية المنكب اذا كسر مائة فان صدع فثمانون فان اوضح فخمسة وعشرون فان نقل منه العظام فمائة وخمسة وسبعون والناقبة كالموضحة فان فك فثلثون فان رض
فثلث دية النفس باب ديات العضد والمرفق فيه حديث وفيه في العضد اذا كسر فجبر مائة دينار وفي موضحته خمسة وعشرون وكذا نقبه وفي نقل عظامه خمسون
وفي المرفق اذا كسر فجبر مائة فان انصدع فثمانون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون وان رض فعثم فثلث دية النفس فان فك فثلثون باب ديات الساعد
والمرفق [illegible] فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه في الساعد ثلث دية النفس اذا كسر فجبر على غير عيب فان كسر احد قصبتي الساعد فخمس دية اليد وفي كسر احدى
الزندين [illegible] وفي صدع احداهما [illegible] اربعون وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها مائة وفي ناقلتها خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية
الساعد [illegible] وفي الكف [illegible] دية اليد وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذا
ناقبتها [illegible] باب ديات اصابع اليدين فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه في الابهام
ثلث دية اليد [illegible] وفي موضحتها [illegible] وناقلتها ثمانية و
[illegible] ثلثة عشر وثلث وفي
[illegible] وثمانية وثلث في
[illegible] وثلث في الموضحة
[illegible] ثمانية [illegible] دينار وثلثا
[illegible] خمسة و
[illegible] ثلثان وفي كل ظفر
[illegible] قرحة لا تبرأ
[illegible] العشر [illegible] اذا انكسر
[illegible] في كسر الصلب الدية مائة
[illegible] عظام سبعة ونصف في
[illegible] كذا ناقبته وفي الجائفة ثلث
الدية [illegible] باب ديات الورك
[illegible] وخمسة وسبعون
[illegible] مائة وستون وكذا نقبها
[illegible] باب ديات الركبة والساق والكعب فيه حديث [illegible] مائة
[illegible] ثلثون
[illegible] باب ديات [illegible] وفي موضحتها
[illegible] الابهام [illegible]
[illegible] المفصل الاعلى الذي فيه الظفر [illegible] وفي نقل عظامها ثمانية
[illegible] دية الرجل ودية كل [illegible]
[illegible] وفي قرحة لا تبرأ في القدم [illegible] ثلثون وفي
المفصل الاوسط [illegible] وثلث [illegible] ثمانية واربعة اخماس في موضحته ديناران وفي نقل
عظامه خمسة وثلثان وفي نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثمانية ودية المفصل الاعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون واربعة اخماس وفي كسره خمسة واربعة اخماس
في صدعه اربعة وفي موضحته دينار وثلث وفي نقل عظامه ديناران وخمس وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران واربعة اخماس وفي كل ظفر عشرة وفي موضحة الاصبع ثلث
ديتها باب ديات الخصيتين والذكر [illegible] فيه [illegible] وفيه في ادرة الخصيتين اربعمائة

دينارا وفي خمس مائة درهم وفي الحديد الف دينار والقشا على ستة بعير وفي الوجنة فوق العانة مائة دينار وفي ادرة العانة مائة دينار وفي البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث باب
ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا وانثى ومشتبها وجراحاته والعزل فيه عشر احاديث واشارة الى ما مر في ديات النفس والى ما يأتي في قطع راس
الميت وغيره وفيه ان في الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار للنطفة عشرون وللعلقة اربعون وللمضغة ستون وللعظم ثمانون واذا كسي لحما فمائة واذا ولجت الروح فالف
ذكرا وخمسمائة انثى ونصفهما مشتبها وفيمن افزع فعزل عشرة وفي جراح الجنين بالنسبة من المائة والنطفة عشر قطرات في كل قطرة ديناران وحد كل مرتبة من الخمس اربعون
يوما باب ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجزأه غرة عبد او امة بقيمة الدية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان دية جنين الامة اذا مات في بطنها
نصف عشر قيمتها وان القته حيا فمات فعشر القيمة فيه حديثان باب ان دية جنين الذمي ثمانمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها فيه حديثان باب ان من
ضرب ابنه فاسقطت فوهبته حصتها من الدية لها ويؤدي الى زوجها ثلثي الدية فيه حديثان واشارة الى ما مر باب دية قطع راس الميت ونحوه فيه ستة احاديث
وفيه ان ديته مائة دينار كالجنين وكذا شق بطنه وما فيه احتياج نفس الحي وهي للميت يتصدق بها او تصرف في البر ودية الجنين للورثة وفي شق بطن الميت خطاء كفارة مخيرة
وفيه معارض تضمن ان في قطع راس الميت الدية وحمل على دية الجنين باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع راسه وغيره فيه ستة احاديث باب دية الافضاء في الحرة والامة
فيه حديثان واشارة الى ما مر في موجبات الضمان وفي النكاح والى ما يأتي وفيه ان في الحرة الدية وفي الامة الارش باب ان عين الاعور فيها الدية كاملة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا الاصبع الشلاء وانه يخير في العبد الجاني او يسترق منه بقدر الجناية او يأخذ الدية من مولاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه دية الشلاء ثلث دية الصحيح باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة نفقتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه نصف دية الصحيحة في الاول و
ربع في الثاني باب ان في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في ازالة البكارة فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة فيه اربعة احاديث باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي
انثييه فيه حديثان باب ان في الادرة وفي فتق الشيء وكل فتق ثلث الدية فيه حديث واشارة الى ما مر من ان دية الادرة اربعمائة دينار باب دية سن الصبي فيه ثلاثة احاديث وفيه ان نبتت فلا دية
ولا قصاص وفيه قبل ان يثغر كل سن بعير باب حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته كانفه وذكره فيه حديث وفيه يؤدي الى مولاه دية العبد ويأخذ العبد باب ان في ذكر الصبي
الدية كاملة وكذا ذكر العنين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان في قطع فرج المرأة ديتها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان في اللحية الدية فان نبتت فثلث الدية وفي شعر راس
الرجل الدية اذا لم ينبت وفيمن يأمر بحلق الحاكم حدا في ثيابه ثلث الدية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان في الاسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية القسمة وحكم ما
زاد فيه ستة احاديث وفيه في كل سن من المقاديم خمسون دينارا وهي اثنا عشر وكل سن من المواخير خمسة وعشرون وهي ستة عشر وما نقص او زاد فلا دية له وحمل على الزائدة مع الاصلية
لا منفردا وفيه ما تضمن التساوي وحمل على التساوي في وجوب الدية لا كميتها وفيه معارض لم يحمل على التقية باب ان في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وتقسم على عشرة
وحكم ما زاد وما نقص فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان في الزائدة ثلث وكذا الشلاء وفيه ما زاد او نقص فلا دية وحمل على قطعها مع الاصلية وفي شللها ثلثا ديتها
وفيه ان في كل اصبع عشر الدية وحمل على التقية لان فيما مر ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية ثلثان باب دية السن اذا ضربت فلم تقع واسودت فيه ثلاثة احاديث فيه ينتظر
بها سنة فان وقعت ففيها خمسمائة درهم وان اسودت فثلثا ديتها باب دية الظفر فيه حديثان وفيه انه اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة
باب دية ما بين الاصابع والابهام فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان في شحمة الاذن ثلث ديتها فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من
الانف ثلث ديته باب ان دية اعضاء الرجل والمرأة سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فتضاعف دية اعضاء الرجل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في القصاص وفيه بطلان القياس حتى قياس
الاولوية باب ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع او غيره سوى الزوج والمولى فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان في ثدي المرأة نصف ديتها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان في عين الدابة
ربع قيمتها يوم الجناية فيه اربعة احاديث باب ثبوت ارش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير اذن فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب ديات المنافع باب ان في كل واحد من السمع و
البصر والصوت والسلس الدية كاملة فيه حديث واشارة الى ما تقدم و يأتي باب ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطي بعدد ما نقص فيه ثمانية احاديث وفيها تسعة و
عشرون حرفا وفي رواية ثمانية وعشرون باب ان من اصيب بنقص سمعه ما يلزم من ديته وانه ان ادعى ذهاب سمعه لم يلزمه رد الدية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه يرصد ويستغفل و
ينتظر به سنة فان سمع والا اعطي الدية وفيه تسد المضروبة وتفتح الصحيحة ويضرب له بالجرس حتى يخفى عنه الصوت من الجهات الاربع ويعلم بعلامة فان كانت سواء صدق ثم تفتح المضروبة
ويفعل كذلك ويعطى التفاوت باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلث ديات وما يمتحن المدعي لذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم و يأتي باب حكم من
ذهب عقله وعاد ومن ضربة فجنت جنايتين فصاعدا فيه حديثان وفيه ان كان المضروب لا يعقل انتظر به سنة فان مات قتل به ضاربه والا ففي عقله الدية وان الضربة اذا جنت جنايتين
لزم اغلظهما ومع التعدد لا تداخل فان مات قبل سنة فالقصاص وفيه في العقل الدية فان عاد لم يرد الدية باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين وما
يمتحن به لذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي وفيه انه تربط عينه الصحيحة ثم ينظر ويعلم له علامات من كل جهة ثم تعتبر الصحيحة وينظر التفاوت وفيه انه ينظر الى نظر اسنانه
ونظره ويعطى به سنة وبعد الحلف فان عاد لم ترد الدية باب دية سلس البول والغائط والافضاء ومن ابطن رجلا حتى احدث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الافضاء وفيه في كل
واحد الدية وفيه ان كان سلس البول الى اخر النهار فالدية والى النصف ثلثان والى ارتفاعه ثلث باب ان في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة فيه حديثان باب
ان في القلب اذا ارعد فطار الدية وفي الصعر الدية فيه حديث واشارة الى ما مر باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والاعضاء فيه حديث واشارة الى ما مر
فيه دية نقص البصر والسمع كما مر وان القسامة من ستة اجزاء بالنسبة لكل سدس رجل وانه اذا اصيب العضد والفخذ والرجل قيس الى الاخر وينظر ما نقص باب
حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به فيه حديث وفيه ينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ويؤخذ بحسابه باب ان في الانزال الدية فيه حديث ابواب ديات الشجاج والجراح باب
اقسامها وتفسيرها فيه كلام للكليني والاصمعي وان اولها الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع
اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ باب تفصيل ديات الشجاج

ابواب ديات المنافع

ابواب ديات الشجاج والجراح

والجراح وجملة من احكامها فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في ديات الاعضاء وفيه في الباضعة ثلث من الابل وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع وروي
خمس والمامومة ثلث الدية وكذا الجائفة وروي في كل منهما ثلث الدية والمنقلة خمس عشرة وروي خمس عشرة وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي
المتلاحمة ثلثة وفي المنقلة في عضو ثلث ديته وروي في الخارصة بعير وفي الدامية بعيران وحمل على ما ياتي من اختلاف جراح الراس والبدن **باب** ان جراحات الرجل والمراة
سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراح الرجل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي ديات الاعضاء وفي القصاص **باب** ارش اللطمة فيه حديث
وفيه ان اسودت في الوجه [illegible] دنانير وان اخضرت فثلثة وان احمرت فدينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب** ان دية الشجاج في الوجه والراس سواء بخلاف
ديات جرح البدن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان [illegible] الجرح عمدا [illegible] مع [illegible] التراضي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** [illegible]
الجرح ثم سرت الى النفس فعلى الجاني الدية [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان دية الشجاج والجراح في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** [illegible] في الجرح الذي لا نص فيه [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم **ابواب العاقلة**
باب [illegible] الذمي [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** تعيين العاقلة والقسمة عليهم [illegible]
[illegible] فيه حديث [illegible] واشارة الى ما تقدم وفيه ان كان له [illegible] فان لم يكن وكان
له قرابة سواء من الاب [illegible] فان لم يكن [illegible] فعلى قرابته من الام
فان لم يكن [illegible] في ثلث سنين فان لم يعلم [illegible] فعاقلته الامام وان المراة ليست من العاقلة **باب** ان العاقلة لا تضمن
عمدا ولا شبهه [illegible] فيه ثلثة احاديث وفيه ان الدية تؤخذ من ماله وان لم
يكن له مال [illegible] **باب** انه لا يجب على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق فيه
حديثان وفيه ما دون السمحاق [illegible] **باب** [illegible] فعاقلته الامام وكذا ابن الملاعنة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم [illegible] وحكم من اسلم ولا موالي له فعاقلته [illegible] ممن اسلم وليس له موال وحمل على ضمان
الجريرة **باب** ان دية الخطاء [illegible] **باب** ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه البينة فان اقر
[illegible] وفيه ان جناية خطاء وحمل على ارادة الضرب دون القتل
باب [illegible] والصبي [illegible] فيه خمسة احاديث واشارة [illegible] ان الجميع على العاقلة **باب** حكم جناية المكاتب خطاء
[illegible] واشارة الى ما تقدم [illegible] **باب** حكم من زنا بجارية [illegible] فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه ان ديته [illegible] **باب** [illegible] العاقلة فيه حديث وفيه انه [illegible] **باب** حكم ام الولد اذا قتلت سيدها
عمدا او خطاء فيه حديث فيه انها ان قتلته خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به **خاتمة الكتاب** وهي تشتمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة **الاولى** في
ذكر طرق الصدوق محمد بن علي بن بابويه واسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه واوردها في اخره وقد حذفتها انا ايضا للاختصار والاستغناء بالكتب المنقولة
منها الاخبار والصدوق اوردها بغير ترتيب فقد اوردتها انا مرتبة على ترتيب الحروف وعدة الطرق [illegible] **الثانية** في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي واسانيده التي حذفها في التهذيب والاستبصار واوردها في اخر الكتابين وقد حذفتها انا ايضا [illegible] ثمانية واربعون وفيها تكرار يسير وقد الحقت بها ما
حذفته للاختصار من طرقه [illegible] في كتاب الغيبة وفي كتاب المجالس والاخبار وهي ستة وذكرت هنا ايضا طرق السيد المرتضى الى احاديث رسالة المحكم والمتشابه
الماخوذة من تفسير النعماني **الثالثة** في بيان اسانيد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني اعني قوله في كثير من الاسانيد عدة من اصحابنا وروايته عن علي بن ابراهيم عن
غير جده [illegible] **الرابعة** في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب بغير واسطة او بواسطة وقد تقدم ذكرها في اول
هذا الفهرست **الخامسة** في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وقد اوردناها بالتفصيل **السادسة** في ذكر شهادة جمع كثير من
علمائنا بصحة الكتب المذكورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اصحاب العصمة عليهم السلام وقد ذكرنا هنا عبارة الصدوق رئيس المحدثين في
اول كتاب من لا يحضره الفقيه وشهادته بان جميع ما فيه يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع وعد جملة منها كتاب المحاسن وغيره من الكتب السابقة التي نقلنا منها بالواسطة وغيرها وعبارة الكليني ثقة الاسلام في اول كتابه الكافي المتضمنة لشهادته بصحة كتابه
وانه كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن
القائمة التي عليها العمل وبها تؤدي فرائض [illegible] وذكرنا ما في هاتين العبارتين من المبالغات والقرائن وما في باقي كلامهما من التصريحات بنحو ذلك وعبارة الشيخ رئيس
الطائفة في [illegible] المتضمنة للشهادة بان كل خبر عمل به فيهما او في غيرهما فهو اما متواتر واما محفوف بقرائن توجب القطع بمضمونه او توجب العمل به وعبارة الشيخ بهاء
الدين في مشرق الشمسين في الشهادة بصحة الاصول الاربعمائة وكونها محفوفة بالقرائن الموجبة للوثوق بها والاعتماد عليها وخصوصا مصنفات [illegible] الاجماع و
امثالهم والشهادة لكتاب عبيد الله بن علي الحلبي انه معروض على الصادق عليه السلام ولكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان انهما عرضا على العسكري عليه السلام ولغيرها من الكتب
المشهورة بالصحة والاعتماد وعبارته في رسالة دراية الحديث في الشهادة بان احاديث الكتب الاربعة ومدينة العلم والخصال والامالي وغيرها منقولة من الاصول
الاربعمائة وعبارة الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث المصرحة في الشهادة بان احاديث الكتب الاربعة وامثالها كلها ماخوذة من الاصول الاربعمائة وعبارة الكفعمي
في الشهادة بالاعتماد للكتب التي نقل منها وعبارة الطبرسي في اول الاحتجاج وعبارة علي بن ابراهيم في اول تفسيره وعبارة جعفر بن محمد بن قولويه في اول المزار و
غيرهم بصحة احاديث كتبهم وعبارة الشيخ حسن في المعالم والمنتقى في الشهادة بان احاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وعبارة ابن طاوس في ذكر القرائن الدالة

ابواب العاقلة

خاتمة الكتاب

على صحة كتاب الكافي وعبارة المفيد في الارشاد وابن شهراشوب في المناقب والطبرسي في اعلام الورى في شهادتهم بثقة اربعة الاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلام والاعتماد على مؤلفاتهم التي هي الاصول الاربعمائة وعبارة المحقق وعبارة ابن ادريس في الشهادة لكثير من الكتب والاصول بالصحة والثبوت عموما وخصوصا ومعلوم انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم وكذلك عبارة السيد المرتضى بل ابلغ من ذلك وقريب منها عبارة الشهيد في الذكرى **السابعة** في ذكر اصحاب الاجماع وامثالهم كاصحاب الاصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع اليهم والذين عرفت عدالتهم بالتواتر وقد ذكرنا عبارة الكشي في نقل الاجماع على صحة روايات ثمانية عشر من الرواة بل اكثر وعبارة الشيخ والنجاشي في ذكر اصحاب الاصول والكتب الصحيحة المعتمدة وهم كثيرون جدا وعبارة الشيخ في العدة في الاجماع على العمل بروايات جماعة اخر يقاربون ثلثين رجلا من الرواة والمصنفين وذكرنا هنا الذين وثقهم الائمة عليهم السلام واثنوا عليهم وهم يزيدون على مائة رجل وذكرنا عبارة الشهيد الثاني في ان عدالة جميع علمائنا من زمان الكليني الى هذا الزمان معلومة بالتواتر وبلغنا من اثارهم وانه لا حاجة الى توثيق احد منهم **الثامنة** في تفصيل بعض القراين التي تقترن بالخبر الدالة على ثبوته وصحة مضمونه وترجيحه على معارضه وهي عشرون نوعا **التاسعة** في الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها في هذا الكتاب وامثالها تفصيلا ووجوب العمل بها وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث على اربعة اقسام وفيها اثنان وعشرون دليلا **العاشرة** في جواب ما عسى ان يرد على الاخباريين من الاعتراض وفيه عدة اعتراضات ولكل واحد اجوبة متعددة **الحادية عشرة** في الاحاديث المضمرة ووجه الاضمار والقراين الدالة على ان تلك الضماير راجعة الى المعصوم عليهم السلام **الثانية عشرة** في ذكر جملة من القراين المستفادة من احوال الرجال تفصيلا مضافا الى القراين السابقة الاجمالية ونذكر من يستفاد من وجوده في السند قرينة وقد ذكرنا هنا الرجال الثقات والممدوحين على ترتيب الحروف وهم الف وخمسمائة وزيادة ولكن في الكنى والالقاب تكرار **تم** فهرست كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وقد تضمن بحمد الله سبحانه اكثر مضمون الاحاديث المتضمنة للاحكام الشرعية وجمع جميع المهم من الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين من الرعية مع حسن الترتيب ومزيد التحرير والتهذيب ولكن بقي في احاديثه جملة من الاحكام فانها كنوز علوم لا اقدر على استخراج كل ما فيها بالتمام وفيما اوردته كفاية لمن اراد العمل باحكامهم عليهم السلام والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين

صورة خط المؤلف وكتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المجاور بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام

وكان **الفراغ** من تأليفه و من كتابة هذه النسخة في ليلة الجمعة لثلث بقين من ذي الحجة ١٠٨٨

وحرره الجاني ابن احمد ابن محمد تقي الخونساري في يوم الخميس العشرين من شهر رجب سنة ١٣١٢

بلغ الفهرس قبالا مع كمال الدقة وللمصحح الجناب المستطاب الفاضل الكامل علم الاعلام الذي زمام الفضل طوع يده وفضله اشهر من ان ينبه عليه الشيخ محمد رضا ابن الشيخ محمد ابن الشيخ شكور النجفي قدس سره بتأييد الاقل الاحقر مجتبى الحسيني

كتاب وسائل الشيعة في
أحكام الشريعة
كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على محمد وآله **كتاب النكاح** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** أنواع الأبواب إجمالاً **أبواب** مقدماته وآدابه **أبواب** عقد النكاح وأولياء العقد **أبواب** النكاح المحرم **أبواب** ما يحرم بالنسب **أبواب** ما يحرم بالرضاع **أبواب** ما يحرم بالمصاهرة ونحوها **أبواب** ما يحرم باستيفاء العدد **أبواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **أبواب** المتعة **أبواب** نكاح العبيد والإماء **أبواب** العيوب والتدليس **أبواب** المهور **أبواب** القسم والنشوز والشقاق **أبواب** أحكام الأولاد **أبواب** النفقات

تفصيل الأبواب **أبواب** مقدمات النكاح وآدابه **باب** استحبابه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن فقد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب إن شئت ذلك لي فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن إبراهيم بن عمار عن ابن نويه عن زرارة مثله وبإسناده عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى إن السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله وبإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله وبإسناده عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أكم وفي الخصال بإسنادنا عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه كان يقول من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج واطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الأمم غداً وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن معمر بن خلاد إلا أنه قال وإحفاء الشعر وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان نحوه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي فقال إن أبي أمرني فقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق وفي خبر آخر فليتق الله في النصف الباقي ورواه في المقنع مرسلاً ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل محمد بن المسيب عن هرون بن عمر بن عبد العزيز المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ورواه الصدوق في المقنع أيضاً مرسلاً **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري ولو حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلاة إن أمكن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح مثله ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وزاد وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الأصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال أراذل

نخ ل
لذي فقد

دعنه

وعنه عن احمد عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى ابي فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله (ص) اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله الى قوله قال ابي وزاد ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن (ع) قال جاء رجل الى ابي جعفر (ع) وذكر نحوه الى قوله يصوم نهاره وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن (ع) مثله وزاد فيه فقال محمد بن عباد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست بعزب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان رسول الله (ص) قال اكثر اهل النار العزاب وفي الخصال قال قال (ع) ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله (ع) مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي (ع) قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله (ص) فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن النساء اني آتي النساء وآكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حب النساء المحللات واختيارهن على سائر اللذات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من اخلاق الانبياء حب النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ما احب من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن كرام وغير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا ابو عبد الله (ع) اي شيء اللذ قال فقلنا غير شيء فقال هو اللذ الاشياء مباضعة النساء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وريحانتي الحسن والحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله (ع) ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق (ع) يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله (ع) يقول اكثر الخير في النساء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابن قولويه عن ابي عبد الله (ع) قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله (ع) فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله (ص) على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيتكن اكثر اهل النار عذابا فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن مروان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين (ع) الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا قال وقال عيسى (ع) الدينار داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اول ما عصي الله به ست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله بن سنان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب ولو لم يكن معها هوى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن العباس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري في حديث قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول وقد ذكر له النساء اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها ادب وعقل فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل وادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله (ع) ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر

فضع نفسك من تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة و
الغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه
وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن متوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي ص فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في
اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس قيل وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا
غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل
عن الرضا عن آبائه ع مثله وزاد والنساء جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع غل قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه عمن يشاء وعنهم عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله و
عامل الله لا يخيب ولا يندم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن مسلم السكوني
مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص وقال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي
قبله ثم قال وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل وكرب وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاز عن عمه عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل وعلي بن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعا عن
سعد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن جابر عن ابي جعفر ع قال خير النساء التي اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان النساء اربعة اصناف منهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال ابن بابويه قال احمد
بن عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل
من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيئا وهو مثل للعرب قال وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما
قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به لك غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف
الشهيد وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله ص قال
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ثم ذكر تفسير احمد بن عبد الله كما مر وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة
مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلده وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن
فليس خطرها التراب التراب خير منها ورواه الكليني كما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب جملة من الصفات المذمومة في النساء** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته
يقول قال رسول الله ص الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر
لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب نحوه وزاد الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر
رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله ص شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها
الحصان على زوجها الهلوك على غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء رسول الله ص اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل
مشيبي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات
متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات قال وقال لولا النساء لعبد الله حقا حقا
وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد الشيباني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن محمد بن ابي طلحة عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص قال ايها الناس اياكم وخضراء
الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن عمر بن علي البصري عن علي بن الحسن بن بندار عن محمد بن

يوسف الطوسي عن ابيه عن علي بن جشيم عن الفضل بن موسى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبيد الله بن عتبة عن زيد
بن ثابت قال قال لي رسول الله ص يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد ومن هن قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة
ولا لفوتا قال زيد ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله قال الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيذرة
فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك ورواه في الخصال مثله **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار نساء قريش للتزويج
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن
لزوج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال خطب النبي ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني
مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه وعن عدة من اصحابنا عن احمد
ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص خير نسائكم نساء
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن النبي ص قال خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على زوج
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد القاساني عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن الرضا عن آبائه
عن النبي ص قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي **باب** استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى رسول الله يستامره في النكاح فقال نعم انكح وعليك بذوات
الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الاعصم قال الابيض احدى رجليه ورواه الكليني عن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن نحوه وترك صدره الى قوله تربت يداك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال خير نسائكم التي ان غضبت
او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني قال وكان النبي يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا
ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر الحديث ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع ما اعطي احد شيئا خيرا من امرأة صالحة اذا رآها سرته واذا اقسم عليها
ابرته واذا غاب عنها حفظته قال وقال ع ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان تكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها
حفظته وان امرها اطاعته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال
الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله ع انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء
فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى رجليه
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال النبي ص ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد
في المقنعة والمحقق في الشرائع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من سعادة المرء الزوجة الصالحة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن العباس
عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا
والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ترك التزويج مخافة العيلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله من ترك التزويج مخافة
العيلة فقد ساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله
مثله الا انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج
مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فتزوج فوسع
عليه وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اتى رسول الله ص شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله ص فلحقه رجل من الانصار فقال
لي بنت وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي ص فاخبره فقال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباه وعن عدة من اصحابنا عن احمد

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي ص فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله ع هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن عمران عن ابن ابي ليلى عن عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله ع فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله ع اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين والافساد بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النهيكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ثلثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث قال ومن عمل في تزويج بين المؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن الحسين بن سالم قال بعثني ابو الحسن موسى ع الى عمته يسالها شيئا كان لها يعين به محمد بن جعفر في صداقه فلما قرأت الكتاب اعطتنيه فاذن فيه ان لله ظلا يوم القيامة لا يستظل تحته الا نبي او وصي نبي او عبد اعتق عبدا مؤمنا او عبد قضى مغرم مؤمن او مؤمن كف ايمة مؤمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين علي محبوب عن الحسين علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين محبوب عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والرضي في المجازات النبوية وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها وصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص يستأمره في النكاح فقال رسول الله ص انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي ص قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الرازي عن بكار عن درست عن ابي عبد الله ع قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء والثاني التدبير والثالث الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية وقال خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والجليس الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة وفي عقاب الاعمال باسناده السابق في عيادة المريض عن النبي ص انه قال من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء وسمعة لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين خريفا محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام تنكح المرأة لميسمها سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين ع ان رجلا استشاره في تزويج امرأة فقال لا احب لك وكانت كثيرة المال وكان الرجل

بكر الحارث خسيسة وتزوج بها فلم يابث الرجل حتى افتقر فقال له لحسين قد اشرت عليك الان فخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحب ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات رحم ودين** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ان لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله ما السوداء قال القبيحة وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها محمد بن علي بن الحسين قال قال اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال رسول الله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وعنهم عن سهل عن علي بن سعيد البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اختيار البكر للتزويج** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها قال وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله وفي حديث آخر وانشفه ارحاما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اختيار السمراء العيناء المربوعة للتزويج** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب عن هارون بن حكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا اذا نكحت فانكح عجزاء **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الصدوق الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فان فيهن البركة **باب استحباب تزويج الجميلة المحمول الحسناء الوجه الطويلة الشعر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول قال ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن **باب استحباب اختيار عظيم الالية السوداء العظيمة وتحريم البهائم عليه** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله قال اتى النبي رجل فقال يا رسول الله اني احمل علم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان اتي بعض ما لي من البهائم ناقة او حمارا فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى لم يخلق لك ما يحملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله اين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني قد طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحملني وقد اقنعني ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم وطي البهائم **باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج** محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وعن بعض اصحابنا قال الكليني سقط عني اسناده
قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل
اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن القاسم بن محمد النهاوندي عن صالح
بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر
وذكر نحوه وزاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق حوا من ادم فهمة النساء الرجال
فحصنوهن في البيوت وبالاسناد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق ادم من الماء والطين فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حوا من ادم
فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين ع في بعض كلامه ان النساء همتهن بطونهن وان النساء
همتهن الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع
خلق الله عز وجل الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل
رجل تسع نسوة متعلقات به وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر
وصبر اثني عشر وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع ان الله عز وجل جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء وعن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للمراة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زاد قوة عشرة رجال محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
الله ص من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حبس المراة في بيتها وان لا تخرج لغير حاجة وان لا يدخل عليها احد من الرجال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خلق الرجال من الارض
وانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة
عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الله بن كثير عن ابي عبد الله ع قال
امير المؤمنين ع في رسالته الى الحسن ع اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك
ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وعن احمد بن محمد بن سعيد عن
محمد بن الحسين عن علي بن عبيد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال انه عهد
الرسالة امير المؤمنين ع الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة
محمد بن علي بن الحسين قال قال ع النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه ترك لفظ انما ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم مثله وفي
العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المراة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم
وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني عن موسى بن عبد الله
الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحسن عن عمه ابراهيم والحسين ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب ع عن النبي ص
قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع لابن بابويه عن علي ع قال كنا عند رسول الله ص
فقال اخبروني اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة ع فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله ص وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير
للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله سالتنا اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم
تعلمه وانت عندي فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان فاطمة بضعة مني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيجوز ان يتزوج اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال كنت عند ابي جعفر ع اذ
لرجل انه خطب الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي فقال ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي اليه فقل له يقول
لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده الى ان قال ثم قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى
رسول الله ص منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان الى ان قال وان رسول الله نظر الى جويبر
ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي
من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب في فقال له رسول الله ص يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية

شريفاً وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق أنسابها فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين وإن أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم
وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع ثم قال له انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً
فيهم فقل له إني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك زوّج جويبراً ابنتك الدلفاء الحديث وفيه أنه زوّجه إياها بعد ما راجع النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا زياد جويبر مؤمن
والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه وعن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن الصالح التيملي عن أيوب بن نوح عن محمد بن مثنى عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندك مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال وأخرى يا رسول الله قال وما
هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوّجها من جليبيب فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فجعلت تصيح فسمعتهما
الجارية فقالت ... ما دخل أبواها فقالت لهما أترضيان ما رضي الله ورسوله قال فسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله وأخبره الخبر فقال رسول الله قد
جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه يجوز لغير
الهاشمي تزويج الهاشمية والعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمر بن أبي زياد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوّجه لتتّضع المناكح وليتأسّوا برسول
الله وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قال إنما زوّجها المقداد لتتّضع المناكح وليتأسّوا
برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وعن علي
بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب قال
نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم
الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن أحمد بن محمد العاصمي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل ... إلى قوم عن أبي عبد الله
قال أتت الموالي إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا إليك هؤلاء العرب إن رسول الله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوّج سلمان وبلالاً وأبوا علينا هؤلاء و
قالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي إن هؤلاء
قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتّجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء
في التجارة وواحدة في غيرها محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله زوّج
بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أردت أن تتّضع المناكح **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه
يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الأمة بل يستحب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلاً من أهل البصرة شيعياً يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين
ألك أخت قال نعم قال فزوجنيها فقال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي
بن الحسين فقال له يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه فقال له علي بن الحسين إني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع به أما علمت أن الله
رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الرحمن
بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد
الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك
نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين أما بعد فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر و
أستنجبه في الولد فإنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عز وجل مني بأمر ألتمس به ثوابه ثم ارتجعتها
على سنته ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة وأذهب اللؤم فلا لوم على امرئ مسلم إنما اللوم
لوم الجاهلية والسلام الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
أم ولد أبيها قال لا بأس بذلك قلت بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن فقال ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين ابنة
الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال
إن علي بن الحسين يضع نفسه وإن الله يرفعه وعنه عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت
للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بعل الإماء فكتب إليه علي بن الحسين إن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة
وأكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أنا بشر مثلكم
أتزوج فيكم وأزوّجكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن [illegible]
بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر [illegible] قال لولا أن الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه قال ونظر
النبي إلى أولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا **باب** أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن عبد الله

زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إنما زوج علي بن الحسين عليهما السلام أمه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب إليه عبد الملك كتابا يلومه فيه ويقول قد شرفت حسبك فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام إن الله رفع بالاسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللؤم فلا لوم على مسلم وإنما اللؤم لوم الجاهلية وأما تزويج أمي فإنما أردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فإن بذلك زاد شرفا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام نحوه وزاد في كتاب علي بن الحسين عليهما السلام ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن أخطب وعنه عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليهما السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسها وتزوجها وكانت عنده وكان له صديق من الأنصار فاغتم لذلك فسأل عنها فأخبر أنها من بني شيبان في بيت عال من قومها فأقبل على علي بن الحسين فقال ما زال تزوجك هذه المرأة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقوله الناس أيضا فلم أزل أسأل عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين قد كنت أحسبك أحسن رأيا مما أرى إن الله أتى بالاسلام فرفع به الخسيسة وأتم به الناقصة وكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أنه يستحب للمرأة وأوليائها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده إذا خطب

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحدا مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى ابن أسباط وذكر مثله ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخا نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد عليه السلام من رسالته إلى علي بن أسباط وذكر مثله وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله بإسناده عن [illegible] الوليد عن الحسين بن بشار نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وإن كان دنيا في نسبه قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وعنه عن السندي بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد عن الهاشمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الجعفري عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النكاح رق فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة تزويج شارب الخمر

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج إذا خطب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه إلى أن قال وإن خطب فلا تزوجوه الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة والأشربة إن شاء الله

باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يزوج ابنته غلاما فيه لين وأبوه لا بأس به قال إذا لم تكن فاحشة فزوجه يعني الخنث ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند إلا النوبة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] بن جعفر عن [illegible] عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاما تدل على غير وفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه [illegible] عن محمد بن علي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] السند [illegible] بن [illegible] عن عبد الله بن حماد عن [illegible] عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فإن لهم أصولا تدعوهم إلى غير الوفاء

باب كراهة شراء السودان إلا النوبة وكراهة تزويج الأكراد

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الأكراد أحدا

قائم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء
لا تنجب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا **باب** كراهة تزويج المجنونة وجواز وطيها بالملك ولا يطلب ولدها محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها
وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** ان النكاح الحلال ثلثة اقسام
دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن النوفلي مثله الا انه قال بثلثة وجوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن زياد عن حفص الجوهري عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك
محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم ورواه الصدوق باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال واما ما
يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
وقال الشيخ لا يخرج عن هذه الاقسام يعني الثلثة ما ذكر من تحليل الرجل لاخيه جاريته لان هذا داخل في الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطئها **باب** انه يجوز للرجل
النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير لذة وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعنه عن
علي بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن السري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى
المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله
قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
فرقد قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله ع فقال له تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسئل الله من فضله
الحديث وفيه انه فعل ذلك فعرض لسيد الجارية سفر واراد ان يودعها عند ذلك الرجل فابى فباعها اياه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان
يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال
لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب **اقول** هذا مخصوص بمن لا يريد تزويجها وقد اورده الشيخ في هذا الباب باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد ليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين
يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز
له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان يقض امر يكن محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع انه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة
لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **اقول** ويتقدم ايضا ما يدل على جواز النظر الى الامة يريد شراءها في بيع الحيوان **باب** استحباب التزويج ودخول العرايس ليلا والتكبير عند الزفاف
وركوب العروس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر ع قال قال يا ميسر تزوج
بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول
في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع اتاه اناس من قريش فقالوا انك قد زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجته ولكن الله زوجه الى ان قال
فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع
النبي ص وجبة فاذا جبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر
ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي عمرو بن مهدي عن ابن عقدة عن محمد بن

محمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله مثله وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي قال لا سحر الا في ثلث متهجد بالقرآن وفي طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها اقول وياتي ما يدل على ذلك باب كراهة التزويج
في ساعة حارة وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن
عبد الملك قال بلغ ابا جعفر ع ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ع ما اراهما يتفقان فافترقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني
القيمة الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال يا بني انه ليس عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في
ساعة حارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله ع ليس للرجل ان يدخل بامرأة
ليلة الاربعاء باب استحباب الطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين
الاطعام عند التزويج وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع مثله وعنه عن اسمعيل النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله
قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة ورواه الصدوق ايضا باسناده عن موسى بن بكر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي مثله اقول
وياتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الاطعمة باب جواز التزويج بغير خطبة وان كان يستحب الحمد قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن [illegible]
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول
يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان
يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله فقد خطب ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب استحباب الخطبة للنكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في حديث
ان جماعة قالوا لامير المؤمنين ع انا نريد ان تزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها ثم ان فلان بن
فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اقول والاحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة عن الائمة ع كثيرة باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وقال في رواية اخرى
والحدود وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه
وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة مثله الا انه قال يتزوج المرأة متعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج بغير بينة
قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى ع لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه
بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان
جائر عاقبه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن يونس عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما جعلت الشهادة في النكاح
للميراث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع اخي في طريق بعض [illegible] معنا
غير غلام له فقال تقدم يا غلام فاني اريد ان احدثك فقال لي ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع او هو بغير بينة لا شهود قلت يكره ذلك فقال له بل تزوجها
هذا الموضع وغيره بلا شهود ولا بينة اقول وياتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية باب جواز التزويج بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن
اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فمن فعل فعيبت ضمن وانه يحرم ابدا مع الافضاء وحكم الدخول بالامة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وزاد قال وسمعته يقول تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة قال الكليني وعنه عن زكريا المؤمن رفعه ... عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تزوج امرأة فدخل بها قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن اقول هذا محمول على استحباب التأخير او على الدخول في السنة العاشرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال حد بلوغ المرأة تسع سنين اقول ويأتي ما يدل على حكم الامة في محله ان شاء الله

باب كراهة تزويج الصغار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ورواه الصدوق مرسلا الا انه حذف ما سواه الى قوله يقطر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي ثم يسأل الله من فضله فانه يبيح له برأفته ما يغنيه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ع ان ابصار هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال ع رويدا انما هو سب بسب او عفو عن ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي ص فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ص فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله ص فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله الا انه زاد فيه قبل قوله فاطعمت مسكينا فعدت مريضا قال لا قال فشيعت جنازة قال لا وقال في آخره فارجع الى اهلك فاصبهم وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت لا اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله

التي عليها الجنابة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه يوم جمعة
هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الجماع في مكان
لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او
يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال
يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال
اجر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار مثله الى قوله الا ان يخاف على نفسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب**
جواز تقبيل الرجل قبل المرأة وجسدها ومباشرته منه بأي عضو كان من بدنه لتلذذ ذمه لا لنص ريبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن
جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل قبل قبل امرأته قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري
فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير
جسده عليها محمد بن الحسن باسناده عن اصحابنا عن محمد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان
يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به **أقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تخفيف مؤنة
التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار
فشومها ضيقها وخبث جيرانها وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ورواه
باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ولادتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن
وجها واقلهن مهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم السكوني مثله قال الصدوق وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها
ومن شومها كثرة مهرها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور بعد ذلك محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى ابي الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت
فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها و
في امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال ان
الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا و
النطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه الى قوله [illegible] **أقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن [illegible] عن ابراهيم بن محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الصدوق في المقنع مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
قال [illegible] انه يكره التزويج في محاق الشهر [illegible] محمد بن سعيد الكوفي [illegible]
العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد **أقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** استحباب [illegible]
المهر صلوة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة
ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا
تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها
وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك
فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل
للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن النبي [illegible] الى رجل من امير المؤمنين فقال اني قد تزوجت
فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف
او تسريح باحسان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله

كتاب النكاح

تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المكث والتلبث وترك التعجيل عند الجماع محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جامع احدكم اهله فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث
وليلبث قال بعضهم وليتلبث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا
اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا احدكم ليأتي اهله فيخرج من تحته فلو اصاب زنجيا لتشبث به فاذا اتى احدكم اهله
فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها فان للنساء حوائج **باب**
استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان
وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله ص ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا
في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امرأته فانهن حق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص
ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا ياكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجماع عريانا على كراهية وفي الحمام والماء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر
النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله ع فقال
اذا جامعت اناعريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي هاشم عن الحسين بن الحسن
العلوي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملئكة
تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحمام من الاخير من ابواب الحمام **باب** جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية
فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك وعن
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا باس
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا باس
به الا انه يورث العمى محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من حور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وباسناده
عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال ولا ينظر الرجل الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد ورواه في العلل
والامالي مثله وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص في حديث وكره
النظر الى فروج النساء وقال انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس وكره المجامعة تحت السماء وفي المجالس والاسناد الى اخيه باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك
بين القبور والتطلع في الدور والنظر في فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي ع وابن عباس انهما قالا لا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة
الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام
عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عليهم
السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تتكلم عند
الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ورواه في العلل والامالي مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان
الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظر احدكم الى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى **اقول** وتقدم في الخلاء ما يدل على ذلك ويأتي استحباب التسمية والدعاء عنده
ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن محسن بن احمد عن ابان عن
مسمع عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى
الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسمعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله ع انه قال الرجل من اولياءنا لا يجامع انه مختضب مانك ان رزقت ولدا كان مخنثا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب** كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة
خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم الذي يكون فيهما الريح السوداء
او الريح الحمراء او الريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك
الليلة ما كان منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو
فيها وقد عير الله في كتابه قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر ع وايم الله
لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله ص وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد

اسلم عن عبد الرحمن بن سالم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله عند بعض نسائه وانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

باب كراهة الجماع في محاق الشهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليه السلام انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه

باب كراهة الجماع في اول ليلة من الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده قال كان فيما اوصى به رسول الله عليا قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال واوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره قال وقال يستحب ان يأتي الرجل اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي انه قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد العسكري عن ابيه عن آبائه قال يكره للرجل ان يجامع اهله في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره الحديث وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان يأتي زوجته فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون احمد البرقي واخوه عبد الله في طبقته عن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن حمران عن سعد المولى قال قال لي ابو عبد الله اياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا قلت ولم يكرهون ذلك قال اما ترى ان اصحاب الصرع اكثر ما يصرعون في اول الهلال وعن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسن بن عبد الله عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي جعفر لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر فقال ان النطفة اذا ابتدئ في حكم الله قد عرفت في مستهل الهلال وما بال النصف من الشهر قال ان الهلال يتحول من حالة الى حالة ياخذ في النقصان فان حدث ثم رزق ولدا كان مقلا فقيرا الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي انه قال لعلي يا علي لا تجامع اهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال اما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيرا يا علي اذا ولد لك غلام او جارية فاذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم

باب كراهة ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى يعلمهم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر

باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجوازه في الامة عند الامة

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ... بن محمد عن علي بن اسباط عن خلف بن سلمة عن غيلان بن محمد عن ذريح عن ابي عبد الله قال قال الباقر لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فاما الامة بين يدي الامة فلا باس **اقول** ويأتي ما يدل على استحباب الستر بالجماع

باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي ينظر اليهما او يسمع كلامهما ونفسهما واستحباب زيادة الستر بالجماع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي القاسم محمد الكوفي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي ايوب بن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي القاسم محمد مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وباسناده عن السكوني ان عليا مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وفي عيون الاخبار باسناده عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن اسحاق بن ابراهيم عن جنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث

كتاب النكاح

الزنا الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن احمد بن الحسن الخليل عن محمد بن اسمعيل عن العلاء بن يعلى عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي
يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور وعن جابر عن احمد عن محمد بن مروان عن ابن
ابي عمير عن سلمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك اشد كراهية. محمد بن جعفر وقد تقدم باسناده
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو جعفر قال الحسين بن علي اذا قصد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق **باب** تاكيد
استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالماثور عند الجماع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول
شيئا قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما
سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد وان الشيطان ليجيء فيقعد كما يقعد الرجل
منها وينزل كما ينزل الرجل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وعنهم عن
سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك
الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت
مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنهم عن احمد بن ابي
عن جعفر بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول
شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت ويكون
فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت فباي
شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا تستدبرها قال وقال لا تجامع في السفينة ورواه الصدوق
مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن العيص مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في حديث
المناهي قال نهى رسول الله ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **اقول**
يمكن تخصيص [illegible] جواز النافلة واختصاص القبلة والله اعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره ان يجامع الرجل
مقابل القبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء محمد بن الحسن قال
قال رسول الله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه الصدوق في
مرسلا ورواه في العلل باسناده الاتي عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ورواه البرقي في المحاسن مرسلا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال اني لاكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ورواه مرسلا وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري
عن عبد الله الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله في حديث وكره ان يغشى الرجل امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان
فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن
حفص وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه نحوه **باب** تحريم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك
بعد الاضرار وان كان لمصيبة محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى مثله عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن الرجل تكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثم قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ورواه الصدوق ايضا باسناده عن صفوان
بن يحيى مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله وزاد الا ان يكون باذنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
[illegible] الكوفي عن جعفر بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
كراهة الوطي في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن اي شيء يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا نحوه وعن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله محاش النساء على امتي
حرام **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما ياتي وجوز حمله على التقية يعني في الرواية قال الشيخ لان احدا من العامة لا يجيز ذلك ويحتمل النسخ
بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله قال هاشم لا تعري ولا تفرث وابن بكير قال لا تغرب ولا تاتي من غير هذا الموضع محمد بن يعقوب عن [illegible]

مستقبل

[illegible]

لا تعري ولا
تفرث [illegible]

معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن قال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله ص محاش نساء امتي على رجال امتي حرام اقول تقدم وجهه علي بن ابرهيم في تفسيره قال الصادق ع في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم
في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال
سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قدامها ومن خلفها في القبل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال اياكم ومحاش النساء وقال انما معنى نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا ع في مثله فورد الجواب سألت عمن اتى جارية في دبرها والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذى و
هي حرث كما قال الله وعن زيد بن ثابت قال سأل رجل امير المؤمنين ع أتؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت يقول الله أتأتون الفاحشة ما
سبقكم بها من احد من العالمين اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم باب عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك عنها قال ما هي قال قلت الرجل
يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد
فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله عز وجل يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وعنه عن موسى بن عبد الملك عن [illegible] علي بن يقطين عن موسى بن
عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج
وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع [illegible]
[illegible] ما لا يطيق [illegible] لا بأس [illegible]
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به وعنه عن [illegible] عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن [illegible]
تفعله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت
على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي فقال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اتيان النساء في
اعجازهن قال لا بأس ثم تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم قال حيث شاء وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم آية في القرآن احلت ذلك الا واحدة انكم لتأتون الرجال
شهوة من دون النساء الآية باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يجامع او يدخل
الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن يصلح ذلك قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب جواز العزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعن علي
بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله كذا كل ما قبله وباسناده عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه
ان شاء عزل وان شاء لم يعزل سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان علي ع لا يعزل واما انا فاعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر داود ان
خالفه سليمان والله يقول ففهمناها سليمان اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض القسم باب ما يكره فيه العزل [illegible]
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس فاما الحرة فاني اكره ذلك
الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها
حين يتزوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له
امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وباسناده عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا
الحسن ع يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة [illegible]
[illegible] عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى [illegible] باب [illegible]
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] على المرأة الا زوجها واحل للرجل [illegible]

عمرو بن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وعنهم عن احمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال اذا اغير الرجل
في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل
غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه
الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن الفضيل عن يونس الواثبي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربعة حرائر
وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا قال وقال رسول الله ص
كان ابي ابراهيم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص كان ابي ابراهيم غيورا وانا اغير منه وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله قال وقال ان الغيرة من الايمان قال وقال ع ان
الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها وفي الخصال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال اتي النبي ص باسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا من بينهم فقال
الرجل من بينهم فقال الرجل كيف اطلقت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك والسخاء
وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله ص حتى استشهد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
عدم جواز الغيرة من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز
وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت
معه غيره كانت عند الله زانية وعنه عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فان بغت معه غيره وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله ص قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت
يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها فالقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال
ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن بن يوسف عن جماعة بن ذكره عن جابر عن ابي جعفر ع قال غيرة النساء الحسد
والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله ع
امراة فاحسن الثناء عليها فقال له ابو عبد الله ع اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله ع اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل
عن [illegible] الواثبي عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى
من اذى زوجها وغيرته قال وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع غيرة المراة كفر وغيرة الرجل
ايمان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب تمكين المراة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال
لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا
على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن احمد عن [illegible]
عن ابن [illegible] عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه
قال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة و
عشية واكثر من ذلك حقوقه عليها وباسناده عن [illegible] عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اتت امراة الى رسول الله ص فقالت ما حق الزوج على المراة قال ان تجيبه الى حاجته
وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم الحديث محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من
اي ابواب الجنان شاءت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المراة
الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسالته عن المراة الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها ويأتي
ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز للمراة ان تتطيب لغير زوجها لا تطيب لغيره فان فعلت وجب الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
الفضيل عن سعد الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله
منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل ورواه في عقاب الاعمال مرسلا وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة
لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة

عبد ابق من مواليه حتى يرجع الى مواليه وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل امّ قوماً وهم له كارهون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها ومنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمّر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن علي بن الحسين مرسلاً مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل
شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله ان يحرقها بالنار وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة او ما حالها قال لا تزال
عاصية حتى يرضى عنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوماً اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله لو امرت
احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال لو كنت آمراً احداً وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم قال جهاد المرأة حسن التبعل ورواه الصدوق مرسلاً اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي
الآخر بغير حق محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي قال من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه
وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال رسول الله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها
مؤذياً ظالماً ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل
رمل عالج فان ماتت قبل ان تعينه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيمة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما
رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو بالاطالة في الصلاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قال رسول الله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنهم عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله قال ان امرأة اتت رسول الله لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة
تلعنها حتى يستيقظ زوجها ورواه الصدوق باسناده عن ضريس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك المرأة التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اريد التزويج
ابداً قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل ورواه الطوسي في الامالي عن جماعة
عن ابي المفضل عن اسمعيل الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه مثله وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي
عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى النبي فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها
قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت والله لا تزوجت ابداً ثم ولت فقال النبي ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وان كانت مسنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحاً
بالحناء وان كانت مسنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل رسول الله عن زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وفي لباس المصلي باب استحباب اكرام الزوجة والرفق بها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ايتخذ احدكم المرأة ثم يدعها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وباسناده عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حد ما [illegible] محمد بن يعقوب عن احمد
بن علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك
بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه ورواه محمد بن جعفر في رسالته الى [illegible]
الحسن [illegible] عن الحسين [illegible] عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين مثله الا انه قال كتاب امير المؤمنين هذه الرسالة الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية
امير المؤمنين لولده محمد بن الحنفية نحوه الى قوله ليس بقهرمانة وزاد فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عنها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما حق المرأة على زوجها
الذي اذا فعله كان محسناً قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله كانت امرأة عند ابي تؤذيه فيغفر لها ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وعن [illegible]

اعطاه الله

نوائل

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي
عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية لابنه اسمعيل فقال احسن اليها قلت وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جنبها
واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله قال وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته
فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول قال وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم
صنعا هلك بذي المروءة ان يبيت الرجل عنه [illegible] بالمصر الذي فيه اهله قال وقال رسول الله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد
الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه قال وقال ابو الحسن عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
قال وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اخدام المرأة زوجها في البيت عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه قال تقاضى علي وفاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي
بما خلفه قال فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله تحمل رقاب الرجال الحديث ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال المرأة الصالحة
خير من الف رجل غير صالح وايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شاءت قال
[illegible] ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر
لها ستين خطيئة باب [illegible] الزوجة والجور محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن عبيد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام امرأة من آل الزبير [illegible] ارادت ان تتزوجها الى ان قال فتزوجها فلما بلغ ذلك [illegible] فجعلت [illegible] في ثيابه وهو [illegible]
ايضا [illegible] شيئا فذكرت ذلك فقال ما شيء مثل [illegible] محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم شكى الى الله
ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها وعن علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد قلت من هذا [illegible] قال هذا والله قول رسول الله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين وفي الخصال
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب طاعة الزوج على المرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها
قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله تستأذنه ان تعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ان الله
قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فقال رسول الله حاملات
والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال خرج رسول
الله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار
فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله انكن كافرات بحق ازواجكن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عمرو بن جبير [illegible] قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله فقال رسول الله الدالات الوالدات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن
لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي قال لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في
لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة
وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور وتزويجهن [illegible] الامر بالمعروف ونهيهم عن المنكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن السكوني مثله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن
وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال [illegible] وذروهن [illegible] قال وقال رسول الله [illegible]
عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمروهن وتنهوهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم
ما عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن غير [illegible] ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ركوب النساء السروج
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله ان تركب سرج بفرج وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن

الفقيه وروى الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن في المعروف وأبنائهن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ذكر رسول الله ص النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا
بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار
عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في
المعروف فيأمرنكم بالمنكر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله ص إذا أراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر
ولا تطيعوهن فيدعونكم إلى المنكر الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال [illegible] وشكا رجل من أصحاب أمير
المؤمنين نساءه فقام ع خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن وما أردن أوردن المهالك
وعدون أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وإن كبرن والعجب لهن لاحق وإن عجزن لا يشكرن الكثير
إذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال
ورواه في المجالس والأمالي عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عن أمير المؤمنين ع أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال
تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص طاعة المرأة ندامة أقول وتقدم ما يدل على
ذلك في آداب الحمام وذكرنا وجهه هناك باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر ع
قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وعنهم عن أحمد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن [illegible] عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز وعنهم عن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] رفعه إلى أبي
عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في خلاف النساء البركة وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين ع كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعنهم عن أحمد
عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر ع قال إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن
عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما
وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه ورواه الصدوق
بإسناده عن جماعة عن أبي جعفر ع نحوه أقول تقدم ما يدل على ذلك باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس للنساء من سروات
الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس للنساء
من سراة الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام ولكن حديثه وسطه ورواه الصدوق في معاني
الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعن محمد بن علي بن الحسين [illegible] فقال لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق
ولكنها تمشي إلى جانب الحائط أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز تكشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية ونحوهما ووصفها للأجنبية للزوج محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري مثله وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال ومن صنعت امرأة للرجل فذكر
لها الرجل وأصابها فتنة لم يخرج من الدنيا إلا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها قيل يا رسول الله
فإن تابت وأصلح قال يتوب الله عليه أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام النساء باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وأحكام المرأة محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله ع قال فيما أخذ رسول الله ص البيعة على النساء أن لا يحتبين و
لا يقعدن مع الرجال في الخلاء محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن أبي الحسن علي بن محمد عن ابن خالة عبد العزيز بن جعفر قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن
موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم الحسن الطبرسي في مكارم
الأخلاق عن النبي ص قال أخذ رسول الله ص على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الإجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب كراهة
القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال نهى أمير المؤمنين ع عن القنازع والقصص ونقش
الخضاب على الراحة وقال إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع مثله وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط قوله على الراحة أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في
أحكام الأولاد إن شاء الله باب جواز وصل شعر المرأة بصوف وبشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وأنه يجوز لها كل ما تزين به محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن [illegible]

ابن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل
من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة
ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل قال يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكره ان يوصل شعر المرأة
بشعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر رأسها فلا بأس وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و
الموصولة قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا بأس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة وعن ابي بصير قال
سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس بذلك كله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال
سألته عن المرأة تحف الشعر عن وجهها قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة **باب تحريم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفا من الحمل وكراهة
ترك الرجل وطاها لذلك** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده قال كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه المرأة
فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن
علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام عن عبيد رفعه عن النبي ص انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي الغيل وهي ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع قال ونهى عن الارفاه وهو
كثرة التدهن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وحديث القاسم لا يدل على النهي بل على عدمه **باب ان من علق نذر العتق على وطي الامة وطلب ولدها
لزم ذلك بالوطي** وان لم ينزل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم آتي فلانة
اطلب ولدها فهي حرة بعد ان آتيها ثم ان اتاها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها **باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع وعن درست بن ابي منصور عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدق الفرج ذلك او كذب وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن رجل عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص رجلا ينظر الى فرج
امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها
وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه لبني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا
الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله ص ولاخبرنه فلما رآه رسول الله ص قال ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل ع بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم
من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه وباسناده عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها
لصاحبها فتنة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة عن ابن ابي عمير رفعه الى عيسى ع وذكر الحديث نحوه وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ع لا بأس ان
ينظر الى شعر امه او اخته او ابنته قال وقال ع اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك قال وقال الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او
غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين قال وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن
عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من قتل حية قتل كافرا وقال لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وفي العلل وفي عيون
الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو
اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن وفي معاني الاخبار قال قال رسول الله ص يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك وعن
الحسين بن احمد العلوي عن جده محمد بن احمد عن محمد بن عمار عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن سلمة عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب ع ان رسول الله ص
قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخيرة وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لكم اول نظرة
الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة
او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته
في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وفي معاني الاخبار عن علي
بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في حديث في قوله تعالى فنظر نظرة
في النجوم فقال اني سقيم قال ما قيد الله تعالى بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي ص لما قال لامير المؤمنين ع
يا علي اول النظرة لك والثانية عليك لا لك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها** محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار إلا أن يتوب ويرجع وقال ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي بصير قال كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فاستفتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال تب إلى الله مما صنعت البارحة وعن مهزم الأسدي قال كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني وإني أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا مهزم أين أقصى أثرك قلت ما برحت بالمسجد فقال أما تعلم أن أمرنا هذا لا ينال إلا بالورع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم سماع صوت الأجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فأذن لها قال وأجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما **أقول** وفي الأحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة لكن يحتمل اختصاصها بالعجائز محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الأحمق يقول وتقول ولا يرجع إلى خير أبداً ومجالسة الموتى فقيل وما الموتى قال كل غني مترف وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيمة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وإبراهيم عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي أي شيء قلت للمرأة فغطيت وجهي فقال لا تعودن إليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز النظر إلى شعر أخت الزوجة وأمثالها والغريبة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته فقال لا إلا أن تكون من القواعد قلت له أخت امرأته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر إليه منها فقال شعرها وذراعها **أقول** هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في أوله

باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته الأمين من أين عرفته قالت يا أبت إني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإنا قوم لا ننظر في أدبار النساء ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً وبإسناده عن أبي بصير أنه قال للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها قال أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً قال الوجه والكفان والقدمان ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إلا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفراً وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين **أقول** وتقدم ما يدل على القيدين وبه يجمع بين الأحاديث على أن عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمداً

باب حكم القواعد من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان قال بين يدي من كان فقال غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد بن يونس قال ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن فقال الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم غير أولي الإربة من الرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال إلى آخر الآية قال الأحمق الذي لا يأتي النساء ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غير أولي الإربة من الرجال قال الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله والذي قبله عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان بالمدينة رجلان فقالا لرجل ورسول الله ص يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي ص لا اريكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله ص فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة **باب** جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة المغلوبة على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ المجنونة وذكر لفظ اهل الذمة بدل العلوج **اقول** الظاهر ان المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة **باب** حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلوة وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن امهات الاولاد لها ان تكشف رأسها بين ايدي الرجال قال تقنع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما على المملوك في الحد ذكرهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي **باب** عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع كيف ماسح رسول الله ص النساء حين بايعهن فقال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله ص فكان هذا مماسحته اياهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اتدري كيف بايع رسول الله ص النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده الى ان قال ثم قال اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله ص الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير قالتا دخلنا على ابي عبد الله ع فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** جملة مما يجب على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث مبايعة النبي ص النساء انه قال لهن اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر ع يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله ص قال لفاطمة ع اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لما فتح رسول الله ص مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم الى ان قال فقالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله ص على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وقال ع ايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما ثم قال الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عز وجل

وان المرحومة ... ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم عند غير زوجها وجاء م

وجبرئيل وميكائيل [illegible] من بيت زوجها شيئا الا باذنه [illegible] تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها وتؤدي الخصال بالاتيان الاتي من اسناد مثله وفي عيون

الاخبار [illegible] عن عبد الله [illegible] عن محمد [illegible] سعيد عن سهل [illegible] عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابيه عن علي [illegible] قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله فوجدته

يبكي بكاء شديدا [illegible] رسول الله [illegible] الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن لما رأيت من شدة

عذابهن [illegible] فقالت فاطمة [illegible] حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن [illegible] فقال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها

فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثديها فانها كانت ترضع ولد غيرها بغير اذنه واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت

تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي تشد يداها الى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا

تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت تقرض

لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كان رأسها رأس

خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ويل

لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن ولبا[illegible]

[illegible] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن [illegible]

اقول [illegible] ما يدل على ذلك **باب** وجوب استئذان الولد في الدخول على ابيه عند زوجته جواز دخول الاب على ابنه بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد [illegible] بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن [illegible] وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة

عن محمد الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما

ما لا احب ان افجأهما عليه [illegible] والاستئذان احسن اصوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاستئذان على النساء المحارم اذا كان لهم

[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله [illegible] قال يستأذن الرجل

على ابنته واخته [illegible] وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] القاسم بن سليمان عن القاسم

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لا على [illegible] ولا على اخته [illegible] الا باذن [illegible]

[illegible] فاطمة [illegible]

[illegible] النساء [illegible] رسول الله [illegible] قالت [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] فاطمة [illegible]

[illegible] فاطمة بنت محمد [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن محمد [illegible]

[illegible] الا باذن [illegible] **باب** [illegible] العبيد [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible] قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات

[illegible] من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عن [illegible] ابي عبد الله في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم [illegible]

[illegible] من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات [illegible]

[illegible] الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث [illegible] بغير اذن [illegible]

عن ابيه عن [illegible] عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال ليستأذن الذين

ملكت ايمانكم [illegible] لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل [illegible] قال يستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا [illegible]

[illegible] بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وانما امر الله [illegible]

[illegible] عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم [illegible]

[illegible] في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلون ويخرجون الذين لم يبلغوا الحلم منكم [illegible]

[illegible] هذه الثلاث ساعات الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] **باب** استحباب الاستئذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يؤذن له رجع محمد بن علي بن الحسين في [illegible]

[illegible] الصفار [illegible] عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الاستئذان ثلاث اولهن يسمعون والثانية

يحذرون والثالثة [illegible] ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] حتى تستأنسوا قال الاستئناس وقع النعال والتسليم [illegible] الصلاة في قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها

كتاب النكاح

هي الجهاد ان [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جملة من الأحكام المختصة بالنساء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا إجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق إنما يقصرن من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تلي الإمارة ولا تستشار ولا تذبح إلا من اضطرار وتبدأ بالوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وإذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض فإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وإذا سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين ورفعت رأسها إلى السماء فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر إليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن سورة يوسف وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام استتيبت فإن تابت وإلا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها ولا تطعم إلا جشب الطعام ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على الصلاة والصيام ولا جزية على النساء وإذا حضرت ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كي لا يكن أول ناظر إلى عورتها ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المرأة حسن التبعل وأعظم الناس حقا عليها زوجها وأحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن ولا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحناء مسحا ولا تخضب يديها وهي حائض لأنه يخاف عليها الشيطان وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها والرجل يومئ برأسه وهو في صلاته ويشير ويسبح جهرا ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمة فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال قال النبي ص يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا بإذن زوجها ولا يجوز لها أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها ولا تبايع إلا من وراء ثوبها ولا يجوز أن تحج تطوعا إلا بإذن زوجها ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن ذلك محرم عليها ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ودية المرأة نصف دية الرجل وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها الحديث محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق وعن هشام عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز **باب** ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن أبي عبد الله ع قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا **أقول** هذا محمول على غير المتعمد وعلى وقت الحاجة والضرورة أو على التقية لما تقدم ويأتي وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس **أقول** تقدم الوجه في مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله ع نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل [illegible] ابنك قال نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئا ما لا يحل لهم قال وما هو قال المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه فقال أبو عبد الله ع يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت أيمانهن ثم قال يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق **أقول** هذا ظاهر في التقية والله أعلم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أينظر المملوك إلى شعر مولاته قال نعم وإلى ساقها محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت إليه أم علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له إن شيعتك اختلفوا علي فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب ع سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن علي ع أنه كان يقول لا ينظر العبد إلى شعر سيدته محمد بن الحسن في الخلاف قال روى أصحابنا في قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن أن المراد به الإماء دون العبيد الذكران **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا عبد الله ع عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى ع قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن قناع الحرائر من الخصيان فقال

كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل مثله الى قوله ولا يتقنعن ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله يتقنعن وزاد وسئلته عن ام الولد هل لها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال لا تقنع **اقول** هذا محمول على التقية كما قاله الشيخ في الموضعين في جواز النظر الى شعر بلغن ولم يتجن في هذا يدل على نفي التقية انتهى واما على اصحاب النساء والخصيان وعدم بلوغهم واما على عدم التعمد للنظر واما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها والله اعلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن اسمعيل عن علي بن اخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن الحسين قال ادخل على اختي سكينة بنت علي خادم فغطت راسها منه فقيل لها انه خادم فقالت هو رجل منع من شهوته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي عن ابي الحسن [illegible] عن خصي [illegible] من جل [illegible] يحل للمرأة ان تراها وتكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال [illegible] المرأة [illegible] كتاب الاحمدي على ما نقل عنه علماؤنا روي من ابي عبد الله وابي الحسن موسى كراهة رؤية الخصيان لحرم من النساء [illegible] **اقول** لعل المراد من الكراهة التحريم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن غير المحارم [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الا ان تحيض [illegible] وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] خشي [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة

باب حد الذي يجوز للرجل حملها [illegible]

[illegible] المرأة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي [illegible] حملها [illegible] لها ست سنين فلا تضعها على حجرك ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عبد الله [illegible] عن [illegible] الحسين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا [illegible]

[illegible] عن محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] العلاء [illegible] ست سنين فلا يقبلها العلام والعلام لا يقبل المرأة اذا جاوز سبع سنين [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] اذا بلغت ست سنين [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] ابراهيم الى مكة وهو زوج فاطمة [illegible]

[illegible] الجارية ست سنين [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان [illegible]

باب [illegible] عن ابيه [illegible] قال رسول الله الصبي والصبية

[illegible] **اقول** [illegible]

باب [illegible] المرأة [illegible] على النبي وعند عائشة وحفصة [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال [illegible] قال النبي [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] في مكارم الاخلاق عن [illegible] فاطمة [illegible]

[illegible] كنت عند [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible]

[illegible] محمد بن عيسى على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ورواه الصدوق
مرسلا ثم قال انما قال ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن به ظان انه يعجبه صوتها فيكفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** كراهة
خروج النساء واختلاطهن بالرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق
نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون ورواه البرقي في المحاسن عن غياث بن ابراهيم مثله وزاد وقال لعن الله من لا يغار قال الكليني وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال
اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه **باب** تحريم الدياثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ
فراش زوجها وعن جماعة منهم عن احمد بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم
جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور الريب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام
وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن اياك والتغاير في غير موضع
الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير واياك ان تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب
احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابراهيم غيورا وجدع الله انف من لا يغار وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن محمد بن
يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام ان الله ليغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فانه منكوس القلب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** عدم جواز
الغيرة في الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع
اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الواشمة والموتشمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وقد تقدم في حديث وصل الشعر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها **باب** عدم كراهة التزويج في شوال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعايشة في شوال ثم قال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان
يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام مثله الا
انه قال وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففني الابكار والمملكات الحسن بن محمد الطوسي في اماليه قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد وفاة اختها رقية
زوجة عثمان بسبعة عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال وروي انه دخل بها في ذي الحجة **باب** انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر
وكثرة الصوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم
الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم **باب** استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا
يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء
وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين قال وقال اعلموا ان في الديك خمس خصال محافظة على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة
وكثرة الطروقة وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لان عز الايمان في قلبه ومحض الايمان في صدره الى ان قال
فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لانه يحفظ فرجه عن فرج لا يحل له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره وفي الخصال و
في عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى قال قال الرضا في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء
معرفته باوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن الحسين عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفف
الرداء وليقل غشيان النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا
ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال الى ان قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال فلما كان في السحر هبط
جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا منها فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة
واحدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى
منهن شيء فالاثم عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن سعد بن سعد عن الحسين بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب الى ان قال فقال ان من اخلاق
الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له

بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنهم عن سهل بن زياد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن قال عائشة
وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت
عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي
سفيان من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت
خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن
زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امرأة فبانت منهن اثنتان ودخل بثلث عشرة منهن فقبض عن تسع فاما
اللتان لم يدخل بهما فعمرة والسنبا واما الثلث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله
عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت
عميس ثم جويرية بنت الحرث ثم صفية بنت حيي بن اخطب والتي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية و
ريحانة الخندفية والتسع اللاتي قبض عنهن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيب بنت ابي سفيان وصفية بنت حيي بن
اخطب وجويرية بنت الحرث وسودة بنت زمعة وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم ميمونة بنت الحرث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال واحل لكم ما
وراء ذلكم قال واحل لكم ما ملكت ايمانكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم جواز تجاوز الاربع بالعقد الدائم وجوازه في المنقطع وملك اليمين

باب استحباب التنظيف والزينة للرجال وللنساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على
ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة والحديث **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الطهارة

باب استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة قالوا
بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة

باب كراهة التزويج بامرأة يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت
فلان بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار

باب انه حرم على المرأة ان تسحر زوجها ابو علي [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله لامرأة سألته
ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات و
الارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي فقال ان ذلك لا يقبل منها **اقول** تقدم في المكاسب ما يدل على تحريم
السحر والتجارة ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ورواه الصدوق في عقاب الاعمال مرسلا الا انه قال فلا يجلس احد في مجلسها حتى يبرد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
النجابة في اهل خراسان والباقي في اهل يثرب والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله علي بن ابي طالب فقال يا علي اذا دخلت
العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف
لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك و
تأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث ورواه في العلل وفي الامالي ايضا

باب استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي انه قال وامنع العروس في اسبوعها
من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم
وتبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي يا رسول الله ولاي شيء تمنعها من هذه الاشياء الاربعة
قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد
عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ورواه في العلل وفي الامالي

باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألؤها بغير ساتر وتحت السماء وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد
الخدري في وصية النبي لعلي انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
الى ان قال يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر ولا يلد ذلك الولد ولا يصيب الولد الا على كبر السن يا علي
لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون
جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي

لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون
مشوماً ذا شامة في وجهه ورواه في الأمالي وفي العلل أيضاً وبإسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال
رسول الله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال وكره المجامعة تحت السماء ورواه في الخصال كذلك **باب** كراهة جماع الزوجة بشهوة
امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر إذا خرج إلى السفر ثلاثة
أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي أنه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة
غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال ابن بابويه
يعني به قراءة العزائم دون غيرها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة إلى أن قال يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة
فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضي بينكما ولد كان
بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان إلى أن قال يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع
امرأتك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق
ماله في غير حق وقرأ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً
لكل ظالم إلى أن قال يا علي لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها
عن جبرئيل ورواه في الأمالي وكذا في العلل الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عن محمد بن إسماعيل عن أحمد بن محمد عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر قال
قال علي كره رسول الله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً وقال إن رزق ولداً كان جوالة وعن الباقر قال قال الحسين لأصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة
التي تريدون فيها السفر فإن من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان جوالة **باب** استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثاء وليلة الخميس ويوم عند الزوال وليلة الجمعة خصوصاً
بعد العصر وفي أيام التشريق محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً
لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل يا علي إن جامعت أهلك ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا
يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد
فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً
ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما
ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله ورواه في الأمالي أيضاً وكذا في العلل
أقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في أحاديث الجمعة وعلى استحباب الجماع في أيام التشريق في الحج والصوم **باب** كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح
العجائز محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز أحمد بن أبي عبد الله البرقي
في المحاسن قال وروي عن أبي عبد الله قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن إلى أن قال ونكاح العجائز قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وقد تقدم حديث عن أبي جعفر قال إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها
وعقم رحمها واحتد لسانها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره **باب** استحباب نكاح الإماء المملوكات محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو
الحسن موسى بن جعفر ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء قال وقال الصادق عليه السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن نظم الشعر وتشمير الثوب
ونكاح الإماء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الجماع والإنزال في المسجد لغير المعصوم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي لا يحل لأحد أن
يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المساجد **باب** استحباب الوضوء لمن
أتى جاريته ثم أراد أن يأتي أخرى والعود إلى الجماع وإن تكرر وجماع الحامل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره
عن أبي عبد الله قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء **باب** كراهة جماع المختضب رجلاً كان أو امرأة
إلى أن يأخذ الخضاب ويبلغ الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبي
عبد الله أنه قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنك إن رزقت ولداً كان مخنثاً **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب** وجوب الاحتياط في
النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله رجل من مواليك
يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك
فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه أن النبي قال لا تجامعوا في النكاح على
الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل إلى أن قال فقال إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو
فرج ومنه يكون الولد الحديث ورواه الشيخ كما تقدم في الوكالة **أقول** والأحاديث بالأمر بالاحتياط كثيرة جداً ويأتي بعضها في القضاء

أبواب عقد النكاح وأوليائه

العقد **باب** إنشاء الصيغة وكيفيته الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله في حديث خلق حواء وتزويج آدم

باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله ص الخ

بها ان الله عز وجل قال لك اخطبها اليك الى ان قال ثم قال ان الله عز وجل قد شرفني لك فقد زوجتكها اضمها اليك ثم قال ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر ثم قال زوجتنيها يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ورواه المفيد في الارشاد وعنهم من علمائنا نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله ص قال ما تعطيها قال ما لي شيء الى ان قال فقال اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع جميعا بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة الحديث وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين ع في حديث طويل انه قال للامرأة هل لك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال علي ع اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان تقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال لما اراد رسول الله ص ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب ثم ذكر خطبته الى ان قال فقالت خديجة قد زوجتك نفسي يا محمد والمهر علي في مالي الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن المتعة كيف اتزوجها وما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة خصوصا ما يدل على ان عقد المتعة ينقلب دائما مع عدم ذكر الاجل وتقدم ما يدل على حكم الاخرس والاعجم في القراءة في الصلوة

باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله ص ولا بلفظ العارية ولا بلفظ العارية في التحليل في المحرم ولو مبعضة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص فاما لغيره فلا يصلح حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ص ليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع نحوه مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي القاسم [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما **اقول** هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المرأة شرطت [illegible] لها كما [illegible] في محله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث ذكر فيه ما احل الله لنبيه ص [illegible] الدنيا الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله ص فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث الذي يعتق نصفها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث التي وهبت نفسها للنبي ص قال انما احل الله هبة المرأة نفسها لرسول الله ص ولا يحل ذلك لغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب انه لا ولاية لاحد [illegible] ولا ابيه [illegible] على البنت البالغ الرشيدة بل امرها بيدها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلهم عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

قال

مسلما

بن عيسى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٤
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها ألك
زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا
ان يزوجاها ٦ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال
اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ٧ وبالاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت
جعلت وليا ٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين رجل شريكي فاعتقها
ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها ولا يجوز بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت اتزوجها ان اذنت لي قال نعم ورواه الصدوق في ... ٩ وفي عيون الاخبار عن جعفر
بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام نحوه ١٠ محمد بن الحسن باسناده عن ... عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ١١ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء
الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ١٢ وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ١٣ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت
بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ١٤ وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد
من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال الشيخ هذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة او على الاستحباب او على التقية
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٤ ان البكر البالغة الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها ولا ولاية لاحد عليها الا الاب ١ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول لا ينقض النكاح الا الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ... عن
علي بن محبوب مثله ٢ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها
وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ٣ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستأمر الجارية اذا كانت
بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ٤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن ... رباط
عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب ٦ وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن ... عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٥ انه يكفي في اذن البكر سكوتها وعدم
ظهور الكراهة منها ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن ابي نصر مثله ٢ وعن ... عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت
لم يزوجها ٣ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقرئ عن ... العلوي عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان
عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب يقول وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وانه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال
فذكرت ذلك لها فرايت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها فقال لها ان عليا قد ذكر من امرك شيئا فما ترين فسكتت ولم تول وجهها
ولم ير فيها رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٦ ثبوت الولاية للاب والجد للاب
خاصة مع وجود الاب على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله ٢ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب
الي لا تكره على ذلك والامر امرها ٣ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها
ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد وكذا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٤ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
في حديث قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح
ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال لا تزوج ٦ محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين
او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها
٧ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز
ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا **اقول** حمله الشيخ

على ان للصبية خلاف بعد البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق وتقدم ذلك لما مضى وياتي وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع
سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك يجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا
يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل التسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا او التابي وجاز عليها بعد
ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك
النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها
وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل
له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم [illegible] جعلت
فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان قد مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج
[illegible] ولم تلذ منه [illegible] حتى يدرك [illegible] قد [illegible]
[illegible] اجاز الطلاق [illegible] الشيخ [illegible] على ان المراد [illegible]
[illegible] كان [illegible] اذا بلغت [illegible] ولا [illegible] يجوز هذا [illegible]
[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible]
[illegible] على ابن عشر سنين [illegible] **باب** ان لا [illegible]
[illegible] على رضاها [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] فهو [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
[illegible] فهما [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] باسنادها عن علي بن ابراهيم [illegible]
الاخ عقد عليها [illegible] ويعقد [illegible] عن [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] **اقول**
حمل بعض علمائنا [illegible] على [illegible] اسمعيل [illegible]
عن [illegible] الاول بها اولى لا
ان [illegible] دخل بها وهي امراته ونكاحه جائز وروى [illegible] باسناده [illegible] على الاشعري [illegible]
جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فالاول اولى بالعقد فان [illegible] العقد [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] **اقول** يحتمل الحمل على كون العقد [illegible]
[illegible] ما يدل على ذلك [illegible] **باب** انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن رجل مات [illegible]
وابنة والبنت صغيرة [illegible] الوصي فزوج الابنة [illegible] ثم مات [illegible] الابن المزوج فلما ان [illegible]
الجارية [illegible] الاول [illegible] الاخ [illegible] الاكبر من ابن المزوج [illegible]
[illegible] الزوج الاول والزوج الاخر فقال [illegible] انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها [illegible]
عقد بعد ادراكها [illegible] الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] عقدة النكاح هو ولي امرها [illegible] عن [illegible] سالت [illegible] عن الذي بيده عقدة النكاح [illegible]
[illegible] فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله [illegible]
بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح [illegible] الاخ والرجل
يوصي اليه الذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري [illegible] عفا فعفوه جائز [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] بعض علمائنا [illegible] البنت كبيرة غير رشيدة [illegible] العقد [illegible] وباسناده
عن علي بن اسمعيل [illegible] عن بعض اصحابنا عن الرضا [illegible] الاخ الاكبر [illegible] **اقول** [illegible]

وكالتها اياه لما نفذ وهو قريب مما ذكره الشيخ وجوز حمله على التقية ويأتي ما يدل على حكم الوصي والاخ ايضا في المهور وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة

باب ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاهما اذا لم يعضلها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وعنه عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها **اقول** يمكن ان يكون المراد ليس لها مع ابويها امر منفردة به تستقل بتوليته وان كان الامر مشتركا بينهما بخلاف الثيب وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها **اقول** حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها ابوها ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم حديث زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب **اقول** هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الاب والبنت والا لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة الى نقضه فهو مؤيد لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها **اقول** لا يبعد ان يكون المراد من المالكة امرها الثيب ومن غيرها البكر ويحتمل تخصيص الولي بغير الاب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد **اقول** هذا مخصوص بغير الرشيدة او بصورة العضل او محمول على فقدهما او فقد احدهما او على التقية وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر **اقول** هذا وامثاله يحتمل الاستحباب والنسبة الى البنت وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن اختصاص الاب بالولاية محمول على التقية وكذا ما تضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية هو جمع بوجوه النصوص وموافق للاحتياط والبعد عن التقية وغير ذلك

باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد الا ان يزوجها بغير من يتولى له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه [illegible] عن اسماعيل بن محرز عن عمرو [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله ثم ذكر الخطبة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ان العباس اتاه فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في الوكالة ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الى قوله قبله الا انه حذف قوله ما لم يكن مضارا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحد فالجد اولى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله الا انه قال فان كانا زوجا في حال واحدة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى قلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي وباسناده عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضاً ان يزوجها
فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه
رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد احق بالجارية لانها وأباها للجد ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الصغيرين لو كانا انثى وذكرا اذا زوجهما الاب والجد صح العقد واذا زوجهما غيرهما كان موقوفا على رضاهما بعد البلوغ والرشد محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها **باب** انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين
ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج من كرهاها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن جميل عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى
ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك **باب** ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او اقرته جاز محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت
معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن
شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع **باب** حكم من كان له بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسمها وقت العقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي
زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة
من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي
كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح **باب** حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم
يبلغ الحلم **باب** ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغير ذلك **باب** حكم دعوى
المرأة بعد العقد انها حبلى واخت الزوج وفي عدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن
عرفها قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال فليحتط وليسأل عنها **باب** حكم ما
لو ادعت المرأة زوجية رجل وانكرها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن شعيب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل حضر امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيته لاخبر لك ورب رجل لو اتيته لضربته ورواه الشيخ باسناده عن ابي بصير
اقول الظاهر ان المراد لا يقبل ذلك مع التهمة **باب** صحة عقد المرأة مع تعيينها وان اخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عمران
موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى ابن عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم
الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد
باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحرث قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اخطب الى رجل فيطالبني بالابرام والستر فاذهب ثم يكون فقال افعل او قد فعل باجابته ولا يجب
الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزمه **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في المهور والاولاد حديث من طلق احدى من اربع وغير ذلك **باب** حكم ما لو ادعى رجل زوجية امرأة واقامت اختها
وانكرت وادعت اختها انها زوجته واقامت البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا
وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او
بدخول بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد ورواه باسناد آخر ما يأتي في القضاء في جمع البينتين **باب** حكم من تزوج امرأة فادعى آخر انه تزوجها
وانكرت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات فتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها
عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امة جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال
ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وبالاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان
فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وبالاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين يعني ابن سعيد كتاب ابنه ابيه وذكر مثله **باب بطلان العقد مع قصد الزنا وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد النكاح** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي ماجنة فقلت عن ذلك فقال نعم
فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر عن المشرقي مثله الا انه قال خطب امرأة الى نفسها وهي ماجنة فزوجته نفسها هي ماجنة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تكون تمزح قال
وكيف لي بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا **باب ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
على نفسها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض وياتي ما يدل عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك **باب حكم الوكيل في النكاح اذا خالف امر به او انكر الموكل**
الوكالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة
من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم
يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق
على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد وان لم يكن
سمى لها صداقا فلا شيء لها ورواه الشيخ ايضا في موضع آخر واورد الزيادة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة **باب بطلان نكاح الشغار وهو ان تتزوج**
امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر قال نهي عن نكاح
المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها قال ولا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن السندي عن جعفر بن
بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة
المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام وعن علي بن محمد عن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن نكاح الشغار
وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي **باب**
ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عن
رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان
كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع تلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر
ولا على المأمور زوجها اياه قبل النكاح باطل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل
ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث
وان كان قد املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

ابواب النكاح المحرم وما يناسبه

باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه
قال رسول الله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين
فجاءه رجل فقال يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن
ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر اليه فاخذ بيده فقال يا ازرق تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن
اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين **اقول** ويمكن
حمل النظر على ما كان بقصد التزويج او بغير تعمد او غير ذلك من الاقسام المذكورة سابقا لما مضى ويأتي وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من
الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال قال يعقوب لابنه
يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر قال قال النبي في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط
الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة اما

ابواب مقدمات النكاح

التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون
ورواه في الخصال وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه
روح الايمان واذا استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد
اليه روح الايمان قال وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع قال وقال رسول الله ص ما عجت الارض الى الله عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها
او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس قال وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك جبار ومقل مختال وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب ان الله لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة
من كان زانيا وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد ورواه في العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق
عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق
واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار وفي الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وعن ابي العباس الكندي عن احمد بن سعيد الدمشقي
عن هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ص وذكر نحوه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع فقيل له ايزني الزاني وهو مؤمن فقال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه
فاذا قام رد عليه قال فانه اراد ان يعود قال ما اكثر من يريد ان يعود ثم لا يعود وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن عجلان
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا زنى الرجل دخل الشيطان فحرك ذكره ثم اجمعا فكانت النطفة واحدة وخلق منها الولد فيكون شرك الشيطان وعن علي بن احمد عن عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر ع في قول رسول الله ص اذا زنى الرجل فارقه
روح الايمان قال قوله تعالى وايدهم بروح منه ذلك الذي يفارقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله
بن عجلان والذي قبلهما عن ابن ابي عمير مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع ان الله اوحى الى موسى ع لا تزنوا فتزني
نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال اوحى الله الى موسى ع لا تزن فاحجب عنك نور وجهي وتغلق ابواب السماء دون
دعائك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان للقلب اذنين روح الايمان يساره بالخير والشيطان يساره بالشر فايهما ظهر
على صاحبه غلبه قال وقال اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان قلنا الروح التي قال الله وايدهم بروح منه قال نعم قال وقال ابو عبد الله ع لا يزني الزاني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق وهو مؤمن انما عنى بذلك ما دام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود
وغير ذلك **باب** تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت او غير محصنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فاتت
بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه في عقاب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة
اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال
من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنم واد مسيرة خمسمائة عام يتأذى اهل النار من نتن ريحهما وكانا من اشد الناس عذابا **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك **باب** تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
في حديث طويل ان امرأة دعت نسوة فامسكن صبية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى امير المؤمنين ع ان تضرب المرأة حد القاذف والزم
جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم محمد بن الحسن باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع [illegible] اذا غصبت امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها فاذا
كانت حرة فعليه الصداق ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه [illegible]
في عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن مثله [illegible] قال لن يعمل ابن
آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما [illegible]
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال [illegible] وذكر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible]

الى ٣ بها د

كتاب النكاح

... بن يعقوب عن ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله في حديث قال ان عيسى

قال للحواريين ... ان موسى امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ... [illegible]

... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ... الرجل بالصبية ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... قال سألت ابا عبد الله ... لم تبلغ وجدت مع رجل ...

... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ... الزنا على المرأة بالصبي ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ...

[illegible]

... **اقول** ... ما يدل على ذلك ... **باب** ... [illegible]

[illegible]

دبوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يحيى بن [illegible] عن علي بن [illegible]

عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] وذكر مثله ورواه ابن شاذان عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه

عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لما خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة الى ان قال فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مد

خمر ولا نمام ولا ديوث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم عن جده عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة منهم الديوث

الذي يزني امرأته [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس [illegible] لنوح وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلوته فقال يا نوح ان الله خلق جنة عدن وغرس اشجارها

[illegible] وانهارها وثمارها [illegible] قد افلح المؤمنون ثم قال وعزتي لا يسكنها ديوث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم اللواط** على الفاعل محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله

عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

[illegible] يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن

عثمان عن ابي بصير عن [illegible] في قول لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث وعليه ثياب حسنة فجاء

الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس

الطلب الشديد [illegible] ان يلوطوا الى ان وضعوا ايديهم [illegible] حتى اكتفوا الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم

اقبلوا على العمل [illegible] كيف بعث الله اليهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكيف اهلكهم الله وانجى لوطا وبناته الى ان قال ان الله عز وجل قال لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من

الظالمين ببعيد من امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه ورواه الصدوق في

عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] قبله لعقل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد

بن ابي نصر مثله ورواه البرقي في المحاسن مثله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك

قوم لوط [illegible] الى ان قال فقال لجبرئيل يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل

ومن معه الى امرأته [illegible] حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى

من حول المدينة حجارة من سجيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط هؤلاء بناتي [illegible] وعنه عن

[illegible] من سجيل [illegible] حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك

وما هي من الظالمين ببعيد قال [illegible] من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته [illegible] علي بن الحسين في العلل

عن [illegible] عن محمد بن سنان عن الرضا [illegible] تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث لما ركب في الاناث وما طبع عليه

الذكران ولما في اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا وفي عقاب الاعمال [illegible] لو كان ينبغي لاحد ان يرجم

مرتين لرجم اللوطي [illegible] احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض [illegible] حتى بلغت دموعها السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض

ان اخسفي بهم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جعفر [illegible] ابن شاذان عن هشام بن سالم عن ابي بصير

بن صدقة عن جعفر عن ابيه [illegible] وعباية قريش لهما فقال انهما كانا شابين صبيحين كان بابنهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت

من البيت خلوة فارادا [illegible] فقالت قريش لولا ان الله رضوان بعيد ان ما حولهما من الناس ورواه الكليني عن علي بن

ابرهيم عن هرون بن مسلم مثله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تحريم الزنا [illegible] من الفساد وذهاب

المواريث وانقطاع الانساب [illegible] المرأة في الزنا [illegible] المولود [illegible] معروف [illegible] حرم الله اللواط من اجل

انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في اجازة ذلك فساد كثير الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول

[illegible] الحسن [illegible] انا رجل من اهل [illegible] لله عباد الذكران فقد عاقبهم بما فعلوا [illegible]

[illegible] على نفسك فتطلب

[illegible] الحليل [illegible] **قول** [illegible] **باب** [illegible] عليه السلام هنا وفي الجنابة وغيرهما

باب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من الرجل [illegible]

في حقيبة [illegible] الله على جنة [illegible] طبقا [illegible]

يحيى عن احمد [illegible] قال [illegible] الله [illegible] عليه السلام

في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن عبد الله الدهقان

عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي المغيرة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم

ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة [illegible] من الرجال كان منكوحا [illegible] النساء كانت

من الموارد والعامل على هذا من الرجال ... [illegible] ... فقلت سيدي

[illegible] ... وضع جماعة ... [illegible]

[illegible] ... ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... [illegible]

[illegible] ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ورواه ... في عقاب الاعمال عن ابيه عن ... عن احمد بن محمد عن محمد ... [illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ... [illegible]

[illegible] ... فقال ... [illegible] ... لا يقعد على ... [illegible]

من يؤتى في دبره ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ... [illegible] ... وفي المحاسن ... [illegible]

عن ... [illegible] ... لا يقعد على ... [illegible] ... الناس

[illegible]

[illegible] ... قال ما كان من شيعتنا ... [illegible]

[illegible] ... ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... [illegible]

[illegible] ... عن علي ... [illegible]

يا ... [illegible] ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ... المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible] ... **اقول** ... [illegible] ... **باب** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **اقول** ... [illegible] ... **باب** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **باب** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **اقول** ... [illegible]

[illegible] ... **باب** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحسين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **اقول** ... [illegible] ... **باب**

[illegible]

[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

قال الرجل فمن ثمّت بلدك حفظت ذلك فسقط ميتاً على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي **باب تحريم السحق** على الفاعل والمفعول محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع في حديث قوم لوط ان ابليس لما علمهم اللواط ركبوا اثامهم وقبلوا على العمل فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا انعم قد راينا كل ذلك بعظهم لوط ونوهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ثم ذكر كيفية هلاكهم ورواه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال كما مر وعن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني انه سال رجل عن هذه الاية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث ان امراة قالت له اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد وعن علي بن الحكم ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله ع رجلا فقال له ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار وعنه عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سال رجل ابا عبد الله ع او ابا ابراهيم ع عن المراة تساحق المراة وكان متكئا فجلس وقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها فان الله وملائكته واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله ص قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله ص لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد مثله وزاد وانما اهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال ياتي بعضهم بعضا ورواه البرقي في المحاسن كما مر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى هن اصحاب الرس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام نحوه عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال لا ينبغي للمراتان ينامان في لحاف واحد الا ان يضطر اليه عنه قال لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فيناما كل واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد واحد والمراتان جميعا ولا ينام ابنة الرجل معه في لحافه ولا امه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال دخلت امراة مع مولاة لها على ابي عبد الله ع فقالت ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال هن في النار اذا كان يوم القيمة اتي بهن فالبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعا من نار وادخل في اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار فقالت اليس هذا في كتاب الله قال بلى قالت اين قال قوله وعادا وثمود واصحاب الرس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تزويج الزانية وفي الحدود **باب تحريم نوم المراة** مع المراة في لحاف واحد مجردتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن ابن ابي هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدتا كل واحدة منهما مائة جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم نكاح البهيمة** وان كانت ملك الفاعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه في هذا ونحوه فهو زنا وعن علي بن محمد الكليني عن محمد بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون من نكح بهيمة ورواه الشيخ في معاني الاخبار عن محمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من كمه اعمى ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله اتيان البهائم قال كره ان يضيع الرجل ماءه وياتي غير شكله ولو اباح ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير فاباح ظهورها وحرم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء لياتنسوا بهن ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب تحريم القيادة** محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لعن رسول الله ص الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة وفي عقاب الاعمال بسنده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال ومن قاد بين امراة ورجل حراما حرم الله عليه الجنة وماواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب تحريم الاستمناء** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الخلوق وقيل له ان عندنا ناسا يقولون ان الله خلق ادم من صلصال

الاقصى ثم قال سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلاً
الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة
او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وعنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه
الذي امره الله عز وجل به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة
فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك فقال ناكح
نفسه لا شيء عليه **اقول** هذا محمول على التقية لموافقته جماعة من العامة او على الانكار دون الاخبار كانه قال اذا كان نكاح مثل الجدة والعمة والخالة محرماً فكيف يحل نكاح
الانسان نفسه او على انه لا شيء عليه معين الا التعزير لا ينقص عن عليه التعزير بحسب ما يراه الامام او على من جهل التحريم فلا حد عليه وعلى الدلك لا بقصد الانزال بل
بقصد الاستبراء او لتحصيل الانزال للنكاح المباح او نحو ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عمر
التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح
في دبره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** التفريق بين الذكور والاناث في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسين الصفار عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي
ما يدل عليه **باب** تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب بحركة حتى ينزل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام كتب اليه رجل
يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه هل يبلغ به حد الخضخضة فوقع في الكتاب بلغ ذلك امره وقد تقدم حديث عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا **باب** وجوب العفة والورع عن المحارم وحفظ الفرج محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا
وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلاً فاتى به داود فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد فقال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له كما تدين
تدان وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ولو الى ... يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران
ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن ابي خالد عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ ما بين رجليك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسين بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال رسول الله
بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
الحسين بن علي بن رباط عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
عليكم بالعفاف وترك الفجور وعنهم عن احمد عن ابي العباس الكوفي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم
قال قال رسول الله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين
ومفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق وعن رجل عن الشريف عن الفضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
اقام العالم الجدار اوحى الله الى موسى اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيراً فخير وان شراً فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان
وعنهم عن احمد عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون ... الى ان قال
عفوا تعف نساؤكم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله فضل العلم
احب الي من فضل العبادة وافضل دينكم الورع وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن
ابان بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الذي يثبت الايمان في العبد قال الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجه منه الطمع وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن معاذ ابي خالد عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال لي يا نجم كلكم في الجنة معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته قلت وان ذلك
لكائن قال نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه وعن الخليل بن احمد عن ابي منيع عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن عن خالد الازرق عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله قال افضل العبادة العفة وافضل الدين الورع وعنه عن معاذ عن الحسين المروزي عن محمد بن عبيد عن داود الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي قال اكثر
ما يلج به الناس من امتي النار الاجوفان قالوا يا رسول الله وما الاجوفان قال الفرج والفم واكثر ما يلج به الجنة تقوى الله وحسن الخلق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسين بن زيد العطار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة ... الى ان يفرغ من الحساب
رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط وعن سليمان بن احمد اللخمي عن عبد الوهاب بن خراجة عن ابي كريب عن علي بن جعفر العبسي عن الحسن
بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي قال ثلث لم تكن فيه فليس مني ولا من الله قيل يا رسول الله وما هن قال حلم يرد به جهل الجاهل و
حسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال ومن قدر على امرأة او جارية حراماً
فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراماً حرم الله عليه الجنة وادخله النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

ابواب ما يحرم بالنسب

باب تحريم الام وان علت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية وعن احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض تعرض لهما ابو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا قال وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم وان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله في الحرمة مثل امهاتهم وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره

باب تحريم البنت وان نزلت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث قال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن هاني بن محمد بن محمود عن ابيه باسناده رفعه الى موسى بن جعفر عليه السلام انه قال للرشيد في حديث يا امير المؤمنين لو ان النبي نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال ولم لا اجيبه فقال ابو الحسن ولكنه لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم قال لانه ولدني ولم يلدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاخت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم ولد له شيث الى ان قال ثم ولد له يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات ورواه في العلل باسناده عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله وباسناده عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان الحديث وفي الامالي وكتاب التوحيد عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى القطان عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان الاشعث قال له كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا اخرج نطهرك ونقم عليك الحد فقال هل علمتم ان الله لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وحواء قالوا صدقت قال اليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحى الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والمنافقون اشد حالا منهم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن [illegible] عن احمد بن ابرهيم عن عمار عن ابن توبة عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف بدأ النسل فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى الى آدم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات قال ابو عبد الله سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبئت ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن اورمة عن النوفلي عن اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة يقول وذكر مثله وزاد ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها يحرم الاخوات على الاخوة مع ما حرم الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر له المجوس انهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات على ولد هبة الله فزوجهن الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم العمة والخالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم بنات الاخ وبنات الاخت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله فقال ليست لهم اليوم ذمة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام ولا بنت اخت الاخ اذا لم تكن اختا احمد بن محمد بن [illegible] باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة **اقول** هذا محمول على الكراهة [illegible] في السنة ولكون اخت الاخ اختا عرفا [illegible] باسناده عن علي بن [illegible] عن محمد بن الوليد [illegible]

[illegible] قال [illegible] امرأة ارضعتني ارضعت صبيا سوى ولدها أيجوز ان يتزوج ابنة من ارضعته [illegible]
ابن [illegible] عن [illegible] ما اخت ذلك اقول [illegible] على [illegible] التوهم العوام
[illegible] على التقية [illegible] على حصر المحرمات من النكاح

ابواب ما يحرم بالرضاع

باب ثبوت [illegible] بالرضاع [illegible] بالنسب

محمد بن يعقوب عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible] ابن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر في حديث ان رسول الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن محمد بن [illegible] اسمعيل عن [illegible] الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن [illegible] عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن رسول الله وكذا [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله انا اهل بيت كبير [illegible] فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع [illegible] عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله قال وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن [illegible] عن الرضا فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القاسم عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله مثله وعنه عن [illegible] عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وباسناده عن علي بن الحسن عن [illegible] بن الربيع [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] في الرضاع [illegible] كما يأتي

باب [illegible] الرضاع [illegible] رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات بشروطها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن [illegible] عن عمار بن موسى الساباطي عن صالح [illegible] عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد [illegible] عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد [illegible] مثله [illegible] الحسن [illegible] الياس عن عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم [illegible] الكليني [illegible] اقول [illegible] بصريح [illegible] عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان [illegible] لا يحرم اقول حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى [illegible] بن نوح عن [illegible] عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا [illegible] وما كان [illegible] موقوفا عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله مثله الا قوله [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله مثله الى قوله موقوفا عليه [illegible] عشر رضعات [illegible] واما اذا ارضعت [illegible] وان لم يكن [illegible] بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم [illegible] الرضعة الرضعتان والثلث [illegible] الا ان يكون [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس اقول [illegible] الوجه مثله ويمكن حمل التحديد على التقية [illegible] وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام اقول حمله الشيخ على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم [illegible] على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة انتهى ويمكن حمله على الكراهة [illegible] كل رضعة [illegible] قليلا او كثيرا [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] الحسن عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور [illegible] اقول تقدم الوجه مثله قال الشيخ [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال الرضعة الواحدة [illegible] اقول حمله الشيخ على [illegible] علي بن مهزيار [illegible] للتقية [illegible] وباسناده عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله قال سألته عن الرضاع [illegible] من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ورواه الصدوق باسناده عن العلا قال الشيخ هذا نادر ومخالف للاحاديث كلها اقول يمكن حمله على التقية [illegible] بالنسبة الى [illegible] والخمس عشرة [illegible] بالنسبة الى ما ارتضع من لبن فحلين [illegible] في المقنع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق هل لذلك حد فقال لا يحرم [illegible] قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين [illegible] متواليات لا يفصل بينهن قال وروي لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن [illegible]
اقول يمكن حمله على [illegible] كل يوم رضعة قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد [illegible]

اقول ذلك محمول على التقية وهذا الاختلاف للتقية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله اعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي
بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت ما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل
يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع اقول هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لانه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب فهو من
قرائن التقية ذكره الشيخ وغيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة و
الرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن ع قال قلت له اني تزوجت امراة فوقدت ضعتني فارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته فقلت
اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات اقول هذا ظاهر في ان العشر لا تنشر الحرمة وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد
بن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن عمار عن صباح بن سيابة عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلاث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وبالاسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال
رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسال آخر عنه فانتهى به الى تسع
وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا
فانهن ينسين اقول هذا دال على بعض المقصود وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال اذا رضع الغلام من نساء شهرا [illegible]
لحمه ودمه [illegible] اقول هذا النقد محمول وتقدم ما يدل على بيانه وياتي ما يدل عليه **باب انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك**
الرضاع من نفسه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ربيع عن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع
قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على
ذلك **باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد
فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم وترك التفسير ورواه في الامالي عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا رضاع بعد فطام وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص لا رضاع بعد
فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي و
الصبية يشربان شربة شربة اقول استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعموم فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين مثله الا انه قال يحرم اقول حمله الشيخ على التقية لانه
مذهب بعض العامة ويحتمل الحمل على الانكار وباسناده عن [illegible] عن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اقول حمله الشيخ على ان المراد
حولين ظرف للرضاع يعني في اثناء حولين كاملين [illegible] قال النبي ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امراة اخرى
ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وباسناده عن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين اقول تقدم
مثله وباسناده عن حماد [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي ع [illegible] لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام [illegible] محمد بن

السيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام **باب** ان يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلف المرضعة فيحرم الاخت من
الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم منهن رضاعا وذكر جملة من المحرمات بالنسب والرضاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي في حديث قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى
من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه وبالاسناد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ورواه
الشيخ باسناده كالذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام
الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس
اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال
اللبن للفحل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت
صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك
تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال
لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد
الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه وباسناده عن محمد بن يحيى **اقول** حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين اولاد المرضعة
نسبا دون الرضاع مع اختلاف الفحل لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية وقرائنها ظاهرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول
الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما
حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن عبد الملك بن
بكار الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع منه قال الشيخ يعني لا يتعدى الى من ينتسب الى الام من جهة الرضاع الا ان من كان
انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص بطنها واولاده فانه يحرم قال ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن
رجل عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام قال لا قال الشيخ هذا محمول
على انه اذا كانت ام الولد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم لو كان رضاعا تاما لكان قد حرمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان
الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد
منه ثم ترضع من لبنه جارية يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن امرأة ارضعت جارية ثم ولدت ولدا ثم ارضعت غلاما ايحل للغلام ان يتزوج
تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة
بل ينبغي تأديبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي
حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها
لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها احمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي بمنزلة الرضاع **اقول** هذا محمول على التقية وعلى كونه بمنزلته في
غير نشر الحرمة وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي ويأتي ما يدل عليه بل لا يفسد الرضاع الا ما... والله اعلم **باب** تحريم الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابنة الاخ من الرضاع لا آمر احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي فقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي

ابنة اخي من الرضاعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله ولد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ع عرضت على رسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في حديث قال قلت له ارضعت جارية لبني عمار اخ لك من الرضاعة قلت فيحل لاخ لي من امي لم ترضعها بلبنه ليس هذا البطن ولكن بطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني خاصة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وهي على سواء وامتك ولها زوج وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وعمه حمزة قد رضعا من امرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن علي بن الحسين عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة الى ان قال ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة الحديث وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة ايضا

باب انه اذا علم حصول الرضاع ولم يعلم بلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما فقال كم قلت ما ادري فقال فارادني على ان اوقت قال قلت ما ادري فقال زوجه

باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها الا دعواها بغير بينة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة زعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت ذلك قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ورواه الشيخ عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال فقال لا تصدق ان لم يكن غيرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن ام ولد لي ذكرت انها ارضعت لي جارية قال لا تقبل قولها ولا تصدقها

باب انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاع بغير اذن ولا على اختها مطلقا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها الكبيرة زوجتاه ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولى مع الدخول بها دون الثانية

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبد لا تحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة

باب انه لا يحل لابي المرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد الفحل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن

كتاب النكاح

الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء
من ولدها وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث اتحاد الفحل وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب
لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن نوح مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت
ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث
علي بن مهزيار **باب** ان المرأة اذا ارضعت مملوكها او ولده او ولدها انعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال
لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في
المقنع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه قال وروي في مملوك ارضعته مولاته بلبنها انه لا يحل بيعها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن امرأة ارضعت مملوكها ما حاله قال اذا ارضعته عتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه في العتق انشاء الله **باب** انه يكره للمرأة ارضاع
العناق واجتنابه بها فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه جعلت فداك امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمته وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب فعل مكروه
ولا بأس به ورواه باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وذكر نحوه ورواه الكليني كما يأتي في الاطعمة وعن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه **باب** ان الامة اذا ارضعت
ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها لا يحرم محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت
بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد
صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار للرجل ابنا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان
شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ
ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قال الشيخ قوله في اول الخبر ان
شاء باعها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر **اقول** ويأتي ما يدل على ادب الرضاع واحكامه في احكام الاولاد **ابواب**
ما يحرم بالمصاهرة ونحوها **باب** اقسام المحرمات في النكاح محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن داود عن عبد الله بن احمد عن سهل بن صالح عن ا
ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل ابي عما حرم الله من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته قال الذي حرم الله عز وجل من ذلك
اربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل
ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج
الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة
التي قد ادت بعض المكاتبة سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه يقول جاءني كتابك الى ان قال واما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوي الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا انه انما حرم
وعنى بذلك النكاح نكاح نساء النبي فان احق ما بدأ به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله وما حرم على تابعيه من نكاح نسائه من قوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف
انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فحرم نساء النبي وقد حرم الله ما حرم في كتابه من العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم الله من الرضاع
لان تحريمها في هذه كتحريم نساء النبي فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال في بيان المحكم من القرآن فاما المحكم منه فقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فهذا وامثاله في تنزيله
منه قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تأويله وكل ما يجري هذا
المجرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل
ولاة البيت الى ان قال ولم يزل في ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت و
الجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج امرأة حرم

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

صباح

قال في تفسير النعماني

على ابيه ان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم
على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وان تزوج
الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال
عبد الله بن عجلان ومن الآخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن [illegible] في حديث عن
الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما باهلهما فلما مات [illegible] تزوجتا [illegible]
وجل الآخر فقال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج النبي صلى الله عليه وآله
من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله اعظم
حرمة من آبائهم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
في حديث انه سئل عن قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها فهو الزنا المعلن ونصب الرايات
التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح الآباء فان الناس كانوا قبل ان بعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات
عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات
قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقد **اقول** الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم وقد استدل به الشيخ وغيره على التحريم محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس
سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الحديث ورواه في الخصال كما يأتي وفي عيون
الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن
اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج وفي الخصال بهذا السند مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في احتجاجه على ان الحسن والحسين
ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم هل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله
حليلتهما فان قالوا نعم فكذبوا وان قالوا لا فهما والله ولداه لصلبه وما حرمتا عليه الا للصلب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من ملك [illegible] لمسها
او مسها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على
ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اذا نظر الى فرجها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل تكون
له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا
يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رأى فرجها وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فيقبلها قال لا تحل لولده ان يطأها **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك وقد روى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره احاديث كثيرة جدا مما مضى ويأتي **باب** ان من زنا بجارية ابيه او ابنه قبل ان يطأها الاب او
قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا

كتاب النكاح

في الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر الا انه قال بامرأة ابيه او بامرأة ابنه او بجارية ابنه او بجارية ابيه
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع
عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام وامه اثمة ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن مسعدة بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد والرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها
فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله و باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت
له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** حمله الشيخ على الوطي بعد وطي الاب لما مضى
ويأتي و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا ع عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ا يحل لابيه ان
يشتريها ويمسها فقال لا يحرم الحرام الحلال **اقول** حمله الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين **اقول** هذا محمول على الكراهة لما تقدم
او مخصوص بالامة المملوكة للفاعل لما مر ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من ملك جارية لم يحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن ع في حديث قال اذا اشتريت لابنك ولابنك كان للابن صغيرا او لم يطأها حل لك
ان تفتضها فتنكحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا
ابا عبد الله ع يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
انهما سألا ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال وكان لابي جعفر جاريتان يقومان عليه فوهب احداهما لعبد الله بن جعفر وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها ان كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون الاب موسرا فيقوم الجارية
على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء **باب** ان من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وامها وان كان منه
ما دون الجماع لم تحرما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة
ايتزوج بابنتها قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا
لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه وعن محمد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور
هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال
فسألت ابا عبد الله ع فقال لي كذب مره فليفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى وعلي بن النعمان جميعا عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال **اقول** حمله
الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم التصريح به وجوز الحمل على اسناد التزويج دون الزنا لما تقدم ويأتي ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن القاسم بن محمد عن
هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها **اقول** تقدم الوجه في مثله و باسناده عن الصفار عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة فلا بأس وان كان زنا فلا و باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا
قط **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال **اقول** تقدم الوجه فيه وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير **اقول** قد عرفت وجهه و باسناده عن الصفار عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها اتحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل
فجر بامرأة حراما ايتزوج بابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال **اقول** حمله الشيخ على ما دون لما وافقه لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من زنا بامرأة
حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن قال
الشيخ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع عموما **باب** ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها او بنتها او اختها
لم تحرم عليه زوجته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج

عمرو بن سعيد خ ل

هاشم خ ل

بابنتها قال لا ولكن ان كان عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال (١٩) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام (٢٠) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر انه قال في رجل زنى بام امرأته او بنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله (٢١) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك
عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه (٢٢) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله الرجل يصيب من اخت امرأته
حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام (٢٣) وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال سئل عن رجل كان
عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال الى ان قال وان كان تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل
ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق (٢٤) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده (٢٥) وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها و
دخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من زنى بامرأة لم تحرم على ابنه تزويجها فان تزوجها احدهما حرم على الآخر تزويجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن عيسى عن [illegible] الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان
كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل (٢) وباسناده عن محمد بن احمد عن سليمان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله (٣) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن
هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله قال ان الحرام لا يفسد الحلال (٤) وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله انه قال الحرام لا يفسد الحلال **اقول**
حمله الشيخ على ما اذا لم يكن الزنا قبل التزويج لما مر وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما (١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا قلت انه لم يكن افضى
اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة (٢) محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب قال سأل ابا عبد الله [illegible] قال
لنا محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء قال [illegible] **اقول** قال السيد
المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما [illegible] ثم ذكر ان بعض العامة يوافق عليه الى ان قال
فالحجة [illegible] الاجماع [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] السيد المرتضى في الانتصار **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible] **باب** ان من زنى بامرأة لم تحرم عليه [illegible]
تزويجها [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** هذا محمول على الكراهة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من
ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير [illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢) عن محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي
عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق
مثله [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم [illegible]
[illegible] عن هاشم بن المثنى قال [illegible] عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم [illegible] باسناده عن
محمد بن عيسى بن [illegible] عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها [illegible] باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
في حديث قال اذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها بعد [illegible] جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل [illegible] بامرأة ايحل له ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا الحرام **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة الى ان قال وقد ورد [illegible] ذكرناه اجماعا معروفا [illegible]
نعم [illegible] في عدة من يعمل [illegible] فقهاء [illegible] رحمة الله عليه [illegible] هذه المسألة [illegible] الكلام [illegible]
باب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من
اثمها شيء وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء
من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال
فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان
كان التزويج الآخر فليحصن بابه محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد
بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث انه سأله عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال عليه السلام
الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها
الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد عبد الله ابني
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة
الولد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك **باب** كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف
منهما التوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغرا مثله وباسناده عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه
حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه حد فلا
تزوجوه حتى تعرف توبته وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير
النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى الى ان قال وقوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وحنتمة والرباب حرم الله نكاحهن فالآية جارية في كل
من كان من النساء مثلهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محمول على التقية لانه مذهب كثير
العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي **باب** جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد وبالملك على كراهية وكذا في استيلادها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها
ام ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا
جزي به عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في
لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال مثله الى قوله في شيء منه ورواه البرقي في المحاسن نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
[illegible] عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل
يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن
[illegible] عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان احد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بني اسرائيل فقيل له وما
سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبي **اقول** وتقدم ما يدل
[illegible] ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه واخته وابنته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب واباحة الزوجة وتزويج ابن احدهما
ابنة الآخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته
[illegible] باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة وعنه عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال
انه كان صديقا له قال فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

قال قلت لابي ابراهيم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
اقول حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدم وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عبد الله في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي بصير
قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ورواه الصدوق
باسناده عن جميل بن دراج مثله اقول تقدم الوجه في مثله وعمل الشيخ به وباسناده عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عن
محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله قضى امير المؤمنين
في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان
شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله اقول هذا محمول على عدم الدخول وقوله يطلقها بمعنى يفارقها فان نكاحها باطل لما تقدم وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا عبد الله عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا
تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت
تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
والهيثم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها
وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك
بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ويكون خاطبا من الخطاب اقول هذا محمول على الجهل وعدم
الدخول لما مر وبهذا الاسناد قال سألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما
فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها
وهو خاطب من الخطاب ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة المطلقة
قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها وعن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التزويج في الاحرام ويأتي ما يدل عليه
في الحدود **باب** ان من تزوج امرأة ودخل بها او متعة دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا مثله الا انه قال ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج
ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله وزاد ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء وعنه عن احمد بن ابي محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات الحديث ورواه الطبرسي في مجمع
البيان مرسلا من تفسير العياشي بسنده عن اسحاق بن عمار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا قال اذا تزوج الرجل المرأة
حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم
حرام كن في الحجر او لم يكن وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال
تحل له ابنتها ولا تحل له امها محمد بن علي بن الحسين قال قال علي الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن صاحب الزمان انه كتب اليه هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته فاجاب ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت امها في غير حباله فقد روي
انه جائز وكتب اليه هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأته ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب قد نهي عن ذلك اقول المنع في الاول محمول على الدخول بالام او الكراهة
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له
ان يتزوج ابنتها وعنه عن احمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على
غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى

سألته

الى الام فلا باس وانكان افضى فلا يتزوج ... اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة
فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت له جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود
انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال
علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم الى ان قال فقلت له ما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها وعن الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** ليس بصريح في انه افتى ولا بالتقية كما ذكره الشيخ وغيره وفي ... قد فعله رجل منا فلم نر ... عن غيره وقول ذلك الرجل المذكور ليس بحجة
اذ لا يعلم عصمته ... ذلك هو ما افتى علي عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال الربائب عليكم حرام من الامهات التي قد دخل بالبنات ... فحرموا وابهموا ما ابهم الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ... الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران ... هذا الخبر لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي والائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا اتاكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه
او ردوه الينا ... ان يكون ... موافق لمذهب بعض العامة **اقول** التقية ... من الامام ... بعض الرواة ...
... الام والبنت سواء ... خلا بالام ... مباشرتها ... قبل ... الاخرى ...
... عن العيص ... عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ابتحل له امها قال
سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها **اقول** ...
الوجه ... محمد بن الحسين ... عن جميل بن دراج ... عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال ... الام ...
سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى اقول تقدم الوجه مثله العياشي في تفسيره عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها
اتحل له ابنتها قال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلام لا باس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت اليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه
كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط **اقول** تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ملك جارية فوطئها
حرم عليه وطي امها وبنتها وان اعتقت لا امها او ... ان لم يطأها لم تحرم عليه جدتها ... وكذا لو وطي ... حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل
له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سألته عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها قال ابى الرجل
... عن احمد بن الحسن ... عن القاسم ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية ... ابنتها قال لا هي مثل
قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن الاصم عن ... عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ... تحل
... اختها ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يحرم ... لا يجمع بين الام والابنة ... الحديث وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان
يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زياد عن سماعة عن جبلة عن
... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه عن صفوان
عن العلاء مثله وزاد ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وعن الحسن ... ابي الحسن ... عن رجل له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له
ان ينكحها فكتب لا تحل له وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ... عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له
وباسناده عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ... عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير ... المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطأ امرأة فباتت منه
ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وزاد وعن الرجل تكون عنده المملوكة
وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح ان يطأها قال لا وعنه عن ... زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها ... ذكر مثله وعنه عن محمد بن سماعة عن ... عن ابي ... عن اسحق بن عمار عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الا
... ابنتها ... تحل له ان يطأها قال لا وعنه عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب
الرجل ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن
ابي جعفر في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن الفضيل بن يسار وربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة قال الشيخ يعني لا باس بمملكها
بالملك ولا يستحل ... الوطي لانها ليست بمنزلة الحرة ... وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ... عن
ابن عيسى وعن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط ... ملكا ... اطأها ... نعم

كتاب النكاح

لا بأس بها ... الحرام ... قال الشيخ هذا ... غير بياع الأنماط مع أنه ... أقول ويمكن كون الضمير في الطاهر راجعاً
إلى الأم ... وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن زيد بن بياع الأنماط نحوه
وبإسناده عن ... عن أبي العباس قال سألته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له
ابنتها ... أقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة ويزوج ابنه بأمها
أم ولده ... عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة
... أبوها جارية ... وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يهب لابنه جنيته
... وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها
قال لا بأس به فقلت له بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن بن علي وأم ولد الحسن وذلك أن رجلا من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال ليس هكذا إنما
تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم ... ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال لا بأس بذلك وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمران
بن موسى عن ... عن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا فسأله صفوان عن رجل زوج ابنه ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أيحل للزوج أن يتزوج
امرأته وأم ولده قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن ... قال سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غيرها أو ابنة ...
الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان أعتقها قال لا بأس بذلك محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عن الرجل يتزوج بنت الرجل وللأب جارية يطؤها أو لا يطؤها أو لا يحل له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأمهات
أولاده وهل يحل له شيء من ... قبل مولد الجارية وبعد ... وهل يستقيم له ذلك ولا سواء أم الجارية التي ولدتها فقال لا بأس بذلك **أقول** ويدل على ذلك
ما دل على حصر المحرمات في النكاح وإباحة ما عداها من القرآن والحديث **باب** أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولد
البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب ... وكذا حكم ولد الأمة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم
خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وعن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا
فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي فأعدت عليه فقال لا بأس به وبالإسناد عن صفوان عن الحسين بن خالد الصيرفي قال
سألت أبا الحسن عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن خالد مثله وبالإسناد
عن صفوان عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده
عن زيد بن الجهم مثله ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد وإن كانت من زوج بعد ما تزوج فلا **أقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله
لما مضى ويأتي وبإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فيفارقها و
يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أبا لها وعنه عن أحمد بن محمد البرقي عن
... قال سألت الرضا عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني أن يتزوجها قال نعم لا بأس قبل الوطي وبعد الوطي واحد
وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه خشفام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي أن ابنتي مولاك
عيسى بن علي بن يقطين ملكتها من غير ... بن يقطين فبعد ما ملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين
فولدت عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها إذ كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير
منك وتخبرني هل تحل له فإنها مولاتك يا سيدي في رحمة الله فوقع في هذا الموضع بين السطرين إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ هذا محمول
... الجهم والحسين بن خالد الذي أنه إذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزق من الآخر ولدا لم يجز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر
وقد بينا أن ذلك على ضرب من الكراهة قال على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أبا الحسين بن عبيد بن يقطين
وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا أخوين من جهة الأم وابني عم من جهة الأب فإذا رزق عيسى بنتا
كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم لا غير انتهى ويدل ما بلغه
على ذلك **باب** تحريم الجمع بين الأختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزوج إحداهما بعد الأخرى ... محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في
أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم
يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على أختها من الرضاعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين قال لتحصين الاسلام وسائر الاديان ترى ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له أن يتزوج أختها متعة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها

باب أن من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقد واحد قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل أيتهن شاء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير

باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج أختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية ويجب اجتناب الأولى حتى تنقضي العدة إن كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج أمها ويلحق به الولد مع الجهل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب جميعا عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة قلت فإن جاءت الأم بولد قال هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه إلا أنه قال هو ولده ويرثه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا فنكح أختها ولا يعلم قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ هذا محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن من تمتع بامرأة لم تحل له أختها حتى تنقضي عدتها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها فكتب لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين قال الشيخ ليس في هذا أن له أن يتمتع بالأختين في حالة واحدة فيحمل على أنه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الأخرى لما تقدم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجوازه في العدة البائنة والوفاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها قال إذا برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له أن يخطب أختها الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه وباسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطئ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال قلت فإنه تنبعث نفسه للأولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليه السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي قال الشيخ يعني أحلتهما آية في الملك وحرمتهما أخرى في الوطء وقوله وأنا أنهى عنهما يجوز أن يكون أراد به الوطء على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد به الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى وتقدم في الرضاع ما يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا إلا التقية وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحب لك وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحب لك **أقول** حمله الشيخ على جمعهما في الملك ويحتمل التقية وباسناده عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله **أقول** يأتي وجهه وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها عن ملكه قلت إلى من قال إلى بعض أهله قلت فإن جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما قال الشيخ يعني ما دامتا في ملكه وأما إذا زال ملك إحداهما فقد حلت له الأخرى وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي عن الحسن ورباط عن المعلى بن أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها قال إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع

الام والابنة ولا بين الاختين الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن [illegible] الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل
له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين أيطأهما جميعا قال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع
الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله العياشي في تفسيره عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اختين مملوكتين ينكح احديهما أتحل له الاخرى فقال ليس ينكح الاخرى الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها
ان يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض
فيما دون الفرج وعن ابي عون عن ابي صالح الحنفي قال قال علي عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكواء اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين الاختين [illegible]
فقال اما المملوكتان الاختان احلتهما آية وحرمتهما آية ولا احله ولا احرمه ولا افعله انا ولا احد من اهل بيتي **باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت**
الاخت على خالتها الا باذنهما ورضاهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال لا تنكح ثم قال وتنكح ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت
الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الى قوله لا بأس ورواه علي بن جعفر في
كتابه مثله محمد بن سنان [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما **اقول** حمله الشيخ على عدم الرضا
وانتفاء الاذن لما مضى ويأتي ما يدل على التقية لان جميع من خالف يخالف هذه المسألة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل [illegible] الحسن بن علي جميعا عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على
خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد
الاسدي عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا بأس
ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه روى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة على عمتها وخالتها قال لا بأس لان الله عز وجل
قال واحل لكم ما وراء ذلكم **اقول** هذا محمول على الاذن لما مر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح
ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها وعن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا بأس ان تنكح العمة والخالة على بنت اخيها وبنت اختها **باب تحريم التزويج في حال الاحرام**
وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه ابدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن
اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم
انه حرام عليه لم تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل في احرامه
ان تزوج او زوج فنكاحه باطل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام وغيره **باب تحريم الملاعنة مؤبدا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والملاعنة لا تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان
بن بيان قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابدا قال لتصديق الايمان لقوله [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في اللعان **باب ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء وخرساء حرمت عليه مؤبدا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما [illegible] عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في اللعان **باب ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها**
حرمت عليه مؤبدا وحكم امساكها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك
فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل
حين اقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) في رجل اقتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية قال الشيخ هذا محمول على انه
دخل بعد تسع سنين فلا يحرم اذ لا تبين الا الاجراء عليها ان امسكها او طلقها **باب** تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه
الصدوق مرسلا الا انه قال اياكم **اقول** يأتي ما ينافيه في تفصيل الطلاق وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات
على غير السنة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتياط في النكاح عن ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق **باب** ما يحل به تزويج المطلقة على غير
السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي في الطلاق
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة من هؤلاء
ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك
التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق **باب** تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل لكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه
بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها
اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق (ع) في قوله تعالى لا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج قال ومن السر ان يقول لها موعدك بيت
فلان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا
ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول
الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من وهب لولده جارية فوطأها الولد ثم ادعى ان الاب كان وطأها لم يقبل قولها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول (ع) قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك
ان اباك كان وطأني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فولدها اولادا ثم غضبت يوما ثم ذكرت ان اباه كان وطأها قبل ان يهبها له افا جيبها قال لا
تصدق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه اولادا فقالت الجارية قد كان ابوه
وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه **باب** اباحة
نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا
جعفر (ع) عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد الانصاري قال الشيخ هذا محمول على الكراهة اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما يأتي **اقول** ويحتمل الحمل على ما اذا ارضعته قال الكليني في رواية
معاوية بن عمار قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) وذكر مثله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها وعن حميد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلته قال
فقال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا (ع) يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما
حرم الله عليه من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها

كتاب النكاح

[illegible] عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة [illegible]

باب حكم [illegible] من شيئين [illegible] لد فاطمة [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد [illegible]

[illegible] في كتاب العلل عن محمد [illegible]

باب [illegible]

[illegible] عن محمد بن احمد [illegible] عن العباس [illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ان امير المؤمنين [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

باب حكم [illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

باب حكم [illegible]

[illegible]

...الى اهلها قال عليها سبيل اذا لم يرض المقام قال لا سبيل عليها اذا لم يرض حين علم قلت فذهبت الى اهلها فلاهلها ان يأخذوا من مهرها شيئا قال نعم ... اعتدت منه ثلثت قروء ثم تزوج ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة قال ان شاءت الحرة ... وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في نكاح اليهودية على المسلمة وغير ذلك

باب حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال في عقدة واحدة في الموضعين

اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على الاخر فوطئها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله انه قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس

باب تحريم وطء الامة اذا كان لها زوج او كانت في عدة ... باسناده عن ... عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ... ولا ... لها زوج ولا امة ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز نكاح الشغار ... [illegible]

باب ... **اقول** ... محمد بن علي بن الحسين باسناده ...

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد **باب** انه ... اربع حرائر ... محمد بن يعقوب عن ... عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله ... الرضا ...

[illegible]

باب ... **اقول** ...

[illegible]

اقول ...

باب ان من كان عنده اربع ... [illegible]

[illegible]

يصيب الجهمن اخرى قال لا حتى ينقضي العدة قلت من يعتد من هو قال من كانت تشعر قال وان كان لا تشعر ، اقول تقدم ما يدل على الكراهة لما يأتي هنا في المتعة وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة اقول حمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابن طرخان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة قال اذا ماتت فليتزوج متى احب قال وسألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ورواهما علي بن جعفر في كتابه ونقله في الخبر حديث المتعة حديث زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يموت ولم يدع الا النساء انما يقسم امرأته لانها امة في عدة واذا ماتت لم يسلها لانه ليس بها عدة وفي حديث آخر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان يخلي سبيل احداهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من كان عنده ثلث نسوة فتزوج عليها اثنتين في عقد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب ان يختار منهن اربعا ويفارق ما زاد على الاربع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول يعني له يطلق بحسبه من الطلاق او مشتقه من الطلاق لعدم الاشتراط اي يفارقهن لما تقدم على سبيل المجاز وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج رجلين ويجمع بينهما الا في عقد احدهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي المصاهرة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او اربع اماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن الفضيل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام كم يتزوج العبد فقال قال ابي قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء **باب** انه يحل للمملوك ان يتسرى من مال مولاه ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له محمد بن يعقوب عن ابي علي عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن الفضيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ياذن له يعني للمملوك مولاه فيتسرى من ماله ان كان له جارية او جوار يطاهن ورقيقه له حلال وعن محمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن المملوك ياذن له مولاه ان يتسرى من ماله الجارية والثنتين والثلاث رقيقه له حلال قال فليحد له حدا لا يجاوزه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كل ما شاء بعد ان يكون قد اذن له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة سألته لا انه قال قد اذن له في ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المملوك كم يحل له ان يتزوج من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للرجل ان يجمع بين ما شاء من الاماء بملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت له ما يحل من الاماء قال ما شئت عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ويأتي في الظهار والعان وغيرهما وجهه **باب** ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره بأي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر في حديث قال فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن عن

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام **اقول** هذا محمول على المطلقة تسعا للعدة ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق

باب ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلثا وان كانت تحت عبد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي تطليقتين قال وقلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابي قال علي شهرين او حيضتين قال وقلت له اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي الطلاق والعدة بالنساء وعنهم عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تطلق الحرة وتعتد ثلثا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

باب تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] مثله وكذا الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كره مناكحة اهل الحرب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال روى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] المنافق هنا وفي المواريث وهو محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة كما ذكره الشيخ وغيره لما يأتي

باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر واكل الخنزير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل منها عن الاسير يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وباسناده عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم **اقول** هذا محمول على الكراهية او على الكتابية او غير الضرورة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء به من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهم بعد ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه **اقول** قد تقدم ان هذه الآية نسختها آية ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلعل هذا محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة على ان الآية نسخت ما قبلها ثم نسخها ما بعدها لما تقدم ويأتي

باب جواز [illegible] المستضعفة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس [illegible] حمران بن اعين قال [illegible] فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان انت من البله الذين يعرفون شيئا **اقول** [illegible] ذلك

باب حكم تزويج [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى الحسن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة [illegible] ابان بن عثمان عن

زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن التفليسي انه سأل الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية فقال
يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وهذا يحتمل التخصيص بالضرورة لما مضى ويأتي **باب** جواز استدامة تزويج الذمية اذا
اسلم الزوج وعدم بطلان العقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان وباسناده عن ابن محبوب عن ابن سنان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان
على النكاح قال لا الا بتزويج جديد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** هذا محمول على الاستحباب او خروج العدة كما اشار اليه الشيخ وعدم
الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن قد دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير الى ان قال وهما على نكاحهما الاول علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل ولا تمسكوا بعصم
الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه فنهى الله ان
يستمسك بعصمتها **اقول** هذا مخصوص بغير الكتابية او محمول على استحباب المفارقة ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز نكاح الامة الذمية بالملك محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب الى قوله ان كانت له امة محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن الحسن عن ... بن سورة قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت
فانكح قال فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال الحديث **باب** عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة
على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة
ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** عدم التفريق هنا محمول على التقية وباسناده عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية
ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان
اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما
حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت
واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها
الى منزله قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما
ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي ع
لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر
بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او
اسلمت ثم ذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الحديث و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له
ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان
اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فأبى ان يسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رجل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية ثم اسلما ولم يكن دخل بها الى ان قال هما على نكاحهما الاول عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج لكنها تخير فلها ما اختارت **اقول** يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة اليها وبالاسناد قال سألته عن امرأة اسلمت قبل زوجها ثم تزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ... تزويج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ... عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لا اقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن احمد بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف يقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا فان سرك ان اسمعك منها ذلك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن ... انه دخل على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء فقال ان الثقفية اكرهتني على لبسها وانا احبها الى ان قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن علي بن اسمعيل عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه كان له امرأة تولى لها ام علي وكانت ترى رأي الخوارج قال فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتتولى امير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما اصبح طلقها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزويج اليهودية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال الصدوق من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين والخروج على المسلمين فقد حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك **اقول** تقدم تفسير الناصب في الخمس ويأتي ما يدل عليه وما ذكره الصدوق نوع منه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ... عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر الحديث وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن ... عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته قال الشيخ هذا الخبر مخصوص بالاسلام من ظهر منه النصب والعداوة لاهل البيت لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من اظهار الكفر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون

للمؤمن كذا في

كذا في التهذيب ٢ تعرف قوله

حبله ولا يهتكن سترا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم الا انه قال من دين زوجها. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي
ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ان اتزوج يعني ممن لم يكن. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل نحوه وعنه عن [illegible]
الا انه قال ان اتزوج يعني ممن لم يكن. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن [illegible]
الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن ايمن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين فقال
هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لامر الله عز وجل
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ابغوا المستضعف [illegible]
[illegible] عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء [illegible]
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس [illegible] مثله [illegible] قلت ما تقول ان الناس على وجوه [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن جميل [illegible]
[illegible] عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة [illegible]
[illegible] في معاني الاخبار [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الا المستضعفين [illegible]
المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله [illegible]
[illegible]
كتاب الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يجري عليهم حكمه ما هو بمؤمن ولا كافر وقال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن [illegible] اصحاب الاعراف [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]

باب [illegible]

[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] جمهور الناس [illegible]
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
لا تعودن [illegible] **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية وفي احاديث سابقة

باب حكم تزويج المنافق على المؤمنة وبالعكس

[illegible] عن محمد بن الحسين عن [illegible] احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافق على المؤمنة وتزوج المؤمن على المنافقة **اقول** [illegible]
يراد بالمنافقة هنا الناصبية [illegible] المستضعفة [illegible]

نعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدم. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الاسدي قال قال ابو جعفر ان رسول الله زوج ... العاص بن الربيع وسكت عن الاخرى. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب. محمد بن احمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي او غيره عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر. اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعموم المنصوص ويأتي ما يدل عليه

باب ان المجوسية اذا اسلمت ... امر اهلها خيار للمسلم ان يتزوجها وان ... لم يلزمه طلاقها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية ... لها اسلمي ... لا ... الاسلام ... ولكن اشهدي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدي ان محمدا عبده ورسوله قال ايجوز ان يتزوجها قلت فان ذهبت الى ... رأيت عليها الزنار ... المجوس ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المتعة

باب اباحتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر يقول كان علي يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... محمد بن يعقوب ... [illegible] ... عن علي بن ابراهيم ... [illegible] ... المتعة ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله المتعة ... [illegible] ... عباس ... [illegible]

[illegible] ... احمد ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... محمد ... اسمعيل ... [illegible] ... المتعة ... رسول الله ... [illegible] ... عمر بن الخطاب ... [illegible]

[illegible] ... الحسن ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

كتاب النكاح

عن علي عن آبائه عن علي (ع) قال حرم رسول الله (ص) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة **أقول** حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد
عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المتعة فقال إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يقضها ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن
إسحاق عن بكر بن محمد مثله قال الصدوق وقال الصادق (ع) إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله (ص) قال نعم وقرأ هذه الآية
وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلى قوله ثيبات وأبكارا وبإسناده عن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال قلت للمتمتع ثواب قال إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء
على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر قال وقال أبو جعفر (ع) إن النبي (ص) لما أسري به إلى السماء قال لحقني جبرئيل (ع) فقال يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين
من أمتك من النساء [illegible] إن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن حماد بن يعلى بن حماد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال إنما هو المؤمن في ثلاث أشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل محمد بن الحسن في المصباح عن ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال إني
لأحب للرجل المؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وأن يصلي الجمعة في جماعة وقد تقدم في الحج حديث زرارة عن أبي عبد الله (ع) في المتعة [illegible] محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شيبة بن حمزة عن رجل من بني هاشم قال بعثت إلى أمه [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الله في كتابه وسنها رسول الله (ص) [illegible]
متعة فقلت لها [illegible] أبي جعفر (ع) [illegible] فقال [illegible] محمد [illegible] رسالة المتعة [illegible] أحمد
[illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال يستحب للرجل أن يتزوج المتعة [illegible] أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج
المتعة ولو مرة وبالإسناد عن ابن عيسى عن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة وبالإسناد
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعد عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو عبد الله (ع) يا إسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا أعني متعة الحج إنما أعني متعة النساء قلت في جارية بربرية
قال قد قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سندية وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن إبراهيم عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي أبو عبد الله (ع) تمتعت منذ
خرجت من أهلك قلت لكثرة ما معي من الطروقة أغنانا الله عنها قال وإن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله (ص) وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن عيسى عن علي بن حمزة
البطائني عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك قلت لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فأمر لي بدينار
وقال أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل وعن ابن عيسى عن محمد بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن أبي عبد الله (ع) قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر
منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة وتقدم جملة من الأحاديث السابقة في الآية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه **باب** استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن (ع)
كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني
ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن صالح أن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله (ع) إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت
أن لا أتزوج متعة أبدا فقال أبو عبد الله (ع) إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (ع)
يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا
منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه أيضا لذلك ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله
في أعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا الجواب يستحب له أن
يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بإسناده الآتي **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما في النذر **باب** أنه يجوز
أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة أهي من
الأربع فقال لا ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق مثله وعنه عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال ذكرت له المتعة أهي
من الأربع فقال تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعن
عن أحمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة و
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة مثله وزاد وقال وعدتها خمس وأربعون ليلة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الإماء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سئل أبو
عبد الله (ع) عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من السبعين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا
في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود
فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما قال فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فعرضته عليه فقال صدق وأقر
قال ابن أذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم **اقول** الظاهر ان مراده الاحتياط من انكار العامة لتعدد
الزيادة ولانكارهم المتعة والا فانه لا يحمل المسئلة فيحتاط فيها وباسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي احد الاربعة **اقول** ياتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة
قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر وسند
بما تقدم وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية وحديث عمار يحتمل الحمل على الانكار ايضا ويحتمل الحديث ارادة التشبيه يعني انها كاحدى الاربع في تحريم الاخت جمعا وفي كثير
من الاحكام لا في تحريم الزيادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى في المقنع مرسلا عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المتعة الى ان قال وسألته عن الاربع هي فقال اجعلوها من الاربع على
الاحتياط قال وقلت له ان زرارة حكى عن ابي جعفر عليه السلام انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع **اقول** عرفت وجهه محمد العياشي في تفسيره عن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال
قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجارة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة المتعة مع الغنى عنها
واستلزامها الشنعة وفساد النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله
عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك وعنه عن المختار بن محمد المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج
فهي مباح له اذا غاب عنها وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في
موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة
انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط ومحمد بن
الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول
علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له ان تمتع ان شاء وله امرأة وكان
مقيما معها في مصره **اقول** وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق
عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تأمن على درهمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في حديث قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة ان الله
عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود
بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت
ان ترضى بقولك فدعها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن المتعة فقال
لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال
يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن التفليسي مثله وعنه عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة
فتذلها قال الشيخ هذا شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف يلحق اهلها العار ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها **اقول** وتقدم ما
يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها الى ان قال فقال لا ينبغي لك ان تتزوج
الا بمؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد مثله الا انه قال لا تتزوج الا بمأمونة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء
عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة ورواه الصدوق باسناده عن داود بن اسحق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي مثله وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا يتمتع منها ولا ينكحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة **باب** عدم تحريم التمتع بالزانية وان
اصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس

كتاب النكاح

ان كان التزويج الآخر فليحصن بابه وعنه عن سعد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها
قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك قال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال علي
بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد قد تركت التمتع ثلثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت
لي بالجمال فمال قلبي اليها وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال الائمة تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد اشاوره في المتعة
وقلت ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس واياك وجارتك المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فانك
تخرجها من حرام الى حلال فهذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة واخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا
فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى السلطان غرم بسببها مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في المتعة
قال ما يفعلها عندنا الا الفواجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب** تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب
التفتيش والسؤال ولا منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول
لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
[illegible] وذكر لي محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] بن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال قلت له المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما
عليك انما اثم ذلك عليها [illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله قال قلت اني تزوجت
امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال
قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله ولم سألها [illegible] عن الهيثم [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسين
الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها
زوج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك على عدم السؤال **باب** حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] محمد بن عيسى عن [illegible]
الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وعنه [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن حماد
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج بجارية
عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وباسناده عن علي [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل
جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى [illegible] عن محمد بن سنان عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس
ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب وباسناده عن ابي سعيد [illegible] قال قلت لابي عبد الله جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها فافعل ذلك قال نعم
واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله قال لا بأس بتزويج
البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها وباسناده عن ابي سعيد الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك
لتعف بذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب
الى ابي الحسن ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا
بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله **اقول** حمله الشيخ على التقية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن [illegible] عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ورواه الصدوق باسناده عن ابان **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما مر ويجوز حمله على التقية
لما تقدم وعلى غير البالغ لما يأتي [illegible] في اولياء العقد وما ظاهره المنافاة لكنه صريح بل هو عام يجوز تخصيصه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم بن محمد عن
حسن بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة وعن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو
[illegible] ابا عبد الله عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار **اقول** وروى ابن عيسى في نوادره احاديث كثيرة من الاحاديث السابقة في هذا الباب
[illegible] احاديث [illegible] **باب** عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
[illegible] يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس ما لم يستصغرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال
لا ابنة تسع لا تستصبى [illegible] تكلموا في انه ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا بلغت تسعا فقد بلغت محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر
بن [illegible] عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن [illegible] قال اذا تزوج الرجل البكر بنت تسع سنين فليس [illegible] عدة باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن [illegible] محمد الاشعري عن ابراهيم [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت
اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
اولياء العقد ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة **باب** حكم التمتع بالكتابية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا **اقول** حمله الشيخ على الكراهة في غير وقت

ولد هشام

[illegible]

الضرورة لما يأتي وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن محمد بن سنان عن الرضا قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية قال لا بأس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن الفضيل بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله وعنه عن يعقوب بن [illegible] عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تتزوجوا اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ونقدم ما ظاهره [illegible] وانه محمول على غير المتعة او على الكراهة

باب حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على امة الرجل

باب عدم جواز التمتع بامة الرجل بغير اذنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم [illegible] وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] عن الرضا [illegible] الا انه يتمتع بها باذن اهلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء

باب [illegible] جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا وذكر [illegible] **اقول** [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] قال سألت ابا الحسن عن الرجل [illegible] على الحرة متعة قال لا **اقول** حمله الشيخ على عدم اذن الحرة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة

باب اشتراط تعيين الاجل والمهر في المتعة

محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تكون متعة الا بامرين [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن [illegible] هذا الشرط [illegible] متعة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب [illegible] المتعة

[illegible] عن ابان بن تغلب عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه [illegible] درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك [illegible] عن ثعلبة قال تقول [illegible] متعة على كتاب الله وسنة نبيه [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال يقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] قال [illegible] تقول في هذه الشروط [illegible] متعة كذا وكذا يوما [illegible] نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن احمد [illegible] الاحول قال سألت ابا عبد الله قلت ما ادنى ما يتزوج الرجل المتعة قال [illegible] كيف يقول لها [illegible] متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك [illegible] فان بدا لي زدتك [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان الاحول مثله وعنه عن محمد [illegible] عن عبد الله [illegible] عن هشام بن سالم [illegible] قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي [illegible] لا الملك [illegible] فاذا مضى شرطك فلا [illegible] **اقول** [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] الاحتياط بحمل [illegible] والاحوط الاتيان [illegible] القول [illegible]

باب [illegible] لزوم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] قال [illegible] المتعة [illegible] النكاح فان اجازه [illegible] كان من شرط قبل النكاح [illegible] **اقول** [illegible] بعد النكاح [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز [illegible] ورواه الشيخ [illegible]

وبتلك عنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال
ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت اباجعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير
اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط ويأتي ما يدل عليه في احاديث ميراث المتعة وغير ذلك **باب** ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة
انعقد دائما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله في حديث ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات
وبالاسناد السابق عن ابان بن تغلب في حديث صيغة المتعة انه قال لابي عبد الله فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط
كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك
ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان
طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الاجل ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا حد للمهر ولا
للاجل في المتعة قلة وكثرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عن متعة النساء
قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يتزوج المتعة قال كف من بر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال يشارطها ما شاء من الايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من
طعام دقيق او سويق او تمر وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام قال الكليني وروي
بعضهم مثل ذلك وعن عدة من اصحابنا عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم
فاخبر بذلك امير المؤمنين فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما
اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين تزويج ورب الكعبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في المتعة
قال لا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سألت اباعبد الله عن المتعة فاخبرني انها حلال وانه يجزي فيها الدرهم فما فوقه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه هنا وفي المهور **باب** ان عدة المرأة من مدة المتعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال
ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال ابو جعفر
عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون
يوما كاني انظر الى ابي جعفر يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر مثله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله
فلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد باربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة الحديث وزاد
الشيخ كما يأتي في العدد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال قال ابو جعفر عدة المتعة
خمسة واربعون يوما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه في رجل تزوج امرأة
بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام أيجوز ان يتزوجها رجل
آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب يستقبل حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهرة تامة **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه حكم الحيضة محمول على انه لا يجب عليها اكمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقق الطهر
ما يؤيد ذلك في العدد وقد ورد في عدة الاحاديث كما مضى ويأتي ان المتعة بمنزلة الامة ويأتي ان عدة الامة قرءان وهما طهران
بالامة ويأتي عدة المتعة من الوفاة وذات الحمل في العدد **باب** ان المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز ان يتزوجها
فيها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم في حديث انه سأل اباعبد الله عن المتعة فقال ان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك
حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد
هو ان يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها اذا شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال فاذا جاز الاجل يعني في المتعة كانت فرقة

بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر سعد عبد الله بن جعفر ... القسم بن الربيع الصحاف محمد بن الحسين ابي الخطاب محمد بن سنان
عن صباح الدارمي عن المفضل بن عمر ابي عبد الله عليه السلام في كتابه اليتاما ما ذكرت انهم يترادون المرة الواحدة ... ان يكون ... ما حرم الله ورسوله ... حلال ما
ويحرم ما حرم الله وان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه المتعة من الحج احلهما الله ثم لم يحرمهما ... الرجل المسلم ان يتمتع من المرأة على ما شاء الله على كتابه وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح ما تراضيا على ما احبا من الاجر كما قال الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

[illegible]

بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيحلّ له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في نظائره ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول وبعده لم يجز له الرجوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها او بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع **باب** حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زرعة نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المهور **باب** انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله في حديث المتعة قال وصاحب الاربع يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان تعلم بهم احدا ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله يتزوجون بغير شهود قال لا **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وبالاسناد قال سألته عن رجل تمتع بامرأة متعة واراد ان يقيم عليها ويمهرها متى يفعل ذلك بها قبل ان ينقضي الاجل او من بعده قال ان هو زادها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح وفي احاديث المتعة وطلاقها ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير قال الشيخ المراد اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان واستدل بما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **اقول** يأتي وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال وليس بينهما ميراث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **اقول** حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه وحمل الحمل على الموت في العدة لا في المدة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك الحديث وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل **اقول** وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا وفي مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال قلت ارأيت ان حبلت فقال هو ولده وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قلت الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد الحديث **اقول** حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والافضاء اليها قال فيجب عليه حينئذ الولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت ارأيت ان حبلت قال هو ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن الحسين بن محمد الحناط وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هنا نابت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز العزل عن المتمتع بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الحديث **اقول** وتقدم في عدة احاديث انه يشترط عليها ان لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل وهذا الشرط مؤكد لما ثبت شرعا كما مر مما ذكرنا هنا وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح **باب** حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

يعني [illegible] م

عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن كردم **اقول** الظاهر ان مراده انه ان كان سمى الشهر وعينه لزم والا كان متصلا بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين

باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم حديث المسلمون عند شروطهم في خيار الشرط وغيره

باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي قد عرفت كثرة من يخطبني الى ان قالت فتزوجني متعة فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العموم والاطلاق

باب حكم وطي المتمتع بها اذا اقرت بالزنا قبل ذلك [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بالمرأة متعة بايام معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بيوم او بيومين هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي [illegible]

باب ان من اراد التمتع [illegible] لطاها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن [illegible] ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى [illegible] **اقول** [illegible] يحرمها عليه بذلك

باب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على حكمه لكن لا بد له من ان يبين لها [illegible] قبل الدخول فقد حكم [illegible] تقدم من اشتراط تعيين المهر

باب حكم من تمتع بامرأة ثم زوجها اهلها [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن [illegible] ابي عمارة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا وذكر نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا انه قال [illegible] تزوج المرأة متعة ثم تزوجها اجل من بعد طاهر فسالته اي الرجلين اولى بها قال الزوج الاول **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم [illegible] المنافاة في احاديث التمتع بالبكر وقد حمله الشيخ على التقية

باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على المغايرة بعد العدة جمعا

باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال ولا نفقة ولا عدة عليك وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله في المتعة قال ولا اقسم لك ولا اطلب لك ولا عدة لك علي **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه

باب حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة العياشي في تفسيره عن محمد بن صدقة قال سألته عن المتعة اليس هي بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرء قول الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا يسع الرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل على حكم المبعضة في نكاح الاماء

ابواب نكاح العبيد والاماء

باب استحباب شراء الاماء وتملكهن وطلبهن للملك استيلادهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير عن علي بن الحسين قال قال رسول الله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح عموما ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطي في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون

اشتريتها ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله ان ماتت كانت من ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطيه اياها وكذا التي يئست من المحيض والحائض الامة حيضها البكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة **اقول** حمله الشيخ على من هي في سن من تحيض وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي في حديث انه قال لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر اذا اشترى الجارية لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين ونحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه وما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب **باب** انه من اشترى جارية جاز له وطيها بعد الاستبراء وان بقيت اشهر لا تطمث ولم يظهر بها حمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويدل على ذلك جميع احاديث الاستبراء **باب** ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له اشتريت جارية ثم سكنت هيبتك في قلبي اردت ان اصيبها فلم ادر كيف آتي لذلك قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسأل عنه قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فوق لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فوكل رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال فقلت له واي شيء الخير في تركه فقال قوكه لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته ونعلم منه ثم ترى الدم وهي حبلى فهو يرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى فقلت اشتري الجارية الى ان قال قلت وان كانت حبلى فما لي منها اذا اردت قال لك ما دون الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها **اقول** حمله الشيخ على الكراهية وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب

فرجها **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على عدم كون البايع ثقة لما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي انه لا بأس ان يطأ الجارية من غير
استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقاً في ظاهره مأموناً **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان **باب** ان من اشترى امة من
امرأة لم يجب عليه استبراؤها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من
غير ان يستبرئها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية
بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود **باب** حكم من اشترى
جارية حاملاً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سُئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناهٍ عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي
اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت
اشتري الجارية الى ان قال قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال
هذا من فعال اليهود وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين
الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع الحديث وعنه عن علي بن ... عن ... بن راشد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا
يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك الى ان قال وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي حبلى من غيرك الى ان قال وامتك وهي على سوم
من مشتر ورواه الكليني كما مر وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها
قال لا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسين بن عبد الله محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطي
الحبالى حتى يضعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا
يقربها **اقول** حمله الشيخ وغيره على النهي عن الوطي قبل اربعة اشهر وعشر او على الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اشترى امة
حبلى فوطئها اثم ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها
قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك
الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحاق بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها
ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة
عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال
لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله **باب** ان استبراء الامة حيضة يستحب خمساً وان الاستبراء
يجب مع الوطي ان علم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية
كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها اخرى فلا
بأس هي بمنزلة فضل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كان له
زوجة حرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك
واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل مهرها عتقها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها
منه عدة وكم تعتد اذا اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها
صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهماً محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ثم يتزوجها
ويجعل عتقها صداقها فعل وعنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيه عن ... عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الرجل لام ولده
جعلت ... عتقها ... الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ... مكانه عن ...

كتاب النكاح

قال اعتقني رسول الله وجعل عتقي صداقي اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان
قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال كان النكاح اجبارا وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك و
جعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا **اقول**
تقدم ما ظاهره جواز التقديم والتأخير وهذا الحديث محمول على كون المانع عدم التصريح بالتزويج وقاله بعض علمائنا **باب** ان من اعتق سريته
جاز له تزويجها بغير عقد ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان اراد ان يتزوج من غيره فلها مثل
عدة الحرة الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ان ترد [illegible] ل
الحرة برضاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم
وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس **اقول** ويتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا اعتق امته وتزوجها و
جعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان لم تملك نصفها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عليها
وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم
وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها اعتقت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر عن
مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله رجل اعتق
ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر **اقول** ويأتي ما
يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول **باب** ان من اشترى امة فاعتقها وتزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة
قلت فان وقع عليها قال لا بأس وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل
يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وباسناده عن ابي العباس البقباق قال
سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولا ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
وجوب استبراء الامة المسبية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله قال نادى منادي رسول الله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤوا سباياكم
بحيضة **باب** ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الامة
من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ربيع الاصم
قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
ثمانية لا تحل مناكحتهم الى ان قال وامتك وهي على سوم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله نحوه الا انه
قال وامتك وهي على سوم من مشتر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله الاستبراء على الذي
يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي التجارة **باب** ان من وطئ امة بالملك حرم عليه امها وبنتها عينا نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان تحل حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع و
المصاهرة ويحرم بالملك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت و
لا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري
عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله قال عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك
وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت
حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته ورواه الكليني كما مر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما

خصوصاً النسب والرضاع والمصاهرة **باب** ان الامة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى امة هل له ان يصيب منها دون الغشيان ولم ينقد ثمنها قال نعم اذا
استوجبها صارت من ماله وان ماتت كانت من ماله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها الثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال ويعلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت
له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم
وليلة محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن ابي جعفر الجواد في حديث ان المأمون قال له سل
يحيى بن اكثم عن مسألة فقال ابو جعفر يا يحيى اسألك قال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت الجواب والا استفدته منك فقال ابو جعفر اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في
اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل
وقت العشاء حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدي الى جواب
هذا السؤال فان رأيت ان تفيدناه فقال ابو جعفر هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها
من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت
العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب
ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة [illegible] واحمد بن علي [illegible] الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال
ابو جعفر محمد بن علي ليحيى بن اكثم [illegible] رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت عليه
العصر وحلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار [illegible]
[illegible] هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له واشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له ثم ظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن
الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه ثم راجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام فحلت له [illegible] ورسول الله بنكاح
[illegible] من النكاح الاول **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز للعبد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن الحسن [illegible]
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان اذن له مولاه [illegible]
وعنه عن القسم [illegible] عن ابي بكر [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] ورواه الصدوق
مرسلا وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا ثنتان **اقول** حمله الشيخ وغيره على الحرائر لما مضى ويأتي
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال
لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن [illegible] عن عيسى [illegible] قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان **اقول** تقدم الوجه فيه [illegible]
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يأذن الرجل
لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن [illegible] وقال يحل للعبد [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال سئل عن المملوك ما يحل له
من النساء قال حرتين او اربع اماء [illegible] العبد [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في [illegible] **باب** انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف فيما له الا باذن مولاه حتى المكاتب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص
لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال في جارية
[illegible] الا من الطعام [illegible]
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك [illegible]
[illegible] **باب** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها [illegible] وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر

ان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح
في عدة واشباهه ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ايما امرأة حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن رسول الله ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله وزاد فيه ايما امرأة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وحديث زرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة
وحديث السكوني على علمها بالحال **باب** ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي
لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب**
ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي
اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت
على نكاحك الاول وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في حديث المكاتب قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل
فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه
ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد
الطائي قال قلت لابي عبد الله اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا
ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان نحوه **باب** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقول المولى طلق فقد
اجاز النكاح وانه ليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبر على الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي كيف قلت
له قال قلت له طلق فقال علي للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك
حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري
عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابن ابي المغيرة عن الحسين بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم
انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد
دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **اقول** وياتي ما يدل على حرية الولد اذا كانت الام حرة او الاب والله اعلم **باب** تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها
وحكم امة المرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله
يقول فانكحوهن باذن اهلهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله
عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله وزاد ان الله يقول
فانكحوهن باذن اهلهن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن فضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها
قال يحرم ذلك عليها وهو زنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن نكاح الامة قال لا
يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في الصامتة وفي المتعة وياتي ما يدل عليه **باب** ان الولد اذا كان احد ابويه
حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد الابوين
حرا فالولد احرار وباسناده عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن جميل بن دراج جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله
وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا تزوج العبد الحرة
فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن اسمعيل بن ابي اسمعيل عن ابي الفضل الكوفي صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول
الطاقي عن بعض عن ابي عبد الله انه سأل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد وقلت الحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة
اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن الحر يتزوج
الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب

وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد به لانا قد بينا فلا وجه لهذا الا الشرط **اقول** تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وما ذكره هنا يحتمل الحمل على انه تزوج الامة بغير اذن مولاها وعلى كون الزوج عبدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) في رجل تزوج جارية حرا واشترط عليه ان كل ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال الشيخ هذا محمول على التقية او على ما اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها رق لمولاها الا ان يشترط مولى العبد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ورواه الصدوق باسناده عن جميل **اقول** تقدم وجهه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن في حديث قال سألته عن رجل يزوج ابنته رجلا فقال اول ولد تلده فهو حر فزوجها فولدت له اولادا فقال اما الاول فهو حر واما الآخر فان شاء استرقهم **اقول** تقدم وجهه

باب انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله (ع) ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله (ع) مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك الحديث وباسناده عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الذي قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن عبيد [illegible] قال لا باس ان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن محمد بن عبد الله يعني ابن هلال عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا محمد هذه الجارية خدمة لك تصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط قوله وتصيب منها [illegible] وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه الحسن بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك قال الشيخ هذا ورد مورد الكراهية [illegible] في الرواية [illegible] **اقول** ويحتمل الحمل على التقية [illegible] عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال نعم لا باس به له ما احل له منها [illegible] قلت للرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك [illegible] علي بن جعفر في كتابه عن اخيه [illegible] الجارية [illegible] هل يحل له [illegible] ان كان حل له بيعها حل له فرجها [illegible] **اقول** [illegible] على التقية [illegible]

باب جواز تحليل المرأة [illegible]

[illegible] عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا (ع) عن امرأة احلت لزوجها جاريتها [illegible] عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن [illegible] عن علي [illegible] قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال [illegible] سألت ابا الحسن (ع) عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك [illegible] قال احلت لزوجها جاريتها ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن عيسى عن الحسن بن [illegible] عن ابي الحضرمي قال قلت لابي عبد الله (ع) ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت [illegible] عن ابي عبد الله (ع) في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له قال الشيخ هذا محمول على ما اذا قالت له انما لك ما دون الفرج من جاريتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن ازواجهن من وطء [illegible] **اقول** ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن يعقوب الاحمر عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يحل له جارية امرأته [illegible] حبلها [illegible] الا رحمتك [illegible] **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم تحليل الامة للمس [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل [illegible] قال قلت لابي عبد الله (ع) لمولاي في يدي مال [illegible] ان يحل لي ما اشتري من الجواري [illegible] ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال [illegible] جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت [illegible] جارية [illegible] فهو لك حلال وان كان لك مال فاشتر من مالك ما بدا لك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسن بن الحسين [illegible] عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (ع) انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له **اقول** [illegible] الانسان عنده [illegible] وجوز الشيخ حمله على ما لو احل له جارية غير معينة

باب انه [illegible] وطء الجارية [illegible] من غير تحليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله (ع) [illegible] قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن

وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به الحديث **اقول** حمله الشيخ على التحريم في الملاذ لفظ العارية وان يكون مراده بذلك التحليل وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي وما يجب لاقتضاضها على ما ينافيه اللفظ فان وطأها حرام لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها أله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ورواه الصدوق باسناده عن جميل عن فضيل نحوه الى قوله عشر قيمتها وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فاحلتها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها الا بها وزاد فيه هشام له ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك يعني يمسح بطني وتغمز رجلي ومن سوى ذلك يعني يمسها بها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يرد الخديعة قال فقوا يا سليمان ما رأيت لا يتجاوز عما عن بضع جاريتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من احل جاريته لغيره حل له ما دون الوطي من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة

ولا البيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فاني اكلمها اذا دنت قلت لا انما يحل لك منها ما احلت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ولد الامة المحللة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهو يخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قال ان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس مثله الى قوله فهو حر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس مثله الى قوله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه وعنه عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء مثله وزاد قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حللها منها وهو لا يأمن ان يكون ذلك ورواه ايضا بالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه مع الزيادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة مثله مع الزيادة قال الصدوق وفي الحديثين متفقا وخبر زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وقد حمله الشيخ ايضا على الاشتراط المذكور قال ويحتمل ان يكون اراد يضم اليه ولده بالثمن لانه لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه واستدل بما مضى ويأتي وقد خالفهما جماعة من علمائنا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت له ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل هذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه وحرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر لكن ذلك مخصوص بالعقد

باب ان من وطئ جارية الغير حراما او نال منها ما دون الوطي وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك الا ان يتوصل الى رضاه باللطف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله وهو زان خائن الحديث ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن عقبة مثله وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نكح جارية امرأته ثم سألها ان تجعله في حل فابت فيقول لها الا طلقتك يجتنب وراثتها فيجعله في حل قال هذا غاصب فرج وعن الطف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي الفضل عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تثبت عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسح بالدهن قال يستحل ذلك منها قال قلت اذا احلته له هل يحل له ما مضى قال نعم الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره

مولِيها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبدالله فحلال خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد **باب** انه لا يجوز للرجل
ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطء الولد لها وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير ويشتريها ويطأها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبدالله في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن
عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن في جارية لابن لي صغير يجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن
عن ابي الحسن موسى قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح له ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنهم
عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي بنت وابن ولابنتي جارية
اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال
اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله
كذا الاول **اقول** حمله الشيخ على ما تقومها من القيمة لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال
والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها قال وفي خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وفي العلل عن
ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبدالله قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل جارية
ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفي ذلك على ابيه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق ابيه قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا فوضعته ومعناه
ان لا يصلح للاب ان لا يأتي جارية ابنته وان كان صغيرا وقد يجوز له ان يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب**
حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز تحليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ولا يجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها لاجنبي ولا
عاريته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال
هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من
فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منهما قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن رئاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألته عن الرجلين يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال
لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي
ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون
ملكا له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبدالله ايسرك ان يكون لك قائد قلت نعم
فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا هرون قال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر له جارية
شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبدالله وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت
ثنتان ما يسرني بهن الوف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه
ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان
يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها او ترى عورته ما دام لها زوج محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يزوج مملوكته عبده تقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يزوج جاريته
اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه

رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيده هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ المراد لا يقربها الا بعد ان يطلق
من طلاقها الغلام بان يأمرها باعتزاله ثم يستبرئها ثم يطأها لما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج
جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وقد تقدم في حديث مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك
ولها زوج وفي حديث مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن الى ان قال وامتك ولها زوج وهي تحته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة محمد بن علي بن الحسين في المقنع
قال روي ان امير المؤمنين ع اتي برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحد **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب**
كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد وطأها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم
يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت طأها ثم يردها عليه ان شاء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق له شيء وان قلت فان كان المملوك لم
يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها ولا عدة عليها ان شاء ولا عدة عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء الحديث وعن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع في حكم
ان العبد اذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للعبد امة للرجل فالمولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها قال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو
امرأته امة لمولاه الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن احدهما ع ... محبوب ...
واستثنى اشياء لا يجوز للعبد المملوك ان يطلق الا باذن مولاه **اقول** حمله الشيخ على كون العبد والامة لمالك ... احدهما مضى ويأتي وباسناده عن علي
بن الحسين التيملي عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج وعن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها وعن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما ع انه سمعه يقول في قوله والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت
فقلت رأيت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها بيد غيره وان شاء المشتري فرق وان شاء اقر وعن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات
من النساء قال كل ذوات الازواج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق **باب** ان من زوج جاريته ثم باعها بطل العقد وتخير المشتري بالامضاء
والفسخ فان رضي بعقدهما او سكت بعد العلم حرمت عليه حتى يشتري الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل يزوج امته من رجل حر ثم ان الرجل اشترى بعض السهم حرمت عليه باشتراه اياها وعن سماعة مثله الا انه قال حرمت عليه حين اشترى
اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله مع الزيادة الا
انه قال الا ان يشتريها جميعا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الامة المبعضة وغير ذلك **باب** ان من زوج امته لها زوج حر او عبد كان المشتري
بالخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان
ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما
اذا بيعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري
فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان عليا ع كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي ع ان يشتري بضعها
فاشتراه فقال كذبوا على علي ع اعلي يقول هذا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبدا
قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وباسناده عن محمد بن يحيى عن ابي ايوب عن ... صفوان عن سالم ابي الفضل
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر **اقول** حمله الشيخ
على ان المشتري الزوج على عقده لما مضى ويأتي وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابي بكير عن عبد الملك بن اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
في يده امرأة الرجل من بعد الشراء يجدها قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي نصر عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة ثم باعها قال اذا باعها فما

فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها وروى الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى العبد لم يزوجه او الامة ولها زوج واجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء ترکها معه فان ترکها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال
وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض
جاريتي هل يجبر على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان انكحها اياه فان الطلاق بيده ان شاء ترکها معه فهي حلال لزوجها على نكاحها حتى ينزعها المشتري
وان انكحها اياه نكاحا جديدا فان الطلاق الى الزوج ليس الى السيد الطلاق قال وسألته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين اراد احدهما نزعها منه هل له ذلك
قال الطلاق الى الزوج لا الى الواحد من الشريكين ان يطأها او يتخلص احدهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا ملكت
زوجها بشراء او ميراث او نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال
نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها
فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي لا اطلقها وتقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا امير
المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي
ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت
لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه ورواه المفيد في
الارشاد مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال
ليس بينهما نكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديثان الاولان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا ملكت زوجها فاعتقته واردت
تزويجه تعين تجديد العقد لبطلان العقد الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في امرأة
كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ورواه الصدوق باسناده عن ابي العباس وعبيد عن ابي عبد الله (ع) نحوه
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب
مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن العلاء مثله الا انه لم يذكر الحد في بعض النسخ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الامة اذا كانت زوجة لعبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في
فسخ عقدها وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير
فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله (ع) عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه قال وذكر ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله (ص) وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله (ص) الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله (ص) فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله (ص) لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله (ص) واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال لها هو
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه ذكر ان بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله (ع) ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله (ع) قال كان زوج بريرة عبدا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال قال
امير المؤمنين (ع) في بريرة ثلاث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة
عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله (ص) اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله وحديث بريد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت
اقامت وان شاءت فارقته ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها

شاء فرق بينهما وان ح

شاء فرق بينهما وان ح

كتاب النكاح

ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وباسناده عن علي بن اسماعيل يعني الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما
اعتقت قال لها اختاري ما اخترت وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت قال لا
قال تخير وباسناده عن علي بن الحسن عن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت
قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا ع انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قضى في بريرة باربع قضيات قضى فيها بان الولاء لمن اعتق وقضى لها بالتخيير حين اعتقت وقضى ان
ما تصدق به عليها فاهدته فهي هدية لا بأس باكله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتق مملوكين رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان **باب** ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق بقيت على نكاحها وليس لها الخيار
وان من اعان زوجته الامة المكاتبة بشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير [illegible]
عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك فهو على نكاحه الاول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا
احق ان ترضى به **اقول** وتأتي ما يدل على الحكم الاخير في المكاتبة **باب** حكم من وطئ امته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت [illegible] محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي
ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها ما دمت حيا ثم اجعل لها شيئا رواه الشيخ الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال اني ابتليت بامر
عظيم اني وقعت على جارية لي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر
فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان
وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد وعنه عن اسماعيل بن محمد عن سليمان عن جعفر عن محمد [illegible]
يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت
فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه **اقول**
حمله الشيخ على اجتماع شرائط الالحاق وعدم اجتماعها انه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في هذا
العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده **اقول** تقدم وجهه بحمل التقية ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من له
زوجة او جارية يطأها فيتهمها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها
اهله قال اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان
يطأ جاريته وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه يتهمها فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جاريته
وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد لا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ورواه الصدوق باسناده
عن القاسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا
يورثه من ميراثه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد [illegible] قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن ع
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وعنه عن محمد بن الحسين

عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع
بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم
وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ورواه محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حظر وطيها
معا فوطئاها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا
لشريكه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو وطئ البايع والمشتري الامة او المعتق او الوارث
واشتبه حال الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت
ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله كما اورده الكليني وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن زياد عن ابن فضال جميعا عن سعيد بن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد
لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] الحسن باسناده [illegible] عن مسلمة ما يساده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن [illegible] ابراهيم الرحيم قال [illegible] نوله احدهما غلاما فلم نولي [illegible] الولد
فسالنا ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عيسى [illegible] عن محمد [illegible] وعن ابي جعفر [illegible] قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
جامعها ثم باعها من آخر قبل ان [illegible] الاخير [illegible] الرجال في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا [illegible] الغلام [illegible] ابا هما في طهر واحد
فلا بد [illegible] **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر [illegible] جعفر قال سالته عن [illegible]
فباعها قبل ان تنقضي [illegible] الذي اشتراها [illegible] ذلك الطهر فهو لمن الولد قال الولد للذي هي عنده وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر **اقول**
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها المالك [illegible] الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز وطء الامة المولودة من الزنا وكراهة اتخاذ ولدها الا ان يفعل ما لا بد منه ما لو رأى بها ما يفعل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة [illegible]
ولا يتخذها ام ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سيف بن عميرة وحماد [illegible] وعن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله الا انه قال فان شاء وطئها
وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] قال قال له اشتري جارية من غير رشده فوقعت مني كل موقع فقال [illegible] كما يعمل [illegible]
الصامل [illegible] ليطيب الولد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح
ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم وغيرها ويأتي ما يدل [illegible] **باب** ان من غصب جارية فولدت فالولد
لمالك الجارية يجب ردها عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل اقر على نفسه انه غصب جارية رجل
فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ورواه الصدوق
مرسلا عن الصادق نحوه الا انه قال اذا اقر بذلك وكان عليه بينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره ان يتخذ من الاماء ما يحبل
ولو في كل اربعين يوما مرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
من النساء ما لا يحيض [illegible] الاثم عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية
فلم يأتها في كل اربعين يوما مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح [illegible] الاثم عليه
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن [illegible] مثله وفي الخصال عن [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم عن الحسين [illegible] الخزاز [illegible]
سفيان انه قال [illegible] لرجل من تحمد جارية ولم يأتها في كل اربعين يوما كان [illegible] ذلك عليه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم يأتها [illegible] من اخذ جارية ولم يأتها في كل اربعين يوما كان وزر ذلك
عليه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد الكشي عن الحسن بن طلحة المروزي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها او لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ومن قرض مؤمنا قرضا ينتظر

كتاب النكاح

نسيه في بطنه فاذا وضعت لستة كان بأس الملو وداء الحمل حبسها ان يأتيه في بيته او في حله فيقول لها اخذ **باب** كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هديتها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن ابي العلاء قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اهل خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها
اليك قال لا حاجة لي فيها انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا فقال لقد اخبرني انها ربيبة حجره قال لا خير فيها فانها قد افسدت قال لا علم لي بهذا قال لا علم انه كذا وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه رجل من خراسان فقال له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال انا اخبرك بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لانك لم تراقب الله
فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه اعلم بامر عرفه **اقول** وروى الراوندي والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم احاديث كثيرة في هذا المعنى و
انه ارسل اليهم هدايا وجوار فردها ثم ارسل فاخبروا بالحال وورد بالجواري قد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح الزانية **باب** ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا
لغير مولاها كان الطلاق بيده كما العبد اذا تزوج حرة فان بيع فلمشتري الفسخ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن المثنى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يجوز طلاق العبد اذا كان
هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ورواه الكليني كما
يأتي في الطلاق عنه عن ... ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها
بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء **اقول** حمله الشيخ على التحليل بان يبيحها فيكون بمعنى تفريق بينهما لما تقدم وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما **اقول** تقدم الوجه مثله وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها
فشاء الذي يشتريها ان يفرق بينهما فرق بينهما وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيده
طلاقها قال بيد مولاها ذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كانت **اقول** حمله الشيخ على البيع فان البيع كالطلاق كما تقدم ويأتي ويجوز حمله على كون المولى قد
اشترط على الزوج عند العقد ان بيده الطلاق لما يأتي وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكة
حرا او يشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي الطلاق ان شاء الله **باب** ان الامة لا ترث زوجها الا بعد ان كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث **باب**
ان العبد اذا تزوج باذن مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذنه ومولاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج
عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة **اقول** حمله الشيخ على انه غير مولاه لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه
جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ يعني حتى يعزل الغلام وتعتد فتعبير بحكم المطلقة وذلك
يكون بالتفريق الذي قدمنا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة
فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها
شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير
بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي
ورواه الشيخ باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب **اقول** قوله اولادها منه احرار محمول على الانكار دون الاخبار
تقريبة الشرط ومفهومه والتصريح الآتي وحمله الشيخ على ان يكون وادعت شبهة بان يكون قد شهد لها شاهدان انها حرة او يكون الولد قد ردتهم
لمواليها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل
منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن موسى
ومثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة
فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت ولدا قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب

يقوم بابنهم وان لم تقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له اهلها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن الحسين ع ابي جعفر ع في رجل زوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها وحل وطيها وكذا يحل الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والفسق منها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الاخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من اشترى امة فاعتقها وتزوجها واولدها ومات ولم يخلف شيئا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها **باب** ان ام الولد اذا مات ولدها جاز لسيدها ان يزوجها عبده ثم مات سيدها فلا خيار لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة **باب** حكم اباق العبد اذا زوجه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مولاه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار نحوه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ع انه شاوره الصيرفي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق فطلبوا امرأته من اجل اباقه قال نعم ان اردت ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز وطي الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا باس **اقول** ويتقدم في مقدمات النكاح ما يدل على الكراهة هنا على الجواز **باب** تحريم امة الزوجة على زوجها اذا لم يكن عقد او تحليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن سويد القلاء عن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وباسناده عن عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في رجل يجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمال غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من وطئ امة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص القسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد

الحسين بإسناده عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف عنها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه
وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه قال
لا بأس **أقول** حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال إن جردها فهي حرام على ولده **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا و
في المصاهرة **باب** أن المهر يلزم السيد إذا زوج عبده بإذنه فإن باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي
الحسن في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر
سيده ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم تزويج المكاتبة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبة التي قد أدت نصف مكاتبتها قال فقال إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت
فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز وطي الرجل أمة ابنه إذا قومها ووهبها لام ولده
محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة فوهبها لها أبوها يحل له أن
يطأها قال فقال لا بأس وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك
له قال نعم إذا كانت أم ولده **باب** جواز وطي الأمة التي يشتري بمال حرام إلا أن يشتري بعين المال محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
ابن موسى بن عيسى عن محمد بن بشير عن أبي الحكم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإن الفرج
له حلال وعليه تبعة المال **أقول** تقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الشراء بعين المال **باب** تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري إن علم ولا
يحرم وحكم المهر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال إذا اغتصب أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها فإن كانت حرة فعليه الصداق
علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا علم أنها سرقة فلا تحل له وإن لم يعلم فلا بأس
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم قذف العبيد والإماء وإن كانوا مجوسا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل إنه ينكح أمه وأخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب عن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول نهى رسول الله أن يقول للإماء يا بنت كذا وكذا فإن لكل
قوم نكاحا وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز
أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب** جواز النوم بين أمتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن أراد أن يأتي أخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله قال إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ وبإسناده
عن أبي الحسن أنه كان ينام بين جاريتين **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر **باب** أن من زوج جاريته فولدت ثم اشتراها لم يحرم ولده
بل يجوز له بيعها حتى تحل بعد الشراء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما
شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك
وإن شاء أعتق **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أن المدبرة أمة ما دام سيدها حيا فله أن يطأها بالملك وحكم وطي الأمة المرهونة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل
على الحكم الثاني في الرهن **باب** أن مهر الأمة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن
سعد بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما في رجل يزوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها
باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج قال إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره
وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه **أقول** حكم ما بقي من المهر هنا باق على الوجه فيه في الأحاديث الدالة على أن الدخول يسقط المهر في محله **باب** حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها
فولدت من المشتري محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى في وليدة
باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابني فقال لا أرسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران نحوه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نجران نحوه إلا أنه قال قضى أمير المؤمنين ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس قال الشيخ إنما أمره أن يتعلق بولد البائع لأنه يلزمه الدرك ويجب أن
يقوم لصاحب الجارية ثمن الولد يفكه منه فلما أجاز الوالد بيع الولد صار الأولاد أحرارا وعنه عن أبي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب فقال يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأن معناه قيمة الولد
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله الفراء مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في رجل اشترى جارية فأولدها

فوجد الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم الذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رجل عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **ابواب العيوب والتدليس**

باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الاول الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الا انه قال والقرن والعفل **اقول** المراد انه اذا دخل بها بعد العلم بالعيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها الحديث ورواه الشيخ عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ انما ورواه الشيخ باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام وذكر مثله الا انه ترك ذكر العفل وباسناده عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وفي المقنع قال وروي في حديث ان العمياء والعرجاء ترد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وعنه عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله وعنه عن اخيه عن محمد بن عيسى عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وعنه عن الحسن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال المرأة ترد من اربعة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا **اقول** هذا مخصوص بما عدا العيوب التي قد تقدمت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته **اقول** حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدم ويأتي وحمل الحكم على الجواز ايضا والله اعلم

باب ان المهر يلزم بالدخول ان كان بالمرأة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل بها او مهر لها ان كانت هي دلست نفسها وحكم العدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها وعن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبهه قال هو ضامن للمهر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله الا انه قال اما ذات قرابة او جارة له وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ورواه الشيخ باسناده عن حماد **اقول** هذا مخصوص بما لو دلسها وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ولم يذكر العفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن محمد بن احمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا الى ان قال قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق اقول الطلاق فيها مستعمل بالمعنى اللغوي لما مضى ويأتي وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا
او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن رجل
تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما استحل من فرجها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وزاد قوله وينقبض زوجها من مجامعتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
محمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن ابي داود بن سرحان عن ابي عبد الله في حديث قال وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن ابن ابي عمير عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث انه قال في رجل تزوج امرأة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه وان كان بها
ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات **باب** ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم ترد هنا بالعيب محمد
بن الحسن باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث ورواه الكليني والشيخ كما تقدم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر عيوب المرأة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم ما لو زنت الزوجة وحكم ما اذا ظهرت انها
وبعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها
ويسكت عن ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على
وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وباسناده عن اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله وباسناده
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق
ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب قال الشيخ لم يقل في هذا الخبر ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
هنا في المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق او على نفي النفي لما تقدم ويأتي وقد تقدم حصر العيوب وتقدم في من حاب
ان الحرام لا يحرم الحلال **باب** ان من زوج امة على انها حرة ردت بعد الحرية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ينظر الى امرأة فتعجبه فيسأل عنها فيقال هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة
على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة فتزوجت ثم جاء مولاها يطلبها قال المالك ماله
ولا اولادها في عنقه ما ولدت ولا يجعلهم عبيدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء **باب** ان من زوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها ان دخلت
عليه امرأة وحكم المهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه
قال ترد اليه التي من غيرها ويرد المهر الاول للتي دخل بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا اخرى من امة قال ترد
على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد
ابن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن علي ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة مثله
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان عليا قضى في رجل له ابنتان احداهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيرة فلما
كان ليلة البناء ادخل على زوجها ابنته لام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها الحديث **باب** حكم ما لو
اشتبهت اخت الزوجة ليلة الدخول بالزوجة فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها
ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن
انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر
الرجل في ذلك فوجد كما ذكر فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي

عدة الوفاة وليست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين نكحا
امرأتين فاتى هذه بامرأة ذا وهذه بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العتق

باب حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهر ثيبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن في رجل تزوج
المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا يجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر واسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت به او افترقته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول
فان ماتت لم يرثها [illegible] اولادها او ذمته ونحوهم وان لم يكن فللامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها
فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها
ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن مملوك لرجل ابق منه
فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده
بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت فان
لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة **اقول** تقدم ما يدل
على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء

باب انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة وان [illegible] لها المهر مع الدخول [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن امرأة يكون لها
زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي [illegible]
ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا [illegible]
العسر **اقول** تقدم [illegible] عجز الزوج على الانفاق والطلاق لما ياتى ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال روي [illegible] اوقات الصلوة
[illegible] فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت وقد تقدم خبر الحلبي عن ابي عبد الله قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل [illegible]

باب [illegible] لا يرد النكاح [illegible] الصفق عند [illegible] فان رضيت سقط الخيار [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] فتزوجها [illegible] يفرق بينهما ان شاءت المرأة وبوجع [illegible] رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها [illegible] باسناده عن
[illegible] محمد بن الحسين [illegible] الحسن [illegible] عن ابي عبد الله ان خصيا دلس نفسه لامرأة [illegible]
[illegible] دلس نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية [illegible]
[illegible] باسناده عن [illegible] صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة [illegible] دخل بها فوجدته خصيا
قال يفرق بينهما وياخذ المهر منه [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح [illegible] قال سئل ابو عبد الله
عن [illegible] تزوج [illegible] وهو يعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ذلك منه [illegible] عليها العدة [illegible] فلها ان ترجع بشيء من الصداق [illegible] والكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] ابراهيم [illegible] جميعا عن ابن محبوب مثله عن عبد الله بن جعفر [illegible] عن عبد الله بن الحسن [illegible] جعفر [illegible] سألته عن خصي
دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر [illegible]
[illegible] حسن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
[illegible] طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان [illegible] ان يرجع عليها بشيء من المهر [illegible]
[illegible] الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى بن يونس [illegible]
[illegible] عن حفص [illegible] دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره **اقول** ويأتي ما يدل على حكم العنين [illegible]

باب ان الزوج اذا ظهر خنثى [illegible] بطل العقد [illegible] الزوج امرأة او الزوجة رجلا [illegible] اجل سنة [illegible]
[illegible] في الفسخ [illegible] سقط الخيار فان نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع افتفارقه قال نعم ان شاءت [illegible] رواية اخرى
سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وبالاسناد عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله [illegible] علم انه عنين [illegible]
فرق بينهما اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما الرجل لا يرد من عيب ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن [illegible]
اقول [illegible] لا يرد من عيب ما ان [illegible] يكون مخصوصا بما عدا العيب المنصوص او [illegible] بعد [illegible] المعلوم [illegible]

كتاب النكاح

ستر العيب المرأة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على
اتيانها فوق اذا لم يقدر على اتيانها غيرها فهل له ان يفارقها قال لا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من ابتلي امرأة من زوجها بعد نكاحها ثم اخذ عنها فلا خيار لها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العنين يتربص به سنة ثم
ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال
نعم ان شاءت **اقول** هذا ونحوه شامل للمجبوب على ابي الفضل واسماعيل عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل
سنة حتى يعالج نفسه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع
عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وباسناده عن احمد بن محمد
عن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم
طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها محمد بن علي بن الحسين قال روي انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد
الرضا وفي كتاب المقنع قال وروي انه يؤجل سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي انه كان يقضي في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن عنين دلس نفسه لامرأة
ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو ادعت المرأة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطي وانكرت
او ادعت انها حبلى او اخذ الزوج او على غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله
لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم
الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن على ذكره الخلوق صدقت وكذب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن عمران بن موسى عن الفلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ادعت امرأة على زوجها على عهد
امير المؤمنين انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امرها بطلاقها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة فان لها ذلك بعد الفسخ كما
مر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس بعنين قال وفي خبر آخر يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد
فهو عنين **اقول** وياتي ما يدل على حكم دعوى الوطي في الايلاء وفي المهور وتقدم ما يدل على بقية المقصود في عقد النكاح **باب** حكم الرجل اذا تزوج وقال انا
من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال في رجل يتزوج
المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح او قال ترد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسين الحضرمي
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ان خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي فاجاز نكاحه وقال
السنانير دواب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عمرو بن حماد بن عيسى مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر قال روي ان الرجل اذا انتسب
الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارفع او اعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح نقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه قال قد روي ان الرجل اذا ادعى
انه من قبيلة معينة وعقد على امرأة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد **باب** حكم ظهور زنى الزوج او الزوجة قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عاصم بن حميد عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال
لا وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله
وينفى سنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر وباسناده عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم
تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر ورواه الشيخ باسناده عن طلحة بن زيد وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد **اقول** هذا وما قبله
محمولان اما على استحباب الطلاق واما على التفريق بهذه النفي لما مضى ياتي وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزني قبل ان
يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وزاد ابن ابي عمير لا يحصن بالامة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة
والمتعة في نكاح الزاني والزانية وتقدم ما يدل على ان الحرام لا يحرم الحلال والله اعلم **ابواب** المهور **باب** انه يجزي في المهر اقل ما تراضيا عليه ولو

لا حد لذلك في القلة ولا الكثرة في الدائم والمنقطع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو
قال ما تراضى عليه الناس [illegible] عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال
من سكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر فهذا الصداق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وعنه
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] سويد عن [illegible] بكير عن [illegible] عن ابي جعفر قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير
متعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن [illegible] عن داود عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما
يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه لزوجتكه وما انا زوجتك ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض وعن علي بن محمد عن [illegible] بن اسحاق عن الحسن
بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله قال ان فاطمة قالت لرسول الله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك
خمس الدنيا ما دامت السموات والارض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن [illegible] بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال الصداق ما تراضيا عليه قل او
كثر وباسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] الجمال عن صفوان عن موسى بن [illegible] عن ابي جعفر مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الصداق فقال هو
ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها
ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو جعل تزويج امرأة مهر اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت زوجني فقال رسول الله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها
فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئا قال نعم
قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا
وتقدم ما يدل على نفي الشغار في عقد النكاح **باب** عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون ثم اسلموا محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنازير
ثم اسلما فقال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير قال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما وعنه عن [illegible]
عن [illegible] سعيد [illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد
ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] زرارة ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **باب** استحباب ان لا يزيد على خمسمائة درهم وهو مهر السنة محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول ساق رسول الله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون
درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم وعنه عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألته عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه
مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم
اوحى الله الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من
الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد نحوه [illegible] وايما مؤمن الى اخره [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible]
محمد [illegible] الى اخره [illegible] الزيادة وعنه عن احمد [illegible]
[illegible] بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول مهر رسول الله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية
ونش الاوقية اربعون والنش عشرون درهما ورواه الصدوق [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
[illegible] عن محمد بن [illegible] مثله الا انه
قال على اقل من اثنتي عشرة اوقية ونش [illegible]
عن ابيه عن حماد بن [illegible]
[illegible]
[illegible] في المحاسن عن ابيه عن حماد [illegible]
مثله [illegible] ابي عبد الله [illegible]
او قيمة ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما [illegible]

وغيرها بقية بن منصور ونحوه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن ابي يزيد عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي

اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم

بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال كان صداق النساء على عهد النبي اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد

قال قلت لابي عبد الله اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول فان آتيتم احداهن قنطارا

فلا تاخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان له ان ياخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك

فمن ثم وجب لها مهر نسائها العلة من العلل قلت كيف يعطى وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر

من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطى ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على

مهر السنة خمسمائة درهم الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال خطبة محمد التقي عند تزويجه بنت المامون الحمد لله اقرارا بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب

ام الفضل ابنة عبد الله المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين قال المامون نعم قد زوجت

يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر نعم قد قبلت النكاح ورضيت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**

استحباب قلة المهر وكراهة كثرته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال تذاكروا الشوم عنده

فقال الشوم في ثلث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي

بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان عليا تزوج فاطمة على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير

قال سمعت ابا عبد الله يقول زوج رسول الله فاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير ورواه

الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال زوج رسول الله فاطمة على درع حطمية

كان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر قال

...مهرها على جرد برد ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه وينامان عليه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن عبد الله بن عامر عن

...بن بكير عن ابي عبد الله قال زوج رسول الله عليا فاطمة على درع حطمية يساوي ثلثين درهما وعن علي بن الحسين قال ان من بركة المراة قلة مهرها ومن

شومها كثرة مهرها وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن

مهرا وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الشوم في ثلثة اشياء في المراة والدابة والدار فاما

المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المراة خفة

مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله

قال تذاكروا الشوم فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما

الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ورواه في الخصال باسناده عن خالد بن نجيح ورواه ايضا بهذا السند مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق

نقلا من كتاب النوادر والحكمة عن علي قال لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الثلثة الاخيرة في باب النكاح عن ذلك **باب**

كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن

ابيه عن علي عليهم السلام قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن

وهب **اقول** ويأتي ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية محمد بن الحسن باسناده عن علي

ابن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق

اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن

النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها

شيئا قلت يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله في النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما قبل ان يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وعن ابي عبد الله في المراة تهب نفسها

للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدمه اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال

يجزي الدرهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة بجبة ثم ان ابا جعفر تزوج امراة بعده

ثم قال لابي عبد الله يا بني ليس عندك من صداقها شيء اعطيها اياه ادخل عليها فاعطى كساء هذا فاعطيه اياه واعطاها ثم دخل عليها **اقول** تقدم ما يدل

على ذلك ويأتي ما يدل على نفي التحريم **باب** جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا يقبل دعوى المراة المهر بعده الا ببينة على مدعاه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم

فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن يونس

عن عبد الحميد بن عواض قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وعن محمد بن

قوله الزمه ... من الدخول حتى ... نصف مهرها ...

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل **اقول** ياتي الوجه فيه ومثله وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل **اقول** حملها الشيخ على عدم
قبول قولها بعد الدخول بغير بينة لما مضى ويأتي وذلك انها تدعي خلاف الظاهر وخلاف العادات قال وتلك الاحاديث موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن **اقول** يمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد **اقول**
هذا محمول على ما اذا اتفقا على اعطاء قدر معين وادعى انه مجموع المهر وادعت الزيادة عليه لما يأتي ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق
فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى
هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب
صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء
لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم و
جوز حمله على ما اذا لم يكن سمى لها مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فليس لها بعد ذلك شيء المهر كان ما اخذ مهرها لما يأتي ولا يخفى ان هذا هو وجه طلب اليمين
من المرأة اذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تسميته في العقد على انه يمكن الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة وقد ذكر بعض علمائنا ان
العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر قبل الدخول وان هذا الحديث وامثاله وردت في ذلك الزمان فان انتفى وجود هذه العادة في بعض البلدان
لم يكن الحكم ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وباسناده عن علي بن ... عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت
لابي عبد الله اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن علي عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو
دين عليك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبيد ... قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين
عليه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت
شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل
عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن ابي عبد الله **اقول** تقدم الوجه في مثله وقد تقدم ما يدل على ذلك وعلى تعيين
مقدار المهر فيما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي
لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة
درهم او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي
صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها **اقول** تقدم توجيهه وعنه عن
عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب
لا مهر لها **اقول** تقدم الوجه في مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يختلف اصحابنا
في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب ان كان عليه
بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي
الصداق **اقول** قد عرفت وجهه اولا وقرينة واضحة على ان على المرأة الاثبات وانه بدون بينة لا يثبت مقدار المهر ... وتقدم في نوادره من صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة اله ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على انه
يستحب للمرأة ان تهب زوجها المهر قبل الدخول بعقد وان الدخول يوجب المهر وانه لا يوجب المهر الا الايلاج في الفرج وانه من تزوج امرأة وجعل بنتا او اما
مهرها والا كان ابنا وغير ذلك مما يدل على ... والله اعلم **باب** ... مهر السنة على كراهة واستحباب الاشهاد
ان من سمى للمرأة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ... محمد بن يعقوب عن ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
... عن الرضا قال سمعته يقول ... وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... عن ... تزوج ... فجعل مهرها اربعين الف درهم قال ...

احسن امرأة ضيق فيها ماله جارية مع كل جارية الف درهم قال ورووا غير ذلك مما هو زيادة على مهر السنة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه
عن هشام بن عبد الله الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب فقال قبل ان يتزوج ام كلثوم يوم من قواصد الناس لا تغالوا بصدقات النساء فانه لو كان الفضل فيها لكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله كان نبيكم يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما اشبهه ثم نزل عن المنبر فما اقام الا يومين او ثلاثة حتى ارسل
في صداق بنت علي عليه السلام باربعين الفا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة واستحباب الرد الى السنة اما قبل العقد او
بعده برضا الزوجة لما تقدم ويأتي **باب** عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته و
ان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه وقد تقدم حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
اجلا فقوله علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخل بها فأد اليها حقها **اقول** هذا محمول اما على الاستحباب او على تسمية الاجل قبل العقد او بعده لا في نفس العقد
وقد تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في احاديث الشروط وغيرها **باب** وجوب اداء المهر ونية ادائه مع القدرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنى وعن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها
صداقها فهو عند الله زان قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن
النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ
من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا وفي الامالي بالاسناد المذكور مثله كذا جميع حديث
المناهي وفي عقاب الاعمال باسناده قد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في عدة العلل التي كتب
بها اليه في جواب مسائله علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن لان على الرجل مؤنة المرأة لان المرأة بائعة نفسها والرجل مشتر ولا
يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة قال وروي في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال انما صار الصداق
على الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحدا لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك وفي الخصال عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن كثير رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فلها مثل مهور نسائها ويمتعها وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان
دخل بها فلها مهر نسائها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاخير
ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول من دون فرض المهر هنا وفي ميراث الازواج ان شاء الله **باب** ان من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم
ومن لم يسم شيئا اصلا يستحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص و
كان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وفي الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها
من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم الحديث
اقول هذا محمول اما على انه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا وفي عقد النكاح وفي المتعة مما يدل على انه كان شرطا فان بقي في الصيغة على كتاب الله
وسنة نبيه واما على الاستحباب بالنسبة الى المرأة لما مر ويأتي **باب** ان من تزوج امرأة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل
بها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي شيبة قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها واعطاها المهر ثم
فرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال في امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ثم قدم ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها
مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها **باب** ان من امهر
مهرا واعطى غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

في رجل اسر صداقه واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان **باب** انه لا يجوز للرجل ان
يأكل مهر ابنته ولا يقبضه لنفسه الا ان توكله او تكون صغيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عن الرجل
تزوج ابنته اله ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سئل ابو الحسن عن
الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل قبض صداق
ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان
لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها الحديث **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج امرأة على ان يعلمها سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة
على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
اقول ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول **باب** ان المرأة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن لها بينة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل تزوج
امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل بن محبوب مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه عموما وخصوصا **باب** عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سألته كم احل لرسول الله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح **باب** ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
ولا يطلقها لم يلزمه الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف ونذر كل منهما ذلك لم ينعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي عن حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عن رجل يتزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت
ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي
مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد
موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى
ابا عبد الله فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه الا انه قال والحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا
ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه
بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن منصور بن بزرج نحوه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب والتقية وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة
حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت وعن العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها
او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله
في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن الآية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا **باب** ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه واكثر وحكم ما لو مات
او ماتت او طلقها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه
قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت
ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه
عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان
يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من
وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده

كتاب النكاح

عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر يعني الاحول قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **اقول** هذا مخصوص بما لو مات قبل الدخول لما مر. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها **اقول** يمكن حمله على الاستحباب وقد حمله الشيخ على ما اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها لا مطلقا و الا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول

باب حكم التزويج بالاجارة للزوج او لابيها او اخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة وتمثال الامر بشكر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن (ع) قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم ان سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين ثم ذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) مثله قال الصدوق وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران (ع) لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى بافضل الاجلين الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ايتهما التي قالت ان ابي يدعوك قال التي تزوج بها قيل فاي الاجلين قضى قال اوفاهما وابعدهما عشر سنين قيل فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قيل له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين ايجوز ذلك قال ان موسى علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله (ع) وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب حكم من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب ان من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار صح وكان لها وسط منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن (ع) في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط

باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاول افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص) ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال (ع) ايما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كأجر عتق رقبة قال وقال (ص) ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد (ص) امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة العياشي في تفسيره عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين بي وجع بطن فقال له امير المؤمنين (ع) الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فان يعني بذلك الموالين التي في ايديهن مما ملكن وعن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال اشتكى رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال له سل من امرأتك درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما امر به فبرئ فسأل امير المؤمنين (ع) عن ذلك اشيء سمعته من النبي (ص) قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال ونزلنا من السماء ماء مباركا فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء

عن ابيه (ع)

باب ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هاهنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت

يده وان حضرت القسمة فله ان يأخذ كل ما ابتيع قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من اصحابنا يونس عن يونس عن اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع مثله على ابراهيم في تفسيره رفعه ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابي سفيان فامر الله رسوله ان يعطي عمر مثل صداقها **باب** ان من زوج ابنه الصغير ضمن المهر اذا لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه وان زوج الابنة جاز وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق وعلى الاستحباب بالنسبة الى الورثة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامرأته على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى الاب ضمن ذلك على ابنه او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيمن زوج على خادم بعينه وفي عقد الولاية للاب والجد في حكم الصغير اذا زوجه غير الاب والجد وغير ذلك **باب** ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع وذكر مثله الا انه قال ان على الرجل النفقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو تزوج على عبد يساوي قيمتهما فمات احدهما عند الزوج ثم طلقها قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار نحوه **باب** كراهة التوسل الى الطلاق وطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة الدين وان للمرأة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته واتى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بمهرها منه ليجيبه الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجابه الى الطلاق فكتب ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغير ذلك **باب** ان من اعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج ابو جعفر ع امرأة فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم قال ارأيت اذا اوفى مهرها الذي الكساء فانما استحل به فرجها **باب** حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ان ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد او ينقص **باب** ان من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل بن منصور بن حازم عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فمهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها له اياها

[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل منصور بن يونس **اقول** وياتى مايدل على ذلك **باب** انه يجوز ان تشترط المراة على الزوج

استمتاعه منها بما دون الوطي ولا يحل له الا ان تاذن بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار عن سماعة بن مهران

عن ابي عبد الله قال قلت له رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل

من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله

بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا

باس **اقول** وتقدم مايدل على ذلك عموما وياتى مايدل عليه **باب** حكم من اعتق عبده مهرا وطلب نفسه وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه

مائة دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك

ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

الحسين عن فضالة عن العلاء مثله الا انه قال او يجعل امتي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في العتق وتقدم مايدل على لزوم الشرط عموما وياتى مايدل عليه **باب**

ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها او يتسرى او يهجرها فهي طالق بطل الشرط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل

شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله

في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه **اقول**

وتقدم مايدل على ذلك وياتى مايدل عليه **باب** انه يجوز ان يشترط على المراة ان ياتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة لا يجوز ان يشترط عليها ان ياتيها

وقتا خاصا [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان

ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة

عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنا نخاف ان يكون

هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذا الشروط

قبل التزويج نعم ثم قالت بعدما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس

ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يتزوج امراة ويشترط عليها ان ياتيها اذا شاء و

ينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به **باب** حكم ما لو شرط لامراته ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين

فان لم تخرج نقص مهرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج

المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي

بن رئاب عن ابي الحسن موسى قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت

ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى

بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو

جائز له ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسمعيل

الميثمي عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا

شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام في بلدها او بلد معلوم فقد روى اصحابنا عنهم ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط

لها وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها

به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط عموما وعلى نفي الضرر والضرار في احاديث الشرط

وفي خيار العيوب وغيرها **باب** ان المراة اذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف محمد بن الحسن باسناده عن حميد عن ابن سماعة عن الحسن

بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب

مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

نحوه ورواه الصدوق باسناده عن شهاب نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل

ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق **اقول**

وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي المتعة **باب** حكم ابراء المراة من المهر كله في مرضها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله

عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا **اقول** وتقدم مايدل على ذلك في الوصايا وتقدم الوجه في مثله **باب** حكم ما لو زوج امته حرا وشرط لنفسه

الخيار في تفريقهما وحكم من شرط لزوجته ان لا يتزوج ولا [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب الى الريان بن شبيب رجل [illegible]

... [illegible] أقول لا يبعد أن يكون المراد إذا حصل الزوج [illegible] ...

... [illegible] ...

أقول [illegible] باب [illegible] المهر بدخول الخصي [illegible] ...

... [illegible] أقول [illegible] ...

... [illegible] باب [illegible] ...

... [illegible] أقول [illegible] ...

... [illegible] باب [illegible] ...

... [illegible] أقول [illegible] ...

... [illegible] باب [illegible] ...

... [illegible] ...

أقول [illegible] باب [illegible] ...

... [illegible] ...

أقول [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] أقول [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] أقول [illegible] باب [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] أقول [illegible] باب [illegible] ...

كتاب النكاح

عنه عن ... عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق **اقول** هذا محمول على الاستحباب المؤكد
لما يأتي. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في قوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل
بينهما ما يشاء الحديث وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله نحوه ورواه
الشيخ كما مر وكذا الذي قبله قال الشيخ ما تضمنه الخبران محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل كان لها المهر وان لم يسم كان
لها مهر المثل غير انه يستحب له ان يمتعها وان استدل لما مر وبما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي قال لكل مطلقة
متعة الا المختلعة وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله ان الحسن لم يطلق امرأة الا متعها بانه ان الحسن طلق خمسين امرأة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك لعموم ويأتي
ما يدل عليه في الخلع **باب** ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت له نماء النصف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان
يدخل بها فقد بانت وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها
من النساء الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة الى ان قال وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث وغير ذلك **باب** انه يجوز للذي بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر بعد
الطلاق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعن علي عن ابيه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى
فقد جاز وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال فيبيع لها وتشتري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي وابي بصير وسماعة كلهم عن ابي عبد الله مثله وزاد قال وفي اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله العياشي في تفسيره عن ابي بصير مثله وزاد قلت
ارأيت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز في هذا وعن سماعة عنه مثله مع الزيادة وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر
وابي عبد الله في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه بعضه او كله **اقول** العفو عن الجميع مشروط
باذن المرأة لما مضى ويأتي عن اسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عن قول الله الا ان يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال ابوها اذا عفى جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره **اقول**
تقدم وجهه في اولياء العقد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الذي يعفو عن الصداق او يحط بعضه او كله **اقول**
تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في اولياء العقد وفي الوكالة وتقدم ان حكم الاخ محمول على كونه وكيلا **باب** حكم من اصدق امرأة اباها وقيمته خمسمائة درهم و
شرط عليها ان ترد عليه الفا ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامة عتقها وطلقها قبل الدخول محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن ابي ... قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل
بها ما ينبغي لها ان ترد عليه قال انما النصف المهر ... قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا ما نسيت لم ابعه بثلثة الاف قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا وعن
حميد عن احمد بن محمد ... عن سويد عن القسم بن ... عن ... زرارة عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة
درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله في الرجل يعتق
امته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء **باب**
ان المهر يجب بتمامه بالدخول وهو الوطي في الفرج ان لم ينزل لا بالخلوة ... من الاستمتاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ... عن ابي عبد الله قال
... عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه لم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل
فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة وعنه عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد
مثله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل ... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن ...
... عن ابي عبد الله قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر متى يجب المهر
قال اذا دخل بها وعنه عن ابن رباط عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن ... مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن ... عن علاء ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ... متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله

وجب الغسل والمهر والرجم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وياتي ما يدل عليه في الطلاق وفي الحدود وغير ذلك [illegible]
وتبين خبره **باب** انه يحكم بالخلوة بالزوجة من غير وطي لايجب المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف فيه [illegible]
يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] جميعا عن يونس [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق
قال لايوجب الصداق الا الوقاع وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها
[illegible] تلك المعضلة قوله او على الحسين اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة **أقول** هذا محمول على التقية على الاستحباب قاله
الكليني [illegible] اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر
وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها [illegible] فانما بينهما وبين الله [illegible] للمهر [illegible] ذلك ثم قال وهذا وجه حسن [illegible] وجيه [illegible]
العلم بعدم [illegible] مع التمكن [illegible] فاما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن ابي عمير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين عن علي بن الحكم عن [illegible] عن
زرارة عن ابي جعفر قال اذا تزوج الرجل ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول **أقول** تقدم وجهه و
باسناده عن الحسين [illegible] موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى
سترا فقد وجب عليه الصداق **أقول** حمله الشيخ على كونهما متهمين لما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل [illegible] عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر
وعن علي بن الحسن [illegible] بن اسباط عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] المهر [illegible] قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت
امراة [illegible] علي بن الحسين [illegible] انهما مذهبا [illegible] فقال [illegible] لاتفعل [illegible] هذه الساعة [illegible] بيت لافعل [illegible] دخلت عليها
فقذفت [illegible] حرج فقامت [illegible] فقد وجب [illegible] **أقول** حملها على
التقية وعلى [illegible] انه اوجبه على نفسه لم يكن واجبا [illegible] عن محمد [illegible] زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن علي عن [illegible]
عن ابيه [illegible] اراد ان يتزوج [illegible] ذلك [illegible] فغضب [illegible] ذلك زوجها [illegible] فلم [illegible]
الحلقة [illegible] لانه [illegible] فاخبرته بالامر [illegible] ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر [illegible]
ساعة [illegible] باسناده عن [illegible] ابي بصير قال تزوج ابو جعفر امراة فاغلق الباب [illegible] ما سالتم [illegible]
[illegible] **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل [illegible] **باب** حكم الخلوة [illegible] الرجل بالمراة فادعت الوطي [illegible] على عدم [illegible] مؤتمن [illegible]
[illegible] الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها الستر ويغلق الباب
[illegible] المراة [illegible] المهر [illegible] فيقول لم اطأها [illegible] قال [illegible] العدة عن نفسها [illegible] هو ان يدفع
[illegible] الحسن [illegible] عن محمد [illegible]
[illegible] المراة [illegible] يغلق عليها بابا ويرخي عليها سترا [illegible] لم يمسها [illegible]
[illegible] علي [illegible] بن الحسن [illegible] عن [illegible]
[illegible] في الرجل يتزوج المراة [illegible] عليها [illegible] يغلق عليها الباب ثم يطلقها
[illegible] العدة [illegible] **أقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل [illegible]
باب [illegible] باسناده عن الحسن [illegible] زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل تزوج [illegible]
لا يجامع مثلها [illegible] قال [illegible] من النساء [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
محمد [illegible] **أقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم ما لو مات الزوج [illegible]
الدخول [illegible] نصف المهر [illegible] احمد [illegible] عن [illegible] محمد بن مسلم [illegible] في الرجل [illegible]
[illegible] نصف المهر ولها الميراث كاملا [illegible] عليها العدة كاملة [illegible] الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد [illegible]
[illegible] جميعا عن [illegible] عبيد بن زرارة قال سالت ابا جعفر عن غلام وجارية [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] على الجنابة [illegible] كان لا ميراث بينهما لا مهر [illegible] قال [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] فيحلف بالله [illegible] الى احد الميراث لا الوصاية [illegible]
الميراث ونصف المهر [illegible] سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها [illegible]
وهلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة [illegible] ولها الميراث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible] بن مسلم والاسناد [illegible]
قال سالت ابا عبد الله عن امراة هلك زوجها لم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا [illegible] لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها [illegible]
الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] علي الاشعري [illegible] عبد الجبار [illegible] اسمعيل الفضل [illegible]
وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين قال في المتوفى عنها [illegible] يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة

كتاب النكاح

سن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن صالح عن ابان مثله الا انه اقتصر على المسألة الاولى وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الحسن الميثمي عن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا وعن حميد عن ابن سماعة عن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في حديث اختين اهديتا لاخوين الى ان قال قيل فان ماتتا قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان قيل فان مات الزوجان قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها وزوجها الى ان قال قلت فان مات الزوج عنها قبل ان يطلق قال لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وفي حديث عبيد بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثته وعليها العدة وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التقى الختانان وجب المهر وفي حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وفي حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي باب ما يدل ان عليه العدة وفي المواريث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم عن ابان عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ما اجد احدا احدثه وانى لاحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فاوتى فاقول انى لم اقله **اقول** هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقية لتواتر تلك الاحاديث ووضوحها وتعدد رواتها واعلم انه قد رجح الشيخ الاحاديث الاخيرة وحمل السابقة على انه يستحب للمرأة واوليائها ان يتركوا نصف المهر قال على ان الذي افتي به انه اذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر لان كل ما دل على وجوب جميع المهر يتضمن اذا مات الرجل لا اذا ماتت هي وانا لا اتعدى الاخبار فكل ما تضمن انها اذا ماتت فلاوليائها نصف المهر محمول على ظاهره انتهى وافتى به بعض المتأخرين ولا يخفى قوة الاحاديث السابقة اما اولا فلكثرتها وقلة ما عارضها اما ثانيا فلرواية ثقات لرواتها وكون رواتها اوثق واورع واكثر واما ثالثا فلاعتضادها باحاديث كثيرة مما مضى ويأتي واما رابعا فلقوة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة ما عارضها وقبوله للتأويل بالحمل على الاستحباب وبحمل المهر على النصف لان نصف المسمى اذا كان هو الثابت لها شرعا يجوز ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله ولا ينافي ذلك الا الاخير واما خامسا فلبعدها عن التقية وامكان حمل ما عارضها عليها وهو اقوى المرجحات واظهر اسباب اختلاف الحديث واما الترجيح بموافقة [illegible] فنحوا يحتاج الى التطويل واما تفصيل الشيخ فترده الاحاديث الدالة على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم والله اعلم

باب انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا قال انه كان يقول حسبها الميراث وبالاسناد عن علي ع انه كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث

ولا شيء لها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة **اقول** لعله محمول على الاستحباب بالنسبة الى الوارث لما مر او على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر لا في ثبوت المتعة العياشي في تفسيره عن هشام بن حفص عن ابي جعفر قال قلت له سئل عن رجل تزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم **اقول** كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث والغرض من الاستدلال ان النصف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه وتقدم ما يدل على المقصود

باب حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب القسم والنشوز والشقاق

باب ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فله الباقي الزوج يبيت حيث شاء ويفضل من شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احدهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الرجل تكون له امرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث شاء الى ان قال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل تكون له المرأتان اله ان يفضل احداهما ثلاث ليال قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقله ثلث ليال وثلاث ان كانت ثيبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار ... سعيد عن الحسين بن علوان عن ... عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله تزوج زينب بنت جحش فاولم واطعم الناس الى ان قال و... ليال ... عندها ثم تحول الى بيت ام سلمة ... ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام وعن الحسين بن سعيد عن ... عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم محمد بن الحسن باسناده عن ... سويد عن ... عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال اذا تزوج الرجل بكرا ... عندها سبعا وان كانت ثيبا ... ثلاثة ايام وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة منهما على الاخرى قال يفضل المحدثة حديثا العرس ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال ... احديهما للاخرى وعنه ... عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث وذكر الحديث ... **اقول** حمل الشيخ ... السبعة على الجواز والثلث على الافضلية

باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة ... عن ... الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة ... ذلك قال لا بأس ... يجتهد في العدل بينهما وعن ... قال سألت ابا الحسن هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس في الاماء **اقول** حمله الشيخ على الكراهة ... وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الوصايا

باب وجوب العدل في القسم الواجب محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في ... عن رسول الله قال ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الواجب في القسم المبيت عنده الليل ... ولا يجب ... بعد كل اربعة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عن ابائه ان النبي كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن قال وروي ان عليا كان له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى **اقول** وتقدم ما يدل على جواز ترك وطي المرأة الشابة اكثر من اربعة اشهر

باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الهجر او الطلاق وحكم ما لو نشزت ... القسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر في حديث من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم مثله ... باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل له امرأتان فقالت احداهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا ... ما يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني

كتاب النكاح

باب عدم وجوب التسوية بين النساء في المودة وانه يجوز لمن تزوج امرأة ان يجعل مهرها عتقها وان يشترط عليها ترك القسم لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب و محمد بن الحسن عن هشام بن الحكم في حديث انه سأل ابا عبد الله عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة وعن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال يعني في المودة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه مرسلا نحوه وزاد فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين في المودة **اقول** هذا مخصوص بالعدل الواجب من النفقة او محمول على الاستحباب لما مر وقد تقدم حديث ربعي بن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال عذاب القبر من النميمة والبول وعزوب الرجل عن اهله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء **باب** ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مباحث نكاح الاماء ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تفضيل بعض النساء في القسم لمن لم يكن له اربع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احدهما على الاخرى قال له اربع فليجعل للواحدة ليلة وللاخرى ثلاث ليال وان كانت له ثلاث نسوة فلتفضل ليلة فان كانت له امرأتان فليجعل للواحدة ان احب ليلتين وللاخرى ليلتين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سأل عن رجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احدهما قال نعم له ان يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احدهن على الاخرى ما لم يكن اربعا الحديث

اقول ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويجب عليهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئتما جمعنا وان شئتما فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان تسقط عنه حقها من القسم والمهر والنفقة او شيء من مالها وجاز له القبول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي وهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب له ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسين باسناده عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نشزت المرأة [illegible] فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل شهر جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في العقد المذكور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان تفريق الحكمين بين الزوجين مع رضاهما يصح الامر اتفاقها على الطلاق واجتماع شرائطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

تقدم ما يدل على الحكم [illegible]

محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال في آخره جاز تفريقهما على الرجل والمرأة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال وسألته عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة قال وفي خبر آخر عن الحلبي عنه ع ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب ع رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ع ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان شئتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي ع لا تبرح حتى تقر بما اقرت به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على شرط الطلاق

ابواب احكام الاولاد

باب استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لقي يوسف اخاه قال كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان [illegible] مرح واني يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب له بعد الكبر وبالاسناد قال قال رسول الله ص من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين ع من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم وعنهم عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن [illegible] انه سمعه يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن ع ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف قال وقال [illegible] من مات بلا ولد فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت قال وقال ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه قال وقال رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته [illegible] موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم او غيره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا وبالاسناد قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وبالاسناد قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعنهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضل ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام وهو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله ص ميراث الله من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له [illegible] الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف محمد بن يعقوب عن [illegible] خالد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت [illegible] ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري ع علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان [illegible] علي بابا [illegible] ولي نظرت فيه وكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد فقلت لا فقال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه [illegible]

باب استحباب طلب البنات [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الواحد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ابنته تبكيه [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص [illegible] عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم الولد البنات [illegible]

كتاب النكاح

واثنتين قال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ورواه الصدوق مرسلا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص

نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار و

في الخصال عن ابي محمد القرقاني عن محمد بن جعفر الاشعري عن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي ص قال من

كن له ثلث بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال قال ص من عال ثلث بنات او مثلهن من الاخوات وصبر

على لاوائهن حتى يبن الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله ص واثنتين قال واثنتين

قيل وواحدة قال وواحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة كراهة البنات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد

بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد

رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وعنهم عن ابن خالد عن

بكر بن صالح عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي ص ما لك فقال خير فقال قل

قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة

فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فوا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا

عباد الله ارحموه ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس الزيات مثله وعن احمد بن

محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها

قد كفيت رزقها وكان رسول الله ابا بنات وعنهم عن ابن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية

فدخل على ابي عبد الله فراه متسخطا فقال له ارايت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل

قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به

جارية ولدت سبعين نبيا محمد بن علي بن الحسين قال بشر النبي ص بابنة فنظر الى وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ص

ابا بنات ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه وذكر مثله الى قوله على الله قال وقال في قول الله عز وجل

واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن

ابنة فولد منها سبعون نبيا في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال البنات

حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه

عن الصادق ان رجلا شكا اليه غمه ببناته فقال الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك اما علمت ان رسول الله ص قال لما

جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها واغصانها رايت بعض ثمار قضبانها اثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن بعضها الدهن ومن

بعضها شبه فتيت السميد ومن بعضها الثياب ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الارض فقلت في نفسي اين مقر هذه الخارجات فناداني ربي يا محمد هذه

ابنتها من هذا المكان لاغذو منها بنات المؤمنين من امتك وبنيهم فقل لاباء البنات لا تضيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن ارزقهن **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تمني موت البنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال لابي عبد الله ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن

اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حماد وذكر مثله قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من

الصبيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع

قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة وعنهم عن احمد عن

بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسال عن النعمة وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى

عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله

قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها قال وقال ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على راسها

وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

بن يزيد رفعه الى احد الائمة من الباقر والصادق والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابان بن تغلب مثله قال وقال ع من عال ثلث بنات او

ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله ص واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء

طلب الولد بالماثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا ابطا على احدكم

الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة واسكن

اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء

بالعهد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله نحوه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن

سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النضري قال قلت لابي عبد الله اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك

ولياً رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان يحبل لك فصل ركعتين بعد الجمعة تطيل فيهما الركوع والسجود ثم تقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً [illegible] السنن كما مر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الصلوة

باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر انه لا يولد له فقال له علمني شيئاً قال استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفاراً الى قوله ويمددكم باموال وبنين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن [illegible] في حديث انه كان حاجب هشام وكان لا يولد له فقال قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عشر مرات وتسبحه تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب [illegible] شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن [illegible] على معوية فلما خرج تبعه بعض حجابه فقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعل الله ان يرزقني ولداً فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معوية فقال هلا سألته مم قال ذلك فقدم قدمة اخرى فسأله الرجل فقال الم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله قال قال له رجل لم يرزق ولداً فقال اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولداً ان شاء الله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلاً من كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثماني بنات رأس على رأس ولم ار قط ذكراً فادع الله عز وجل ان يرزقني ذكراً فقال اذا اردت المواقعة فقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولدت سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكوراً

باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً له محمد بن علي بن الحسين قال قال ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحماً له الا اعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة ورواه في المقنع مرسلاً عن ابي عبد الله مثله الا انه قال ما من عبد [illegible] في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] الخطاب عن اسمعيل [illegible] عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً له الا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ورواه في المقنع مرسلاً مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن الحسن السري عن ابي عبد الله قال ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقاً قال وفي حديث آخر يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه [illegible]

باب ان من كان له حمل [illegible] ان يسميه محمداً او علياً [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد انه دخل على ابي الحسن الرضا فقال له [illegible] ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً ولد له غلام [illegible] علي ومحمد ومحمد علي شيئاً واحداً فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه علياً ولد له غلام [illegible] خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاماً فاطرق الى الارض طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمه علياً فانه اطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا كتاب من [illegible] انه ولد له غلام وعنه عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا كان بامرأة احدكم حمل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمداً فانه يجعله غلاماً فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ما من رجل يجيء له حمل فينوي ان يسميه محمداً الا كان ذكراً ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد قال وقال ابو عبد الله في حديث آخر [illegible]

ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمداً ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً او علياً ولد له غلام وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر بن سعيد عن جده انه قال لابي
الحسن ع ولد لي غلام فقال سميته قلت لا قال سمه علياً فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي علياً فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاماً
وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولداً سميته محمداً قال ففعل ذلك فرزق

باب ان من عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال جاء رجل الى رسول الله ص
فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال ع ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد. اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً

باب ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير ايلاج فحملت لحقه الولد ولم يجز نفيه وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلاً اتى علي بن ابي طالب ع فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم
الا خيراً وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي ع نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها قال نعم فقال علي ع ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل منه
ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل منه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخل
من اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك قد الحقت بك ولدها فشق عنها القوابل
فجاءت بغلام فعاش محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها
فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكراً فقالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين ع ان للمرأة سمين سم البول وسم
المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول
اليها بالافتضاض فقال امير المؤمنين ع الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الاقل ولا فيما زاد على الاكثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان
وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يعيش الولد
لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن
حدثه عن ابي جعفر ع قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولا يزيد
ساعة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال كان بين الحسن والحسين ع طهر وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشراً وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع في حديث
قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن
احدهما ع في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر
فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم ورواه العياشي في تفسيره عنه احاديث جملة المحققين اقول هذا
محمول على التقية ويمكن تخصيص ما قبله بما اذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب لكن لاجمال الدم الخالص يشكل العمل به وعن حميد بن زياد عن
عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهراً وعن محمد بن يحيى رفعه
الى ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة و
الخاصة عن يونس عن الحسن ان عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين ع ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله يقول
وحمله وفصاله ثلثون شهراً ويقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا اتمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله
وفصاله ثلثون شهراً كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المرأة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وادعت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى
السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان الولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت
لستة اشهر فهو للاخير وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل
من ستة اشهر فهو للاول وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج نحوه
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال حمل الحسين ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل وحمله وفصاله
ثلثون شهراً وباسناده عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل
لسنتين. اقول هذا محمول على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في غسل الميت في احاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود وتقدم ما يدل عليه هنا وفي المصاهرة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها

باب استحباب اخراج النساء عند الولادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن ... ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته **باب** ان من وطئ امته ثم شك في وقت الوطي لم يعزل
الا ان ... شرط عليها ان لا يطلب ولدها محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن الحسين بن اسمعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان
... لنية هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد ولم
انكره الى ان قال فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان واما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه
على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس ذلك بموجب للبرائة من ولده **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التهنئة بالولد ... يوم السابع وكيفيتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
... خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن بن ... عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقك الله بره وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله قال هنا رجل رجلا من اصحابنا بابن فقال له يهنيك الفارس فقال له الحسن ما علمك ان يكون
فارسا او راجلا قال فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
... مرسلا وعن علي بن محمد بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي بردة الاسلمي قال ولد للحسن علي مولود
فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال هي ... ما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره **اقول** ويأتي ما يدل
عليه في احاديث العقيقة ... **باب** استحباب تسمية الولد قبل ان يولد ولو بعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين سموا اولادكم
قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا
سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل ان يولد ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة الا انه ترك من اوله ... قبل ان يولد واورد
في العلل ... عن ... محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى مثله ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله
قال ... فان الناس يدعون يوم القيمة باسمائهم ... قال رسول الله ...
... ومن ... انها التي سميتها باسم ... قال بالاسماء المشتركة مثل ... وطلحة
وعنبسة وحمزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من الاسماء
الوليد الوالد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ... خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه
باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله ... زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك ... عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ... الشيخ ... قال دخلت على ابي عبد الله ... ووقف على راس ابي الحسن موسى وهو في المهد ... طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه
فقال لي ادن ... فسلمت عليه ... مولاك فسلم ... ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت
ابنة ... بالحميراء فقال ابو عبد الله انته الى امره ترشد ... وعن ... الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
ابيه ... في وصية النبي لعلي ... يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين
يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام ... ولعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما ... وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه
... عن حماد ... عن الرضا قال ... لم ... العرب ... قال كانت العرب ... كانت هولاء العبد
... فرح ... واشباهه ... عبد الله بن جعفر ... قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه ان رسول الله كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ... فقال رجل يا رسول الله ما حق ابني هذا قال
تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة ... حتى
عبد الرحمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى بن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر عن ابي جعفر مثله الا انه قال وخيرها اسماء الانبياء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... فلان بن حميد انه سال
ابا عبد الله ... قال ... عبد الرحمن ... الطوسي في الامالي ... عن جماعة عن ابي المفضل عن
محمد ... عن محمد بن حميد ... عن ابي اسحق عن الاصبغ عن علي قال ان رسول الله قال ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا
بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي ... عن ابي المفضل ... مثله **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** استحباب التسمية باسم محمد ... الى يوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب ... اسم محمد ... التسمية محمد لمن له
... ولد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله قال لا يولد لنا ... سبعة ايام ...

ان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن معلى عن محمد بن اسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
في حديث انه قال لابن صغير ما اسمك قال محمد قال بم تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي
يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى
آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت
سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا
الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن علي بن محمد [illegible] عن خالد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله
من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الرضا عليه السلام البيت الذي فيه محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير الفضل بن الحسن
الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجها وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من قوم كانت
لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيرا لهم وباسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او احمد
الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام وكذا كل ما قبله علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا
من كتاب اليواقيت لابي عمر الزاهد عن العطافي عن رجاله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل
الجنة بكرامة سميه محمد صلى الله عليه وآله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التسمية بعلي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن
بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين
فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم
لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول لا يدخل الفقر
بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ولد لي غلام فماذا اسميه قال باحب الاسماء الي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** و
تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد وان يكنى الرجل باسم ولده

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ما تكتني قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد
ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا
لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من السنة والبر ان
يكنى الرجل باسم ابنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم وضريس واسماء اعداء الائمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى
عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن ابي جعفر او ابي عبد الله قال هذا محمد اذن لهم في التسمية فمن اذن لهم في يس يعني
التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم في حديث جابر عن ابي جعفر قال ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد
الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال قال ابو
عبد الله لعبد الملك بن اعين كيف سميت ابنك ضريسا قال كيف سماك ابوك جعفرا قال ان جعفرا نهر في الجنة وضريس اسم شيطان **اقول** وتقدم ما يدل على
بعض المقصود

باب كراهة كون الكنية ابا مرة او ابا عيسى او ابا الحكم او ابا مالك او ابا القاسم اذا كان الاسم محمدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب
فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي
عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما

محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه عن الرضا انه انشد ثلاثة ابيات من الشعر وقد كره ما قال وقليلا ما كان
ينشد الشعر فقلت لمن هذا قال لعراقي لكم قلت انشدنيه ابو العتاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عز وجل يقول ولا تنابزوا بالالقاب
ولعل الرجل يكره هذا احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله قال لا خير في اللقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم

العطافي

باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة ايام احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن علي [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العقيقة [illegible]
بن حديد عن منصور بن يونس عن داود بن دين عن منهال القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته الى المدينة
ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن ياكل فما آكل شيئا الى الغد حتى اعود فمكثت بذلك ثلاثا اطعم حتى ارتفق ثم لا اطعم شيئا الى الغد اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة باب استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاترج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن
عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن علي بن الحسن
التيملي عن الحسن بن هاشم عن ابي ايوب [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] باب
استحباب اكل النفساء اول ما تاكل الرطب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب
فان الله قال لمريم [illegible] فان لم يكن
[illegible] تمرات من تمر المدينة [illegible] الرطب فيكون غلاما الا كان حليما
[illegible]

باب استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى [illegible]

[illegible]

باب استحباب تحنيك المولود [illegible]

[illegible]

قال في العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وفي العلل وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن بكار عن عباد بن كثير وابي بكر الهذلي عن ابي الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت
وكان النبي صلى الله عليه وآله امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء النبي صلى الله عليه وآله فاخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل
الحسن يمصه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الم اتقدم اليكم ان تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الى ان قال
وسماه الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي صلى الله عليه وآله ففعل كما فعل بالحسن الى ان قال فسماه الحسين قال الصدوق وفي الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته وفي العلل
عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن جده عن احمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اهدى جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله اسم الحسن بن علي وخرقة من حرير
الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن وفي العلل وفي الامالي بالاسناد السابق وغيره عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن ابي حمزة الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه علي بن
الحسين ان فاطمة لما ولدت الحسين جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرج اليه في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الى ان قال
فسماه الحسن الحديث وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والعقيقة للمولود الذكر والانثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه و
يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل الرقي عن ابانه عن اسماء بنت عميس قالت
لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة
بيضاء فلفه فيها ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك الى ان قالت فلما كان يوم سابعه جاءه النبي صلى الله عليه وآله فقال هلمي الي ابني ففعل كما فعل
بالحسن وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا املح واعطى القابلة رجلا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال ان الدم من فعل الجاهلية الحديث
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او
فضة فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الحسن الطبرسي في مكارم
الاخلاق قال قال عليه السلام سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولهن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان قدر عليه
والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في
الزيارات ويأتي ما يدل عليه في الاشربة **باب** استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول أسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي
لم يخلق مني شيئا مشوها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** تأكد العقيقة عن المولود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل
ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب للكبير ان يعق
عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته قال وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة
وعق عن الحسن والحسين كبشين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد و
استحباب عقيقتين للتوأمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول
عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي
جعفر عليه السلام غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت
علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها فان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء **باب** ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة او جزور فان لم يوجد
حمل ويستحب ان تكون بقرة او جزورا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأ
ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وباسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة الحديث محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن منهال القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال
ان فاطمة حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة وقد تقدم حديث محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان
زمن غلاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وانثيين عن الانثى بانثى محمد بن

يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل والفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والأنثى سواء [illegible] عن سعد بن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش وعن محمد عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا الحسن موسى عن العقيقة الجارية والغلام فيها سواء قال نعم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله في حديث قال إن كان ذكراً عق عنه ذكراً وإن كان أنثى عق عنه أنثى قال وروي أنه يعق عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحدة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يوسر

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله قال العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء [illegible] يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن أبي حماد عن محمد بن أبي حمزة عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم [illegible] عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال العقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر

باب استحباب أن يحلق رأس المولود يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً وجملة من أحكام العقيقة

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن أبي عبد الله في المولود قال يسمى في يوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله قال وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل ويأكل منه والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وقال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن أحمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهباً وفضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة أو شاة وعنهم عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً وكل منهما وأطعم وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وأعط القابلة طائفاً من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزأك وعن حميد بن زياد عن سماعة عن أبي جميلة عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال يعق عنه ويحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال قلت بأي ذلك نبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة وبالإسناد عن يونس عن رجل عن أبي جعفر قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله قال قال المولود إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة الحديث وبإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله قال إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش ونحو ذلك منها وعنه عن أبي عبد الله أنه يعطى القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل قال وروي أن أفضل ما طبخ به ماء وملح وعنه عن أبي عبد الله أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وبإسناده عن عمرو بن مسلم قال كتبت إلى صاحب الدار ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به فقال لا يجوز وزنه إلا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة قال وسأل أبو عبد الله [illegible] ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وفي الخصال بإسناده عن علي في حديث الأربعمائة قال عقوا عن أولادكم يوم السابع وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم [illegible] ولد وإذا أصبح الرجل [illegible] مولود ذكر فعقوا [illegible] الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف وفي العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible] عن أبي عبد الله قال سألته ما العلة في حلق شعر رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود [illegible]

باب أن السنة [illegible]

فيها شرط الاضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله ؑ ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فيعسر عليهم فقال
انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي
عن مرازم عن ابي عبد الله ؑ قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ذكر المولود واسم ابيه عند ذبح
العقيقة وفي الدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير عن صفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ؑ قال
تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ؑ قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وعنه عن محمد
بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ؑ قال تقول عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت
اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ؑ قال اذا ذبحت فقل بسم الله
وبالله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل
اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ؑ قال تقول
في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ؑ قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** كراهة اكل الابوين وعيالهما من العقيقة وشدتها في الام وانه يجوز ان يأكل منها كل من عداهما مع الاذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ؑ قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة
وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا
الام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ؑ في العقيقة قال لا تطعم
الام منها شيئا وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله ؑ قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بان يعطيها
الجار المحتاج من اللحم **اقول** وتقدم ما يدل على جواز اكل الاب من العقيقة فيحمل على نفي التحريم **باب** عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ؑ في حديث انه قال كان ناس يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك
شرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله ؑ في حديث العقيقة قال قلت له يؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي
فقال ذلك شرك قلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
كراهة وضع شيء من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ؑ
رأى صبيا عند راسه شيء من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد **باب** انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ؑ عقت فاطمة ؑ عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت
بوزن الشعر ورقا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ؑ قال عق رسول الله ؐ عن الحسن ؑ بيده وقال بسم الله عقيقة
عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآل محمد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله ؑ يذكر عن ابيه ان رسول الله ؐ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما
يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ؑ قال سمى
رسول الله ؐ حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة ؑ رؤوسهما
وتصدقت بوزن شعرهما فضة وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسماعيل عن ادريس عن ابي السائب
عن ابي عبد الله ؑ عن ابيه قال عق ابو طالب عن رسول الله ؐ يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد
قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ثقب اذني المولود
اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ؑ
قال ان ثقب اذن الغلام من السنة لسبعة ايام من السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا ؑ عن التهنئة بالولد متى
قال انه لما ولد الحسن بن علي ؑ هبط جبرئيل على رسول الله ؐ بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكان حين ولد

الحسين (ع) أماه في اليوم السابع فأمر وعمل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني قال قال النبي (ص) لفاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافا لليهود

باب وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه عند البلوغ ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي ولد المسلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر جميعا عن عبد الله بن جعفر جميعا عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد (ع) أنه روي عن الصادقين (ع) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله فوقع (ع) السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال من الحنيفية الختان وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن علي (ع) في حديث الأربعمائة مثله وزاد بعد قوله يوم السابع ولا يمنعكم حر ولا برد ورواه الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) مثله وترك الزيادة وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) قال اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا الأول وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن من عندنا يقولون إن إبراهيم ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم فقلت كيف ذلك قال إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها إسماعيل بكى لبكائها فدخل إبراهيم فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت لبكائها فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل إبراهيم قالت له ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته إلى أن قال فأوحى الله عز وجل إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد قال فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعا عن ابن محبوب إلا أنه قال فجرت السنة في الناس بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن محبوب نحوه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله (ع) في سؤال الزنديق قال أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله قال لا قال فإن الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله وعبتم الأغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم أم تقولون إن ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال أبو عبد الله (ع) ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه وجدنا سرته متصلة بسرة أمه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها وفي تركها فساد بين للمولود والأم وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم وكان قادرا يوم دبر خلقة الإنسان أن يخلقها خلقة لا تطول وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي (ع) لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) أنه كتب إلى المأمون والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال ما أبقت الحنيفية شيئا حتى إن منها قص الشارب وقلم الأظفار والأخذ من الشارب والختان وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك وفي الطواف وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه فيما يأتي عند الختام وغيره

باب استحباب إمرار الموسى على من ولد مختونا

محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول لما ولد الرضا (ع) إن ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا وليس من الأئمة أحد يولد إلا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السنة واتباع الحنيفية وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي عن أبي هارون رجل من أصحابنا في حديث أن صاحب الزمان (ع) ولد مختونا وأن أبا محمد (ع) قال هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السنة

باب استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيره إلى قرب البلوغ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن (ع) عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل قال لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال سمى رسول الله (ص) الحسن والحسين (ع) لسبعة أيام وعق عنهما بشاة وختنهما لسبعة وحلق رؤوسهما لسبعة وتصدق بزنة شعورهما فضة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وإن كان كافرا ثم أسلم وإن كان اختتن قبل إسلامه أجزأه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم

كتاب النكاح

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابي ابراهيم في حديث طويل ان رجلا من الرهبان اسلم على يده الى ان قال فدعا ابو ابراهيم بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه وصلى الظهر وقال له اختتن فقال قد اختتنت في سابعي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر لها على امرأة فقال اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اعادة الختان ان نبتت القلفة بعده محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين بالاسناد السابق في قبض الوقف عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان قال واما ما سألت عنه من امر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب خفض البنت وآدابه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي في حديث الشامي انه سأله عن اول من امر بالختان فقال ابراهيم وسأله عن اول من خفض من النساء فقال هاجر ام اسمعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها فانها كانت حلفت لتذبحنها وسأله عن اول امرأة جرت ذيلها فقال هاجر لما هربت من سارة وسأله عن اول من جر ذيله من الرجال فقال قارون وسأله عن اول من لبس النعلين فقال ابراهيم وسأله عن اول من عمل عمل قوم لوط فقال ابليس فانه امكن من نفسه الحديث ورواه في معنى هدير الحمام الراعبية فقد تقدم على اهل المعارف القيان والمزاهر والعيدان وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتب به

باب استحباب الدعاء عند الختان او بعده بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال وقال ابو عبد الله من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل وغيره

باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وكراهة تأخيرهما عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن مولود يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ انما اراد به الفضل الذي يحصل لو عق يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للولد شهر وسنة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن مولود ترك اهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه او التصدق بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر

باب ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ادريس بن عبد الله

باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى محمد بن علي بن الحسين قال قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة وفي المقنع ايضا مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن عبيد الله الحلبي عن ابي خالد الاحمر عن جابر الانصاري قال قال رسول الله وذكر مثله

باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القسم بن محمد الهمداني عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن هرون عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي وآله عليهم السلام واربعة اشهر الدعاء لوالديه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون عن ابي عبد الله في حديث انه قال لي ولد لي غلام فقال لي عققت عنه قال فامسكت فقد رأى انه حين امسكت اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها بين يدي وقال لي يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يعق عن الذكر كبشين وعن الانثى بواحد وفي كتاب اكمال الدين عن ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد بعث الى من سماه بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء قال حدثني الثقة عن ابراهيم بن ادريس قال وجه الي مولاي ابو محمد بكبش وقال عقه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ثم وجه الي بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله واطعم اخوانك **اقول** وتقدم ما يدل على ان النبي عق عن الحسن والحسين

فاطمة عن ... عنهما وتقدم ما يشبه ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحي عنه اجزأه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد
بلغ فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزى عنه عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان لم يعق عنه ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود
مرتهن بعقيقته وفي المقنع عن ابي جعفر ع قال اذا لم يعق عن الصبي ضحي عنه اجزأه ذلك عن عقيقته **باب** كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع
منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا
ويترك موضعا وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله ص بحلق
شعر البطن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه كره القزع
في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة وعنه عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا ع في حديث ان النبي ص
حلق رأس الحسن والحسين الى ان قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر قال الكليني وقد روي ان النبي ص ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو اصح
من القرن **اقول** هذا اما محمول على الجواز واما على الاختصاص بالحسنين ع او نحو كونه بعد الحلق الاول او على كونه منسوخا والله اعلم **باب** استحباب
خدمة المرأة زوجها وارضاعها اولادها وصبرها على ولادتها وحملها محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ايما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها
ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال ع بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد
بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من
رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استأنفي العمل فقد غفر لك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز اجبار الحرة على ارضاع ولدها و
استحباب اختيار ارضاعها وجواز اجبار السيد ام ولده على الارضاع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري
عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن المنقري
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** انه يستحب للمرضعة ان ترضع الطفل من الثديين لا من احدهما
ويكره لها ارضاع كل ولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر
الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمد واسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص اذا وقع الولد في بطن امه الى ان قال وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه احدهما شرابه وفي الاخر طعامه الحديث وباسناده عن السكوني انه
كان علي ع يقول ... اهون للنساء ... ان يرضعن يسارا ونهى ... يمينين **باب** اقل مدة الرضاع واكثرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن
والفصال الفطام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد
وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
حديث انه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال
هو الفطام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناده عن سماعة
مثله والذي قبله باسناده عن سعد بن سعد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله ص وله ثمانية عشر شهرا
فاتم الله رضاعه في الجنة ورواه في التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله مثله وباسناده عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق
حولين كاملين فاذا اراد الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام **باب** انه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ اجرة
من مال الزوج ان ارضعته او ارضعه غيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امرأة ومعها
منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه
ماله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له ان اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور مثله

كتاب النكاح

المؤمنين ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل وذكر الحديث مثله عنه
عن عبد الله بن ... عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما
يرث من نصيبه من ابيه ... ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع مثله الا انه قال من نصيبه مما اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه **باب** عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل والحسين بن سعيد جميعا
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع
احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك
فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابراهيم في تفسيره
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك فاني
اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة
وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
ان الام الحرة احق بحضانة الولد من الاب المملوك ما لم تتزوج حتى يعتق الاب فيصير احق بهم والحر احق بالحضانة من المملوكة وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدين و
عدم من هو اقرب منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت
منه اولادا فهي احق بولدها ... احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن
جميل بن دراج وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن [illegible]
عن آبائه عن علي ع ان النبي ص قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلاة و
بين الصلاتين والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبين النساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلاة
وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وباسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين قال وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابي محمد الدايني عن عايذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر
بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع
اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء
قبل ان يشتغلوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة استرضاع الزانية ولبن ولد الزنا وكذا المولودة من الزنا الا
ان يحلل المالك الزاني من ذلك [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة ولدت من زنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل
ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف جميعا عن ابي عبد الله ع
في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية
فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا الحديث ورواه الصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مظاهرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وبهذا الاسناد

قال قال ابو عبد الله اذا ارضعوا لكم فامنعوهن من شرب الخمر عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن و
الزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال
امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم وسألته عن المرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة استرضاع الناصبة احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن علي بن بلال عن محمد بن عمر بن عبد
العزيز بن محمد عن عصمة بنت عبد الله [illegible] عن اسمعيل [illegible] عن هرون بن عيسى عن الفضيل بن يسار قال قال لي جعفر بن محمد رضاع اليهودية [illegible]
[illegible] رضاع الناصبية محمد بن علي [illegible] المقنع قال وقال الصادق وذكر مثله **اقول** تقدم ما يدل على اثر اللبن في طبيعة الولد ويأتي ما يدل عليه
باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين انظروا من
ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
[illegible] وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible]
قال رسول الله وذكر مثله [illegible] عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع قال
قال رسول الله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه محمد بن علي بن الحسين [illegible] باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم
[illegible] قال رسول الله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي [illegible] قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع **اقول** ويأتي ما يدل عليه
باب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر [illegible] والقباح [illegible] عن العباس بن معروف [illegible]
[illegible] احمد بن محمد وكذا الذي قبله [illegible] الصدوق باسناده
[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible] فرطب [illegible] الى ظئر اخرى [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله في رجل استأجر له ظئرا [illegible]
ثم [illegible] حتى الظئر [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله [illegible]
عن احمد بن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل استأجر ظئرا [illegible] ولده فانطلقت [illegible]
ظئرا اخرى [illegible] فانها استأجرته [illegible] كانت [illegible]
[illegible] عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما [illegible]
اقول تقدم ما يدل [illegible] الاجارة ويأتي ما يدل عليه في الديات **باب** ان الام احق بحضانة الولد [illegible] من الاجرة [illegible]
على غيرها [illegible] سبع سنين ثم يصير الاب احق بها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين
[illegible] فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا
يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان عن فضيل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني
بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يطلق امرأته
وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره عن ابي عبد الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كل ما قبله قال الشيخ هذا محمول على انها احق به اذا كانت تكفله بما يكفله غيرها قال ويحتمل ان يكون المراد
بالولد هنا الانثى ويحتمل ان يكون المراد به ما لم يفطم واستشهد بما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابنا انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب
المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة **اقول** وحمله جماعة من الاصحاب على الانثى لما تقدم ويأتي في احاديث [illegible]

كتاب النكاح

من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد رواية الجوهري والحميري عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه مع بشر بن بشار جعلت فداك رجل
تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه في موجبات الارث **باب** استحباب ترك الصبي سبع سنين وملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيهما وكيفية تعليمه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا
خير فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين
ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة عن احدهما عليهما السلام قال اذا بلغ الغلام
ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم
له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول
وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء
والصلاة غفر الله لوالديه ورواه في الفقيه باسناده عن عبد الله بن فضالة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع
سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن يعقوب
بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان
حلتين تضيء من نورهما وجوه اهل الجنة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين
فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه قال وقال امير المؤمنين عليه السلام يرخى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس
وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم ادبه
في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه وقال عليه السلام الولد سيد سبع سنين وعبد سبع
سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة والا ضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله وعنه عليه السلام [illegible] احدكم ولده خير له
من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه عليه السلام قال اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب تعليم الرماية و
السباحة **باب** استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم العامة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن
عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي اسحاق الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا
لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم **اقول** هذه المفسدة اقرب الى الاولاد لضعف تمييزهم و
اتهوا لهم بكل ما يقع في قلوبهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا
وغربا فوالله لا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت عليهم السلام محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن عمرو بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نأتي المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها علي بن موسى بن
طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي جعفر عليه السلام في وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام طويلة منها ان قال فبادرتك بوصيتي لخصال منها ان يعجل بي اجلي الى ان قال وان يسبقني اليك بعض
غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك
ويشتغل لبك ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا **اقول** والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى ويأتي جملة منها في القضاء **باب** انه يجوز للانسان
ان يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة قال
سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي
سعيد الشامي عن صالح بن عقبة **باب** جملة من حقوق الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به
عليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين

المرجئة هم الفرقة الجبرية [illegible] الشيعة [illegible]

فلما انصرف قال الناس هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الا انه قال من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال عليه السلام من حق الولد على والده ثلثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته الى ان قال ثم قال اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الانسان ولده وحبه ورحمته اياه والوفاء بوعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يدرون الا انكم ترزقونهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب تقبيل الانسان ولده محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم في حديث الفضل بن قرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال عليه السلام اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا ايضا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يرحم لا يرحم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التصابي مع الولد وملاعبته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا وعن محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له

باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض وروايات ما يدل على كراهته مع عدم المزية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت له جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله وباسناده عن السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العطية وفي الهبات

باب وجوب بر الوالدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام واما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال اخبرت ابا عبد الله ببر اسمعيل ابني بي فقال لقد كنت
احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت
وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال لانها كانت ابر بوالديها منه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة
عن سيف بن عميرة مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ان رجلا اتى النبي فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان
احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك
من الايمان **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
قلت لابي الحسن الرضا ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله قال ان الله بعثني بالرحمة
لا بالعقوق وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين
ممن يتولانا وعنه عن احمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر قال ثلث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى
البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الزيادة
في بر الام على الاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله من ابر قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم في حديث انه قال لابي عبد الله اني كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي
مكفوفة البصر فاكون معهم واكل في انيتهم قال ياكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا باس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ثم ذكر
انه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسالته فاخبرها ان الصادق امره فاسلمت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال جاء رجل وسال النبي عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر
امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدا بالام قبل الاب محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة
عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال موسى يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلث مرات قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين
قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث **باب** تحريم قطيعة الارحام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال في كتاب علي ثلث لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله
بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من
اهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله في حديث انه قال ان ما لي اهل بيت قال قلت ما تواكلهم فوق ما يصنعون بك ويعقونهم اياك وقطع رحمهم تبروا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تقطع رحمك وان قطعتك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي قال
قال امير المؤمنين اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل وما هي قال قطيعة الرحم وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال
قال امير المؤمنين اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار ومحمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله اذا ظهر العلم واحترز العمل وائتلفت الالسن واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين
بن محمد النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ورواه
الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان
فقال له ما لي اراك تئن قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله يا محمد حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جده رسول الله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي يئنان فقال
جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه
لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه
وما اتى من سيئة فلا عليهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز علاج الانسان ولده وبط جرحه فان مات فلا شيء على الاب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة
شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت **باب**
استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن
السمط قال قال لي ابو عبد الله اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **باب** ان الكبير من التوامين هو الاكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال
وجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل

عليه ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج آخرا هو أكبرهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب** أن الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ويصدق
أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة وحكم أولاد الإماء في الإلحاق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها
فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله
قال أتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله من تتهم قال أتهم رجلين فقال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله إن يك ابن هذا فيخرج
قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم ولو أن إنسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله **أقول** تقدم ما يدل على أحكام أولاد الإماء في محله **باب** أن من زنى بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
هو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن من أقر بولد لم يقبل إنكاره بعد ذلك
ومن نفى ولد الأمة أو المشركة فليس عليه لعان محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي قال إذا
أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبدا وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة
نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله **باب** أنه يستحب للوالدين بر البنات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله قال جاء إلى النبي رجل فقال إني ولدت بنتا و
ربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قليب فدفعتها في جوفه فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا أبتاه فما كفارة ذلك قال ألك أم حية قال
لا قال فلك خالة حية قال نعم قال فابررها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت قال أبو خديجة فقلت لأبي عبد الله متى كان هذا فقال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون
البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين **باب** تحريم العقوق وحده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله قال قال رسول الله
كن بارا واقتصر على الجنة وإن كنت عاقا فاقتصر على النار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن أبي عبد الله قال أدنى العقوق أف ولو
علم الله شيئا أهون منه لنهى عنه وعن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن حديد بن حكيم مثله وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن محمد بن
هشام عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله قال إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام
إلا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل
في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وإن فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق ورواه الصدوق في
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
إسماعيل بن مهران عن سيف عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله قال من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة وعنهم عن أحمد بن محمد
عن أبي جعفر قال قال رسول الله في كلام له إياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين وعنهم عن أحمد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده عن أبي عبد الله قال لو علم الله شيئا أدنى من أف لنهى عنه
وهو من أدنى العقوق ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن أبي البلاد مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد
عن أبيه عن هارون بن الجهم عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر قال إن أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الأب قال فما كلمه أبي مقتا له حتى فارق
الدنيا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب إليه من جواب مسائله حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل و
التوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع
الأرحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما ورواه في عيون الأخبار وفي العلل بأسانيد تأتي في آخر الكتاب **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن كان لا يشبه أحدا من أقاربه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال أتى رجل من الأنصار رسول الله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيرا وقد أتتني بولد شديد
السواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما أقعدت مقعده
مني منذ ملكني أحدا غيره قال فنكس رسول الله رأسه مليا ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها
تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذي إليك
ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال أتى رجل
بامرأته إلى عمر فقال إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاما أبيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها
أبيض قال فجاء أمير المؤمنين وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للأسود أتتهمها فقال لا قال فأتيتها وهي طامث قال قد قالت لي ليلة من الليالي
إني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل أتاك وأنت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وأبيت قال فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم
النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقا
جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن أبي الحسن قال

كتاب النكاح

رجل رسول الله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل
ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ان ابي قد
كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا
لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه **اقول** ويتقدم
ما يدل على ذلك **باب** تحريم الانتفاء من النسب الثابت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال كفر بالله من تبرأ من نسب
وان دق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي مثله [illegible] عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير
عن [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق **باب** [illegible] احمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله لما
اسري بي الى السماء رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله رحما لها فقلت كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا **باب** [illegible]
الزوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن [illegible] بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
قلت اشتري الجارية [illegible] الى ان قال قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيفسد ولده قال هذا من فعال اليهود

اقول تقدم ما يدل على ذلك في احاديث [illegible] **ابواب النفقات باب** وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر ما يقيمها من المطعم والملبوس [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن
ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار نحوه الا انه قال ما يقيم صلبها وباسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر يقول من كانت عنده
امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وباسناده عن اسحاق بن عمار انه سال ابا عبد الله عن حق المراة على
زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
قلت فهل يجبر على نفقة الاخت فقال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ورواه الشيخ باسناده عن محمد [illegible] ابراهيم [illegible]
بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما وباسناده عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله [illegible] قال قلت لجميل والمراة قال قد روى بعض اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة
بن كليب عن احدهما وذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله
كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها الحديث وعنه عن ابن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
قلت لابي عبد الله قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد
ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله قال جاءت امراة الى النبي فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت
فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن
علي بن [illegible] بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال
اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
والوارث الصغير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال والوارث الصغير يعني
الاخ وابن الاخ ونحوه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على [illegible] وارث [illegible] عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في حديث [illegible] العبد قال
[illegible] قلت كم [illegible] الكليني كما ياتي في العتق علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعته يقول في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
قال اذا انفق الرجل على امراته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما [illegible] الفارسي قال [illegible]
[illegible] بمعروف او تسريح باحسان [illegible] النفقة [illegible]
على [illegible] **اقول** ويتقدم ما يدل على [illegible] **باب** مقدار نفقة الزوجة وحكم [illegible]
على الزوج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد [illegible] عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ما حق المراة على زوجها
قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال
في كل ثلث فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك [illegible] في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء [illegible]

للصيف

للضيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان
شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام ان يسني لهم في ذلك شيء ما لم يسني لهم في ساير الايام ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه نحوه **اقول** هذا وما تقدم اما محمول على الغالب او على العادة في ذلك الوقت والا فالذي يفهم مما
مضى ويأتي ان المعتبر كفايتهم وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدين **باب** استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالاناث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن
عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم عن ابي اسحق النخعي عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة
الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح ابنته فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله
الله جنات النعيم ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب مثله **باب** النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن
الصادق في حديث قال واما الوجوه التي امر فيها باخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه
وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته وثلثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات واربعة اوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف
فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى
ما يحتاج اليه فمن نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن تلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه
لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل
فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة تصرف المرأة في مالها وفيما تملكه بغير اذن زوجها الا في الواجب والندب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن السكوني ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي انه قال في خطبة الوداع ان
لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم
ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل
يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال الحامل
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب نفقة المطلقة الرجعية وسكناها مدة العدة وجواز ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا الا تبرعا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد
بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى
بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها
حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال
المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر
الا انه قال ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له المطلقة
ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال على زوجها ولا سكنى وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة قال احبلى هي قلت لا قال لا محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا وعنه عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون المرأة حاملا
واستدل بما مر وبما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] مرفوعا انه سأل ابا عبد الله عن المختلعة لها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل

عن المختلعة

عن المختلعة الها نفقة قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المطلقة الها نفقة على
زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم **اقول** هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها الا ان كانت حاملا ولا سكنى
وان من انزلها زوجها نفقة ثم مات جمع لها في الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى
عنها زوجها انه لا نفقة لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
فقال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** حمله الشيخ على ان المراد من مال الولد لما يأتي من التصريح به وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيتها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال
لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثل ذلك في العدد وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوصايا **باب** وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من مال ولدها الذي في بطنها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الام ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال الصدوق والذي نفتي به رواية الكناني وقال الشيخ هذا محمول اما على الاستحباب اذا رضي
الورثة واما على انه ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز فاذا وضع وتميز نصيبه اخذ منه مقدار النفقة لما تقدم **باب** وجوب نفقة الابوين
والولد دون باقي الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام
والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن علي الحلبي **اقول** تقدم وجهه تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب النفقة على غير المذكورين من الاقارب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وباسناده الى الحسن بن علي العسكري ع في
تفسيره في قوله ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام القريبات والآباء والامهات
وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض الحديث محمد بن مسعود في تفسيره عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد وعن جميل الاسود عن ابيه عن ابيه ع مثله وعن ابي الصباح
قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده
شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه
ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وعنه عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره **باب** وجوب نفقة الدواب المملوكة على
مالكها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض
عليها الماء اذا مر به الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احكام الدواب **باب** استحباب القناعة بالقليل والاستغناء عن الناس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله ع قال من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل وعنه
عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر ع اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه ولا
تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله ص فانما كان قوته
الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص قال من سألنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم مثله

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ابن ادم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ابن ادم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤونته وطابت مكسبه [illegible] من حد الفجور وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ثوير عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال [illegible] من اغنى الناس وعنهم عن احمد عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الرضا بالكفاف

محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل وذكر نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا وبالاسناد الاول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق محمدا وال محمد ومن احب محمدا وال محمد [illegible] من ابغض محمدا وال محمد المال والولد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يقول [illegible] المؤمن ان اقتر عليه [illegible] ذلك اقرب له مني ويحزن عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible] صلة الارحام [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء وعنه عن [illegible] عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل وعنه [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل وعنه عن احمد [illegible] عن يونس عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول ناطق من الجوارح يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم ال محمد الى ان قال ورحم كل ذي رحم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل [illegible] ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم عن عبد الحميد [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن خطاب [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسئ له في عمره وتوسع في رزقه ويحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه وعنهم عن [illegible] عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وعن [illegible] عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين [illegible] عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ميسر عن ابيه [illegible] قال يا ميسر اني لاظنك وصولا لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطي واحدا عمتي وواحدا خالتي فقال اما والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر وعن ابرهيم بن علي الكوفي عن اسحق بن ابرهيم الموصلي عن يونس عن حنان عن ابن مسكان عن ميسر قال دخلنا على ابي جعفر ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر يا ميسر اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلث سنين فيمدها الله الى ثلث وثلثين سنة وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلث وثلثون سنة فيقصرها الله الى ثلث سنين او ادنى قال الحسين وكان ابو جعفر يتلو هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم في الصدقة وغيرها وتقدم في الاحاديث ما يصرح في صدقة السر

باب استحباب صلة الرحم وان كانت قاطعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم فقال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما جميعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صلة الارحام ولو بالقليل او بالسلام ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل

في الامالي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
يقول الله تبارك وتعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان صلة
الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
التوسعة على العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في التوسعة عليهم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن الرضا (ع)
قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال
قال رسول الله (ص) ان المؤمن ياخذ باداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك وعن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا (ع) يقول ينبغي للمؤمن
ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن الرضا (ع) ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وباسناده عن
جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن محمد عن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن (ع) ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه
فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة وفي الامالي عن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
وجوب كفاية العيال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر (ع) ان لي
ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر (ع) ان كانت الالفان
تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اليد العليا خير من اليد السفلى فابدأ بمن تعول وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله (ع) عن ابائه قال قال رسول الله (ص) المؤمن ياكل بشهوة عياله والمنافق ياكل اهله بشهوته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون ملعون
من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال
علي بن الحسين (ع) لان ادخل السوق ومعي درهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن
كثير عن ابي عبد الله (ع) قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الجود والسخاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان رسول الله (ص) قال السخي محبب في السماوات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض
في السماوات مبغض في الارضين خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهزم عن ابي الحسن موسى (ع)
قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي (ع)
يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) قال اتى رجل النبي (ص) فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي
بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع
على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى صدق عبدي ادخلوه الجنة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل
الجنة ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لابنه الحسن
يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر وعنه عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر الذهلي عن ابي عبد الله (ع) قال شاب سخي مرهق في الذنوب
احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال اوحى الله الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله (ع) لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا
برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الامنون يوم القيامة
وعنه عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا (ع) قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الانفاق وكراهة الامساك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد
بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر
وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض وعنه عن
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا
ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله
قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص)
من يقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا

وجل يأخذ الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الأيدي المنفقة وعنهم عن أحمد عن أبيه عن سعد بن سعد عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عز وجل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة ومن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن منصور عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل أنفقت اليوم شيئا قال لا والله قال فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهما واحدا وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقرا وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقا أقول تقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم البخل والشح بالواجبات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن أحمد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أي داء أدوى من البخل وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الإسلام محق الشح شيء ثم قال إن لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هارون بن مسلم مثله أقول تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاقتصاد في النفقة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العافية وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر يحبه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معتب بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبان عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس الله يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين يعني المقتصدين وعنهم عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى وعنهم عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد وعن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن ما عال امرؤ في اقتصاد وعن أحمد بن عبد الله أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن [illegible] عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن أبي عن إبراهيم بن مهزم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط وعن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال نزلت هذه بعد هذه هي الوسط وعن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال الكفاف قال [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه ليس فيما أصلح البدن إسراف

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به فقال أمخافة الإسراف قلت نعم قال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت فما الإقتار قال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام

باب عدم جواز السرف والتقتير

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible] بن أبان قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف والإقتار وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير [illegible] بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن مع الإسراف قلة البركة وعن علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [illegible] لمن هو صالح له [illegible] لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار أبي عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول ألم آمرك بالاقتصاد وقد تقدم في حديث عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد [illegible] وإن السرف أمر يبغضه الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن جابر [illegible] في النفقة على العيال قوام بين المكروهين قلت لا أعرف المكروهين قال إن الله كره الإسراف وكره الإقتار فقال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صيانة العرض بالمال

محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن عمه [illegible] أمير المؤمنين في بعض

كتاب الطلاق

حلبة ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الحلية قال كتب الحسن بن علي الى الحسين يلومه على اعطاء الشعراء فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال ما وقى العرض ۞ وفي اثر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حد الاسراف والتقتير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في
قول الله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال
هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال
سأل رجل ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق
به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت
عند ابي عبد الله فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله
رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا
شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه قال الكليني وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول
قال تلا ابو عبد الله هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله
في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب الصبر لمن اتى الفاكهة ونحوها في السوق وشق عليه شراؤها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله انه قال لبعض اصحابه اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه فقلت بلى فقال اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه
عليه حسنة **باب** عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا
على الآخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب الطلاق فهرست

انواع الابواب اجمالا ابواب مقدماته وشرائطه ابواب اقسامه واحكامه ابواب العدد

تفصيل الابواب

ابواب مقدماته وشرائطه **باب** كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدة من اصحابنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من
بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر القول
فيه من بغضه الفرقة وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي هاشم عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت
الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل
يبغض كل مطلاق وذواق وبالاسناد عن ابي عبد الله قال بلغ النبي ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال مر رسول الله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء
قال من غير سوء قال ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج
فمر به النبي فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله ان الله عز وجل يبغض او يلعن
كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش قال وقال
تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز رد الرجل المطلاق اذا خطب
ان كان كفوا في نهاية الشرف احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين فقال له جئتك
مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال امير المؤمنين المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان الحسن بن علي طلق خمسين
امرأة فقام علي بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله وابن فاطمة
فان اعجبته امسك وان كره طلق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز طلاق الزوجة غير الموافقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه لم طلقتها فقال اني
ذكرت عليا فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي وعن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف
هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى وانا اريد ان اسأله عن طلاقها
الى ان قال فابتدأني فقال كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب
منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة

قال دخلت عليه يعني ابا الحسن وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي الكوفي عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور وفي احاديث متعة المطلقة وفي احاديث تزويج الناصبية وفي احاديث الدعاء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة ولو ثلاثا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان عليا قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله وابن امير المؤمنين فان شاء امسك وان شاء طلق وقد تقدم حديث يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ان الحسن بن علي طلق خمسين امرأة ثم ذكر نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ثلاثا وغير ذلك

باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها وقد تقدم [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها **اقول** وتقدم [illegible] الدعاء

باب انه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله [illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر عن عمر بن شبكة قال سمعت ابا جعفر يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل وعنه عن المثنى عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله مثله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعته ضربا ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن شبكة قال سمعت ابا جعفر يقول لا يصلح الناس [illegible] ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] لعلمتهم [illegible] الا اوجعته ضربا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف وغيره [illegible]

باب [illegible] الشرائط الشرعية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عمرو بن رياح عن ابي جعفر قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ما اقوله بل الله يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى اخر الاية [illegible] عن ابن ابي نصر عن [illegible] قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال [illegible] ما طلق **اقول** المراد بالسنة المعنى الاعم اي الموافق للشرع [illegible] العدة وغيرها [illegible] محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان [illegible] مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال الطلاق على غير السنة باطل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته [illegible] لم يطلق للعدة فقد رد الى كتاب الله عز وجل **اقول** الطلاق المراد بالعدة هنا عدة الطهر يعني انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه [illegible] المعنى كما يأتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال انما الطلاق ما امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق [illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا حديث الحلبي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل قال لا طلاق الا على عدة وعن محمد بن جعفر ابي العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن [illegible] لسنة وقلنا [illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن حبيب [illegible] عن ابيه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حد من حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله رد طلاق [illegible] عمر لانه كان على خلاف الكتاب والسنة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله ولا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب والسنة فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح [illegible] باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين مثله الا انه قال وكل نكاح يخالف السنة ورواه الحسن [illegible] عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة ثم [illegible] [illegible] التطليقة [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] فقلت له كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها [illegible] ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد رجل وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق [illegible] **اقول** [illegible] على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط صحة [illegible]

كتاب الطلاق

ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي
حائض فسأل عمر رسول الله ص فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سأل رسول الله ص اذا ان كان هو الامر اليه جعلها
كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله ص ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي ع قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال قلت له
يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما
الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما
يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم راجعها من يومه ثم طلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان
يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس
بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال
لا طلاق الا في عدة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وفي نسخة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله ع افلا قلت له اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث
فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله ع كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي ص وقال امسك وطلق على السنة ان اردت الطلاق وعن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها
قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال لنافع مولى ابن عمر
انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله ص عمر ان يامره ان يراجعها فقال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على عمر انا سمعت ابن عمر يقول
طلقتها على عهد رسول الله ص ثلاثا فردها رسول الله ص علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها
فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا
طلاقا الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق
الا على طهر من غير جماع الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما
قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو احق
برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر به رسول الله ص في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وعن جرير قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق السنة
قال على طهر من غير جماع بشاهدي عدل لا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الآية علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل
وانه لا تجوز فيه شهادة النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال جاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي
قال ألك بينة قال لا قال اغرب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع في حديث قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث انه قال وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين
فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت فكيف طلاق السنة
فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد
وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته قلت فاذا اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير **اقول** ياتي الوجه في شهادة الناصب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس
بشيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت
من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

ابرهيم عن ابيه جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي جعفر (ع) في حديث قال لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلاً
طلق على سنة على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)
قال قام رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي (ع) يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد
فيه على الطلاق **اقول** وتقدم ما يدل على ... ارادة الطلاق عند الاشهاد ... ابي الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال معناه واشهدوا على
الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن ائمتنا وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) انه قال لابي يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك ... ان الله امر في
كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق
المجنون والسكران ثم ذكر حكم تظليل المحرم العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عمر بن رياح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة فقال ما انا قلته بل الله تبارك و
تعالى يقوله الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول في حديث ولو ان رجلاً طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله (ع)
وعن عبد الواحد المختار عن ابي جعفر (ع) انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا طلاق الا ما
اريد به الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) مثله وعنه عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الظهار وغير ذلك **باب** انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح وحكم التعليق فلا يصح الطلاق قبل النكاح ان علقه عليه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه سئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورواه
في المقنع مرسلاً عن رسول الله (ص) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سأله رجل فقال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت
فلاناً فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن جرير عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه في حديث عن علي بن الحسين (ع) في رجل سمى امرأة بعينها فقال ان تزوجتها فهي طالق ثم بدا له فتزوجها قال انما
... فيما يصلح للسؤال قال انما الطلاق بعد النكاح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن يونس عن حمزة بن حمران مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن محبوب
... عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وعنهم عن احمد بن الحسين عن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ... عن ابي
بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
عن علي (ع) انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك قال وقال علي (ع) ولو وضع يده على رأسها ... الا باسناده عن علي (ع) قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليس عليه شيء ... لا يحل عليه طلاق ولا
عتق وعنه عن اخيه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر (ع) قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن محمد بن احمد عن ابيهما عن ثعلبة ... عن معمر بن يحيى انه
سمع ابا جعفر (ع) يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ... بن آدم قال سألت الرضا (ع) عن طلاق
السكران ... والمعتوه والمعاوضة ... فقال ... لم يتزوج بعد فقال لا يجوز الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن حبيب بن ثابت قال كنت قاعداً عند علي بن الحسين (ع) فقال له رجل اني قلت
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق وقرأ اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
العتق وغيره **باب** ان من شرط لامرأته عند تزويجها ان تزوج عليها او تسرى فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله (ص) قال من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا
له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي نجران ... عن محمد جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح
عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المهور وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن ابي حمزة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق
به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ... عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل كتب بطلاق امرأته او
بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً او عتقاً قال لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ... **اقول** حكم الكتابة هنا محمول اما على التقية او على
التلفظ معها وعلى ان علم الزوجة ... يكون ما يشبه التلفظ والكتابة او على من لا يقدر على النطق كالاخرس لما يأتي والله اعلم **باب** ...

كتاب الطلاق

الطلاق بالكناية كقوله انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة
او بائن او حرام قال ليس بشيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه
طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء و
عنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية
او خلية قال هذا كله ليس بشيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما
تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا
حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله قال قال لي شبيبة بن عقال
بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا فقلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك لام سلمة امرأته وانه بعث يستفتي
اهل العراق واهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال هو يمين يكفرها قال الله
لمحمد يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعلها يمينا فكفرها نبي الله قال وسألته بما
يكفر يمينه قال اطعام عشرة مساكين فقلت كم اطعام كل مسكين فقال مد مد قال وسألته عن هذه الآية وكسوتهم للمساكين قال ثوب يواري به عورته **اقول** هذا محمول على
الحلف لما او على التقية او على الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامرأته الحقي
ان تبيني ... بشيء حتى افترقا ما عليه قال ليس بشيء وهي امرأته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** صيغة الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا
بطلاق وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او
بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك
الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم على ما نقله العلامة في المختلف وترك قوله او اعتدي **اقول** يمكن
الوجه في قوله اعتدي وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك
برجعتها ما لم تنقض عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الشيخ قوله اعتدي انما يكون لازما اذا تقدمه قوله انت طالق والا فليس بشيء فانه لا بد ان يلحقه عدة
لان المطلقة لا تعتد الا بالطلاق لا بهذا القول انتهى ويحتمل ان يحمل على التقية وعلى ما تقدم والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال
الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه الحديث قال
الشيخ احاديث التخيير محمولة على التقية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الظاهرة وفي احاديث المطلقة على غير السنة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الطلاق بكل لسان
مع تعذر العربية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق **اقول** قد قيده جماعة من
علمائنا بتعذر العربية لما تقدم من انه لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة وهي عربية وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القراءة في الصلاة **باب** انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط
ولا المحلوف به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله قال
من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وباسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب
حراما او حلالا من الطلاق ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف او لم يحلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا قطيعة رحم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة
الشحام قال قلت لابي عبد الله ان لي قريبا او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان
اسألك فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج وباسناده عن محمد بن احمد عن ... عن ابي الحسن الرضا قال
جاء رجل الى ابي عبد الله فقال ان امرأتي ... فسألتني ... ان كان ... فهي طالق ... ان كنت ممن يبغض ... ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان
... امير المؤمنين ... فانا ... ان كنت لا ابالي ما قلت وما قيل لك فانت ... فلا
عليك **اقول** تقدم في النية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى وعن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر رجل ... يستحلفني

فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني قال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق قال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق
ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك شيئا وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه
ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق
من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال ان من خطوات الشيطان الحلف
بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هناك في الايمان **باب جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال
المفهمة له مع الاشهاد والنية ولا يجوز طلاق وليه عنه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا
يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي
يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سأل ناس ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف
قناعها على رأسها ويجذبه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس
ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلاة عموما **باب انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة فلو اشهد واحدا فلو تفرقا
بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل طلق امرأته على طهر من غير
جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا اقول حمله الشيخ على التفريق في الاشهاد
لا في الاشهاد ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم ما يدل على الحكمين ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اقسام الطلاق **باب انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقول للشهود اشهدا بل يكفي
اسماعهم الصيغة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع
عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم
اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته وذكر مثله وزاد افتتركه معلقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما والطلاق ويأتي ما يدل عليه **باب انه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعدا بصيغة واحدة** ويستحب [illegible]
سماع الشاهدين كل صيغة منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين
له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما ويأتي ما يدل عليه **باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المرأة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج
الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم
مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثها قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا
شيء لها من الميراث وعليها العدة قال وتقتسم الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن
جميعا وعليهن العدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الطلاق بل بالنص على حصر شرائط الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعها ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين
يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم ما اقرار المرأة هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل
حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها اقول هذا محمول اما على الاستحباب او الاحتياط ليمكن الاثبات عند الانكار وهو
في ذلك على انه مخصوص بالخلع والمباراة لان الطلاق غير مذكور فيه صريحا واما على ان الغاية الشهادة واثبات الخلع والمباراة موقوف على المعرفة بالزوجين وقد يحصل بعد الاشهاد وان
كان صحة الطلاق والخلع والمباراة غير موقوف على معرفة الشاهدين بالزوجين وحكم التخيير فيه محمول على التقية كما مضى ويأتي **باب ان الغائب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى
يعلم انها طاهر طهرا لم يجامعها فيه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم
واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جامعها
فلما استقبلته امرأته على الباب شهد عليها على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على انه كانت حائضا او في طهر
جامعها فيه ذكره الشيخ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ما عدا الاول قريب على ما قلناه ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة **باب جواز طلاق زوجة الغائب
والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كان في الحيض او في طهر المواقعة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست

كتاب الطلاق

من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه اسقط لفظ المستبين حملها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل نحوه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض و
الغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال خمس يطلقن على كل حال
الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان الغائب انما يطلق زوجته بعد شهر او ما
يعلم انتقالها من طهر الى طهر او في الجماع او في الحيض الا ما استثني وان تعتد من وقت الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل
يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر اني سمعته يقول
الغائب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ان معي امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما
رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحاق بن
عمار او روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال اذا مضى له شهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن
عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن [illegible] عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يطلق امراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كان طامثا قال
يجوز وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر **اقول** ياتي وجهه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ورواه
الصدوق باسناده عن صفوان **اقول** حمله الشيخ على من لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر او خمسة او ستة لما تقدم ويجوز حمله على الاستحباب او لا سيما انها كما يفهم من الصدوق
الا ترى انه اعتبر ولا ستة اشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة اشهر ولعله لو راجعه ثانيا اكتفى بشهر فقد تقدم حينئذ ان لكل شهر حيضة تقدم ايضا ما يدل على المقصود وياتي ما يدل
عليه **باب** جواز طلاق الحامل مطلقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني
المرادي قال قال ابو عبد الله طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الحبلى
تطلق تطليقة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بطلاق خمس على كل حال وعد منهن الحبلى وباسناده عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو
اقرب الاجلين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان الحاضر اذا لم يتمكن من معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له ان
يطلقها بعد مضي شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امراة سرا من
اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور
قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها و
رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها
وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها **اقول** هذا محمول اما على الاستحباب والاستظهار واما على من تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة
لما مر والله اعلم **باب** ان من طلق مرتين او ثلاثا او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل ما زاد عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن ابي عبد الله قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر
فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة
وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في حديث قال قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق في حديث قال قلت له رجل قال لامراته انت طالق عدد نجوم
السماء فقال ويحك اما تقرا سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرا فقرات فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة قال اترى هاهنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامراته انت طالق ثلاثا قال ترد
الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الحسن [illegible] محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن
ابي الحسن موسى في حديث انه كتب اليه يساله عن مسائل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال وسالت عن امهات الاولاد وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما
امهات الاولاد فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا

ستة اشهر خ

الصدوق

عنك عن آبائك انهم كانوا يقولون ان الطلاق ثلاثا في مجلس فانها هي واحدة فقد رووا بلغهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول والثالث و باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر **اقول**
تقدم ما يدل على بطلان طلاق ابن عمر كان في الحيض بان ما يدل عليه يجوز حمله على انه ليس بشيء في وقوع الثلث بل تقع واحدة قاله الشيخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وقال لا طلاق الا في عدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله
بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى
امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة وعنه عن ابراهيم عن جماعة من
اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة **اقول** صدر الحديث محمول على
التقية وعلى من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت
منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل **اقول** حمله الشيخ على التقية ويحتمل ما تقدم وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل
طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد
بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن
بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد **اقول** حمله الشيخ على وقوعه في حال الحيض او حال السكر او حال الاكراه ويمكن حمله على انه لا يجوز ان
يشهد بالثلث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين او لعدم حصول ذلك الطلاق وسماع صيغته لعدم شرعيته و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد
الخالق قال سمعته يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة **اقول** هذا محمول على كونه طلقها في طهر ثم جامعها
فيه كما يأتي وما تقدم لاحتمال كونه طلقها مرتين مرة في الحيض فكان طلاقها باطلا ومرة في الطهر فوقعت واحدة ويحتمل التقية في الرواية لما مر و باسناده عن علي بن اسماعيل [illegible]
عن عبد الله بن محمد [illegible] روى عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع [illegible] مطلقة واحدة [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام انه
يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله **اقول** حمله الشيخ على من كان سكران او مكرها او غير مريد ويمكن حمله على التقية ويكون قوله انه لا يلزم الطلاق [illegible]
والمراد الطلاق الثاني والثالث يعني لا يقع احد بل تقع ثلث فافتى بذلك للتقية ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن جده [illegible] محمد عن علي بن الحسن [illegible] عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الصدوق مرسلا
اقول يأتي وجهه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج **اقول** تقدم ان مثله محمول على
و تقدم في حديث [illegible] ان الطلاق ثلاثا في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر وقد حمله الشيخ على ما تقدم ويجوز حمله على كون الطلاق معلقا على شرط
[illegible] وباسناده عن الهيثم [illegible] محمد بن جمهور عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس امرأته وهي حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله
طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله و باسناده عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ما طلق الرجل امرأته واشهد شاهدي عدل في قبل عدتها فليس له
ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها في عدتها [illegible] باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال وقال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع
الدين مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس قال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة وعن محمد بن خالد الطيالسي
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة [illegible] في بصائر الدرجات عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد كلهم عن علي بن اسباط عن يونس [illegible] عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته
ثلاثا في مقعد فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس بشيء ثم جاء آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال هي تطليقة [illegible] فاظلم علي البيت [illegible] فقال يا ابن اشيم ان الله فوض
الملك الى سليمان فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض الى محمد امر دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما كان مفوضا الى محمد صلى الله عليه وآله فقد فوض
الينا [illegible] يحيى بن زكريا البصري عن عدة من اصحابنا عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فاني لجالس اذ دخل عليه رجل فسأله
عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال ترد الى الواحدة فقد وقعت واحدة [illegible] الى الواحد فتحركت [illegible] رجل آخر فسأله عن رجل طلق
ثلاثا في مجلس قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاظلم علي البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة في مسألة واحدة
فقال يا ابن اشيم شككت ود الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان [illegible] واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدة

كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تنكن يا ابن هاشم تخطى كلام الله من ذلك محمد بن سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ارجع الى اهلك فليس عليك
شيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقيل له انها واحدة فقيل لها انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك
فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلث في مجلس والطلاق في الحيض و
الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه
فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها الى ان قال ومن حنثه بطلاقها غير مرة فانظر فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا
ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام
قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن [illegible] جميعا
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق
امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك وعنه عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي
ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية ابن ابي حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك وعنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر جميعا عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن [illegible] بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اروِ عني ان
من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا
فقال لي ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق مرسلا وزاد وقال عليه السلام
من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار ومعاني الاخبار والعلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه
عن الرضا عليه السلام مثله وعن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك
فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم
لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن احمد المالكي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط هل طلقت فلانة فقال نعم او طلقتها صح الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد
بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
اقول حمله الشيخ على غير المخالف لما مر ويحتمل الحمل على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يتزوج امرأة قد
طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها **باب** انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ
فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق
الصبي ولا السكران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي نسخة يجوز
وكذا في رواية الشيخ **اقول** على النسخة الاولى يكون مخصوصا بما دون العشر سنين وعلى الثانية بما فوقها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن سماعة وباسناده
عن زرعة نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا اللذان قبله وكذا الثاني عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا
يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ميراث الازواج **باب** انه يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق
عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس
قلت يجوز طلاق الاب قال لا الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان
قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ان الطلاق بيد الزوج ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على المقصود في
احاديث ثبوت الولاية للاب والجد في المهور وفي احاديث ما لو زوجه غير الاب والجد وغير ذلك **باب** اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاقه وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا

له الطلاق قال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي ورواه الصدوق بإسناده عن ... ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها قال لا ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الكريم بن عمرو ورواه الصدوق بإسناده عن ... وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قال قلت الأحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز له ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وبإسناده عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال وما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم **أقول** حمله الشيخ على ناقص العقل لا فاقده وعلى تولي الولي الطلاق ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب مثله إلا أن الصدوق قال يعني إذا طلق عنه وليه فأما أن يطلق هو فلا والسند بآبائه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره

باب أنه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ... سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد ... عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان طلاق السكران

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء وعنه عن أحمد بن محمد ... عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ... والحسن بن هاشم ... جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فإن حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم أخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمر بالعشار فيحلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له وعنه عن أحمد بن محمد ... قال سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ... قال إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار ... ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ... **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن من طلق لأجل مداراة أهله من غير إرادة الطلاق لم يقع طلاقه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وعن ... بن خالد جميعا عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك إني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي لا تنظر إليها والله أبدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي إلى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك إلى طلاقها من سبيل فقلت إنه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه وهو متبسم فقال أما ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك **أقول** وتقدم ما يدل عليه

باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فإن وكل اثنين لم يصح انفراد أحدهما بل يجب طلاقهما معا

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن أيوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل فقال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ... عن محمد بن إسماعيل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي ... ورواه الصدوق ... والشيخ أيضا ... وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ... بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق جميعا ... عن الحسن بن محمد ... عن الحسن بن علي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني **أقول** حمله الشيخ على حضور الزوج وحمل الأحاديث السابقة على الغيبة ويحتمل الحمل على التقية وعلى الإنكار دون الإخبار وعلى الكراهة ... وعلى عدم ثبوت الوكالة وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة ... وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما إذا وكلها في طلاق نفسها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث إلي أبو الحسن عليه السلام رزم ثياب ... إلى أن قال ...

كتاب الطلاق

زوجة كانت لمواه في ان طلقها عند مسعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها فصنعوا ابن عمي واخبرني محمد على ذلك اسمها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة وفي الطلاق ثلثا وفي النشوز وغير ذلك

باب انه لا يجوز طلاق المسترابة بعد الدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلثة اشهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سئل عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من خير امرأته لم يقع بها الطلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها وان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد انما خير رسول الله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط ومحمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اني سمعت اباك يقول ان رسول الله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله خاصة امر بذلك ففعل لو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء وعنه عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم عن عروة وعن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها **اقول** حمله الشيخ على التقية وكذا ما ياتي وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما دام في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله نساءه فاخترنه فكان طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن **اقول** قد عرفت ان الشيخ حمل هذا على التقية ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي ولانه عليهم السلام بان ذكروا حكمهم في ذلك وعلى ان زوج كل المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض ما مضى وما ياتي وعلى ما لو طلقها الزوج بعد التخيير وعلى استحباب طلاقها لو اختارت نفسها ويحتمل غير ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه وباسناده عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق **اقول** هذا ظاهر في انه وكلها في طلاق نفسها ويحتمل ما تقدم وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج **اقول** قد عرفت وجه هذه الاحاديث وفي المقنع قال روي ما للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل قال لامرأته اني احببت ان تبيني فلم يقل شيئا حتى تفرقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهي امرأته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة فان شرطت في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور وياتي ما يدل عليه

باب ان الطلاق بيد العبد دون مولاه اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز وعنه عن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت لقوم اخرين او حرة جاز طلاقه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح في عبد قال سالته عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة

في الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى **اقول** الطلاق ليس هنا بالمعنى اللغوي يعني انه لا يجيز العقد فيفرق بينهما لما تقدم في محله ونقدم ما يدل على المقصود في نكاح العبيد والاماء وباقي ما يدل عليه فقد روى الكليني في تفسير عدة احاديث في هذا المعنى **باب** ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لسيد مولاها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل زوج امته رجلا حرا اتى الطلاق بيد الحر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوما آخرين فهل له ان ينزعها منه فان باعها فالذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد مثله وعنه عن احمد ابن محمد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق قال ان كان الذي زوجها يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس فيعاملها المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه **اقول** هذا محمول على ان للمولى بيع الامة وان بيعها بمنزلة الطلاق ولان للمشتري الفسخ كما تقدم هنا وفي نكاح الاماء **باب** انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة **اقول** المسئلة الثانية مخصوصة بامة مولاه لما تقدم والله اعلم **ابواب** اقسام الطلاق واحكامه **باب** كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة وطلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان جميعا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته قال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة في غير جماع ويشهد على طلاقها وان اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة **اقول** المحصلات المراد بالسنة هنا المعنى الاعم الشامل لطلاق العدة لا الاخص المقابل له وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين قال الشيخ كما ياتي نحوه محمد بن علي قال روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلثة اطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول [illegible]

متى شاء للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وفي عليه الطلاق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما
دامت في عدتها ربما يتوهم ان ... تنقضي العدة **اقول** قوله عدة الطلاق الاول اما مخصوص بالطلقتين الاوليين دون الثالثة والمراد به عدم بانتها الطلاق في حين ...
... على ... لكونه من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه وباسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع طلاق السنة ان ...
طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وامرأته حائض فرده رسول الله طلاقه وقال من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الطلاق ...
... يعرف ان طلاق السنة فيه منها وانه ...

باب كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ... محمد عن علي بن ...
... عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع انه حدث قال ... العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق
امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اما الطلاق العدة
فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الاخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم
ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان
طلقها واحدة واشهد على طلاقها ثم ينتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق المطلقة لانه اذا كانت امرأته مطلقة من ...
... حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ...
... الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا تنقضي طهر الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنس المواقعة بشهود
ورواه ... في ... كما مر نحوه وزاد في ثالث وهما يجوز ان ما دامت في العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ...
وياتي ما يدل على اشتراط المواقعة في ...

باب ان من طلق ... وجبر لثلث السنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا ... امرأة طلقت ثلثا ...

... الثالثة ... انها لا ... التاسعة مؤبدا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا طلقت ثلث مرات ...
بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن ... عن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان ... ذلك ... عليها
قال قد بانت منه ... طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ... تزوجها ...
ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن علي بن الحكم عن ... عن عبد الله ... امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن يعقوب عن محمد ابن ابي عمير عن جميل ... عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى
انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... عن محمد بن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ... طلقها ... ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة قال ... لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن ...
من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم ... فلان لا يجيز ان يقول ... باسناده عن الحسين بن سعيد ...
مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه ...
الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة
قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقة
وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فاذا
طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها وبعد فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان
ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاوليين ورواه الكليني كما تقدم
عن محمد بن يعقوب عن الرزاز عن ايوب بن نوح عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن ...
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او
مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة مثله ورواه باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول اهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا
شيئا قال رواية رفاعة قال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا قال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس
نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل

فطلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هدم الزوج وهذا مما رزق الله من الرأي
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أبي عبد الله مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **اقول** حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجا غيره لما مضى ويأتي ويمكن حمله على ارادة نفي التحريم المؤبد في التاسعة
فانه اذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا بخلاف طلاق السنة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير نحوه محمد بن علي في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى
تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن [illegible] عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** حمله الشيخ [illegible]
بعد [illegible] ويعد أن تزوجها زوج آخر ثم فارقها لما تقدم ويحتمل أن يكون الغرض بيان التحريم المؤبد في التاسعة يعني أن تأثير كل طلقة في تحريم التاسعة مؤبدا [illegible]
لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله [illegible]
هو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء
لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل
أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج قال الشيخ هذه الرواية طريقها ابن بكير وقد قدمنا أنه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا
مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول نعم رواية زرارة ويجوز أن يكون أسند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه لما رأى أصحابه لا يعملون بقوله
وقد وقع منه من العقائد الفاسدة ما هو أعظم من ذلك **اقول** يحتمل أن يكون قوله فان فعل هذا بها مائة مرة الى آخر الحديث من كلام ابن بكير [illegible]
اذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما [illegible] زرارة [illegible] رواية الكليني [illegible]
من حكم الأخير كما يأتي ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبدا ويكون الحكم بإباحتها بلا زوج مخصوصا بالطلاق [illegible]
[illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيصدق أنه اذا طلقها مائة مرة تحل له بلا زوج يعني في الطلاق الأخير [illegible] ويحتمل [illegible]
عدا الثالثة يعني تحل له بلا زوج الا في كل ثالثة وقد تقدم ما يدل على المقصود في أحاديث طلاق السنة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب أن المطلقة للعدة [illegible]

لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره [illegible] تحرم عليه في التاسعة مؤبدا محمد بن يعقوب باسناده السابق عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم
يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها [illegible]
ثلاث مرات على السنة ثم [illegible] فتلك التي لا تحل له أبدا والملاعنة لا تحل له أبدا ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد [illegible]
محمد [illegible] علي بن أبي حمزة نحوه **اقول** المراد بالسنة هنا معناها الاعم وهو مخصوص بطلاق العدة بقرينة أوله لما تقدم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها فتركتها
حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع
بشهود وانما فعلت ذلك لانه لم يكن لي بها حاجة [illegible] وعن [illegible] عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة
وعن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا وعنهم عن سهل عن
ابن أبي نصر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق هي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة **اقول** [illegible]
للعدة لا لغيرها لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير [illegible]
من أصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] امرأته [illegible] قال الشيخ هذا محمول على [illegible] طلقها بغير مراجعة لا مع المراجعة [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله
عز وجل انما أذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها
عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء [illegible] اسحاق الطالقاني عن
محمد بن سعيد [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] وباسانيده [illegible] عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام [illegible] علة الطلاق ثلاثا [illegible]
الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضبه ان كان [illegible] تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة
لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في أموره متيقظا

كتاب الطلاق

معه بل ونكون ذلك سوئيا لهما من الاجماع بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره ورواه في العلل باسناده عن القسم
بن الربيع عن محمد بن سنان مثله وفي المقنع قال سئل الصادق عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره محمد بن مسعود في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة وعن ابي عبد الله في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره هي هنا التطليقة الثالثة فان طلقها الاخير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد وعن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والتسريح باحسان هي التطليقة الثالثة وعن عثمان بن مهران قال سألناه عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها
وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال التسريح باحسان التطليقة الثالثة وعن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح قال سألته
عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه اله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم قلت فرجل طلق
امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها
ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** استحباب اختيار طلاق السنة على غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة
بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الطلاق واحدة كيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها
وهي امرأته وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر قال الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق
الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب ان الزوج يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلث محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى
بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم قال روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة
والثنتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان
في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال
امير المؤمنين سبحان الله يهدم الثلث ولا يهدم واحدة وعنه عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه
ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا
طلقها واحدة كانت على اثنتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته
تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثباتا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** يأتي الوجه فيه وفي امثاله وعنه عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته على الكتاب
والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن وذكر مثله وزاد وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان
تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين
ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعنه عن جميل عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان عليا كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها قال الشيخ هذه الروايات تحتمل وجهين
احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا كما يأتي والثاني ان يكون محمولة على التقية لانه مذهب عمر ويستدل بما رواه محمد بن علي بن محبوب في نوادره
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال هي عنده على تطليقة **اقول** تقدم
وجهه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال هي عنده على ثلث وعن فضالة والقسم جميعا عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره قال
انهدم الطلاق وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله قال سأله بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها غير الزوج
الاول فان فيه [illegible] جديد ويهدم التطليقة الاولى التي هي عنده على ثلث تطليقات مستانفات الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود **باب** ان من شرط
التحليل للمطلقة ثلاثا بالزوج الدخول محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها
وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله نحوه محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول من طلق امرأته ثلاثا لم تراجع حتى تنكح فان ... حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها

تزوجها رجل فهل تحل لزوجها الأول وعن بعضهم عن عيسى قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها وعن الحسن بن محبوب
عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها أتزوجها الزوج الأول قال فهي عنده على تطليقة ماضية بقيت اثنتان **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أنه يشترط في المحلل البلوغ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق
امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت إليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب الله على المؤمنين الحدود ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب **باب** أنه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل إن تزوجها متعة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن
الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أتحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وعن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول قال لا ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن حماد بن عيسى مثله الذي قبله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول قال لا لأن الله يقول فإن
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها والمتعة ليس فيها طلاق أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل أتحل لزوجها الأول قال لا حتى يدخل في مثل الذي خرجت منه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن الخصي لا يحلل المطلقة
ثلاثا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخصي يحل قال لا يحل **باب** أن المطلقة ثلاثا إذا ادعت أنها تزوجت وحللت نفسها صدقت إن كانت ثقة مع الاحتمال محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت
لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في العدد **باب** أن العنين يحلل المطلقة ثلاثا محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عنين
فطلقها هل يحل هذا الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو أحد الأزواج ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك عموما **باب** استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فإن جهل أو غفل استحب أن يشهد حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فإن لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فإن غفل عن ذلك قال
فليشهد حين يذكر وإنما جعل ذلك لمكان الميراث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي
صنع بأسا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد
فهو أفضل وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي أقراؤها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم
راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع
بأسا وإن كثيرا من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحدا يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأسا وإن يشهد فهو أحسن **أقول**
ويأتي ما يدل على ذلك نقضا إلى عموما أحاديث لزوم الرجعة وإطلاقها **باب** أن إنكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فإن اختلف الزوجان حلف المنكر لو وقع الإنكار بعد
العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا
يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهودا على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك فقال إن كان أنكر الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره الطلاق رجعة لها وإن كان أنكر
الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** طلاق العدة هنا مستعمل في المعنى اللغوي لا المقابل لطلاق السنة وهو ظاهر **باب** حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة أو بعدما تزوجت
أنه رجع فيها وحكم من أسر الرجعة ولم يعلم الزوجة وصل سر الطلاق ثم ادعاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر
فكيف تأمره فقال إذا أشهد على رجعتها فهي زوجته وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد
شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن
تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء
العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها أني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد قال لا سبيل له عليها
لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن كان أدركها قبل أن
تزوج كان خاطبا من الخطاب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو

كتاب الطلاق

غائب اشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها **باب** ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتد بالاخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ورواه الصدوق باسناده عن بكير بن اعين مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضاً قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالطلاق الاخير واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع في حديث قال وان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقاً لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف صنع اوافق هذا وفي كتاب علي ع ان امرأة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة لا تتزوجي حتى يمضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث حيض التي حضتها انت في منزله انما حضتها انت في حباله **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على كونه راجع ثم طلق او على التقية لان العامة يجيزون الثلث بغير رجعة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن حميد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة **اقول** المراد انها واحدة للعدة وان كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الاعم كما يظهر من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبدالله ع او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبدالله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجعها ويجامعها **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه **باب** صحة الرجعة بغير جماع فصل الجماع ولو بعد العدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبدالله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق **اقول** تقدم الوجه في مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه فقال ليس هذا مثل هذا **اقول** حمله الشيخ على انه لا يجوز الطلاق للحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما يأتي وان كان يجوز للعدة وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ابي الكهمس واسمه هيثم بن عبيد قال قلت لابي عبدالله ع ان عمي طلق امرأته ثلثاً في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها **اقول** حمله الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة لما مر وتقدم ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه ونحوه احاديث الطلاق والرجعة دالة على المقصود **باب** انه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لا للسنة ما دامت حاملاً وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال طلاق الحامل واحدة فان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبدالله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن محسن بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان

تضع حملها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **اقول** حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الاحاديث
السابقة بطلاق السنة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال
نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم ويأتي ما يدل عليه من مسائل الطلاق **اقول** حمله الشيخ على طلاق السنة
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست
قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن [illegible] محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها
بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم
وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على
رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت
فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** انتظار الشهر محمول على الاستحباب لما مر ويمكن حمل ما تضمن
ان طلاق الحامل واحدة على الاستحباب ايضا لما مر من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدة وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة طلاق المريض

وجواز تزويجه فان دخل صح والا بطل ولا مهر ولا ميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في المواريث

باب ان المريض اذا طلق بائنا

او رجعيا للاضرار ورثته الى سنة ما لم يبرأ او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه
وبين سنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حماد **اقول** حمله الشيخ على ما اذا خرجت من العدة لما يأتي ويمكن تخصيص العدة بغير الرجعية وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه و
ان كان الى سنة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله الى قوله لم ترثه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الربيع الاصم عن ابي عبيدة
الحذاء وعن مالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ عن ابي الورد من السند وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله قال
في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعن حميد بن زياد عن احمد بن الحسن عن معوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها
ترثه اذا كان في مرضه قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله و
رواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابي سنان عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير و
ابي العباس جميعا عن ابي عبد الله انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن العيص عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ورواه الصدوق باسناده عن عبد

بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد الله (ع) وذكر مثله **أقول** حمله الشيخ على ما إذا لم يتزوج لما تقدم وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يحيى الأزرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة **أقول** هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي وهو
غير مراد لما عرفت ويحتمل أن يكون المراد بالعدة هنا السنة فإنها عدة الميراث كما تقدم والتوارث مجاز لثبوته من أحد الطرفين خاصة والمراد بآخر الطلاق غير الثالثة
كالرابعة والخامسة أو بمعنى أنه لا يريد رجعتها أبداً والله أعلم وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (ع)
قال المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها **أقول** تقدم وجهه وعنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم
يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك بل يأتي ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص بما عدا المريض

باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه
وصبرت فخلّ عنها وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خُبّر عنه بحياة صبرت وإن لم يُخبر عنه بحياة حتى تمضي
الأربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها
فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبر الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلّت
للأزواج لا سبيل للأول عليها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله قال الصدوق وفي
رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويُشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً (ع) قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل
الشرك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى
الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت فإنها تقول فإني أريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها
ولا كرامة فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحيّ هو أم ميت أيُجبر وليه على أن يطلقها قال نعم وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان
قلت فإن قال الولي أنا أنفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت إن قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا قال ليس لها ذلك ولا كرامة
إذا أنفق عليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث

باب أن الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن
كان المطلق حراً محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال إن ابن شبرمة قال الطلاق للرجل
فقال أبو عبد الله (ع) الطلاق للنساء وتبيان ذلك أن العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فإن كانت
حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال قضى
أمير المؤمنين (ع) في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال
سألته عن طلاق الأمة قال تطليقتان وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي أسامة عن أبي عبد الله (ع) قال قام عمر على المنبر فقال ما
تقولون يا أصحاب محمد (ص) في تطليق الأمة فلم يجبه أحد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني أمير المؤمنين (ع) فأشار بيده تطليقتان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون
الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب إليه وعلة طلاق المملوك اثنتين لأن طلاق الأمة على النصف فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض وكذلك في
الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن صالح بن أحمد بن محمد بن القاسم عن محمد بن تسنيم عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن قنبر بن مصقلة عن أبيه عن جده عبد الله بن جوين أن رجلين سألا عمر عن طلاق الأمة فجاء بهما إلى علي (ع) فقال له كم طلاق الأمة فقال بإصبعه
هكذا يعني ثنتين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد

باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى تنكح
زوجاً غيره ولا تحل قبل ذلك وإن كان الزوج عبداً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له إذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال ثلاث
على الطلاق والعدة بالنساء وبإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كان الرجل حراً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان وإذا كان الرجل
عبداً وهي حرة فطلاقها ثلاث محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال طلاق المرأة إذا كانت
عند مملوك ثلاث تطليقات وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات
وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي
بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله (ع) قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يطلقها ثلاثاً وتعتد ثلاث حيض ورواه الصدوق كما
مر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للأمة تطليقتان وعن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال طلاق الحر إذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرة إذا كانت تحت المملوك ثلاث **أقول**

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن صفوان عن عبد الله يعني ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء **أقول** حمله الشيخ على من طلق طلقة واحدة بائناً وجوز حمله على ما لو تزوجت غيره لما مضى ويأتي ويحتمل التقية محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال لا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجاً غيره ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى وكذا الحديث الذي قبله قال الكليني بعدما ذكر حديث الحلبي قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر قال يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء **أقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

باب أن الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم وطأها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلاً فمكث معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطئها أتحل لزوجها إذا أراد أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن أحدهما قال سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيحل له أن يراجعها إن أراد مولاها قال لا قلت أفرأيت إن وطئها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها قال لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول وإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زوج جاريته رجلاً فمكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أيحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل

باب أن الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا لم يحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وإن طلقت مرة ثم أعتقت كانت تعتق لطلاق وعنده كانت على طلقة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن القسم بن عروة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن منصور وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد إذا كانت تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن يحيى بن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره قال نعم **أقول** حمله الشيخ على من طلقها واحدة لما مر وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

باب أن من عزل عبده عن أمته وفرق بينهما لم تحل للعبد حتى تنكح زوجاً غيره وإن واقعها السيد لم تحل للعبد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن قال سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم بدا للرجل في أمته فعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم ردها على عبده ثم بدا له بعد فعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها من عبده طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا فكتب لا تحل له إلا بنكاح **أقول** وتقدم ما يدل على أن تفريق السيد بين الأمة والعبد بمنزلة الطلاق

باب حكم زوجة المرتد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود

باب حكم طلاق المشركة محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحاً جديداً قلت فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل الإسلام قال لا تعتد بذلك

باب أن من تمتع بامرأة [illegible] مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحرم في التاسعة أبداً وكذا الموطوءة بالملك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بأس تمتع منها ما شئت **أقول** تقدم ما يدل [illegible] **باب** [illegible] عن علي بن إبراهيم [illegible]

[illegible] عن علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible]

[illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المطلقة [illegible]

[illegible] التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال لا عدة عليها [illegible]

بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض الى ان قال والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على ان المطلقة ثلثا والمختلعة والمباراة بائنة وما عدا ذلك رجعي

باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن زرارة وحمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سألناهما عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قالا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم

باب ان اباق العبد حكم ما لو رجع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق عن مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ان ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه

ابواب العدد

باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال العدة من الماء وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما ع في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها الى ان قال وليس لها عدة تزوج من ساعتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها تزوج من ساعتها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدة وان دخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه الى قوله ليس عليهما عدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة قال الكليني وروي ان عليهن العدة اذا دخل بهن اقول ياتي الوجه فيه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن سماعة اقول حمله الشيخ وغيره على المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وكذا نقل الكليني عن معوية بن حكيم انه حمل الحديث على المسترابة ونقل الشيخ فيه الاجماع وهو مطابق لظاهر القرآن ويمكن حمل ما تضمن العدة هنا على التقية لموافقته لمذهب العامة وعلى الاستحباب لما مر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة اقول تقدم وجهه وعنه عن ابن محبوب عن ابان بن تغلب الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر والتي يستقيم حيضها ثلث حيض بعد ما احاضتها فقد حلت للازواج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي مثله الى قوله ثلث حيض الا انه اسقط قوله ولم تدرك الحيض اقول قد عرفت وجهه وباسناده عن سعد عن محمد بن سندي عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سألت ابا عبد الله ع عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت تعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا

وجهلوا وجهها وتزوج من مثلها وعدتها بلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن ابن بكير عن محمد
بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها **اقول** هذا يدل على حكم الصغيرة ايضا وهو وجه
على ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال ... وان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت
تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها **اقول** هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما مر وما تقدم في رواية هذا الحديث من طريق
الكليني مخصوص بغيرهما والظاهر تعدد الروايتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه مخصوص بالمسترابة وتقدم ما يدل على حد اليأس في احاديث
الحيض **باب** عدة المسترابة وما اشبهها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل
شهر حيضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت
لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين
كل حيضتين شهر وذلك القرء **اقول** هذا محمول على الغالب لما يأتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال امران ايهما سبق بانت
منه المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك
ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال ثلثة اشهر الا
يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده
عن ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل مثله الا انه قال المسترابة التي تستريب الحيض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن رجل
طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال عدة
المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو
ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب نحوه واختصر صدره قال الشيخ الوجه فيه ان تأخر الدم عن عادتها اقل من الشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء فان تأخر الدم شهرا فانه
يجوز ان يكون للحمل فتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال
قلت له المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال ومثلها تحيض وباسناده
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن التي
تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح مثله الا انه قال في كل ثلث سنين وباسناده عن البزنطي عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلث
او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور وان مرت بها ثلث حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ثم ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصدوق وقد مر ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل مثله الا انه قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس
فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اكثر من ذلك قال
مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها لتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن التي لا تحيض
في كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عن امرأة يرتفع حيضها فقال ان
الطمث انما ارتفاع من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت
قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب وعنه عن ابن ابي نجران عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله

فقد انقضت عدتها وان رأت ثلثة اقراء فقد م

في المرأة التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى قال وهذا هو المروي عن ائمتنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز فان لم يكن فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلاثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن عدة المستحاضة قال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة **باب** ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس اتمت عدتها بشهرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه **باب** ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب محمد بن الحسن عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان لزوجها الرجعة اذا رجعت في البذل في الخلع والمبارات **باب** ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت بعد ساعة وان لزوجها الرجعة قبل الوضع لا بعده الا فيما استثني وانه لا يحل لكم المرأة حملها عن زوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل **اقول** المراد منه محال لما مر ووجهه انه قد يكون بعد الطلاق بلحظة او بغير فصل فهو اقرب من الاقراء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جعفر بن سماعة عن جميل عن الحسن عن ابي جعفر قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال في المطلقات خاصة وهو المروي عن ائمتنا محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن امير المؤمنين انه قضى في رجل تزوج امرأة في نفاسها الحد **اقول** هذا محمول على عدم طهر المرأة من النفاس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الآخر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري يعني ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر **باب** ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه **باب** ان عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض وعن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورواه الكليني عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت **اقول** موضوع هذا غير موضوع الذي قبله لانه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى وقد عمل بها الشيخ وجماعة من الاصحاب وحملوا الاول على الاستحباب وعنه عن ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **اقول** حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فتغيرت عادتها ويكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض لما تقدم في المسترابة انتهى والاقرب الحمل على مضي ثلاثة اشهر من غير حيض لما مر

باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام قال انما القرء ما بين الحيضتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله **اقول** حملها الشيخ على التقية قال على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اراد اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلاث حيض وليس فيها انها تستوفي الحيضة الثالثة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلاث حيض حتى تعتد ولا تطليقة ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** تقدم وجهه وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قال ابو جعفر عليه السلام القرء ما بين الحيضتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة وان تأخر حيضها الاول عن الطلاق ولو بلحظة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه قد اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها انما القرء ما بين الحيضتين الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية في هذه الابواب غير ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم من القرء الاخير وعنه عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغتسلي فرجك **اقول** حمله الشيخ على التقية في الفتوى او في الرواية ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى المرأة بمعنى انه يستحب لها ان لا تتزوج الى ان تغتسل ويحتمل الحمل على ارادة اول الحيضة الثالثة الى آخرها لان غسل الفرج غير غسل الحيض فكأنه قال انها تملك نفسها بتمام الحيضة الثالثة لكنها تحتاج معه الى غسل الفرج منه

كتاب الطلاق

للتنظيف او حال الاستبراء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم
حتى تطهر **اقول** حمله الشيخ على الحيضة الاولى والثانية دون الثالثة يعني ان له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها
ما لم تحل لها الصلاة **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما
كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل **اقول** قد عرفت ان الشيخ حمله على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها الحديث **اقول** ذكر الشيخ
ان الخبرين متروكان باجماع الامة على انه لا يجوز الرجوع بعد العدة انتهى ويحتمل الحمل على الرجوع بعقد جديد او على المسترابة لما مر وينبغي حمل عدم ارادة المرأة
على الطلاق ثلثا وارادتها على ما دونها وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول انما
القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفه قلت رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع باشهاد عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها
وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا العياشي في تفسيره عن زرارة مثله وكذا جملة
من الاحاديث السابقة والآتية وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته متى تبين منه قال اذا طلع الدم من الحيضة الثالثة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هذه الاحاديث مبنية على الغالب من تأخر الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيرا فلو اتفق حصول الحيض بعد الطلاق بغير فصل لم
تخرج من العدة برؤية الدم الثالث لما تقدم من ان العدة ثلثة قروء وان الاقراء هي الاطهار اشار الى ذلك الشيخان وغيرهما ولاجل ندور هذا الفرض وقع الاطلاق
في هذه الاحاديث والله اعلم

باب ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهية ولم يجز لها ان تمكن من نفسها حتى تطهر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر
من الدم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **اقول** حمله الشيخ على الكراهة ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج من الوطي
في الفرج وقد تقدم ما يدل على المقصود وتقدم ايضا ما يدل على كراهة الوطي بعد الطهر وقبل الغسل في النفاس

باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك
بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في الحيض

باب وجوب كون المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذنه ولا تخرج الا ان تأتي بفاحشة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان
لم تحض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل
ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج الحديث وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال
في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله ولا بالنهار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه ترك حكم المتوفى عنها زوجها وقال خرجت
قبل نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل

يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال يعني بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف واما المبتوتة فعندنا لا سكنى لها ولا نفقة وهو المروي عن ائمة الهدى عليهم السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات ويأتي ما يدل عليه

باب انه يستحب للمطلقة رجعيا ما شاءت من الزينة والتعرض للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث محمد بن قيس **اقول** حمله الشيخ على المطلقة البائنة وحمله على الاستحباب لما تقدم ويمكن حمله على انها تحد اذا توفي لها قريب كما تحد اذا توفي زوجها لا لاجل الطلاق لما يأتي ويحتمل الحمل على التقية والانكار وعلى الجواز ونفي التحريم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها ان تكتحل وتختضب وتلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز للمرأة ان تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز ان تحج واجبا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة واجبا وندبا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعن حميد عن ابن سماعة عن علي بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها الى ان قال وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وفي كتاب اكمال الدين بسند تقدم في احاديث صاحب الزمان عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته قال الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله عز وجل برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن سعد بن عبد الله **اقول** هذا محمول على ان السحق اعظم افراد الفاحشة المبينة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال قيل هي البذاء على اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال وروى علي بن اسباط عن الرضا قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم

باب ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض

باب عدة المسترابة بالحمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعن حميد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابنه عليهما السلام قال المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها **اقول** مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي او محمول على التقية وعن حميد بن زياد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج

كتاب الطلاق

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ابقه في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطلقها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حمل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك والاحتياط هنا بثلاثة اشهر محمول على التقية ولما مر.

باب ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت فان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق. وعنه عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سأله صفوان وانا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غايب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد. الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأته وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته. وعنه عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه. وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد عليه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله ص قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي ع اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن البختري. **اقول** هذا يحتمل الحمل على التقية ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة ويكون سقط من الحديث شيء ويحتمل ايضا ما ياتي. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال المتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان. **اقول** حمله الشيخ على الوهم من الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على ما لو مات في العدة البائنة ويحتمل الحمل على التقية لانه مذهب جميع العامة. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت. **اقول** تقدم وجهه. وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام

من يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له **اقول** تقدم وجهه ان في هذه تحد وهذه لا تحد وفي العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا في المطلقة محمد بن علي بن الحسين باسناده الى الرضا عن امير المؤمنين في حديث قال والمطلقة تعتد
من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها
تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كان في عدتها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار نحوه **اقول** هذا محمول على بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر بها لما مر ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدفن ويأتي ما يدل عليه

باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال في حديث ان رسول الله ص قال للنساء اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سألت ابا الحسن الثاني ع وذكر نحوه ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند نحوه وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن بعد ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشر علي بن ابراهيم في تفسيره في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئا بعرة او ما يجري مجراها ثم قالت البعل اهون علي من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الى اخر الاية علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل عن امرأته تعتد امرأته سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم وانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية الميراث وعن ابن ابي عمير عن معوية قال سألته وذكر نحوه وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله ص وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله ص كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرتها في خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر وعن ابي بصير قال سألته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها اية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها

حتى ... الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين عنه عن ابيه عنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الاولان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب عنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم ويأتي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة وقضائها الحقوق وخروجها من منزلها لزيارة قبره ولحاجة لابد منها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم الحديث قال وفي خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن التي يتوفى زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق قال نعم وباسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي ص سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله ص اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قال قلت له فتحج قال نعم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما ورد عن صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تبرح من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كانت لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج

باب انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت من حكم مبيتها عن بيتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع ع لا بأس بذلك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي يتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله ع تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا ص رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان المبيت في غير بيتها جائز الا انه يستحب لها تركه وهذا الحديث ما وافقه مما تقدم يحمل على الحمل على التقية

باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

[illegible] عن محمد [illegible]

[illegible] وعنه احمد [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] هو [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

الروح [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي [illegible]

[illegible] الروح [illegible] المتوفى [illegible] سماعة [illegible]

احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] الاسماء [illegible]

[illegible] محمد [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] المتوفى [illegible]

[illegible] علي بن الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد [illegible] **اقول** [illegible]

على ذلك [illegible] **باب** [illegible]

عليه [illegible] الى الزوج [illegible]

قال [illegible] الرجل الى اهله [illegible]

[illegible] العباس محمد [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] للزوج [illegible] محمد [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] المراة [illegible] **اقول** [illegible]

باب المراة [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]

محمد بن [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب**

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر قال [illegible]

وان كان حر تحت امة فطلاقه تطليقتان وعدتها قرءان وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة **اقول** المراد من الحيضتين انه لا بد من دخول الحيضة الثانية لئلا يتم الطهران
وان لم يتم الحيض الثاني تماما او محمول على التقية او على الاستحباب او على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض الحديث وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** هذا محمول على التقية
او على الاستحباب او على المستحاضة التي تحيض كل شهر مرة ولا تعلم ايام حيضها في اول الشهر او في آخره بقرينة قوله حتى تحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة **اقول** حمله الشيخ على ان الاعتبار بالقرء فلا تبين الا بحيضة
واحدة كاملة ويكفيها دخول الثانية لما مر ويمكن حمله على استبراء المولى لها اذا اراد وطأها بعد انقضاء [illegible] ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها اذا فسخ عقد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الطلاق ويأتي ما يدل عليه

من علمه [illegible]

باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ان كان زوجها عبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا كانت
الحرة تحت العبد فالعدة [illegible] السابقة [illegible] يطلقها [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب** ان عدة الامة من الوفاة مثل
عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] الامة [illegible] ان سيدها [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن
اربعة اشهر وعشرا وهن اماء [illegible] عن احمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر قال [illegible] الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد
عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها
قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح وروى الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن
الحسن عن احمد بن محمد بن [illegible] عن ابن محبوب عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وباسناده عن الحسن بن [illegible] عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام [illegible] الامة المطلقة شهر ونصف **اقول** [illegible] وحمله على [illegible] سليمان بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها قال عدتها
شهران وخمسة ايام [illegible] الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال عدة الامة
اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عبد الحسين عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهران ونصف قال الشيخ هذا غلط وهم الراوي في نقله لان الامة
يمتنع ان يكون [illegible] في المطلقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها **اقول** يحتمل الحمل على الامة المتوفى عنها وهي في العدة البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها
في العدة لما يأتي وحمل الشيخ ما تضمن اربعة اشهر وعشرا على ام الولد وقد خالف في ذلك في جملة من كتبه وعمل على الاطلاق وكذا جماعة من علمائنا والاقرب
ان الاحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة ايام على التقية لموافقته لجمع من العامة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في عدة المتعة وغيرها **باب** وجوب عدة الحرة من
الطلاق على الامة اذا طلقها سيدها ثم اعتقها واراد ان يزوج غيره وحكم الوفاة في العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل كانت له امة فوطأها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطأها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير في حديث آخر تعتد بثلاث
حيض وعن [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وقال في رجل
قطع على امته ايصلح له ان يزوجها احدا قال لا حتى تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته
عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال في اوله عدة الحرة المتوفى
عنها وعنه عن احمد عن محمد عن [illegible] وداود الرقي عن ابي عبد الله في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له
فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلاث حيض وثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون عنده السرية وقد ولدت منه فمات ولدها ثم يعتقها فلا يحل لها ان تتزوج

حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا أنه قال في رجل أعتق وليدته ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بأربعة أشهر وعشرا وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والأخير محمول على الاستحباب

باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزاني وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد ع أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيحل له أن يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثا كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراما ثم اشتراها فأكل منها حلالا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما والاكتفاء في أحاديث اتخاذ عدة غير المدخول بها وفي المهور وغيرها كقولهم إذا أدخله فقد وجب العدة والغسل والمهر والرجم وقولهم العدة من الماء وغير ذلك

باب أن عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الأمة فإن أسلمت في العدة فعدة الحرة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير جميعا عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لأن أهل الكتاب مماليك للإمام ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه قال ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوما قبل أن تسلم قال قلت له فإن أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة قلت فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفي عنها زوجها ثم قال إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت أبا عبد الله ع عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشرا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب

باب أن المشركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتد عدة الحرة المطلقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر ع في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاء ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تزوج غيره **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب أن من كان عنده أربع فطلق واحدة لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وإن كان غائبا صبر تسعة أشهر

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال وعن رجل جمع أربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق قال لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى تعتد مثل عدتها وإن كان التي طلق أمة اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوما أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب أن من طلق زوجته رجعيا لم يجز له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة إذا انقضت عدتها ويجوز في العدة الطلاق البائن ومن الوفاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها قال فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها قال من ساعته إن أحب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي إبراهيم مثله أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها في العدة وعنه عن المثنى عن زرارة وعن عبد الكريم عن أبي بصير عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة جميعا عن أبي عبد الله ع قال المختلعة إذا اختلعت من زوجها لم يكن له عليها رجعة حل له أن يتزوج أختها في عدتها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها

باب أن الحامل المطلقة إذا وضعت جاز لها أن تزوج لغير الزوج وإن لم يمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وبإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن [illegible] بن سنان عن أبي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النفاس وفي المصاهرة وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب أن الأمة إذا أعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وإن أعتقت في العدة البائنة أتمت عدة الأمة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام بن سالم جميعا عن أبي عبد الله ع في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله ع في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما لم تنقض عدتها فقال إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

مهزم

كتاب الخلع والمبارات

لى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر ش باسناده عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **اقول** حكم التخيير قد تقدم
وجهه في الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من
المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار
المرأة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا
اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهد على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا
به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون
من قبل المرأة وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة
وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في حديث الخلع قال وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وباسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمن عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسما ولاخرجن بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امرا
او تطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة
وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة
وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا
آخر ثم طلقها يحل للاول ان يتزوجها قال ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها
الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك قال وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها
عليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على
زوجها من مهر او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول
الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع مثله وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها
ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول لزوجها
لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم **باب** ان طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه اذا لم ترجع المرأة في البذل ولا ميراث محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما ع قال المباراة تطليقة
بائن وليس فيها رجعة وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ الذي
اعمل عليه في المباراة انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين وقوله المباراة تكون الى اخره نحمله على انه تكون مباراة وان كان لابد
ولو كان صريحا في الفرق لحملناه على التقية حسب ما قدمناه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق فانه لا يحتاج الى طلاق مغاير وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمباراة **باب** وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا وعنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الثاني وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال عدة المختلعة [illegible] قال الشيخ هذا محمول على الامة او على امرأة تحيض ثلاث مرات في هذه الايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم

بثبوت المتعة للمختلعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المختلعة لا تمتع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمتع المختلعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها
اشترت نفسها محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن المختلعة الها متعة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز للزوج ان يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء
العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة
قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد وفي المصاهرة وغيرها **باب** ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سماعة بن مهران قال سئل ابو عبد الله ع عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن زياد وصفوان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المختلعة
لا سكنى لها ولا نفقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والنفقات **باب** ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امرأة بارأت زوجها على ان لها الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان بغير علم سلطان ورد عليها ما اخذ منها كيف
تصنع قال فليشهد عليها انهم شهدوا على مبارأتها وانه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

كتاب الظهار

باب ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر وانه يحرم التلفظ بالظهار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان
رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت
علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص ما اظنك الا
وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيتين ثم انزل الله عز و
جل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الآيتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان امير
المؤمنين ع قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم تر مني مكروها وانا
اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله ص ما انزل الله علي كتابا اقضي
به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت اليه فانزل الله
عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله ص في زوجها ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول
الله ص الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت ذلك فقال رسول الله ص قد انزل الله فيك قرآنا فقرأ
عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك
وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني
مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة
من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن
الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة
قال اذا اراد ان يواقع امرأته ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي
ع قال اما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله ص كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن
الصامت وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج
في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله ص تسأليه عن ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله ص فاخبرته فقال لها ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت
وقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله والذين يظاهرون من نسائهم الآية فقال رسول الله ص قولي لاوس زوجك
يعتق نسمة فقالت واني له نسمة والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال مريه فليتصدق على ستين مسكينا فقالت
واني له الصدقة فوالله ما بين لابتيها احوج منا قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا الحديث **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه بشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن حمران في حديث قال قال ابو جعفر ع لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث [illegible]
الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي وهو يريد بذلك الظهار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا [illegible]
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق [illegible] باسناده عن الحسن [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يكون الظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
ورواه الصدوق باسناده [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** انه لا يقع الظهار [illegible] بقصد الارادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] لا طلاق ولا ظهار الا ما اريد به الطلاق والظهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

كتاب الظهار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي في رجل قال لامرأته هي علي كظهر امه انه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب كذا رواه الصدوق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته وخالته قال هو الظهار وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في حد الظهار قال وكل اذا هو قال كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة **باب** انه لا يقع الظهار قبل التزويج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الظهار لا يقع بقصد الحلف او ارضاء الغير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا يكون الظهار في يمين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انك لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله ع فامره ان يقربهن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع ع بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن عبد الله **اقول** الحنث هنا محمول على ارادة مخالفة الظهار وقصد الوطي كما يظهر من السؤال وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط ويجوز حمله على التقية وعن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع وان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية بن حكيم ليس يقع هذا على جهة النظر لا اجتهادا وروايته لا يكون الايمان الا بالله وكذلك نزل بها القرآن **اقول** هذا محمول على التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي بطنة الدينوري الى ابي الحسن الاول ع يسأله قال قلت امرأتي طالق على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت قال فلما رأيت تشنعا في ذلك قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنين قال فوقع ابو الحسن الاول ع الا اهلك اهلك ولا شيء عليك انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يكون الظهار في يمين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامته انت علي كظهر اخت يريد بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال يأتيها وليس عليه ولا عليها الا عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألته عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على مجرد التعليق بالشرط كما قاله الشيخ وغيره **باب** ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الظهار قبل الدخول لا يقع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار **باب** ان من قال انت علي كظهر امي وقال كيدها او رجلها او بطنها او بعض من اعضائها وقع الظهار مع النية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار **باب** وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطي وعدم استقرارها اذا طلق وسقوطها ان لم يرد الوطي وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها

قلت له

ثم عقب بتحديث يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا
وبالاسناد عن احمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى
يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في حديث قال سألناه
عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وباسناده عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علي بن الحسن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه
الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان
طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه **أقول** قوله فلا بأس ان يراجع لعله محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابي المعزا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر الحديث
وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها [illegible] فتزوجها
الذي [illegible] فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق نسمة [illegible] **أقول** حمله الشيخ على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان [illegible] وهو المروي عن آل محمد وهو ان المراد بالعود ارادة الوطي ونقض القول الذي قاله فان الوطي لا يجوز له
الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفارة **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما يدل عليه

باب ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت
او مملوكة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح [illegible] قال سألته [illegible] عن الرجل يظاهر من جاريته
الحرة والامة [illegible] قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن في رجل كان له
عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن صفوان
عن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء **أقول** حمله الشيخ على انه اخل بشرائط الظهار من الشاهدين او الطهر او
غير ذلك ويمكن حمله على قصد الحلف بالظهار او ارادة الزوجة لما تقدم [illegible] وقد ورد هذا الحديث [illegible] جعفر في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] قال سألته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان جعفر يقول يقع على الحرة والامة الظهار **أقول**
تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب ان الظهار يقع من الحر والعبد وان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس له عتق [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة ولا عتق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله في حديث الظهار قال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق لانه لا يقدر ورواه الصدوق
باسناده عن جميل بن دراج مثله الى قوله من الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى آخره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر قال سألته عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من ظاهر من امرأته واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات واكثر فقال قال علي مكان كل مرة كفارة الحديث وعن علي [illegible] عن محمد بن حمران [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل
ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلاث مرات الحديث ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن
محمد بن عيسى [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله في [illegible] ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال [illegible]
ابو الورد لابي جعفر [illegible] عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال
لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة **أقول** حمله الشيخ على المرة

كفارة واحدة في المجلس كما يأتي ويمكن حمله على ما لو كرر الصيغة بقصد تأكيد الظهار الأول لا انشاء ظهار آخر فان القصد شرط في الظهار كما مر ويحتمل الحمل على الانكار

باب ان من ظاهر من نسائه متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن الرجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **اقول** ان هذا محمول على التفصيل او التقسيم لا التخيير لما يأتي في محله ذكره الشيخ وغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن غياث مثله **اقول** حمله الشيخ على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق او صيام او اطعام ويمكن حمله على الانكار

باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمه كفارة اخرى ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغيره ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر ويمسك حتى يكفر ... باسناده ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على انه يكفر كفارتين لما مضى ويأتي قاله الشيخ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ورواه الصدوق باسناده عن ابان قال الصدوق وفي خبر آخر في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وباسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ... قال قلت لابي عبد الله متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عن علي في حديث قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له النبي لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله **اقول** حمله الشيخ على انه امره بكفارتين ويجوز حمله على من فعل ذلك جاهلا او ناسيا لما يأتي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين وذكر نحوه الا انه قال وامره بكفارة واحدة **اقول** هذا يحمل الشيخ ... على ارادة الاتحاد في الجنس كما مر ويحتمل ان يكون الرجل كان عاجزا عما زاد عن كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارة اخرى ويحتمل كونه جاهلا كما قال الشيخ ويحتمل كون الظهار مشروطا بالمواقعة ويكون الامر بالاستغفار لاجل التلفظ بالظهار وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر **اقول** تقدم الوجه في مثله ويأتي ما ظاهره المنافاة وعدم وجوب الكفارة على المظاهر بالوطي اصلا وانه محمول على تعليق الظهار على الوطي

باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطي وانه لا يقع الظهار قبل حصوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن الفضل عن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابي عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر **اقول** هذا محمول على جعل الوطي شرط الظهار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي الحسن اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال لابي الحسن وذكر الحديث **اقول** هذا محمول على قصد اليمين لان الكفارة المنفية كفارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة عدم لزوم الكفارة قبل ارادة الوطي اذ لا تجب بمجرد حصول الشرط وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير **اقول** حمله الشيخ على تعليق الظهار بالوطي لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في حديث قال ان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع **اقول** تقدم وجهه عن ابي عبد الله قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى

[illegible] فعل كان [illegible] احمد وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن [illegible] في رجل ظاهر [illegible]

[illegible] عن الحسين [illegible] عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا وباسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول واذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها

دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج ولم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار وقد تقدم حديث [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق

اقول حمله الشيخ على التحريم عن الشرط من شروط الطلاق وقد تقدم ما يدل على المقصود عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه

ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطي او الطلاق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ان ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم

عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع هي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة

ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على

ان يعتق قال على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا [illegible]

[illegible] **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطي او الطلاق الا بعد ثلاثة اشهر من حين المرافعة [illegible] احكام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق

[illegible] شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي

وان طلق واحدة فهو املك برجعتها **اقول** قوله فان فاء محمول على الاعم من الوطي معا ويأتي ما يدل على احكام الكفارات [illegible]

باب حكم [illegible] احمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني [illegible] في رجل [illegible] من امرأته وظاهر منها [illegible] **باب**

ان [illegible] لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار **اقول** [illegible]

[illegible] الطعام على [illegible] **باب**

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها ورواه الكليني

[illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

كتاب الايلاء والكفارات

ابواب الايلاء

باب انه لا يقع [illegible] [illegible]

[illegible] اربعة اشهر على الوطي او الطلاق وان لم ترفعه المرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله ع عن رجل هجر امرأته من غير طلاق [illegible]

[illegible] قال الايلاء ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها [illegible] تربص اربعة اشهر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله

[illegible] الرجل امرأته [illegible] اربعة اشهر [illegible] **اقول** [illegible]

ما يدل على جواز ترك الجماع اربعة اشهر [illegible] ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المولى لا اثم عليه [illegible] الاربعة اشهر [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن بكير بن اعين [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله ع [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر [illegible]

[illegible] فاما ان يطلق [illegible] الطلاق [illegible] ان الله [illegible]

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا ينعقد الايلاء [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] الا [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه في الايمان **باب** انه لا ينعقد الايلاء [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي [illegible] والله لا اقربها حتى تفطم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد

بن يعقوب **اقول** ويأتي حكم مثل هذه اليمين في الايمان **باب** انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر [illegible] محمد [illegible] عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ايما رجل آلى من امرأته [illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] زرارة

[illegible] قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون مولى [illegible]

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح [illegible] قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible]

كتاب الايلاء

... عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار ويأتي ما يدل عليه في اللعان

باب انه لا يقع الايلاء الا بالله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الرجل يولي من امرأته [illegible] كيف يولي ليس لها طلاق

باب ان المولي يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة فان تأخرت ولو بعد طول فله جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر (ع) يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة قال الشيخ هذا لا ينافي ما قدمناه لانه لم يذكر انه اذا كان قبل ذلك لا يوقف وانما ذكر الحكم على ذلك ونحن نصير اليه لدليل الخطاب بدليل ما قدمناه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم انه سئل عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها **اقول** حمله الشيخ على انه يؤخذ قبل الاربعة اشهر بمعنى انه لا يلزم بالطلاق والفئة ويجوز حمله على اجتماع الظهار والايلاء لما تقدم في الظهار من مدة ثلاثة اشهر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن [illegible] انه سأل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال لنا صفوان وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك وعن ابن ابي هاشم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما ياتيها السلطان فاذا مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك المسيس **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولي يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق ولا يقع طلاق مع الاكراه الا بعد المرافعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] جعفر عن [illegible] عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والافاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك وعنه عن [illegible] احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته قال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والافاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز للمولي ان يطلق رجعيا وبائنا والمراد مع اجتماع شرائط الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية قالا سمعنا ابا عبد الله يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال المولي يوقف بعد الاربعة فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابنا ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابنا ان هذا منتقض فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واقتصر على رواية منصور وحذف الرواية الاخرى والتوجيه وكذا رواه كالذي قبله قال الشيخ يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على طلاق بائن بان يسارها ثم يطلقها وان يكون مختصا بمن يكون عند الرجل على تطليقة واحدة فتكون طلاقها بائنا **اقول** ويمكن كون لفظ البائن مستعملا بالمعنى اللغوي فان كل طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزوج فلا يجمع ويمكن الحمل على التخيير وعلى انه لو رجع لجبر الامام على طلاق آخر وعلى الكفارة والوطء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يولي من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله **اقول** قد عرفت الوجه وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولي اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يفئ حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق محمد بن يعقوب عن [illegible] محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ورواه الشيخ

... أقول [illegible] ...

... أقول بعد ما يدل على بعض المقصود ... باب ...

... [illegible] ...

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب حكم ...

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك في ... أبواب الكفارات باب ... الكفارة المرتبة في الظهار ...

... [illegible] ...

... أقول [illegible] ...

... باب [illegible] ...

... أقول [illegible] ...

... باب [illegible] ...

... أقول [illegible] ...

... باب [illegible] ...

في حديث قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم **باب** ان من شرع في الصوم
ثم وجد ما يعتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له احتساب العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الظهار قال فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا
مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد
بالصوم **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل صام من ظهار
ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزاه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** وتقدم ما يدل على
الحكم الثاني في الظهار **باب** ان كل من عجز عن الكفارة اجزاه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة
التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده
عن زياد بن المنذر **اقول** يمكن حمل الحديثين على الاستحباب فانه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلق ثم يتزوجها ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية حتى يتمكن
منها بخلاف غير الظهار كما قاله الشيخ لما ياتي وعنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في حديث قال ان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار
اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين لا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث الظهار قال والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم
مثله وباسناده عن السكوني قال قال علي عليه السلام الولد يجزي في الظهار وباسناده عن محمد بن عيسى عن عبيد عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك الرجل
يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وباسناده عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن رجاله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث و
يجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله نحوه العياشي
في تفسيره عن معمر بن يحيى نحوه الى قوله بلغت الحنث وعن كردويه الهمداني عن ابي الحسن في قوله فتحرير رقبة مؤمنة كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة وعن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزاه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن
ابي عبد الله في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان من عجز عن كفارة الظهار اجزاه صوم ثمانية
عشر يوما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما
يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دبر عبده ثم مات فاعتق
لم يجز به صوم ثمانية عشر يوما عن الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
ان هشام بن اذينة سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق
العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن علي بن اسمعيل بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي
عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله **اقول** وياتي ما يدل على ا
التدبير فيه ويجوز الرجوع في التدبير وتنجيز العتق فهذا الحديث يمكن ان يراد به ان الرجل جعل لعبده العتق بطريق النذر ونحوه فلا يجزيء عن الكفارة ويمكن ان
يراد العتق مبنيا على عدم التدبير او يراد به ان ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة او المراد انه عتقه بغير رجوع عن التدبير لا يجوز والله اعلم **باب**
وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حرا كان المقتول او عبدا محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وياتي ما يدل عليه في القصاص

باب وجوب الكفارة على المرأة اذا اشترت ثوبا فاستطلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه في امرأة جعلت شيئا [illegible] وان استطعت قال تكفر عنه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على واحدة
من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين وعتق رقبة او كسوة والكسوة
ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا
انه قال مدا مدا [illegible] عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون [illegible] او كسوتهم الى
ان قال فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الاول وعن محمد بن احمد [illegible] علي بن الحكم عن
ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] كفارة اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق وحنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلاثة ايام متوالية
اذا لم يجد شيئا من ذا [illegible] القسم [illegible] عن علي بن ابي حمزة قال سألته [illegible] قوله او كسوتهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الى
قوله فليستغفر الله ولا يعود **اقول** حمل الشيخ الصوم هنا على [illegible] عجز عن الاطعام والكسوة والعتق والاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على الطعام
ما دون المد فانه اذا عجز عن الجميع يتصدق بما يطيق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن [illegible] قال اوحى الله الى نبيه
في كفارة اليمين [illegible] الى الامام في المحارم ان يصنع ما يشاء [illegible] كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن كفارة صوم اليمين يصومها
جميعا ام يفرق بينها قال يصومها جميعا العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال ما
يأكل اهل البيت يشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوب لكل رجل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعف في الذي يجب
عليه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في كفارة اليمين قال صيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول في كفارة اليمين من
كان له ما يطعم فليس له ان يصوم اطعم عشرة مساكين مدا مدا او عتق رقبة او كسوتهم والكسوة ثوبان او اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن علي بن حمزة
عن ابي عبد الله قال وان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات اطعام عشرة مساكين مدا مدا عن الحلبي عن ابي عبد الله قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن
وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] انه سمع
ابا عبد الله يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم ويطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه **باب** حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال
سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد ان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن
لا يجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح واعلاه اللحم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعلها يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة
مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال
هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه
الخل والزيت وارفعه اللحم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه [illegible]
باسناده [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible]
من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز [illegible] ثوب واحد [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما [illegible]
مد بن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible]
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام [illegible] ان يكون قوتهم لكل انسان [illegible] لكل انسان مد [illegible]
بها الشتاء وكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما الصوم من [illegible]
عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل يوم [illegible] يكون [illegible] طحنه وحطبه [illegible]
كل مسكين وكسوتهم ثوبين [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله في كفارة اليمين [illegible] مساكين [illegible] الادام والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم [illegible]

مد لكل مسكين [illegible] صوم ثلاثة ايام [illegible] الثلاثة الايام [illegible] يصوم [illegible]

وعن الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة [illegible]

الثلاثة متتابعات فان لم يجد فعليه [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر في كفارة اليمين [illegible] لكل مسكين مد [illegible] عن عبد الله

الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في كفارة اليمين [illegible] عشرة مساكين [illegible]

[illegible] وهو قول الله عز وجل [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] محمد [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] في كفارة اليمين [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] **السلام** [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] من المساكين [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] في الكفارة [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** انه لا يجزي اطعام [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الرجل [illegible] احمد بن محمد بن [illegible]

[illegible] قال لا يجزي طعام الصغير في كفارة اليمين [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد [illegible] عن السكوني [illegible]

[illegible] في كفارة اليمين [illegible] عن ابي الحسن قال سألته عن رجل عليه كفارة

اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال [illegible] **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم

[illegible] لما تقدم في حديث الحلبي من قول ابي عبد الله [illegible] محصوص بالاعطاء والاول بالاطعام

وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن

عن ابي الحسن في حديث الكفارة [illegible] المسلمين [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا [illegible] غير اهل الولاية [illegible] اهل الولاية

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال

سألت ابا عبد الله [illegible] في كفارة اطعام عشرة مساكين [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] عشرة مساكين [illegible] **اقول** حمله الشيخ على التقية [illegible]

عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى [illegible] **باب** كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد

ويستغفر الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد

احمد بن يحيى عن محمد [illegible] عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل [illegible] كلما [illegible] لله كل ما املكه في سبيل الله

[illegible] **باب** انه لا يجزي نفع المساكين من نحو الاضاحي من كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل امير المؤمنين [illegible] المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي [illegible]

[illegible] **باب** كفارة الوطي في الحيض [illegible] المرأة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد [illegible]

عن ابي عبد الله في كفارة الطمث [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] محمد بن [illegible]

ابن بابان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اتى امرأته وهي حائض [illegible] الدم [illegible] ويستغفر الله [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] ما يدل على ذلك [illegible]

[illegible] **باب** كفارة [illegible] محمد بن جعفر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن محمد [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] محمد

[illegible] عن ابيه [illegible] قال الله [illegible] على نفسك [illegible] وعن علي

ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه أيضا بإسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد مثله وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين **أقول** يحتمل أن يكون المراد بما كان لغير الله ما وقع الحنث فيه وما كان معلقا على شرط لتحصيل شفاء المريض وعلى كل تقدير فالحديث مردود لا يحتمل الكفارة [illegible] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا أعلمه إلا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن إسحاق بن سليمان عن داود بن إبراهيم بن محمد [illegible] قال كتب إلى الفقيه يا مولاي نذرت أن أكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة **أقول** جمع جماعة من الأصحاب بين هذه الأحاديث [illegible] وتقدم في الصوم وما ماثله ما دل [illegible] المندور إن كان صوما أوجب كفارة شهر رمضان والا فكفارة اليمين وهو حسن [illegible] على العجز [illegible] وعلى الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر

باب وجوب الكفارة المخيرة على من حلف بالعهد ثم خالف

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل [illegible] بن عمر عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

باب [illegible]

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين [illegible] قال نعم أمر الله [illegible] قلت [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible] فإن [illegible] عن أبي عمير عن [illegible] قال المظاهر [illegible] شهرين متتابعين [illegible] **أقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب [illegible] صوم أم الولد

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن المغيرة عن [illegible] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال أم الولد [illegible] **أقول** تقدم ما يدل على أن أم الولد لا تخرج عن ملك مولاها [illegible] عموم الأحاديث السابقة

باب أنه لا يجزي في الكفارة عتق المقعد والمجذوم والمعتوه ويجزي الأشل والأعرج [illegible] والأقطع [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد [illegible] عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المؤمنة [illegible] لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ويجوز الأشل والأعرج [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يجوز الأعمى في الرقبة ويجوز ما كان منه [illegible] والأشل والأعرج والأعور [illegible] المقعد وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل [illegible] يعتق [illegible] والأشل [illegible] **أقول** [illegible] ما يدل على ذلك في العتق

باب وجوب [illegible] على من قتل مؤمنا [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل [illegible] عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل أبدا ما بقي وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا [illegible] الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي حمزة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون ولا يزوجونه قال يصره صررا يرمي بها في دارهم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص وغيره

باب أن من قتل مملوكه متعمدا لزمته الكفارة [illegible]

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابن المغيرة عن [illegible] عن معلى أبي عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص

باب أن من ضرب مملوكه ولو حدا استحب له الكفارة بعتقه

الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبي ضرب [illegible]

كتاب اللعان

علامة الرضا واحمد بسوط له كان بعثه في حاجته فابطأ عليه فبكى الغلام وقال الله يا علي بن الحسين تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي وقال يا بني اذهب الى قبر رسول الله فصل ركعتين
وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته يوم الدين ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان العتق كفارة للذنب فسكت وعن فضالة عن ابان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ان رجلا من
بني نهد كان يضرب عبدا له والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله احق
ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** كفارة
شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه وفي الصيام والنوم عن العشاء الى نصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن
عيسى اخيه عن عمه عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عن رجل شق ثوبه على ابيه وعلى امه وعلى اخيه وعلى قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق
موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا
صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش
اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي وعلى
مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك والحكم الاخير في مواقيت الصلوات وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الدفن **باب** ان كفارة الغيبة الاستغفار
لمن اغتبته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله قال سئل رسول الله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
العشرة **باب** ان كفارة عمل السلطان ... كفارة الافطار في شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في التجارة وفي الصوم **باب** كفارة الضحك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كفارة الضحك اللهم لا تمقتني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب**
ان كفارة الطيرة التوكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كفارة الطيرة التوكل وعنه عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا **باب** كفارة من تزوج امرأة
ولها زوج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا رفع الى الامام فعليه ان
يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وزاد هذا بعد ان يفارقها **باب** كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كفارة المجالس
ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على بقية الكفارات واحكامها في الحج و
الصوم والظهار ويأتي ما يدل على ذلك في النذور والعهود والايمان والعتق والقصاص وغيرها **كتاب اللعان** **ابواب** ... محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى
رسول الله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك
من امرأته قال فنزل الوحي من الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني
بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفهما رسول الله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد قال ثم قال رسول الله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله
فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن البزنطي انه سأل ابا الحسن
الرضا وقيل له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل
فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به قال فان نكلت ... ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى
الوجه والفرج قال واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تتكلم بشيء عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان ادعى احد ولدها ابن الزانية جلد الحد قال
وان ادعى الرجل الولد بعد ما انكره لم يرجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب يكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام
فميراثه لاخواله ولم يرثه احد من قبل الاب اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما العبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين
الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ
بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وعنه عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن ... بن محبوب ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الملاعنة
... قائما ... فقال المرأة ... منهما من قيام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد

ردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد
ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا
اقر به قال لا ولا كرامة لا يرث الابن ويرثه الابن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء
عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة
والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان
سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من
غزاة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال ان امرأتي زنت بشريك بن السحماء فاعرض عنه فاعاد اليه القول فاعرض عنه فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل
اللعان فخرج اليه وقال ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا فمضى فاتاه باهله واتى معها قومها فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي العصر فلما فرغ اقبل عليهما وقال
لهما تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الآية فشهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين
والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شهدت بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله العني نفسك الخامسة فشهدت
وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له ابدا فقال عويمر يا رسول الله فالذي
اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على
الاحكام المذكورة هنا وعلى حكم المبتوتة في محله

باب انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبله لزمه الحد ولا يفرق بينهما

محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن في حديث قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على
انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول**
تقدم حكم الخلوة في المهور وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل باهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف
امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد
الحد وهي امرأته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب مثله الا انه قال يضرب الحد ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن عبد الرحمن بن محمد بن مضارب مثله
وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها فقال يجلد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن موسى عن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل
بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا

باب ان من نكل عن تمام اللعان او اكذب نفسه من رجل او امرأة جلد الحد ولم يفرق بينهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من
اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي
امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ويأتي ما يدل على
الملاعنة وما اشبهها من فتاويه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابان عن محمد بن يحيى الخثعمي عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك في الحدود

باب ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما اللعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع المعاينة مع عدم البينة حد ولا لعان وكذا اذا قذفها

غير الزوج من قرابة او اجنبي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول انه قد رأى بين رجليها من يفجر بها وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن العبيس بن هشام عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد

كتاب اللعان

ولا ولد يدخله بالليل والنهار فيجوز لعان يقول رأيت ولو قال ضربوا رأيت قيل له وما ادخلت المدخل الذي ترى هذا منه وحدك انت منهم فان الله يقيم عليه الحد لانه
واجب عليه عليك رواه الصدوق وباسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان نحوه وفي العلل عن الحسين بن احمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم
الجبلي عن بعض اصحابه عن الرضا (ع) نحوه وزاد وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible]
الانماطي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي خالد الهيثم الفارسي قال سئل ابو الحسن الثاني (ع) وذكر الحديث نحوه مع الزيادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف نحوه وذكر الزيادة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة
وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر وامته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سألته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
والمملوكة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب **اقول** حمله الشيخ والصدوق على الامة الموطوءة بالملك والذمية المملوكة وجوز الشيخ حمله على كون الحر تزوج الامة بغير اذن مولاها ويجوز حمله على التقية لما
يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله (ع) في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجها اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
قال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت اتيتم له
الحر سوءا قال نعم وعنه عن فضالة عن محمد عن احدهما قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي المغرا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها قال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد العلوي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا **اقول**
حمله الشيخ على من اقر بالولد ثم نفاه ويحتمل الحمل على ما مر وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع)
قال ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها
والمجلود في الفرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ [illegible] الى هذا الخبر
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن سليمان بن جعفر البصري عن [illegible] مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة
والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان **اقول** تقدم وجهه وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها
هل عليه لعان قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال [illegible] ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن [illegible] قال سئل
ابو عبد الله (ع) عن نصرانية تحت مسلم زنت جاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا **اقول** تقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اقر بالولد واكذب نفسه بعد اللعان لزمه الحد ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل يرثه امه
واخواله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه
عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه
منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد واحمد بن محمد عن عبد الكريم وباسناده
عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب
نفسه تلاعنا وفرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن ابيه عنهم عن سهل عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر
به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي مثله وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال
لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة حمله الشيخ [illegible] لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا **اقول** حمله الشيخ على ما اذا اكذب
نفسه قبل اللعان ويمكن حمل الحد على التعزير والحاق الولد بمعنى انه يرث اباه ولا يرثه ابوه وهذا اولى وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الملاعنة التي
يرثه قوم امه [illegible] ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد [illegible] ولا تحل له الى يوم القيامة **اقول** وتقدم

ما يدل

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث انشاء الله **باب** ان من اقر انه الزوج لم يقبل منه انكاره الآخر وان اللعان يجب في القذف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا رفع الى علي عليه السلام امرأة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فاراد ان ينفي واحدا ويقر بالآخر فقال ليس ذلك له اما ان
يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها فقال ان هو
اقر جلد وان كانت في عدتها لاعنها ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم
المؤبد بمجرد القذف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في امرأة قذف زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه قال وهي خرساء او صماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله في المرأة الخرساء كيف يلاعنها
زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال في المرأة الخرساء
يقذفها زوجها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المرأة
متهمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى
يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ورواه الصدوق باسناده مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** حمله الشيخ على انه لا يكون اللعان اذا قذفها ولم يدع
المعاينة الا بنفي الولد لما تقدم هنا وفي كيفية اللعان وغيره ولما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا يلاعن
الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا يلاعن الحر الامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** تقدم الوجه في حكم الامة في العيب وتقدم ما يدل على القذف في المتعة **باب** عدم ثبوت اللعان
بقذف المجلود في الفرية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن
ملاعنة الى ان قال والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **باب** حكم ما لو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون وعنه عن محمد بن عيسى عن
اسماعيل بن خراش مثله **اقول** رجح الشيخ وجماعة الخبر الاول لموافقته لظاهر القرآن في قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاحاديث الآتية الدالة
على ثبوت الزنا بشهادة اربعة مطلقا وغير ذلك وحملوا هذا على فسق الشهود او بعضهم او بكون الحمل على عدم الدخول او على عدم دعوى المعاينة او نحو ذلك لما مر وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق
بينهما ولا تحل له ابدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال الصدوق وقد روي ان الزوج احد الشهود **اقول** قد عرفت وجهه **باب** ثبوت اللعان بين الحامل وغيرها
اذا قذفها زوجها او نفى ولدها الا انه لا ترجم ان نكلت حتى تضع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل
لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى
كما مر وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يلاعن في كل حال الا
ان تكون حاملا قال الشيخ يعني لا يقيم عليها الحد ان نكلت لما مر وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب** ان ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى
فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان تتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ان قام رجل من اهلها
مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام
عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن [illegible]
باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قاذف اللقيط قال عليه الحد وقاذف [illegible]
ابن الملاعنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible] ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب** [illegible]
اجله عنه الزوج بعد اللعان بل عليه التعزير محمد بن الحسن باسناده عن يونس [illegible]

تا جما

كتاب العتق

بعد جماع وبه ... الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن الحميري جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر مثله وعنه عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله
قال في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء قلت فان عاد قال يضرب فان عاد يضرب وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس كذا الذي قبله وزاد ثم قال
قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وترك الزيادة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما
البتة بما قضيا الشهوة **اقول** حمله الشيخ وغيره الحد هنا على التعزير لما مر ويأتي وحمله بعضهم على التصريح مع ذلك بالقذف من غير دعوى المعاينة وعنه عن ابن محبوب عن حماد
عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن حماد بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها **اقول** قد عرفت وجهه
قال الصدوق وفي خبر آخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة **باب** ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد لا لعان ثمة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التباعد عن المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت في قول من ... محمد
الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ربعي عن ابي عبد الله قال اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما الى مساغا واجعلهما ...
من مكايدة ... ويسعى في الارض فسادا **اقول** وتقدم ما يدل على عدم تحريم اللعن لغير المستحق والنهي عن مجالسة اهل المنكر وتقدم ما يدل على الحمل الثاني في
احكام الاولاد في احاديث اقل الحمل واكثره **كتاب العتق** **باب** استحبابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
في رجل ... قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن معاوية بن عمار
وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله نحوه وعنه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى مثله الا انه اسقط لفظ العزيز الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في حديث ... قال ولقد اعتق علي الف مملوك لوجه الله عز وجل ... عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابراهيم بن النبال
قال سمعت ابا عبد الله يقول من اعتق نسمة مؤمنة ... اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وعن علي بن محمد عن عبد الله عن السياري عن محمد بن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في حديث ان فاطمة بنت اسد ... اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة عن ... اسامة بن زيد الشحام عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اعتق الف مملوك من كد يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ... مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ... عن ابي جعفر قال قال رسول الله من اعتق مسلما اعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار الحسين ... في الامالي عن ابيه عن مخلد
عن خالد عن محمد بن يونس عن ابي نعيم عن الحكم بن ابي ... قال سمعت فاطمة بنت علي تحدث عن ابيها قال قال رسول الله من اعتق نسمة مؤمنة كان له بكل عضو منها عضوا من النار احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابي عبد الله ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة واشبع كبدا جائعا
او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية وعن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم عند موته **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال يستحب للرجل ان يتقرب الى الله
عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص البختري عن ابي عبد الله في حديث قال ويستحب للرجل ان يتقرب
عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص البختري **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا في الحج
ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول
الله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **باب** اشتراط صحة العتق بنية التقرب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله ورواه الصدوق مرسلا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات وخصوصا في الوقوف والصدقات ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الايمان **باب** انه لا يصح العتق قبل الملك ان علق عليه لا بد من وجود
الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا عتق الا بعد ملك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ورواه احمد بن محمد
بن عيسى في نوادره عن ابي بصير مثله وزاد كل من اعتق ما لا يملك فهو باطل محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن ابي الصهبان محمد بن عبد الجبار عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وقال علي ولو وضع يده على رأسها وباسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد

ملك على جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وفي الايلاء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نذر العتق او غيره مما مر فيه

باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible] ابو عبد الله هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان

باب ان الرجل اذا ملك احد الآباء او الاولاد او احد النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عدا من ذكر من الاقارب ولا ينعتق [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء مثله الا انه قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده وكذا روى الذي قبله نحوه واسقط [illegible] وعن محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وعنه عن احمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن حكيم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي ايوب عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] مثله وباسناده عن [illegible] عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا **اقول** حمل الشيخ تملك الاخ على استحباب عتقه لما مضى [illegible]

وباسناده عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته [illegible] محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي [illegible] عن محمد بن خالد [illegible] عن ابيه قال قلت لجعفر بن محمد هل يجري لولد الولد [illegible] في [illegible] يكون الولد مملوكا [illegible] ويكون عليه [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان [illegible] ويأتي ما يدل عليه

باب ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في امرأة [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سألته عن [illegible] فقال يعتقه [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته [illegible] قال لا يحرم عليه [illegible] فقال رسول الله [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] عن عبد الله [illegible] قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية [illegible] فارضعت [illegible] من الرضاعة [illegible] فاشتهى ان يبيعها [illegible] قلت فانه قد كان [illegible] فقال [illegible] الغلام [illegible] ويبيعها [illegible] اسأله [illegible] الخادم [illegible] قال [illegible] فلت [illegible] الى ثمنها [illegible] قال يبيعها [illegible] المرضعة [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع وفي بيع الحيوان وغير ذلك

باب ان المرأة اذا ملكت احدا من الآباء والامهات والاولاد انعتق وتملك من سواهم وانه اذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل النكاح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال [illegible] ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] ابي العلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ومعنى ملكها الزوج انها لا تملكه مع بقاء الزوجية بل اذا ملكته بطل العقد [illegible] لما تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء

باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة معينة لزمه الشرط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله قال اوصى امير المؤمنين [illegible] ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على ان يعملوا في المال [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] الحكم [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة [illegible] عليه شيء [illegible] عليه [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] **باب** ان من اعتق مملوكا وشرط عليه [illegible]

كتاب العتق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فأبقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب

باب حكم [illegible] على ان يزوجه ابنته او امته ويشترط عليه ان اغارها ردّ في الرق او كان عليه مائة دينار او غير ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار [illegible] ذلك [illegible]
تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه [illegible] قال يجوز عليه شرطه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها
كذا وكذا قال يجوز [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان و محمد بن ابي حمزة جميعا عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم قال عن
احدهما في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه [illegible] ثم تزوج قال
عليه شرطه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما **باب** [illegible] ذوي الارحام الذين لا
ينعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا
يستعبده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل [illegible] اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولد
ما حال الولد قال اذا كان الولد [illegible] من ملكه شيئا عتق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من [illegible] وابنه من
الرضاعة وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل اخاه [illegible] من الرضاعة [illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه **باب** وجوب نفقة المملوك وان اعتقه مولاه [illegible] استحباب البر بالمملوك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا
حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ومازال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك
الوقت اعتقوا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] عن مسلم بن ابراهيم عن قرة عن عون بن عبد الله قال كنت [illegible]
يحمله وكنا غلاما الآخر فقال سمعت رسول الله يقول اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز عتق الولد
الصغار واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصبي
يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدا صغيرا [illegible] وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما
افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه قال شابا جلدا وقال في آخره من الشاب الجلد وعنه عن احمد عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات
وغيرها ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشرك وغيره **باب** جواز عتق ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا [illegible] عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سعيد بن يسار مثله ورواه الصدوق
باسناده عن سعيد بن يسار مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد
ولد الزنا [illegible] الجارية فيولد لها ولد ايعتق ولده [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس فليعتق ان احب **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** جواز عتق المستضعف لو في الواجب دون المشرك والناصب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على انه انما اعتقه [illegible] بانه اذا اعتقه يسلم [illegible] وعنه عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد عن سهل
عن علي بن الحارث عن بكار [illegible] عن ابيه قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهوذا اطلب شراء خادم لي منذ سنين فما اقدر
عليها فقال ما فعلت الخادم فقال حية فقال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا **اقول**
ويأتي ما يدل على جواز عتق غير العارف مع الفقه والاقرب ان يراد بغير العارف هنا غير المسلم او الناصب وقد تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
فيمن اوصى بعتق نسمة [illegible] قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن
عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي **اقول** وجهه [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] ويحتمل التقية وقد تقدم الوجه مثله **باب** ان من اعتق مملوكا [illegible]

في ثلث قيمته ويعتق ان لم يبعه خدم بالحصص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) [illegible] من شركاء فيعتق احدهم نصيبه
ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ورواه الشيخ باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يسعه فليشتره من
صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم مثله
باسناده عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول
وامر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
محمد جميعا ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد [illegible]
عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن [illegible] قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما
بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي منه [illegible] محمد بن الحسين [illegible] عن ابان مثله [illegible] عن حماد [illegible]
اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدم بالحصص ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله [illegible] عن الحسن
زياد قال قال ابو عبد الله (ع) رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابي بكر [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] **اقول** حمله الشيخ على انه
قصد بالعتق وجه الله لا الاضرار [illegible] يسعى العبد فيما بقي [illegible] بعضه [illegible]
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه [illegible] لا يقدرون على بيعه ولا مؤاجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه [illegible]
قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين
صاحبه قال ان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدم وكذلك اذا كانوا شركاء **اقول** [illegible]
عن [illegible] ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
[illegible] وان اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما [illegible]
وهو معسر فلا يعمل [illegible] على القوم [illegible] على حصصهم **اقول** هذا الظاهر [illegible] القرينة بالكتابة [illegible]
العتق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك [illegible] فقال لا يجوز له ان يفعل لا يكون للمرأة [illegible]
[illegible] ولكن يعتقها ويستسعيها وباسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال ان كان الذي اعتقها [illegible] **باب** [illegible] العتق [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في الطلاق وغيره **باب** اشتراط العتق بالعقل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
فضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر (ع) [illegible] ان المولّه ليس عتقه عتقا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق [illegible] **باب** [illegible]
عتق السكران محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن طلاق السكران
لا يجوز ولا عتقه وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجوز عتق السكران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible]
قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه [illegible] الشيخ باسناده عن محمد [illegible]
الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المملوك اذا مثل به [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال كل عبد مثل به فهو حر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن [illegible] وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] هشام [illegible]
جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتوالى الى من احب [illegible]
محمد بن محمد [illegible] مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] مثله ورواه في المقنع مرسلا الى الصادق (ع) [illegible]
حر لا سبيل لمولاه عليه **اقول** وتقدم ما يدل على جواز بيع [illegible] **باب** ان المملوك [illegible]
[illegible] اذا عمي او اقعد او جذم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال
اذا عمي المملوك فقد عتق ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله [illegible] عن محمد بن احمد [illegible]
ابي عبد الله (ع) في رجل جعل على نفسه عتق رقبة [illegible]
عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] ابي البختري عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) قال لا يجزي في العتق الاعمى [illegible]

يعقوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابي البختري الا انه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري ورواه الصدوق في المقنع مرسلا و
عن الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله قال اذا عمي الغلام عتق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل جعل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان مما يباع اجزء عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت **اقول** تقدم في الكفارات
جواز عتق الاعور فيحمل رواية الصدوق على الاستحباب وتقدم ما يدل على المقصود ايضا في الكفارات **باب** حكم مال المملوك اذا اعتق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله
ورواه في المقنع في رجل باع مملوكا وله مال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا جعفر عن رجل قال ل
مملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال سألت ابا الحسن
قبل العتق وذكر بقية الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك فقد تركته لك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان **باب**
حكم من اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يكن للذي
اشتراها فاعتقها وتزوجها مال او عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول
قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن
يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ما اذا لم يخلف من تركته نصف ثمن الجارية لما تقدم في الوصايا في احاديث العتق في المرض اذا كان عليه دين **باب** ان من اعطى المملوك
مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اقتصر
على قوله لا يصلح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يبيع عبده بعضا من ثمنه ليعتق
فوقع العبد فيما بينهما على كذا وكذا يأخذ منه قال يأخذ منه عفوا وليأتي الزيادة في عنقه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن شريح **اقول**
ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب اختيار عتق المملوك الرجل على بيعه والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق و
شارب الخمر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة
فاريد عتقه فهل العتق احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل
واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن محمد نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود وتقدم
ما يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكوة وهو محمول على هذا التفصيل او نحوه **باب** صيغة العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه
محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ورواه في عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال قال سمعت ابا
جعفر يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان
الاصل في الناس الحرية حتى يثبت الرقية بالاقرار والبينة وان من بيع في الاسواق لم ينكر واقر بالرق او بيعت كرها ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي بن ابي طالب يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه لم يقل عن علي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد جميعا عن ابان بن عثمن عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما
اقر به وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال ذكرت لابي عبد الله رجل حر اقر انه عبد فقال ابو عبد الله يأخذه بما اقر او نحو ذا المال
ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله الا انه اسقط لفظة حر وقال او نحو ذا المال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله

[illegible]

كتاب العتق

صدقة علي بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بلحمه فجاء فيها ثلث من السمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح وياتي ما يدل عليه

باب ان ولاء الولد لمن اعتق الاب والجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان الولاء ينجر من معتق الام الى معتق الاب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبدالله في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن المفضل بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه **اقول** حمله الشيخ على ما لو تجددت ولادة الاولاد وتبعوا الاب في الحرية دون ما اذا كانوا مملوكين لشخص اخر فاعتقهم لما ياتي وعن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن ابي عبدالله قال سالته عن حرة زوجها عبد لي وولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه لمن ولاء ولده لي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء وعنه عن النضر عن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله قال قال علي يجر الاب الولاء اذا اعتق وعنه عن النضر عن ابان عن من ذكره عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة ماوكان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم **اقول** فسره الشيخ بانه يكره ان يعتق المملوك ليجر ولاء ولده اليه بل يقصد بالعتق وجه الله ويكون الولاء تابعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور **اقول** ياتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله تكون تحته الحرة قال ولده الاحرار فان اعتق المملوك لحق بابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت انه حانت بنا الكعبة اذ اقبل ابو عبدالله فلما راى مالي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال لي اعتقتموه فقلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ياتي وجهه عنهم عن احمد عن البرقي عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابي جعفر الاول قال قال انما المولى الذي جرت عليه النعمة وابن عمه من انفسهم وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبدالله ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن محمد مثله وبالاسناد عن بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبدالله وانا انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده قال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ذكر الشيخ ان نفي كون الولد مولى صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه لا بلا مران ينتفي الولاء عن الولد

باب ان المراة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها ذكورا كانوا او اناثا وكذا اذا ماتت واوصت ان يعتق عنها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبدالله عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من الولاء شيء

باب ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى اولاده اذا كانوا رجالا وان اعتق بامر الغير كان الولاء للامر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل **اقول** قد حمله الشيخ على التقية لما ياتي في المواريث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه وياتي في المواريث ما يدل على انتقال الولاء الى الاولاد الذكور والاناث وقد حمل الشيخ ما خالفه هنا على التقية مع ان هذا غير صريح في المنافاة

باب ان المعتق سائبة اذا ضمن احد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله نحوه ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **اقول** لعل المراد بيت مال الامام او ان الامام رضي بان يدفع ميراثه الى المسلمين في زمانه ويمكن حمله على التقية لما مضى وياتي وعنه عن النضر عن ابن سنان يعني عبدالله قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي به فجريرته عليه وميراثه له

قال ابو

باب [illegible] على الله [illegible] **اقول** [illegible] عن جميل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الكليني [illegible] عن سهل بن زياد [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] لا اشتراط [illegible] بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

ابن محبوب عن حسين بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبدا آبقا فأخذه فأفلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها
فنفقت قال ليس عليه شيء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي
لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإن حلف برئ من الضمان ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني إلا أنه
بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني وقال لم يضمن
دابته **أقول** لعله مخصوص بعدم التفريط وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الإباق عهدة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله وبإسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الإباق عهدة **باب** جواز أخذ الجعل على الآبق والضالة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال جعل الآبق المسلم يرد على المسلم الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم **باب** أن المملوك إذا قال لمولاه بعني بسبعمائة وأنا أعطيك
ثلاثمائة وللعبد مال لزم الشرط وإلا فلا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا هذا
من هذا السندي قال رجل عارف أعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت أني كنت أعتقته فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام
إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء **باب** أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة الباقين
ولم يضمن مع كون المقر مرضيا بل يستسعى العبد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين
نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى
عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
هلك وترك غلاما فشهد بعض ورثته أنه حر قال إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الوصايا
باب أن المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له اشتريت من ماله وأعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورثها ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان **أقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث إن شاء الله **باب** أن من أعتق عبده وعلى العبد دين لم يلزم السيد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن يحيى الخزاز
الكوفي عن الحسن بن علي عن درست عن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلا خيرا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين **باب**
حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن يحيى عن الحسين عن علي عن أبي إسحاق عن أشعث عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين
وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد وبالإسناد عن أشعث عن شريح قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من أذن له في التجارة
وأكل ثمنه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة **باب** حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين وعتق الصغير أمها محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن
أبي جعفر قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله إلا أنه قال على حد معروف
وحق فهو جائز محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل تزوج سرية إلى أن قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج جارية فولدت منه بنتا وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها
فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها الأم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد ورواه
الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد **أقول** الحديث الثاني مخصوص بعتق الأم وقد تقدم ما يدل على أنه لا عتق إلا بعد الملك وتقدم ما يدل على المقصود في الصدقات والوصايا وغير ذلك
باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك مماليك دفعة أقرع وأعتق من خرج اسمه ويجوز له أن يختار واحدا منهم ويعتقه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال
سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث أن ملك ستة أيهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا الحديث وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن
يسار الهاشمي عن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء
فليعتقه ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن الصيقل قال الشيخ هذه الأخبار لا تنافي ما قدمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك لأن الوجه فيها أن يجعل ذلك نذرا لله فيجب عليه
الوفاء به ويجوز أن يكون المراد إذا أراد الوفاء بما قال وإن لم يكن نذرا قال والقرعة هي الأحوط المعمول عليه ولو اختار واحدا وأعتقه لم يكن مخلا **أقول** ويمكن حمل الاختيار
على القرعة **باب** أن من أعتق ثلث مماليكه وكان له أكثر من ذلك فقيل له أعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له إنهم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس أعتقت مماليكك قال نعم أيجب العتق لأربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة
الذين أعتق فقال إنما يجب العتق لمن أعتق ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** أن من نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من ملكه
انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأمة
فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه **أقول** وتقدم
ما يدل على حكم هذا العتق بغير نذر **باب** أن من أقر بعتق مماليكه للتقية أو دفع الضرر لم يقع العتق محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الوليد بن
هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز بيع المملوك المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه والحج من ثمنه محمد بن الحسن بإسنا

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

باب ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام ... رواه الصدوق باسناده عن السكوني ... [illegible]

... محمد بن احمد ... عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

... اذا اسلم الولد ... الاسلام ... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الاطفال ... [illegible]

اقول ... **باب** ان المملوك ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** أولاد المدبرة من مملوك مدبر [illegible] الحمل بعد التدبير أو علم المولى وقت التدبير أو لم يعلم [illegible]

[illegible] بن محمد عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية مملوكة [illegible] ولدت [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] عن أبي الحسن [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الحمل بعد التدبير [illegible]

[illegible]

الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **باب** حكم عتق المدبر في الكفارة وشرائط التدبير
واستحبابه وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابان
اقول يمكن حمله على الكراهة واستحباب عتق غيره وعلى كون التدبير واجبا لما تقدم من جوازه في الكفارات وغيرها ويحتمل الحمل على عدم اجزاء الكفارة بالتدبير لا
بحيث يعد شرطها بعتق العتق وتقدم ما يدل على شرائط العتق واحكام التدبير ونوعه ويأتي ما يدل على احكام الوصية على ان التدبير وصية **باب** ان المدبر مملوك
ما دام سيده حيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال هو مملوكه
ان شاء باعه الحديث وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب كذلك وتقدم ما يدل على ذلك **اقول** ويأتي ما يدل عليه **ابواب المكاتبة باب** استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده ما يكتسب به او يكون له حرفة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا الحديث وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا
وروى في تفسيره مثله اذا ايتموهم مع قوله تعالى وآتوهم **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب العتق والمكاتبة سبب له **باب** جواز مكاتبة المملوك الى سنين وان لم
يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن العبد يكاتب مولاه وهو يعلم ان
ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس الحديث قال وقال الله رزق بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن نعم المعان ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال والمحسن معان **باب** جواز مكاتبة المملوك بما اراد المولى مع الوفاء بشرطه علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل كاتب عبده ... فقال اذا سمى خمسا او ثلاثا او غيره **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك عموما **باب** ان المكاتب اذا شرط عليه انه ان عجز رد في الرق لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة وان لم
يشترط عليه ذلك ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
قال قلت له اني كاتبت جارية لي ... قال نعم له ذلك ان شاء الحديث ... قال ان كان ذلك
يعتق من المكاتب بقدر ما ادى ... فاما الشرط الذي كان عليهم شرطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده الا انه قال
محمد مثله وعنه عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان المكاتب اذا ادى شيئا عتق منه بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو رد
فلهم شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس
كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رد وان لم يشترط عليه لم يرجع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن اخبره عن ابي عبد الله قال سالته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم يجلد
في الحد على قدر ما اعتق منه الحديث وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله في المكاتب يكاتب فيشترط عليه وليه ان عجز فهو مملوك له ان يأخذ منه قال يأخذ مواليه بشرطهم
وباسناده عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم قال وسئل الصادق عن المكاتب فهو يجوز عليه
ما اشترط عليه وباسناده عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ان عليا كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق انه قال ابو عبد الله لهم شرطهم
قال الا انه ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان **اقول** ويأتي وجهه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن مكاتب قوم اعتقوا بعضا ثم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق
ما يعتق ثم يستسعي فيما بقي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا قال اذا ادى
النصف عتق ... من ماله ومنه لولده وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته ... قال على المكاتب قال سالته
عن رجل كاتب مملوكه على وصيف ... قال اذا كان خماسيا او رباعيا او سداسيا ... كذلك اعلم محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في
الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار
ما ادى فاذا اتى ضرب ... فليس لهم ان يردوه في الرق ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه في المقنع مرسلا قال الشيخ الوجه في هذه الروايات احد شيئين
ان تكون وردت موافقة للعامة لما مر في رواية معاوية بن وهب والوجه الآخر ان تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

في حدّ عجز المكاتب

باب أن حد العجز في المكاتب أن يؤخر نجماً إلى نجم [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتبة قال قلت فما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت فقال لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما أخذوا منها [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] عن جعفر عن أبيه عن علي [illegible] المكاتب [illegible] عن السكوني [illegible] عن جعفر عن أبيه عن علي مثله إلا أنه قال [illegible]

أقول [illegible] **باب** أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الهبة ولا التصرف في ماله [illegible]

[illegible]

على ابنه شيئا اذا اعتقه ليس له الشرط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب
مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت
ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب وكذا رواه الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من اعتق نصف جاريته ثم كاتبها على النصف الآخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انه ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف
رقبتها قال فان شاء كان لها يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل مع عدم التعجيل لا بالعكس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضها واعجل لك ما كان من مكاتبتي أيحل له ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس
وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وغيره **باب** ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر مثلها
فان حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي ام ولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته
فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه قال شرط الله قبل شرطك ورواه الصدوق باسناده عن عمرو صاحب الكرابيس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما او
ويأتي ما يدل عليه في المواريث **باب** حكم ولاء المكاتب وولده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه
انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس
نحوه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه فالحق الولد بموالي ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما **باب** ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة بل تستحب محمد بن الحسن
عن سعيد عن [illegible] النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
يأخذونها [illegible] ثم يعتق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه و
بالاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل
نجم [illegible] بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت
وتعرضت من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام فانت احق بشرطك **اقول** ذكر الشيخ ان الاول يدل على الجواز والثاني على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما و
خصوصا **باب** جواز مكاتبة المملوك على مال اكثر من قيمته اضعافا [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا
[illegible] صاحب المكاتبة [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المكاتب
اذا اعتق منه شيء [illegible] ورث [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن النعمان **اقول** [illegible] عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو
مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه قال الشيخ ليس في هذه الاخبار انه ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك
حملناه على انه ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه [illegible] بعد ذلك شيء كان له **اقول** ويحتمل الحمل على الاستحباب العتق الى السيد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي
يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه ورواه في المقنع
مرسلا وباسناده عن البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد كتابته
وترك مالا واولادا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق فكان قد عجز عن اداء نجومه فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه
رد في الرق وان كان له بعد ما او كان كاتبه بعد كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر يؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه
شيئا فلا شيء على ابنه **اقول** حمله الشيخ على [illegible] عليه اكثر مما بقي على ابيه لما تقدم في هذا الباب وغيره ويأتي ما يدل على حكم الميراث **باب** ان المكاتب المعسر

لمنافاة المحل

يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى او وصّى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن امرأة [illegible]
ثلث خادمها عند موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في مكاتب تحته حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق [illegible]
له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد [illegible]
ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه **اقول** وتقدم ما يدل [illegible]
في الوصايا ويأتي ما يدل عليه في المواريث **باب** جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق [illegible]
بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب [illegible] **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة **باب** حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العلاء عن [illegible]
قال ابو عبد الله ع في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته [illegible]
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته [illegible]
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الفطرة ويأتي ما
يدل على حكم الحد والشهادة وان ما تضمن عدم قبول الشهادة محمول على التقية

ابواب الاستيلاد

باب ان ام الولد مملوكة ما دام سيدها حيا محمد بن علي بن [illegible]
باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد فقال امة [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من [illegible]
ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل [illegible]
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ من ولدها ثمنها [illegible] قلت فيبعن فيما سوى ذلك من الدين قال لا [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره **باب**
ان الجارية اذا اسقطت من سيدها سقطا [illegible] فهي ام ولد [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال في جارية لرجل كان يأتيها فاسقطت سقطا بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد [illegible] ورواه في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن [illegible]
ابيه قال [illegible] **اقول** [illegible]
النكاح **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شاوا ان تغوروا الشيخ باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران نحوه واورد الزيادة **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كان [illegible] عبد الميت بن [illegible]
ولم يقبض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقصد بيانه ابنه فلم تعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها اما بابن [illegible] على بن الحسين باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الوليد هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته
بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال لا بأس الليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان اعتق جاريته ثم زادان يتزوجها مكانها
باس [illegible] وان اراد ان يزوج من غيره فلها ما شاءت [illegible] اي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من
ثمنها وان كان لها ولد [illegible] من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة **اقول** [illegible]
[illegible] ثمنها اذا كان فيها دين من ثمنها [illegible] ولستحب لولدها ان يؤديه [illegible] موت [illegible] على كونه قبل موت [illegible]
عن محمد [illegible] بن يحيى عن محمد بن العباس [illegible] عن ابي جعفر [illegible] سالت ابا عبد الله عن رجل [illegible] جارية فولدت [illegible] ذكر نحوه [illegible] من ثمنها على جعفر [illegible]
عن اخيه قال سالته عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها قال اخبرني ان الوصي [illegible] في امهات الاولاد قلت نعم قال ان علي الوصي [illegible]
كان لها ولد فهي من نصيب ولدها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الشروط في بيع الحيوان وغير ذلك ونقدم ما يدل على ان من ملك لم يعتق عليه وعلى نفقه [illegible]
والوصية والميراث وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اجبار الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن [illegible] بن محمد
قال [illegible] تقول لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وتقدم ما يدل على ان ام الولد مملوكة لا تعتق
بالاستيلاد ما دام مولاها حيا **باب** حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تزوجت نصرانيا وولدت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران [illegible] بن محمد [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
فاوصى بها [illegible] فتزوجت نصرانيا [illegible] وهو العطار [illegible] ثم ولدت لذلك النصراني [illegible] فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت قال اما ما [illegible]
لابنها من سيدها الاول [illegible] ضعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها **اقول** ياتي في حد المرتد **كتاب** الاقرار **باب** حكم الاقرار في مرض [illegible]
محمد بن يعقوب عن ابيه [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا [illegible]
فاعطه [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** ان من اقر لاحد الاثنين بمال ثم مات ولم يعين فهو لهما [illegible]
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك
الحال فقال [illegible] فهو بينهما نصفان [illegible] السكوني ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له محمد بن علي بن الحسين في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن العطار عن بعض اصحابه عن سعيد
قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه [illegible] عن النبي انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز **اقول** وياتي ما يدل على ذلك
في القضاء وغيره **باب** ان من اقر عند الحد في الشرب والتجريد والتهديد لم يلزمه [illegible] باسناده عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه
من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب** حكم اقرار بعض الورثة بوارث او دين [illegible] من احكام الاقرار
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عمير [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في جارية [illegible]
لرجل [illegible] قال يلزمه ذلك في حصته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام الاقرار في الوصايا وياتي ما يدل على جملة منها في القضاء وغيره **باب** [illegible]
على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **كتاب** الجعالة **باب** انه لا باس بجعل الآبق والضالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الشهود وغيره وياتي ما يدل عليه **باب** حكم ما يجعل للنخاس والدلال والواسطة والمغنية من جعل اللقطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره له ولا باس عليك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس اذا لم يشارط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
التجارة وياتي ما يدل على الحكم الاخير **باب** [illegible] من عمل بالعمل [illegible] من غير شرط وجملة من احكام الجعالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك وعلى جملة من احكامها [illegible] **باب** انه لا باس بجعل الدلال [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول [illegible] امر الرجل ان يشتري له الارض والدار والغلام والجارية ويجعل له جعلا قال لا باس ورواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحكم [illegible] عن عبد الله [illegible] باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد [illegible] عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله نحوه **اقول** وتقدم
ما يدل عليه في التجارة [illegible] **باب** عدم ثبوت الجعالة للمواكلة من الطعام واوكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء
في المواكلة من الطعام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن يوسف بن عقيل نحوه **باب** جواز الجعالة على تعليم [illegible] على

كتاب الاقرار

كتاب الجعالة

كتاب الايمان

اقول ... قال ارضى ... هل يحل له ذلك ... عشرة دراهم ويعطيني عليك دنانير ... سألته عن رجل قال للرجل اعطيا ... عن اخيه موسى بن جعفر في كتابه عن علي بن جعفر ... الشركة

وتقدم ما يدل على ذلك عموما **كتاب الايمان** **باب** كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب اليه

والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وعنه عن

ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله

ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن علي عن

عن جده قال كان من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله **اقول** ويأتي ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين ولعل المراد منه انه كان يقول لا في مقام القسم فرارا

منه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم

ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ

المتعبد **اقول** هذا محمول على الاستحباب ... اليمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل

قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وباسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه

الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب قال سمعته يقول

لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن ان علي يمينا ان لا افعل

وهو قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام

يقول ما نقول ولا والله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب للمدعى عليه بالمال ان يختار الغرم على اليمين ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك

فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها

اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين

قال قال ابو جعفر عليه السلام ... عبد شيئا الله عز وجل ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب احتمال الغرم على الحلف ان بلغ الدعوى

ثلاثين درهما فما دون وجواز الحلف على الغرم ان زادت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك

فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل

على ذلك تقدم ما يدل على اختيار علي بن الحسين الغرم على اليمين ... دينار وهو محمول على ان الحق ... على الاستحباب ...

كانت الدعوى ثلاثين درهما او اقل ... على الرجحان بالنسبة ... **باب** تحريم اليمين الكاذبة ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد ... عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها ...

... عن عبد الله بن محمد ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... علي بن ابراهيم ... عن طلحة بن زيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة ... الرحم ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ...

قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ...

سعد احمد ... عن ابيه عن محمد ... جميعا عن ... عن طلحة بن زيد ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه ...

عن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد ... البرقي في المحاسن ... [illegible]

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ... [illegible]

بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع ... [illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد ... الصفار ... عبد الرحمن بن

حماد عن حنان بن سدير ... عن محمد بن علي ... الصفار ... عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى ... سبحانك سبحانك

حيث كنت ما اعظمك قال فيوحي الله اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا ... [illegible]

قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وبالاسناد عن علي بن حماد ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس

التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل ... عن ابي حمزة ... [illegible]

عن شيخ من ... يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله ديكا ... تحت الارض ... [illegible]

لا يسبح الديك حتى يصيح ... سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ... [illegible]

ما تقول ورواه الصدوق مرسلا وروى في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار ... البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ... [illegible]

اليمين بالله

سبحان الله في

كتاب الأيمان

عنه محمد بن علي بن الحكم عن [illegible] قال قال اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها قال وقال رسول الله من أجلّ الله أن يحلف به كاذبا أعطاه الله عزّ وجلّ خيرا مما ذهب منه

وباسناده عن شعيب [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] في حديث المناهي قال ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال من حلف يمينا

كاذبة [illegible] ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن [illegible] محمد بن الحسن [illegible] الحطاب

عن علي بن أسباط عن [illegible] عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلة الرحم [illegible] واليمين الكاذبة [illegible]

الديار بلاقع من أهلها [illegible] الرحم وإن تعجيل الرحم انقطاع النسل [illegible] محمد بن موسى المتوكل عن [illegible] جعفر الحميري [illegible] عن [illegible]

عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عن أبي جعفر قال في كتاب علي ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة [illegible] الله بها [illegible]

وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وإن القوم [illegible] فيجارا فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون فيزداد أعمارهم وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع [illegible]

الرحم وإن تعجيل الرحم انقطاع النسل [illegible] [illegible] الله [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] إسماعيل

[illegible] قال الله عزّ وجلّ لا أنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ولا أدني منه يوم القيامة [illegible]

[illegible] أحمد [illegible] عن [illegible] قال من حلف على يمين [illegible] أمر الله عزّ وجلّ [illegible]

[illegible] إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة [illegible]

محمد [illegible] في المجازاة السوء قال قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** تحريم القول فيما لا يعلم [illegible]

يعلم [illegible] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى [illegible] عن أبي عبد الله قال من قال الله يعلم لما لا يعلم اهتز [illegible] العرش إعظاما له [illegible]

[illegible] أبي حمزة [illegible] صالح [illegible] قال قال أبو عبد الله إذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عزّ وجلّ أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري

[illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] علم الله ما لا يعلم اهتز العرش إعظاما له [illegible]

[illegible] محمد بن موسى المتوكل [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عيسى [illegible] قال [illegible]

من قال يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز له العرش [illegible] عن أبيه عن سعد [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] الحديث الثاني بالإسناد عن أحمد بن محمد [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الرسالة [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] منصور [illegible]

[illegible] من حلف بالله فليصدق ومن [illegible] بالله فليرض ومن [illegible] الله عزّ وجلّ [illegible]

[illegible] محمد بن الحسين [illegible]

[illegible] بالأيمان ثم ذكر الحديث [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] [illegible] الخزاز عن أبي عبد الله [illegible]

من الله في شيء من حلف بالله فليصدق ومن لم [illegible] في المحاسن عن أبيه عن [illegible]

[illegible] حلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان أو كاذبا [illegible] محمد [illegible] عن إبراهيم [illegible]

رجل [illegible] محمد [illegible] رسول الله [illegible]

عن محمد بن الحسن [illegible] صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible] يونس بن ظبيان مثله [illegible]

من الله ورسوله [illegible] ويطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد [illegible] محمد بن علي [illegible]

كان أو كاذبا [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات [illegible] **باب** [illegible]

علي بن الحسين [illegible] عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله يقول الله عزّ وجلّ فلا أقسم بمواقع النجوم [illegible]

ها الرجل يقولون [illegible] عظيم قال صدق وهذا الحديث في نوادر الحكمة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** [illegible] الحلف [illegible]

[illegible] عدم لزوم الكفارة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال الأيمان ثلاث [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله [illegible] الكفارة والرجل يحلف على

معصية [illegible] اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم [illegible]

عن [illegible] عن أبي عبد الله قال [illegible] في رجل قيل له فعلت كذا وكذا [illegible]

عن [illegible] قال [illegible] محمد [illegible] قال [illegible]

[illegible] توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا وفي عقاب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن [illegible] عن أحمد [illegible]

علي [illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] عن أحمد بن محمد

[illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله مثله [illegible] عن أبي عبد الله قال [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب أن يمين الولد [illegible] لا تنعقد مع [illegible] عن عدة من أصحابنا عن سهل [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله

لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]

للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال ولا يمين في قطيعة رحم
ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه **باب** ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال وتحليل حرام او قطيعة رحم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن منصور بن حازم عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا
هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل جميعا عن منصور بن يونس وعلي بن اسماعيل الميثمي جميعا عن
منصور بن حازم ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن مثله وباسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات
الشيطان قال وقال ابو عبد الله في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو يجيء بحجة قال ليس بشيء وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال ولا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة رحم وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد [illegible] مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا صمت يوما الى الليل الا بذكر الله ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال [illegible]
لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا
قطيعة رحم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد مثله [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن [illegible] قال سئل ابو
عبد الله وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظة ان لا اكلم ابي ابدا ولا اشهد له خيرا ولا ياكل معي على الخوان ابدا ولا ياوي معي
واياه سقف بيت ابدا ثم سكت فقال له ابو عبد الله ابقي شيء قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم
يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل
[illegible] حلفت على اختها [illegible] قرابة لها [illegible] فحلفت عليها [illegible] ان لا تظلها واياها سقف
بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا [illegible] في ذلك [illegible] ان تظلها واياها سقف
ولا تمشي [illegible] ولتتق الله ربها [illegible] ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان وفضالة عن العلاء والذي قبله عن عثمان
بن عيسى [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة
[illegible] قال [illegible] الذي حلف عليه الحديث [illegible] عن ابي عبد الله قال لا يمين في معصية الله انما
[illegible] عن القسم [illegible] عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] عن رجل حلف [illegible] من خطوات الشيطان وباسناده
عن [illegible] عن الحسن [illegible] ورواه العياشي في تفسيره [illegible] ولما يدل عليه الاحاديث السابقة الاتية على جعفر بن [illegible]
[illegible] سألته عن رجل [illegible] طلاق [illegible] **اقول** هذا محمول على التقية لما
في تفسيره [illegible] وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك
او لا يكلم امه [illegible] احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في رجل حلف [illegible] قال ليس عليه شيء فليكلم الذي حلف على هجرانه وعنه عن
[illegible] كل يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وعتق وعن [illegible] عن ابي عبد الله في قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اباه او امه او ما اشبه
ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه **باب** جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية لدفع الظالم عن نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وعن
رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه [illegible] يحلف على مال اخيه [illegible] محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر [illegible] علينا ان نعلمكم [illegible] سمعتموه منا [illegible] علينا [illegible] الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم
عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن احدهما في
رجل حلف تقية فوق ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن اصحابنا
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي قال قال رسول الله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل ورواه الصدوق مرسلا عن علي
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن الفضيل عن ابي الحسن [illegible] عن مسعدة بن صدقة قال [illegible] قلت [illegible] باسناده عن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا [illegible] فقال احلف لهم فهو احل من التمر والزبد
وقال ابو عبد الله التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل [illegible] العشور [illegible] ذلك ماله قال نعم
قال وقال الصادق اليمين على وجهين [illegible] فاما الذي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا [illegible] فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله

الطبع
الجديد

كتاب الأيمان

متعمدا فيه ثم تاب من نفس وغير ذلك من الحديث في عيون الأخبار بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه إلى المأمون قال والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون وعن ابيه عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن ابي الحسن ع في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم فقال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكوتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا قلت جعلت فداك بالطلاق والعتاق قال بما شاؤوا وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وعنه عن معمر بن يحيى قال قلت لابي جعفر ع ان معي بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت اني اقدر على ان اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية وعنه عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع امر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني فقال احلف لهم قلت ان حلفوني بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع نحلف لصاحب العشور نجيز بذلك ما لنا قال نعم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نذر او حلف ان لا يشتري لاهله شيئا جاز ان يشتري ولا شيء عليه ان كان اصلح او كان … لم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء نسيئة مع المشقة بالترك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة قال أيشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال فلياخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قلت ان له من يكفيه الذي يشتري له ابلغ منه ليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق او غيره ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع ان المنصور قال له رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لا ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا غيره وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالمشي بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضا فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المكره قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذا اليمين التي لا ضمير معها **اقول** ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله محمد بن [?] الحسين باسناده عن الحلبي قال قال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال في كفارة اليمين مد حنطة وفي عيون الاخبار عن عبد الله احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابرهيم بن العباس قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما املك ان كان ارى اني خير من هذا واومى الى عبد اسود من غلمانه بقرابتي من رسول الله ص الا ان يكون لي عمل صالح فاكون افضل به منه **اقول** هذا محمول على التقية لما مر او على استحباب الوفاء به وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اليمين لا تنعقد بغير الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها فقال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدي بها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه قال الصدوق وقد روي وفي حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت

بالله

في اليمين في حالة الغضب أو الجبر

[illegible]

كتاب الأيمان

وانه حرم رسول الله ﷺ فنادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا انى انام الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فانزل الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل قال لامرأته طالق او مماليكه احرار ان شربت حراما ولا حلالا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس له ان يحرم ما احل الله لان الله يقول لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم **اقول** وتقدم ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة ويأتي ما يدل عليه

باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان اليمين تقع على ما نوى اذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالما للغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن سعد مثله وزاد يعني على ضمير المظلوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علم وانها انما تقع على العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فيجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية الا ان تفعله ثم تفعله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني مثله وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة وعمن ذكره عن ابي بصير جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعل الله ما طاعة الله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه فيها ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قدر الكفارة في الكفارات

باب ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان الراجح فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الواجب او فعل المرجوح لم تنعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن سعد عن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن زرارة او داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** حمل الشيخ الحديث الثاني على ما لو تساوى فعله وتركه لما مضى ويأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان واقتصر على الحكم الاخير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال ان ابي كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها الى

تحلف ان لا تفعله

باب استحباب المشية لله ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب ما شاء الله ... [illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible] باب استحباب الاستثناء بمشية الله ... [illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible] باب ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب ما شاء ... [illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible] باب ... [illegible]

[illegible]

كتاب الأيمان

[illegible] قال امير المومنين [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] عن امير المومنين [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible] لا تنعقد بالكواكب ولا بالاسماء [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل [illegible]

[illegible] عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال بئس ما قال [illegible]

[illegible] عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء [illegible] عن القسم

[illegible] سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل [illegible] على

[illegible] عن سماعة عن زرارة [illegible] عن رجل قال لامرأته [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو جعفر [illegible] الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] على الاستحباب وتقدم ما يدل [illegible] الطلاق وغيره **باب** جواز [illegible]

[illegible]

كتاب الأيمان

[illegible] ... يسأله أحد ... فقال ... [illegible]

[illegible] ... أحمد بن محمد ... [illegible]

[illegible] ... فعلى المشي إلى بيت الله ... [illegible]

[illegible] **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حلف الحالف ... [illegible]

[illegible] ... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ... [illegible]

[illegible] ... ولكن أكتبه ... [illegible]

[illegible] ... **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن من حلف ... [illegible]

حلف على ... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ... عن عبد الرحمن ... [illegible]

... من خطوات الشيطان ... [illegible]

... **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** أن المرأة إذا حلفت ... [illegible]

وكذا لو حلفت أن لا تخرج ... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible]

[illegible]

أقول ويمكن أن يكون المراد بالشيطان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** تقدم

ما يدل على ذلك **باب** حكم من حلف أن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** ... ما يدل على ذلك ... [illegible]

[illegible] **باب** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن من ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول**

تقدم ما يدل على ذلك ... **باب** من ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على

ذلك **باب** حكم من حلف ... [illegible]

[illegible] **أقول** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ... **باب** ... [illegible]

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن (ع) قال ليس من قوم قدموا الى السلطان يحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله عز وجل الا عوضه الله يوم القيامة الا منزلة من منازل خليل الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن علي بن معبد في نسخة عن علي بن ... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب العهد والنذر

باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا او يسمي النذر ويكون عبادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئاً صياماً او صدقة او هدياً او حجاً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي شيئاً ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هدياً قال وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن علي بن الحكم عن ... عن سماعة قال سألته عن رجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذب كذبة ورواه الشيخ باسناده عن ... محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل جعل على نفسه نذراً لله شكراً فقال ان كان جعل لله فليف به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله وحوه محرم بحجة ما لم ... علي حمزة بن حمران قال سألته عن الرجل يقول علي نذر قال اما لا ابطلو هو قال رسول الله ذلك حتى يسميها

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من نذر ولم يسم شيئاً لزمه شيء فان سمى مطلقاً لزمه اقل ما يقع عليه الاسم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئاً قال ليس بشيء وعنهم عن سهل بن الحسن بن ... عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

اقول هذا محمول على الاستحباب التسمية اجمالاً لانه ... امر بامر عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئاً قال كم من ... علي عليه نذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال فهو ما سمى وان لم يسم شيئاً فليس بشيء ... علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئاً الى شيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء الا ان يسمي النذر فيقول علي صوم او صدقة او هدي او حج **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه ثمانون درهماً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئاً فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد (ع) فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن (ع) ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله الزيادي نحوه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن حماد عن ابي حماد ان المتوكل اعتل علة نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن العباس عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول قال يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يوسف السمح قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل اصحابه عن ذلك الى ان قال فقال ابن يحيى المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني ابا الحسن (ع) فامر ان يكتب له فكتب اليه فكتب ابو الحسن (ع) تصدق بثمانين درهماً فقالوا هذا محال اسأله من اين هذا فكتب ان الله قال لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً فثمانون درهماً من حله مال كثير

باب ان من نذر ان يهدي طعاماً او غيره لم ينعقد نذره الا ان ينذر ان يهديه الى الكعبة فيصرف فيها او غيرها الذي تقدم ما يدل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال انما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله الى ان قال ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحماً ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نذر ان لم يعلم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فرمضت فجعلت لله علي ان هي عوفيت ان اتصدق بثمنها فعلمت انها قد كانت برئت قبل ان اجعل الذي جعلت فكتبت الى ابي عبد الله (ع) بالمدينة

كتاب النذور والعهد

عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الا انه قال من نذر صدقة **اقول** الظاهر ان هذا محمول على الافضلية او يكون قصده ما ابتنه والله اعلم ذكره بعض علمائنا ويقدم ما يدل على المقصود في الحج **باب** حكم من نذر صياما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله وباسناده عن محمد بن منصور انه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصيام عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك على بدّ وجوب شيء مع العجز هذا على الاستحباب **باب** ان من نذر صوما معينا لم يجز له السفر الا يحول وعليه الافطار والقضاء اذا رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا ان قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه بعض ما تكره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك جاز له ان يقوم داره وجميع ملكه ويتصدق به ثم يتصدق بالقيمة اولا فاولا فان بقي شيء اوصى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر الى كل شيء تصدقت به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها ونذر الولد بغير اذن الوالد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن سيده **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الايمان ويقدم اطلاق اليمين على النذر في عدة احاديث لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر **باب** حكم من نذر ان رزق غلاما وادرك ان يحج به عنه فمات الاب فحج به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن ابي بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال اي شيء لا نذر فيه ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام الى ان قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وفي الخصال باسناده عن حماد في حديث الاربع لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدق بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء وعنه عن الحسن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

[illegible] فليس من جعل لله عليه شيئاً في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله وعنه عن حماد بن عيسى عن علي [illegible] عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا [illegible] وصيتها [illegible] وليخرج معها وعنه عن صفوان عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة [illegible] ثم [illegible] انها [illegible] عليها [illegible] فقال الامام [illegible] **اقول** هذا لا [illegible] نذر بل [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له [illegible] وغار له فيقول [illegible] صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يفرجها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع [illegible] **اقول** [illegible] الشيخ انه محمول [illegible] او على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد [illegible] حبلة عن عمرو بن حريث [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] المشي الى بيت الله [illegible] مسكين **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب [illegible] على رجل [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال [illegible] حلف فيها بيمين [illegible] عليه ان لا [illegible] ابداً [illegible] **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على كون عدم [illegible] **اقول** [illegible] حكم من نذر [illegible] الحسن بن [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل [illegible] **اقول** [illegible] عبد الله [illegible] **اقول** [illegible] ولا على الا [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible] الاحرام [illegible] بيت الله الحرام [illegible] فيه بالجلسة [illegible] **اقول** [illegible] فعن [illegible] عن عمر [illegible] انه [illegible] ان يجزي [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال [illegible] حجة الاسلام [illegible] **اقول** [illegible] ان يكون مخصوصاً بمن قصد حال النذر ان يحج ولو عن غيره لما تقدم [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سأله عباد بن صهيب [illegible] الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر فقال [illegible] **اقول** [illegible] بن النعمان **باب** [illegible] من مرض فاشترى نفسه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى [illegible] عن سعيد بن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] جعل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فقال سعيد [illegible] جعلت [illegible] للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام **اقول** الظاهر ان المراد به النقص [illegible] **باب** ان المنذرة ينعقد في غضب [illegible] ولا يصح الا رضا الزوجة ونحو ذلك محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكراً فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته او تغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان كان جعلها لله وذكر الله فليبعها ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغضب فيحلف على المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من نذر ان يحج ولده لم ينعقد ويستحب له ان يحج كما نذر كبشاً محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي ع اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض ذلك في [illegible]

الوفا بالعهد لله

المعصية والرجوع الى الله [illegible] ... على الاستحباب ... باب ... [illegible]

الكفارة [illegible] على جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل [illegible] ما عليه ... [illegible]

... [illegible] عن احدهما قال من جعل عليه عهد الله ... [illegible]

... ستين مسكينا ... [illegible] سألت ابا عبد الله ... [illegible]

بالعفو قال العهود ... [illegible] عن ابي جعفر ... [illegible]

فقال ابو جعفر يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا ... [illegible]

ابواب الصيد باب ... [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ... [illegible]

جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي ... وما علمتم من الجوارح

مكلبين قال هي الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible]

عن سالم ... عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... [illegible]

قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل ... [illegible]

ابن الحكم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البزاة والصقور ... [illegible]

من هذا الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين ... [illegible]

واذكروا اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن ... [illegible] مما امسك عليه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ارسلت الكلب المعلم ... اسم الله عليه ... [illegible]

... [illegible]

... عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ... [illegible]

فقال لا بأس ... مما امسك عليه ... فلا تأكله ... [illegible]

... [illegible] ... ثم ... [illegible]

... [illegible] ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... محمد بن مسلم ... [illegible]

... [illegible] ... الكلب ... [illegible]

... [illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... [illegible]

عن عبد الله بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب ... [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن عبد الله بن ... [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه ... [illegible]

... [illegible] ... امسك الكلب ... [illegible]

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم ... [illegible]

... [illegible] ... اسم الله عليه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... [illegible]

اكل منه الكلب ... [illegible] ... عن جعفر ... [illegible]

قال سئل عن صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال ما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه ... [illegible]

عن الحسين ... [illegible]

اقول ... [illegible]

... [illegible]

الكلب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه [illegible]

الحديث **اقول** [illegible] وجهه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت [illegible] منه فقال اذا اكل

منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كان الكلب معتادا للاكل من الصيد لا مرة غير معتاد فانه يحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] اسلفنا ما تقدم في الحديث الاول قال ويجوز ان يكونا مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة ولسنا [illegible]

[illegible] وعلى تحريم الاكل مما يبقى قبل غسله من نجاسة الكلب وعنه عن ذلك وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن الحكم [illegible] الكلب والفهد [illegible]

ابو جعفر عليه السلام [illegible] الفهد سواء فقال اذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك اذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه [illegible]

تقدم الوجه في حكم الكلب وباقي الوجه في حكم الفهد **باب** انه لا يجوز اكل ما يصيد من حيوان غير الكلب الا اذا قتله الا ان تدرك ذكوته [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلاب فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتم [illegible]

عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال واما خلاف الكلاب [illegible] الفهود والصقور [illegible]

الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده [illegible] الا ان تدرك ذكاته [illegible] ورواه الشيخ باسناده

عن احمد [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر **اقول** [illegible]

اذا ادركه قبل ان يقتله او يحل بعد ذكوته [illegible] يعقوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن

الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك [illegible]

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد [illegible] ادركت ذكوته [illegible]

[illegible] الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده [illegible] عن [illegible]

معلما او غير معلم [illegible] فكل مما امسك عليك فقال ولو [illegible]

[illegible] فكل العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

مما امسكن عليكم **اقول** هذا محمول على ما لم يدرك ذكوته [illegible]

[illegible] فكلوا مما امسكن عليكم **اقول** [illegible]

محمول على التقية **باب** الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم او اشتبه [illegible] لا يحل الا ان يدرك ذكوته [illegible] وعن [illegible]

احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب [illegible]

باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن محمد بن احمد بن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد

فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت

كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكوته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] صيد الفهد

والعقاب والاسد ونحوها الا اذا ادرك ذكوته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابيه وعن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible] الفهد [illegible] ادركت ذكوته فكل قلت اليس

الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن علي عن ابيه [illegible]

محمد عن احمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا ينبغي ان يؤكل مما قتله الفهد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران في حديث قال سألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان

ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تأكل منه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible]

والفهد [illegible] فقال انما قال الله مكلبين فلا بأس باكله **اقول** حمله الشيخ على التقية لان سلاطين الوقت كانوا [illegible]

في الصيد بجوز حمله على الضرورة ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب وعلى كونه مع [illegible] ادركت ذكوته وباسناده عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] سعد بن سعد [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال

[illegible] الكلب [illegible] فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على

نفسه **اقول** تقدم وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم [illegible]

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] قال علي عليه السلام نهى رسول الله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد [illegible] العياشي في تفسيره عن رفاعة عن ابي [illegible]

الفهد مما قال الله مكلبين **اقول** هذا محمول على الانكار او التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] صيد

الكلب [illegible] معلم الا ان يعلم صيده وسالم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن محمد بن

عن ابي جعفر انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه
فانه معلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يترك به الكلب ليقتله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس
قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن
ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحها
فدع الكلب يقتله ثم كل منه **باب** انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب من الطير والسبع وغير ذلك الا ان تدرك ذكوته محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل
فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكوته فانه في كتاب علي ان الله عز وجل قال
وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصقورة و
البزاة وعن صيدهما فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب
يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال والذي قبله باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا ارسلت بازا
او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال وان قتل فلا تأكل منه حتى تذكيه
ولم يرد على ذلك وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال
فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكوته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم يأكل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل
منه آكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عن رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه
وبالاسناد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه
وان لم تدرك ذكوته فلا تأكل وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح الا انه قال في آخره ما قتل البازي والصقر
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا
فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله قال ابو
عبد الله كل من صيد الكلب ما يصيبه علمت فاذا اصيب علمت فكل فاما ما البازي والصقر فلا تأكل من صيده ما لم تدرك ذكوته فان ادركت ذكوته فكل وعنه عن
ابن مسكان عن ابي حمزة عن عبد الله بن خالد بن نصر المدني قلت لابي البازي انا اصطاد صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله
فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر ويمكن حمله على ما اذا ادرك ذكاته
وعنه عن محمد بن .... بن ..... عن علي بن نعمان عن علي بن مرثد الانصاري قال سألت ابا جعفر عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم هي
بمنزلة الكلاب **اقول** تقدم وجهه ويمكن حمله على انها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وان كان حلها موقوفا على التذكية

كتاب الصيد والذبائح

عن [illegible] سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا [illegible] [illegible] لكل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] أحمد عن [illegible] عبد الله بن

[illegible] مسلم عن [illegible] محمد بن [illegible] الصقور [illegible]

ما كل الا [illegible] عن جعفر [illegible] قال [illegible] ما [illegible] من الصقور [illegible] يأكل منه

لا [illegible] عن أبي جعفر [illegible] الكلاب مما يصيد [illegible] [illegible]

[illegible] الكلاب [illegible]

[illegible] قال الله وما علّمتم من الجوارح [illegible] كلاب قوله [illegible] باب [illegible]

[illegible] الكلاب [illegible]

[illegible] السلوقية [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لا تأكل [illegible] رسول الله [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى [illegible]

[illegible] على [illegible] المعلم [illegible] باب [illegible]

يعقوب عن [illegible] أحمد بن محمد عن [illegible] سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم [illegible] قال سألت أبا عبد الله [illegible] عن كلب [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق بإسناده عن

النضر بن سويد قوله [illegible] ما يدل على ذلك باب [illegible] إلا أن يرسله [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] سليمان عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق

بإسناده عن النضر بن سويد [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن [illegible]

قال الصدوق [illegible] يأكل [illegible] علي بن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن [illegible]

عبد الله عن أبي عبد الله [illegible] الكلب [illegible] وكل [illegible]

عن محمد بن يعقوب [illegible] بإسناده عن أحمد بن محمد [illegible] الحسن بإسناده [illegible] بن سعيد عن صفوان عن أبي

[illegible] قال [illegible] أرسل [illegible] الحديث أقول [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ [illegible] الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى [illegible]

عن أبي عمير [illegible] أبا جعفر [illegible] عن القوم [illegible] الى الصيد [illegible]

صاحب الكلب [illegible] صاحبه [illegible] عن أحمد بن حمزة عن محمد [illegible]

عن رجل عن أبي عبد الله قال لا يجزي [illegible] الذي يرسل الكلب قوله [illegible] ما يدل [illegible] باب [illegible]

عن العيص [illegible] الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي [illegible] عن أبان بن عثمان [illegible]

قال أبو عبد الله [illegible] كل من صيد الكلاب [illegible] الحديث أقول [illegible] يأتي ما يدل عليه باب

إباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا علّمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله [illegible] عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه

قال نعم لأنه مكلّب وذكر اسم الله عليه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورواه الصدوق بإسناده

عن هشام بن سالم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي

عبد الله [illegible] إني أستعير كلب المجوسي فأصيد به قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علّمه مسلم فتعلّم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى

نحوه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله [illegible] قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله

وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

عن حريز عن أبي عبد الله [illegible] أنه سئل عن كلب المجوسي يكلّبه المسلم ويسمي ويرسله فقال نعم إنه مكلّب إذا سمّى وذكر اسم الله [illegible]

الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد وان قتله بعد التسمية وان قطعه نصفين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر [illegible] قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو

ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء الحديث ورواه الصدوق بإسناده الى قضايا أمير المؤمنين [illegible] مثله

وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر [illegible] قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم

الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعاً عن [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل فقال كل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل لحق حماراً او ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم اذا سمّى وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل لحق صيداً او حماراً فضربه بالسيف [illegible] ذكر [illegible] وان مات قبل ان يغيب عنه أكله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان ما صيد بالسلاح اذا قطع [illegible] بعض [illegible] حل [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن [illegible] مسلم [illegible] سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به وعنه عن احمد عن ابي خديجة عن [illegible] حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] رجل فقطع الناس [illegible] الرجل [illegible] فرأه هذه قال [illegible] بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] وعنه عن [illegible] علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن محمد الحلبي قال سألته عن [illegible] نصف [illegible] فقطعوه قال كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله وباسناده [illegible] امير المؤمنين [illegible] رجل [illegible] ما بعد [illegible] بأس **اقول** وتقدم ما يدل عليه

باب [illegible] وجد [illegible] ان رمية هي التي قتلته [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر [illegible] عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد [illegible] ان علم ان رميته هي التي قتلته [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه المفيد باسناده عن حماد بن عيسى مثله [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبياً [illegible] فوجده [illegible] سهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل [illegible] ولا يأكل [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن عثمان بن عيسى مثله [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عبد الله بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي [illegible] قلت [illegible] ارمي [illegible] فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كله ما لم يأكل منه [illegible] فان كان اكل منه فلا تأكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم [illegible] عن ابان [illegible] وباسناده [illegible] وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا رميت فوجدته [illegible] فكل ما لم يغب عنك [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه [illegible] موسى [illegible] مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن [illegible] عن علوان [illegible] جعفر عن ابيه [illegible] اذا رميت صيداً فغاب عنك فوجدت سهمك فيه [illegible] موضع مقتل [illegible] **اقول** [illegible] على العلم [illegible] علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ظبي او حمار وحش او طير رماه رجل [illegible] فقال كله ما لم يتغيب [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من وجد صيداً [illegible] وفيه سهم ولا يدري من قتله [illegible] كله محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] صيد [illegible] سهم [illegible] قال لا تطعمه ورواه الصدوق [illegible] الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا انه قال [illegible] لا تطعمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible] صيد [illegible] السهم وحرم [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابن محبوب عن هشام بن سالم [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل [illegible] السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال [illegible] ثم [illegible] فان قتله فلا تأكله ورواه الشيخ باسناده [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يرمي صيداً وهو على جبل [illegible] فقال [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** [illegible] صيد المعراض [illegible] وكذا السهم اذا اعترض [illegible] الصيد [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد [illegible] السهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل [illegible] ابن مسكان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الا انه قال فان اراد [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد [illegible] السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمّى حين رمى قال

كتاب الصيد والذبائح

يأكل اذا اصابه بحده فهو بمنزلة الذكي وعن عبيد ... المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له
نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل
المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس قال وفي خبر آخر ان كانت
تلك مرماته فلا بأس قال وروي انه ان خزق اكل وان لم يخزق لم يأكل قال وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع في حديث قال والذي ترميه بالسيف او الحجر والنشاب والمعراض لا تأكل منه الا ما ذكي

اقول هذا مخصوص في غير الحجر بما ادرك ذكوته ولم يقتله لما مضى ويأتي **باب** عدم اباحة ما يصاب بالحجر والبندق و
الجلاهق اذا لم يدرك ذكوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله ع عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
انه كره الجلاهق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل
الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه قال لا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ... مثله وعنه عن ابن ... جميعا عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عثمان عن الحلبي وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا ان تدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى ما بقي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من
صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه و
رواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا ما قبله وباسناده عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطع منه شيء فهو ميت وبالاسناد عن ابان عن زرارة
عن احدهما ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث
حصر الاباحة في صيد الكلب المعلم **باب** ان من رمى صيدا ثم نسي انه سمى ام لم يسم لم يحرم اكله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم وفضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس الحديث ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان **باب** ان الصيد اذا رماه ووقع
من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون رأسه خارجا من الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ورواه الشيخ باسناده عن
عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وذكر مثل الحديث الاول وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط
فمات فلا تأكله وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكل اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من رمى صيدا فاخطأه واصاب آخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا او رمى غيره وسمى حل ما اصابه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر فقال
يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن ظبي وحمار وحش وطير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه يأكل ما لم يعلم اذا سمى ورماه **اقول** وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **باب** كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن

علي بن محمد عن الفضل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال
له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك
وانصب له فخك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابي عبد الله مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله عن بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويدل على نفي التحريم **باب** عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سالته عن طروق الطير بالليل وكرهها فقال لا بأس به
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا مثله
وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك **اقول** هذا محمول على نفي
التحريم لما تقدم عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا بأس بصيد الطير
... **باب** كراهة صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى ... العباس بن معروف ... عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عم نهى امير المؤمنين عم ان يتصيد
الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة ... يوم الجمعة فيها هم ان يتصيد من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة **باب** انه لا يحل صيد الفرخ
قبل ان يطير ... ولو رماه مع صيد ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن القاسم ... عبد الرحمن ... عن المبارك عن الافلح قال سالت علي بن الحسين عم عن العصفور يفرخ في الدار
هل يؤخذ ... الفرخ ... رجلا رمى صيدا ... فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه
يأكل الطير ... ليس بصيد ... وانما يؤخذ باليد انما يكون صيدا اذا طار **اقول** تقدم ما يدل على
ذلك **باب** ... الغنم ... ان تستعصي وتمتنع ويكون في حال ...
محمد بن يعقوب ... ابراهيم ... عن حماد عن الحلبي ... ضرب بسيفه جرورا او شاة في ... او
... اذا اضطر اليها ما اذا اضطر لهم واستصعب عليهم
ان يذبح فلا بأس ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الذباح ان شاء الله **باب** جواز صيد السمك
في الماء ويحل ان اخرج حيا وان لم يسم عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به وعنهم عن ... عن عمرو بن ... عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ... لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** جواز اكل ... المجوس ... المسلم واخرجوه من الماء حيا ... صيدهم ... محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد ... عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد المجوس فقال لا
بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا فانه
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم في الرجل يضرب الصيد فيجدله نصفين قال يأكلهما
جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان منه واكل سايره وعنه عن محمد بن احمد ... عن محمد ...
ابن ... عن ابي عبد الله عم في رجل ضرب بسيفه ... لا ... بالسيف حتى ... قال يأكل مما يلي الرأس ... **اقول**
... ما لو كان ... الذنب اصغر لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن عيسى عن ... الظبي وحمار
الوحش ... بالسيف ... لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك ... النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة وعن ...
... عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ...
... فقال اذا قطعه ... باصبعها فكل الاكبر وان عندك ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول تقدم ما ... المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من صاد ... صاحبه او ادعاه ... وجب عليه رده
... اقل من درهم ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته
الحسن الرضا عم عن رجل يصيد الطير ... صاحبه ويجيء فيطلبه ... فقال لا يحل له
امساكه ... فان صاحبه ... لا يعرف ... وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل
قال سالت ... عن صيد الحمام ... درهم او درهمين قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه ان لم تعرف صاحبه وكان مستوي
الجناحين ... ورواه الشيخ باسناده ... محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ... علي بن الحسين عم قال الطير اذا ملك جناحيه ...

كتاب الصيد والذبائح

[illegible] على ذلك هنا وفي اللقطة **ابواب** [illegible] فيه على ان [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار [illegible]

وابواب [illegible] ثبت له [illegible] فهو لمن اخذه **باب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن

[illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن حفص عن اسمعيل

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطائر يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه قال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قلت وما العافي قال

المستوي جناحاه المالك جناحه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله و

باسناده عن الصفار عن الخشاب عن غياث عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه محمد بن ادريس

في آخر السرائر نقلا من كتاب [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه ومن جامع البزنطي عن يحيى

ابن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يقع [illegible] فنصيده وحولنا حمام لبعضهم فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت يقع علينا فناخذه وقد

نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه **اقول** [illegible] ما يدل عليه في اللقطة **باب** ان من اصاب طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن

اخذه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل

فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رات ولليد ما اخذت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة

قتل الخطاف [illegible] وكذا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف [illegible] في الحرم [illegible] لا تقتلن [illegible] علي بن الحسين عليه السلام فراهن وهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين

[illegible] وعن [illegible] قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح

[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف

وقال ان [illegible] يقول ولا الضالين ورواه الشيخ باسناده عن محمد

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله الى ان قال نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع

والصرد والهدهد والخطاف ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن [illegible] ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن زياد عن داود بن كثير

الرقي [illegible] وزاد [illegible] قال اما النحلة فانها تاكل طيبا وتضع طيبا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله

جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن

آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب فاذا كان في آخر

ترنمها قالت ولا الضالين مدّ بها صوتها [illegible] الضالين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق

قال [illegible] الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار مثله الا انه اسقط لفظ حرم وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل

يصيد خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام **اقول** وياتي ما يدل على حصر الاطعمة **باب** كراهة

قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح

فنعم الطير هو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وبالاسناد عن ابي الحسن الرضا قال نهى رسول الله عن قتل الهدهد والصرد

والصوام والنحلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله

وزاد [illegible] وزاد [illegible] قتل خمسة الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور قال الصدوق هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة قتل القنبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها

فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما ازرع

الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير وعنهم عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن

سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وعن

محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال قال علي بن الحسين عليه السلام القنزعة التي هي على راس القنبرة من مسحة

سليمن بن داود عليه السلام وذكر قصة [illegible] الى سليمن عليه السلام جرادة وتمرة فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا

لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسهما من مسحه **باب** جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا الجان وما نص على النهي عنه و

كراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء

تجده في البرية الا الحيات وهي عن قتل عوامر البيوت فقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله (ص) قالت من قتل عامر بيتنا اصابنا
كذا وكذا فقال رسول الله (ص) من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها الا ... فما ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك
احكام ... **باب** كراهة قتل الشقراق ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي (ص) يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه
حية **باب** تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله على حال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخله الحرم فيأكله فقال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه علي بن جعفر في كتابه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب** جواز قتل كلاب اهل الذمة ... كلب الصيد والماشية والحائط وجواز بيع كلاب الصيد محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله امر بقتله ثم
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك
كلب الحائط وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي
لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الكلب الصيود يباع فقال نعم
ويؤكل ثمنه **ابواب الذبائح باب** انه لا يجوز الذبح بغير الحديد مع ... بليطة او مروة او عود او حجر او قصبة او نحوها الا حال الاضطرار محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي (ع) لا يصلح الا بالحديدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تأكل ما لم يذبح بحديدة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن الذكاة فقال لا تذكّ الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين (ع) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا
حديث ابي بكر الحضرمي ... باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز الذبح ... بالمروة والقصبة والعود
والعظم ونحوها ... قطع الاوداج والحلقوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ... عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي ... عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
مثله ... عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن ... عن ... بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول لا بأس بذبيحة
المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم **اقول** لعله مخصوص بالعظم الذي لا يفري الاوداج لما مر او محمول على الكراهة **باب** كيفية الذبح
والنحر وجملة من احكامهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال والذبح في الحلقوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله (ع) قال سألته
عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا
تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب
واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله (ع) عن علي بن الريان بن الصلت عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن
ابي عبد الله (ع) ... ذكرنا الرأس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة وافرب من الموضع ... الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان **اقول** ويأتي
ما يدل على بقية احكام الذبح والنحر وما يدل عليه **باب** انه يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل ما لم يذبح الا حال الاضطرار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في حديث ... ولا تأكل ما لم تذبحه من مذبحه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب
فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج ... كتاب ... عن احمد بن ... عن ... ابراهيم عن محمد بن الحسن ...
عن ... عبد الله بن ... قال كان رجل من ... فقال له ... بن ... ان الله ...
الله ... وردت الماء فاقبلوا اليها بالسيوف فجعلوا يضربونها ... فقال ... لحم ...
... الناس لا تأكلوا من لحومها فانما اهلها ... **اقول** ... ما يدل عليه **باب** ...

كتاب الصيد والذبائح

...ذا ابا الذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ذبح البقر في المنحر فقال
للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع ان
اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال الصادق ع
ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة فما ترى في اكل لحومها فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح من منحره وروى العياشي
في تفسيره عن يونس بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل
من ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب كراهة ذبح**
شيء من الابل والغنم وحيوان مثله ينظر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال
لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال كان لا يذبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله **باب ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
باب ان من قطع راس الذبيحة [illegible] لم يحرم اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل ذبح فتسرع السكين فتقطع الراس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مسلم
ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يذبح فتسرع
السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا بأس به اذا سال الدم وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم
ولا يتعمد قطع راسه [illegible] عن جعفر [illegible] عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت
الراس فلا بأس باكلها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ او سبقه السكين [illegible]
[illegible] ولكن لا يتعمد [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ان الذبيحة اذا استعصت واستعصى موضع الذبح [illegible]**
[illegible] التسمية [illegible] ذكاتها [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم وسموا واتوا [illegible]
[illegible] ذكاة وحية [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ورواه الشيخ باسناده عن صفوان مثله وعن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف فامرهم
باكلها ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] كيف يذكى [illegible] فان يدخل الجزور فيطعنها [illegible] يأكل وعن احمد بن يحيى عن الحسين بن
سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف
[illegible] فكل الا ان [illegible] ولم يمت بعد فذكه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله [illegible] وباسناده عن ابان عن [illegible] جعفر
[illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن [illegible] عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع انه سئل عن [illegible] على نحره فيقطع ويسمي عليه فقال لا بأس به وامره باكله وباسناده عن علي ع قال [illegible] على نحرها فانها
[illegible] عليه يسمي الله عليها [illegible] عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا ان
تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الصيد **باب ان المتردية في البئر ونحوها اذا لم يمكن نحرها ولا**
استقبال [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة و
المتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله [illegible] العياشي
في تفسيره عن زرارة مثله عن ابي عبد الله ع في قول الله والمنخنقة [illegible] التي تخنق في رباطها والموقوذة التي [illegible] والمتردية التي
تردى من فوق بيت او نحوه والنطيحة التي تنطح صاحبها [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله
[illegible] اذا طرفت عينها او [illegible] عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حياة

في الحركة الذكوة

[illegible]

باب ... الذكوة ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

عمير عن اسحاق بن عمار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين
اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه اسقط قوله يعني اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ورواه الصدوق
باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها
ولدا تاما فكل فان ذكوته ذكوة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا
تاكله وكذلك البقر والابل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هو الذي في البطن تذبح امه فيكون في بطنها
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال وذكوة الجنين ذكوة امه اذا اشعر واوبر وفي المقنع قال ذكي اذا اشعر واوبر وفي الهداية قال
ذكي اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن شاة يخرج من بطنها
ولد بعد موتها هل يصلح اكله قال لا باس **باب** انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا ما اكل السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب
الا ان يدرك ذكوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة
والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله قال
وعنه عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال له اخبرني عن قول الله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها
بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكوته فكل وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها
ورواه الشيخ كما مر في الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة وفي الخصال
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن فضال جميعا
عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية فالميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما
اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا ياكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها
والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احديها اكلوها وما اكل السبع الا ما
ذكيتم فكانوا ياكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون
لها وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة
لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوام والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلثة
اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد
ثمن الجزور على من يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل عليه **باب** كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل
الصلوة من غير ضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب**
كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** كراهة الذبح بالليل الى ان يطلع الفجر الا مع الخوف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن محمد بن اسلم عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر اقول في نوادر الجمعة
ذكر بعض علمائنا ان المراد بنوادر الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوهما وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت
علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف
الموت فاذبح ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط من قوله حتى يطلع الى جعلهما حديثا واحدا **باب** عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز
ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله

عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي خمسة اشبار
اكلت ذبيحته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب عدم اشتراط الذكورية في الذابح فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة على
كراهية في غير الضرورة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس
على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا
تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لاهل علي بن الحسين ع جارية تذبح لهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده عن حماد
مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة
مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح
غيرهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رواه عنهما ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي
وكذلك الاعمى اذا سدد ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا مثله وروى الذي قبله باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال
فذكر اسم الله حلت ذبيحته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح له اذا اراد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال سأل المرزبان الرضا ع عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس
بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه **اقول** استثناء الاضطرار لنفي المرجوحية لا المنع لما سبق في حديث الجارية وغيره محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا
كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا بأس باكله اذا لم تتهمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصي
فقال لا بأس ثم تقدم في حديث المرزبان عن الرضا ع قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه وحديث ابن اذينة عن غير واحد عنهما ع ان ذبيحة المرأة
اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد **اقول** ويدل على ذلك النصوص العامة والمطلقة **باب جواز اكل ذبيحة ولد
الزنا وان عرف به** محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا
اليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم
الا مع الضرورة** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله ع كان ابي ع يقول انما هي الحبوب و
اشباهها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع
انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الالف وخمسمائة شاة والالف وستمائة والالف وسبعمائة
شاة فيقع الشاة والاثنتان والثلاث فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم قال فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال
يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ورواه الشيخ باسناده عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة اسم
ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة
او اصابها شيء فيذبحونها افنأكلها فقال ع انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار مثله الا انه قال لا انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر
عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن
بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمن عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول ان لي اخا فيسلف
في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من اصحابك قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع
فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتاه بها مملوحة قال ان اتاه بثمنها فلا تخلطه بماله ولا تحركه وان اتاه بها مملوحة فلا تأكلها فانما هو

كتاب الصيد والذبائح

لا اسم ولم يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام كان يقول
ذلك الحبوب وما اشبهها وعن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم
وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم وباسناده
عن سعد عن ابي عبد الله عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة
فيبيعها مملحة فقال لا تاكلها الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وقد
تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول
على الضرورة والتقية **باب** تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا
تشتر منه وباسناده عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا
الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها الى ان قال فقال لو اصدقنا انا نقول بسم المسيح
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب فقال
والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم
وعن صيدهم ومناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل
ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المغرا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا
ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام **اقول** هذا محمول على الاباحة للتقية لما مر وهي لاجماع الشيعة كما مر على انه قد دفع هذا لان
الخبر انهم كلهم الان ليسوا على امر موسى وعيسى مع احتمال التقية والضرورة وغير ذلك كما ياتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علوان عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكروا اسم الله عليها وبالاسناد عن علي عليه السلام انه كان يامر مناديه
بالكوفة ايام الاضحى الا لا يذبح نسائككم يعني نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلمون وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن
ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه **اقول** هذا محمول على التقية وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم
باهل الكتاب فلا تحل ذبائحهم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن
سعيد بن جناح وعن عدة من اصحابنا قال العياشي وحدثني بذلك اصحابنا عن ابن ابي عمير ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح
اليهود فاكل المعلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله عليه السلام اخبراه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطا المعلى في اكله اياه العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى فلا باس اذا سموا **اقول** الخبر محمول
على التقية وعن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت الله يقول ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه **اقول** يحمل على التقية وعلى كون مفهوم الشرط غير مراد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته
عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها
وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلم وعنه عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب وعنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين الاحمسي مثله وعنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه
فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لهم لا تاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته واباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير
سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها الحديث **اقول** ذكر ابو بصير محمول
على التقية وعنه عن القسم بن محمد عن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على

لا تأكله وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال لا تأكل ذبيحة نصارى العرب وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن ابي [illegible] عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى
شدقه وقال كلها الى يوم ما **اقول** حملها الشيخ على التقية وفي المنع مع عدمها كما قال الشيخ عنه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين عن حماد عن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه
غير الزكاة على اهل الذمة وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن شعيب العقرقوفي انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل
ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **اقول** ما في الوجوه فيه
وفي امثاله مما يأتي وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى
العرب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حنان عن محمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس
به وعنه عن القاسم بن محمد عن [illegible] صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله وعنه عن الحسن بن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي
فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد الله وعنه عن فضالة عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت لكي لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال
لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وعن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا
وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال
اذا سمعتهم يسمون وشهد لك شاهد انهم سموا فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن [illegible] علي بن محمد
[illegible] بن نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله فقال لا بأس به وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم قال الشيخ هذه الاخبار لا تقابل تلك
لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها تختص حال الضرورة دون حال الاختيار وعند
الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والثاني ان يكون وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة واستدل
للاول بالحديث المذكور في اخر الباب السابق وللثاني بحديث ابن ابي [illegible] المذكور هنا **اقول** بعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار وكلها
يحتمل الاختصاص بما لا [illegible] والابل [illegible] علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح لك اليهودي
ولا النصراني اضحيتك الحديث ورواه الكليني كما مر في الحج قال وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس وجميع من خالف الدين الا اذا
سمعته يذكر اسم الله عليها **اقول** تقدم وجهه مثله ويحتمل كون الاستثناء مختصا بالقسم الاخير وهو من خالف الدين من اقسام المسلمين وفي
كتاب علي عليه السلام لا يذبح اليهودي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي قال لا تأكل ذبيحة اذا ذكر الله عز وجل [illegible] عن الحسين [illegible]
عن ابيه [illegible] علي بن [illegible] اسماعيل [illegible] عن عامر بن علي قال قلت لابي عبد الله انا نأكل ذبائح اهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها
ام لا فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا الحديث **اقول** تقدم وجهه على انه يمكن تفسيره بما تقدم في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible]
طعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها اي على ذبائحهم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم
اقول تقدم ما يدل على ذلك في النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم ذبائح اقسام المسلمين ومن يحرم ذبيحة الناصب والمرتد الا للتقية
والتغلبيين [illegible] الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام
وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه وعنه عن النضر بن سويد عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تأكل ذبائح الحرورية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد [illegible] عن محمد بن علي عن
ابن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي
شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا
قلبه على المؤمنين مرض وعنه عن محمد بن حمزة عن [illegible] ثوبان [illegible] قال ابو الحسن [illegible] كل [illegible] الا في
الضرورة [illegible] وعنه عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن ابن ابي [illegible] بن ابي غيلان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما **اقول** تقدم وجهه [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سمعه يقول لا تأكل [illegible] ابي المغرا عن الحلبي [illegible]
سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون [illegible] عن علي [illegible]

كتاب الصيد والذبائح

سن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله وفي عيون الاخبار عن
محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا في حديث قال حدثني ابي موسى بن
جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا
من الزكوة شيئا علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود
بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق في حديث قال يا يونس من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته
ولا تاكلوا ذبيحته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذبيحة المرتد في الحدود **باب** جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم
من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة اولا وعدم وجوب السؤال عن ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ورواه
الصدوق باسناده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ما يقطع من اعضاء الحيوان قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الانتفاع
بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده نصفين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ورواه الصدوق باسناده
عن الكاهلي مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
قال هي حرام قلت فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وفيه
دلالة على تحريم الاستصباح بالاليات مع الاجتناب لنجاستها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع
من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وعلى المسألة الاخيرة في الصيد **باب** ان ذكوة
السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية ولو اخرجه غير المسلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس به وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثل ذلك يعني انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا
بأس به ان كان حيا ان تأخذه قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه وعنه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله قال الحوت ذكي حيه وميته وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله مثله وعن ابي طالب بن ابي عبد الله عن الصلت عن انس بن
عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تأكل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله
في حديث الزنديق انه قال له السمك ميتة قال ان السمك ذكوته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اباحة صيد المجوس وسائر الكفار السمك لكن لا يجوز اكله الا اذا شاهده المسلم قد اخرجه حيا ولا الجراد
اكله محمد بن الحسن ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا كان يقول الحيتان والجراد ذكي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وكذا الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك
ولا يسمون او يهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله وعن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء
الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده
ذكوته لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن صيد الحيتان ان اهل الكتاب يصيدون عليها
ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس ورواه الشيخ كالذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني

باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس
به وعنه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال ... نصيد السمك او لم ... فقال

انه سئل اباعبد الله ع عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها **أقول** حمله الشيخ على هذه الاخبار على ما اخذها المسلم منهم
لحيا لما مر والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم **باب** ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا ما مات في الماء محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال اباعبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن القسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت اباعبد الله ع عن
السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات في الذي فيه حيوته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان مثله الى قوله لا تاكله والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسالته عما يوخذ من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله وعنه عن عمرو بن
عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا عبد الله بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن السمك
يصاد ثم يوثق ثم يرد الى الماء حيا فيموت بعضه ايحل اكله قال لا لانه مات في الذي فيه حيوته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان السمكة اذا وثبت من الماء فوجدت وبعض الماء ينحسر عنها وماتت خارجه لم تحل الا ان ياخذها الانسان وهي تضطرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها
قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ع مثله وعنه
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب
بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكوتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه وعنه عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها **أقول** حمله الشيخ على ما اذا ادركها الذي
ياخذها وهي حية ثم تموت لما مر ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال
نعم **أقول** تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا توكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فيهما لم يحل اكل والا حل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسال لي اباعبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد
ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حيوته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن بريد **أقول** حمله الشيخ على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز او مات بعد اخراج الشبكة
من الماء وان بقي مشتبها لما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا باس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو
حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول على ما
اذا لم يتميز له الميت فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيه **أقول** ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات قبل خروجه من الماء او بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء تدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس **أقول** تقدم وجهه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان
محبوسا فكل فلا باس **باب** ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي وعن العباس بن عامر
عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** ان ذكوة الجراد
اخذه حيا فلا يحل منه اكل ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم
اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله قال
وسالته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا يحل حتى يستقل بالطيران ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال وعن الدبا هل يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير ورواه الحميري
وعلي بن جعفر وسالته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده ايوكل قال لا باس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل
ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض
للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن
حمزة عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي فكله واما ما مات في البحر فلا تاكله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا

كتاب الاطعمة والاشربة

كلها قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل لانه مسخ وعن الجراد يقتل فقال لا يؤكل الا انه ... ليس هو من الجراد احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني وغيره عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجراد ذكي حيه وميته اقول الذكي هنا بمعنى الطاهر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يقول الحيتان والجراد ذكي كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يكره ان يقتل الدابة وان حرنت في ارض العدو بل يسيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني قامت في ارض العدو فليسيبها ولا يعرقبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد

باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن احمد عن محمد بن عاصم عن ابي الحسين الحرماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب لك ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل او الشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا باس ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم واطعامه الناس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه لا باس ان ينفخ الرامي في اللحم

ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن بشير بن خيثمة المرادي عن عبد القدوس عن ابي اسحاق عن ابي الحرب عن علي عليه السلام انه رحل الشوق فقال يا معاشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا

تم كتاب الصيد والذبائح ويتلوه كتاب الاطعمة والاشربة وفهرست انواع الابواب اجمالا ابواب الاطعمة المحرمة ابواب الاطعمة المباحة ابواب آداب المائدة ابواب الاشربة المباحة ابواب الاشربة المحرمة

وتفصيل الابواب

ابواب الاطعمة المحرمة

باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخفوا بعقوبته واما الخمر فان الله حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن يورث الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه في العلل بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابي قتيبة جميعا عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اسحاق عن عمرو بن عثمان محمد بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله عز وجل ان يجعل تسميته سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ولانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم

ما هلوبه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم الله الخنزير قال ان الله مسخ قوما في صور شتى
مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان زنديقا
قال له لم حرم الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قال
فاكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مري
لانها يؤكل لحمها بدمها الحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا حفص ما انزلت الدنيا من نفسي
الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ
وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم فقال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم المسوخ ولحم
ما مثل به في صورها ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم وعن بكر بن صالح ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم مثله وعنهم
عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة
عن الرضا مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ
قلت هو حرام قال هو نجس اعيده ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح
عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه ورواه الشيخ باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة
رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها
ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن عليه السلام نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من
بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك وعنه عن
معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث
بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرج معه نفر من ... فقالوا يا رسول الله لعذق فقال نعم ... ثم
نظر اليهم وقال ما اذكرتم هذا فقال الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة ... فقالوا يا رسول الله العذاة
فقال نعم وجلس وتناول كسرة فنظر الى ... القوم فقال ما اذكرتم هذا فقالوا اصبت يا رسول الله ضبا فرمى بالكسرة وقام وتبعه نفر ما اصل الضب فاذا
فقالوا يا رسول الله لو عرضت علينا خبرا ... وما فقد ... لوا حرها ... فذبحناها فقال يا رسول الله ... من القدر ... كفاها
بوجهه ثم انطلق وتبعنا فقال لي ادع بلالا فلما جاءه بلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا
فاتقوا الله ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ ... امة عصيا الاوصياء بالرسل فاخذ ...
امة منهم برا وثلاثا منهم بحرا ثم تلا هذه الآية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر

اقول تحريم الحمر الاهلية محمول على الكراهية الشديدة او على كونه منسوخا لما ياتي وحمله الشيخ على الكراهة وحمله بعضهم على التقية محمد بن علي بن الحسين قال
روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيد تاتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا
فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون منها
الدم كما يكون من النساء لانها مسخ وفي العلل وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... علي بن جعفر من علي ... المعز
عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
والقنفذ والزهرة والعنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم وعن علي بن احمد الاسواري عن مكي بن احمد بن سعدويه البرذعي عن زكريا بن يحيى العطار عن العلاء بن عمرو عن عبد العزيز بن
ابن عبد الله عن علي بن جعفر عن معتب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي بن ابي طالب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقردة والجريث
والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والارنب وسهيل والزهرة ثم ذكر اسباب مسخها قال الصدوق سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف
بالدنيا وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب
والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا
جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك
واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان

كتاب الأطعمة والأشربة

[illegible] واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤوس النخل واما القردة

فانهم [illegible] واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما

الزهرة [illegible] وهي تقول للناس [illegible] عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد عن عبد الله عن عباد بن سليمان عن

محمد بن [illegible] عن الرضا [illegible] قال كان الخفاش امرأة سحرت ضرتها فمسخها الله خفاشا وان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فارا وان

البعوض [illegible] الانبياء [illegible] في وجوههم ويصفقون بايديهم فمسخهم الله عز وجل بعوضا وان القملة هي من الجسد وان نبيا كان يصلي فجاء

[illegible] حتى مسخه الله قملة واما الوزغ فكان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم

[illegible] العنقاء من غضب الله عليه مسخه وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه محمد بن يحيى

[illegible] عن ابي عبد الله عن ابائه انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الانعام العياشي في تفسيره عن الفضيل عن ابي الحسن قال ان الخنازير

[illegible] فمسخهم الله خنازير [illegible] عن عبد الصمد بن بندار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كانت الخنازير قوما من القصارين كذبوا

[illegible] سئل عن اكل لحم الفيل والدب والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الانعام التي تؤكل محمد

[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس

[illegible] اقول هذا محمول [illegible] ولكن يحرمهما [illegible] في التغليظ قاله الشيخ وغيره ويحتمل

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم

يحرمها [illegible] على ذلك [illegible] واستعمال [illegible]

[illegible] اقول ويحرم جميع السباع من الطير والوحش [illegible]

[illegible] يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله

قال كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الطير والوحش [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفضلا [illegible]

[illegible] عن الحسن بن سعيد عن [illegible]

[illegible] لحوم السباع والطير والدواب فانا نكرهه واما جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها

شيئا تصلون فيه [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي

انه كره [illegible] عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله

[illegible] والوحش [illegible] فجعل الله عز وجل دلائل ما احل من الطير والوحش [illegible]

[illegible] من الطير [illegible] حرام [illegible] كل ما دف [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله [illegible] وتحريم كل ذي ناب

من السباع وكل ذي مخلب من الطير [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] قال واشربة كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ذي

ناب من السباع [illegible] حرام والطحال [illegible] والجري والمارماهي والطافي والزمير حرام وكل سمك لا يكون له فلس فاكله حرام ويؤكل

من الطير ما [illegible] ولا يؤكل منها ما [illegible] الجراد [illegible]

[illegible] ولا حوصلة [illegible]

[illegible] لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون [illegible] فانه يحرك عرق الجذام

[illegible] ما يدل على ذلك **باب** كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها

[illegible] عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

[illegible] ورواه [illegible] في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا [illegible]

[illegible] في خيبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفئوا [illegible] ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تؤكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال وفي كتاب علي انه منع اكلها ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية

فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الاهلية [illegible]

لئلا يفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر [illegible] رسول الله عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ورواه في المقنع مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد قال
سئل ابي عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله في القرآن والا فلا وفي العلل وعيون
الاخبار باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله كره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها
والخوف من فنائها وقلتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها وفي المقنع قال قال رسول الله ع كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام **أقول** هذا
محمول على التقية او حكم الحرام على الكراهة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن لحوم الحمر الاهلية
فقال نهى عنها رسول الله ص وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير [illegible] قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله ص باكفاء قدورهم ونهاهم
عنها ولم يحرمها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة لحوم الخيل والبغال [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد [illegible]
عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها ولا تأكلها الا ان تضطر اليها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد [illegible] الحكم عن ابان بن تغلب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل [illegible]
ان تصيبك [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن صفوان بن [illegible] العلا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] عن علي ع قال اتيت انا ورسول الله ص [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رسول الله ص [illegible] فقال نعم كل واطعمني [illegible]
[illegible] سعد [illegible] قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها **أقول** [illegible]
[illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير [illegible]
والحمير [illegible] فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله ص يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه [illegible] بحرام
ثم قرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير [illegible]
[illegible] المقنع مرسلا قال الشيخ قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه [illegible] المغلظ الشديد [illegible] الا ما ذكر الله في القرآن
[illegible] **أقول** [illegible] الخيل والبغال والحمير [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] بخلاف ما هو محرم في القرآن [illegible]
عن [illegible] الخيل والبغال وليس بحرام [illegible]
[illegible] عن لحوم الحمر الاهلية [illegible] قال سألته [illegible] والبغال والحمير
فكرهها [illegible] حلال [illegible] والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون [illegible] والخيل والبغال [illegible]
[illegible] الانعام [illegible] والبغال والحمير [illegible] حرام ولكن الناس [illegible] **أقول** [illegible]
باب [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله ع انه كره اكل [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] ابان بن عثمان [illegible]
[illegible] الحرام ما حرم الله في كتابه [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] انه لو [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته [illegible]
[illegible] ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله [illegible] الواسطي [illegible]
[illegible]
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن [illegible]
[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن العلاء مثله [illegible]
علي عن حماد بن عثمان قال [illegible]
[illegible] عن حماد بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله ع

قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما لم يكن له قشر من السمك فلا
تقربه وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا ولا
تبيعوا ما لم يكن له قشر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هارون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل من السمك
ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن محمد بن إسحاق قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الإسقنقور يدخل
في دواء الباه وله مخاليب وذنب أيجوز أن يشرب فقال إذا كان له قشر فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له [illegible] فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي أقول
هذا محمول على الفلوس وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا عن العلاء [illegible] قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام
فإذا فيه أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن العلاء مثله وعنهم عن
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان ورواه
الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وتقدم حديث حبابة الوالبية قالت رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب
بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان فقام إليه فرات بن أحنف فقال يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان قال أقوام حلقوا
اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام أشياء من السمك محرمة فلا تقربه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعن الحسين بن محمد عن [illegible] عن سماعة
ابن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما [illegible]
ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وبإسناده عن أبان عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وبإسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول إنا أهل بيت
لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وفي عيون الأخبار بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا
يكون له فلس وفي كتاب صفات الشيعة عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبيد الله عن الصادق عليه السلام قال من أقر بسبعة
أشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت والإقرار بالولاية والإيمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين الطبرسي في مكارم
الأخلاق عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبي الجهم
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر بن أبي سعيد
قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال أتدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجري
ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عمر بن سعيد قال خرج وذكر مثله وعنه
عن ابن فضال عن [illegible] ولعله من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل الجري ولا الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
كرهه وقال إن في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان
إلا الجري أقول الظاهر أن المراد بالكراهة التحريم مع التغليظ وأن ما عداه من السمك المحرم تحريمه دون ذلك في التغليظ ويحتمل كون الحصر إضافيا أما
الطافي فتحريمه لما مضى ويأتي وعنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث أقول تقدم وجهه وعنه عن
محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه
إلى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه أقول تقدم
أن هذا وأمثاله محمول على التقية ومراتب التحريم في التغليظ مع احتمال حمل الجميع على التقية وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها أقول تقدم وجهه وعن علي
بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجري يحل أكله قال إنا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراما العياشي في تفسيره عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال إن أناسا مسخوا
من بني إسرائيل فأما الذي أخذ البحر فهي الجريث وأما التي أخذت البر [illegible] وعن هارون بن مسلم يرفعه إلى علي عليه السلام [illegible]
ولا يبعد [illegible] بعضا في البر وبعضا في البحر فأما الذين في البحر فمنهم الجاري وأما الذين في البر فالضب واليربوع أقول تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك إلا ما استثني

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن

حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت له انه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت
سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل
ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم الزهو محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سلمة عن جعفر عن اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك
نتلقى به ابا الحسن وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله
زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
عدم تحريم الربيثا ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها
فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
[illegible] ... محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب عليه السلام لا بأس بها ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه كتب الى الرضا عليه السلام وذكر مثله ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأله عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وذكره الشيخ وباسناده عن محمد بن
الحسن ... عن عبيد عن يونس عن ... عن ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان فقال لي لا بأس والاربيان ضرب من
السمك ... بعض مواليك في الربيثا فقال لا بأس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عمير عن الفضل ...
ابو الحسن ... ومعه محمد بن زيد ... فمنها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ ابو الحسن عليه السلام بها فاكلها ... الحديث
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن جعفر بن محمد الاحول عن رجل عن ابي الحسن قال ... سمك ... كل ... بعضهم
... سألت عنها وقد رأيته اكلها فقال لا بأس باكلها وعن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ...
فقال ... عنها ... واحد ... فرجعت ... ثم حملها اليه فسأله عنها ...
... محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال لا بأس باكلها ... عنده ...
الجريث ... عن هرون بن مسلم مثله وعن السياري عن محمد ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاربيان ...
اكل ... جنس من السمك ثم ... اقول تقدم ما يدل على ذلك ... باب تحريم الطافي
الطافي وما يلقيه الماء ميتا وما نضب عنه الماء محمد بن الحسن باسناده عن ... عن حماد ... عن الحلبي ... قال سألته
عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ... عن عمرو بن عثمن عن المفضل ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحيتان
طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا وعنه عن فضالة عن ... بن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... اكل ما ينبذه الماء من الحيتان وما نضب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تأكل الطافي ... ورواه البرقي في المحاسن عن هرون
بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وما ...
اقول لعل الغيبة ... محمد بن علي بن الحسين ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذ الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه
... علي بن جعفر ... عن اخيه قال سألته عن ... فقال لا ... وسألته عن صيد البحر يحبسه ... فيموت في مصيدته فقال اذا كان
محبوسا فكل فلا بأس اقول ... ما يدل على ذلك هنا وفي الذبائح ويأتي ما يدل عليه باب ان من وجد سمكة ولم يعلم انه ذكي ام لا طرح في الماء فان طفا
... على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو لم يعلم انه مما يؤكل او لا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ... فان وجدت سمكا
ولم تعلم اذكي هو ام غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي
وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة قال ... وجدت سمكا ولم
تعلم انه مما يؤكل او لا فانه ينبغي عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل باب ان الجري اذا ابتلعت سمكة ثم طرحها
... حرمت ان كانت سليمة ولو سها ... حرام ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد المنارى عن صالح بن اعين عن ...
عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افآكلها فقال ان كانت فلوسها
قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها ... مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ... عن ... عبد الله
ابن الحسن عن علي بن جعفر ... علي بن جعفر ... الا ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ...
حارثة عن عيسى بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده ... عليه خمسا فقال كلها ... قال الصلوة ...

كتاب الأطعمة

من الخطاف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم النحلة والنملة والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق
عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم
بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ورواه الكليني كما مر في الصيد وعنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله قال هو مما يؤكل وعن
الوبر يؤكل قال لا هو حرام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر عن
ابيه عن الرضا ع في حديث مسائل الشامي انه سال عليا ع كم حج آدم من حجة فقال سبعين حجة ماشيا على قدميه واول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء
وخرج معه من الجنة وقد نهي عن اكل الصرد والخطاف وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدائني عن سليمان بن
حفص الجعفري عن الرضا ع عن آبائه ع ان رسول الله نهى عن قتل خمسة الصرد والصوام والهدهد والنحلة والنملة وامر بقتل خمسة الغراب والحية والحداة و
العقرب والكلب العقور قال الصدوق هذا النهي للاطلاق والرخصة لا مر وجوب فرض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن قتل النملة قال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسالته عن قتل الهدهد فقال لا تقتله ولا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو وسعيد بن هبة الله في
الخرائج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وساله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذه فانه لا يؤذي شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت **اقول** وتقدم ما يدل
على عدم تحريم الخطاف في الصيد **باب** تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص على اباحته وعدم تحريم اكل ما له احد هذه ما لم ينص
على تحريمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت الطير ما يؤكل منه فقال لا تاكل ما لم تكن له قانصة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة في حديث انه سأل ابا جعفر ع عن طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة
فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام
لا معدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة
عن الرضا ع وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة وعن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور وعن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الطير يؤتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحر رضيان مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه يحرم من الطير ما صفيفه غالبا ويحل ما كان دفيفه غالبا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
في حديث قال كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا ع مثله وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور وعن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام
فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال في حديث آخر ان كان الطير يصف
ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة او صيصية
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع انه كره الرخمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه **باب** تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه واشتباه بيض ما يؤكل فان اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن ثعلبة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ثعلبة مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحبارى
فقال ان كانت له قانصة فكله وساله عن طير الماء فقال مثل ذلك وساله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا
يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه ساله عن البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله
وما اختلف طرفاه فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله وعنه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح
والا فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال احد راسيه مفرطح فكل والا فلا
وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور وعن محمد بن القسم عن ابيه عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما
اختلف طرفاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه [illegible] ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله

وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي سعيد المكاري عن سلمة بياع الجواري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ان رجلا سألني ان اسألك عن البيض اي شيء يحرم منه وعن السمك اي شيء يحرم منه ومن الطير اي شيء يحرم منه فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اما البيض فكل ما لم يعرف رأسه من اسفله فلا تأكله واما السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله واما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن الهيثم النهدي عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان بيض [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيض اصابه رجل في اجمة لا يدري بيض ما هو ايحل اكله قال اذا اختلف طرفاه فلا بأس وان كان الرأسان سواء فلا يحل اكله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم اكل الحبارى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا ادري ما كره الحبارى [illegible] وهو جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى [illegible] فكل [illegible] باسناده عن كردين المسمعي نحوه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تحريم [illegible] اكل السمك وان ما كان في البحر [illegible]

في البر [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن [illegible] بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] السمك [illegible] لا بأس باكله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن [illegible] بن الحرث مثله قال وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تحريم البقا [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما [illegible] فقال لا [illegible] الا ما كان [illegible] فقال نعم كل والمعنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب [illegible] الشاة اذا [illegible] سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت بولا او نحوه حل ما في بطنها بعد غسله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن فضال عن ابي جميلة مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاءها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان

باب تحريم لحم الجدي [illegible] من لبن خنزيرة حتى اشتد بلحمه وتحريم [illegible] اذا علم بعينه لا اذا اشتبه وكذا الجدي اذا علم الا اذا اشتبه ان رضع اقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف او بالرضاع من شاة سبعة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه قال عن حمل رضع من خنزيرة ثم استفحل في غنم فخرج له نسل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وقد روا الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] اقول حمله الشيخ على الكراهة [illegible] الاستبراء وما قاله الشيخ احوط

باب تحريم لحم العناق [illegible] امرأة حتى [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible] عن [illegible] واكره [illegible] ثم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق ايضا باسناده عن [illegible] قال [illegible] امرأة [illegible] قال حلال مكروه ولا بأس

باب تحريم لحوم الجلال ولبنها وبيض الدجاج الجلالة اذا كانت العذرة غذاءها [illegible] وان خلطت فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وعن احمد بن [illegible] عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها فاكل بيضهن قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على انها تأكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابي الحسن انه سأل عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس قال و [illegible] ان ركوب الجلالة وشرب البانها فقد ان [illegible] عسله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى [illegible] عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس

بأكله فهو حلال. أقول: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب أن الجلالة يحل أكلها وشرب لبنها وركوبها بعد الاستبراء وتفسيره فالناقة بأربعين يوماً والبقرة
بثلاثين أو عشرين والشاة بعشرة أيام أو بسبعة أو خمسة والبطة بخمسة أو ستة أو سبعة أو ثلاثة والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم والسمكة بيوم وليلة. محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة
بخمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة أربعين يوماً. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين
يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام والبطة الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام
في الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تشرب ألبانها حتى تغذى عشرة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد
الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله إلا أنه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة عشرين يوماً في التهذيب وبأربعين يوماً في الاستبصار. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيام. وعن الحسين بن محمد عن السياري عن أحمد بن
الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال: ينتظر به يوماً وليلة. قال السياري: إن هذا لا يكون إلا بالبصرة. وقال في الدجاج: يحبس ثلاثة أيام
والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوماً والبقر ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثم تذبح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السياري
عن أحمد بن الفضل عن يونس عن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام مثله إلى قوله بالبصرة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري أن في رواية أن البقرة تربط عشرين
يوماً والشاة تربط ثلاثة أيام قال: وروي ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء. وفي المقنع قال: والدجاجة تربط ثلاثة أيام
وروي يوماً إلى الليل. ونقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد أنه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة قال: وروي سبعة. أقول: حمل الشيخ الأقل على الإجزاء والأكثر على الاستحباب.

باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا
يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة.

باب تحريم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها فإن اشتبهت أخرجت بالقرعة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت
سائرها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة فقال: عليه أن يجلد حداً
غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال: حرام لحمها ولبنها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن يونس مثله. الحسن بن علي بن
شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال: وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها
قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيتهما
وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب تحريم ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة.
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله. وعنه عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي يحيى الواسطي رفعه
قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب، فقال له بعض
القصابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلا سواء، فقال له: كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال: شقوا
الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلده وعروقه
فقال له: هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم. ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي يحيى الواسطي نحوه. وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن بعضهم عليهم السلام قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهي موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والأنثيان والحياء والمرارة. ورواه الصدوق في الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله إلا أنه قال: والرحم موضع العلباء
والأوداج موضع المرارة. وقال: والعروق. وفي نسخة: الغدد بدل العلباء. وعنهم عن سهل عن بعض أصحابنا أنه لم يذكر ما الكليتين وقال: تمامها مع البول. ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا الأول. وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشترى
أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن أحمد عن ابن شمون. ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله. وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله دفع عن
الحداء ما كلهم السلق وقطعهم العروق. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان
والرحم والحياء والأوداج. وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء الدم و

والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة وفي الخصال بالسند الآتي عن ابان بن عثمن مثله وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن ابائه ان رسول الله كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحيا وآذان القلب وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد البزنطي عن ابان بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابرهيم عم هبط عليه الكبش من ثبير وهو
جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش فقال اي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه
مجمع الدم وحرم الخصيتان لانهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة فاعطاه ابرهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان قال قلت فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء
الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال ابان ثم قال ابو عبد الله عم يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع
والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة
والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع **قوله** الحكم محمول على التقية لما مر وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل جريثا ولا مارماهيجا ولا طافيا ولا اربيانا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
وعن علي بن حاتم عن الحسين بن علي بن زكريا عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه قال كان رسول الله لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما
من البول وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يعطي الاضحية
لمن يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ورواه في الفقيه مرسلا وفي علل الحجوا في بعض نسخ
كتاب المقنع قال واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والاوداج قال وروي العروق
قال وفي حديث اخر مكان الحيا الجلد وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صم انه كان لا ياكل الكليتين
من غير ان يحرمهما لقربهما من البول الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم عن آبائه
عن علي عم عن النبي صم قال اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام وقال نحو فتن اليهود لهم الغدد وقال اذا رايتم المجذوم فاسئلوا ربكم العافية ولا تغفلوا
عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال حرم من الذبيحة عشرة اشياء فاما التي تحرم من الذبيحة
فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما التي تحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن
والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش **قوله** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ما قطع من اليات الغنم
وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به ويحرم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي قال سالت ابا الحسن عم فقلت ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام **قوله** ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في محله **باب** ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما يحرم منها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن فقال لا باس به
فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة فقال ليس به باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة
ميتة اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا امر باكلها قال ابو جعفر عم ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت
منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين
ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عم قال خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة
والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم وغيره وانما كره ان يوكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا
يتوقون الميتة والخمر وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عم وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى
به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس ورواه الكليني وزاد بعضهم على عقبه وعلي بن الحسن وباطاقال والشعر والصوف كله ذكي وعن عدة من اصحابنا
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها
وعن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسئله
عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى
الى غيرها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك الا انه قال الا الاول قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها محمد بن علي بن الحسين قال الصادق عم عشرة
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله عم مثله مع مخالفة في الترتيب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه اسقط لفظ الجلد وهو الصواب

وفي آخره هذا ذكي لا بأس به. أقول: حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقية مع احتمال كون إثباته سهواً من بعض النساخ. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً. ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن وهب. أقول: حمله الشيخ على التقية. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سألته عن الانفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت فقال لا بأس به. قال وسألته عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله
مكانه قال لا بأس. وقال عظام الفيل يجعل شطرنجاً قال لا بأس بمسها. وقال أبو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً. قال وسألته
عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا بأس بأكلها. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه قال لا بأس
بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وأذناب الطواويس وأعراف الخيل وأذنابها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن
وهب قال لا بأس وذكر نحوه. أقول: تقدم ما يدل على ذلك. باب تحريم استعمال الجلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا. قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال
ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع
بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى. وقد تقدم في حديث الفتح بن يزيد عن أبي الحسن
لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال رسول الله ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها
فرموا بها فقال رسول الله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب. أقول: لا منافاة بينه وبين السابق لاحتمال
تعدد الشاة والقول. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها فقال إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا. وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلي فيها. محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال
يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه. أقول: هذا محمول على التقية لأن العامة يقولون إنه يطهر بالدباغ قاله الشيخ وغيره. وعنه عن الحسن بن علي عن سماعة قال
[illegible] أقول: تقدم ويجيء وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها. باب تحريم
لحم الفحل وقت اغتلامه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه. ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. باب أن الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله يقول إذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله. وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي
اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك في التجارة. باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو ذكياً طرح على النار فإن انقبض فهو ذكي حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت فقال فاطرحه
على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا
إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق قطعة منه على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة. باب عدم تحريم لحم البخت ولا
ألبانها ولا الحمام المسرول. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب
أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول. ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي مثله. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير
الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها فقال لا بأس به. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي. ورواه
البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله. وعنه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخت ولا آمر أحداً بأكلها
في حديث طويل. أقول: هذا محمول على نفي الرجحان وأنه لا يستحب اختيارها على غيرها بل لحم غيرها أرجح لما يأتي بقرينة قوله لا آمر ولا نهي لا يفعل الا لوجه ولان
فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية أكلها والله أعلم. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الكشاد رفعه قال أكل لحم الجزور ويذهب
بالغرم قال ومن حديث مروي قال من علامة حب الاسلام حب لحم الجزور. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب حكم لحم الخز. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن فقلت إن أصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال إن كان له ناب فلا تأكله قال
ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال أما أنت فإني أكره لك أكله فلا تأكله. وعنه عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن حمران عن عبد الله بن بكير عن
حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء. وعنه عن أحمد بن حمزة عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أكل لحم الخز قال كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وتقدم

في الصلوة ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** تحريم لحم النسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمن بن
جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا ع قال اطرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهو مرتين بالمدينة فقال انه مرض رجل خاصرته وجعا في هذه الليلة وطلبنا
له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم
السنجاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن اشكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلي
علي بن الحسين ع عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه
ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه **اقول** ويتقدم ما يدل على التحريم ولعل نفي التحريم هنا من باب التقية **باب** تحريم لحم الاسد واباحة التجارة
فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن لحم الاسد فكرهه
اقول ويتقدم ما يدل على التحريم من احاديث السباع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الاسد
فقال وما هو فذهبت اصفه له فقال الليس الخامر قلت بلى قال اليس تاكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لا باس به **اقول** ويتقدم ما يدل على
ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت والسمن ونحوهما وكان مايعا حرم اكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح
به مع بيان حاله والا يعني اذا القيت وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال قلت جرذ مات في زيت وسمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وزاد وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام و
الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه
حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
في حديث انه سال عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا
بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال
اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا باس **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة
ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل
قال نعم فان النار تاكل الدم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج **اقول** ويتقدم ما يدل على نجاسة الدم وعلى تحريم كل نجس وهذا محمول اما على التقية واما
على جواز الاكل بعد غسل اللحم واما على كونه المآء واما على الدم الذي يتخلف في الذبيحة بعد الذبح علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن قدر فيها الف
رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا باس **اقول** تقدم وجهه ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الفارة
اذا وقعت في مايع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله
الا انه اسقط لفظ الكلب **اقول** حكم الكلب محمول على التقية او على البيع كما مر في الصيد او على ما لو كان ما وقع فيه جامدا فالقي منه ما اصاب الكلب
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه
ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويحل الباقي قال وسالته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن قال ان كان جرة او نحوها فلا تاكله ولكن ينتفع به لسراج او
نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا باس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريق فلا ينتفع به في شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول**
الوجه هنا مخصوص بالضرورة وهو ظاهر او بالجامد بعد طرح النجس ويكون على وجه الاستحباب او الشرب الاعم فيجاز محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل وذكر المسئلة الاولى **اقول** ويتقدم
ما يدل على ذلك **باب** ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات فيه الا ان يكون فيه سم محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام
فقال لا باس كل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن العظاية يقع في
اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** عدم تحريم الطعام والشراب اذا تناول منه السنور وعدم كراهته
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب اشرب منه

اسنه الشوي **باب تحريم الطحال** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش
اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم ع لا ما لك منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويابى عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فقال منه فاعطاه اياه
فهو لقمة الشيطان وفي العلل وفي معاني الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب العلل التي كتبها اليه وحرم الطحال لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم
والميتة واحدة لانه يجري مجراها في الفساد وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله
الا الله قال ويحرم الطحال لانه دم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان الجري اذا طبخ مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري وكذا الطحال
مع اللحم ان كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل
عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال
مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه وزاد وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله
لانه دم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا كان الطحال مع اللحم في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل يعني الطحال ويؤكل جوذابه
لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله
في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل **باب تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم
الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معها وجواز بذرها حتى تنبت** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل
عن حنطة مجموعة ذاب عليها الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكل وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت **باب عدم تحريم الحبوب والبقول واشباهها
التي في ايدي اهل الكتاب وجواز شرائها ومواكلتهم فيها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام
اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال الحبوب والبقول ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن ابيه عن محمد بن سنان وعثمن
بن عيسى عن سماعة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في حديث
انه سئل عن قول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمن مثله وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص
وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وباسناده عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال
العدس والحمص وغير ذلك العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحبوب واشباه
ذلك يعني من اهل الكتاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ذبائح اهل الكتاب **باب تحريم مواكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم للطعام وكراهتها مع عدمه**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد
معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فاكل
من طعامهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله وعن محمد ... عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر نحو الذي قبله وعن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي افاكل
من طعامهم قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المسلم له ان ياكل مع المجوسي في
قصعة واحدة او يقعد معه على فراش واحد او في المسجد او يصاحبه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب عدم تحريم مواكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك وتوضا فلا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سالت ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم ورواه
البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي والذي قبله عن ابيه عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي مثله
وبالاسناد عن علي بن الحكم عن شعيب بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت
واحد واكل من انيتهم فقال لي ع ياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس
ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القسم مثله وتقدم حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في الصيد ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها الا مع غسلها** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سال الصادق ع عن سؤر
اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وباسناده عن زرارة عن الصادق ع انه قال في انية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي

يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن
تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الله بن [illegible]
عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل
من طعامهم فقال لي ياكلون الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ورواه الكليني والبرقي كما مر في احتلال ذبيحة [illegible] الا انه قال فكل معهم
في بيت واحد [illegible] آنيتهم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تاكل في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة
والدم ولحم الخنزير ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله واحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن العلا نحوه وبسنده الذي قبله عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب الذي قبلهما عن ابيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال لا تاكل ذبيحة اليهودي [illegible]
الا تاكل من ذبيحة اليهودي ولا تاكل في آنيتهم وعن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس فقال اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم او وثن او شجر محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين
الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه قال سألته عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او
شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي مثله في عيون الاخبار [illegible] الاسانيد الا انه في آخر الكتاب وعن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم على خلقه ما اهل لغير
ذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوى بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده
وفي الاهلال لغير الله الشرك به والتقرب الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله وبين ما حرم الله وفي عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد عن ابي عبد الله ع قال ذكروا ان سلمان قال ان رجلا دخل الجنة في ذباب
واخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذلك يا ابا عبد الله قال مرا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوز بهم احد حتى يقرب الى اصنامهم
قربانا قل او كثر فقالوا له لا تجوز حتى تقرب كما يقرب كل من مر فقال احدهما ما معي شيء اقربه فاخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الاخر فقال لا اقرب
الى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الاخر النار **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم الميتة ولحم الخنزير ونحوها
على المضطر ونحوه غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي في الصيد ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن
عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا ع في حديث قال قلت له متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص سئل فقيل يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا بن رسول الله ص فما معنى قوله فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في
حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي ورواه الكليني
في الاصول عن ابي عن الصدوق عن الحسين احمد [illegible] نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس
لهما ان يقصرا في الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة قال قال الصادق ع من اضطر الى
الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وفي معاني الاخبار قال وروى ان العادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر
ولا اكل الميتة في حال الاضطرار وفي نهج [illegible] عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي
مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله غير باغ ولا عاد غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين علي بن ابراهيم في
تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع يا حفص ان من اضطر من الائمة الى الميتة اذا اضطررت اليها اكلت
منها الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ولا منافاة بين التفسيرين ولا يبعد دخول المعنيين في الآية وقد تقدم ما يدل على اباحة سائر المحرمات عند الضرورة
في اول مقدمة العبادات وفي ابواب القيام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والاستقسام بالازلام
ما ذكي والاستقسام بالازلام محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا ع في حديث قال قلت له فقوله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية [illegible] كانت تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح
على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح [illegible] بعضها انصباء وبعضها لا انصباء لها وهي عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها [illegible] المنيح والوغد [illegible] اسمائها
[illegible] لها ان يكون ما الجاهلية الاستقسام بالقداح [illegible] الى ثلث فيلزمونه ثمن البعير ثم ينحرونه
[illegible] وذلك مما حرمه الله [illegible]
وما اهل [illegible] لم يسم [illegible]

بالارز لانه لو كان شيئ يضرنى حراما لحرم على بن الحسين باسناده عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه فى وصية النبى لعلى قال يا على اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اسمعيل بن ابى عبد الله عن ابيه عن على قال نهى رسول الله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد العياشى فى تفسيره عن زرارة عن ابى جعفر قال كل شيئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكل وعن الحسين بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا قال سمعته يقول المتردية والنطيحة وما اكل السبع اذا ادركت ذكوته فكله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب تحريم اكل الطين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن قال قلت له ما يروى الناس فى اكل الطين وكراهيته قال انما ذلك المبلول وذلك المدر ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن المعاذى عن معمر مثله وعنه عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان بن سدير عن ابى زياد عن ابى عبد الله قال من انهمك فى اكل الطين فقد شرك فى دم نفسه او كثر مكايد الشيطان اكل الطين ان الطين يورث السقم فى الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التى كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذى كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد نحوه وزاد الوسوسة ورواه فى العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذى قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله قال اكل الطين يورث النفاق وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ان عليا قال من انهمك فى اكل الطين فقد شرك فى دم نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب والذى قبله باسناده عن احمد بن محمد كالذى قبله وعنهم عن محمد بن الحسين عن على عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسن بن على عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله والذى قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابى عبد الله قال قيل لامير المؤمنين فى رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله قال قال رسول الله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذى قبله وعن على بن محمد عن سهل بن زياد عن داود بن القسم الجعفرى انه دخل مع ابى جعفر الثانى وسبانا فقال له انى لمولع باكل الطين فادع الله لى فسكت ثم قال بعد ايام ابتداء منه يا ابا هاشم قد اذهب الله عنك اكل الطين قال ابو هاشم فما شيئ ابغض الى منه اليوم احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن على بن الحكم وذكر الحديث الثانى نحوه وعن عثمن بن عيسى وذكر الثالث وعن ابن محبوب وذكر الرابع وعن الحسين بن على وذكر الخامس وعن ابن فضال وذكر السادس وعن النوفلى وذكر السابع وعن محمد بن على عن كلثم بنت مسلم قال ذكر الطين عند ابى الحسن فقال اترى انه ليس من مصائد الشيطان الا انه لمن مصائده الكبار وابوابه العظام محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه فى وصية النبى لعلى قال يا على ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية وفى عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر عن على بن ابراهيم عن ياسر قال سئل بعض القواد ابا الحسن الرضا عن اكل الطين فغضب ثم قال ان اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانههم عن ذلك وفى معانى الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله فعرفه ان رسول الله نهى عن اكل المدر وفى الامالى عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسمعيل البصرى عن حماد عن زياد بن ابى زياد عن ابى جعفر قال من اكل الطين فانه يقع الحكة فى جسده ويورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل ان ياكله حوسب عليه وعذب به وفى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وفى العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله عن على بن الحكم مثله ورواه البرقى فى المحاسن عن على بن الحكم ورواه الطوسى فى الامالى عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله وفى الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الاول قال اربعة من الوسواس اكل الطين وفت الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية وفى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابى عبد الله قال من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ابو عبد الله قال رسول الله من اكل الطين فهو ملعون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى الزيارات ويأتى ما يدل عليه

باب عدم تحريم اكل طين قبر الحسين بقصد الاستشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكله بشهوة واكل طين غيره والائمة محمد بن الحسين قال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن رجل قال قال ابو عبد الله الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء ورواه ابن قولويه فى المزار عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عيسى مثله وعن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمى عن سعد قال سالت ابا الحسن عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمى عن سعد مثله ورواه الراوندى فى الخرائج والجرائح عن ذى الفقار بن معبد الحسنى باسناده عن الشيخ الطوسى عن محمد بن حبيش عن ابى المفضل الشيبانى عن احمد بن محمد بن الحجاج عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن ابراهيم بن الحجاج عن سعد بن سعد مثله محمد بن جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن الحسين بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبد الله الاصم عن ابن ابى عمير عن ابى حمزة الثمالى عن ابى عبد الله فى حديث انه سئل عن طين الحائر هل فيه شيئ من الشفاء فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على راس اربعة اميال وكذلك قبر جدى رسول الله وكذا طين قبر الحسن وعلى ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل سقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيئ من الاشياء التى يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها وذكر الحديث الى ان قال ولقد بلغنى ان بعض من ياخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها فى مخلاة البغال والحمار وفى وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده **اقول** الاستشفاء باحاديث التربة الحسينية مخصوص بتربة الائمة

تقدم هنا في الزيارات قال ابن قولويه وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من اكله من وجع شفاه الله
[illegible] الحسين بن مهران الفارسي عن محمد بن ابي سيار عن يعقوب بن يزيد يرفعه الى الصادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين ويشتريه **اقول**
هذا محمول على ثواب نفس القبر ويحتمل الكراهة واستحباب بذله بغير ثمن ويحتمل الحمل على [illegible] محمد بن الحسن في المصباح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا الحديث قال وروي ان رجلا سال الصادق عليه السلام فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين من
الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت اني تناولتها فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها
لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول اذا تناولها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما
اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسالك بحق الملك الذي قبضها واسالك بحق النبي الذي خزنها واسالك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد
وال محمد وان تجعلها لي شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء
الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزيارات

باب التداوي بالطين الارمني

الحسين بن بسطام ابنا سابور في طب الائمة عن بشر بن عبد الحميد الانصاري عن الوشا عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له خذ من الطين
الارمني واقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك قال وعنه عليه السلام قال في الزحير تاخذ جزءا من خربق ابيض وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين
الارمني يقلى بنار لينة ويستف منه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن طين الارمني يؤخذ منه للكسير والمبطون
ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه ورواه الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور العمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

باب تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وكراهة المفضض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطهارة

باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا دون الاكل على سفرة عليها خمر قد جف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن
دعا فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل
عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر قال الكليني وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها
الخمر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله وروى الذي قبله عن هرون بن
الجهم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال ان كان الخوان يابسا فلا باس محمد بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله في حديث المناهي قال ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة

باب تحريم الاكل الا من طعام الغير بغير اذنه [illegible]

[illegible] وعدم جواز الذهاب الى المائدة لم يدع اليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال
سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا
يتبعه ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وقد تقدم في احاديث الخمس عن صاحب الزمان
قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه [illegible] عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في
[illegible] الذاهب الى مائدة لم يدع اليها [illegible] وطالب الفضل من اللئام [illegible]
[illegible] وفي الخصال بالاسناد الاتي عن حماد بن عمرو مثله
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب وتقدم ما يدل على حكم الدار في بيع الثمار وما يدل على جواز الاكل من بيوت من تضمنته الاية

باب حل السمن والجبن ونحوهما الا ما علم انه حرام

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم
اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه [illegible] وكذا الذي قبله ورواه [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن [illegible] الفارة هل يصلح اكله قال اذا
[illegible] **اقول** [illegible]

باب [illegible]

[illegible] عن حنان بن سدير عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]

وضع

لعدم

كتاب الأطعمة

... واغسلوا ايديكم وتنزوا ما تصدقوا ايضا عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
... قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم اكل السحت وثمنه
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال اما وجوه الحرام من البيع والشراء ... البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع ... او شيء من وجوه النجس فهذا كله
حرام ... لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **ابواب**

آداب المائدة

باب كراهة كثرة الاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ابا محمد ان البطن
ليطغى من اكلة واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال رسول الله ص ... المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله
ع قال ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح ورواه
... مرسلا ... عن النوفلي والذي قبله عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر والاول عن محمد بن علي عن وهب بن حفص مثله محمد بن علي بن الحسين
... عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص المؤمن ياكل في معاء واحد والمنافق ياكل في سبعة
امعاء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر نحوه مثله وعن ابيه عن عمرو بن ابراهيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول لو ان الناس قصدوا
في الطعام لاعتدلت ابدانهم وعن القاسم بن يحيى عن سليمان ... المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ظهر ابليس ليحيى بن زكريا ع واذا عليه معاليق من كل شيء
فقال له يحيى ما هذه المعاليق فقال هذه الشهوات التي اصبتها من ابن آدم فقال هل لي منها شيء فقال ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال لله علي ان لا املأ
بطني من طعام ابدا وقال ابليس لله علي ان لا انصح مسلما ابدا ثم قال ابو عبد الله ع يا حفص لله على جعفر وآل جعفر ان لا يملؤا بطونهم من طعام ابدا ... لله على
... وعن ابيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله ع قال ان الله يبغض كثرة الاكل وعن محمد بن علي عن ... عن ابن سنان عن ابي
... مثله وعنه ... عن يونس ... عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه وعن ابيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن ابي
عبد الله ع قال ان البطن اذا شبع طغى وعن ابيه ... ان الله يبغض البطن الذي يشبع وعن محمد بن علي عن وهيب بن
حفص ... عن ابي عبد الله ع قال ... **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ... **باب** كراهة الشبع والاكل على الشبع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا شبع البطن
طغى ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ... عن ابي عبد الله ع قال ... رسول الله ص ... [illegible]
... وعن عدة من اصحابنا عن ... عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على
الشبع يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفي عيون الاخبار عن تميم بن
عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع في حديث قال وكان ع خفيف الاكل خفيف الطعم وفي الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت للصادق ع حديث يروى عن ابيك انه قال ما شبع رسول الله من خبز بر قط ...
فقال لا ما اكل رسول الله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ... عن عبد الحميد ... عن موسى بن
جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الاكل على الشبع يورث البرص وفي الخصال عن ... موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن
... عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع للحسن ع الا اعلمك اربع خصال تستغني بها عن الطب ... قال لا تجلس على الطعام الا وانت
جائع ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب الحسن بن ... الطوسي في الامالي عن ...
... عن سلمان الفارسي عن رسول الله ص قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا
في الآخرة ... الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ... ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن ... ان بني اسرائيل ... لا تاكلوا
حتى تجوعوا واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة
الجشاء ورفعه الى السماء واستحباب حمد الله عنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر قال رسول الله ص اطولكم
جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة ... قال رسول الله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء ورواه الشيخ ...
... احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله ... وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال سمع رسول الله رجلا يتجشأ
فقال يا عبد الله اقصر من جشائك فان اطول الناس جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاءه الى السماء ... والجشاء نعمة من الله فاذا تجشأ احدكم فليحمد الله عليها **باب** كراهة الاكل
... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الاكل ... ورواه
البرقي في المحاسن ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي جعفر ع قال ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء ورواه البرقي في المحاسن عن ...

ابن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دعي الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه رواه عن رسول الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الاكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا
لله عز وجل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله وهو متكئ منذ بعثه
الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عمر بن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام
متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا وعنهم عن سهل بن زياد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن عمرو عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو ياكل متكئا قال وقد كان بلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر
اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين ياكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين
ياكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع
من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه
جبرئيل بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقصه مما اعد الله له يوم القيامة شيئا فيختار التواضع لربه الى ان قال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد
وياكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن حسين بن ابراهيم القزويني عن محمد
بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة
العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل وعنه عن المعلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا
منذ بعثه الله عز وجل [illegible] وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن صفوان بن يحيى
بن وهب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد [illegible] ياكل وهو متكئ والثاني عن صفوان بن يحيى والثالث [illegible] عن عثمان بن عيسى [illegible]
[illegible] احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن [illegible] سيف عن ابي بصير عن كليب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا
[illegible] عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا على بطنه [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الاكل متعلقا
[illegible] عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كان ياكل اكل العبد [illegible] في كتاب الزهد عن
ابن ابي عمير [illegible] ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** [illegible] وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب الجلوس
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل [illegible] عن الفضيل بن يسار قال كان [illegible] عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاكل فوضع ابو عبد الله
يده على الارض فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اقول [illegible]
[illegible]

كتاب الأطعمة والأشربة

انه رأى ابا عبد الله ع يأكل متكئاً [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] الحسين [illegible] عن ابي
عبد الله ع [illegible] اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ويتربع [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه انه رأى ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** كراهة الاكل والشرب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل بشماله [illegible] ويشرب بشماله قال لا [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان يأكل بشماله [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل باليسرى [illegible]
تستطيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] الاول باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible]
[illegible] سويد وذكر الثاني مثله وعن عثمان بن عيسى وذكر الاول وعن ابيه عن [illegible] عن سماعة مثله وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال [illegible]
ويتناول بها وعن عثمان بن عيسى [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد
[illegible] قال رأيت ابا الحسن ع [illegible] وعليه [illegible] على يمينه فاتاه غلام اسود [illegible]
[illegible] وهو متكئ على يمينه [illegible] سمعت ابا عبد الله ع يقول صاحب هذا الامر [illegible] محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكئ اقول وتقدم
ما يدل على [illegible] **باب** [illegible] الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر
الى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن سنان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص قبل
الصلاة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد
الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله عن النوفلي وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا [illegible]
عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال لا بأس بان يأكل الرجل وهو يمشي **باب** استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله
وحكم الاكل مع الام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطعام اذا جمع اربع خصال
فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله وحمد الله في آخره ورواه الصدوق في الخصال عن [illegible] عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] مثله وعن عدة من اصحابنا [illegible] الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible]
[illegible] يجمع عياله ويضع مائدته [illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اطعم عشرة من المسلمين اوجب الله له الجنة وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن [illegible] عشرة دراهم ثم اخرج الى السوق [illegible] طعاما ثم اجمع عليه [illegible] من المسلمين احب الي من عتق نسمة [illegible] الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق [illegible] كان النبي ص يأكل [illegible] وكان [illegible] احب الطعام ما كثرت عليه الايدي [illegible] اذا اكلوا [illegible]
من المسلمين على الارض [illegible] ما اكلوا عليه [illegible] الا ان ينزل بهم ضيف [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم [illegible]
عليه حتى يفرغ [illegible] ياسر الخادم [illegible] قال كان ابو الحسن ع [illegible]
وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ياسر مثله
قال الكليني وروي عن ياسر الخادم قال كان ابو الحسن ع [illegible] حتى يفرغ من طعامه [illegible] في بشارة المصطفى باسناده عن كميل بن زياد
عن امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الحسن [illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] والحجر الا [illegible] معه على [illegible] ... [illegible] الفضل الذي

[illegible] الحسن [illegible] ... عن احمد بن [illegible] عن ابي هاشم

[illegible] العباس [illegible] ... [illegible] عن ابيه عن ابي ابراهيم

[illegible] الخادم [illegible] ... [illegible] الطهر [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] المائدة [illegible] ... [illegible] فلما اكلوا [illegible] الى الكشا [illegible]

[illegible] طعام [illegible] **باب** كراهية [illegible] ... [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته [illegible] لو ان مشركا او منافقا دعاني [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible] المشركين [illegible] رواه البرقي في المحاسن [illegible] ولو ان مشركا الى

[illegible] المشركين [illegible] ... [illegible] المائدة [illegible]

[illegible] **باب** اكل [illegible] اجابة دعوة المؤمن والمسلم [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد بن علي الحكم عن [illegible] ... [illegible] قال من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه

[illegible] قال رسول الله [illegible] ... دعوة المسلم على [illegible]

[illegible] ... [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] ... [illegible] عن ياسر الخادم عن ابي الحسن [illegible] اكل من طعام

[illegible] رواه البرقي [illegible] عن علي بن ابراهيم مثله وعن [illegible] الاشعري [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال من حق المسلم على المسلم [illegible] اجابة دعوته [illegible]

[illegible] ... [illegible] قال رسول الله [illegible] وعن محمد بن [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] ... قال رسول الله [illegible] لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت [illegible]

[illegible] ... [illegible] ياسر الخادم عن ابي الحسن قال [illegible] اكل من طعام [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الدعوة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible] ... **باب** استحباب [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] ... [illegible] عن علي بن محمد القاساني [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] اصحاب رسول الله [illegible] فسالوهم عن رسول الله [illegible] لولا [illegible]

[illegible] السلام [illegible] ... [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] ... [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] ... [illegible] عن علي بن محمد [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الطعام [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] رسول الله

[illegible] **باب** [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] رسول الله

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] ... [illegible] عن عبد الله [illegible]

قال [illegible] ... [illegible]

هلك امرء احتقر لاخيه ما قدم اليه وهلك امرء احتقر لاخيه ما قدم اليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن صفوان بن يحيى مثله وعن ابن محبوب
وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد الجعفي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كفى بالمرء اثما ان يستقل
ما يقرب الى اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم قال وفي حديث آخر اثم بالمرء وعن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله الا انه قال اثم بالمرء

باب انه يستحب ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن آدم بن الحكم عن بعضهم قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي
فقال له امير المؤمنين على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم واخرجها فاذا هي في كمه فان اذنت لي
اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين هذه مما في بيتك عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك
فأته بما عندك واذا دعوته فتكلف له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن علي بن الحكم مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن ابراهيم
المؤدب عن ... محمد العبدي عن عبد الله بن محمد الطائي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام انه دعاه رجل فقال له علي عليه السلام قد اجبتك على ان تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئا
من خارج ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه علي عليه السلام الى ذلك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عمن ذكره عن الحارث عن علي عليه السلام انه قال يا ابا الحارث ... فقال على شرط ان لا تدخر عني شيئا مما في بيتك ولا تتكلف شيئا مما وراء بابك ...
ما ... على بعض المقصود ... باب ... الضيف ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان ...
... الخلق ولانت الارض عليه كان يحفرها بكفه ثم قال لقد كان يحب قرى الضيف
... ان رجلا اتى النبي فقال اني احسن الوضوء واقيم الصلاة واؤدي الزكاة في وقتها واقري الضيف طيبة بها نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بخ بخ ما لجهنم
عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح ان كنت كذلك ثم نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه الا بمشقة وما من ضيف نزل بقوم الا ورزقه معه ...
... على ذلك ... باب ... الاية والمرأة من بيت زوجها وصديقه ... محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير
اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن
سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه وان يتصدق ورواه الشيخ
عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ... عن احمد بن محمد ... عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا
من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير
اذنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن سنان وصفوان بن يحيى وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن احمد بن محمد
وذكر الثالث وعن ابن فضال عمن ذكره وذكر الرابع وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الخامس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ... عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ليس عليكم جناح الآية قال باذن وبغير اذن علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احدا من
اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضر او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه

باب استحباب الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه ولو بغير اذنه
وقوله للمضيف ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء
فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن ابي يعفور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال ... فقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه
عن محمد بن ... عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئا ان اشدكم
حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا
سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا
عن عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اتمم اتمم انه كان يقال اعتبر
حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة وعنه عن احمد عن عدة من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم
الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة
فقال لي تأكل ذا بعد ما قد اكلت فاكلته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا

اقصر

كفضة ماء

ادنوا فكلوا فان قبل القوم [illegible] كلوا فانما [illegible] الاجر [illegible] قال فقلنا ضمر انفسنا كما يصفر الابل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن

عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وذكر الحديث الاول [illegible] وذكر الثاني الا انه اسقط الواسطة الاخرى عن احمد بن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن

اسمعيل بن مهران وذكر الرابع وعن [illegible] اصحابنا [illegible] وذكر الخامس وعن الوشاء عن [illegible] وذكر السادس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم انه سمع

اباعبد الله عليه السلام [illegible] الرجل كان [illegible] ما علمت [illegible] عنده وعن ابيه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت اباعبد الله

يقول [illegible] من طعام [illegible] يعقوب عن الحرث بن المغيرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقد دعا بالخوان فاتي بقصعة فيها

[illegible] باب استحباب اطعام الطعام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن

ابيه عن [illegible] قال رايت ابا الحسن [illegible] النعمة [illegible] الاية ثم قال علم الله ان ليس كل احد يقدر

على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسن علي بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام [illegible]

وعنه عن ثعلبة [illegible] قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعن محمد بن [illegible] الحسن علي بن يوسف عن سيف عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن القسم [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ورواه الكليني

[illegible] عن علي بن محمد القاساني [illegible] عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عبد المطلب اطعموا الطعام واطيبوا

الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام واسجدوا لله والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وعن محمد بن [illegible] الحسن علي عن [illegible] عمير عن [illegible]

[illegible] يقول انا اهل بيت [illegible] ان نطعم الطعام ونؤدي في النائبة ونصلي اذا نام الناس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا

[illegible] عن ابيه [illegible] عن عبد الله عن [illegible] عن ابي [illegible] قال ان [illegible]

[illegible] الطعام واطيب الكلام وعن علي [illegible] ابي حمزة عن ابي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب [illegible] واطعام الطعام

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعن محمد [illegible] الحسن بن علي [illegible] يوسف عن سيف بن

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله [illegible] الدماء واطعام الطعام واغاثة اللهفان وعن ابيه عن محمد [illegible] عن ابرهيم بن عبد

الحميد [illegible] ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن وشبعة مسلم او قضاء دينه وعن اسمعيل بن مهران عن سيف [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلث خصال من ازكى الاعمال اطعام مسلم من جوع او نفس عنه كربة او قضى عنه دينه [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن موسى [illegible] يقول من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سعدان عن [illegible] قال من موجبات المغفرة

اطعام [illegible] السلام وعن ابيه عن [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

عن [illegible] رسول الله [illegible] عن [illegible] عن سيف بن عميرة عن حسان

[illegible] قال كان ابو الحسن [illegible]

[illegible] ولا [illegible] العقبة [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن ابيه عن

[illegible] عن [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] ابرهيم عن [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن حماد [illegible]

[illegible] فقال كل [illegible]

[illegible] اسمعيل [illegible] عن هشام بن الحكم [illegible]

وعن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن [illegible]

الطعم [illegible] الحكم عن سيف بن عميرة [illegible] عن [illegible]

[illegible] المسلم من جوع [illegible] عن داود بن النعمان [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] اربع من المسلم [illegible]

[illegible] ثم [illegible] باب استحباب [illegible] الطعام [illegible]

الطعام واكثاره مع الامكان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم اطعمنا الخبز والزيت فقيل له
لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة و
طيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي تنعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اكرم واجل ان
يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن علي عن عيسى
بن هشام عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا
من الطعام قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامنا قلت ما رأيت انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الآية في كتاب الله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام انما تسألون
عما انتم عليه من الحق وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال ان الله اكرم
من ان يسأل المؤمن عن اكله وشربه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن الهيثم عن اسماعيل بن ابراهيم العباس الهمداني عن الرضا
انه قال ليس في الدنيا نعيم حقيقي فقال له بعض الفقهاء ممن يحضره فقول الله تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم ما هذا النعيم في الدنيا وهو الماء البارد فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته كذا فسرتموه
انتم وجعلتموه على ضروب ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ان الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذلك عليهم والامتنان بالانعام
مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ولكن النعيم حبنا اهل البيت وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد
والنبوة لان العبد اذا وفى بذلك اداه الى نعيم الجنة الذي لا يزول الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... باب استحباب اتخاذ الطعام والمبادرة
ودعاء الناس اليه ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان قال اولم اسماعيل فقال له
ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم ... ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ... الاضياف ... عن مسعدة قال مر الحسين بن علي عليه السلام بمساكين قد
بسطوا كساء لهم فالقوا عليه كسرا فقالوا هلم يا ابن رسول الله فثنى وركه فاكل معهم ثم تلا ان الله لا يحب المستكبرين ثم قال قد اجبتكم فاجيبوني قالوا نعم يا ابن رسول الله
وقاموا معه حتى اتوا منزله فقال للرباب اخرجي ما كنت تدخرين اقول ويأتي ما يدل على ذلك ... باب استحباب اطعام المؤمنين على العتق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما
الا كان ذلك افضل من عتق نسمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ... عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس
قلت كم الافق قال عشرة آلاف درهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا ام معسرا فقال
ان الموسر قد يشتهي الطعام اقول ... اطعام المسلمين فضل العتق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اشبع رجلا
من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذا فابتاع منها رأسا فاعتقه ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن ... الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان آخذ خمسة دراهم فادخل الى سوقكم هذه فابتاع بها الطعام واجمع نفرا من المسلمين احب الي من
ان اعتق نسمة وعنهم عن احمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الطعام رجلا مسلم
ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء والذي قبله عن علي بن الحكم عن ابان مثله ... عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من ان ازوره ولان ازوره احب الي من ان اعتق عشر رقاب ... عن عبد الله بن محمد
... عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ... ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان له
يعدل مائة رقبة ... وبالاسناد عن صالح بن عقبة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مؤمنا احب الي من عتق عشر رقاب
وعشر حجج قلت عشر رقاب وعشر حجج قال يا صالح انك ان لم تطعموه مات او تذلونه فيجيء الى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب يا صالح من احيا مؤمنا فكانما
احيا الناس جميعا فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب استحباب اطعام المؤمنين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت
السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى وهي شجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله وعنه عن احمد
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم رجلا من المسلمين احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف
او يزيدون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع
فقراءهم قلت نعم قال اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما انك لا تنفع منهم احدا حتى تحبه ... الا ومعي منهم الرجلان والثلاثة ... اكثر

وا؟ كثر فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك اطعمهم طعامي واوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي اعظم قال نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك واذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن سعدان عن حسين بن نعيم نحوه وعن عثمن بن عيسى عن حسين بن نعيم نحوه وعنه عن ابيه عن حماد بن بشير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم اخاه في الله كان كمن اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ارى شيئا يعدل زيارة المؤمن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعيد الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وفي الخصال عن ابيه عن الحميري عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن رجل عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب وليمة العرس وكونها ثلثة ايام وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عوينة بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له اما من عرس يكون فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال لما بنى ابو الحسن عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر بن ابي العلا عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس يهب فيه نفحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ورواه البرقي في المحاسن مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاكل في السوق دناءة وقد تقدم في المساجد انها انما وضعت للقرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اطعام الجائع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز وجل او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اب من غيبته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره وعن الاسماعيلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله حين بنى مسجده ذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين وقال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي الا اعطي ما سأل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة ورواه باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول مثله وفي الخصال بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن ابن ابي عثمان عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن الاول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الغفاري باسناده عن موسى بن بكر مثله

باب عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس اقول وتقدم ما يدل على تحريم الرياء في مقدمة العبادات

باب ان [illegible] ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم وعن ابي عبد الله الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كون الضيافة ثلثة ايام فاقل وكراهة النزول على من لا ينفق عنده [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البحري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه ورواه الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس

كتاب الأطعمة

[illegible] عن الحسن بن علي عن واصل مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومين مكرمة وما زاد [illegible] سمعة [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال [illegible] عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في [illegible] **باب** استحباب استخدام الضيف [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج [illegible] ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم الضيف وبالاسناد عن موسى بن اكيل النميري عن [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف [illegible] وعن الحسن بن علي [illegible] عن عبيد الله بن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان يحدثه [illegible] في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا **باب** استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد [illegible] بن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم ضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب السفر **باب** [illegible] الضيف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا يوماً فقال والله ما اقدر [illegible] الاربعة منهم او ثلاثة او اكثر فقال فضل [illegible] ذلك [illegible] اذا دخلوا عليك يخلو عن [illegible]

[illegible] وعن المفيد عن جعفر بن محمد [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن يونس بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف [illegible] عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم [illegible] الا ورزقه في حجره [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال [illegible] المعونة على قدر المؤنة وان الضيف لينزل على القوم [illegible] ابي عبد الله [illegible] عن هارون بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وقروا الضيف [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في [illegible] **باب** استحباب اكرام الضيف [illegible] عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسحاق عن عبد العزيز [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وعنه عن ابيه عن الحسن بن [illegible] عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف [illegible] الاكل قبل الضيف [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم طعاماً كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابن القداح مثله [illegible] عن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف اكل معه [illegible] عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم كان اول من يضع مع القوم يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم **باب** وجوب الاكل والشرب عند الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ابن آدم اجوف [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال الابرش ان الناس لفي شغل يومئذ عن الاكل فقال ابو جعفر [illegible] عن الاكل [illegible] وهم في الحساب [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الثاني [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن جعفر بن محمد بن حكيم عن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال [illegible] انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلاً [illegible] ام [illegible] وقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وعنه عن احمد عن ابيه عن ابي البختري [illegible] اللهم [illegible] الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي [illegible] **باب** استحباب اطعام المؤمنين واشباعهم [illegible] على الطعام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام قال من اشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة

يصدع عنها الثقلان جميعا وعن محمد بن الحسين عن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفاري عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال من اطعم ثلثة نفر من المؤمنين اطعمه الله من ثلث جنان ملكوت السماء الفردوس وجنة عدن وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده وعن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال من اشبع اربعة من المؤمنين كان له عتق رقبة من ولد اسماعيل وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لان اشبع رجلا مسلما احب الي من ان اشبع افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وعن محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا في الجنة وبهذا الاسناد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من اشبع كبدا جائعا وجبت له الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة مؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وعن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا في الجنة وعن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات الجنة والمغفرة اطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه

باب وجوب اطعام الجائع عند الضرورة

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين ع من بات شبعانا وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل ملائكتي اشهدكم على هذا العبد اني امرته فعصاني واطاع غيري وكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا اغفر له ابدا قال وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى ما امن بي من بات شبعانا واخوه المسلم طاو ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما امن بي من امسى شبعانا وامسى جاره جائعا الحديث عن جابر عن المفضل عن محمد بن زياد عن القسم بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الله عن جنادة عن ابي جعفر ع عن ابائه عن النبي قال من افضل الاعمال عند الله ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجائعة والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعانا واخوه او قال جاره المسلم جائع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء وترك الاكل فيما بينهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن ابي سالم عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال كان منادي يعقوب ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن النضر بن سويد

باب كراهة ترك العشاء ولو بكعك او لقمة او شربة ماء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اول خراب البدن ترك العشاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة الحديث وعن علي بن محمد بن بندار عن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال ابو الحسن ع لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم ولا اعلمه الا قال وصلب ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن احمد عن ابي سلمى عن احمد بن الحسين يعني الميثمي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد متواليين يذهب بقوة لا ترجع اليه اربعين يوما ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سلمى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الرضا ع قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو لقمة من خبز او شربة من ماء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن عروة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء خراب البدن وعن النوفلي عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اول خراب البدن ترك العشاء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وعن جعفر عن ابن القداح عن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص لا تدعوا العشاء ولو على حشفة اني اخشى على امتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة الشيخ والشاب وعن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة قال واول الهدم للبدن ترك العشاء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة وعن ابي ايوب عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود اليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الاخرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع عشاء النبيين بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال انا يقول للطباخ اخر عشاء الليل قال كلنا لانهم ينهون ما عشوا الملائكة امركم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله ع فقال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن الجمال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال طعام الليل انفع من طعام النهار وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله ع عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء ابائي الحديث

باب كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن ع قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا

من بيح عن ابي عبد الله ع قال الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا يبيت ممتليا خير له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال الصادق ع
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء
مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام وعنه عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع ليلة
وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكل قلت قد تعشيت فقال ادن فكل فانه يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث بذنوبه فاكلت الخشن على شعير
في تحف العقول قال ع اذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ اقول تقدم ما يدل على ذلك باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام و
بعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان
الفقر قلت بابي وامي يذهبان فقال يذهبان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله
وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه قال الكليني وقد روي ان رسول الله ص قال ينفي الفقر ويزيد في العمر
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ورواه
الصدوق مرسلا ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال امير
المؤمنين ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله وعن جعفر بن محمد وذكر
الذي قبله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني وعن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن ع الوضوء قبل
الطعام وبعده يثبت النعمة وعن بعض من ذكره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن رسول الله ص قال ما علمت ان الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق
وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر وعن بعض من رواه قال في ... اغسلوا ايديكم قبل الطعام
وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر و
قال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الادمي عن اللؤلؤي عن محمد بن سعيد عن ... عن السكوني عن جعفر عن ابائه
عن علي ع قال من اراد ان يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الاكل وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب
ويجلو البصر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي وعن احمد بن ادريس جميعا عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء
في جسده قال الموسوي في حديثه قال لي هشام قال لي الصادق ع والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب كون صاحب
المنزل اول من يغسل يده قبل الطعام واخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل الاول بمن على يمينه في الغسل الاول وبمن على يساره في الثاني او بمن على يمين الباب
ولو عبيدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا
يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى الا انه قال فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى
بالغمر ويتمسح عند ذلك ان شاء قال ورواه ابن ابي محمود قال الكليني وفي حديث اخر يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فاذا رفع الطعام بدأ
بمن على يسار صاحب المنزل لانه اولى بالغمر ورواه الصدوق في العلل ايضا مرسلا الا انه زاد بعد قوله المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى
بالصبر ثم يتمسح بعد ذلك وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ
آخرهم اقول ويأتي ما يدل على الغسل بعد الاكل في الملح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال صاحب
الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام واخر القوم بعد الطعام باب استحباب غسل الايدي في اناء واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك
فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن ع دعها واغسلوا ايديكم فيها ورواه البرقي كما مر الا انه قال ابدأ بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى مثله الى قوله دعها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي داود قال تغدينا عند ابي عبد الله ع ... فقال ما انتم يا اهل الكوفة فلا
تتوضؤون الا واحدا واحدا واما نحن فلا نرى باسا ان نتوضأ جماعة قال فتوضأنا جميعا في طشت واحد وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال
تعشينا عند ابي عبد الله ع فقيل له جماعة فدعا بوضوء فقال تعال حتى نغسل الليلة نتوضأ جميعا وعن النهيكي عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله باب
استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه

عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد الخ
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة مسح اليد بالمنديل وبها شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام
حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة وزاد واغسلوا صبيانكم من
الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الملكان **باب** استحباب مسح الوجه والراس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم
المفضل والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن حفص بن خالد عن ابراهيم بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه
بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وعن علي بن محمد رفعه عن مفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا
غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض
رواه عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه وراسه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه
وراسه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة قال وفي حديث اخر عن الثقة اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل
ان تمسح بالمنديل وتقول اللهم اني اسألك المحبة والزينة واعوذ بك من المقت والبغضة **باب** استحباب اختيار اطعام الشبعة على الطعام غيرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن
علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن جنيد عن عنبسة بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مسلما حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف او
غيركم وعن ابن شمون عن ابن الاشعث عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اطعم رجلا من شيعتي حتى يشبع احب الي
من ان اطعم افقا من الناس قلت كم الافق قال مائة الف وعن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الوضاح عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اشبع اخا لي في الله احب الي من ان اشبع عشرة مساكين
وعن ابيه عن بعض اصحابه عن صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اطعم رجلا من اصحابي فيشبع احب الي من ان اخرج الى السوق فاشتري نسمة واعتقها ولان اطعم
رجلا من اصحابي فيها احب الي من ان اتصدق بعشرة ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اتصدق بمائة وعن محمد بن علي عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحر عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال لاكلة يأكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اشبع مسكينا ولئن اشبع اخا لي في الله احب الي من ان اشبع عشرة مساكين ولئن اعطيه عشرة دراهم احب الي من ان اعطي مائة
درهم في المساكين وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية والتحميد في اول الاكل وفي
الاخر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله
والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن صفوان مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس هيهنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال
لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه بعدها باسناد اخر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر اسم الله بعد تقيأ الشيطان ما اكل واستقل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله على الطعام
لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ورواه في الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن
ناتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله
في اوله واخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل ورواه البرقي
في المحاسن عن ابي ايوب المدايني عن ابن ابي عمير عن حسين بن مختار عن رجل والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبلهما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه
شكره وذكره وحمده ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المكفوف عن عبد الله بن بكير قال
امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد ثم اتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام اكل وحمد لا اكل وصمت ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن هشام مثله محمد بن علي بن عثمان الكوفي وكان ثقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة اكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله
اجعلت مع الله شريكا فقال له ويلك ان الله يقول في كتابه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ويقول في موضع اخر ولو انهم رضوا ما اتاهم الله
ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكاني ما قرأتهما قط اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية في اول الطعام والتحميد في اخره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ورواه
الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال واذا رفعت المائدة ولم يحمدوا الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت المائدة فقل بسم الله فاذا اكلت فقل الحمد لله اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا ما حده

اذا وضع قبل بسم الله واذا رفع قبل الحمد لله وما اكل كل اثنان بين يديه ولا يتناول مما قدام الآخر شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسامة عن [illegible] نحوه
مثله الى قوله قبل الحمد لله وروى الكليني مثله عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم
ابن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع اذكروا اسم الله على الطعام واذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعنهم عن احمد عن ابيه عن حمزة عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي
قبله وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في
آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابتد بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وباسنادنا
عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم
ما حول الخوان فهذا حده الحديث وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن آبائه عن علي ابن ابي طالب
قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وفي العلل عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عبد الله بن محمد عن داود بن ابي يزيد عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال لما جاءت الرسل
الى ابراهيم ع جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله فاذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال قلت لابي الحسن ع وسمعته يقول وقد اتينا بالطعام الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا قلت ما حد هذا
الطعام فقال الحد اذا وضع ان يسمى عليه واذا رفع ان يحمد الله عليه عن ابيه عن زكريا عن ابي الحسن موسى ع قال في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اكلت فقل بسم الله
واذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة ويأتي ايضا
ما يدل على ان التسمية فرض ولعله محمول على الاستحباب المؤكد **باب من نسي التسمية على الطعام** يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره وانه ان سمى واحد من
الجماعة اجزأ عن الجميع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث التسمية على الطعام قال
قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت
المائدة فسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب والذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره **باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده**
وحمد الله على الاشياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين
وأروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا
طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك اللهم
ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن [illegible]
عن يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه
وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات و
فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص اذا وضعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله ع طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن
بكير قال كنا عند ابي عبد الله ع فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع اللهم لك الحمد بمحمد رسولك لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته
وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله ع فحضر وقت العشاء فهيأ له ثم
فقال اجلس يا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ص ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير والثاني
عن النوفلي والثالث عن يعقوب بن يزيد والرابع عن محمد بن ابي عبد الله والخامس عن محمد بن علي عن احمد بن الحسن والسادس عن الحسن بن علي بن فضال والسابع عن القسم بن يحيى
والثامن عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام وفي المجالس باسناده عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي مثله **باب استحباب اكل العتيق والجبن** محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع انه قال كان النبي ص يأكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول عاش
ابن آدم حتى اكل العتيق بالحديث **باب استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون** وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه رفعه عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله ع اذا اكلته فقال لم تسم فقلت اني لاسمي وانه
ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ورواه البرقي في المحاسن مثله
وعنه عن احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لمن يسمي على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين ع

عبد الله

لقد كانت البارحة طعاما سميت عليه فقال فلعلك كلت تسمي على بعضها ولم تسم على بعضها قال نعم ورواه الصدوق مرسلا نحوه احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابيه عن عثمان بن ايوب عن داود بن فرقد مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن سميع ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخم قال سم قلت قد سميت قال فلعلك تاكل
الوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال فمن هيهنا تتخم وعن ابن فضال عن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة
الى فمي الا سميت **باب استحباب اكل شيء ولو جزءا او ملحا قبل الخروج من المنزل** احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن هاشم عن ذكره عن حسين بن نعيم عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تاخذ في حاجة
فكل كسرة بملح فهو اعز لك واقضى للحاجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع مثله **باب استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عنه وارسال**
الطعام لشغله اياهم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان
تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
احاديث الدفن **باب عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده** احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كان ابو عبد الله ع
يدعو لنا بالطعام فلا يتوضا قبله ويامر الخادم فيتوضا بعد الطعام وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود عن رجل عن الرضا ع انه ذكر له الوضوء قبل الطعام فقال
ذلك شيء احدثته الملوك **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب على ان السنة والائمة ع اجود واذلك هي السنة [illegible] وعن ابيه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله ع عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله ص كان ياكل فجاء ابن ام مكتوم وفي يد رسول الله كتف ياكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا
وليس فيه طهور وعن حسين بن عيسى عن عثمان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل لحما او شرب لبنا هل عليه فيه وضوء قال لا قد اكل رسول الله ص كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضا وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع اتوضا من البان الابل قال لا ولا من الخبز واللحم وعن ابيه عن صفوان بن
يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله عن الوشاء عن محمد بن سنان مثله وعن ابن ابي الغرا عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت
ام سلمة قالت اتي رسول الله ص بكتف شاة فاكل منها ولم يمس ماء وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام
سلمة ان رسول الله ص اتي بكتف شاة واكل منها ثم اذن المؤذن بالظهر فاكل منها وصلى ثم اذن المؤذن بالعصر فصلى ولم يمس ماء وعن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضا من الطعام او من شرب اللبن قال لا وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال تعشيت
مع ابي عبد الله ع فما غسل يده [illegible] عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع انه كان ربما اتي بالمائدة فيقول من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا باس ان ياكل
من غير ان يغسل يده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان بن جعفر **باب كراهة الاكل من راس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه** واكل الطعام واقامة الطعام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في
راسه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فاتي بدجاجة محشوة وخبيص فقال ان هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ايتنا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خل وزيت وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ان الله اكرم من ان يسال العبد المؤمن عن اكله وشربه وعن محمد بن
علي عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سالنا ابا جعفر ع عن اللحم والسمن يخلطان جميعا فقال كل واطعمني وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبد الله ع بشاة
من [illegible] مكوم وفيه شيء [illegible] فقال كل ما طعم وعن جعفر عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا تاكلوا من راس الثريد فان
البركة تاتي من راس الثريد **اقول** ويدل على بعض المقصود **باب استحباب الاكل مما يليه** وعدم التناول من امام الآخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا اكل الناس [illegible] لا ابتدأ [illegible] لاحد شيئا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه قال مما بين يديه
وعن جعفر عن ابن القداح وذكر الذي قبله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه في حديث قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء
الا وله حد قال ذلك الخوان اذا وضع فحده اذا وضع الخوان ان قال بسم الله واذا رفع ان قال الحمد لله وياكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب لعق القصعة ومص الاصابع** بعد الاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابن سياح عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكانما تصدق بمثلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن ابيه عن يونس عن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع وذكر الذي قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال كان رسول الله ص يلعق اصابعه اذا اكل وعن ابن فضال وعن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا فرغ من طعام لعق
اصابعه في فيه فمصها وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمر بن شمر عن ابي عبد الله ع قال اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي **اقول**
وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الاكل بالثلاث الاصابع** او بجميع الاصابع لا باصبعين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وان رسول الله ص كان ياكل
هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه وعن علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين ع يستاك عرضا وياكل هرتا والهرت ان ياكل باصابعه جميعا

كتاب الأطعمة

أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة رمي بقية الفاكهة قبل استقصاء أكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي
عبد الله عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال أبو الحسن عليه السلام سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن ناساً لم يستغنوا
أطعموه من يحتاج إليه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا وضع الطعام فجاء سائل
فلا تردوه **باب** أن الطعام إذا حضر أول وقت الصلاة استحب تقديم الأكل وإلا استحب تقديم الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام فقال إن كان في أول الوقت فليبدأ بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء
يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة وفي نسخة أخرى إن كان قد مضى من الوقت شيء ويخاف أن يفوتك الصلاة فليبدأ بالصلاة ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وذكر مثل
النسخة الأولى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى **باب** استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري
عن محمد بن الفضيل رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من عن يمينه قال الكليني وروى نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى
ويناولني ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن أبي حمزة قال أكلت خبيصاً فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل خبيصاً الحجر
بين يديه وكان يأمرني فأصيب منه فقال من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة ورواه في كتاب الإخوان عن داود الرقي **أقول** ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع ورواه
البرقي في المحاسن عن أبيه عن معمر بن خلاد مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الوليد الكرماني قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب
الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب إتيان الأهل بالفاكهة واللحم كل يوم جمعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا
أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل
وكراهة وضع رجل على أخرى بعد الأكل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع
رجلك اليمنى على اليسرى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الفضل البزاز عن الفضيل قال لما تعشى عند أبي عبد الله
اضطجع على قفاه فإنه عن أبيه علي وجعفر وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا تغدى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى **باب** استحباب
إجابة دعوة المؤمن إلى الأكل عنده وإن كان المدعو صائماً تطوعاً أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قال لك أخوك كل وأنت صائم فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت منزل أخيك فاقبل كرامته
أقول ويأتي ما يدل على ذلك في آداب الصائم وغير ذلك **باب** استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة وأكله وفضل الاستشفاء به محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال
ففعلت فذهب عني قال إبراهيم وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن داود بن كثير أنه
تعشى مع أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم القاه في فيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنتم يا مؤمنين
كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفي به وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن العباس عن الحسن بن معاوية عن أبيه قال
أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثم قال إنه ينفي الفقر ويكثر الولد وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن أبي البختري شكى إلى أبي
عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابه عن عبد الله الأسدي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو
يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك أما إن فيه شفاء من كل داء ورواه البرقي في
المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني مثله والذي قبله عن صفوان بن العباس عن صفوان عن يونس والذي قبله عن الهيثم
بن محمد مثله وعن عدة من أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير مثله والذي قبله عن صالح بن السندي والأول عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد
تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام وكذا الذي قبله بأسانيد
تقدمت ورواه الحسن بن علي (الحسين) الحسين بن سعيد... أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأحب الشيء الذي يسقط من الخوان
وأعمده وبصحك الخادم وعن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتبع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع **أقول** ويأتي
ما يدل على ذلك بأني ما بعده عليه **باب** من وجد كسرة أو تمرة استحب له رفعها وأكلها ولو كانت في قذر استحب له غسلها وأكلها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان فيأكلها لا تستقر في جوفه حتى يجب له الجنة وعن
موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن غزوان عن إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن نهاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له
سبعين حسنة وبهذا الإسناد عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها وقال يا حميراء أكرمي جوار نعم الله
عليك فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن جعفر بن علي

جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة او تمرة فاكلها لم تفارق في جوفه حتى يغفر الله له ورواه
البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الخوان **باب** استحباب لحس الاصابع من المادوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك
كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة
وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف
لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل قال فان كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن
علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاول ويأتي ما يدل على الثاني **باب** وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته ودوسه
ووطي الكسرة منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض
وما فيها من كثير من خلقه ثم قال ان كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا
قد يداس بالارجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله الى السماء ان احبسي
واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة
تعالي حتى ناكل اليوم انا وانت ولدي فاذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني
وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد فرفع يده الى السماء وقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب
الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه قال فامر الله السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل
الصغير ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينهما وعن محمد
بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب المعبر أكان يعبر على بيادر الحنطة والشعير فيطأه ولا يتصدق عليه فغضب ثم قال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته
وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ثم قال ان قوما وسع الله عليهم في ارزاقهم حتى طغوا
فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما
افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنجون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ولقد دخلت على ابي العباس وقد اخذ القوم المجلس فمد يده الي
والسفرة بين يديه موضوعة فاخذ بيدي فذهبت لاخطو اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله ان الله يقول فان يكفر بها هؤلاء فقد
وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قوما والله يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويذكرون الله كثيرا قال البرقي قال ابن سنان وفي رواية ابي معقل ان الله نزل فيهم هذه الآية
ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الآية العياشي في تفسيره عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل
يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها ويأكلونها وهو قول الله عز وجل ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الآية وعن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له الا ان يمصها او يكون الى جانبه صبي فيمصها قال واني اجد اليسير يقع من الخوان
فاتفقده فيضحك الخادم ثم قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد وسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان
الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا الا اكلته فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا
يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب التواضع لله بالصبر عن اكل الطيبات حتى ترك الخبيص والافراط في التنعم بالمطاعم ونحوها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ينحل له الدنيا ويقول لا يزال هذا الامر بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا
اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فاتي باناء فيه لبن حليب مخيض
بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله اتدعه محرما فقال اللهم اني اتركه تواضعا لله وبهذا الاسناد قال اتي بخبيص فابى ان ياكل فقيل اتحرمه فقال لا
ولكني اكره ان تتوق اليه نفسي ثم تلا الآية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وعن محمد بن علي عن ارطاة بن حبيب عن ابي داود عن عبد الصمد بن شريك عن حبة العرني قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر الى صفائه وحسنه فوجى باصبعه فيه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئا وتلمظ اصبعه فقال ان الحلال
طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود نفسي ما لم اعودها ارفعوه عني فرفعوه وعنه عن سفيان بن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير
المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من اصحابه اذ اهدي اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه مدوا ايديكم فمدوا ايديهم ومد يده ثم قبضها فقالوا ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكره
اكله وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة
قل هو الله احد فقال لي ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسى من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فدعا بتمر فطرحت فعكفت عليها ثم ابتدأ بما لم ار مثلها قط فقال لي كل فقلت له
اني صائم فلما كان الليل اتي بخل وزيت فافطر عليه ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب الي الحسن بن محمد الطوسي في الامالي وفي الارشاد عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن ابي طالب
وحده جالسا وبين يديه اناء فيه لبن اجد ريح حموضته وفي يده رغيف ارى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره ويطرحه فيه فقال ادن فاصب من طعامنا فقلت اني
صائم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من منعه الصيام طعاما يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضة وهي بقرب منه فانية

بن سعى هذا الشيخ يبخل هذا الطعام النخالة التى فيه قالت فلم تقدم الينا ان لا ينخل له طعاما قال انما قلت لها فاخبرته فقال ابى [illegible] لم ينخل
ولم يشبع من خبز البر ثلاثة ايام حتى قبضه الله قال له وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير فى وعاء ويختم عليه فقيل له فى ذلك فقال اخاف هذا الولد ان يجعل فيه
شيئا من زيت او سمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى ما يأتى عليه **باب** كراهة وضع الخبز تحت القصعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
الوشاء عن الميثمى عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة وعن على بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى
عن الفضل بن يونس قال تغدى عندى ابو الحسن ع فجيئ بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام اخرج الرغيف من تحت القصعة وعنه عن
احمد عن ابن فضال عن الميثمى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ورواه البرقى فى المحاسن وكذا كل ما قبله **باب** كراهة ترك الاناء بغير
غطاء ولو بان يعرض عليه عودا او نحوه عنه عن احمد بن محمد بن خالد فى المحاسن عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال لا تدعوا آنيتكم
بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى المساكن وعلى الحكم الثانى فى النجاسات وفى الاطعمة المحرمة **باب**
انه يجب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله ص اكرموا الخبز قيل يا
رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره الحديث وعن الحسين بن محمد عن السيارى عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** انه لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا ينبغى ان يقطع الا اذا لم يكن ادام فيجوز القطع ويستحب كسره باليد محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابى الحسن الرضا ع قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله ص
اكرموا الخبز الى ان قال ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ص وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن اسماعيل عن ابى
على بن راشد رفعه عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين وبالاسناد عن السيارى رفعه الى ابى عبد الله ع قال اذا لم يكن الادم قطع الخبز بالسكين
وعن على بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد ليكسر لكم خالفوا العجم احمد بن
محمد البرقى فى المحاسن عن ابى يوسف عن محمد بن جمهور مثله وروى الذى قبله باسناده عن السيارى وكذا الذى قبله بإسناده عن الحسن بن على بن عمار لا باس بقطع الخبز بالسكين **باب** كراهة شم
الخبز واستحباب تقديمه قبل اللحم اذا حضر محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز
مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم ورواه البرقى فى المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمى عن ادريس بن يوسف عن
ابى عبد الله ع مثله [illegible] وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم **باب** استحباب تصغير الرغفان وكراهة
ان يوضع تحت الخبز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن ع قال رسول الله ص صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وبالاسناد
عن يعقوب بن يقطين قال رأيت ابا الحسن ع يكسر الرغيف الى فوق عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ع انه كان ينهى
غلمانه فى تقمير الخبز يقول هو اكثر للخبز **باب** كراهة الاكل فى السوق محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من جامع البزنطى قال سئل ابو الحسن ع عن السفلة قال الذى ياكل فى السوق
الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن النبى ص قال الاكل فى السوق دناءة **اقول** وتقدم فى التجارة ان الاسواق منازل الشياطين وانها شر بقاع الارض **باب**
كراهة ترك اللحم اربعين يوما محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء
خلقه فاذنوا فى اذنه **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب** كراهة اكل لحم الغريض يعنى النئ حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل اللحم النئ فقال هذا طعام السباع وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم
غريضا وقال انما تاكله السباع حتى تغيره الشمس او النار ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الا انه قال فى آخره قال حريز يعنى حتى تغيره الشمس او النار ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
وزاد بعد قوله السباع وقال حريز والذى قبله عن على بن الحكم **باب** ما يستحب ان يقال عند اكل الطعام الذى يخاف ضرره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن حفص بن
عن ابراهيم بن مهزم عن ابى مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين ع وقدامه شواء فقال ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين ع هذا لى ضار فقال ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن
شئ مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء بسم الله ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذى لا يضر مع اسمه شئ ولا داء تغد معنا احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن
الحسن الميثمى عن ابى مريم الانصارى عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين ع وبين يديه شواء فقلت انا اذا اكلته ضرنى فقال هلم الى هذا الشواء فقال الا اعلمك كلمات تقولهن وانا
ضامن لك ان لا يؤذيك طعام قل اللهم انى اسئلك باسمك خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذى لا يضر معه داء فلا يضرك ابدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة
اكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن وتذكر النار عنده محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن ابى عبد الله ع قال الطعام الحار
غير ذى بركة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابى عبد الله ع قال اتى النبى ص بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن يونس
ابن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء الى ابى عبد الله ع فى الصيف فاتى بخوان عليه خبز واتى بجفنة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فرفعها وهو يقول استجير بالله
من النار اعوذ بالله من النار هذا لا نقوى عليه فكيف النار هذا لا نطيقه فكيف النار هذا لا نصبر عليه فكيف النار قال فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا
معه وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد ع وذكر نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن محمد بن المحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله ص قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله ليطعمنا النار والبركة فى البارد
ورواه البرقى فى المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم والذى قبله عن ابن محبوب وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن محمد بن راشد والذى قبلهما عن ابن فضال والاول عن ابن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حكيم مثله وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال اتى النبى ص بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان
فيه نصيب احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن النوفلى مثله وعن ابيه عن زكريا عن ايوب بن الحر عن [illegible] العامرى عن بشر بن غالب قال حججنا مع الحسين بن على ع ومعه شاة قد طبخت فقال اصحابى ناولوا [illegible]

عضواً عضواً وعن أبي يوسف عن إسماعيل [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الحمد لله الذي جعلني أشتهيه [illegible] أفضل نعمة على [illegible]

عن أبي الحسن عليه السلام قال [illegible] بركة وللشيطان فيه نصيب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] **باب كراهة النفخ في الطعام والشراب** محمد بن يعقوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

في الطعام والشراب [illegible] في موضع السجود [illegible] وفي العلل عن علي بن حاتم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

في القدح قال لا بأس وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره [illegible] قال لا بأس **أقول** [illegible]

استحباب أكل الطعام [illegible] أحمد بن محمد [illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] **باب كراهة نهش اللحم** [illegible] وقطع اللحم على المائدة بالسكين محمد بن يعقوب [illegible]

أبي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن الهيثم [illegible] البيت [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] على المائدة بالسكين **باب استحباب الابتداء بالملح والختم به** محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] افتتح طعامه بالملح وختم [illegible] من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء [illegible]

[illegible] قال [illegible] بالملح [illegible]

[illegible] قال أمير المؤمنين [illegible] بالملح [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الملح [illegible]

[illegible] بالملح [illegible] من اثنين وسبعين [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من [illegible] الطعام بالملح [illegible]

[illegible] سبعين [illegible] ولا يعلم [illegible] إلا الله [illegible]

[illegible] بالملح [illegible]

[illegible] سوداء [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص [illegible]

[illegible] بالملح واختم بالملح فإن في الملح [illegible] من سبعين داء أهونها الجنون والجذام والبرص [illegible]

[illegible] بالملح [illegible] **أقول** [illegible] **باب** [illegible]

وختم بالحلو [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد [illegible]

[illegible] عن علي بن محمد [illegible]

[illegible] بالملح [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

أول الطعام [illegible] بالملح في أول الطعام [illegible] **أقول** [illegible] على استحباب الافتتاح [illegible]

[illegible] استحباب الجمع [illegible] على الابتداء [illegible] **باب**

استحباب أكل [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

في المحاسن [illegible] **أقول** [illegible]

باب استحباب أكل [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] في المحاسن [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] **باب استحباب** [illegible]

[illegible] واستحباب [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشاء وعلي بن الحكم عن المثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمانة فقال لي يا زياد ادن فكل من هذا الرمان اما انه ليس شيء ابغض الى من ان يشركني فيه احد من رمان ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال كان علي يأخذ الرمانة فيصعد بها الى صدقه فيأكلها وحده خشية ان يسقط منها شيء وما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال وفي حديث آخر ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه وعن ... عن ابان بن عثمان عن معتب مولى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ... عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ان يشاركه احد اكل الرمان ... وكل رمانة حبة من الجنة اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى جواز الاشتراك في الرمان **باب** استحباب ... واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فيسال عن ذلك فيقول ان فيه حبات من الجنة فقال له فان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلون فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ... وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشترك في شيء ابغض الي من ان اشترك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ... ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض من ذكره عن صالح بن عقبة مثله وعن عثمان بن عيسى وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... كل رمانة حبة من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا سقط منها شيء ... ومات ... وقال ... ملك الحبة معقد ... الا انارتها اربعين ليلة ونفى عنه من الشيطان الوسوسة فال ... يوسف عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اكل الرمان بسط المنديل في حجره وكلها وقعت حبة ... الرمان وعن الحسن عن علي بن يقطين ... فاما ... الا وفيها حبة من الجنة وعن ... رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... رمانة حبة من رمان الجنة ... ابراهيم بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ... عن شعيب ابي بصير ... هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح ... فقال العلي ... محمد ... رمانة ... واكلها ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... في الجنة فوقعت حبة رمان ... وكلها وقال لم ياكلها الكافر ... **اقول** ويأتي ما يدل عليه **باب** ... كراهة اكل ... زادة ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ... عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ... قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة احدهم الآكل زاده وحده ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... يعقوب يوسف ان ذبح كبشا سمينا ورجل من اصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله ولم يطعمه فابتلي بيوسف قال فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب ... وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي جعفر ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان يعقوب لما ذهب منه ابنه ... قال يا رب اما ترحمني اذهبت بصري واذهبت ابني فاوحى الله اليه لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن اتذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا وعن ابن اسباط عن يعقوب عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان يعقوب كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات آل يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات آل يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل الرمان على الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عبد الله بن احمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله وعن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رجل عن سعد بن غزوان قال كان ابو عبد الله عليه السلام ياكل الرمان في كل ليلة جمعة وعن الوشاء وعلي بن الحكم عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة اربعين صباحا **باب** استحباب حضور البقل الخضرة على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى شكلها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن موفق المدني عن ... جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما واجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فاكل ورواه البرقي في المحاسن عن ... بن زياد الا انه قال عن بعض اصحابنا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن محبوب وعن عبد الله بن سنان قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل بالخلال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ وبهذا الاسناد قال قال النبي ص تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره عن ابي الحسن ع انه اتي بخلال من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالباقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن ابي عبد الله الاشعري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لجعفر بن ابي طالب خلالا فقال يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال اللثة ومجلبة للرزق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع وعن ابيه وذكر السادس وعن ابي سمينة عن احمد بن عبد الله وذكر السابع وعن ابيه عن محمد بن سنان او غيره عن الحسن بن عثمن عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فاذى الملك ريحه وعن الحسن بن ابي عثمن عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص لجعفر تخلل فان الخلال يجلب الرزق قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي عبد الله عن ابي الحسن الاول ع قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك على الخلالين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان والقصب والآس وقال هن يحركن عرق الاكلة محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله عن بعض من رواه والذي قبلهما عن محمد بن عيسى والاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابرهيم بن عبد الحميد والثاني عن محمد بن عيسى والثالث عن النوفلي ... الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من روضة الواعظين عن علي ع قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر **باب** استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يدل اللسان او ... ورمي ما يخرجه الخلال الا ما كان في مقدم الفم وجواز اكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن الحسن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن ع فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله ع عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه تكون منه الدبيلة محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن عثمن بن عيسى وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تخلل فليلفظ ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج **باب** استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخاله الفم ثم الرمي به واتخاذه في الاشنان ودلك الاسنان به والاستياك به من اعلى ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رأيت ابا الحسن الاول ع في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عنه وعن محمد بن الحسن عن علي عن احمد بن الحسين عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول ع قال من استنجى السعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من ارواح البواسير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن الفضيل بن عثمن عن ابي العزيز المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتخذوا في اشنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله وابي الخزرج الحسن الزبرقان عن فضيل بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الخزرج مثله الا انه ترك قوله عن ابي العزيز المرادي وعن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع اذا توضأ بالاشنان ادخله في فيه فتطعم به ثم يرمي به وعن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم مثله **باب** استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وعدم جواز اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن يزيد عن ابي الحسن ع قال اكل الاشنان يذيب البدن ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن ع اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال مكروهة انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع قال انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكل الاشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر **باب** استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من مجالسيه كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم

كتاب الاطعمة

... فقلت ما معنى قد سمنتم قال طهرتم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل ونعجة حلوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة فقالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله ص عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا تقرن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن ابي همام اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعن بعض اصحابنا عن محمد بن المثنى او غيره قال اذا اكلت مع احد فاردت ان تقرن فاعلمه ذلك

باب جملة من اداب المائدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال الحسن بن علي ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ورواه البرقي في المحاسن مرسلا نحوه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ورواه في [illegible] بالاسناد الاتي عن انس بن محمد وروى الاول عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابرهيم الكرخي مثله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اراد ان لا يضره طعام فلا ياكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج اليه وعن محمد بن رزين عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل مجامعة النساء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر ع قال [illegible] لحدا اذا جزت بذلك الحد فقد تعديت حد الله فيه فقال فما حده قال تذكر اسم الله حين توضع [illegible] ابن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني وعن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب المدائني عن محمد بن البختري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قلت لا تؤكلن [illegible] واما اللواتي تؤكلن فيهن [illegible] فالضلع والكسرة [illegible] واما اللواتي لا تؤكلن [illegible] فالنورة والطيب [illegible] الكتان وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر ع في جنازة الحسين ابن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر فاحببت ان تاكل عندي فقال نحن ناكل طعام الفجاءة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذيه فاخذه فنحاه ناحية ثم اكل ثم قال يا فضل كل ما في اللهوات [illegible] الاشداق ولا تاكل ما بين اضعاف الاسنان وعن الفضل بن يونس ان ابا الحسن ع جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس احق بصدر المجلس الا لرجل واحد وكانت للفضل دعوة يومئذ فقال ابو الحسن ع هات طعامك فانهم يزعمون انا لا ناكل طعام الفجاءة واتي بالطشت فبدأ هو ثم قال ادرها عن يسارك ولا تحملها الا مترعة ثم اتي بالمنديل ليلقى على ركبتيه فقال لا هذا فعل العجم ثم اتكى على يساره بيده على الارض واكل بيمينه حتى اذا فرغ اتي بالخلال فقال يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله ان شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الرجل يقسم على الرجل في الطعام او نحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان لا ياكل الحار حتى يبرد ويقول ان الله لم يطعمنا نارا ان الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه وكان اذا اكل سمى وياكل بثلاث اصابع ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون وكان ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى وربما استعان بالرابعة وكان ياكل بكفه كلها ولم ياكل باصبعين ويقول ان الاكل باصبعين هو اكلة الشيطان ولقد جاء اصحابه يوما بفالوذج فاكل منه وقال مم هذا فقالوا نجعل السمن والعسل فنضع فياتي كما ترى فقال ان هذا طعام طيب وكان ياكل خبز الشعير غير منخول وما اكل خبز برقط ولا شبع من خبز الشعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان ياكل البطيخ والعنب وياكل الرطب ويطعم الشاة النوى وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير والمغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقينه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه على غيره وكان يلحس القصعة ويقول اخر الصحفة اعظم الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة وكان يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما وكان لا ياكل وحده اقول وتقدم ما يدل على كثير من الاحكام المذكورة وياتي ادلة كثيرة جدا

ابواب الاطعمة المباحة

باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح وذكر جملة من الاطعمة المباحة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به الحديث ورواه الكليني والشيخ والعياشي والبرقي كما مر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال انما الحرام ما حرم الله في القران وفي حديث محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انه ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب عن محمد بن منصور قال سألت عبدا صالحا عن قول الله انما حرم

ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الحق علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة
نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية
الى قوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى آخر الآية ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج
المستمع له الى مسألة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله وطعامكم حل لهم وقوله اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي
الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ومثله كثير ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه **اقول**
والاحاديث الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة متفرقة ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنصوص العامة ولا يخفى ان اكثرها حصر اضافي بالنسبة الى بعض الافراد
وان دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصة فكلما وجد نص خاص على تحريم شيء كان مستثنى وان شمولها لغير المعتاد بعيد جدا لعدم كون تلك الافراد
ظاهر الفردية لذلك العام ولكونه مخصوصا بمحل اعني الخبائث في غير ذلك وان الحصر مخصوص بالاطعمة غير شامل لغيرها والله اعلم وقد تقدم ما يدل على جملة من الاطعمة
المباحة في الحج والصيد والذبائح والاطعمة المحرمة وآداب المائدة وغير ذلك **باب** استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو
قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اكل خبز الارز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي نافع
عن بعض من يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الآخر الارز وعنه عن محمد بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا **باب** استحباب اختيار السويق على غيره محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك وعن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جبلة عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن بحير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عمن حدثه عن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول انما نزل السويق بالوحي من السماء وعنه عن احمد عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم
من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا
امتلأ كتفاه قوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق [illegible] احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن ابي الحسن عليه السلام وعن علي بن جعفر وموسى بن القسم عن ابي همام وذكر الحديث الاول وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر الثاني وعن ابن فضال
وذكر الثالث وعن عثمان بن عيسى وذكر الرابع وعن عدة من اصحابنا وذكر الخامس وعن موسى بن القسم وذكر السادس وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر السابع وعن السياري عن نضر
احمد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق لما شرب له وعن ابيه عن بكر بن محمد عن خضر عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يكون منه الضعف قال اطعموه من السويق فانه
يشد العظم وينبت اللحم وعن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه ومحمد بن عيسى جميعا عن بكر بن محمد عن خيثمة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم وقال من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة وعن ابيه عن محمد بن
عمرو عن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك وعن علي بن جعفر وموسى بن القسم عن ابي همام عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات او ثلاثا وبالزيت على الريق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا وعنهم عن احمد عن علي
ابن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين
وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن السياري عن
ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق جافا
اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت ثم شرب لم يفعل ذلك وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن
مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وروى
الاول عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة الاعشى والثاني عن علي بن الحكم والثالث عن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول املؤا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يصب في حديث آخر يحول من اناء الى اناء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه في حديث آخر قال نعم الطعام السويق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة شرب الرجل السويق بالسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله قال كنا مع ابي الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني عليه السلام السويق بالسكر فانه ردي للرجال وفسره السياري

كتاب الاطعمة

عن عبد الله [illegible] للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي ص اتي بسويق لوز فيه سكر
[illegible] الطعام المترفين بعدك **باب سويق الشعير** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم فدخلت
على ابي عبد الله ع فاعلمته فقال اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب سويق العدس** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء
من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان اذا هاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم
ويطفئ الحرارة [illegible] قال ان جارية لنا اصابها الحيض ولا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ع ان تسقى سويق العدس
[illegible] فعوفيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن سيد الادام في الدنيا والاخرة قال اللحم اما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون وعن علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن [illegible] ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعنه عن احمد عن علي بن الريان رفعه
الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد ادام الجنة اللحم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال سيد الطعام اللحم ورواه البرقي في المحاسن
عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الذي قبلهما عن محمد بن علي والاول عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا
[illegible] عبد الله بن سنان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** [illegible] وجملة من ادابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] بن بكر عن ابي الحسن
موسى ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم [illegible] اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص نعم الادام
[illegible] قال سيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وانا سيد ولد ادم ولا فخر وقال
[illegible] اللحم [illegible] قال كلوا الزيت [illegible] اربعين يوما قال وقال عليكم بالزيت
[illegible] ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالنصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم قال وقال عليكم بالزبيب فانه يكشف المعدة ويذهب بالبلغم
قال وقال كلوا العنب حبة حبة فانه اهنأ وامرأ قال وقال ان يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام او في شربة عسل قال وقال لا تردوا شربة عسل على من اتاكم بها قال وقال
اذا تجشم فاكثروا القرع فانه يشد قلب الحزين قال وقال علي بن ابي طالب ع عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال وقال رسول الله ص ضعفت عن الصلوة وعن الجماع فنزلت
علي قدر من السماء فاكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريسة قال وقال النبي ص ما من شيء ابغض الى الله من بطن ملآن قال وقال علي بن ابي طالب ع في
قوله تعالى ولتسئلن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد قال وقال ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن والعسل واللبان قال وقال من اراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء قال وقال لرجل تجشأ اكفف جشاءك فان اكثر الناس في الدنيا شبعا اكثرهم جوعا يوم القيمة قال وكان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا
خيرا منه واذا اكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه قال وجاءت فاطمة ع الى النبي ص بكسرة فاكلها وقال انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاث قال واتي النبي ص بطعام
فوضع يده فيه فاذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد فانه اعظم بركة وان الله لم يطعمنا النار قال وقال كلوا خل الخمر ما فسد فانه يقتل الديدان في البطن قال وقال كلوا خل الخمر ما فسد
ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم قال وقال عليكم باللحم فانه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه قال وذكر عنده اللحم فقال ليس منها مضغة تقع في المعدة الا انبتت مكانها شفاء واخرجت
من مكانها داء قال وكان لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول قال ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله ص سفرجلة فجذبها اليه وقال خذها يا ابا محمد فانها
تجم القلب قال وقال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه قال وكان اذا اكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به قال وجاء اليه
جبرئيل ع فقال عليكم بالبرني فانه خير تموركم يقربكم من الله ويبعدكم من النار قال وقال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك
فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم قال وقال علي ع عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال ودعا رجل علي ع فقال له علي ع قد اجبتك على ان تضمن لي ثلاث خصال قال وما
هي يا امير المؤمنين ع قال لا تدخل علي شيئا من خارج ولا تدخر شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه علي ع قال وقال رسول الله ص عليكم بالزيت فكلوه
وادهنوا به فانه من اكله وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما قال وقال عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء ادناها الجذام والبرص والجنون قال وقال
من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اقلها الجذام قال واتي النبي ص ببطيخ ورطب فاكل منهما وقال هذان الاطيبان قال وقال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة قال وكان اذا
اكل الرمان لا يشركه فيها احد ويقول في كل رمانة حبة من حبات الجنة قال ودخل علي ع وهو محموم فامره باكل الغبيراء قال وقال كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان
في البطن وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة كلمة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر اكل
التفاح نضوح للمعدة ومضغ اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويذهب بريح الفم اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد و
يشجع الجبان ويحسن الولد اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت لا يبصق المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا فليستغفر الله
لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي
به اذا اكل احدكم طعاما فليمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك قروا الحار حتى يبرد ويمكن اكله فان رسول الله ص قرب اليه طعام فقال اقروه
حتى يبرد ويمكن اكله ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تطغوا فانها نعمة من نعم الله عليكم ورزق من رزقه
يجب عليكم فيه شكره وحمده احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل
اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فانه يقي مصارع السوء افضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كان في منزله شاة قدست عليه الملائكة كل
يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث يقول بورك فيكم اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم واللبن فان الله

عز وجل جعل القوة فيهما ولا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فان العبد لا يدري متى يؤخذ اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها عشاء الانبياء بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته الدعاء يرد القضاء المبرم فاتخذوه عدة داووا مرضاكم بالصدقة لا يجلس احدكم على طعام جلسة العبد ويأكل على الارض ولا يشرب قائما لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب بالبلغم وابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف فانه يسكن حرها في كل امرء واحدة من ثلاث الكبر والطيرة والتمني فاذا تطير احدكم فليمض على طيرته وليذكر الله واذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة فاذا تمنى فليسأل الله وليبتهل اليه كلوا الدباء فانه يزيد في الدماغ وكان رسول الله يعجبه الدباء كلوا الاترج قبل الطعام وبعده فان آل محمد يفعلون ذلك الكمثرى يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف اقلوا من اكل الحيتان فانها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس حسو اللبن شفاء من كل داء الا الموت كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة في كل حبة من الرمان اذا استقرت في المعدة حيوة للقلب وامان للنفس ومرض وسواس الشيطان اربعين ليلة نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطرة من قطرات الجنة اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ما من داء الا وفي الحبة السوداء شفاء منه الا السام لحوم البقر داء والبانها دواء واسمانها شفاء ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله بالحسن والحسين ع الحقنة من الاربع قال رسول الله ان افضل ما تداويتم به الحقنة وهي تعظم البطن وتنقي داء الجوف وتقوي البدن استعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامة محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء عن حمزة بن نصير خادم ابي الحسن عن ابيه ع قال لما ولد السيد يعني المهدي ع تباشر اهل الدار بذلك فلما نشأ خرج الي الامر ان ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل ان هذا لمولانا الصغير ع **اقول** كتاب الوصية صنفه الشلمغاني في حال استقامته وقد كان عندنا منه نسخة وعليها خطوط جماعة [illegible] الحسن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل بن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال من اكل الحلو وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم ير في جسده مرضا الا مرض الموت وبالاسناد عن علي ع قال الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرة ويطفئ الحرارة ويطيب النفس وبالاسناد قال كان رسول الله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وبالاسناد عن علي ع قال الدباء يزيد في العقل وبالاسناد عن علي ع انه سئل عن الدباء ايذبح فقال ليس شيء يذكى فكلوه ولا تقرعوه ولا يستهوينكم الشيطان وبالاسناد عن علي ع قال الفجل اصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحدر البول وبالاسناد عن رسول الله قال ما من يوم الا ويقطر عليه قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفضوه وبالاسناد عن علي ع قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشعشعاني يعني الشامي وفي خبر آخر [illegible] وبالاسناد عن محمد بن علي ع قال ان الاترج ثقيل فاذا اكل فان الخبز اليابس يهضمه من المعدة وبالاسناد قال رسول الله ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا [illegible] لا تتركوا منها شيئا وبالاسناد عن علي ع قال شيئان ما دخلا جوفا قط الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر وشيئان ما دخلا جوفا قط الا افسداه الجبن والقديد وبالاسناد عن علي ع قال لا ترفعوا الطست حتى تطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان يأكل الاصناف من الطعام وكان يأكل القثاء بالرطب وكان احبها اليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وربما اكل بالسكر وربما اكل العنب بالرطب وكان اذا كان صائما يفطر على الرطب في زمانه وكان ربما اكل العنب حبة حبة وكان يأكل الجبن وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء اكثر طعامه وكان يأكل البر والتمر والهريسة وكان احب الطعام اليه اللحم وكان يحب الذراع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير الذي يصاد والسمن والخل والعسل [illegible] والبقلة [illegible] ويقال لها الكرنب [illegible] من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن ابيه عن جده قال حججت مع جماعة من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلام لابي الحسن موسى بن جعفر ع على حمار له اخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو ونزل واتي بالطست والماء فبدأ وغسل يديه وادير الطست عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم اعيد عن يساره حتى اتى على آخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالخل ثم اتي بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي ص ثم اتي بالخل والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب فاطمة ع ثم اتي بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب امير المؤمنين ع ثم اتي بلحم مقلو فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي ع ثم اتي بلبن حامض قد ثرد فيه فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي ع ثم اتي باضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين ع ثم اتي بجبن مبزر فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي ع ثم اتي بتور فيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب جعفر ع ثم اتي بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب احدنا ليلتقط ما كان تحتها فقال مه ان ذلك في المنازل تحت السقوف فاما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ثم اتي بالخلال فقال من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك فما اجابك ابتلعته وما امتنع فبالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه واتي بالطست والماء فابتدأ باول من على يساره حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى اتى على آخرهم ثم قال يا عاصم كيف انتم في التواصل والتبار فقال على افضل ما كان عليه احد فقال ايأتي احدكم الى منزل اخيه عند الضيقة فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم على ما احب من التواصل والصنيعة لله **اقول** وقد مضى في [illegible] مكارم الاخلاق وغيره ايضا اكثر احاديث الاطعمة السابقة والآتية واكثرنا بها وذكر نصوصا خاصة وعامة في اكثر الاطعمة المعتادة [illegible] **باب** ٣ ذكر [illegible] كان محبا اللحم كثير الاكل منه [illegible] يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لحاما يحب اللحم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله ع قال [illegible] ابو جعفر ع [illegible] اللحم يوم [illegible] وكان [illegible] عبد الله عن عيسى

كتاب الأطعمة

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس وعنهما عن أحمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان أبي لحماً وقد مات يوم مات وفي كم أم ولده ثلاثون درهماً للحم وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا معاشر قريش قوم لحمون محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الأول والثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم وعن علي بن الحكم عن عروة بن موسى عن أبي بياع الهروي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول إن الله يبغض البيت اللحم قال إنما ذاك البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحماً يحب اللحم وعن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم حمض العرب وعن أبيه عن صفوان عن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى لحم ببريرة فقال ما يمنعكم عن هذا اللحم أن تصنعوه وكان لحماً وعن ابن محبوب عن ابن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره قال ولم قلت قد بلغنا عنكم قال لا بأس به وعن ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت اللحم يكرهونه قال ولم قلت بلغني عنكم وأنا مع قوم فقال إن من الإخوان امرءاً واحداً فقال لا بأس به وما نعلمه الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن المنذر عن علي بن أخي يعقوب عن داود وعن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن رجلاً قال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن قوماً من علماء العامة يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطاً بيناً إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس أي يغتابونهم ما لهم لا رحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم وعن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه أياماً فسد عقله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً وأياماً ولو بالقرض واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الناس يقولون إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى عليه أربعين يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر الذي قبله وعن أبيه عن ابن أبي عمير وذكر الأول وعن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم من اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه كلوه فإنه يزيد في السمع والبصر وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان وأبي البختري كذا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وعن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فإن اللحم ينبت اللحم ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء وعنه عن أحمد بن محمد عن أبان عن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل شيء قرماً وإن قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى وعن الحسن بن أبان مثله وعن أبيه عن زكريا عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله قال وروي بعضهم أيما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين يوماً ساءت أخلاقهم عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام عليكم باللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقال من لم يأكل اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وإياكم وأكل السمك فإن أكل السمك يبلي الجسم وبالإسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقال ولم قلت إنهم يقولون إنه يهيج المرة والصداع والأوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون إنه يهيج المرة قال لو علم الله خيراً من الضأن لفدى به إسحاق كذا جاء في الحديث وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن محمد بن إسماعيل قال ذكر اللحمان عند الرضا عليه السلام فقلت ما لحم بأطيب من لحم الماعز فنظر إلي أبو الحسن عليه السلام فقال لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل

باب لحم البقر والسلوى ومرق لحم البقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الميثمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض وعنهم عن سهل بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن أبي إبراهيم عليه السلام قال السويق ومرق لحم البقر للوضح **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب لبن البقر وشحمها وسمنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا بلغ به زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سألني عنها يا زرارة أحد قبلك وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله وعن بعض أصحابنا وذكر الذي قبله وعن البزنطي عن حماد بن عثمان وذكر الذي قبلهما وعن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لحوم البقر داء وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عن ابائه ع مثله **باب** کراهة اختیار لحم الدجاج علی الطیر واستحباب اختیار الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذی قد نهض وعدم کراهة لحم الجزور والبحث فی الحمام المسرول محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال امیر المؤمنین ع الاوز جاموس الطیر والدجاج خنزیر الطیر والدراج حبش الطیر وابن انت
من فرخین ناهضین ربتهما امرأة من ربیعة بفضل قوتها وعنهم عن احمد عن السیاری رفعه قال ذکرت اللحمان بین یدی عمر فقال عمر اطیب اللحمان لحم الدجاج فقال امیر المؤمنین ع
کلا ان ذلک خنازیر الطیر وان اطیب اللحمان لحم فرخ قد نهض او کاد ان ینهض ورواه البرقی فی المحاسن عن السیاری مثله الا انه قال فرخ حمام وعن عمرو بن عثمن وذکر الذی قبله
وعن ابی الحسن النهدی عن علی بن سیار رفعه الی امیر المؤمنین ع انه ذکر عنده لحم الطیر فقال اطیب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربیعة بفضل قوتها وعن محمد بن علی عن یونس بن یعقوب
عن عبد الاعلی قال اکلت مع ابی عبد الله ع فدعا فاتی بدجاجة محشوة بخبیص فقال ابو عبد الله ع هذه اهدیت لفاطمة ثم قال یا جاریة ائتینا بطعامنا المعروف فجاء بثرید
وخل وزیت الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان قال روی ان النبی ص کان یاکل الدجاج والفالوذ وکان یعجبه الحلواء والعسل وقد تقدم فی احادیث تفضیل الجدی علی العنق
فی حدیث عمر بن یزید عن ابی عبد الله ع قال ولقد اذانی اکل الخل والزیت حتی ان حمیدة امرت بدجاجة فشویت فرجعت الی نفسی **اقول** وتقدم ما یدل علی بقیة المقصود
فی الاطعمة المحرمة **باب** جواز ادمان اللحم علی کراهیة احمد بن ابی عبد الله البرقی فی المحاسن عن ابیه عن ابن المغیرة عن حماد بن عثمن عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله ع قال ما ترک ابی الا سبعین
درهما حبسها للحم انه کان لا یصبر عن اللحم وعن علی بن الحکم عن ابن بکیر عن زرارة قال تغدیت مع ابی جعفر ع خمسة عشر یوما بلحم وعن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن عطیة عن زرارة
مثله وعن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال تغدیت مع ابی جعفر ع فی شعبان خمسة عشر یوما کل یوم بلحم ما رایته صام منها یوما واحدا وعن ابیه عن جده عن عبد الرحمن العرزمی عن ابی عبد الله ع
قال کان علی ع یکره ادمان اللحم ویقول ان له ضراوة کضراوة الخمر وعن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن الحکم بن مسکین عن عمار الساباطی قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء اللحم فقال فی کل ثلاث
قلت لنا اضیاف وقوم ینزلون بنا ولیس یقع منهم موقع اللحم شیء فقال فی کل ثلاث قلت لا نجد شیئا احضر منه ولو ائتدموا بغیره لم یعدوه شیئا فقال فی کل ثلاث وعن ابیه عن
القسم بن محمد عن زکریا بن عمران عن ادریس بن عبد الله قال کنت عند ابی عبد الله ع فذکر اللحم فقال کل یوما بلحم ویوما بلبن ویوما بشیء اخر **باب** لحم القباج والقطاء والدراج
محمد بن یعقوب عن ... محمد بن موسی عن علی بن سلیمن عن ابن ابی عمیر عن محمد بن حکیم عن ابی الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه یقوی الساقین ویطرد الحمی طردا وعنه
عن محمد بن عیسی عن علی بن ... قال تغدیت مع ابی جعفر ع فاتی بقطاة فقال انه مبارک وکان ابی یعجبه وکان یامر ان یطعم صاحب الیرقان یشوی له فانه ینفعه وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ... عن السیاری عمن رواه قال قال رسول الله ص من سره ان یقل غیظه فلیاکل لحم الدراج ورواه البرقی فی المحاسن الا انه قال یقل غیظه **باب** اباحة لحوم الابل و
البقر والغنم والبقر الوحشیة والحمر الوحشیة وکراهة الاهلیة محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن نصر بن محمد قال کتبت الی ابی الحسن ع اسئله عن لحوم الحمر الوحشیة فکتب
یجوز اکلها وحشیة وترکه عندی افضل احمد بن محمد البرقی فی المحاسن عن سعد بن سعد قال سالت الرضا ع عن اللامص فقال وما هو فذهبت اصفه فقال الیس
الیحامیر قلت بلی قال الیس تاکلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلی قال لا باس به محمد بن علی بن الحسین فی العلل وعیون الاخبار باسانیده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فیما
کتب الیه فی جواب مسائله واحل الله تبارک وتعالی لحوم البقر والابل والغنم لکثرتها وامکان وجودها وتحلیل البقر الوحشی وغیرها من اصناف ما یؤکل من الوحش المحلل
لان غذاءها غیر مکروه ولا محرم ولا هی مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس ولا فی خلقها تشویه وکره اکل لحوم البغال والحمر الاهلیة لحاجة الناس الی ظهورها و
استعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها وفی العلل بهذا الاسناد عن الرضا ع انه قال انا وجدنا ان ما احل الله ففیه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم الیه الحاجة
ووجدنا المحرم من الاشیاء لا حاجة بالعباد الیه ووجدناه مفسدا ثم رایناه تعالی قد احل ما حرم فی وقت الحاجة الیه لما فیه من الصلاح فی ذلک الوقت نظیر ما احل من المیتة
والدم ولحم الخنزیر اذا اضطر الیها المضطر لما فی ذلک الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سالته عن ظبی او حمار
وحش او طیر صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غیره فمتی یؤکل قال کله ما لم یتغیر اذا سمی ورمی قال وسالته عن الرجل یلحق الظبی او الحمار فیضربه بالسیف فیقطعه نصفین
هل یحل اکله قال اذا سمی قال وسالته عن رجل لحق حمارا او ظبیا فضربه بالسیف فصرعه ایؤکل قال اذا ادرک ذکوته ذکاه وان مات قبل ان یغیب عنه اکله **اقول** وتقدم ما
یدل علی ذلک **باب** اباحة لحم الجوامیس ولبنها وسمنها محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن ع عن لحوم الجوامیس
والبانها فقال لا باس بها وعن علی بن ابرهیم عن ابیه جمیعا عن علی بن الحسن التیمی عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن ع
یقول لا باس باکل لحوم الجوامیس وشرب البانها واکل سمونها محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن ابی ایوب نوح بن دراج قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الجاموس واعلمته
ان اهل العراق یقولون انه مسخ فقال او ما سمعت قول الله ومن الابل اثنین ومن البقر اثنین قال العیاشی کتبت الی ابی الحسن ع بعد مقدمی من خراسان اساله عما حدثنی
به ایوب فی الجاموس فکتب هو ما قال لک محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحمید عن المفضل بن السمان قال سالت عبدا صالحا ع عن سمن الجوامیس
فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشیخ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفیة لانهم یعتقدون ان لحم الجوامیس حرام فاجروا السمن مجراه وذلک باطل عندنا لا یلتفت الیه
انتهی ویحتمل الحمل علی الانکار وعلی الکراهة بالنسبة الی سمن البقر **باب** مواکلة الاعمی والاعرج والمریض علی بن ابرهیم فی تفسیره عن ابی الجارود عن ابی جعفر ع فی قوله تعالی
لیس علی الاعمی حرج ولا علی الاعرج حرج ولا علی المریض حرج قال وذلک ان اهل المدینة قبل ان یسلموا کانوا یعتزلون الاعمی والاعرج والمریض کانوا لا یاکلون
معهم وکانت الانصار فیهم تیه وتکرم فقالوا ان الاعمی لا یبصر الطعام والاعرج لا یستطیع الزحام علی الطعام والمریض لا یاکل کما یاکل الصحیح فعزلوا لهم طعامهم فی ناحیة
وکان الاعمی والمریض والاعرج یقولون لعلنا نؤذیهم اذا اکلنا معهم فاعتزلوا مؤاکلتهم فلما قدم النبی ص سالوه عن ذلک فانزل الله لیس علیکم جناح ان تاکلوا جمیعا او اشتاتا
باب عدم تحریم اکل القدید الذی لم تمسه النار ولا الشمس محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن عبد الصمد بن بشیر عن طلحة اخی ابی العوام
قال قلت لابی جعفر ع ان اصحاب المغیرة ینهون عن اکل القدید الذی لم تمسه النار فقال لا باس باکله ورواه الشیخ باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی ورواه البرقی فی المحاسن
عن ابن فضال عن عبد الصمد بن بشیر مثله وعنه رفعه الی ابی عبد الله ع قال قلت له اللحم یقدد ویذر علیه الملح ویجفف فی الظل فقال لا باس باکله فان الملح قد غیره
احمد بن ابی عبد الله البرقی فی المحاسن عن ابی ایوب المدینی عن ابن ابی عمیر عن ... ان ابا الحسن ع کان یبعث الیه وهو بمکة یشتری له لحم البقر فیقدده **باب** کراهة

سکنا لاوزج

اکل القدید

كتاب الاطعمة

اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث ع قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن ع انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وعنهم عن احمد قال وروي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه البرقي في المحاسن مع الزيادة وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا بغير زيادة وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة ورواه البرقي في المحاسن نحوه ورواه ايضا كما مر اقول ويأتي ما يدل على ان كراهة الجبن مخصوصة بما اذا انفرد عن الجوز **باب** استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله يعجبه الذراع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمت اليهودية النبي ص في ذراع وكان النبي ص يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله ع كان رسول الله ص يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله ص الذراع فمن ثم كان رسول الله يحبها ويشتهيها ويفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان والذي قبله عن جعفر بن محمد والذي قبلهما عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن عبيد الله الواسطي عن واصل بن سليمان او عن درست رفعه الى ابي عبد الله ع نحوه قال الصدوق وفي حديث آخر ان رسول الله ص كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال **باب** اللحم باللبن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله ع بلحم ولبن فقال هذا مرق الانبياء ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان وذكر الذي قبله وعن القسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وذكر الاول وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص شكى نبي قبلي الى الله الضعف في بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم واللبن فاني جعلت القوة والبركة فيهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى الله الضعف فاوحى الله اليه كل اللحم باللبن وعن ابي القسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي ع قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله الضعف في امته فامرهم ان يأكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في انفسهم وعن بعض اصحابنا قال كتب اليه رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن وعن بعض اصحابنا عمن ذكره عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصابه ضعف في قلبه او بدنه فليأكل لحم الضان باللبن وعن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن النضر بن سويد عن هشام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت فلا يستحلون ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فانزل الله عز وجل انه لم يكن يحرم شيئا من ذلك قال الصدوق وقد روي ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت حراما على النساء والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله عز وجل من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك والوصيلة من الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا ذبح واكل منه الرجال والنساء وان كانت انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح وكان لحمها حراما على النساء الا ان يموت منها شيء فيحل اكلها للرجال والنساء والحام الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره قال وقد يروى ان الحام من الابل اذا نتج عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله ع قال البحيرة اذا ولدت وولد ولدها بحرت اقول وتقدم ما يدل على حصر المحرمات **باب** طبخ الزبيبة والالوان والنارباج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الزبيبة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الالوان يعظم عليها البطن ويخدر الاليتين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد قال ارسل الي ابو عبد الله ع بقدر فيها نارباج فاكلت منها ثم قال احبسوا بقيتها علي فاتى بها مرتين او ثلاثة ثم ان الغلام صب فيها ماء واتاه بها فقال ويحك افسدتها علي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يونس بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله ع وذكر مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله الا انه قال ويحدر الاليتين وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اعطينا من هذه الاطعمة او من هذه الالوان ما لم يعطه رسول الله ص وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله ص النارباجة **باب** اكل الثريد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله ع عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من ثرد ابرهيم واول من هشم الثريد هاشم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال الثريد طعام

امر بي عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا فاما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الاسفيذباجات حرمت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر قال الكليني ورواه زرارة عن بعض اصحابنا رفعه قال قال النبي الثريد بركة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح ذكر الذي قبله وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث الاول وعن النوفلي وذكر الثاني والثالث وعن ابي القاسم عن العبيد عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبيدي مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يؤتى له ... فيصنع له منها الطعام فيؤتى له بالخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريد ويطعم الناس الخبز واللحم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا بلحم البقر وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن مسلم عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ورواه البرقي في المحاسن عن سعدان الذي قبله عن ابيه عن صفوان عن معاوية بن وهب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعدان عن حال قال مررت على ابي عبد الله عليه السلام بطعام في دار ... فقال الا اعلمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح واثرد فيها فكل والعق اصابعك ثم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل الكباب للضعيف القوة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرئت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لي اراك مصفرا قلت ضعف اصابني فقال كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفر فقال لي الم آمرك باكل اللحم فقلت ما اكلت غيره منذ امرتني قال كيف اكلته قلت طبيخا قال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي فقال الآن نعم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الذي قبله عن علي بن حسان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكباب يذهب بالحمى

باب اكل الرؤوس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان

باب استحباب اكل الهريسة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن عبد الرحمن ... عن محمد ... عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي المائدة التي انزلت على رسول الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة قال وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله قال ان رسول الله شكا الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اهدى الى رسول الله هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله قال وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما وعن محمد بن محمد وذكر الاول وعن محمد بن علي بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رسول الله اتاه جبرئيل فقال له عليك بالهريسة ليشتد ظهرك وتقوى بها على عبادة ربك وعن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابراهيم بن معرض عن ابي جعفر قال ان عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله فيما فيه الرجال فقالت ما هو الا رجل من الرجال فانف الله لنبيه فانزل اليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنة فاكلها فزاد في بضعه بضع اربعين رجلا

باب اكل المثلثة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرأ شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلاء او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ ورواه البرقي في المحاسن كذا الذي قبله

باب اكل الحسو باللبن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد مثله قال الكليني وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي لو اغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن كررها ثلاثا قال ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن

باب استحباب حب الحلوا واكلها واكل الخبيص والفالوذج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هارون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلنا عنده واكثر من الحلو فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من لم يرد منا الحلو اراد الشراب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها وبالاسناد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال كان بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه فصنعناه صغيرا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة وزاد انا اهل بيت نحب الحلوا وقال ان بني مواد وانا احب الحلوا وروى الاول عن سهل بن زياد مثله وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا

باب اكل السمك واكل التمر او العسل وشرب الماء بعده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي هشام عن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

معلى

يعول عليكم

يقول عليكم بالسمك فانه ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله ع قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى
يصبح احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله والذي قبله عن نوح ايضا وعن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه
عن محمد بن قيس قال ابو عبد الله ع اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء **باب كراهة اكل السمك الطري الا على اثر الحجامة فيؤكل كبابا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي محمد ع يشكو اليه دما وصفراء وقال اذا احتجمت هاجت بي الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب ع احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا
طريا كبابا بماء وملح قال فاعدت عليه المسئلة فكتب الي احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب الجسد وبهذا الاسناد عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب شحم العينين وعنهم عن احمد
ابن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب قال قال ابو الحسن ع يوما يا معتب
اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال يا معتب كبب لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها ابو الحسن ع وتعشى وعن علي بن محمد بن بندار
عن ابيه احمد وابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن العبكي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السمك الطري
يذيب الجسد وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله وعن بعض اصحابنا عن ابن اخي الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السمك
المالح يذيب اللحم وعن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين قال وفي حديث آخر عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال السمك الطري يذيب مخ العين قال وفي
حديث آخر يذيب الجسد **باب كراهة ادمان اكل السمك والاكثار منه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يذيب الجسد احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما ع قال السمك يذيب الجسد وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ع ادمان الحيتان يذيب الجسد وعن ابيه عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن ابن بصير
احمد عن ابي نصر [illegible] عن ابي عبد الله ع قال السمك يذيب البدن وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يورث
السل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال [illegible] بنبت اللحم والسمك يذيب الجسد **باب البيض** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله ع البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم وعنهم عن احمد عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم مثله وزاد وليست له غائلة اللحم وعنهم عن احمد عن [illegible] عن [illegible] عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع
قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن ع قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل
البيض بالبصل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن عمرو بن ابي حسنة مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى انه ذكر
الذي قبلهما وعن جعفر بن محمد انه ذكر الاول وعن محمد بن اسمعيل وذكر الثاني وعن علي بن الحكم عن [illegible] عن سعد عن الاصبغ عن علي ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله قلة النسل
في امته فامره ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم وعن ابي القسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء
الى ربه قلة الولد فامره باكل البيض وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من عدم الولد فلياكل البيض وليكثر منه وعن يوسف
السخت عن محمد بن جمهور عن حمران بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا يزعمون ان صفرة البيض اخف من البياض [illegible] الى ما يذهبون في ذلك فقلت يزعمون
ان الريش من البياض وان العظم والعصب من الصفرة فقال ابو عبد الله ع فالريش اخفها اقول يحتمل كون البيض فيهما ويحتمل الروايتين على التقية او يكون مراده
ريش الابل دون الدجاج **باب ان كل ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه ولا نفحة منه حلال وان كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الدجاجة تكون في المنزل ليس معها
الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو
حلال وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل و
الدجاجة ربما باضت من غير ان تركبها الديكة قال فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون
هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب الملح** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال
لنا الرضا ع اي الادام امرأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة
من اسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن يونس عن [illegible] كان عن ابي جعفر ع قال ان في الملح شفاء
من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن
ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه
على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

الصحيح [illegible]

الخزاز عن محمد بن مسلم قال لدغت العقرب رسول الله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر ع لو علم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عن ابي جعفر ع مثله ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع اقول تقدم في كتاب الحج وغيره ما يدل على ذلك وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن وذكر الثاني وعن ابيه عن عمرو بن ابرهيم وخلف بن حماد وذكر الثالث وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الرابع وعن محمد بن عيسى الدهقان عن درست عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر ع قال لدغت رسول الله عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيته ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى درياق ولا غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال واما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه وقوته فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا باس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا باس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب اكل الخل والزيت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله ع بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله ع ومع ابي الحسن ع في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد وخل وزيت فكان قل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن حماد بن عثمن عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فلما اكلت قال يا سلامة اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقطت فمي قال فكانه شق ذلك عليه قال فاي شيء تاكل قلت آكل ما كان في البيت قال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اشبه الناس طعمة برسول الله ص كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زيد بن الحسن نحوه الا انه اسقط لفظ الخل وزاد وكان علي ع يستقي ويحتطب وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وترقع وعنهم عن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مرئ وان عليا ع كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مرئ ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال والثاني عن ابن ابي عمير والثالث عن النوفلي والرابع عن النوفلي وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن السكوني والخامس عن عثمن بن عيسى وكذا السادس والسابع عن اسمعيل بن مهران والثامن عن احمد بن محمد بن ابي نصر والتاسع عن ابيه مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال الخل والزيت من طعام المرسلين وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما افتقر بيت فيه الخل والزيت اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل الخل وكراهة خلو البيت منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الخل يشد العقل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه الخل وقد قاله رسول الله ص وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص الى ام سلمة فقربت اليه كسرة فقال هل عندكم ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن عن ابان والذي قبله عن الوشاء والاول عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن احمد بن عيسى بن موسى بن ... رفعه قال قال ابو عبد الله ع الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص نعم الادام الخل ولا يفتقر اهل بيت عندهم الخل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ص يقول نعم الادام الخل وعن ابيه عن سليمن الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال قال رسول الله ص نعم الادام الخل وكفى بالمرء سرفا ان يسخط ما قرب اليه وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي اليسع عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الخل يشد العقل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن سيف بن عميرة عن ابي الجارود عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال ائتدموا بالخل فنعم الادام الخل وعن اسمعيل بن مهران عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن ابي الزبير عن جابر مثله وعن الحسن بن علي بن خيثمة عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله

كتاب الأطعمة

رسول الله نعم الادام الخل وعنه عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله لا يفتقر بيت فيه خل وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ما افقر بيت فيه خل وباسنادنا قال ما افقر من ادام بيت فيه خل وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قال دخل على
رسول الله فقربت اليه خبزا وخلا فاكل وقال نعم الادام الخل وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن يوسف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله نعم الادام الخل بكسر المرار وهي القلب وعن ابن محبوب عن سماعة وعن ابيه عن ابن فضال عن ابي سماعة قال سمعت ابا عبد الله يقول الخل ينير القلب وعن بعض من رواه
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب اكل خل الخمر** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده خل الخمر فقال يقتل دواب البطن ويشد الفم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال عليك
بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عن بكر عن حنان الحذاء عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن حنان الحذاء
عن سماعة عن ابي عبد الله ع والذي قبلهما عن ابيه عن سعد وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن سنان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب [illegible]** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن [illegible] ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه الجبن وحده وسال اداما يأتدم به وكان قد كثر
عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الزيت والادهان به**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحاق بن اسماعيل
عن [illegible] بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة
وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس الا انه قال عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن النوفلي عن الجعفري عن عبد الملك
الانصاري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عن جده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت وادهن به لم يقربه
الشيطان اربعين يوما وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع ما كان دهن الاولين الا الزيت وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الزيت طعام الانبياء وعن ابيه عن سعد بن سعد عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالمائدة فاتيناه بقصعة فيها ثريد و
لحم فدعا بزيت فصبه على اللحم واكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب اكل الزيتون** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال كان فيما اوصى به آدم هبة الله ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح
وعنهم عن احمد عن صفوان الجمال عن ابراهيم بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل انه يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله الزيتون يزيد في الماء ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبد الله الشهري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
والذي قبله عن منصور بن العباس والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد الاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان **باب استحباب اكل العسل والاستشفاء به** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يعجبه العسل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ياكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى الناس بمثل العسل [illegible] عن سعد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال ما استشفى مريض بمثل العسل ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لعق العسل
شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن
ابي عمير وذكر الاول وزاد وكان [illegible] فقال له احد [illegible] وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وذكر الثاني
الى قوله ياكل العسل وعن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لعق العسل شفاء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وعن ابيه عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابيه عن علي ع قال العسل شفاء وعن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن ع قال العسل شفاء من كل داء
اذا اخذته من شهده وعن ابي القسم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ما استشفى مريض بمثل العسل وعن ابيه عن فضالة
ابن ايوب رفعه قال قال امير المؤمنين ع لم يستشف مريض بمثل شربة عسل وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال العسل فيه شفاء وعن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي علي بن راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث ع يقول اكل العسل حكمة وعن ابيه عن بعض اصحابنا قال بعث الي [illegible]
ادفعه بمكة ليحاذيه بركسوة للكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر ع وحكيت له ذلك فقال اشتر به
عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
نقلا من كتاب العياشي فيه عن امير المؤمنين ع ان رجلا قال له اني موجع بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة به نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب
عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن

لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله تعالى قال الفضل فشفي الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن شاذان
قال حدثنا ابو جعفر (ع) عن ابي الحسن (ع) وسئل عن الحمى الغب الغالبة فقال يؤخذ العسل والشونيز ويلعق منه ثلث لعقات فانها تنقلع وهما المباركان قال الله تعالى في
العسل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال رسول الله (ص) في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت
قال وهذان لا يميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبايع وانما هما شفاء حيث وقعا **باب** اكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله (ع) لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء و
رواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود (ع) وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصابني وجع فوصف لي المتطببون ... فسقيتها فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله (ع) فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ
سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة وبخها من اول الليل فاذا اصبحت فمثها بيدك واشربه فاذا كان في الليلة الثانية
فصيرها سكرتين ونصفا وبخها مثل ذلك فاذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصف فاجعله مثل ذلك قال ففعلت فشفاني الله مرضنا وعنه عن احمد عن
علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك
الطيب اسحق السكر ثم خضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي وعنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم
ابن يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال قال لو علم بأي شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله نسقيه هذه الادوية المرار السفايج والغافث وما اشبهه قال سبحان
الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم
ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كانت الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كانت
الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال لم شيء احب الي من السكر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل السكر عند النوم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله (ع) قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت ليس ثم شيء فقال ادخل
ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن (ع) كثيرا ما يأكل السكر عند النوم ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن حسان مثله والذي قبله عن ابيه نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) الوجع فقال اذا اويت
الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرئت وخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين علم ابو عبد الله (ع) هذا هذا والله من مخزون علمنا اما انه صاحب
كتب فينبغي ان يكون قد اصابه في بعض كتبه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض للاكل والتداوي محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى الى ابي عبد الله (ع) ان رجلا شاكيا قال واين هو عن المبارك قلت جعلت فداك
وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا وعنه عن احمد عن محمد بن سهل عن الرضا (ع) قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال شكى اليه رجل الوباء فقال اين انت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال وقال ان اول من اتخذ السكر
سليمان بن داود وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله (ع) لابي يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم
قال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة
وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن الرضا (ع) قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سهل عن الرضا (ع) او عمن حدثه عنه والذي قبله عن عدة من
اصحابه **باب** اكل السمن خصوصا سمن البقر وسيما في الصيف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله (ع)
قال نعم الادام السمن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) سمون البقر شفاء وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين (ع)
السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله وعن عبد الله بن شعيب به عن
ابي عبد الله (ع) مثله وعن ابيه عمن ذكر الحديث الاول وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن علي (ع) قال سمن البقر دواء وعن محمد بن علي عن ابي سعيد
عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر (ع) عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كل وكل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الخبز يخبز بالسمن قال لا بأس
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع)
قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فكلمه شيخ من
اهل العراق فقال ما لي اراك [illegible] فقال سقطت مقاديم فمي فنقصت [illegible] فقال عليك بالثريد [illegible] واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ وعن علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله (ع) قال السمن ما ادخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ [illegible]
والذي قبله [illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موسى خ

الذراع

كتاب الاطعمة

رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي
الحسن الاصفهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع اني اجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن السياري وذكر الذي قبلهما وعن علي بن الحكم وذكر الاول وعن جعفر بن محمد وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن ابن محبوب عن ابي الحسن
عن عبد صالح عليه السلام قال من اكل اللبن فقال اللهم اني اكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله اياه لم يضره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار لبن الشاة السوداء
والبقرة الحمراء واكل اللبن مع العسل والتمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبد الله بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء
خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير له ماء الظهر فانه ينفع
له اللبن الحليب والعسل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
محمد بن علي بن حمزة عن ابي بصير قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا فاتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت له جعلت
فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله والذي قبله عن نوح بن شعيب مثله وعن ابيه عن محمد بن كامل عن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر باب استحباب الاستشفاء بالبان البقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البان البقر دواء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال
شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط قلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو
الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لو كانت ايامها لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لبن
البقر دواء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن اسمعيل مثله الا انه قال شفاء وعن يحيى بن ابراهيم مثل الذي قبله وعن غير واحد عن ابان بن ذكر الاول الا انه قال من كل شجرة باب
اكل الاسنان الكبود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الاسنان لا يضره فليصب عليه الماء وتلك له وما الهاضوم قال الاشنان باب
جواز شرب ابوال الابل والبقر والغنم وكذا البانها للاستشفاء بابوالها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا باس ببول ما اكل لحمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض
اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون ان البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله الحسين
بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عيسى مثله الا انه ترك ذكر الابوال وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مثل ذلك وزاد فيه تنفع من
كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا وعن احمد بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال
الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا باس به وعن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا
اليه الربو الشديد فقال اشرب له ابوال اللقاح فشربت ذلك فمسح الله دائي اقول وتقدم في الاسئار كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وتقدم ما يدل على ذلك في
النجاسات ويأتي ما يدل على شرب بول الابل في حد المحارب باب جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن
اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يحيى بن الحسين البياع عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه الذي قبله عن ابيه عن صفوان وكذا الاول والثاني عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله الحسين بن بسطام ونحوه
في طب الائمة عن ابراهيم بن رياح عن فضالة عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الاتن للدواء يشربها الرجل قال لا باس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البان الاتن يشرب للدواء قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله باب جواز اكل الجبن ونحوه مما
فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بعينه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا
من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال اولم ترني آكله قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال ان اكله ليعجبني ثم دعا به فاكله وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر
ابن حبيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تأكله وان لم
تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان وعن محمد بن علي عن جعفر بن

١٠ او يجعل للدواء ع

بشير عن عمرو بن أبي شبيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل وعن اليقطيني عن صفوان عن معمر بن عمار عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي ويأكل ولا يسأل عنه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب** استحباب أكل الجبن بالعشي وكراهة أكله بالغداة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام ونظر إلى الجبن على الخوان فقال سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة أراه على الخوان قال فقال له هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر قال وروي أن مضرة الجبن في قشره **باب** استحباب أكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنه عن أحمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإن افترقا كانا داء أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه قال الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده **أقول** تقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده **باب** استحباب أكل الجبن في أول الشهر علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الضرير عن نوح بن أبان عن محمد بن سماعة عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة ما قبله وتشهي الطعام ومن يتعمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة **باب** استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **باب** أكل الأرز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أتانا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج إني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحساه فأذهب الله عني بذلك الوجع وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمني ما رأيت فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت له نعم فقال نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الأرز بالشحم خذ حجارا أربعا أو خمسا واطرحها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كي لا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحساه وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن خبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الأرز وإنا لندخره لمرضانا وبهذا الإسناد مثله إلا أنه قال وإنا لنداوي به مرضانا وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه وزن راحة كل غداة وزاد فيه إسحاق الجرير تقليه قليلا وزن أوقية واشربه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عثمان بن عيسى كذا الذي قبله وروى الأول عن علي بن الحكم وابن فضال والثاني عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن أبي سليمان مثله وعنهم عن سهل ابن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع بطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكل فبرأ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم أشم النار وطحن فجعلت بعضه سفوفا وبعضه حسوا وعن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفا شديدا فألهمت روعي أن آخذ الأرز فاغسله ثم أقليه وأطبخه ثم أجعله حسيا فنبت عليه لحمي وقوي عليه عظمي ولا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون يا أبا عبد الله عليه السلام متعنا بما كان يبعث العراقيون إليك فنبعث إليهم منه وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا فأصابني بطن فذهب جسمي فأمرت بأرز فقلي ثم جعلته سويقا فكنت آخذه فرجع إلي جسمي وعن أبيه عن النضر بن سويد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن مروان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وبه بطن ذريع فانصرفت من عنده عشية وأنا من أشفق الناس عليه فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك فارقتك عشية أمس وبك من العلة ما بك فقال إني أمرت بشيء من الأرز فغسل وجفف ودق ثم استففته فاشتد بطني **باب** أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده وعنهم عن أحمد عن أبيه عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن الله أوحى إلى أيوب عليه السلام من تحت كفك فاتخذه وكانت تحته فيها ملح فأخذ أيوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معمر بن خلاد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ورواه البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير مثله والذي قبله عن أبيه الذي قبلهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والأول عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك بلفظ العدس **باب** أكل العدس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن نبيا من أنبياء بني إسرائيل شكا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن الفيض قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا **أقول** هذا محمول على غير الحمص لما مضى في الحمص لما مر في الباب السابق قال وروي أنه

كتاب الأطعمة

يرق القلب ويسرع دمعة العين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله وعن داود بن اسحق وذكر الذي قبله وعن محمد بن علي وذكر الذي قبلهما وزاد وقد بارك عليه سبعون نبيا
وعن عثمن بن عيسى عن فرات بن احنف وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال اكل العدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وعن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص لعلي عليك بالعدس فكله فانه يرق القلب ويسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون
نبيا وعن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عن ابائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبيا

باب اكل الباقلا وبقشره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اكل الباقلا يمخ
الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم الطري وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن بالاسناد مثله
وروى الذي قبله عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبلهما عن ابن محمد مثله وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع الباقلا يمخ الساقين

باب اكل اللوبيا والماش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب
عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي الحسن ع البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه

باب اكل الجاورس واكله باللبن والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن ع هريسة بالجاورس فقال انه طعام ليس فيه ثقل ولا غائلة
وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين للمعدة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق
بطني فقال لي ابو عبد الله ع وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت

باب استحباب اكل التمر واختياره على غيره والابتداء به واتمامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله ص التمر وعن ابيه عن علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن خالد عن عامر الجهني عن راشد عن جعفر بن محمد ع في حديث انه تعشى معه ثم [illegible] قال فاكلنا معه
ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر
فقلت هذا تمر فقال انه طيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن منيع بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر وعنهم عن احمد عن ابن بنت الياس عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع قال ما قدم الى رسول الله ص
طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن [illegible] عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال
رسول الله ص اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله والذي قبله عن ابيه عن ابن سنان والذي قبلهما عن ابراهيم بن
عقبة مثله الا ان في [illegible] وعن عمرو عن سنان مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان حلواء رسول الله ص التمر وعن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن علي عن
ابي محمد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص اني لاحب الرجل ان يكون تمريا وعن ابيه عن ابن المغيرة عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي انه ليعجبني الرجل ان يكون تمريا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن طلحة عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحكم
عن ربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى امير المؤمنين ع ياكل الخبز بالتمر وعن بعضهم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة و
يقول هذه ادام هذه وعن احمد بن اسحق رفعه قال من اكل التمر على شهوة رسول الله ص اياه لم يضره وعن ابي بكر بن صالح [illegible] عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دعانا بعض ال علي ع
فجاء الرضا ع فاكلنا الوان قال فقال ابغوني قطعة من تمر فجئته بقطعة من تمر في قطعة من [illegible] فاقبل يتناول [illegible]
فقال ما كان في طعامكم شيء احب الي من التمر التي اكلتها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال [illegible] التمر فان فيه شفاء
من الادواء ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع اقول [illegible]

باب استحباب اكل التمر البرني واختياره على غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
فيه دواء ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة ويمرئ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان [illegible]
ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وبين يديه تمر
برني وهو مجد في اكله بشهوة فقال يا سليمن ادن فكل فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك انك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه فقلت ولم ذاك قال
لان رسول الله ص كان تمريا وكان امير المؤمنين ع تمريا وكان الحسن ع تمريا وكان ابو عبد الله الحسين ع تمريا وكان سيد العابدين ع تمريا وكان ابو جعفر ع تمريا وكان ابو عبد الله
تمريا وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال التمر البرني يشبع ويهنئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالاعياء ومع كل تمرة حسنة [illegible]
عن احمد بن اسحق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث [illegible]
طبقا فيه تمر فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء فنظر الى السابري فقال ما هذا قال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا [illegible]
فقال هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان قال هو عندنا العجوة وفيه شفاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله [illegible]
علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص وضع بين
يديه تمر فقال اي تمركم هذه قالوا البرني فقال في تمركم هذه تسع خصال هذا جبرئيل يخبرني ان فيه تسع خصال تطيب النكهة وتطيب المعدة وتهضم الطعام
وتزيد في السمع والبصر وتقوي الظهر وتخبل الشيطان ويقرب من الله ويباعد من الشيطان احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن

علوان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي اليه تمر فقال اي تمر هذا قالوا البرني يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرني ان في تمركم هذا تسع خصال يخبل الشيطان
ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة ويزيد في السمع والبصر ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ويذهب بالداء ويطيب النكهة وعن محمد بن عبيد
عن الحسين بن علوان مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب الى ابي الحسن عليه السلام بعض اصحابنا يشكو البخر فكتب اليه كل التمر البرني وكتب اليه آخر يشكو يبسا فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه
الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل وعن بعض اصحابنا عن احمد عن عبد الرحيم عن عمرو بن عمير
قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب او تمر فقال جبرئيل اي شيء هذا قال البرني قال يا محمد كله فانه يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويخرج الداء ولا
داء فيه ومع كل تمرة حسنة وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه وزاد فيه غيره ومن بات وفي
جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات وعن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء وعن الحسن بن علي بن ابي عثمان
رفعه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله تمر برني من تمر اليمامة فقال اكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل فقال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له ومع كل تمرة
حسنة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر **باب العجوة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة
مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لآدم من الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله العجوة والعتيق من السماء
قلت وما العتيق قال الفحل وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن خطاب عن العلا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علا هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله
ورسوله وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه وعن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن
ابيه عن علي بن محمد بن بشران عن عثمان بن احمد عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم ابي خديجة وذكر الثاني وعن ابيه وذكر الثالث
وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن الوشاء وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق وعن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن ابيه عن محمد بن سنان عن حريز صالح الحواري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم التمر هذه
العجوة لا داء ولا غائلة وعن ابيه عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء وعن ابي نجران عن ابن عمرو عن ابن يوسف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال العجوة نعم التمر لا داء ولا غائلة اما انه من العجوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب التمر الصرفان والمشان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ثم اتي بقناع من رطب عليه الوان الى ان قال فاخذ واحدة فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها فاكل
منها ودعا لها فليس نخلة احمل منها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحجال نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن عبد العزيز رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اشبه تموركم بالشعام الصرفان وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائلة وعن سعدان عن يحيى بن حبيب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب اكل الرطب وشرب الماء بعده** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرات فقلت له اني كنت صاحب
بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج الى ان قال فامرني ان آكل من الهيرون سبع تمرات حين اريد ان انام ولا اشرب الماء ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على
ذلك فشكوت ذلك اليه فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن فضال اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة **باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا
سحر ولا شيطان وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه احمد بن محمد البرقي
في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابه رفعه قال من اكل سبع تمرات مما يكون بين لابتي المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره **باب استحباب اكرام النخل**
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن مروك عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانها خلقت من طينة آدم الا ترون انه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها
اقول ويأتي في المياه جملة كثيرة انها نزلت من الجنة وتقدم ما يدل على ذلك **باب انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي و**
الرطب المشان وقصب السكر من اقسام الفاكهة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال [illegible] الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن مفضل عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب
الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح الشيقان وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرضا عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال لهم يا اهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
الهيكلي عن منصور بن يونس قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ثلاثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن
ابي عبد الله مثله الا انه قال والتفاح اللبناني اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة نتنها** محمد بن يعقوب عن عدة

كتاب الأطعمة

صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن حسين بن سعيد عن بكر بن حرب بن احمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سماً فاذا اتيتم بها فامسّوها الماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري والذي قبله عن حسين بن المنذر

باب استحباب اكل الثمار من اول ادراكها وعدم اكلها قبل بلوغها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جده عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الزكوة وغير ذلك

باب العنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلما افطر كان اول ما جاءت به العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدسّت ام الولد الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف ابن خربوذ عن رجل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يأكل الخبز بالعنب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن القسم بن يحيى عن جده عن معروف مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... قبله وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن حنش بن حسين عن ابيه قال دخل امير المؤمنين عليه السلام على امرأة العامرية وعندها نسوة من اهلها فقالت هل ... بعد قال الله ما اطعمهن شيئاً فاخرج درهماً من حجرته وقال اشتروا به عنباً فجيء به فقال اعطوهن فكانهن استحيين منه قال فاخذ عنقوداً بيده ثم تحي ... فاكله وعنهم عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ام راشد قالت كنت وصيفة اخدم علياً وان طلحة والزبير كانا عنده فدعا بعنب فكان يجيء به ... وعن ابيه عن ... عن ... الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرب الينا عنباً فاكلنا معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكل العنب خصوصاً الاسود وكراهة تسمية العنب الكرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره عز وجل باكل العنب وعنهم عن احمد عن القسم الزيات عن ابان بن عثمن عن يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الحاسر الماء ... عن نوح عليه السلام حين خرج عن السفينة واعتم لذلك ... فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب ... احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم الزيات مثله وعن بكر بن صالح مثل الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن دارم بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان نوحاً عليه السلام شكا الى الله الغم فاوحى الله اليه كل العنب فانه يذهب بالغم وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم اقول ويأتي ما يدل على الجواز

باب الزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن ابراهيم الجوهري عن يزيد بن محمد النعمان ... عن علي بن احمد الطائي عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالاعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب الرمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم يأكله جائع الا اجزأه ولا شبعان الا امرأه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال مما اوصى به آدم هبة الله عليك بالرمان فان كلته وانت جائع اجزأك وان اكلته وانت شبعان امرأك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين صباحاً احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن ابراهيم بن عبد الحميد ذكر الحديث الاول وعن هرون بن مسلم ذكر الثاني وعن محمد بن عيسى ذكر الثالث وعن ابيه عن صفوان ذكر الرابع وعن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن ... عن محمد بن عروان قال كان ابو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة وهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام من اكل رمانة يوم الجمعة طرد عنه شيطان الوسوسة اربعين صباحاً وعن بعضهم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل رمانة انارت قلبه ودفعت عنه الوسوسة اربعين صباحاً وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال عليكم بالرمان فانه ليس من حبة تقع في المعدة الا انارت واطفأت شيطان الوسوسة وعن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة وعن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليكم بالرمان فانه ليس من حبة تقع في المعدة الا انارت واطفأت شيطان الوسوسة اربعين صباحاً وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرمان سيد الفاكهة ومن اكل رمانة اغضب شيطانه اربعين صباحاً وعن ابيه عن الحسن بن المبارك عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن قال كلوا الرمان فتح ... وعن ابيه عن احمد بن النضر عن ... بن الربيع مثله وعن الحسن ... سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني يعني الرضا عليه السلام قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن حسن ابي عثمن عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب الرمان الحلو والمز محمد بن يعقوب ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفأت شيطان الوسوسة عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الرمان فقال المز اصلح في البطن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وباسناده عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اكل الرمان بشحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وما من حبة استقرت

في معدة امرء مسلم الا انارها واخرست شيطان وسوسته اربعين صباحا وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن
وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الرمان بقشره فانه دباغ المعدة وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص كلوا الرمان بقشره فانه دباغ
البطن وعن بعضهم رفعه الى مصعب انه دخل على امير المؤمنين ع وبين يديه نصف رمانة فكسر له وناوله بعضه قال كل مع قشره يريد مع شحمه فانه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيب
النفس وعن حنين بن بسطام واخوه في طب الائمة ع عن سليمان بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة وفي كل حبة
منها اذا استقرت في المعدة حيوة للقلب واثارة للنفس وتمرض وسواس الشيطان اربعين صباحا والرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
وعن ابي عبد الله ع قال من اكل رمانا عند منامه فهو آمن في نفسه الى ان يصبح وعن الحرث بن المغيرة قال شكوت الى ابي عبد الله ع ثقلا اجده في فؤادي و
كثرة التخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ويشفي التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف

باب الرمان السوراني و

ايقاد شجر الرمان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من اكل رمانة اذهب تلبية وجه الثار قلبه فان الشيطان بعيد منه فقلت اي رمان فقال سوراني كم هذا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن قال
دخان شجر الرمان ينفي الهوام اخبرنا احمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن يقطين عن الرضا ع مثله وعن ابن فضال وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن عبد العزيز بن العبدي
قال قال ابو عبد الله ع تؤتي العراق كان يتكلم رمانة سورانية واعتمست في الفرات عسته

باب التفاح وشمه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التفاح نضوح المعدة وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول التفاح
ينفع من خصال السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب ليس شيء اسرع منفعة منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه وروى الذي قبله عن بكر بن صالح والاول عن ابيه
عن محمد بن سنان مثله قال وقال ابو عبد الله ع التفاح نضوح المعدة وقال كل التفاح فانه يطفئ الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى قال وفي حديث آخر يذهب بالوباء
حسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي بصير قال سمعت الباقر ع يقول اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله فانك اذا فعلت ذلك اخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلة ويسكن ما يوجد من
قبل الارواح كلها

باب الندوة بالتفاح

محمد بن يعقوب عن ابي محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع في حديث انه ذكر
ابن ابي يعفور الحمى قال فقلت له اكل من هذا والناس يكرهونه فقال ما علمت ان ابنتي فلانة بعثت ما كلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعضهم يرفعه عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصابنا الناس رعافا وكان الرجل اذا رعف يموت مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف اخي
رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن ع فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرئ وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن الفضل عن ابي عبد الله
قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروي بعضهم عن ابي عبد الله ع قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
المحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح احمد البرقي عن ابي عبد الله الحسين الماشي محمد بن علي وذكر الحديث الاول و
عن عبد الرحمن بن حماد ويعقوب بن يزيد عن القندي وذكر الثاني وعن ابي يوسف عن القندي وذكر الثالث وعن ابيه عن يونس وذكر الرابع وعن بعضهم وذكر
الخامس وعن محمد بن ابرهيم عن الحسن المثنى عن سليمن بن درستويه عن ابي الحسن ع قال عكت البارحة فبعث الي ما بعثه الله ح الاخضر لا كله استطفئ به الحرارة ويبرد
الجوف ويذهب بالحمى وعن ابيه عن سليمن مثله وعن ابي يوسف عن القندي قال اصاب الناس وباء وعن مكة فاصابني فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح فاكلته فعوفيت

اقول رواه في دلائل الامامة

باب كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة
القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد وفي الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان

باب سويق التفاح والتداوي به

محمد بن يعقوب عن علي عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله ع عن شيء يمسك الرعاف فقال اسقه سويق التفاح فسقيته فانقطع عنه الرعاف وعن
[illegible] سعيد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال العرق المحمود [illegible]

اقول تقدم ما يدل على ذلك [illegible]

انه يعطى اهل المدينة قال اسقه سويق التفاح [illegible]
[illegible] احمد عن محمد بن عيسى عن فضالة بن ايوب وهيثم حفص [illegible] قال لا تزيد السفرجل فيه ثلاث
خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة
على لسانه اربعين صباحا وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع
الجبان وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي
الفؤاد ويشجع الجبان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي ص فاهدي الى النبي ص سفرجل فقطع منه
النبي ص قطعة وناولها جعفرا فابى ان يأكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد عن الحسن بن

كتاب الأطعمة

محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبد ربه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه السفرجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن
عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا مثله وعن بعض اصحابنا
عن الحسين بن عثمان عن الحسن بن هاشم عن جميل بن دراج وذكر الحديث الاول وعن محمد بن سنان عن الحسن بن عثمان عن حمزة بن بزيع وذكر الثاني وعن ابي سمينة عن احمد بن عبد الله الاسلمي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن القسم بن يحيى وذكر الثالث وعن النوفلي وذكر الرابع وعن ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن ابي الحسن عليه السلام قال اهدى للنبي
سفرجل فضرب بيده الى سفرجلة فقطعها وكان يحبها حبا شديدا فاكلها واطعم من كان بحضرته ثم قال عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر وعن ابي الحسن البجلي
عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال كسر رسول الله سفرجلة واطعم جعفر بن ابي طالب وقال له كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد
وعن سجادة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن بعض اصحابنا عن ذريح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى غلام
جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال اكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان وعن ابيه عن ابي البختري عن طلحة بن عمرو قال دخل طلحة على رسول الله وفي يده سفرجلة فالقاها الى طلحة وقال كلها
فانها تجم الفؤاد قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله قال للزبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان وعن محمد بن عمرو رفعه قال
السفرجل يدبغ المعدة ويشد الفؤاد وعن السياري رفعه قال عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمروة وعنه عن ابي جعفر عن اسحق بن مطهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال السفرجل
يفرح المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا اكل السفرجل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل السفرجل على الريق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخلت على رسول الله يوما وفي يده سفرجلة فجعل ياكل ويطعمني ويقول كل
يا علي فانها هدية الجبار الي واليك قال فوجدت فيها كل لذة فقال لي يا علي من اكل السفرجل ثلاثة ايام على الريق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما ووقي من كيد ابليس وجنوده قال
وقال لي يا علي اذا اطعمت شيئا فاكثر المرقة فانها احد اللحمين فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقة وقال نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج وقال الهدية تذهب بالضغائن
من الصدر وقال الكماة من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي هي من البرني من الجنة وهي شفاء من السم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** النبق
سهل بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال النبق يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء
وقال النبق اشبه شيء بنبات الجنة قال الكليني ورواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر **باب**
الكمثرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله
ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل
سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه الطخاء فلياكله يعني على الطعام **باب** الاجاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس
يسكن الدم ويسل الداء الدوي ورواه البرقي في المحاسن عن بطام واخوه في طب الائمة احاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية **باب** اكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من
الاترج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشا جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت ترجا بعسل
واني اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي لنا بجرذق غيف يابس من الذي نجففه في التنور فاتى به فقال كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم
الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا قال اكل الخبز اليابس يهضم الاترج **باب** اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
المحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير
وخير وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي شيء يامركم به اطباؤكم في الاترج قلت يامروننا به قبل الطعام قال لكني آمركم به
بعد الطعام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد
يفعلون ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى والذي قبله عن بكر بن صالح والذي قبله عن حماد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني
عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ان رسول الله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن حسين بن
منذر وبكر بن صالح عن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ما يقول الاطباء في الاترج قلت يامروننا باكله على الريق قال لكني آمركم به على الشبع **باب** الموز محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني
قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني وكذا الذي قبله
وعن ابيه عن صفوان وذكر الاول **باب** العسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي بكر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] يلحم اللحم ويشد العظم ويذهب بالعظم [illegible] فانه يدبغ المعدة وهو امان [illegible] **باب** [illegible]
على الريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ياكل البطيخ بالتمر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي ياكل الرطب بالخربز وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح [illegible] عليه السلام

قال كان النبي ص يعجبه الرطب بالخربز وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع قال اكل رسول الله ص البطيخ
بالسكر واكل البطيخ بالرطب عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ياسر
الخادم مثله وعن محمد بن عيسى بذكر الذي قبله وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما وعن النوفلي وذكر الاول وعن ابن فضال وذكر الثاني قال في خبر اخر يعجبه الرطب بالخربز و
عن علي بن الحكم عن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل الخربز بالسكر وعن محمد بن علي عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للغلام لما [illegible] عليك
فلانة وطعمنا بلدهم خربزا يعني البطيخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ع انه قال يوما ان اكل البطيخ يورث الجذام فقيل له اليس قد امن المؤمن اذا اتى
عليه اربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال نعم ولكن اذا خالف ما امر به ممن امنه لم يامن ان يصيبه عقوبة الخلاف **اقول** هذا محمول على الافراط او اكله على الريق محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال
مجتمعة هو شحمة الارض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وهو شراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدر البول وعن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن [illegible] عن ابرهيم بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله قال في خبر اخر ويذهب بالحصى في المثانة وكان رسول الله ص ياكل
البطيخ بالرطب قال وفي خبر اخر كان ياكل الخربز بالسكر قال وقال الصادق ع اكل البطيخ على الريق يورث الفالج واكل التمر البرني على الريق يورث الفالج علي بن عيسى في كشف
الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن صالح الخثعمي قال كتبت الى ابي محمد ع اساله عن البطيخ فكتب الي لا تاكله على الريق فانه يولد الفالج وذكر الحديث

باب كراهة اكل البطيخ المر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن سليمن بن جعفر عن الرضا ع
قال الحسن بن علي عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين ع اخذ بطيخة لياكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا الى ان قال فقيل له يا امير المؤمنين ع وما هذه البطيخة
فقال قال رسول الله ص ان الله اخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا

باب استحباب اكل البقل والخضرة على المائدة وكراهة خلوها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي
وقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين ع لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن حنان
اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاداب

باب الهندباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الهندباء سيد البقول وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار
لين يزيد في الولد الذكورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال تعشيت مع ابي عبد الله ع وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب
الهندباء فقال ابو عبد الله ع اما انكم تزعمون ان الهندباء باردة وليس كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سليمن والذي قبله عن
زيد بن مسلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي [illegible] الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بقلة رسول الله ص الهندباء وبقلة امير المؤمنين ع الباذروج
وبقلة فاطمة ع الفرفخ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن [illegible] عبد الله السياري عمن ذكره عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال الهندباء شجرة على باب الجنة وعن ابيه
عن رجل عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال عليكم بالهندباء فانها تخرج من الجنة وعن ابيه عن محمد بن علي عن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كان
[illegible] الهندباء من الجنة وعن ابيه عن احمد بن سليمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم البقلة الهندباء لنا وقال الرضا ع عليكم باكل الهندباء فانها
تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وعن محمد بن [illegible] عن الرضا ع قال عليكم باكل بقلتنا الهندباء فانها تزيد في المال والولد وعن علي بن
الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الهندباء يكثر المال والولد وعن ابيه عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من سره ان يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من اكل الهندباء
وعن بعضهم عن ابي عبد الله ع قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الوجه وعن ابي سليمن عن محمد بن الفيض قال صحبت ابا عبد الله ع الى مولى له يعوده بالمدينة
فذهب [illegible] كلا الهندباء وعن ايوب بن نوح عن احمد بن الفيض عن [illegible]
قال [illegible] ابا عبد الله ع يقول [illegible] وعن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ما من
[illegible] الهندباء [illegible] **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة [illegible]
[illegible] عن يعقوب [illegible] قال من بات في جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته
[illegible] وولده فليدمن اكل الهندباء ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من [illegible] يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وعن [illegible] اصحابنا عن [illegible] بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا ع يقول ان في
الهندباء شفاء من الف داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما لبعض الحشم وقد كان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس
ويصب عليه دهن بنفسج ويوضع على راسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع [illegible] في المحاسن عن ايوب بن نوح عن احمد بن الفضل عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال من اكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة نفض الهندباء عند اكلها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من ماء الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان
ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندباء [illegible] ما من صباح الا وينزل عليه قطرة من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وكان ابو عبد الله ع ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر ابو عبد الله ع الهندباء فقال [illegible] الجنة وعن القطيني او غيره عن [illegible]

كتاب الاطعمة

مهران عن الحسين بن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كلوا الهندبا من غير ان تنفضه فانه ليس منها ورقة الا وفيها من ماء الجنة وعن ... عن زياد عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندبا فما من صباح الا وعليه قطرة من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع وكان ابي ع ينهانا ان ننفضها
اذا اكلناها وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينفض الهندبا وعن محمد بن علي وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي شعبة عن ابي عبد الله
قال الهندبا يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد باب الباذروج والحوك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الباذروج وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كان يعجب رسول الله ص من البقول
الحوك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اشكيب عن عدة باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب
الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان عن جده عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال كاني انظر الى نبات الباذروج في الجنة قلت الهندبا قال لا مثل الباذروج وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان عن احمد بن زكريا عن السكوني عن ابي عبد الله ع
مثله وعن ... عن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال نظر رسول الله ص الى الباذروج فقال هذا الحوك كاني انظر الى منبته في الجنة وعن الحجال عن عيسى بن الوليد عن الاشعري
قال كان احب البقول الى رسول الله ص الباذروج وعن ابيه عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن البقول وانا عنده فقال الباذروج لنا وعن محمد بن
علي عن ... حفص عن ابي بصير مثله وعن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال لنا الباذروج وعن جعفر بن محمد الاحول عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله ع لنا من البقول الباذروج وعن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كاني انظر الى شجرتها نابتة في الجنة
وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع كان يعجب رسول الله ص من البقول الحوك قال وسئل ابو عبد الله ع عن الحوك فقال يحبه الناس ... نحن و
الديلم تسرع اليها وهي الباذروج ... بن جعفر في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئل عن الحوك فقال محببة الى الناس ثم ذكر مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب الابتداء بالباذروج والختم به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن حضر مع ابي الحسن ع المائدة
فدعا بالباذروج فقال اني احب ان استفتح به الطعام وانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام واني
لا اخاف داء ولا غائلة فلما فرغ من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه ويقول اختم به طعامك فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد
ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة باب الكراث وادمان اكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي
الحسن ع فسئل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برئ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن
فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله ع عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله والذي قبله عن علي بن حسان مثله وعن سلمة قال اشتكيت
بالمدينة شكاة شديدة فاتيت ابا الحسن ع فقال لي اراك مصفرا قلت نعم فقال كل الكراث فاكلته فبرئت اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب غسل الكراث وقبل اكله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن رأى ابا الحسن ع يأكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء ويأكله وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت
ابا الحسن ع ... عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن بن حماد عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال ذكرت البقول عند رسول الله ص فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز
في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب وعنهم عن احمد عن داود عن رجل رأى ابا الحسن ع بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان
في السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين ع يأكل الكراث بالملح الجريش وعنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير
قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة فملت الى الهندبا فقال يا حنان لم لا تأكل الكراث قلت لما جاءكم من الرواية في الهندبا فقال وما الذي جاء قلت انه يقطر عليه قطرات من الجنة كل يوم قطرة
قال فقال على الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن حنان مثله وعن السياري رفعه وذكر الذي قبله
وعن داود بن ابي داود وذكر الذي قبلها وعن محمد بن عيسى عمن ذكره وذكر الاول وعن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال لكل شيء سيد وسيد البقول
الكراث وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات وعن محمد بن علي عن بسطام بن مرة عن ابي العباس المكي عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في الهندبا يقطر عليه قطرة من الجنة فقال ان كان في الهندبا قطرة ففي الكراث سبع وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن
ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن الحسين بن الحسن عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر حديثا فيه انه اكل مع رسول الله ص التمر والكراث وعن ابيه عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي جعفر ع قال انا نأكل الكراث وعن ابيه عمن ذكره عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الكراث فقال انما ذلك الملك يجد
ريحه وعن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ذكرت البقول عند رسول الله ص فقال سنام البقول ورأسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الاشياء
وهو بقلتي وبقلة الانبياء قبلي وانا احبه واكله وكاني انظر الى نباته في الجنة يبرق ورقه خضرة وحسنا وعن ابراهيم بن عقبة عن يحيى بن سليمان قال رأيت ابا الحسن الرضا ع
بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث فقلت ان الناس يروون ان الهندبا يقطر كل يوم قطرة من الجنة فقال ان كان الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة
فان الكراث منغمس في ماء الجنة قلت فانه يسمد فقال لا يعلق به شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب الكرفس محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالكرفس
فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن ع الكرفس فقال انتم تشتهونه وما
من دابة الا وهي تحتك به احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن محمد بن عيسى عمن ذكره الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن ... عن الشعيري عن اسماعيل بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكرفس بقلة الانبياء باب الفرفخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت

انا سمعت ابا عبد الله ع يقول لينبت على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة ع ثم قال لعن الله بني امية هم سموه بقلة الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة ع وعن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال وطئ رسول الله ص الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر

الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الى قوله يحبها ويرفعه وذكر الذي قبله و

عن محمد بن علي وغيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالفرفخ وهي الكيسة فاذا كان شئ يزيد في العقل فهي

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب الخس والسداب** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حفص الابار عن

ابي عبد الله ع قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن الاول ع قال السداب يزيد في

العقل ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى والذي قبله عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن موسى عن الحسن علي الهمداني عن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن ع

الوهم من محمد بن موسى قال ذكر له السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر قال وروي انه جيد لوجع الاذن احمد

بن عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري عن عمرو بن اسحق وعن محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد جميعا عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله ص السداب

جيد لوجع الاذن **باب كراهة الجرجير** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران

عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال ما تضلع رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام وعن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام وبات ينزف الدم ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي

قبله عن اليقطيني او غيره مثله وزاد ان رسول الله ص كره الجرجير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بعض موالي

ابي عبد الله عن موفق مولى ابي الحسن ع قال كان مولاي ابو الحسن ع اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ع ما احمق بعض الناس

يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمن عن ابيه عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله ع عن البقل فقال الهندبا لنا والجرجير لبني امية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله وعن العبيدي عن الحسين بن سعيد

وذكر الذي قبله وعن السياري عن احمد بن الفضيل عن محمد بن سنان بهذا الاسناد عن جابر عن ابي جعفر ع قال الجرجير شجرة على باب النار وعن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد قال

قال ابو عبد الله ع كاني انظر الى الجرجير يهتز في النار وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كاني انظر الى منبتها في النار وعن محمد بن علي عن

عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال نظر رسول الله ص الى الجرجير فقال كاني انظر الى منبتها في النار وعن جعفر بن الاحول عن محمد بن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ان بني

امية من اكل الجرجير بحمى عنه عقوبة المجاز السويه عنه انه قال في الجرجير ما من عبد بات وفي جوفه شئ من هذه البقلة الا بات والجذام يرفرف على راسه حتى يصبح

اما ان يسلم واما ان يعطب **باب السلق** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن ع قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء

معه ولا غائلة له ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن بعض الحصينيين عن ابي الحسن ع ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل

جوف المبرسم مثل ورق السلق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال نعم البقلة السلق وعنهم

عن احمد عن الحسن بن علي بن عثمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق وعنهم عن احمد عن ابن ابي نجران عن سليمن بن

عباد عن جيشي بن الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم

البقر بالسلق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحسن بن فضال مثله وعن الحسن بن علي بن عثمن بن مجادة وذكر الذي قبله وعن محمد بن عبد الحميد وذكر الذي قبلهما وعن

بعضهم رفعه الى ابي عبد الله ع ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان مرهم فلياكلوا لحم البقر بالسلق وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك

عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا احمد كيف شهوتك للبقل فقلت اني لاشتهي

عامته فقال اذا كان كذلك فعليك بالسلق فانه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ولولا ان تمسه ايدي الخاطئين

لكانت الورقة منه تستر رجالا فقلت من احب البقول الي فقال احمد الله على معرفتك به قال وفي حديث آخر يشد العقل ويصفي الدم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**

الكماة والحذاء والكرنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن ربيع و

امها زينب بنت رسول الله ص قالت اتاني امير المؤمنين ع في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل وكان يحب الكماة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين احمد بن ابي عبد الله

عن محمد بن علي مثله وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص الكماة من المن وماؤها شفاء

من العين قال وروي عن ابي عبد الله ع ان الحذاء جيد للمعدة بماء بارد وعن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه الكرنب **باب الفرع**

ومن لا يحضره الفقيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه

ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب القرع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يعجبه من القدر الدباء وهو القرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة

عن احدهما ع قال الدباء يزيد في الدماغ وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول الدباء يزيد في العقل وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن

ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع ان قال يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل وعن محمد بن

سياري نعم قال كان النبي يعجبه الدباء وكان يأمر نسائه اذا طبخن قدراً ان يكثرن فيها من الدباء وهو القرع ورواه البرقي في المحاسن عن السياري و الذي قبله عن ابيه والذي قبلهما عن علي بن حسان والاول عن ابن فضال و الثاني عن النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن بكر عن ابي الحسن عم في نعت قال الدباء يزيد في الدماغ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا قال شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع وعن ابي القسم يعقوب بن يزيد عن العبدي عن ابن سنان وابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال الدباء يزيد في الدماغ وعن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عم قال الدباء يزيد في الدماغ وباسناد قال كان يعجب رسول الله من المرقة الدباء وعن جعفر ابن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان عيسى يعجبه الدباء وهو القرع **باب الفجل** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عم على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ورقه يمري وعنه عن السياري عن محمد بن خالد عن احمد المبارك عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عم قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدراً ورواه البرقي في المحاسن عن السياري و الذي قبله عن عدة من اصحابنا عن حنان مثله ورواه ايضاً عن ابي القاسم عن حنان بن سدير الا انه قال ورقه يمري **باب الجزر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عم قال الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عم يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت له جعلت فداك كيف آكله وليس لي اسنان قال مر الجارية تسلقه وكله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن داود **باب السلجم وهو اللفت** وروى دمانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن صيب قال قال العبد الصالح عم عليك باللفت فكله يعني السلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عم قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عن ابي عبد الله قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم وعنه عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن ذي كرة عن ابي عبد الله عم قال عليكم بالسلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حسن بن حسين مثله وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك و ذكر الذي قبله وعن محمد بن ادريس رفعه و ذكر مثله وعن عبد العزيز بن المهتدي [illegible] قبلهما نحوه قال وفي حديث آخر قال ابو عبد الله عم ما من احد الا وبه عرق من الجذام فكلوا السلجم في زمانه يذهب به عنكم قال وفي حديث آخر ما من احد [illegible] من الجذام وان اللفت هو السلجم [illegible] في زمانه يذهب عنكم كل داء وعن السياري عن العبيدي عن علي بن المسيب عن زياد بن بلال عن ابي عبد الله [illegible] وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالسلجم **باب القثاء** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عن ابن كرة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله يأكل القثاء بالملح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا اكلتم القثاء [illegible] فانه اعظم لبركته ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى الذي قبله عن الجمال **باب الباذنجان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له وعنهم عن [illegible] عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث عم لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال ورواه البرقي في المحاسن عن السياري عن رجل عن ابي الحسن الثالث مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهماً الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع للطعم منفي للداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة وفي نسخة صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحفار عن ابرهيم عن محمد بن [illegible] عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن منذر عن ابي الحسن موسى وابي الحسن الرضا قالا الباذنجان عند جداد النخل لا داء فيه وهذا الاسناد عن الحسين عن جبر عن ابي عبد الله عم قال الباذنجان جيد للمرة السوداء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم اذا ادرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان وعن السياري عن محمد بن هرون عن ابي الحسن الثالث عم قال الباذنجان عند جداد النخل لا داء فيه وعن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضيل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال كلوا الباذنجان فانه جيد للمرة السوداء **باب البصل** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عم البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطاء ويزيد في الماء ويذهب بالحمى وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن السياري عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عم قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عم البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر و ذكر الحديث الاول وروى الثاني مرسلاً وعن السياري و ذكر الثالث وعن منصور بن العباس و ذكر الرابع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و يأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب ان من دخل بلداً استحب له ان يأكل من بصلها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله اذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي **باب انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيئاً ولا مطبوخاً ولكن يكره دخول من اكل منها المسجد** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب

مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى الى قوله وفي القدور ورواه عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعمي عن سماعة عن ابي عبد الله ع وذكر بتمامه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر ع فقالوا هو بينبع فقال لي يا حسن مشيت الى ههنا قلت نعم كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان انحى عن مسجد رسول الله ص احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمن بن عيسى مثله وعن محمد بن سنان عن حماد اللحام و يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الكراث وكان اذا اراد ان ياكله خرج من المدينة الى العريض وعن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح عن ابي جعفر ع قال انا لناكل البصل والثوم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان يطبخ قال لا بأس وسألته عن اكل الثوم والبصل بالخل قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا انه سأل احدهما ع عن ذلك يعني الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله **اقول** حمله الشيخ وغيره على التغليظ في كراهته واستحباب الاعادة ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المساجد وتقدم حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعادة

باب جواز جعل المسك والعنبر وساير الطيب في الطعام

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام

باب الصعتر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن ع قال كان دواء امير المؤمنين ع الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن زياد بن مروان القندي مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن سليمن عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن ع انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وذكر ان الصعتر يدبغ المعدة قال وذكر ان الصعتر ينبت بين المعدة

باب جواز اكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من اناء شرب منه ومص الريق ولسان الزوجة والبنت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في حديث ان امرأة بذية قالت له ناولني من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله ص اللقمة من فيه فناولها اياها فاكلتها قال ابو عبد الله ع فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله ع فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك ثلث مرات الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه كره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي عن علي بن جعفر في حديث طويل قال فقمت فمصصت ريق ابي جعفر ع يعني الجواد ع ثم قلت اشهد انك امام عند الله فبكى الرضا ع الحديث وفيه انكاره عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في الصوم فيما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشوراء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث ما يثبت به الارتداد

باب التداوي بالحلبة والتمر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من يريح السابكة والحام والابردة في المفاصل فليأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرها بالماء وتطبخها في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي

باب مداواة الرطوبة بالاطريفل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان موسى بن عمران ع شكا الى ربه عز وجل البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله ع هو الذي يسمونه عندكم الطريفل

باب جواز التداوي بغير الحرام لا به وجواز بط الجرح والكي بالنار وسقي الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال قال موسى ع يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب وعنه عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا قال لا بأس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة **اقول** الظاهر ان المراد حصر انفع الادوية محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء وعنه عن احمد بن ادريس عن السياري عن محمد بن اسلم عن نوح بن شعيب عن عبد العزيز بن المهتدي يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اربع يعدلن الطبايع الرمان السوراني والبسر المطبوخ والبنفسج والهندبا الحديث وباسناده واخوه في طب الائمة ع عن محمد بن ابراهيم العلوي عن ابيه ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن العسكري عن آبائه ع قال قيل للصادق ع الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله ص وهو قائم على رأسه وعن جعفر بن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى لا بأس به وعن ابراهيم بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم منه اكثر قال فقال انزل الله الدواء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا وجعل له دواء فاشرب بسم الله تعالى عبد الله بن جعفر في قرب

ابن سنان عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتداوى قال نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء وعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب التداوي بالعناب** الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن علي عليه السلام قال العناب يذهب بالحمى قال وفضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ونبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه** محمد ابن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلام فرآني اتأوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن واعلمته فقال ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل فقلت ما المزعة عسل قال لعقة عسل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضرس ان تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال وان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلاث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم ياخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاده مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن حفص بن عمر عن ابي القاسم بن محمد عن اسماعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وعن المنذر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال الدواء اربعة الحجامة والطلاء والقيء والحقنة وعن ابراهيم بن عبد الرحمن عن اسحاق بن حسان عن عيسى بن بشر عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طب العرب في ثلاثة شرطة الحجام والحقنة وآخر الدواء الكي وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال طب العرب في سبع شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا باس بذلك انما الشفاء بيد الله وعن [illegible] عن يونس بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الترياق قال ليس به باس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الافاعي قال لا تقذره علينا **اقول** تقدم ويأتي ما يدل على ذلك وفي كتاب طب الائمة عليهم السلام احاديث كثيرة جدا تتضمن الاذن والرخصة في التداوي باشياء كثيرة والامر بالتداوي باكثرها فمنها علك رومي كندر صعتر نانخواه شونيز عسل اهليلج خردل حرمل قرنفل كاسم زعفران كراث شحم حنظل شيرج طين قبر الحسين عليه السلام سكر رازيانج مصطكي حبة سوداء ثمار مز الرمان بنفسج كاشم ابوال الابل والبقر والغنم والاتن ترياق كرفس سماق طين ارمني تربد بزر قطونا صمغ عربي لبان حرمل انجدان ملح كمون فلفل دار فلفل دار صيني زنجبيل شقاقل رجيع انيسون خولنجان فانيد بادرنجبويه سقمونيا قاقلة سنبل اشنان عود حب نار مشك سليخة خيار شنبر قرفة جوزبوا هندبا اترج بسباسة سبستان ساذج جوز طيب ساپان خشخاش نارنج افربيون حلتيت فلفل واكثر الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما ذكره مما يتداوى به اكلا وشربا وقد روى اكثر هذه الاشياء الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم **باب الحمية للمريض** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحاق مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف **باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاما او دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الراس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله الى علة في بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدق وينفخ في الانف فانه يذهب بالزكام وان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة وعن علي بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمؤدب اولاده اذا زكم احد من اولادي فاعلمني فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئا فيقول المؤدب امرتني ان اعلمك وقد اعلمتك فلم ترد علي شيئا فقال انه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا هاج قمعه الله بالزكام **باب ما يتداوى به العين من ضعف البصر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعيف قال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء قال فكحلناها به فنفعها وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن جابر قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام وهو يشتكي عينيه فقال اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل ذلك الرجل فذهبت عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتدا

عن اسمه

من غير مسئلة

من عندنا ما يمنعك من كحل الجمعة ... كافور ... يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر ... يكحل اعين الزايرين ... من الباب قال ... يكحل بعرقه ... حتى مات **ابواب الاشربة المباحة باب استحباب اختيار الماء للشرب** محمد بن يعقوب عن عدة ... الاشعري عن ... عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ... زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول واذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم انه احب الي من الاباء والامهات والماء البارد وعن محمد بن يحيى عن ... عن العباس بن معروف عن سعد بن مسلم عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... بشئ ... العيدان ... اولادوات عن محمد الفرات وعنه عن احمد بن محمد ... بكر بن صالح عن ... ابن محمد عن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنهم عن احمد عن علي بن الريان بن الصلت ... ابن ... عبد الله عليه السلام ... الماء ... عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله ... الريان ... وعن ... الاول وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد ... عن ... قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحيوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ... لشرب الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلام ... شرب الماء البارد ... وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ... يعقوب بن يزيد ... ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله ... احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن عليه السلام اني اكثر شرب الماء تلذذا

باب استحباب ... الماء مصا ... كراهة شربه عبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ورواه البرقي في المحاسن ... **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة** ... عن ... ابراهيم ... ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال او رايت رجلا اكل ... ثم ... لم يشرب ... الماء كان تنشق معدته وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام ... اكل مثل ذا ... ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن ابن ابي ... المطلب قال دخلت على ... فنهيته عن شرب الماء فقال ... ما باس بالماء وهو يهيز الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار ... ابي عبد الله ... عن محمد بن الحسن شمون مثله وعن ... نحو الاول ... **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ... شرب الماء بعد اكل الدسم** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن ... قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ... الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما ... عليه الماء ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب ... **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المباحة **باب كراهة كثرة شرب الماء ...** ... يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال له اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء وعنهم عن سهل عن علي بن ... عن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه ... مثله وعن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي ونحو الذي قبله وعن ابيه عن محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس ... من الماء ... يشتهيه فاذا اشتهاه فليقل منه قال وفي حديث اخر لو ان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم وعن ابيه عن محمد بن سليمن الديلمي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقل شرب الماء صح بدنه وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل الدسم اقل شرب الماء فقيل له يا رسول الله انك لتقل شرب الماء قال هو امرء لطعامي وعن بعض اصحابنا رفعه قال شرب الماء على اثر الدسم يهيج الداء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب ... الشرب ... نهارا وكراهته ليلا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... مثله وزاد ومن شرب الماء بالليل ... قال واما عليه السلام من ... وشرب الماء بالليل ... الذي قبله عن النوفلي مثله واسقط لفظ بالنهار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ... قال او شرب قائما ... من الشيطان لم يصبه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات **اقول** هذا مخصوص بالليل لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ... فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شئ على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله **اقول** تقدم وجهه محمد ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال الشرب قائما اقوى واصح وعنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب ... وهو قائم **اقول** حمله الشيخ على الكراهة والتفصيل اقرب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن قال وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن الرضا عن ابائه ... امر ... قال فهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ... عن ابيه عن محمد ... عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... شرب الماء قياما ... ورواه في الخصال باسناده الاتي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الصدوق ... بالليل ... فان ... كما قال الصادق عليه السلام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن ... محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ... **اقول** ويأتي ما يدل على الجواز **باب جواز الشرب من قيام مطلقا**

محمد بن يعقوب

كتاب الأطعمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اشرب وانا قائم فقال له ان شئت فقال اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله ع اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر ع انا وابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت وانا قائم وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال قام امير المؤمنين ع الى داره فشرب منها وهو قائم وعنهم عن احمد عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين ع فقال له يا بني اني رايت جدك رسول الله ص صنع هكذا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال سالت علي بن الحسين ع وانا اسايره عن الشرب قائما فلم يجبني حتى اذا نزل اتى ناقة فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم وعن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن الشرب قائما فقال وما باس بذلك قد شرب الحسين بن علي ع وهو قائم وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر ع وهو يشرب وهو قائم في قدح من خزف وعن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال لا باس بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول بالليل على وجه الكراهة **باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة انفاس ان ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قال الهيم النيب محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد قال وهذا الخبر في روايات محمد بن يعقوب الكليني وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي نسخة اخرى الابل قال وفي حديث اخر الابل قال وروي ان الهيم النيب قال وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله قال الرمل قال وفي حديث اخر هي الابل قال الصدوق قال الصفار كلما كان في كتاب الحلبي وفي حديث اخر فذلك قول محمد بن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدايني عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك حكم ثلاثة انفاس وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم الكوفي رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا باس قلت فان من قبلنا يقول ذلك شرب الهيم قال شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن العب الواحدة في الشرب قال ثلثا واثنتين وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يكره النفس الواحد في المشرب وقال ثلاثة انفاس واثنتان وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه شرب بنفس ثلاث مرات يسمي في الثالثة ثم قال ان من شرب بنفس واحد مرات فذلك شرب الهيم قلنا وما الهيم قال الابل وعن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشرب بنفس واحد فكرهه وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل وعن ابن فضال عن الحسن بن علي بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان ابو عبد الله ع يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال النيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس افضل من نفس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان والذي قبله عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد مثله واسقط لفظ نفسه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالماثور وكذا في كل نفس** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد مثله وعنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد والذي قبله عن ابن محبوب وزاد ويقول بسم الله في اول كل مرة ورواه ايضا عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله الا انه اسقط قوله ولم يؤاخذنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال ابو عبد الله ع ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال انه لياخذ الاناء فيضعه على فيه ويسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل له بها الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنه عمر بن يزيد عن ابيهما عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله وعن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء

ماء زمزم وماء الفرات بتربة قبر الحسين عليه السلام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible] مثله

يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت ثم شربت فقل الحمد لله وعن محمد بن عيسى ومحمد بن سنان جميعا عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله

الفضل بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله على طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وعن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطاعم الشاكر افضل من الصائم الصامت وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم ان الله شاكر عليم يحب ان يحمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اعانه او كشف كربته اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعة من طعام الا اطعمه الله من طعام الجنة ولا سقاه شربة الا سقاه الله من الرحيق المختوم وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن صالح بن ميثم قال سأل رجل ابا جعفر ع عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احب الي من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الصدقة

باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له وبهذا الاسناد قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي من انظف آنيتكم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب الشرب في الخزف واواني الذهب والفضة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر ع وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته [illegible] الشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال من اذنه وثلمته وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي في حديث لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ قال ونهى ع عن ان يشرب الماء كما تشرب البهائم قال وقال اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه في حديث انه قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد الى ان قال فدعا بماء يشربون فقالوا ما حده فقال حده ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبي وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر ع قال ما من شيء خلق الله صغيرا ولا كبيرا الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه الى ان قال قلت فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره فانه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة انفاس فان النفس الواحد يكره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان ايشرب منه من قبل عروته قال لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا تتوضأ من قبل عروته محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن محمد بن [illegible] عن سوير بن ابي فاختة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال يا جارية وعنده جماعة هاتي الخوان فوضعته فقال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الخوان حدا ينتهي اليه فقال ابن ذر وما حده قال اذا وضع ذكر اسم الله عليه واذا رفع حمد الله قال ثم اكلوا ثم قال ابو جعفر ع اسقيني فجاءته بكوز من ادم فلما صار في يده قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الكوز حدا ينتهي اليه فقال ابن ذر وما حده قال يذكر اسم الله عليه اذا شرب ويحمد الله اذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر ان كان فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب في الآنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي ص اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله ص [illegible] فقال اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون والذي قبله عن جعفر بن محمد وعن ابن فضال عن ابن القداح

اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص ماء زمزم دواء مما شرب له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن جعفر بن محمد وكذا الاول وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال انفجرت العيون من تحت الكعبة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة قال كنت عند حوض زمزم فاتى رجل فقال لا تشربن من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن الا ان هذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه وقلت من اين علم ذا ثم قلت لابي جعفر ع ما كان من قول الرجل فقال ع ذاك رجل من الجن اراد ارشادك اقول الظاهر ان ماء زمزم يراد به المقابل للحجر والمنهي عنه هو البعيد عنه والله اعلم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان فقلت تركته بالموت فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما واخذت قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصح وبرأ ورواه البرقي في المحاسن مثله باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل رفعه قال من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن محمد بن اسمعيل مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال سؤر المؤمن شفاء باب كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى عن اختناث الاسقية قال ومعنى الاختناث ان تثنى افواهها ثم تشرب منها اقول وتقدم ما يدل على كراهة النفخ في القدح باب استحباب شرب صاحب الرحل اولا وساقي الماء آخرا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ورواه الصدوق مرسلا وعن جعفر عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساقي القوم آخرهم باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء المطر قبل وصوله الى الارض وشربه للاستشفاء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص انه قال علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى دواء فقيل يا رسول الله وما ذلك الدواء قال يؤخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف ويقرأ عليه الحمد الى آخرها سبعين مرة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم يشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي قال رسول الله ص والذي بعثني بالحق ليرفعن الله عنه ذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء وعنه عن احمد عن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء باب استحباب التبرك بماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت قال ما سقي اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة وعنه عن علي بن الحسين عن ابن ابي نجران عن الحسن بن علي رفعه قال قال امير المؤمنين ع نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله ع لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى نحوه مثله وعنه عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله ع شربتم منه وانتم لا تعرفون حقه ان الفرات لو كان عندنا لاحببت ان آتيه طرفي النهار وعنه عن الحسين بن محمد جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عمر واحمد رفعوه الى امير المؤمنين ع قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا وعن الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن سعيد بن جبير قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان ملكا من السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وفي الزيارات ويأتي ما يدل عليه باب كراهة شرب الماء الكبريتي والماء المر والتداوي بهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا الماء الكبريتي والماء المر فلعنهما ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك قوله فلعنهما وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا قال مررت بالحسن والحسين ع وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين

١٠ منه مد

فقال يا ابا سعيد فنساء الاذان من حب اليسار فنساء الذين من الماء اهله وسكانا كسكان الارض ثم قال الى اين تريد فقلت الى هذا الماء قال لا وما هذا الماء فقلت اريد
دواوة اشرب من هذا الماء المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل له البطن فقال ما تحسب ان الله جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت لم ذاك قال ان الله
تبارك وتعالى لما اسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وعلى كراهة التداوي بالمر في الاطعمة **باب** كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مر احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن القاسم بن محمد الجوهري عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنا في مجلس ابي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول اناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد
وهو قائم **اقول** هذا محمول على العذر او ارادة بيان الجواز ونفي التحريم وتقدم ما يدل على ذلك في اداب المائدة **باب** الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان و
جيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن ابرهيم المدني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان
ونهران كافران فالمؤمنان الفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمن بن
جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون يعني ماء العقيق وعنه عن احمد عن بعض
ابن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب **اقول** يمكن ان يكون المراد انه يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب فيكون مدحا
لا ذما ويمكن حمله على الكراهة والاول على الجواز محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء في الدنيا والاخرة والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن **باب** استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن
قاتله عند شرب الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما
شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين فما انغص ذكر الحسين عليه السلام للعيش اني ما شربت ماء باردا الا ذكرت الحسين عليه السلام وما
من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف
نسمة وحشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد (الوجه) ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد
ابن الحسين عن الخشاب ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن ابرهيم عن سعد بن سعد مثله **باب** شرب اللبن مما يؤكل لحمه واباحة ابوالها و
البانها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال كان النبي يعجبه من الشراب اللبن وعن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** استحباب التواضع
لله بترك الاشربة اللذيذة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا
فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولة الانصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع
لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر او الزبيب حلال قبل ان يغلي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابي العباس
عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال
ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذه غدوة واشربه بالعشي فقلت هذا يفسد بطوننا فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب واضافة شيء حلو
اليه كالسكر والفالوذج احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اي الشراب احب اليك
قال الحلو البارد وعن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن عذب يحب العذوبة والمؤمن
حلو يحب الحلاوة وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي مثله وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال انا اهل بيت نحب الحلو ومن لم يرد الحلو امنا
اراد الشراب قال الي لواد وانا احب الحلوا وعن ابيه عن سعد عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا وعن
سعد عن هشام عن ابي حمزة قال بعثني الى ابي الحسن عليه السلام بقصعة فيها خبيص ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرا فقال لي تعال فكل قلت
قد جعل فيها ما يكتفى به فقال كل فانك ستجده طيبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اباحة شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان
العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان الخمر اذا صار خلا صار حلالا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي بكر بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** شرب السويق محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الدمع علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن
الصادق عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول قتل ابو عبد الله
قتل ابو عبد الله عطشانا ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل **ابواب** الاشربة المحرمة **باب** تحريم
الخمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

كتاب الأشربة

الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي
عمن اخبره عن علي بن الحسين ع قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن
السمط عن علي بن الحسين ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسن الحمامي احمد بن محمد بن
زياد القطان عن اسمعيل بن كثير عن علي بن ابرهيم عن السري بن عامر عن النعمن بن بشير قال سمعت رسول الله ص يقول ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان
من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو
خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر الى ان قال فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر
فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه كلها خمر حرمها الله فكان اكثر شيء اكفي في ذلك اليوم
الفضيخ ولم اعلم اكفي يومئذ من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها و
بيعها وشراءها والانتفاع بها قال وقال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وقال حق على الله ان يسقي من يشرب الخمر مما يخرج
من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي اهل النار حره ونتنه قال وقال رسول الله ص من شرب الخمر لم تقبل
منه صلوة اربعين ليلة فان عاد فاربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيمة من طينة خبال الحديث محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين ع قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عموم الاشياء

باب تحريم العصير من العنب والتمر وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد ذهابهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم لما اهبط من الجنة اشتهى
من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال ادم ما حالك يا ملعون قال فقال ابليس انهما لي قال كذبت
فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص ادم عليه قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم انه لم يبق منه وظن ابليس مثل
ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن نافع عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه وعن علي بن محمد عن ابي صالح بن ابي حماد عن الحسين بن زيد عن علي بن ابي حمزة
عن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله لما اهبط ادم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته
فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان اكل منه شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند اخر عمر ادم فقال لحواء قد اجهدني الجوع والعطش اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له
ان ادم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس وانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه فقال لها فاعصري منه في كفي شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت
عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه اجتذبته حواء من فيه فاوحى الله الى ادم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك
ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى امصته العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمارها
وما يخرج منها ثم انه قال لحواء لو امصصتيني شيئا من التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمر اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل
فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما الى ان قال ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة ادم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب
والكرم فحرم الله على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة فجاء ابليس فقلعها الى ان قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا هو احب
الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له جبرئيل اجعل له فيها نصيبا قال فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح
ان يزيده فقال له جبرئيل احسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر ع فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان
نصيب الشيطان فكل واشرب وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فاعطه
الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك
فليس فيه خير وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا
فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام وعن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية
فهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ان نوحا ع حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال
هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث وعن محمد بن شاذان البرازي عن محمد بن محمد بن الحرث عن صالح بن
سعيد ... ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه قال لما خرج نوح ع من السفينة غرس قضبانا كانت معه من النخل والاعناب وساير الثمار فاطعمت

مهما امكن

من ساعتها وكانت معه حبلة العنب وكان لم تزل معه فخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح وكان ... فاخبره انها مع نوح ثم ليدخل السفينة فلم ... الى ان قال فقال ...
ان لك فيها شريكا في عصيرها فاحسن مشاركته قال نعم له السبع ولي ستة اسباع قال له الملك احسن وانت محسن فقال نوح له السدس ولي خمسة اسداس فقال له الملك احسن
وانت محسن فقال له الخمس ولي اربعة اخماس فقال له الملك احسن وانت محسن فقال له نوح له الربع ولي ثلثة ارباع فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له النصف ولي النصف فقال
احسن وانت محسن قال عم لي الثلث وله الثلثان فرضي ... فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عم وهو حظه وذلك الحلال الطيب
ليشرب منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي او ينش محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم العصير حتى يغلي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عم قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير
معناه ما لم يغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت اي شيء
الغليان قال القلب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا نش العصير او غلا حرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابن فضال والذي قبله عن ابي يحيى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله الا الثاني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم طبخ اللحم بالحصرم
وبالعصير العنب محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير
من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة
وقد اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب لا باس بذلك **باب** حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عم ان العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او رجل عن علي بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عم المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب تنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر
رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سجر قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر
ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره
وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى
الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت
ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان
من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تاخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان
شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده
حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعنه عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عم قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح
من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك قال تاخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره
ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا
رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجان ودار صيني والزعفران
وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجد
وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عم بعض الوجع وقلت له ان
الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال اليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره
كم العسل ورواه الحسين بن بسطام في طب الائمة عم عن محمد بن اسمعيل عن حاتم عن عمرو بن خالد عن اسحق بن عمار نحوه الا انه قال اشربه ... حدثني ... صفته
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه **اقول** ياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم شرب شراب ... من غير
المسلمين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن [illegible] ... في بيت اخيه فسقيه النبيذ والشراب
لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يساله عنه فقال اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ياتي ما يدل على ذلك
باب تحريم العصير اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ان يذهب ثلثاه ويستحل المسكر ... وقبول قوله لو خبر بذهاب الثلثين ... قبل ذلك وخبر بذهاب
الثلثين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان
ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم اذا كان يخضب الاناء فاشربه
ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم
عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق والاتي وعنه عن احمد بن

كتاب الأطعمة والأشربة

وعن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على
النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا
على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة وان كان يصف ما تصفون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما
ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما
عارفا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **باب ان العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا وان لم**
يبق منه بعد ذلك الا سدسه جاز شربه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب
فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب تحريم شرب الخمر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بالناس دون الدين
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم
القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب الا انه ترك لفظ عن ابيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس بلغ عطية
عني انه من شرب جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل منه صلوته اربعين
صباحا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله و
عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل منه صلوته اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم
قال قلت يتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن ابيه رفعه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك
السكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحسب
صلوته اربعين صباحا فقال صدقوا قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها
فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال وكذلك جميع
غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وان يقر له
بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم
ورواه في كتاب التوحيد عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم مثله الى قوله بالبداء ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال حدثني ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال في تراثه الكندر
وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في
كتاب الله فان الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال في اي موضع هي محرمة في كتاب الله يا ابا الحسن
فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن الى ان قال واما الاثم فانها الخمر بعينها
وقد قال الله عز وجل في موضع اخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي
يا علي بن يقطين فهذه فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت
يا رافضي وعن بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الاية
احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه تعالى قال ومنافع للناس ثم نزلت اية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاولى والثانية
واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر باجتنابها و

قوله عز وجل صح

فسر عللها

يفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها ثم بين تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية المتقدمة بقوله عز وجل قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وقال في الآية الأولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والإثم فخبر أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك أن الله إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل و
نهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب لهم وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم عنها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ماذا قلت
يقبل الله صلاته قال إن علم الله أنه إذا قام منها استغفر وعلم أنه لا يعود إليها قبل الله صلاته من ساعته وإن كان غير ذلك فذلك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده محمد بن
علي بن الحسين [illegible] أبي جعفر عليه السلام قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وبإسناده عن أبان بن عثمان عن الفضيل [illegible] قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة
أربعين يوما فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان
مثله قال وفي خبر آخر [illegible] وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي في
وصيته لعلي عليه السلام قال يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله فقال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك وفي عقاب الأعمال عن جعفر بن
علي عن أبيه علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلوة ما دام في عروقه
منها شيء وفي الأمالي عن أبيه عن [illegible] عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال قال رسول الله إن
أول ما نهاني عنه ربي جل جلاله عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال الحديث وفي الخصال عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن [illegible] محمد [illegible] عن إبراهيم بن جميل عن المعتمر بن
سليمان [illegible] عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه
الله من نهر الغوطة [illegible] عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة
لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بنميمة [illegible] قال ومن شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاه الله من طينة خبال
وإن كان مغفورا له وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] عن فضالة عن عمر بن سعيد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل إذا شرب الخمر [illegible] قال لا تقبل له صلوة أربعين يوما ولا تقبل توبته في الأربعين فإن مات فيها دخل النار [illegible] محمد بن
أبي القاسم عن محمد بن [illegible] الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش
وتذهب بنوره وتهدم مروته [illegible] لا يزيد شاربها
إلا كل شر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ [illegible] ومن ثمرات النخيل والأعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق والإثم هنا [illegible] أقول لعل النسخ
محمول على التقية أو بمعنى تخصيص [illegible] تفسير [illegible] أصحابه على شربها إلى أن قال
وأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله [illegible] أقول تقدم [illegible] باب [illegible] لا مملوكا
ولا كافرا وكذا كل محرم [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن سهل
ابن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير
وأمور الجاهلية والأوثان وقال أقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا إلا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا أو مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا أو مملوكا
إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا أو مغفورا له [illegible] عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال [illegible] وأمور الجاهلية [illegible] حكم الصبي والمملوك وعن [illegible] عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن [illegible] فقال ألا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وإن غفر له
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص البختري [illegible] هشام بن سالم عن عجلان بن
صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقول الله عز وجل من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا [illegible] المنكرات [illegible] أدخلته
الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت بأوليائي وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن
تسقى الدواب الخمر محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن [illegible] عن أبيه مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده [illegible] في حديث
الأربعمائة قال من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه الله [illegible] وفي عقاب الأعمال بإسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي في حديث قال
ومن شرب الخمر سقاه الله من سم الأساود ومن سم العقارب [illegible] ومن كان من الناس عليه كوز من شرابها [illegible]
شارب الخمر [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عدة من أصحابنا [illegible] قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن
يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسين [illegible] مثله وعن علي بن إبراهيم [illegible] قال رسول الله شارب الخمر لا تعودوه إذا مرض ولا تشهدوا له جنازة

ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة وعنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا اصلي على غريق خمر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كما نرى ورد له اسناد آخر فيهما وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا
شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فأتيت
ابا جعفر ع فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله و
يؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني
ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال
ثم قال لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
خير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر
فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له في دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا اليه ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشيعوا جنازته ان شارب الخمر يجيء يوم القيمة
مسودا وجهه مزرقة عيناه مائلا شدقه سائلا لعابه دالعا لسانه من قفاه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب
الخمر لا تصدقوه اذا حدث ولا تزوجوه اذا خطب ولا تعودوه اذا مرض ولا تحضروه اذا مات ولا تأتمنوه على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها فليس له على الله ان يخلف عليه
ولا ان يأجره عليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واي سفيه اسفه من شارب الخمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما ع قال ما عصي الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم يدع الصلوة الفريضة ويثب
على امه وابنته واخته وهو لا يعقل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اصلحك الله اشرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال
شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف ربه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن اسمعيل مثله ورواه في عقاب الاعمال والخصال عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما ع قال ان الله جعل للمعصية بيتا
ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى مثله وعنهم
عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر رأس كل اثم وعنهم عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر المؤدب رفعه عن ابي عبد الله ع نحوه وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي وعن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب وعنه عن محمد بن حسان عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن
مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا الخمر رأس كل اثم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة
قال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلوة وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال
شرب الخمر مفتاح كل شر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر ع في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا اله اهل
العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسأله فأتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر
فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فقال له الم اقل لك شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل
الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم مثله احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم في حديث ان زنديقا قال له فلم حرم الله الخمر قال لانها ام الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعة
يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا حرمة الا انتهكها ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره
ان يسجد للاوثان سجد وينقاد حيثما قاده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر او المسكر او النبيذ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله ع من شرب
الخمر حتى يسكر كان كمن عبد الاوثان ومن تركه مخافة الله ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المنذر عن عمر بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن وعنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي

وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد عن عمير قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام اساله عن شارب الخمر مسكر قال فكتب ان شارب مسكر كافر وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن عامر عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعنهم عن سهل عن يوسف بن علي عن ... ورواه الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال الصدوق يعني اذا كان مستحلا وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن فقيل يا امير المؤمنين وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها من شرب مسكرا لم تقبل صلاته اربعين يوما وليلة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن يوسف بن عميرة عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد اشد ... الشارب كعابد وثن وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي قال قلت للرضا عليه السلام ... ذكر انك قلت ... كافر فقال ... وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم تقبل له صلاة اربعين يوما ورواه البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله عن ... عن محمد بن ... الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي يوسف عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله النفاق والشرب في كل شهر ومدمن الخمر ومن يكذب بكتاب الله لو جدد كتاب الله ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن شارب الخمر اذا سكر منه ... من سكر من الخمر فمات ... يوما لقي الله كعابد وثن ورواه علي بن جعفر في كتابه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابن ابي يعفور قال لقيت ذات ... عبد الله بن الحسن بن الحسن ... فقال يا يهودي فاخبرني بما قال ... فقال هو ادنى لليهود منكم ان اليهود ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الاخبار في بعض الاحاديث محمول على الاستحلال كما ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات

باب ١٢ وجوب التوبة من شرب المسكر وعدم وجوب الاخلاص في تركه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي ... عامر عن ابان بن عثمان عن الحسين بن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد شرب مسكرا فلم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ... عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... بن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال فقلت تركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن عبد الله عن ابي ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك الخمر لغير الله ... ادخله الله الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التوبة وغيرها

باب ١٣ تحريم كل مسكر قليلا كان او كثيرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان اساله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام وبهذا الاسناد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك الى ان قال فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ... بن مهران عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ... بن ابراهيم عن ... عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ... عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الري من يسكر في الدنيا يوتون بطاسات يدخلون النار عطاشا ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة اربعين ليلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث ... وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقا على الله ان يكحله بميل من نار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته فلا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله ورواه الصدوق في ... مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... بن عميرة عن ... حمران عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ... كل ... من شهوة ... عتقاء يعتقهم من النار الا من ... على مسكر او شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما ومن مات فيها مات ميتة جاهلية وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان ...

عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي الحسن عليه السلام قال إنه لما احتضر أبي قال لي يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت يا أبه وأي الأشربة
فقال كل مسكر ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب
شربة خمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا ومن شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون
الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها
وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل
مسكر من الأشربة أنه حرام محرم لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فإنه لا عصمة بيننا وبين
شاربيها وفي عيون الأخبار بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال وتحريم الخمر قليلها وكثيرها
وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هارون بن محمد عن سعد الإسكاف
عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب الخمر أو مسكرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا فإن عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج الزناة وفي العلل
عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوما فإن ترك الصلاة في هذه
الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ورواه في عقاب الأعمال بهذا الإسناد قال وفي خبر آخر شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وفي قرب
الإسناد عن جعفر بن علي عن أبيه علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب الخمر قال
فقال لا تقبل منه صلاته ما دام في عروقه منها شيء وبالإسناد عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل للشر أقفالا و
جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب وشر من الشراب الكذب محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة عن ربعي عن القاسم بن محمد
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له ولم يفوض إلى أحد من الأنبياء غيره الحديث وعن الحجال عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابن سنان عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله له ذلك وعن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك كله وعنه عن النضر بن سويد عن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال حرم
الله الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك له وعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يصنع أمير
المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت
فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء إلى أن قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك له وعنه عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله وعن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها وحرم
رسول الله كل مسكر فأجاز الله له ذلك في أشياء كثيرة فما حرم رسول الله فهو بمنزلة ما حرم الله وعن إبراهيم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل عن محمد بن علي
مثله وعن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب
فأجاز الله له ذلك الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لرجل بلغ من لقيت من المسلمين عني
السلام وأعلمهم أن الصغير عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصلاة ويأتي ما يدل على ذلك

عليه

باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي بصير وابن أبي يعفور قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه إذا وجدها شربها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت
أبا عبد الله يقول وحكى عن أبيه أن رسول الله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت وما المدمن قال الذي يشربها إذا وجدها وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البكري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمر عن يزيد بن زريع عن بشر بن نمير عن القاسم عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله أربعة لا ينظر الله إليهم يوم
القيامة عاق ومنان ومكذب بالقدر ومدمن خمر وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن أبيه قال يجيء مدمن الخمر
المسكر يوم القيامة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائلا شقه يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلا إلى الحساب أحمد بن أبي عبد الله
البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله صلاته أربعين يوما
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بالخير **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن ما أسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله
إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال أنا أصف لك قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام
قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد بكفه مرتين لا لا وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ
فقال إن رسول الله خطب الناس فقال أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن [illegible] الجمال قال كنت مبتلى
بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام أصف لك النبيذ فقال بل أنا أصفه لك قال رسول الله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة
فقال ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري أول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع
الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ورواه الشيخ

بإسناده عن احمد بن محمد وكذا الاول وعنه عن [illegible] محمد بن عيسى عن الخيبري عن [illegible] محمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله حرم الخمر
قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي من الاشربة المسكرة وما حرمه النبي فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ
فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة وعنهم عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عنده [illegible] واختلفوا فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام [illegible] الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ارأيتم
ارأيتم القسط لولا ما يطرح فيه لولا الاول ما كان يملي وكذلك القدح الآخر لولا الاول ما اسكر قال ثم قال قال رسول الله من ابصر [illegible] قليله [illegible]
الله عز وجل فهلك لعرق بثلثمائة وستين يوما من العذاب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم مثله الا انه اقتصر على آخره وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال رجل اصلحك الله انا اسألك عن النبيذ
الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال [illegible] قال رسول الله كل ما اسكر حرام [illegible] يقولون ان رسول الله عرف هذا
القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible] بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الحرام اتق الله ولا تشربه وعنه
عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي سدير عن يزيد بن خليفة من بني الحرث بن كعب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] هذا الذي يشرب كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله
قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت [illegible] يا علي [illegible] ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل وفي الخصال باسناده
الآتي عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين قال [illegible] ما اسكر كثيره فقليله حرام الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن [illegible] عن اسحق ابن ابرهيم
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة [illegible] عائشة قالت قال رسول الله ما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل اذا مزج [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي [illegible]
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك
الحب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء
فحدثت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحل المسكر [illegible] فسألت [illegible] عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان
ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحل المسكر [illegible] قليلا ولا كثيرا وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه [illegible] يقولوا فلان فكيف اصنع فقال اكسره بالماء
قلت فاذا كسرته بالماء اشربه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر
لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر وعنهم عن سهل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم
حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها وعنهم عن سهل عن منوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد
على الترك جودة فهو خمر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر [illegible] [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه [illegible] اسكرجة من نبيذ
ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وعن محمد بن الحسن [illegible] بعض اصحابنا عن [illegible] عبد الله
عن عبد الله بن ابي صالح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت [illegible] في بطني [illegible] وصف لي اطباء العراق النبيذ [illegible]
يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فقال فلا تذوقي منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا [illegible]
ثلاثا افهمت فقالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا **اقول** هذا الحديث محمول على النفي او لانكار التشريك للذين او الاستفهام الحقيقي
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم
الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس [illegible] بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال هذا ينفخ البطن قال فاد لك على ما هو
انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام قال نعم قليله وكثيره حرام وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير [illegible]
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان في [illegible] ان اما [illegible]
النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر
فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن [illegible] قال حضرت [illegible]
وقد سأله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة [illegible] الدواء فقال لا ولا جرعة قلت [illegible] قال

كتاب الأطعمة والأشربة

لانه حرام وان الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء الحديث وعن ابي ايوب الخزاز عن ابيه عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا كان به داء فامر له
بشرب البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا وعن ابراهيم عن محمد عن فضالة بن ايوب
عن اسمعيل عن محمد قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث ان يتداوى به وعن عبد الله بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر
لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفا الله احدا
شفاه خمر او شحم خنزير محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال كان اذا اصابته هذه
الاوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه فدخل على ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال فاخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام
انما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب فلما رجع الى الكوفة هاج به وجعه اشد مما كان فاقبل اهله عليه فقال لا والله لا اذوق منه قطرة فيئسوا منه واشتد
به الوجع اياما ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والمضطر لا يشرب
الخمر لانها تقتله وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة قال وروي لا تزيده الا عطشا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الدواء هل
يصلح بالنبيذ قال لا الى ان قال وسالته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سيف بن عميرة عن شيخ من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده
فساله شيخ فقال ان بي وجعا وانا اشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل
قال الله فيه شفاء للناس قال لا اجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني قال ابو عبد الله عليه السلام تريد ان امرك بشرب الخمر لا والله لا امرك

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في الضرورة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء وعنه عن احمد بن محمد عن
مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد وزاد قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ
ايصلح ذلك فقال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى باباحتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
في المسح على الخفين تقية فقال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك شرب النبيذ تقية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فان انا كسرته بالماء اشربه
قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه
فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فكان يامر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا
ويجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام
لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب الحتي

محمد بن علي بن الحسين في عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابي محمد الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحتي فقال الحتي حرام وشاربه كشارب الخمر **اقول** الذي يفهم من بعض كتب اللغة
ومن بعض الاخبار انه نوع من انواع النبيذ ولذلك اورده الصدوق في عقاب شارب الخمر

باب تحريم النبيذ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت لكن
اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قلت وما الداذي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ
فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس وحرم
النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير ان يكون جاء فيه شيء فقال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت
بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في
قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه على اثر
طعامي وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قلت يؤخذ التمر

فيتقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الدازي قال وما الدازي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال ذاك حرام وعنهم عن سهل عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خالد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحد فيهما سواء قال سواء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله ع فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه ع في حديث ان وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله ص وما النبيذ صفوه لي قال يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء اخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله ص يا هذا قد اكثرت علي افيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام فرجع القوم فقالوا يا رسول الله ص ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل الا بالنبيذ فقال صفوه لي فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله ص افيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج عن علي ع انه سئل عن النبيذ فقال قد شربه قوم صالحون وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين رفعوا بشهادتهم شهواتهم اولى ان تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ظروف الشراب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال الحنتم وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه منع ما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء قال وقال رسول الله ص ما اسكر كثيره فقليله حرام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال ان كان الخوان يابسا فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر ولو الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال فقال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناد اخر تقدم في النجاسات **اقول** قوله الدم تاكله النار تقدم وجهه في الاطعمة وعنه عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الفقاع ولو لم يسكر ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين ع عند شربه والصلوة عليه ولعن قاتليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسئله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسئله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وعنه عن احمد عن محمد بن سنان قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وعنه عن احمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان قبله وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري عن يونس عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري مثله وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل عن ابي عبد الله ع النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله ع قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعنه احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مر محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين بن علي ع الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى ان قال فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وفي عيون الاخبار بهذا الاسناد مثله وعن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول اول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معوية لعنه الله فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها

كتاب الأطعمة والأشربة

علي بن الحسين بن فضال ... عن بعض أصحابنا ... قال من كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع ... [illegible]

عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي ... [illegible]

... محمد بن يعقوب عن ... وأما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ... [illegible]

وأما الفقاع فحرام ولا بأس بالشلمان ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن ابن قولويه ... عن محمد بن يعقوب **أقول** تقدم ما ... [illegible]

ما يدل عليه **باب** تحريم بيع الفقاع وكل مسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ... قال كتبت إليه ... [illegible]

حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال أبو الحسن ... لو أن الدار داري ... [illegible]

... [illegible]

... فما تقول في شرب الفقاع فقال هو حرام ... [illegible]

... **أقول** ... ما يدل ... **باب** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بن الصباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون لي الجارية ... ذلك اليوم محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي مثله وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر وإن وضع شيء آخر بعد الشرب بل يجب الخروج وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن عليها بعد فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني الفالوذج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها والمساعدة على اتخاذها وشربها محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر ورواه في عقاب الأعمال عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبضا الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا بأس محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن بيع الخمر [illegible] يشتري الخمر وأن تسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وقال ومن شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار وشاربها وساقيها ومعتصرها [illegible] وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتى يتوب منها وإن مات قبل أن يتوب منها كان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال ألا وإن الله [illegible] حرم الخمر بعينها والمسكر [illegible] **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في التجارة

باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة العصير [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وعنه عن محمد بن الحسين [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار [illegible] [illegible] فقال يغسله [illegible] [illegible] ولا يصلى فيه حتى يغسل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في النجاسات

باب حكم [illegible] العطش محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه [illegible] [illegible] الاحتجاج بإسناده [illegible] [illegible] في كتابه إلى المأمون والمضطر لا يشرب الخمر لأنها [illegible] [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن أحمد الصفار [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شراً [illegible] [illegible] قال [illegible] الأعمش قال القتل [illegible] **أقول** [illegible] [illegible] [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب [illegible] [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ثلثاه ويبقى [illegible] وعنه عن العباس بن معروف عن سعد بن مسلم عن علي الواسطي قال [illegible] [illegible] [illegible] **أقول** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تحريم بيع العنب والعصير ممن يعمله خمراً [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هو حلال [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الفقاع [illegible] [illegible] [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن يحيى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقاع [illegible] [illegible] [illegible] كتب [illegible] بن محمد [illegible] إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام [illegible] الفقاع [illegible] [illegible] المكروه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible] [illegible] الفقاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يعمل الفقاع في الزجاج [illegible] الخشب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والخشب مثل ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم المري [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المري الكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله قال نعم حلال [illegible] احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله فقال [illegible] لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرطب قبل ان ينعقد ويدق دقا ناعما ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة ارطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه ام لا فاجاب عليه السلام اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة **باب** حكم القهوة الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال يا ابن مسعود سيأتي اقوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقو هذه الامة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا **اقول** ذكر اهل اللغة ان الخمر لها اسماء منها القهوة فيحتمل ارادة الخمر ويحتمل ارادة قهوة البن المشهورة الآن بقرينة قوله في آخر الزمان والله اعلم [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم [illegible] عن العتمات الغافلون عن الغداة واللاعبون بالشامات الشاربون القهوات المتفكهون بشتم الآباء والامهات **كتاب** الغصب **باب** تحريم الغصب [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اهل المقالة والبائعين [illegible] اموال الناس الى الحكام [illegible] الناس [illegible] منهم [illegible] ورواه [illegible] باسناده [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه [illegible] حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع وقد تقدم [illegible] ما كان في ايديهم على وجه الغصب كله مردود [illegible] محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحجر الغصيب في الدار رهن على خرابها [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل عليه [illegible] في الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك لم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس [illegible] وان كان استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل عليه [illegible] **باب** [illegible] فيها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد [illegible] عن سليمان بن داود [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** تحريم اكل مال اليتيم ظلما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التصرف في المال المغصوب في الحج والعمرة [illegible] مع العلم بالحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible] وولدها [illegible] والولد للمولى [illegible] بقيمته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل [illegible] فتزوج امرأة [illegible] كل واحد منهما [illegible] الاول [illegible] سيدها [illegible] وولدها [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible] عصب [illegible] ان تلفت [illegible] وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] محمد عن [illegible] ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به [illegible] ورجعت الى الكوفة [illegible] فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت [illegible] قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب

يوم ترده عليه قلت [illegible] هو ومال يحلف هو على القيمة فلزمك وإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك [illegible]
أو قيمة البغل حين اكتري [illegible] وكذا فيلزمك الحديث ورواه الكليني كما مر في الإجارة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره
إلا المالك ومن [illegible] وكذا الشراء منه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح شراء [illegible] خيانة
إذا عرفت وبإسناده عن [illegible] عن الحسن عن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** أن المالك له أخذ ماله ممن وجد عنده وإن كان اشتراه من الغاصب ويرجع على الغاصب محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
السكين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود **أقول** الظاهر
أن المراد إذا أقام البينة على البائع رجع المشتري عليه بماله وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع وقد تقدم ما يدل على ذلك

كتاب الشفعة

باب [illegible]
إلا للشريك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن أبي العباس البقباق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك
وعنه عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم ثبوت
شفعة الجار [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب
للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى **أقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** أن الشفعة لا تثبت للشريك [illegible] ولا شفعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
عبد الله [illegible] عن أبي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما الحديث وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] على الكف لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء [illegible] الكلام مجاز [illegible]
[illegible] في الأرضين والدور [illegible] وكل مبيع [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار [illegible]
بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد [illegible] ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم [illegible]
[illegible] الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن يونس **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك [illegible]
[illegible] واليهودي والنصراني على مسلم [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه [illegible]
[illegible] قال ليس لليهودي ولا النصراني شفعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال ليس لليهودي والنصراني شفعة [illegible]
لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال [illegible] وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة ورواه الشيخ بإسناده [illegible]
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني **أقول** [illegible] ما يدل على بعض المقصود [illegible] ما يدل عليه **باب** أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين [illegible]
[illegible] ثبوت الشفعة [illegible] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
[illegible] لا تكون الشفعة إلا لشريكين [illegible] فليس لواحد منهم شفعة [illegible] عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي [illegible] تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء
[illegible] شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم ورواه الصدوق [illegible] الشفعة
[illegible] ورواه الشيخ [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] صاحبها أحق به إذا كان واحدا [illegible] ورواه الكليني

كتاب الشفعة

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** ياتي الوجه في الحكم الآخر وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان مثله

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال ورواه الصدوق باسناده

عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد وباسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام **اقول** حمله الشيخ وغيره على التقية وقد بينا كون راويه من العامة وباسناده

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة **اقول** حمله الشيخ وغيره على كون الشركاء متعددا

لما مر وعن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان انه سأله عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت

فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه

واحدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق باسناده

عن السكوني مثله وزاد ولا في رحى ولا في حمام قال الكليني وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط **اقول** وتقدم ما ظاهره ثبوت الشفعة

في ذلك وحمله الشيخ على التقية **باب** حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل

اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب

بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب

به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان الشفيع اذا كان في المصر انتظر به ثلثة ايام

وان كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلثة ايام فان زاد بطلت الشفعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن

الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب

الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريك صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض

وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له

باب ثبوت الشفعة في الدار المشتركة بين اثنين فصاعدا وحكمها اذا جعلت مهر امرأة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وجوهرها قال ليس لاحد فيها شفعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد

عن علي بن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك

الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله **باب** ان الشفعة لا تورث محمد بن الحسن باسناده

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال

لا تورث الشفعة ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **اقول** ان في عموم احاديث المواريث ما يشمل الشفعة ودلالة الخاص اقوى **كتاب** احياء الموات **باب** ان من

احيى ارضا مواتا فهي له وعليه خراجها الا الزكوة بشرائطها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى

قال ليس به بأس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ورواه الشيخ ايضا والصدوق كما مر في الجهاد وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن

ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة الحديث وعنه عن فضالة عن

جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران

عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا من الارض شيئا وعمروها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير

وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله

وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهو له محمد بن علي بن الحسين قال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على

خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وباسناده عن

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها و

عليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وفي الجهاد والى ما

يدل عليه **باب** ان من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء البئر فهو له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بدءا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده

عن علي بن ابراهيم وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من احيى ارضا ثم تركها حتى خربت جاز لغيره

ويكون لمن احياها وان كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا

عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة

فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا و

واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الذمي اذا احيى مواتا من ارض الصلح فهي له ويجوز للمسلم
شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل
الذمة فقال لا بأس بان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم
اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم
واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملكا حد بعينه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد
ابن سنان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يحل منع الملح والنار **اقول** وتقدم ما يدل على
تخصيصه ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل
حنطة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله بن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه
بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب** كراهة بيع فضول الماء والكلاء واستحباب بذلها
من يحتاج اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال فلا تبعه ولكن اعره جارك
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن حميد بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع
الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله ص في اهل البوادي ان لا يمنعوا
فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا تشاح اهل الماء حبس الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى
ما يليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع
واد ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم مثله الى قوله اسفل من ذلك ثم قال الصدوق وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين
قال وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه **اقول** لا منافاة لان الكعب متصل بالساق ولعل المراد هنا اول الساق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع
الى الشراكين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **باب** جواز بيع صاحب الماء الماء المملوك خاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا
او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن حميد بن زياد عن [illegible] محمد بن [illegible] الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه

كتاب احياء الموات

بما احب قال و سالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابان الى قوله فليبعه بما احب ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن مثله الا انه قال يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب وروى المسئلة الاخيرة باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن ع قال سالته عن بيع الكلاء والمرعى
فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع لخيل المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع
وشروطه وغير ذلك **باب** ان حريم النخلة المسمى لها ومد جرائدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
ان النبي ص قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض
مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود **باب** حد حريم البئر والعين و
الطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها قال وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة
وعشرين ذراعا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يكون بين
البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه واله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة
ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع مثله الا انه اسقط قوله يعني القناة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم ورواه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب وزاد وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا قال الصدوق وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا
من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع قال وروى عظم الذراع **اقول** تقدم ما يدل على حريم المسجد في المساجد وعلى بعض المقصود في الصلح **باب** عدم جواز الاضرار
بالمسلم وان من كانت له نخلة في حائط الغير فيه عياله فابى ان يستاذن وان يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبيدة
الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه واله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه
فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك
عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري
بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكا اليه وخبره الخبر
فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى
ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ورواه الصدوق
باسناده عن ابن بكير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فقال له رسول الله ص انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها فقلعت ثم رمى بها اليه فقال له
رسول الله ص انطلق فاغرسها حيث شئت وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا
ضرر ولا ضرار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة وياتي ما يدل عليه **باب** حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها اذا كانت تضر بعين اخرى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل
ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الارض قال فقال ما
كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا
يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فانه يضر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز
حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا تضر
احديهما بالاخرى ان شاء الله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع وذكر الحديث و

ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز لصاحب النهر ان يجريه
من موضع آخر ويعطل الرحى [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد
صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه
المؤمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده كذلك **أقول** تقدم ما يدل على ذلك
باب ان من حفر قناة في [illegible] فاضرت باخرى اقدم منها عورت الاخيرة [illegible] لم يرض صاحبها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت الاخرى
بماء قناة الاولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ورواه الصدوق
باسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة
على الاول سبيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها
قناة فقضى ان يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على
الاول شيء **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم [illegible] ثلاث سنين [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن [illegible] بن الصلت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره [illegible] عشر سنين [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها [illegible]
ابراهيم [illegible] باسناده عن [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] فانه لا خير [illegible] عشر سنين ونحوها ولا يخفى [illegible] معارضات [illegible]
على [illegible] محمد بن الحسين [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما
منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الاستيذان على
البيوت [illegible] عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس
على الدار اذن [illegible] فيها السكان بالكراء او بالبيع فلا بد على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار
[illegible] فليس على [illegible] الاذن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني مثله [illegible] ما يدل على ذلك **باب** حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف محمد بن محمد بن
النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم [illegible] اربعة مساجد [illegible] على وجه الارض
[illegible] وجعلها جماء ووسع الطريق [illegible] وكسر كل جناح خارج في الطريق وابطل الكنف والميازيب الى الطرقات فلا [illegible] الا ازالها ولا سنة
الا اقامها وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة في التذكرة انه لا بأس باخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت لا تضر بالطريق لاتفاق
الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير وسقيفة بني ساعدة وبني النجار اشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وآله

كتاب اللقطة

باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا للفقير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث في اللقطة قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة
فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها وعنه عن علي بن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم
لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] وهيب بن حفص وعن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير [illegible] فقال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه الحديث وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام [illegible] قال لا ياكل الضالة الا الضالون محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible] وعن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد جميعا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] وباسناده عن سعد [illegible] ان عليا قال
اياكم واللقطة فانها ضالة [illegible] عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة
الغني قال نعم [illegible] وكان علي بن الحسين [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] يجدها الرجل [illegible]
سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وعنه عن فضالة [illegible] قال سألت [illegible] عن اللقطة فقال [illegible]

كتاب اللقطة

فان جا

فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير الا انه لم يقل فانت احق بها وزاد يعني لقطة غير الحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان الا انه قال فانت املك بها وعنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلاثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به **اقول** هذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلثة ايام او على جواز التصدق بعدها وان لم يسقط التعريف فان وجد صاحبها ضمنها له والله اعلم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله قال وكان علي بن الحسين يقول لاهله لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فياتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وبالاسناد قال علي اخبرتني جارية لابي الحسن موسى عليه السلام كانت توضيه وكانت خادما صالحة قالت اصبت ضبينة بقدر يد وهو على المنبر رايته يصب عليه الماء فجرى الماء على المنبر فاذا قرطان من ذهب فيهما درتان احسن منه فرفع راسه الي فقال هل رايتهما قلت نعم قال خمريه بانائك لا تخبرين به احدا ففعلت وما اخبرت به احدا حتى مات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من وجد في بيته شيئا فهو لقطة اذا كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق

باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم

باب حكم من وجد المال مدفونا في دار او نحوها في الحرم وغيره

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت معمورة فهي لاهلها فان كانت خربة فانت احق بما وجدت وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد في الحرم يؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس والحج

باب جواز تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفع الى الملتقط

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماء

ثوقه فرايت فبيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاو شيء صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت ما علامة الكبر
فاخرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز التصدق باللقطة بعد تعريفها سنة كذا لو فارق الملتقط والمال لا محل لا لتقاط ولم يعرف المالك
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه
على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال
[illegible] يتصدق [illegible] فقسمه بين اخوانه ورواه الصدوق باسناده عن الحجال قال
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر الى
[illegible] تصنع به قال تحمله حتى تحمله
الى مكة [illegible] قال تصدق بثمنه قال علي من جعلت فداك قال على اهل الولاية ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى نحوه ورواه باسناده عن محمد بن سعيد [illegible] عن علي بن يقطين عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة [illegible] قال
[illegible] **اقول** تقدم ما يدل [illegible] **باب** [illegible] اللقطة [illegible] المالك [illegible] على
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا [illegible] عبد الله عليه السلام رجل [illegible] حتى [illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة

ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به **باب جواز التقاط العصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه على كراهية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق
ينتفع به قال لا يمسه **اقول** هذا محمول على الكراهة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن ابي يزيد قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال وقال ع لا باس بلقطة
العصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه **باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك اباحته** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فقال
يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل رسول الله ص وذكر مثله الا انه قال بعد قوله او للذئب ما احب ان امسكها
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها
او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له ياخذها متى
شاء وان كان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن احياها ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء
ولا كلأ فهي لمن اصابها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن السكوني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سال رجل رسول الله ص عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله ع
ابن [illegible] بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا
باعها وتصدق بثمنها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له
قال قال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها
يطلب ثمنها ان تردها عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ان جاء صاحبها يطلبها ان تردها عليه [illegible]
لم يردها وضمن مثلها ان تلفت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ورواه الشيخ باسناده [illegible] ورواه الصدوق [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] التعريف فيكون تركه تفريطا موجبا للضمان كما مر ايضا **باب حكم** [illegible]
اخر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب [illegible]
[illegible] فقال الذي عرف صاحبه رده عليه [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه سئل [illegible] **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد **باب ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة** [illegible] باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سالته عن اللقطة
يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه وباسناده عن علي [illegible] عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه
فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير [illegible]
موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء
الخياط قال كتبت الى الطيب ع وذكر نحوه **اقول** هذا محمول على انه تصدق بالثلث على غير عياله وبالباقي على عياله لما مر له نظير في الفطرة وفي الزكوة او على
جواز التصدق بالبعض وتملك الباقي او على استحبابه **باب حكم لقطة الحرم** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت
عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد
ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي مقدمات الطواف **باب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد
[illegible] عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن سليمان [illegible] نحوه ورواه الشيخ عن حفص بن غياث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان [illegible] وعن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه الصدوق [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحكم [illegible] ابن عمر عن الحسن [illegible] الانصاري عن [illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] عن الرجل [illegible] قال هو ضامن [illegible] باخذها جعلا [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] زيد [illegible] باب عدم جواز [illegible] المملوك [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي خديجة عن [illegible] قال [illegible] عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا [illegible] المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة [illegible] فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب [illegible] في اموالهم [illegible] ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] اليمان [illegible] ينبغي للحر ان يعرفها [illegible] في اموالهم [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] سالته عن اللقطة [illegible] قال سالته عن الرجل يصيد [illegible] قال يعرفها سنة فان [illegible] لم يعرف حفظها [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر [illegible] [illegible] محمد بن الحسن [illegible] جعل الآبق [illegible] [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] فقال

امير المؤمنين [illegible]

[illegible] يا امير المؤمنين [illegible]

[illegible] موسى [illegible]

[illegible] الشيعة الى تحصيل

مسائل الشريعة يتلوه ان شاء الله في الجزء

السادس كتاب المواريث [illegible]

[illegible] الى الله الغني محمد الحسن

[illegible] محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا الكتاب [illegible] الله [illegible]

١٣٠ [illegible]

كتاب الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي **كتاب** الفرائض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** موانع الارث **ابواب** موجبات الارث **ابواب** ميراث الابوين والاولاد **ابواب** ميراث الاخوة والاجداد **ابواب** ميراث الاعمام والاخوال **ابواب** ميراث الازواج **ابواب** ميراث ولاء العتق **ابواب** ميراث ضمان الجريرة والامامة **ابواب** ميراث ولد الملاعنة **ابواب** ميراث الخنثى **ابواب** ميراث الغرقى والمهدوم عليهم **ابواب** ميراث المجوس **تفصيل** الابواب **ابواب** موانع الارث من الكفر والقتل والرق **باب** ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث المسلم والكافر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابن محبوب جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم وهم لا يرثونا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وباسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ورواه الكليني بالسند السابق ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم وباسناده عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال ويرث المسلم اليهودي والنصراني وباسناده عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي قال الصدوق وقال النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص قال وقال ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا قال وقال ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي المقنع قال قال ابو عبد الله ع في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث قال وقيل له رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قيل له كان لرجل مسلم فجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاما فمات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من اليهودية **اقول** هذا محمول على التقية لما ياتي في ولد الزنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن النبي ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يقر اهل ملتين في قرية واحدة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله ص لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وعنه عن ... عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة قال الشيخ الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة **اقول** يمكن ان يراد بالميراث في آخره الشرف ونحوه ويبقى التعليل مجازا ومثله كثير وعنه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا **اقول** حمله الشيخ وغيره على نفي التوارث من الجانبين لا من كل جانب كما تقدم التصريح به ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لاكثر العامة وعنه عن ابن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان **اقول** تقدم وجهه وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حنان عن ابي بصير او غيره ورواه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما **اقول** ياتي وجهه وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها قال الشيخ هذا والذي قدمناه عن ابي بصير موافقان للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين ع ورجالهما رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرثه فقال لا يرث اهل ملة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم لو مات نصراني وله اولاد صغار او كبار وابن اخ وابن اخت مسلمان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات

[illegible] ورثة مسلم [illegible] وله اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته مسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد

صغار [illegible] ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث

النفقة فاذا ادركوا [illegible] النفقة عنهم فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام

ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ورواه الكليني

عن علي بن ابراهيم [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن

بن محبوب نحوه **باب** ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فاسلم

[illegible] حكم اتحاد الوارث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للامام ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت

السدس [illegible] ان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان ميراثها لها وان لم

تسلم امه [illegible] في الكتاب فان ميراثه لهم فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن

[illegible] عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم

[illegible] من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في

[illegible] اسلمت [illegible] يقسم الميراث فلها الميراث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي

[illegible] الميراث ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال

[illegible] عن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل

[illegible] سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال

[illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان الكافر لا يرث الكافر اذا لم يكن وارث مسلم

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا

[illegible] في الاسلام من المشركين تركة لم يكن قسم قبل الاسلام [illegible] يجعل الانساب والرجال حظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ورواه

[illegible] مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادركت

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون

[illegible] يأتي ما يدل عليه **باب** ان النصراني اذا مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنه قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي

[illegible] مات لم يرث [illegible] ولا امرأته مع المسلم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

[illegible] عبد الله ع [illegible] نصرانية يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

[illegible] يعني قوله هم على مواريثهم [illegible] قد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم فان لو حملنا الخبر على ظاهره

[illegible] ولا على [illegible] التقية [illegible] يكون الواو [illegible] وولد غير مسلمين بمعنى او يعني ان الكافر يرثه اولاده مسلمين كانوا او كفارا لما مر لاني صورة كون

[illegible] محمد بن الحسين باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين

[illegible] وقد تقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ميراث المرتد

[illegible] وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لا

[illegible] نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير قال الشيخ ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين

[illegible] وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع

[illegible] ان سيدها [illegible] فقال [illegible] فنصرت ثم ولدت

[illegible] عليها الاسلام [illegible] فقال اما ما ولدت من ولد فانه لسيدها الاول يحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت

قتلها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله **اقول** ياتي فيه كلام في الحدود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على

[illegible] وباسناده عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد

[illegible] عدة المتوفى عنها زوجها [illegible] وهو مرتد عن الاسلام وباسناده عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن

المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] وان قتلته [illegible] وبانت منه امرأته كما

تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل ومات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ميراث المرتد لولده **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق ويأتي ما يدل عليه في الحدود وتقدم في النكاح ما يدل على المسئلة الاخيرة **باب** ان القاتل ظلما لا يرث المقتول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وعنهم عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه يرثها قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا ميراث للقاتل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله الا انه زاد في آخره ايما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به فقال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها الى ان قال وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان القاتل خطاء لا يمنع من الميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها وباسناده عن محمد بن قيس نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس مثله الا انه قال اذا كان خطاء فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن قال الشيخ هذا خبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه انه لا يرث القاتل خطاء من ديته ويرثه ما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا من الدية ولا غيرها قال ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة وباسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس **اقول** تقدم وجهه **باب** ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة والاخوات من الام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وبالاسناد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا

لا يقال ان النص الوارد مخصوص بالام لانا نقول الحكم فيها كذلك ... الغرة بالضم كما ريدو العبد الاونسان ق و ص

ورواه

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه وعنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا اقول حمله الشيخ على ما لو قتل احدهما صاحبه ويجوز حمله على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي عليه السلام في كلام له على الخوارج قال وقد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني ثم صلى عليه ثم ورثه اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب ان القاتل بحق يرث المقتول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله بحق ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سليمن بن داود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وترثه ورثته وان قتل عمدا وقبلت الدية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدين والقرض ويأتي ما يدل عليه باب ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء فقال اما الميراث فله ولكن حظه من دية اخيه المقتول اذا اخذت الدية ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني كما يأتي في القصاص [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] والقضاء والاحكام حتى يكون المؤمن اكثر مما يكون المسلم في الثواب [illegible] الامام عليهما [illegible] اقول ويدل على ذلك عموم احاديث المواريث واطلاقها وتقدم ما يدل عليه في [illegible] باب ان المملوك لا يرث ولا يورث [illegible] محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن العلاء مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يورث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يرث عبد حرا ورواه الكليني والشيخ كما مر في بيع الحيوان وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يرث والطليق لا يورث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وباسناده عن علي بن مهزيار عن [illegible] عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] باب ان من ترك ورثة احرارا واخر مملوكا ورثه الحر دون المملوك وان قرب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم له ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنه الحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك [illegible] للغلام الذي [illegible] فقال [illegible] من المال بالقسم [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد عن [illegible] بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] انه ابنه انه يعتق من مال الذي [illegible] وقسم ماله قبل ان يعتق [illegible]

نقد سبقه المال فلو اعتق قبل ان يقسم ما لفظه نصيبه منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المبعض
يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه
الذين كاتبوه من ماله ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه
كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ورواه الصدوق باسناده
عن عمار بن موسى ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الحر اذا مات وليس له وارث
حر وله قرابة [illegible] من تركته يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل [illegible] ويعتق ويورث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال
تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] كالذي قبله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه
وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان
وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطي مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاهما من
بعدهما من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن [illegible] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه الا انه قال له امرأة مملوكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن [illegible] مثل الرواية الاولى ورواه ايضا
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية اقول الظاهر تعدد الرواية وعنه عن الفضل عن ابي ثابت عن حنان
بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما
بقية الميراث ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ثابت وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله وباسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible]
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن ثابت وابن عون عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كان
له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة قال الشيخ هذا خبر غير معمول عليه بالاجماع لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل الميراث لهم [illegible]
وارثه فالميراث للعصبة انتهى اقول يمكن حمله على التقية لموافقته لهم وكون رواته منهم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى العصبة وعلى كونهم معتقين محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها
من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري بالقيمة منه فاعتق وورث وان لم يدع مالا فهو مع امه [illegible] قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لصحة اسناده [illegible]
الاصل عندنا انه اذا كان [illegible] حرا فالولد حر [illegible] اقول يمكن حمله على كون الزوج مبعضا وعلى
اشتراط رقية الولد على ما مر في النكاح وعلى الاستحباب بالنسبة الى من يستحق المال وعلى كونه لا يرث الا عند الولادة حرا لا عند الموت وتقدم ما يدل على المقصود في العتق ويأتي ما
يدل عليه هنا وفي النكاح باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراثه او قرابته او بعضه او عاهد الله المملوك عليه لزم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من مجلسه فاشترى امه واشترط عليها انها اذا ماتت [illegible] فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما
ترثه [illegible] فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه [illegible] عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ورواه الشيخ

علي بن جعفر عن اخيه نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والعهد في الشرط وغيره باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه ان له ماله اذا مات فمضى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك الى علي عليه السلام وقام اقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا امير المؤمنين ما ينفعني شرطي فقال علي عليه السلام شرط الله قبل شرطك أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن [illegible] عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب يموت ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا فقال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده ويرد ابنه في الرق ان كان لم يقبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبة ابيه وورث ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد وغيره على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من نصيبه من الارث فله بقية نصيبه [illegible] وعن سهل بن زياد عن [illegible] محمد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا من جاريته قال ان كان اشترط عليه [illegible] ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه [illegible] ابنه ما بقي الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما في مكاتب [illegible] ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من حرة قال ان عليا كان يقول يحمل ما له بينهم بالحصص [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ان عليا كان يقول يحمل ما ترك بينهم بين مواليه بالحصص أقول تقدم وجهه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي أقول تقدم وجهه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في المكاتب [illegible] فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته المسلمون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المكاتبة ويأتي ما يدل عليه باب ان المملوك اذا مات فماله لمولاه وكذا نصيبه [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع بالخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك الى الميراث فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك أقول تقدم ما يدل على ذلك

ابواب موجبات الارث باب ثبوت الميراث بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثني وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم جملة من [illegible] الحضانة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها وعنهم عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله أقول [illegible] الاخوة والاعمام ولولا ذلك لم يعتبر زيادة القرب في غيرهم بمعنى الحجب [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو اقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة آخى بين اصحابه من المهاجرين والانصار وجعل المواريث على الاخوة في الدين لا في ميراث الارحام وذلك قوله ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فاخرج الاقارب من الميراث واثبته

في موجبات الارث

كتاب الميراث

لاهل الهجرة واهل الدين خاصة فلما قوى الاسلام انزل الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و
المهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فهذا معنى نسخ الميراث الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم قال في هاتين الآيتين
دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم اعلم ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية
والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب واما النسب فعلى ضربين احدهما ابو الميت ومن يتقرب بهما والآخر ولده وولد ولده
وان سفل والمانع من الارث بعد وجود سبب وجوبه ثلثة الكفر والرق وقتل الوالد من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل
الميراث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد الاخوة واخواته عن اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين
عما زاد على السدسين الا على سبيل الرد مع البنت او البنات والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غير ذلك والزوج والزوجة لا حظ لهما
في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويرثون الاقرب فالاقرب هذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل عند
فقد الاخوة والاخوات مع الاجداد والجدات ثم ان الميراث بالنسب يستحق على وجهين بالفرض والقرابة فالفرض ما سماه الله تعالى ولا يجتمع في ذلك الا من كانت
قرابته متساوية الى الميت مثل البنت والبنات مع الابوين او احدهما لان كل واحد منهم يتقرب الى الميت بنفسه فمتى انفرد احدهم بالميراث اخذ المال كله وبعضه بالفرض
والباقي بالقرابة وعند الاجتماع يأخذ كل منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان
النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما ودون الزوج والزوجة ويصح اجتماع الكلالتين معا لتساوي قرابتهما واذا فضلت التركة عن سهامهم
يرد الفاضل على كلالة الاب والام او الاب دون كلالة الام وكذا اذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة كان النقص داخلا عليهم دون كلالة الام فان
كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا اذا اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
والباقي لكلالة الاب وان كانت كلالة الاب مع كلالة الام ذكورا كانوا او اناثا فاما من يرث بالقرابة دون الفرض فالقوام الولد للصلب ثم ولد الولد
... ياخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى والبطن الاول يمنع من نزل عنه بدرجة ثم الاب ياخذ جميع المال اذا انفرد ثم من يتقرب به اما ولده او
والده ومن ... ثم او عمة فالجد ابو الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذا الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ومن له سببان
من له سبب واحد وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب وكذلك الجد وان علا يقاسم الاخوة
والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد واما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالام فهم الجد والجدة من قبلها ومن يتقرب بهما من الخال والخالة فان اولادهم يرثون بالفرض
دون القرابة فالجد والجدة من قبلها يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرجة كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية و
الباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعدت احدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسئلة واحدة وهي
ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم هذه اصول مسائل الفرائض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على حكم الرضاع في ضمان الجريرة والامامة **باب**
ان من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفريضة احق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابن بهلول بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان
يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وبالاسناد عن ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة
فهو احق بالمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق
بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب حمل الوالي الناس
على الفرائض الصحيحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق
الا بالسيف وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن رشيد ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق
الا بالسيف وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال
فقلت فان الناس لا يرضون بهذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب** انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث ايتاما محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سعيد
عن الحسن بن رعة عن سماعة كذا في نسخة كانه سقط عن قلم الناسخ قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها
آية الفرائض وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي قال لا اذا حضروك
فاعطهم وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى قال نسختها آية الفرائض **اقول** وجه الجمع ان الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض والاستحباب غير منسوخ
باب بطلان العول وانه يجوز للوارث المؤمن ان ياخذ بحكم العامة مع التقية اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد
العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله ورواه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وزاد وان الزوج لا ينقص
من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن معها ولد ١ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الاربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين الابوين السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمرأة الربع او الثمن وعنه عن علي بن سباط عن محمد بن حمران
عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا وباسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدني
عن ابي القسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة
اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج
عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين ع حيث سئل عن
رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال ع صار ثمنها تسعا اقول حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار ويجوز حمله على التقية لما مضى ويأتي وباسناده عن ابي طالب
الانباري عن الحسن بن محمد بن ابي ربيع عن عثمن بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين ع
رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال ع صار ثمن المرأة تسعا قال سماك فقلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما
يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد ص اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان
وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي ع لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي ع على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني
جماعة من اصحاب علي ع بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست
العصبة من دين الله عز وجل ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الولد والاخوة هم الذين يزادون
وينقصون وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من
امها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت انما عنى الله الاخت من الاب والام والاخت من الاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فهؤلاء الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم يزادون وينقصون اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٨ **باب بطلان التعصيب وان الفاضل عن السهام يرد على
اربابها وان كان وارث ممن لا سهم له فالفاضل له وان الميراث للاقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله قال الكليني والشيخ وفي حديث ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر
عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره محمد بن الحسن باسناده عن القضاعي
الشيخ عن موسى بن خنيس عن عم هاشم الصيدلاني عن ابي بكر بن عياش في حديث انه قيل له ما اندرى ما اسكن نوح بن دراج في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل
الشفعة فقال ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ان النبي ص لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب ع فاتاه علي ع بابنة حمزة فسوغها
رسول الله ص الميراث كله وباسناده عن ابي طالب الانباري عن محمد بن احمد البربري عن بشر بن هرون عن الحميدي عن سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو
بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك
اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان
وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم
قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعني بني هاشم وعنه عن الفريابي و
الصاغاني جميعا عن ابي كريب عن علي بن سعيد عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلا
ولى عصبة ذكر وباسناده عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه مثله اقول قد عرفت انه من روايات العامة وان امامهم انكروه وانه مخالف للقرآن ويحتمل الحمل على كونه منسوخا
وعلى كونه مخصوصا ببعض الصور كميراث الدية على ما مر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي
عبد الله ع قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال الشيخ قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا اقول هذا محمول على التقية وعنه عن محمد بن
الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن
ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال الشيخ قال علي بن الحسن وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا اقول قد عرفت انه محمول على التقية او على الانكار وباسناده عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد ان النبي ص زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان ابا هما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا
تنكحان الا ولهما مال فقال النبي ص سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي ص عمهما فقال اعط الجاريتين الثلثين

واعط امهما الثمن وما بقي فللابن اقول قد عرفت وجهه ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك وارادة تاليف قلب العم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمن في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علي عليه السلام ميراثه لذوي قرابته
لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال عثمن اجعل ماله في بيت مال المسلمين وعن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة ام لم يسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قد علم مكانهم
فلم يجعل لهم مع اولي الارحام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه
رحما اولى به ثم قال ابو جعفر عليه السلام ايهم اولى بالميت واقربهم اليه امه او اخوه اليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما
يدل على الحكم الاخير في ميراث الاخوة والاجداد ان شاء الله **ابواب ميراث الابوين والاولاد باب** انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن
وعنه عن احمد وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته
ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل يستفتونك في الكلالة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبلهما باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الاول ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن محمد
المفيد في الارشاد عن علي عليه السلام قال ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام ايضا على حدتها قال الله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم على ما استثنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام جميعا عن الاحول
قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام [illegible] ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه [illegible] عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كيف صار الرجال اذا مات وولده من
القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال
وعن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سأل [illegible] ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال
ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد عليه السلام فقال نعم هذه المسألة مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا [illegible] و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الاول ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل [illegible] عن
ابي هاشم [illegible] قال سأل [illegible] ابا محمد ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك [illegible] وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى
الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك
وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ورواه في العلل وعيون الاخبار [illegible]
عن محمد بن الحسن [illegible] بن الوليد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق
[illegible] باسناده عن [illegible] الاول وباسناده عن محمد بن [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] عن ابيه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل
آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر [illegible] عن علي [illegible] عن [illegible]
ابن محمد عامر [illegible] عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام [illegible] رجلا سأله لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال من قبل السنبلة كان عليها ثلث حبات
فبادرت اليها حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فلذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين ورواه في العلل بهذا السند [illegible]
[illegible] الكوفي [illegible] عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن علي [illegible] عن محمد بن احمد الكوفي [illegible]
في تفسيره [illegible] صالح [illegible] ان فاطمة عليها السلام انطلقت [illegible] لا نورث [illegible] كتاب
قال الله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يحبى به الولد الاكبر من تركة ابيه دون غيره [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه [illegible]
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله الا انه [illegible]

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن [illegible] بكير عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان [illegible] فاما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن وعنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها [illegible] [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع [illegible] السيف والسلاح والرحل وثياب جلده [illegible] اذا كان الولد اكبرهما [illegible] وان كانت البنت اذا [illegible] [illegible] [illegible] الذكر [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن الحسن عن ابي اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات واوصى الي بتركته وترك ابنته [illegible] فاعطيها النصف فقال اني اخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه [illegible] [illegible] عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] [illegible] ولا ورث الا فاطمة [illegible] [illegible] لا اخ لها [illegible] بعضهم اولى ببعض في كتاب الله [illegible] [illegible] محمد بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] [illegible] الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام ورث رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الميراث علمه [illegible] [illegible] سئل علي بن موسى [illegible] [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وخلف [illegible] [illegible] او [illegible] العصبة [illegible] الديباج [illegible] الدلدل [illegible] وسيفه ذا الفقار ودرعه [illegible] [illegible] [illegible] فصار ذلك الى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانه جعلها لامير المؤمنين عليه السلام اقول [illegible]

باب ان الولد لا يرث معه الاخوة ولا الاعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين

مع الاولاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن [illegible] مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن [illegible] بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم مع الابنة شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن [illegible] عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه ترك عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن

محرز قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنته فقال أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت
إليه من قابل فقلت له إن أصحابنا قالوا ما للموالي شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر
إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله ع أن رجلا مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي ص فأعلمته بذلك فأنزل الله عز وجل عليه فأخذ النبي ص
التمر من عمه فدفعه إلى البنات وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أحمد الأشعري قال رفع إليّ رجلان من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن
رأيه فكتبا إليه جميعا جعلت فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فقلنا له جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق في ذلك [illegible] إن أمره ما
ذكر زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله لابنته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير
قال قلت لأبي جعفر الثاني ع رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وقلت له رجل مات وترك ابنته وأخاه [illegible] قال فسكت [illegible] قال المال للابنة وعنه أنه كتب
إلى أبي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال ادفع إلى الابنة [illegible] وباسناده عن الحسن [illegible] بن ثابت عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل مات وترك
ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء وفي عيون الأخبار عن هاني بن محمد بن محمود العبدي عن أبيه رفعه أن موسى بن جعفر ع دخل على
الرشيد فسأله عن مسائل إلى أن قال لم فضلتم علينا ونحن وأنتم من شجرة واحدة ونحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله ص وقرابتهما منه سواء
فقال أبو الحسن ع نحن أقرب [illegible] عبد الله وأبا طالب لأب وأم وأبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله ولا من أم أبي طالب قال فلم ادعيتم أنكم ورثتم رسول الله ص والعم يحجب
ابن العم وقبض رسول الله ص وقد توفي أبو طالب قبله والعباس عمه حي إلى أن قال [illegible] فقال إن [illegible] إنه ليس مع ولد الصلب
ذكرا كان أو أنثى لأحد سهم إلا للأبوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب إلا أن تيما وعديا وبني أمية قالوا العم والد [illegible]
بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله ص إلى أن قال إن النبي ص لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه فقال قول الله عز وجل والذين آمنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن عمي العباس لم يهاجر الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
[illegible] على ميراث الذكر إذا كان مكانهما [illegible] يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن [illegible]
[illegible] الأنثى من الأخوات ولا من ولد الولد [illegible] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله [illegible]
[illegible] لا يكون ابنه أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال محمد بن يحيى قال زرارة هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه **أقول** تقدم
[illegible] **وباب** [illegible] يقومون مقام آبائهم عند عدمهم [illegible] نصيب من يتقربون به [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] بمكان البنات [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] مثله [illegible]
[illegible] مقام البنات [illegible] للبنات ولا وارث غيرهم [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن [illegible] الأبوين مع الأبوين و
[illegible] الابن الذي يتقرب بالابن [illegible]
[illegible] ولد الأولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سمع أبا جعفر ع يقول [illegible]
[illegible] عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران [illegible] قال أبو عبد الله ع بنات الابنة [illegible]
[illegible] أقوى [illegible]
[illegible] الأقرب [illegible] فإنهما أقرب [illegible] **أقول** [illegible]
وجهه محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن أبي الحسن [illegible] فقال للجد السدس [illegible] فهذا محمول على
[illegible] وإن المراد بالجد جد البنات [illegible] وحكم [illegible] تقدم ما يدل على [illegible]
رواية الطبرسي ويأتي ما يدل عليه في ميراث الأبوين مع الولد [illegible] **وباب** [illegible] الأولاد [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وترك بنت ابنه وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث [illegible] للأقرب [illegible] باسناده عن محمد بن [illegible]

ابنة بنته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك الحديث ورواه الكليني
كما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات
وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن عن حماد عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث
الى السدس بشرط كونهم للابوين او للاب لا من الام وحدها** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قال لي يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك اخوته من امه وابويه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز فان
كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي
قبله وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت للام السدس وللاب
ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة من الاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطاها الاخوة من الام الثلث ان عطوها السدس
وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الاب والام لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا
بشيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شيء انما كما اقول لك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة في حديث قال قلت لزرارة حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولا
اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او
اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة
واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم قوله استفاد
من حكاية لفظه ان زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام وانهم كانوا يرجعون فيها الى ذلك والرواية المرسلة عن احدهما محمولة على التقية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث
وعنه عن جعفر عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب
الثلث سهمان وللام السدس سهم ليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس وعنه عن علي بن سكين عن هشام عن اسماعيل الجعفي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز
وجل فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام واخوة لاب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب انه لا يحجب الام عما زاد عن السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين
او اربع اخوات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن
الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت
فاربع قال نعم وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث اذا
لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن
ابي عبد الله ع في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **اقول** ذكر الشيخ وغيره انه مخصوص بما اذا
لم يكن اربعا او بما اذا كن من الام لا من الاب ولا الابوين وجوز حمله على التقية لما تقدم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن ام واختين قال للام الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات **اقول** تقدم وجهه ويحتمل كون عدم الحجب هنا لعدم وجود الاب لما يأتي
وعن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخا واختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب** محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله ع قال الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا وعنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى
الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميت حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر ع انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث
كلالة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين بالولادة لا حملا** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع

ا قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن رجل عن محمد بن سنان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان مثله الى قوله والنهار **باب ان الاخوة اذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ان الاخ الكافر لا يحجب الام** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار لا يحجبون ولا يرثون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه فقال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل عبد الرحمن الجعفي نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وابيها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وعنه عن الحسن بن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي **اقول** حمله الشيخ وغيره على التقية وجوز حمله على وجود الاخوة لما مر وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزءين فللابوين محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن [illegible] عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدس شيئا وعنه عن حماد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وتذكر ايضا اعتمادا على غيره من الاحاديث **باب [illegible]** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانت ثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم

الزيادة على الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج [illegible] بعد ذلك ما سمى الله لهم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن زريق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما [illegible] السدس سهمان [illegible] الابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فهو للابنة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن [illegible] فقال انما الميراث فيهم اخذ الاقرب [illegible] اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام في امرأة تركت زوجها وامها وابنتها قال للزوج الربع وللام السدس [illegible] ما بقي لانها لو كانت ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت ما لو ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما [illegible] المرأة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما [illegible] على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان امرأة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] بعض [illegible] الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئا ولا مع احدهما [illegible] باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب لا يرثون مع الام شيئا [illegible] لم شيء محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد ومن [illegible] اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئا [illegible] ابي محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث ليس للعم ولا للجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] ابي عمير عن الحسن بن محبوب وروى ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن [illegible] ابي جعفر قال كتبت اليه رجل [illegible] امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها [illegible] فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي للابوين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر ورواه [illegible] ابن جعفر قال سألته [illegible] مثله قال الكليني وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس و[illegible] الحسن بن علي عن [illegible] قال سألته ابا [illegible] عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن [illegible] اقول ورواه [illegible] ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب انه يستحب للابوين ان يطعم الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان يطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا لاحدهما مع احدهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وبالاسناد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كذا الذي قبله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئا وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحجال عن الحسن اللؤلؤي عن ابن سنان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان لا ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه الا انه قال اعطها سهما يعني السدس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن [illegible] الى منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذا اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عيسى اقول ذكر الشيخ انه غير معمول به ويظهر منه حمله على التقية ويمكن حمله على الجواز مع الابوين لان الطعمة على وجه الاستحباب [illegible] ولما مر قال الكليني [illegible] صحيح ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فيرث ميراث الاخ فيجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة انتهى اقول [illegible] الوجه [illegible] ضعيفان فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب لما تقدم والظاهر ان هذا مراد الكليني من آخر كلامه ومراده بالصحة الثبوت عن الائمة عليهم السلام بالقرائن والتواتر قال الكليني اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ورواه الصدوق [illegible] باسناده عن جعفر بن بشير [illegible]

الظاهر ان هذا الكلام من الحرمين [illegible] ويحتمل كونه من كلام زرارة وكلام بعض [illegible] علم [illegible] ما يظهر من الشيخ [illegible] فيكون ويحتمل [illegible] ثابت [illegible] [illegible] منه

حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما اقول حمله الشيخ على التقية والحمل على الطعمة مع وجود الابوين ايضا ممكن وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن يحيى بن عبد الله وعن عبد الله بن عمر وعن يحيى عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدة السدس ما لم يكن دون ام الام ولا دون ام الاب اقول حمله الشيخ ايضا على التقية لما مر من ان الطعمة مع وجود الابوين وروى الشيخ ان ابا بكر قضى بذلك وهو وجه التقية وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول نقل الشيخ عن ابن فضال ان هذا الخبر قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر ويحتمل على بعد الحمل على ان الجد جد البنات وهو ابو الميت لا جد الميت ويبقى حكم الرد فيه غير مذكور وقد تقدم في احاديث اخر انه يرد عليه ربع الباقي والله اعلم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة عن ربعي عن القسم بن محمد قال قال ان الله ادب نبيه صلى الله عليه وآله الى ان قال وفوض اليه امر دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله ذلك له وذكر الفرائض لم يذكر الجد فاطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهما الحديث وعن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد فاجاز الله ذلك له وعن ابرهيم يعني ابن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن علي عليه السلام في حديث التفويض قال وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجد فاجاز الله ذلك له اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر

ابواب ميراث الاخوة والاجداد

باب انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع احد الابوين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت ابنتها واختها لابيها وامها فقال المال كله لابنتها وليس للاخت من الاب والام شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن بكير بن اعين قال ان الناس العامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او ترك اخته لابيه وامه واخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون للابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا فقلت لهم هذه الحجة عليكم وانما سمى الله الاخوة للام لمن يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة من الام كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا فقد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من بعده فليس يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام لكن يعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون مع الاب شيئا انما يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجتمعتم عليه قلت لزرارة تقول هذا برايك قال انا اقوله برايي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال ابن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والام الى ان قال فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه قال يا شيخ تسأل عن الكتاب او السنة قلت عن الكتاب قال ان عليا كان يورث الاقرب فالاقرب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب السراد عن العلا بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زرارة قد روى عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس شيئا الا زوج او زوجة فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز ان ترده واما في الكتاب في سورة النساء فان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لام واب واخوة لاب الكتاب يا يونس قد ورثهم هنا مع الابناء فلا تورث البنات الا الثلثين وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد بن عيسى اخيه والهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله اقول الخبر محمول على التقية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء الحديث وعنه عن علي بن بكير عن ... سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي ستة اسهم وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم اقول هذا محمول على التقية وعنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين اقول تقدم وجهه نقل الشيخ الاجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن ... عن زرارة بن اعين

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس اقول تقدم وجهه

وبالاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة

من الاب والام اقول حمله الشيخ على التقية وذكر انه مخالف لاجماع الطائفة وجوز حمله على انه يجوز لنا ان ناخذهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما سيجيء فيما ياتي وباسناده عن الحسن

بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره [illegible] فمات ولدها الذي من غيره فقال يتربص بها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم

ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال الشيخ قال ابو علي بن ابي سماعة هذا خلاف ما نعمل به اقول هذا محمول على التقية لان العامة يورثون الاخ مع الام

وذكره الشيخ ايضا وعنه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة ليستبين

[illegible] ان [illegible] ميراثه [illegible] وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الاخ اذا انفرد فله المال وان شاركه اخر مثله

قسم المال بينهما [illegible] ذكورا واناثا للابوين [illegible] فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لها او للاب النصف والباقي بالرد وللاختين الثلثان والباقي بالرد محمد بن

الحسن باسناده عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان

كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب والجد قال المال بينهما سواء وباسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله

الى قوله ويعطى الجد الباقي [illegible] عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة اذا كانوا اخوات للاب والام

يزادون وينقصون [illegible] اكثر [illegible] لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد [illegible] فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون

ابدا اكثر [illegible] قال زرارة [illegible] لا يختلفون فيه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن البرقي عن محمد بن القسم

بن الفضيل عن [illegible] امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها محمد بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت

ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث

بالاية كما تاخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو

يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت

ولد وابوان او زوجة اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه باب ان المقصر يدخل على الاخوات من الابوين او الاب مع احد الزوجين

لا على الاخوة من الام محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال

الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها

واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول

ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي

عنى الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة و

الاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك

وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان

امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب فان كانت واحدة فهو لها لان الاختين

لاب لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبالاسناد عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت

زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض

العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله تبارك وتعالى

يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف

بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون

الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل وكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا

قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة

فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام

ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه الا معناه فذكرته لزرارة فقال

صدقا هو والله الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وكذا الذي قبله الا انه اسقط من الثاني قوله قال عمر بن اذينة الى اخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه الى

قوله مع الام شيء ورواه المفيد في العيون والمحاسن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وروى الكليني الحديث الثاني ايضا عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله ولا تزاد انثى

في جواز العول والتعصيب للتقية

من الاخوة نيف الى آخره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه **باب** انه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالعول والتعصيب ونحوهما
للتقية اذا حكم له بها العامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز
مثله وزاد خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم
ام لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال
يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن ابي علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان جميعا عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء
ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على
هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التقية وغيرها **باب**
ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد ان قرب او بعد او يمنع الاقرب منهم الابعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو جعفر عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال
ان هذا الكتاب بخط علي واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي شعيب عن رفاعة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم و
الذي قبلها باسناده عن يونس مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابن المغيرة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام يقول سأل رجل
وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وعنه عن الفضل عن ابن محبوب عن ابن المغيرة عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الى قوله وما بقي فللجد محمد بن
الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثل ذلك الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن القسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال
بينهما نصفين وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي
رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
او عبد الله واكثر ظني انه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابن الاخ بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء اقول حمله الشيخ على التقية لما مر خلاف اجماع الطائفة والمتواتر من
الاخبار وعنه عن محمد بن عثمان عن ... عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس
ولابن الاخت من الاب الباقي وباسناده عن ... عن ... المطلب عن ... عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن مسكين عن علي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء اقول حمله الشيخ على التقية وجوز
حمله على كون ابن الاخ من الابوين وبنات الاخ من الاب وحده لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ
وجد قال المال بينهما نصفان وقد تقدم في حديث مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال تعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك وتعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الجد من الاب مع الاخ والجدة كالاخت يقاسمان الاخوة اذا اجتمعوا وكذا اذا تعددوا وان اختلفوا للاب والابوين فللذكر
مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وعنه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته وباسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد
مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة وباسناده عن جميل عن حريز عن حماد عن الفضيل ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجد يقاسم الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا
كثروا او قلوا وباسناده عن ... الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وباسناده عن الفضل ... عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي
علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله وامح كتابي ... بالخلاف على من تقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت
رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او اخاه لابيه وجده قال فقلت ترك جده واخاه لابيه وامه فقال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته
فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا

فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاخوة مع الاب يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخ لاب وجد قال المال بينهما سوا ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان فان كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته وجده فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الى قوله الجد مثل نصيب واحد من الاخوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عم عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج جميعا عن اسمعيل الجعفي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن عبد الله عن هشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد اقول يأتي وجهه انه تقية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال لي ابو عبد الله عم يقاسم الجد الاخوة الى السبع وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن رباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة ورواية الحسن ابن عقيل في كتابه على ما نقل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله املى على امير المؤمنين عم في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث ترث وتسقط حيث تسقط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب **اختصاص الارث بالاخوات للابوين او للاب** واولادهن مع اخوة الام واولادهم وان ما فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال الشيخ هذا موافق للعامة لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه قال ويحتمل ان يكون مخصوصا بابن الاخ اذا كان للاب والام وبنات الاخ من قبل الام وقد تقدم في حديث بريد الكناسي عن ابي جعفر عم قال ابن اخيك لابيك اولى بك من ابن اخيك لامك قوله ابيهم لانه ابقى لمن كان ذكرا او يرد عليه خاصة ان كان انثى

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الارث في رواية الطبرسي وفي احاديث القاء العول وغير ذلك **باب ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر** والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو قاسمهم الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطي الاخ للام السدس ويعطي الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سوا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان الى قوله ويعطي الجد الباقي وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الحسن بن محبوب عن جميل بن عمارة عن سمع ابا بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سوا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال اعط الاخوة من الام فريضتهن مع الجد وعن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن رزين عن الهيثم بن سليم قال حدثني ابو عبد الله عم قال ان في كتاب علي ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد قال الشيخ الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن بكير والحلبي جميعا عن احدهما عم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد هو شريك الاخوة من الاب وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في الجد مع اخوة الام قال ان في كتاب علي عم ان الاخوة من

كذا في النسخ بخطه وفي النسخة المصححة من الكافي كان بدل مع الجد

[illegible]

الام يرثون مع الجد الثلث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن النعمان قال الصدوق والشيخ انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذا اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان بين الثلاثة اقول ذكر الشيخ انه غير معمول به لما تقدم ولما ياتي وحمله على التقية ويمكن حمله على الاستحباب الطعمة مع وجود الابوين وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا يتوارث من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب اقول تقدم وجهه وباسناده عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجال عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي عمران مثله وقد تقدم حديث زرارة قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا وقد تقدم ان الشيخ حمله على التقية ويمكن حمله على اجتماع زوج وجد للاب وجد للام فان للجد للام الثلث وللزوج النصف وللجد للاب الباقي كما مر في حديث محمد بن مسلم وغيره وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو اجتمع معهم زوج او زوجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وبالاسناد عن بكير عن ابي جعفر ع في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سأله رجل عن اخت وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصاب الله سمى لها اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل ترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سمعت مسمعا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال واولادهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ابن عم وجد قال المال للجد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن منوتة بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك ابن اخته وجده قال المال بينهما قال الشيخ هذا ضعيف مخالف لمذهب واجماع الطائفة لانا بينا ان الاقرب اولى من الابعد فيكون الجد اولى من الخال اما المسألة الثانية فصحيحة واما الثالثة فليس فيها ان المال بينهما سواء فنحمل على ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيها ان المال بينهما لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام انتهى وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب بالاب وكذا اولادهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك اولى بك من عمك الحديث ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين ع قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات وعنه عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال لي ابو عبد الله ع حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فقال له ابو عبد الله ع جئت بها من عين صافية محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ميراث الاعمام والاخوال

باب انهم لا يرثون مع وجود احد من الابوين والاولاد ولا من الاخوة والاجداد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير عن حماد بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا يرثون بالتفاضل وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي ع لم يدرس فقال ان كتاب علي ع لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان

بنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى

وللخال الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة
الثلثان وللخالة الثلث عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن الحسن بن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته
قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك خالته وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث اقول قوله وابنه الواو فيه بمعنى او وكذا قوله واخاه ويحتمل الحمل على الانكار لما تقدم وبعض الصور يحتمل الحمل على التقية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور
عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن يوسف عن الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة
بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عمات وخالات فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة
بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اولاد الاعمام والاخوال واولادهم يرثون
ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني ع في رجل مات
وترك ابنة خالته ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال لابنة الخالة ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرء
هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع
من تقرب بالاب وحده وكذا الاخوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك
من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه معنى اولوية من تقرب بالاب على من يتقرب بالام ان يختص
بالام فريضة والباقي لمن يتقرب بالاب كما مر **باب** ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم وجميع الوراث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم
وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام ابائهم عند عدمهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف
امير المؤمنين ع وعثمن بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي ع ميراثهم لذوي قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن
يقول يجعل في بيت مال المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد [illegible]
عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان
بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه وامه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن محمد قال كتبت محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة وبنوا العم وارثون وباسناده عن
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة ويمكن حمله على الانكار كانه قال كيف يكون بنوا العم وارثين مع العمتين وهما اقرب منهم وقد تقدم
احاديث كثيرة تدل على ان الاقرب يمنع الابعد وعن الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في ابن عم وخالة
قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين قال فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر الصحيح الماثور عن الائمة ع العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم
يكن معهم احد غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاذا التفت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ميراث الازواج

باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه يرثان مع جميع الوراث محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن
ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن له ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن لها ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع
والثمن علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى يستفتونك في النساء قال كان نبي الله ص سئل عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله الربع والثمن **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان ولد الولد يقوم مقام الولد **باب** ان الزوجات اذا كن اربعا او دونها فهن شريكات في الربع او الثمن بالسوية
محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن محمد بن الوليد عن ابي القاسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع في حديث انه قال ولا يزاد الزوج
على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الى ان قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق وفي احد من الاربع وفي احاديث ميراث الزوجة اذا انفردت ونحو ذلك **باب** ان الزوج اذا انفرد فله المال كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال الميراث كله لزوجها وعنه عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض

علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة نحوه وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والحديث وعنه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة اقول هذا مخصوص بما اذا وجد وارث اخر كما مر وقد تقدم في حديث العبد عن علي ع قال لا يزاد الزوج على
النصف ولا ينقص عن الربع اقول تقدم وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له قال يعني اذا لا وارث لها غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله وعن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره وعنه عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل عبد الخالق الجعفي عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله المغيرة عن عبد الله بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي جعفر ع قال كنت عنده فدعا
بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر ع فاذا فيها امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال له المال كله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان ذا
عصبة اولى من لا فرض له **باب ميراث الزوجة اذا انفردت** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال
كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان
احديهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه المائة درهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انشاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد اقول بالباقي ما
يدل على تصدقه بميراث من لا وارث له وان كان للامام ع كما تضمنته الاحاديث الكثيرة وتقدم نحوه في الخمس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل
الباقي الينا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعنه عن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال
قرأ علي ابو جعفر ع في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي حفص عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي حمزة عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك امرأته قال لها الربع ويرفع الباقي الينا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت الرجل
يموت ويترك امرأته قال المال لها محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي
الى الامام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال و
المرأة لها الربع وما بقي فللامام ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير اقول حمله الصدوق على حال حضور الامام لما مر وعنه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها الحديث اقول ذكر الشيخ انه يحتمل شيئين احدهما ما
ذكره ابن بابويه من انه محمول على حال غيبة الامام والاخر وهو الاولى انها اذا كانت المرأة قريبة له واستدل بما يأتي وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وقد تقدم حديث العبد عن علي ع قال لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن **اقول** هذا محمول على ما اذا كان هناك
وارث اخر لما مر **باب ان الزوجة اذا كانت قريبة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن ابي البختري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ان الزوجة اذا لم
يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب النقض والقصب والخشب والطوب والبناء
والشجر والنخل وان النساء يرثن من كل شيء** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم
النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل
عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض
والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما اخرين في عقارهم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه وكذا الذي

قبله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال فالثياب ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر مثله وقال فيه فالثياب وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والخشب اقول لا تصريح فيه بان الولد منها فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها لما ياتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء هل يرثن من الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بذا قال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن مثله وزاد والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وباسناده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهه وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان نحوه ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده الاتية في اخر الكتاب باسناده عن علي بن الحسين فضال عن الحسن اخيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن ابي مخلد عن عبد الملك قال دعا ابو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر عليه السلام هذا والله خط علي عليه السلام بيده واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه **باب ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوارث وكذا الزوجة اذا كان لها منه ولد** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله اقول حمله الشيخ على التقية وحمله ابن اذينة والصدوق وغيرهما على ما اذا كان للمرأة ولد لما ياتي ويمكن حمله على رضا الوارث واعطاء العين فيما عدا الارض وباعطاء العين والقيمة من الارض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير **اقول** ويدل على ذلك عموم الايات والروايات واطلاقها **باب حكم اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير نحوه وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ...

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن يحيى بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج مثله وعنه عن ابيه عن سعد عن الحسين بن سعيد عن ابي ابراهيم نحوه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة تموت قبل الرجل
او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا
طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه الى قوله ولها ما للنساء اقول حمله الشيخ على التقية والصلح قال الصدوق وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها
يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع اقول حمله الصدوق وغيره على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء لما مر

باب ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من
الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه فقال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة
قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

باب ان من كان له ثلاث نسوة فتزوج اثنتين في عقد ثبت لهما الميراث

بطل عقد الثانية ولا ميراث لها محمد بن يعقوب باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محمد عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز
ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها المهر بما استحل من فرجها وعليها العدة ورواه الكليني
كما مر اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما الوليان او غيرهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار
فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي
ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه اسقط عن ابي عبيدة من السند وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يزوج الصبية وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله فنعم وزاد قال القسم فاذا كان ابواهما جائزين فنعم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد
طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم
يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في عدة مواضع

باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر
وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها قال وقال ع في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وباسناده عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه اقول الحكم بنفي الصداق محمول على فرض عدم الدخول لما مر وكذا ورواه
الصدوق في هذا الباب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد وفي المهور
وغير ذلك

باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ... عن ابي
جعفر ع قال اذا طلق المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها
لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها قال وهو يرثها وترثه ما لم ترى الدم من
الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة فقال يرثها

وترثه ما دام له عليها رجعة محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله ابن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن ثعلب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها او رضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر وعنه عن علي بن رباط عن العلا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما وباسناده عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من طلق في المرض للاضرار بائنا او رجعيا فانها ترثه ما لم تبرأ او تتزوج او تمضي سنة ولا يرثها الا في العدة الرجعية

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس مثله الا انه قال ترثه ما بينه وبين سنة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان مثله اقول هذا مخصوص بالمريض لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل يمرض فيطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وباسناده عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار عليه فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحاب يونس عن يونس عن رجاله شتى عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وباسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فانها ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه اقول تقدم ما يدل على ذلك في الطلاق

باب عدم ارث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها وان وقع في المرض

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ابي عبد الله عن جعفر عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافرا او قاتلا او رقا حتى المتعة المدبرة او المعلق تدبيرها على موت الزوج

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في موانع الارث وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في نكاح الاماء

باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط اقول حمله الشيخ على ارادة سقوط الميراث اشترط سقوطه او لم يشترط احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع لم لا تورث المرأة عمن تمتع بها فقال لانها مستاجرة وعدتها خمسة واربعون يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب النكاح وفي المتعة وغيرها

باب ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ميراث ولاء العتق

باب ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث معهم فقدهم فان مات انتقل الولاء الى الذكور والاناث ان كان المعتق رجلا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته و

موالیه قال المال لاخته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين مثله وباسناده عن جابر عن ابي
جعفر قال كان علي يعطي اولي الارحام دون الموالي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في خالة
جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرء هذه الآية (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله (الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان علي اذا مات مولى له وله قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله كان علي لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ورواه الشيخ باسناده
عن محمد الكاتب عن محمد بن تسنيم الكاتب عن عبد الرحمن بن حمزة عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن رجل مات وترك بنت اخت له وترك
موالي له وله قرابات وهم لا يعلم بها الحديث فجاءت بنت اخته فرهنت عندك مصحفا فاعطيتها ثمنه درهما فقال لي ابو عبد الله حين ظننت انه علم بها احد قلت لا قال فاعطها
اياها فاطعمه ثمنه ولا تعلم احدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان علي لا
ياخذ ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض كان يدفع ماله اليهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سماعة مثله وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى شيء كما يروي العامة ان
المرأة ابنة حمزة ورثت الولاء لغير ما يروي العامة ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله الا انه قال عن جعفر عن ابي عبد الله وقال قال الحسن موضع ابو علي قال
الشيخ هذا هو الظاهر من مذهب اصحابنا فاما الوجه في الاخبار التي ذكرنا في ولاء العتق ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان حلالا انتهى وباسناده عن الفضل بن شاذان
قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سعيد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال الا اخبرك فيها بقضاء علي جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما
بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا ورواه الصدوق باسناده عن حنان مثله قال الفضل وهذا اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي فجعل للبنت
النصف واعطى للموالي النصف لان سلمة لم يلق عليا وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي من ان مولى لحمزة توفي وان النبي اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف
فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد صار العلماء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ الفرائض ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ورواه الصدوق ايضا مرسلا
ووجه بهذا التوجيه بعينه ذكره من روايات مخالفينا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن
جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن ثم ما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا وعن
الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام
قال كان اشدهما وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن سالم عن عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله رجل مات وله
مال وله ابنة وله موالي قال اعطها النصف فاعطى البنت النصف وامسكت عن الباقي فلما حججت اخبرت اصحابنا بذلك فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه
فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد فقلت لا قال فاعط البنت الباقي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن صيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول
الله ابنة حمزة النصف وابنته النصف اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة ولرواياتهم عن النبي وقد تقدم ان الفضل بن شاذان حمله على النسخ ويمكن
الحمل على انه اوصى لبنت حمزة بالنصف وعنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي الحسن موسى بن جعفر يسأله عن رجل
مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ويحتمل الحمل على
الانكار وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة ويعطى الباقي محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال مات مولى لعلي بن الحسين فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ورواه الصدوق باسناده عن حنان نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن ابي ثابت مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل وباسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الولاء لا يرث مع سائر الانساب حلالا كان العتق ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في رجل
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة
نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم في رسالة امير المؤمنين الى ابنه الحسن يقول فيها ان تقول قال الولاء لمن اعتق والوصية قوله محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن علي بن الحسين في حديث الحقوق قال واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك
من ذل الرق الى عز الحرية وانسه وتعلم انه اولى الناس بك في حياتك وموتك واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار
وثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافأة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة ورواه في الامالي والخصال كما مر في جهاد النفس ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول وابن شعبة في الاحتجاج مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق

باب ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له لمن اعتقه محمد بن الحسن باسناده عن سعد

ن قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب ولاء ضامن الجريرة والامامة** **باب** ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وانه لا
يضمن الا من كان سائبة ويشترط في الضامن في المضمون الحرية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اراد ان يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة الى ان قال قلت فاذا اعتق مملوكاً كان له اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق
لمن يذهب فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن
العبد الذي اعتقه جريرته ايلزمه ذلك يكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله
في بيت مال المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و محمد بن الحسن العطار عن هشام مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان وذكر الذي
قبله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه اقول ويأتي ما يدل
على ذلك هنا وفي العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له أيجوز
ذلك قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه **باب** ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا
مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء اقول وتقدم في
الخمس ما يدل على ان الانفال للامام بعد الرسول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ورواه العياشي في
تفسيره عن محمد الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالٍ فماله من الانفال وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما
كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت
من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن [illegible] عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
ورواه العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب مثله وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته
وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي اقول هذا محمول على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام لانه متكفل بالعوام
او على التقية لموافقته للعامة او على التفضل من الامام والاذن في اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه اقول ذكر الشيخ انه ايضاً غير معمول
عليه لما تقدم ويأتي ويحتمل التفضل منهم عليهم السلام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل
من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك
وارثاً وقد سألني عن ذلك ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وشهد بذلك على
نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم
واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل
من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه وباسناده عن علي بن الحسن عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فللوارث ومن ترك ديناً او ضياعاً فالي وعلي اقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث له الى الامام لغيبته او تقية ونحوها محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا ليس له احد قال اعط المال همشاريجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن
ذكره عن ابي عبد الله قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول
حمله الشيخ على انه فعل ذلك لاجل الاستصلاح لانه اذا كان المال للامام جاز ان يجعل فيما شاء محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر من مات وليس له وارث
فميراثه لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال الصدوق هذا اذا كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه
بالبلدية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال تؤخذ ديته اقول تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه
الذي اعتقه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان مثله قال الشيخ هذا غير معمول عليه واستدل بالاخبار السابقة اقول تقدم وجهه وعنه عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله تدفع الى المساكين
ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما
عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين ورواه الشيخ كما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة
ان لم يكن له ولي محمد بن الحسن في النهاية قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم جيرانه وخلفاءه تبرعا عليهم من ذلك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

باب حكم من مات ولا وارث له الا الاخ من الرضاع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن ابي الحسن الرضا قال قلت له ما تقول في
رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه وقد تقدم في حديث داود عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه اقول وفي بعض النسخ بالباء بعد الشين كما هنا وعلى هذا ان المراد
الاخ من الرضاعة والاخت منها وفي بعضها بالياء بعد الشين والالف بعدها وعليه فالمراد اهل بلده كما مر وهو الظاهر فان شيئا يمكن ان يحمل كون الحديث على وجه التفضل
من الامام والرخصة كما تقدم والله اعلم

باب ان الزوجين يرثان مع ... الجريرة والضيف لا يرثان ... مع الامام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن رجل عن ابي جعفر في حديث قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الحكم الثاني في ميراث الازواج

باب ان المسلم اذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام

وكذا ديته محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
مال المسلمين اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه

باب ان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاولاد

والاخوة وغيرهم ولا ولاده ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف
رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان ميراث ولد الملاعنة لامه
فان لم يكن امه حية فلاقرب الناس الى امه اخواله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله وذكر
الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم اقول حمله الصدوق وغيره على الاخوة للام او للام دون الاخوة من الاب حين لا تأمن لا يرثونه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث في الملاعنة قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه
فقال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث كيفية اللعان قال قلت ارايت
ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله قال سألته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن ابان بن عثمان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها الى ان قال
فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه تحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان وياتي ما
يدل عليه بانه ما ظاهره المنافاة وبين وجهه

باب ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى
وله مثل ... عليها فلا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى ان قال قلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

كتاب الميراث

مثله وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبدالله في حديث كيفية اللعان قال قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن اقول … ما يدل على الروايات ظاهر المنافاة وسيجيء وجهه

باب ان ابن الملاعنة اذا مات ورثته امه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت اباعبدالله عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الكليني كما اوله اقول تقدم ما يدل على ان الام اذا انفردت فلها المال وكذا كل وارث وان ذي الفرض احق من غيره وان الام لا يرث معها احد من ذوي الارحام ويأتي ما يدل على المقصود وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب … وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ورواه باسنادنا عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على ان الامام انما يرث ميراث ولد الملاعنة كله والوجه فيهما التقية

باب ان ابن الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وباسناده عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك جميعا عن ابي عبدالله في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي جميعا عن كرام عن ابي مريم … عن ابي بصير عن ابي عبدالله في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا وسئلته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان … عن محمد بن مسلم اخذته من … كتاب محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسئلته من يرث الولد قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله مثله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن ابي الشحام عن ابي عبدالله مثله قال الشيخ ما تضمنت هذه الاخبار من انه لا يرد الى ابيه اذا ادعاه محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يثبت … ولا يرثه … يلحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه ولا احد من جهته واستدل بما تقدم وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال سئلته عن رجل لاعن امرأته فانتفى من ولدها ثم ادعاه من يرثه قال اخواله ولا يرثهم الولد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن … محمد مثله الا انه اسقط قوله ثم ادعاه من اخره وزاد فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد اقول ذكر الشيخ … لا … بعد … ومثل معناه … تجويز … الامام وارث … بعضها يحتمل الحمل على الانكار … الاخبار وقد حملها الشيخ … على انه … لا بعد لعنا والله اعلم وباسنادنا عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن … اذا لاعنها وفرق بينهما … ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعا احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري مثله اقول قد عرفت وجهه وباسنادنا عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سئلته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسئلته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كما في اللعان ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه اسقط قوله … ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم

باب انه لا يثبت نسب … دون الرجال … عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال سئلت اباعبدالله عن رجل … عند النساء دون الرجال … والنساء الذين … ان لا يعطي … منهم … الرجل … الدار … وصف … الامر عليه لا ابا له … الى الرجل او الى عصبة النساء وعصبة الرجال … الذي يعرف ان الحق لهم … عصبة النساء لانه لم تعرف … المدعي ميراث بغير بينة

باب ان من اقر بولد لزمه ولم يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث … محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبدالله في حديث قال وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبدالله قال

وحملها على ما اوله الاول منه

في ميراث ولد الزنا

في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه باقي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب حكم من تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه او اوصى باخراجه من الميراث** محمد بن الحسن باسناده عن سنان
ابي الحسن الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها الحديث ورواه الصدوق كما مر باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه
لاقرب الناس الى ابيه اقول ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الاب لعله مخصوص بموته بعد الاب ويكون التبري المذكور غير معتبر كما مر وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه **اقول** هذا غير صريح في نفي ميراث الاب بل
يمكن ان يكون المراد ان الميراث للاب لانه اقرب الناس اليه فان لم يكن موجودا فلاقرب الناس اليه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه قال لاقرب الناس الى ابيه قال الشيخ
ليس في الخبرين انه نفى الولد بعد ان اقر به الا انه لم ينتف الى انكاره ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب قال ولا يمتنع ان يكون الوالد من حيث تبرأ من
جريرة الولد وضمان جريرته حرم الميراث وان كان نسبه صحيحا انتهى وقد تقدم ما يدل على حكم الوصية في محله **باب ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب
بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده ونحوهم ومع عدمهم للامام وان ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وباسناده عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن ابي خالد الاشعري مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له
جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ورواه الصدوق باسناده عن يونس اقول لعله ع ذكر
حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك وعنه عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال
فقال لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن جعفر عن شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب عن اسحاق المدني عن ابي الحسن ع قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية
فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام اقول هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا واحتمال صدق المدعي او على كونه ولد امة ادعى سيدها انه ابنه او ملكه لما مر وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة ع
ويجوز ان يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل من حيث القياس فلا يعترض به الاخبار وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول له وجه وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية
قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب جميعا عن حنان قال الشيخ الوجه فيه انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به فانه يلزمه ويرثه ما لم يعترف انه ولد زنا واعلم
انه ولد زنا فلا ميراث له وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن
الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته لامه او عصبتها اقول ذكر الشيخ انه خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث انتهى ويمكن حمله على ما لو كان الوطء بالنسبة الى المرأة وطء
الشبهة وبالنسبة الى الرجل الزنا محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **اقول** تقدم وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك
في النكاح **باب حكم الحميل وانه اذا اقر بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد
الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم
بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم عتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان
محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن علي ع قال لا يورث الحميل الا ببينة ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب **اقول** حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله
على عدم الاقرار فيكون وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب ان المشركين اذا وقعوا على جارية في طهر واحد** محمد بن الحسن
باسناده عن المسلم واليهودي والنصراني على

ويقدم ما يدل على ذلك في النكاح ويأتي ما يدل على الحكم بالقرعة في كل امر مشتبه **باب** أن الولد للدعي إذا كان أبوه معروفا لا يرث من ادعاه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرئ عن محمد بن موسى العبدي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين ع قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه قال صاحب القاموس المستلاط المستلحق ادعاء والدا ولدا ليس له كالمستلاط **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** أن من سبي أبوه في الجاهلية ثم أعتق وعرف قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلا بعد ما توالدته العبيد في الإسلام وأعتق قال فقال فلينتسب إلى آبائه العبيد في الإسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان أبوه سبي منها إن كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه باب** أنه يورث على الفرج الذي يبول منه فإن بال منهما فالذي يسبق منه البول فإن استويا فالذي ينقطع أخيرا فإن استويا فالذي ينقطع أخيرا ولا يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في مولود له ما للذكر وله ما للأنثى فقال يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى الحديث قال الكليني وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من أيهما سبق فإن خرج منهما جميعا قال فمن أيهما استدر فإن كانا مستدرين جميعا قال فمن أبعدهما محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن أحمد الحسيني عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع يورث الخنثى من موضع مباله إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحسن بن بكر البجلي عن أبيه قال كنا عند علي ع في الرحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رآهم علي ع أنكرهم فقال من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيرا وترك أولادا رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه إلى أن قال فقال علي ع انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل وقال العلامة في المختلف قال ابن أبي عقيل الخنثى عند آل الرسول ع ينظر فإن كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك على بعض التقادير **باب** حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قال المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن زياد عن محمد بن أبي عمير نحوه وزاد في أوله قال قضى علي ع وبإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار نحوه وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال الكاتب عن علي بن محمد بن جعفر بن ميسرة بن شريح عن أبيه عن ميسرة بن شريح قال تقدمت إلى شريح امرأة فقالت إني جئتك مخاصمة فقال وأين خصمك فقالت أنت خصمي فأخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت إني امرأة لي إحليل ولي فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت إنه يجيء منهما جميعا فقال لها من أين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها إنك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادما فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي ع فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي أخبرته قال فأحضر زوجها ابن عمها فقال له علي ع هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لأنت أجرأ من خاصي الأسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فقال خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتا وألبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا فقال علي ع الله أكبر ائتوني بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية فقال إني ورثتها من أبي آدم وأمي حواء وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء بضلع وعد أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أن علي بن أبي طالب ع كان يقول الخنثى يعد أضلاعه فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص أضلاعه من أضلاع النساء بضلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد وبإسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك فقالت إن لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح فإن أمير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فإني أبول منهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء إلى أمير المؤمنين ع فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال ع له لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها علي ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق

خنثى من ضلع لادم الايسر فنقص اضلاع الرجال ضلعا واضلاع النساء تمام ورواه المفيد في الارشاد عن الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن
ايهما سبق البول ورث منه فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل محمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن عليه السلام انه سئل عن المولود
فقال هو الذي لا يدرى ذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كان انثى حاضت وبدا ثدياها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص
بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة **اقول** ياتي ما يدل على ان القرعة لكل امر مشتبه وقد عمل بها بعض الاصحاب هنا ولا يخفى ضعفه لانها على حكم الخنثى مع معارضة النصوص
الخاصة والحكم بعد الاضلاع فصل في واقعة والنص على التنصيف في الميراث واضح الدلالة والله اعلم **باب** من ينظر الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى
فرجيه ليعلم وجودهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان
يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة
وقد نظر اليها الرجال او يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول
ياخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول مرسلا مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر امير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا
خاليا وامر بنصب مرآتين احديهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى مقابلة المرآة الاخرى وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر في المرآة
المقابلة لهما فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد الاضلاع فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل والقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه
والحقه به **باب** ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وانها لا تختص بالامام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق العرزمي (المرادي) قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر
كيف يورث قال يجلس الامام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي
قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الا انه قال عن اسحاق المرادي
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما
للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال او يحمل صالح عن الفضيل بن يسار نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب نحوه ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل الا انه قال
بها ما خرج ورواه السيد باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة
ابن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده (معه) ناس من المسلمين فيدعو الله وتجال السهام
عليه على اي ميراث يورث على ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من
المدحضين وقال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سأل بكير ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث فقال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعو الله
وتجال السهام عليه على اي ميراث يورثه [illegible] يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين [illegible] عن محمد احمد ابي عبد الله
[illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث فقال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر
ان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى ورواه الكليني عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير فذا اجمع الاحاديث السابقة خصوصا الاولى ذكر هناك طريق يعلم به انه
ذكر ام انثى متى ما امكن علم ما تضمنته هذه الرواية ولا يمنع العمل بها لو كان الاخذ بالروايات الاولة احوط انتهى **اقول** احاديث القرعة كثيرة ياتي بعضها ان شاء الله
باب ميراث من له راسان وبدنان على حقو واحد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن احمد بن سليم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم
يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله ورواه الصدوق
كذلك [illegible] عن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى اهل النقل حملة الاثار ان امرأة ولدت
على فراش زوجها ولدا له بدنان وراسان على حقو واحد فالتبس على اهله اهو واحد او اثنان فصاروا الى امير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال
امير المؤمنين عليه السلام اعتبروه اذا نام ثم انبهوا احد البدنين والراسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والاخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث
حق اثنين **باب** حكم ميراث المفقود والمال المجهول مالكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال انه كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني ضقت بذلك كيف اصنع قال
فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه وباسناده عن يونس عن ابن [illegible]
وابن عون عن معتب [illegible] فقال له علي [illegible] لا ندري [illegible] هو ام ميت ولا نعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال ان
ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] نحوه [illegible] وباسناده عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد

او القرعة ليس فيه في رواية الحسين بن سعيد ولكنه موجود في رواية احمد بن محمد منه

اقول

فيتصدق به

صالح

صالح عم اقسم [illegible] ثمانية دراهم واربعة دراهم وانا صاحبها وما صاحبها [illegible] نزلت في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا
فكتب اعمل فيها [illegible] قليلا قليلا حتى يخرج وباسناده عن يونس عن الهيثم بن ابي [illegible] قال كتبت الى عبد صالح ع اني تقبلت الفنادق فنزل عندنا
الرجل فيموت فجأة ولا نعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندنا كيف نصنع به فكتب لك المال ان تركه على حاله ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا كلما قبله
ورواه باسناده عن يونس عن اسحق بن عمار قال [illegible] المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول هذا محمول
على انه يقسم [illegible] اذا كان امينا [illegible] عليها باقي [illegible] صاحبها وعلى كون ذلك بعد طلب الامام له في الارض اربع سنين لما يأتي
وعن ابي علي [illegible] الحجاج [illegible] عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب
من ابيه [illegible] قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري
مثله وعن [illegible] اصحابنا [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع مثله وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني ع
عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة [illegible] المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى
جنب دار رجل من اصحابنا وهو [illegible] لا يجيزون ان يشتروها [illegible] فقال لي منذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر
به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق كذلك الى قوله ثم يشترى اقول
لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين [illegible] ثم لا يجوز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ذكر ذلك جماعة من علمائنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط و
[illegible] عن اسحق بن عمار [illegible] عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل اي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل
حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء [illegible] يقول عليه الزكوة [illegible] فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء
ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده
تلك الاربع سنين ورواه الشيخ [illegible] محمد بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال كان لابي اجير [illegible] فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت
[illegible] بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك [illegible] قال الصدوق [illegible] ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فتصدق بها محمد
[illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباس [illegible] عن الفضيل بن [illegible] رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك
لمن هو يعني نفسه **اقول** تقدم ما يدل [illegible] وفي اللقطة وغيرها ما لا يخفى ان بعض احاديث الصدقة محمول على الامام ع حيث انه وارث من لا وارث له

باب [illegible] الخنثى [illegible] حكم ميراث الدية فيه عن جميل بن دراج عن
الحسن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] في [illegible] المنفوس من الميراث قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الشيخ كما يأتي وعن علي بن
ابرهيم [illegible] عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته وعنه عن ابيه عن محمد بن سهل
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس قول يعلم من هذا وامثاله الحصر
[illegible] مخصوص بما اذا لم يتحرك وقد ذكر ذلك الشيخ وغيره وجوز حمله على التقية قال لان بعض العامة [illegible] لا يورثه لا يستهل وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله وباسناده
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه
وباسناده [illegible] عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الكليني كما مر اقول تقدم
وجهه لا يخفى ان سبيله [illegible] الغائبة [illegible] المولود [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال ابي ع اذا تحرك المولود
تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وباسناده عن حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه
فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث ويورث فانه ربما كان اخرس ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي ع كان يقول اذا كان لامرأة لها ولد من غيره فمات لدهما وعمها حتى تحيض بحيضة وتستبين هي حامل ام لا اقول وجهه ان يعلم هل
[illegible] الام حامل ام لا لكنه محمول على التقية لانه يمنع وجود الام لا يرث ولا يحجب شيئا علي بن ابرهيم في تفسيره في قوله تعالى والمستضعفين من الولدان قال ان اهل الجاهلية
كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث ابيهم شيئا وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا فلما انزل الله فرائض المواريث وجد
من ذلك جد شديد فقالوا انطلقوا الى رسول الله ص فنذكر ذلك لعله يدعه او يغيره فاتوه وقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ويعطى الصبي الصغير
الميراث وليس احد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو فقال رسول الله ص بذلك امرت وقد تقدم في حديث العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ولا يرث الا من اذن
بالصراخ ولا شيء اكنه البطن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا في صلوة الجنازة **ابواب** ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

باب ان من [illegible] كل احد منهما من الاخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث اقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم الى وارثه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل
صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي ع ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله

الامر قال كل وجدناه في كتاب علي ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه اذا كان لاحد الغريقين او المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو هكذا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه وزاد قلت فلو ان مملوكين عتقا اعتق احدهما واعتق ابن لآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصلي لا مما ورث منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الهجري عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك انهما لو كان لاحدهما مال دون الآخر

باب انه اذا [illegible] مملوك [illegible] الحكم بالقرعة فيورث الحر ويستحب عتق الآخر ولا عبرة بقول القافة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن [illegible] قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد الكناسي عن [illegible] ابو يحيى وعنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يلحقهما بهما قال [illegible] قالا لا قال [illegible] جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين ع قال [illegible] من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال قضى ع في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما وحكم بالرق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ثم اعتقه وجعله مولى له وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله ص هذا القضاء **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم بالقرعة عموما ويأتي ما يدل عليه

باب انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا او اشتبه السابق لم يرث احدهما من الآخر شيئا الا ان يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا وباسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في السفر فلا تكتم اهله موته فانها امانة لعل امرأته تعتد ومن يقسم بين اهله [illegible] نصيبه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] ان عليا ع قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين ع قضى في رجل وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ميراث الدية وغير ذلك

باب تقديم [illegible] على الرجل [illegible] عليهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك

ابواب ميراث المجوس

باب انهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته ورواه [illegible]

باسناده عن السكوني قال الشيخ اختلف اصحابنا في ميراث المجوس والصحيح عندنا انه يورث من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره بعض اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ع ولا عليه دليل من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضاً فان هذه الانساب والاسباب جائزة عندهم ويعتقدون انها مما يستحل به الفروج فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الى ان قال وروى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روى ايضا انه قال ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من جهتين بالنسب ولا يورث على النكاح **اقول** معلوم انهم اذا اسلموا بطل النكاح فلا يتوارثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام فلا ينافي ما مضى **باب** تحريم قذف المجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا في الحدود وغير ذلك **باب** ان من اعتقد شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم بما الزموا به انفسهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك

كتاب القضا

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** صفات القاضي وما يقضي به **ابواب** آداب القاضي **ابواب** كيفية الحكم واحكام الدعوى **تفصيل** الابواب

ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به

باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض وسلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن يزيد عن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ورواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن شمون عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة مثله الا انه قال شيئا من قضائنا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فقال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس مثله وباسناده عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ورواه الشيخ كما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فكتب بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة لا تولى القضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على المرأة جمعة الى ان قال ولا تولى القضا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضا اشترط عليه ان لا ينفذ القضا حتى يعرضه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال قال امير المؤمنين ع ان الناس آلوا بعد رسول الله ص
الى ثلثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله و
نجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء
وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع وعنده رجل من اهل البصرة وهو
يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر ع فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا
فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وعن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث طويل قال لا نجاة
الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن رجل عن سعيد بن ابي الخضيب عن جعفر بن محمد ع في حديث انه قال لابن ابي ليلى باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن
علي ع وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات
من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قد قضى بغير ما قضيت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن ابي جعفر ع قال [illegible] الآية ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد ابواب الله
وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز القضاء والافتاء بغير
علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلاك
الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن ابيه عن علي بن ابرهيم الذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها
فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض ورواه
البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه قال وقال ع الحكم
حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ورواه الشيخ مرسلا والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق مرسلا
وكذا الذي قبله ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة الحديث وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ورواه الصدوق في المجالس عن
جعفر بن محمد بن مسرور [illegible] وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا
عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعا عن طلحة بن
زيد مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم
مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما
يصلح وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال انه لا يسعكم فيما ينزل
بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن فضال وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله ع [illegible] وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين
الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا [illegible] قال الكليني وفي نسخة اخرى قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص طلب العلم
فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم [illegible] محمد بن الحسين [illegible] عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن سلمان الفارسي قال [illegible]
يقول ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا [illegible]
[illegible] امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد ص [illegible] العلم

كتاب القضاء

ثم قال و تصيبين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال امير المؤمنين ع الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال النبي ص من تعلم
بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن زيد عن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عمه عبد الله العمري عن ابي عبد الله ع قال طلب العلم فريضة في كل حال
وعن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال طلب العلم فريضة من فرائض الله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع طلب العلم فريضة على كل مسلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد الشعراني عن ابي توبة المجاشعي
عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله ع وعن المجاشعي عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص العالم بين الجهال كالحي بين الاموات الى ان قال فاطلبوا العلم
فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل وان طلب العلم لفريضة على كل مسلم وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد عن علي عن الرضا
عن ابائه عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله [illegible] احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن مجالسة اصحاب الرأي فقال جالسهم واياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من
رأيك وتفتي الناس بغير علم وعن علي بن حسان عمن حدثه عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث ان من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطقك علمك وعن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي
الصباح عن ابرهيم بن ابي سماك عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض وعن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابائه ع
مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص قال من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وعن امير المؤمنين ع في وصيته لكميل بن زياد قال يا كميل لا غزو الا مع امام
عادل ولا نفل الا مع امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين ومضلين مبتدعين انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا
المحاسن وقال الشهيد الثاني في كتاب [illegible] الطبرسي في مجمع البيان وبيانا باسنادنا الصحيح الى ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه ع عن النبي ص انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا
العلم في مظانه واقتبسوه من اهله الحديث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
عن ابائه ع في حديث قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] وعلى النهي عن العمل
بالظن والنهي عن العمل بما لم يعلم [illegible] وهو من جملة اليقينيات ولا يطلق عليه الظن لغة ولا عرفا ولا شرعا والدلالات الظنية غير معتبرة الا مع القرائن الواضحة المفيدة
للعلم القطعي بما يأتي ثم **باب** تحريم الحكم بغير ما انزل الله [illegible] وجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن
[illegible] عن ابي بصير عن [illegible] والحكم عن ابي عبد الله ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد ص وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن
ابو سعيد عن بعض اصحابنا [illegible] قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
فقلت كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوط وحبسه في سجنه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله
باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطأ كفر قال وقال ع الحكم حكمان حكم
الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض
عن النبي ص قال ومن حكم بما لم يحكم [illegible] شاهد الزور ويقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن ابائه عن النبي ص في
[illegible] القارئ ع المثوبات العظيمة اذا لم يقل في القران برأيه ولم يجف عنه ولم يستأكل به ولم يراء به وقال عليكم بالقران فانه الشفاء النافع
والدواء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال اتدرون من المتمسك به الذي بتمسكه ينال هذا الشرف العظيم هو الذي يأخذ القران وتأويله عنا اهل البيت عن
وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن اراء المجادلين فاما من قال في القران برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله وان اخطأ القائل في القران برأيه فقد تبوأ
مقعده من النار [illegible] قد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي ص انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض [illegible] انه قال اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وعنه ع انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها وعن امير المؤمنين ع قال هذا كتاب الله الصامت
[illegible] العياشي في تفسيره [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن ابي بصير عن
[illegible] بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وعن ابن عباس عن ابي عبد الله ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل
[illegible] على محمد ص فقد كفر بما انزل الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز القضاء والحكم بالرأي
والاجتهاد [illegible] الاحكام الشرعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث
طويل [illegible] العلم [illegible] احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم
عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاصفياء الى ان قال وولاة الامر استنباط العلم وللهداة ثم قال فمن اعتصم بالفضل انتهى
بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا انهم
اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله [illegible] طاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة الى ان قال
فطلبة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى ان يكفر بها امتك فقد وكلت اهل بيتك

في الحكم بالرأي و[illegible]

الايمان الذي ارسلت به لم يكفروا بعد ولا اصبح الايمان الذي ارسلت به من ها هنا [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

لكم [illegible] الاصل ولا بد له الامام [illegible]

[illegible] في اكمال الدين [illegible]

[illegible] الى اصحابه امرهم بالدراسة [illegible]

من حلوا الله [illegible] ولا الرأي ولا المقاييس [illegible]

[illegible]

عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة
الهدى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي جميلة مثله وباسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ... اصحابنا فكم من ... ينفعهم الله
بها لا تغلبنكم عليها المرجئة برأيها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين واول من قاس ابليس واياكم والجدال فانه يورث الشك
ومن تخلف عنها هلك وفي المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابراهيم عن الصادق عن
ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام له الاسلام هو التسليم الى ان قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه وفي المجالس والتوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما امن بي من فسر برأيه كلامي
وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني وفي كتاب العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن
ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث الخضر عليه السلام انه قال لموسى عليه السلام ان القياس لا مجال له في علم الله وامره الى ان قال ثم قال جعفر بن محمد ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله
على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت الابانة من ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لادم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه ... فكان اول كفره قوله انا خير
منه ثم قياسه بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وعن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال
نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين الحديث وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله
القرشي عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا
قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس ورواه الصدوق في الخصال والحميري بسنده ورواه معاني عبد الله عن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد الى ان قال
ثم قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته
من طين فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن معاذ بن بشير عن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن
بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام قال لابي حنيفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف
الناسخ والمنسوخ قال نعم قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وما
ورثك الله من كتابه حرفا وذكر الاحتجاج عليه الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الاثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه
برأيي فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس
البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما
بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة في احتجاجه عليه في ابطال القياس ايهما
اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل فقال عليه السلام فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصيام قال بل الصلوة افضل قال
فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول اقذر ام المني قال البول
اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول الى ان قال عليه السلام تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه وتزعم
انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الله على القياس وزعمت انك صاحب رأي وكان الرأي من رسول الله صلى الله عليه وآله صوابا ومن غيره خطاء لان الله تعالى قال فاحكم بينهم بما
اراك الله ولم يقل ذلك لغيره الحديث وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قال يقول ارشدنا للزوم الطريق المؤدي الى محبتك والمبلغ الى رضوانك وجنتك
والمانع من ان نتبع اهواءنا فنعطب او ان نأخذ بارائنا فنهلك ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي
بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام مثله علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام عن الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد الصفواني عن مروان بن محمد السنجاري
عن ابي يحيى التميمي عن يحيى البكاء عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم
ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم بامر له اصل وعن ابيه عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء
والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين
وراينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل
بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بامره
وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا
من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير من الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم
ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلافا لما جاء

حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم يرا ايضا انما جاء باستعمال رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون انتهى وعن بعض اصحابنا عن معوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت اباعبد الله عليه السلام في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبد الله ابن شبرمة فقال له يا اباعبد الله انا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرأي الى ان قال فقال ابوعبد الله عليه السلام فاي رجل كان علي بن ابي طالب عليه السلام فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال له ابوعبد الله عليه السلام فان عليا عليه السلام ابى ان يدخل في دين الله الرأي وان يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس الى ان قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا رأي في الدين وعن ابن محبوب وغيره عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ترد علينا اشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ اقبل ابو حنيفة على حمار له فلما جلس قال اني اريد ان اقايسك فقال ابوعبد الله عليه السلام ليس في دين الله قياس الحديث على الحسن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال واما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما رأينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم وقالوا ما من حادثة الا ولله فيها حكم ولا يخلو الحكم فيها من وجهين اما ان يكون نصا او دليلا واذا رأينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا اي رجعنا الى الاستدلال عليها باشباهها ونظائرها لانا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لانه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادث لا ينفك من الحكم التمسنا من النظائر لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنص او بالاستدلال وهذا جائز عندنا قالوا وانا رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فشبه الشيء باقرب الاشياء به شبها قالوا وقد رأينا النبي صلى الله عليه وآله استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن ابيها فقال أرأيت لو كان على ابيك دين لكنت تقضينه عنه فقد انبأها بشيء لم تسأل عنه وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن أرأيت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجدها في كتاب الله ولا في السنة ما انت صانع قال استعمل رأيي فيها فقال الحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضيه قالوا وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم انه احتاج الى القياس وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل فنقول لهم ردا عليهم ان اصول احكام العبادات وما يحدث في الامة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها مثلها وانما اردنا الاصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل عليها وخبرنا عن وجوهها وعن النبي صلى الله عليه وآله وعن وصيه المنصوص عليه عليه السلام في تبيان عن اوقاتها وكيفياتها واقدارها في مقادير ما فرضها الله عز وجل مثل فرض الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها مما نزل في الكتاب مجملا بلا تفسير وكان رسول الله صلى الله عليه وآله هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض فعرفنا ان فرض صلوة الظهر اربع ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان ثلثين آية وهذا الفرق بين صلوة الزوال وصلوة الظهر ووقت صلوة العصر آخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس وان المغرب ثلث ركعات ووقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق والحمرة وان وقت صلوة العشاء الآخرة وهي اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح وان الزكوة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار ووقت دون وقت وكذلك جميع الفرائض التي اوجبها الله على عباده بمبلغ الطاقات وكنه الاستطاعات فلولا ما ورد النص به وتنزيل كتاب الله وبيان ما ابانه رسوله وفسره لنا وابانه الاثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لاحد من الناس المأمورين باداء الفرائض ان يوجب ذلك بعقله واقامة معانيه فرضه وبيان مراد الله في جميع ما قدمنا ذكره على حقيقة شروطها ولا يصح اقامة فروضها بالقياس والرأي ولا ان تهتدي العقول على انفرادها الى ان يجب فرض الظهر اربعا دون خمس او ثلث ولا نفصل ايضا بين قبل الزوال وبعده ولا تقدم الركوع على السجود او السجود على الركوع او حد الزنا المحصن والبكر ولا بين العقارات والمال الناض في وجوب الزكوة فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجرده ولم نفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص اذ كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا ان نتجاوزه ولا نتعداه ولو جاز ذلك لاستغنينا عن ارسال الرسل الينا بالامر والنهي منه تعالى ولما كانت الاصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها الا بالسمع والنطق وكذلك الفروع والحوادث التي تنوب الخلق من تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق واما احتجاجهم واعتلالهم بان القياس هو التشبيه والتمثيل وان الحكم جائز به ورد الحوادث ايضا اليه فذلك محال بين ومقال شنيع لانا نجد اشياء قد وفق الله بين احكامها وان كانت متفرقة ونجد اشياء قد فرق الله بين احكامها وان كانت مجتمعة فدلنا ذلك من فعل الله تعالى على ان اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه منتحلو القياس والرأي وذلك انهم لما عجزوا عن اقامة الاحكام على ما انزل في كتابه تعالى وعدلوا عن اخذها من اهلها ممن فرض الله تعالى طاعتهم على عباده ممن لا يزل ولا يخطئ ولا ينسى الذين انزل الله كتابه عليهم وامر الامة برد ما اشتبه عليهم من الاحكام اليهم وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طرق اسلافهم ممن ادعى منزلة اولياء الله لزمهم العجز فادعوا ان الرأي والقياس واجب فبان لذوي العقول عجزهم والحادهم في دين الله وذلك ان العقل على مجرده وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين اخذ شيء بغصب ونهب وبين اخذه بسرقة وان كانا مشتبهين فالواحد يوجب القطع والآخر لا يوجبه ويدل ايضا على فساد ما احتجوا به من رد الشيء في الحكم الى اشباهه ونظائره انا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء واحدهما يوجب الرجم والآخر يوجب الجلد فعلمنا ان الاحكام مأخذها من السمع والنطق بالنص على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والاعيان وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن ابليس في قوله بالقياس خلقتني من نار وخلقته من طين فذمه الله لما لم يدر ما بينهما وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام القياس يرث ذلك بعضهم عن بعض ويرويه عنهم اولياؤهم واما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي اذ كانوا فيه على حالة واحدة

وزعموا انه محال ان يجتهدا فيذهب الحق من جهلهم وقولهم بذلك فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد ان الله
بهذا المذهب لم يكلفهم الا بما يطيقونه وكذلك النبي صلى الله عليه وآله واحتجوا بقول الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التأويل غلطا بينا الى ان
من قول الرسول صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل وادعوا انه اجاز ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما لا
يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه الى الرسول والائمة صلوات الله عليهم كيف وهو يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء
ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ويقول فيه تبيان كل شيء ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس انه لن يخلو الشيء ان يكون تمثيلا على اصل او يستخرج البحث
عنه فان كان بحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله تعالى ان يكلف العباد ذلك وان كان ممثلا على اصل فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان
حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا ان الله
تعالى انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها ونحن انما ننفي القول بالاجتهاد لان الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الامور التي نصبها الله تعالى والدلائل التي اقامها لنا كالكتاب
والسنة والامام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها وما خالفها فهو باطل ثم ذكر كلاما طويلا في الرد على من قال بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيها
الى العلامات الشرعية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن اسحق بن محمد عن احمد بن صدقة عن ابي مالك الاحمسي [illegible] الطيار انه كلم رجلا
من الشراة فقطعه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد سرني والله ما قلت من الحق فانه قال لانك تكلمت على القياس والقياس ليس من ديني الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد
خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر عليهما السلام قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره
وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب محمد بن محمد المفيد في المجالس عن الصدوق
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يا زرارة اياك واصحاب القياس في الدين فانهم
تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتأولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل وكاني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من
بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله اصحاب القياس
فانهم [illegible] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حكم برأيه بين
[illegible] فقد كفر [illegible] الانسان [illegible] فقال من ابتدع رأيا فاحب عليه وابغض وعن
ابان عن عبد الرحمن [illegible] من الاسلام ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
عن زرارة [illegible] ابي حنيفة [illegible] فدخل المسجد فصلى [illegible] وقال [illegible] عمر وضوء فقال [illegible]
به عمر بن الخطاب [illegible] فرفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه [illegible] قبل المائدة او بعدها
قال لا ادري قال فلم [illegible] في حديث قال [illegible] هؤلاء الذين [illegible]
انبتوا جميع الفقه والدين مما يحتاج اليه الامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعرفونه وذلك ان الشيء من الحلال والحرام والاحكام
يرد عليهم فيسئلون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان يسئلوا فلا يجيبوا فيطلب الناس العلم من معدنه
فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة فلو انهم اذ سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن
عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد صلى الله عليه وآله فرات بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن محمد بن
اسمعيل معنعنا عن زيد بن علي انه لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي قال [illegible] يجاهدون
على الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأي في الدين انما الدين من الرب امره ونهيه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ونقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع **اقول** هذان الخبران تضمنا
جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها وهذا هو [illegible] مع انه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك ويتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٧** وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر واهل بيته المسئولون وهم اهل الذكر
وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون ورواه
الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز
وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذن يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله
عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ابو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسئولون وعنه عن المعلى عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن ابيه عن ابن اذينة عن غير واحد عن
احدهما عليهما السلام قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له [illegible] وعنه عن معلى عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن
عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد صلى الله عليه وآله ونحن اهله ونحن المسئولون قال قلت قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون

هذه الاحاديث الثمانية في ان اهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم هم الائمة عليهم السلام [illegible]

قال بانا

في الرجوع الى المعصومين

قال يا فلان عني ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون [illegible] وعنه عن معلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع في حديث قال فليذهب الحسن يعني البصري يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وعنه عن معلى عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون قلت فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسألكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسألونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فلينظر الانسان الى طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث الامامة قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر ع [illegible] قال الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن سنان [illegible] عن عبد الحميد ابي الديلم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر واهله آل محمد ع امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد امر الناس الى اولي الامر منهم الذين [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير عن ابي جعفر ع في حديث قال انما كلف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب انه قال لابي عبد الله ع في حديث اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في حديث [illegible] مختلفين في اصابة القول وكلهم هالك الا من رحم ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم يقول لطاعة الامام الرحمة التي يقول ورحمتي وسعت كل شيء يقول علم الامام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا الى ان قال يحل لهم الطيبات [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء [illegible] عن حسان الجمال عن عميرة عن ابي عبد الله ع قال امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال ان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم والصواب من علي ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع فقال له رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين ع سلوني عما شئتم ولا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به فقال انه ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء [illegible] قال قال ابو جعفر ع [illegible] الحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن عثمان عن ابي بصير في حديث قال فليشرق الحكم وليغرب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث مثله [illegible] عن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال نحن اصل كل خير [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله ع في حديث اما انه [illegible] بشيء [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل [illegible] رسول الله والامام [illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر [illegible] عن محمد عن سليمان [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من المعنيون بذلك قال نحن قلت فانتم المسئولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسألكم قال نعم قلت وعليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب محمد بن [illegible] في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود [illegible] عن علي بن الحكم عن فضيل [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث انه ذكر [illegible] قلت كيف قال يقول الخبيث [illegible] هذا من كلام [illegible] قال نعم كذب علي [illegible] وان قال لا قال له كيف [illegible] في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين [illegible] عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي [illegible] عن يونس [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث [illegible] يا يونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانا ورثنا واوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت يا ابن رسول الله كل من كان من اهل البيت ورث كما ورثتم من كان من ولد علي وفاطمة ع فقال ما ورثه الا الائمة الاثنا عشر [illegible]

كتاب القضاء

اذ دخل عليه يونس بن ظبيان فسأله وذكر الحديث الى ان قال ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه في الامالي وفي عيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث انه قال للعلماء
في مجلس المأمون اخبروني عن هذه الآية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا ع بل اراد الله العترة الطاهرة الى ان
قال الرضا ع ونحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن ع سبحان الله و
هل يجوز ذلك اذن يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المأمون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن قال نعم الذكر رسول الله ونحن اهله وذلك
بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات فالذكر رسول الله ص
ونحن اهله وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي اسحق النحوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله ادب نبيه على
محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم الى ان قال وان رسول الله ص فوض الى علي ع فائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن
فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد مثله احمد بن
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في احتجاجه على بعض الزنادقة انه قال ع وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودع عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي
الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان الحديث محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن عامر
عن [illegible] عن ربعي عن فضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وعنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر ع في قوله وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر رسول الله ص واهل بيته اهل الذكر وهم المسئولون وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع في قوله
انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال انما عنانا بها نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وعنه عن الحسين بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال من دان الله
بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه يوم القيمة العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا ع في حديث ان الصادق ع قال للناس الذين قال الله اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده
سل عما شئت وعن احمد بن محمد عن الرضا ع انه كتب اليه عافانا الله واياك انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فقد فرضت عليكم المسئلة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب فرات بن ابرهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري
عن احمد بن الفضل القرشي عن الحسين بن علي بن سالم الانصاري عن ابيه عن عاصم والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لعلي ع يا علي انا مدينة العلم وانت
بابها فمن اتى من الباب وصل يا علي انت بابي الذي اوتى منه وانا باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل الي ومن اتى الله من سواي لم يصل الى الله اقول هذا الحديث متواتر
بين العامة والخاصة وعن عبيد بن كثير معنعنا عن [illegible] سأل جعفر بن محمد عن قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم قلنا اخاص
ام عام قال بل خاص لنا وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابي جعفر ع قال اولوا الامر في هذه الآية آل محمد ص محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن بابويه عن عمه محمد بن
ابيه عن عمه محمد بن علي بن بابويه عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم الكوفي عن محمد بن ظهير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث قال
انا مدينة الحكمة وعلي بن ابي طالب ع بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب العمل باحاديث النبي ص والائمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل راوية لحديثكم
يبثه في الناس ويشدد في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشئ منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد الذي قبله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان مثله وعنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله ص
تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعنه عن علي عن محمد بن هرون
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
فقيها عالما ولم يعذبه وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث
فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد
معانيه فلا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجئ قال فتعمد ذلك قلت لا
قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الحديث اسمعه منك ارويه
عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال ابو عبد الله ع لجميل ما سمعته مني فاروه عن ابي وعنه عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا

عن أحمد بن عمر الحلال قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي أن أرويه عنه قال فقال إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أحمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم فإن كان حقا فلكم وإن كان كذبا فعليه وعن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب المدني عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في إخوانك فإن مت فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيها إلا بكتبهم وقد تقدم في الزيارات حديث محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال ثم قال يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وقد تقدم في الأمر بالمعروف في أحاديث إعانة المؤمن الحديث إلى أن قال اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا أحسن منه وقد تقدم في بصائر الدرجات عنهم عليهم السلام حديثا في فضل الأئمة عليهم السلام إلى أن قال يحسن أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب أقول هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال أن يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه وعن الحسين بن محمد عن [illegible] عن عبد العظيم الحسني عن علي بن أسباط عن الحكم بن أيمن عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه إلى آخر الآية قال هم المسلمون لآل محمد الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن [illegible] عن الرضا عليه السلام في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال قلت له جعلت فداك أريد أن أكتبه قال فضرب يده والله إلى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته أقول أمثال هذا كثيرة جدا فإنهم كانوا يكتبون الأحاديث [illegible] وعن [illegible] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال حدثوا بها فإنها حق وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن عديس عن أبان بن عثمان عن أبي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن [illegible] عن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن أمه وذكر الكلام بطوله ورواه الصدوق [illegible] عن أبي الصباح نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا وذكر الحديث إلى أن قال فقال صدق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضت كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام يعني كتاب ظريف في الديات ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما مثله وذكر أنه عرض على أبي عبد الله وعلى الرضا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن فلان الرافعي قال كان لي ابن عم وكان زاهدا فقال لأبي الحسن عليه السلام [illegible] واطلب الحديث [illegible] أهل المدينة ثم أعرض على الحديث [illegible] وعن [illegible] عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا الحديث وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتى إن الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث [illegible] أبا عبد الله عليه السلام إلى أصحابه [illegible] اعرضا عليكم ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا الأئمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه من أخذ بذلك فقد هدي ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض قال يفيد بعضهم بعضا الحديث ورواه [illegible] في [illegible] الإخوان عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الله لي بكم وذكر أحاديثنا وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله إن أحب أصحابي إلي أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه عن أحمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن مما خص الله به المؤمن [illegible] إخوانه [illegible] إلى أن قال ثم قال [illegible] روح هذا الحديث لإخوانك فإنه ترغيب في البر وعن [illegible] علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا إيمان لمن لا تقية له إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه وبينه فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله عز وجل ذلك النور منه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] بادروا أحداثكم بالحديث [illegible]

اليهم [illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
الحديث قال [illegible] ورواه ايضا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور مثله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش [illegible]
اذهبنا الى جعفر بن محمد قال وقد ذهبت [illegible] فقال له سفيان يا ابا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف [illegible]
حتى اثبته [illegible] ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث وعن علي بن الحكم [illegible]
[illegible] لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا [illegible]
ويسعون [illegible] حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه الى [illegible]
علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
ممن يوثق به ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة اللهم انه لا بد لك من حجج في ارضك حجة بعد حجة على خلقك [illegible]
يعلمونهم علمك كيلا تتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ان غاب عن الناس شخصه [illegible]
[illegible] مأمولون محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن الصادق عليه السلام قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام [illegible]
عن جعفر بن محمد قولوا [illegible] محمد بن عامر عن معلى بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما [illegible] ابا عبد الله عليه السلام قال [illegible]
عنه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي [illegible] حديثي وسنتي ورواه [illegible]
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن [illegible] عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام مثله [illegible]
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وفي كتاب [illegible] بالسند [illegible]
عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام الهروي عن الرضا عليه السلام قال رحم الله عبدا احيا امرنا قلت [illegible] قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس [illegible]
الحديث و باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي [illegible] ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون من بعدي ويروون عني احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني [illegible]
العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد [illegible] عن رجل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
روي عن آبائكم ان حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن الله قلبه للايمان فجاءه الجواب انما معناه [illegible] لا يحتمله حتى يخرجه الى ملك مثله ولا
يحتمله نبي حتى يخرجه الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه انه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه [illegible] الخصال
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خطاب [illegible] عن الفضيل [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام يا فضيل ان حديثنا يحيي القلوب [illegible]
حيوة الفقيه عن محمد بن عمر [illegible] عن جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن حجر السعدي عن [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا
من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة وبالاسناد عن جعفر بن محمد بن سوار عن عيسى بن احمد عن [illegible] عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ
عني من امتي اربعين حديثا في امر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وعن محمد بن الحسن [illegible] اسمعيل [illegible] عن ابراهيم
ابن موسى المروزي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ورواه في ثواب الاعمال
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد الهيثم العجلي وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن حمزة بن القسم
العلوي عن الحسين بن شبر عن علي بن محمد السائي عن علي بن يوسف عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حفظ عنا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال و
الحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولم يعذبه وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن احمد السناني كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي [illegible]
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي واسمعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب
[illegible] وكان فيما اوصى به ان قال له يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وفي الامالي عن محمد بن علي عن علي بن محمد ابي القسم عن ابيه عن محمد ابي عمير العلى [illegible] عن احمد بن سواء عن عبيد الله بن عاصم [illegible] عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا
سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي فوعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن سعيد
عن محمد بن جمهور العمي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة عالما
فقيها ولم يعذبه وفي عيون الاخبار والعلل باسانيد [illegible] عن الرضا [illegible] قال انما امر بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف
العبد الى ان قال مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة [illegible] الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

ادارجعوا اليهم يعلمهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم رُوي العلل عن على بن حاتم عن محمد بن احمد السنانى والحسين بن ابرهيم بن احمد هشام جميعا عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن
محمد بن اسمعيل عن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عم عن العلة التى كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله
خلق الخلق الى ان قال فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا الى ان قال ولتعرف آثار رسول الله صلعم وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى الحديث محمد بن محمد بن النعمان المفيد
فى المجالس عن جعفر بن محمد بن قولويه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن مسلم عن ابن اسباط عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابى جعفر عم اذا حدثتنى بحديث
فاسنده لى فقال حدثنى ابى عن جدى عن رسول الله صلعم عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى وكلما احدثك بهذا الاسناد وقال يا جابر لحديث واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما
فيها احمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عم قال سارعوا فى طلب العلم فوالذى نفسى بيده لحديث واحد
تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عم قال قال لى يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق
فى حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ونقله ابن ادريس فى اخر السرائر من المحاسن كذا الذى قبله وعن محمد بن عبد الحميد عن عمه عبد السلام بن سالم عن رجل عن
ابى عبد الله عم قال حديث فى حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة محمد بن على الفتال فى روضة الواعظين قال قال النبى صلعم من حفظ من امتى
اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة اقول روى ايضا فيه عدة من احاديث مما تقدم فى هذا المعنى محمد بن مكى الشهيد فى كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين
محمد بن على الاعرج عن العلامة الحسن بن يوسف المطهر عن ابيه عن عز الدين محمد الحسن الحسينى عن ابى المكارم حمزة بن على بن زهرة الحسينى عن الحسن طارق الحلى عن السيد ابى الرضا
الراوندى عن السيد ابى سعيد العياشى عن ابى الحسن الحافظ عن على بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن ابائه عن النبى صلعم قال من حفظ على امتى اربعين حديثا
ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بندار جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن فى حديث قال اتيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابى جعفر عم ووجدت اصحاب ابى عبد الله عم متوافرين فسمعت منهم واحدا واحدا
اخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عم فانكر منها احاديث وعن جعفر بن معروف عن سعد بن الحسن عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابى خلف قال كنت مريضا فدخل على
يعودنى فرآه فاذا عند رأسى كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس
وعن ابيه عن حماد بن عبد الله بن سعيد الهروى عن داود بن القسم الجعفرى قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذى الفه يونس بن عبد الرحمن على ابى الحسن العسكرى عم فنظر فيه
وتصفحه كله ثم قال هذا دينى ودين ابائى كله وهو الحق كله وعن ابرهيم الختلى عن محمد العباس عن على بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابى جعفر عم مثله وعن سعيد صاحب الكشف
عن محمد بن ابرهيم الوراق عن ابى على بن ابى سجادة وذكر انه من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير قال خرجت الى سر من راى ومعى كتاب يوم وليلة فدخلت على
ابى محمد عم واريته ذلك الكتاب فقلت له ان رايت تنظر فيه فتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغى ان تعمل به وعن محمد الحسين الهروى عن حامد بن محمد عن الملقب بفوزا
عن مسلم عن الفضل بن شاذان انه وجه الى العراق الى جنب به ابو محمد الحسن بن على عم وذكر انه دخل على ابى محمد عم فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب فى حضنه ملفوف فى رداء له فتناوله
ابو محمد ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم وعن محمد بن الحسن البراثى
عن ابى على عن ابى يعقوب عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابن اذينة عن ابان بن ابى عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامرى ثم الهلالى دفعه الى ابان بن ابى عياش وقراه وزعم ابان انه قراه
على على بن الحسين عم فقال صدق سليم هذا حديث نعرفه الشيخ فى كتاب الغيبة عن ابى الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفى خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابى محمد الحسن
بن على عم انه سئل عن كتب بنى فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا احمد بن على بن احمد بن العباس النجاشى فى كتاب الرجال عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن على بن الحسين
بن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابى هاشم الجعفرى قال عرضت على ابى محمد العسكرى كتاب يوم وليلة ليونس فقال لى تصنيف من هذا قلت تصنيف يونس مولى
آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة وعن ابى العباس بن نوح عن الصفوانى عن الحسن بن محمد بن الوجنا قال كتبنا الى ابى محمد عم نسأله ان يكتب او يخرج لنا كتابا نعمل
به فاخرج الينا كتاب عمل فقال الصفوانى نسخته فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف او نقصان حروف يسيرة وذكر النجاشى ان كتاب عبيد الله بن على الحلبى عرض على الصادق عم فصححه واستحسنه
وقال اترى لهؤلاء مثل هذا احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن امير المؤمنين عم فى كلام له قولوا ما قيل لكم وسلموا لما روى لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما تبعته عليكم واحذروا الشبهة فانها وضعت
للفتنة وعن ابى الحسن موسى بن جعفر عم انه كان لا يجيب بشئ الا اخذ الاعتبار عن ابائه وعن ابى الحسن موسى بن جعفر عم انه كان له كلام فى مجلس الرشيد فقال الرشيد
بعد كلام طويل يا موسى بن جعفر عم تحتج بالذى لما اختصرت كلمات جامعة لنا فقال نعم واتى بدواة وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الاديان اربعة
امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التى يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك
والانكار وسبيله استنباط اهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تاويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها
الشك فيه والانكار له وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذى يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما
غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلث فهى الحجة البالغة التى بينها الله ورسوله فى قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين تبلغ
الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه لان الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون ويدعوهم الى ما يعرفونه لا الى ما يجهلون وينكرون فاجازه الرشيد ورده الحديث
ورواه المفيد فى الاختصاص عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن اسمعيل العلوى عن محمد بن الزبرقان الدامغانى عن الكاظم عم نحوه اقول الاجماع هنا محمول
بالضروريات او الاجماع على رواية لا على الراى وهو صريح كلامه عم والمستنبط هنا بمعنى المتواترات لفظا او ذكر القياس محمول على التقية بقرينة المقام او على قياس العقلى
القطعى الذى يدل على بعض مطالب الاصول دون القياس الفقهى الذى تستعمله العامة فى الفروع والقرينة على ذلك ظاهرة واصح وباقيه مما تقدم فى بطلانه على ابن
موسى بن جعفر طاوس فى كتاب الاجازات قال مما رويناه من جلد البشير الحضرمى عن ابن سنان عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول اعرب عليكم فيما سمعتم منى ان تروه عن ابى عبد الله
عم كحلل فيما سمعتم منى ان ترووه عنى ليس عليكم فى هذا جناح قال وما رويناه من كتاب حفص البختري قال قلت لابى عبد الله عم نسمع الحديث منك فلا ادرى منك سماعه او من ابيك

وهو محمد بن احمد بن عبد الله بن مهران حاشية نقد

كتاب القضاء

ابن ابان فقال ما سمعته مني فاروه عن ابي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله ص قال حماد وغيره باسنادنا الى ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم عن ابيه عن محمد بن احمد عن الحسن بن علان عن خلف بن حماد عن ابن المختار او غيره رفعه قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت وقال بعضهم لا باس ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت قال هؤلاء يأتون الحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وسنذكر في آخر الكتاب كثيرا من القرائن والادلة الدالة على ثبوت هذه الاحاديث والله الهادي

باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين الا انه قال [...] قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن عمر بن حنظلة نحوه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا قال وفي رواية اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم **اقول** هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقية لعدم وجود معارض له مما مضى ويأتي او مخصوص بوقت التقية وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن **اقول** هذا مخصوص بحديث الرسول فيكون حديث الائمة كاشفا عن الناسخ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك **اقول** وجه الجمع حمل الاول على الماليات والثاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الاحاديث ويخصص دليل التخيير بالعبادات المندوبات والمكروهات لما يأتي من حديث الرضا ع المنقول في عيون الاخبار وعنه عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله **اقول** يظهر من الصدوق اختصاصه على زمان الامام خاصة فانه قال في توجيهه ان كل امام اعلم باحكام زمانه من غيره من الناس انتهى وهو موافق لظاهر الحديث وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الازمنة ويأتي ما يدل على ذلك والله اعلم وعنه عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال الكليني وفي حديث آخر خذوا بالاحدث وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الصدوق في الامالي عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال وحدثني حسين بن ابي العلا انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية **اقول** قد عرفت وجهه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن الهشامين جميعا وغيرهما والذي قبله عن علي بن النعمان عن ايوب بن الحر مثله وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد ص فقد كفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما وادع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله عز وجل لنا في دينه الا التقية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم قال الكليني في اول الكافي اعلم

حديثنا [...] تفاضل

كذا ان الفقيهين عندهما معرفة حكمه

بحث في الجمع بين الأخبار

يا أخي اعلم أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه [illegible]
وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه [illegible] ولا نعرف من جميع ذلك إلا أقله [illegible]
نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم **أقول** [illegible]
رواية عمر بن حنظلة السابق [illegible] الجمع [illegible] الترجيح [illegible] بين الخبرين [illegible]
بينهما [illegible] بالعدالة [illegible] بينهما [illegible] ينظر إلى أفقههما وأعلمهما [illegible] ولا يلتفت إلى الآخر و
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن [illegible] احمد بن الحسن الميثمي [illegible]
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال
إن الله حرم حراماً وأحل حلالاً وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع
الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما أحل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله وذلك قول الله [illegible] إلا ما
يوحى إلي فكان عليه السلام متبعاً لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة قلت فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله فما جاء في النهي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما أمر به لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ضرورة وأما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك أبداً لأنا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً
لأمر ربه مسلماً له وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وإن الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة وأمر بأشياء ليس بأمر
فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه
إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق [illegible] ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيهما شئت
وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد إليه وإلينا وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركاً بالله العظيم فما ورد
عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله
فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام ومأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان
الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع
والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون
حتى يأتيكم البيان من عندنا **أقول** ذكر الشيخ [illegible] أنه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه أنه من الأصول والكتب التي عليها المعول وإليها المرجع [illegible] عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن أبي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم ثم قال إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن
فردوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا [illegible] علي بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه [illegible] على الجادر [illegible]
علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد السياري عن علي بن أسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه
من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه ورواه الشيخ بإسناده عن [illegible] وبإسناده عن أحمد بن [illegible]
[illegible] في العلل عن علي بن حاتم عن [illegible] عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري لم أمرتم
بالأخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا أدري فقال إن الناس لم يكن يختلفون في شيء إلا [illegible] بخلافه [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام
عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلتبسوا على الناس [illegible] الشيعة عن [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]
[illegible] المسلمة [illegible] الأحاديث [illegible] ماجيلويه [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] وهو [illegible] معاني الأخبار [illegible]
[illegible] أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا [illegible]
[illegible] الأحاديث [illegible] والحالات [illegible] إليه [illegible]
[illegible] اعتقادنا في الأحاديث المفسرة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] في رسالته التي [illegible] عن محمد بن علي [illegible] عن أبي البركات علي بن الحسين [illegible] عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه وبالإسناد عن [illegible] عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعنه [illegible]
أبي عبد الله عن [illegible] عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا فقلت فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام
شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعنه عن أبيه عن سعد عن [illegible] علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أنتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما أنتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء [illegible]

كتاب القضاء

عن داود بن الحصين عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم
وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران
مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد ع ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك عليهم السلام قد اختلف
علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ع ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان
وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا **أقول** في هذا و
غيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة او ما كان تفسيره واردا عنهم عليهم السلام والعمل ح بالحديث والله اعلم [illegible]
عن امير المؤمنين ع في كتابه الى مالك الاشتر قال واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالراد الى الله الآخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الآخذ
بسنته الجامعة غير المفرقة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع الى ان قال ع في الجواب عن ذلك
حديثان اما احدهما فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **أقول** [illegible]
مسئلة وجه الجمع بين التوقف والتخيير قد ذكرناه والله اعلم على ان الاختلاف من غير وجود مرجح منصوص اصلا لا وجود له في احاديثهم [illegible]
الطبرسي في الاحتجاج وغيره وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو
منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن الحارث بن
المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد اليه وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف
العامة قال وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى
بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الارض فوقع ع موسع عليك بأية عملت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible]
موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال
وكيف يختلفان قال حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن [illegible]
عليهما السلام لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ص وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح ع قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان
اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى ان الترجيح باعتبار تقية الراوي انما هو عند [illegible]
يعمل في الخبر المتواتر ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب وان العرض على القرآن وحده لم يصرح به بل يحتمل ارادة العرض على [illegible]
على الغيبة ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين ويحتمل التقية والله اعلم

باب ١٠ عدم جواز تقليد غير المعصوم ع فيما يقول برأيه [illegible]

عليهم السلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث
لا يشعرون ورواه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عبيدة قال قال لي ابو الحسن ع يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا
وقلدوا فقال لم اسألك عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن ع ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانتم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته
ثم لم تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا **أقول** تقدم التحذير من طريقة المرجئة والاحاديث في ذلك كثيرة وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع لا تتخذوا من دون الله
وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
[illegible] عن عبد الله الصيرفي عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب
الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن حسين بن [illegible] عن كرام مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله ع

في قوله عز وجل وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الآية تنزل في الرجل ثم
في اتباعه ثم قلت كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون محضا وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله لم يجعلكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وعنه عن احمد عن علي
بن الحكم عن حسان ابي علي عن ابي عبد الله ع في حديث قال حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا وعن عدة من اصحابنا عن
عبد العظيم الحسني عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائدة عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى الفناء (الزمه الله البتة الى العناء) ومن ادعى سماعا من غير
الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود
عن الرضا ع في حديث طويل قال اخبرني ابي عن آبائه عن رسول الله ص قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد
عبد ابليس الى ان قال يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا وشمالا فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه فان ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يقول
للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة وعن [illegible]
اسحق العلوي عن ابيه عن عمه الحسن بن اسحق عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من دان بغير سماع الزمه الله البتة الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه
فهو مشرك والباب المأمون على وحي الله محمد ص وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن اخيه سفيان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اياك
والرياسة فما طلبها احد الا هلك فقلت قد هلكنا اذ ليس احد منا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجة
فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس الى قوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن زياد قال قال الصادق ع كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك
بعروة غيرنا وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول احذروا على دينكم ثلثة رجلا قرأ القرآن حتى اذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا امير المؤمنين ايهما اولى بالشرك قال الرامي ورجلا استخفته
الاحاديث كلما احدث احدوثة كذب مدها باطول منها ورجلا آتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب لانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق لا ينبغي ان يكون المخلوق حبه لمعصية الله فلا طاعة في معصيته ولا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ص ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة الرسول لانه
معصوم مطهر لا يأمر بمعصية وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن [illegible]
سعيد والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن العباس بن معروف مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن الحجاج بن الصباح قال قلت لابي جعفر ع انا نتحدث [illegible]
قولنا قولهم قال فما تريد اتريد ان تكون اماما يقتدى بك من رد القول الينا فقد سلم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري ع في قوله تعالى فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال هذه لقوم من اليهود الى ان قال وقال رجل للصادق ع اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه
من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم الى ان قال فقال ع بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة
وتسوية من جهة اما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح
واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك
عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم
فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب
من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم
ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث واورده العسكري ع في تفسيره **اقول** التقليد المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول
الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما اوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع على ان هذا
الحديث لا يجوز عند الاصوليين الاعتماد عليه في الاصول ولا في الفروع لانه خبر واحد مرسل ظني السند والمتن ضعيف عندهم ومعارضه متواتر قطعي السند والدلالة ومع ذلك
يحتمل الحمل على التقية محمد بن احمد بن علي في روضة الواعظين في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال روي عنه ع انهم ما اتخذوهم اربابا في الحقيقة لكنهم
دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من يتخذهم اربابا قال وقال امير المؤمنين ع من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل
قال وهذا الخبر روي عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع ورواه الكليني مرسلا نحوه علي بن ابرهيم في تفسيره عند قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون [illegible] قال ابو عبد الله ع نزلت في
الذين غيروا دين الله وتركوا ما امر الله ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه احد انما عنى بهم الذين وضعوا دينا بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك الى ان قال الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وهم امير المؤمنين وولده عليهم السلام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وروى العياشي بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا
واضلوا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن ابي جعفر ع في قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما والله ما
صلوا لهم ولا صاموا ولكن اطاعوهم في معصية الله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يا معشر الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء
وغيرهم حتى يصيروا اذنابا لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله انا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده الى صدره وعن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح

كتاب القضاء

يا ابا محمد ... دونه ... وقال ... وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لم
يتخذوهم آلهة الا انهم احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرموا حراما فاخذوا به فكانوا اربابهم من دون الله وعن حذيفة قال سألته عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرموا عليهم حرموها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
في خطبة له قال فيا ناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعا وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون
السنن وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب لا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا الى ان قال
وان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق الواضح الا بعدا عن حاجته وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح فلينظر ناظر اسائر هو ام
راجع وعنه عليه السلام في خطبة له قال وانما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن
ابرهيم بن الحسين بن ابرهيم البصري عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسن بن احمد الفقيه عن حمويه بن علي بن حمويه عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن محمد بن علي بن مهدي الكندي
عن محمد بن علي بن عمرو بن طريف الحجري عن ابيه عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال ان دين الله
لا يعرف بالرجال بل باية الحق فاعرف الحق تعرف اهله ان الحق احسن الحديث والصادع به مجاهد وبالحق اخبرك فارعني سمعك وذكر كلاما طويلا حاصله الامر بالرجوع اليهم
عليهم السلام في الاحكام وتفسير القرآن وغير ذلك ورواه المفيد في مجالسه عن علي بن محمد بن الزبير عن محمد بن علي بن مهدي مثله وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لابي حنيفة فدع الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان ومحمد بن الحسين ... عن قول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم قال ولولا العقل والعلم ... خاص او عام قال خاص لنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة
حديث الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن ... عن محمد بن الحسن بن ... عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه وعن الحسين بن محمد عن احمد ... عن محمد بن مسلم عن معلى
ابن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ... قال فقال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ... عن محمد بن
اسمعيل ... مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ... عن محمد بن ... عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم
عنا وعن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري
ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك
عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث وفيه انه سأل العمري عن مسألة فقال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك
ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل
ابن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى
فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقر به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد
من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر محمد بن علي بن الحسين قال قال
علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ورواه في معاني الاخبار كما مر وباسناده
عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن محمد
ابن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب
الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمري
فرضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب
ورواه الطبرسي في الاحتجاج مثله وفي معاني الاخبار وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن عمران الدقاق عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم
عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم
ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا اليه فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد وفي معاني
الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا احيا امرنا قلت
له فكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث وعن احمد بن محمد الهيثم عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ... عن حمزة بن حمران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك

بيننا ثكلني ابا ذاك الذي يعني بعينه علم ولا احكم من الله يبطل بالجحود وطمعا في حطام الدنيا. محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن
روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا. محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة
نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست. وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان
نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير. وعن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير ان ابا عبد الله
قال له في حديث لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي عليه السلام ستذهب. وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن يونس بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال له في حديث اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك ان ترده. وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن
ولحيه عبد الله والهيثم ابن ابي مسروق وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب عن ابي عبيدة وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير جميعا عن ابراهيم عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احب الناس الي احياء وامواتا اربعة بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والاحول وهم احب الناس الي احياء
وامواتا. وعن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث فاذا اردت حديثنا
فعليك بهذا الجالس واومى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين. وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد وغيره قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام. وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء
ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي عليه السلام على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة. وعن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن عبد الله
بن سليمان بن داود عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون. وعن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي
فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها. وبالاسناد عن الحجال عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من
الحارث بن المغيرة النصري. وعن محمد بن قولويه عن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذم رجلا
فقال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري واصحاب ابي حقا
اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا هم الذين احيوا ذكر ابي عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين
وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم. وعنه عن سعد عن السندي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان
عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله
انى ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القائمون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون
السابقون اولئك المقربون. وعنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن
آخذ معالم ديني فقال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت اليه. وعن طاهر بن
عيسى الوراق الكشي عن جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندي عن علي بن محمد بن شجاع عن احمد بن حماد المروزي عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث الذي تكفيه ان سلمان كان
محدثا ... عن الفضل بن شاذان انه قال ما نشأ في الاسلام رجل كان افقه من سلمان الفارسي وقد كان
... على الامر بالرجوع الى علي بن حديد عن صالح بن السندي عن ابن ... عن مسلم بن ابي حية قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته
وقلت احب ان تزودني فقال ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني. وعن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل الكناسي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع
عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك اليكم قال لا بأس. وعنه عن جعفر بن احمد بن ايوب عن العمركي عن احمد بن شبيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسين بن ... عن ... ان ابا
حنيفة قال له انك لا تقول شيئا الا برواية قال اجل. وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد
اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني فقال نعم. وعن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن
عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته قال سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس
بن عبد الرحمن. وعن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا عليه السلام ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني
عن يونس مولى آل يقطين قال نعم. وعن حمدويه عن محمد بن ابراهيم ابي نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغني انك تقعد
في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل
اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا
اصنع. وروى الصدوق في العلل عن جعفر بن علي عن علي بن عبد الله عن جده عن ... وعن حمدويه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل
الرجال منا على قدر روايتهم عنا. وعن محمد بن سعيد الكشي عن محمد بن احمد عن ... وقال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه

كتاب القضاء

منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث وعنه عن المحمودي عن يونس عن هشام بن الحكم انه كان يقول اللهم ما عملت من خير
مفترض فهو بتقدير عن حجة عن رسول الله ص واهل بيته الصادقين فتقبل ذلك مني وعنهم وعن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابرهيم المراغي قال ورد على القسم بن العلاء وذكر
توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن ابرهيم بن محمد بن العباس عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سليمن الخطابي عن محمد عن بعض رجاله عن محمد بن حمران عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الرجال منا على
قدر رواياتهم عنا وعن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن ع وهو في السجن واما ما
ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم
ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيمة في كتاب طويل وعن محمد بن مسعود
عن محمد بن علي بن فيروزان القمي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يحمل هذا الدين في كل قرن عدول
ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع
في قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال الى العلم الذي يأخذه عمن يأخذه وعن جبرئيل بن احمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع
اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله محمد بن
ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان ع ان اهل بيتي يؤذونني ويقرعونني بالحديث الذي روي عن آبائك ع
انهم قالوا خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم ما تقرؤن ما قال الله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة فنحن والله القرى التي بارك
فيها وانتم القرى الظاهرة ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر مثله ورواه ايضا بالاسناد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن
محمد الكليني عن محمد بن مسلم عن صاحب الزمان ع مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال للحسن البصري نحن القرى التي بارك
الله فيها وذلك قول الله عز وجل لمن اقر بفضلنا حيث امرهم الله ان يأتونا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة
عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير فالسير مثل للعلم سيروا فيها ليالي واياما مثل لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال والحرام
والفرائض آمنين فيها اذا اخذوا من معدنها الذي امروا ان يأخذوا عنه آمنين من الشك والضلال والنقلة الى الحرام من الحلال فهم اخذوا العلم عمن وجب لهم باخذهم
عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من آدم الى حيث انتهوا ذرية مصطفاة بعضها من بعض فلم ينته الاصطفاء اليكم بل الينا انتهى ونحن تلك الذرية لا انت ولا اشباهك
يا حسن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ارايت الراد على هذا الامر
فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل**
في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك
فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر ع قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان مثله وعنه عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله ع انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا
تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ورواه
البرقي في المحاسن مثله الى قوله على القصد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا
عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن بعض اصحابنا رفعه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط تورط
ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم ومن يهضم كان الوم ومن
كان كذلك كان احرى ان يندم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مرسلا قال قال ابو جعفر ع لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة و
بدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن وعنهم عن احمد رفعه في وصية المفضل بن عمر قال ابو عبد الله ع من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة
وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري عن الرضا ع في حديث الخمس قال لا يحل مال الا من وجه احله الله ورواه الشيخ كما مر في الخمس وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
ثم قال في آخر الحديث فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله و
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الجارود عن موسى بن بكر بن داب عمن حدثه عن ابي جعفر ع في حديث انه قال لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض و
ضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شأنك فشأنك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة وعنه عن احمد عن محمد بن
سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس عن

هذا

هذا فقالوا لا حرج لي بعض الروايات [illegible] وكانت [illegible] قوله [illegible] احتياط [illegible]

ولاحتمال التحريم [illegible] الامام [illegible] احتياطها [illegible] علم الله [illegible] عن ابن مسكان [illegible]

[illegible] حديث الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقد تقدم في النكاح [illegible] الولد

[illegible] عن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة [illegible] الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة

وحديث العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

كتاب القضاء

تأثم من ذلك وابصة بن معبد الاسدي اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سألته عنه فلما اتاه قال له النبي ص اتسأل عما جئت له او اخبرك قال اخبرني قال جئت تسألني عن البر والاثم قال نعم فضرب بيده على صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمأنت اليه النفس البر ما اطمأن به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك سليم بن قيس الهلالي في كتابه ان علي بن الحسين ع قال لابان بن ابي عياش يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله فانك اوسع مما بين السماء والارض محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المجالس عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عمن سمع اباعبدالله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقيعة لا يزيده سرعة السير الا بعدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح انه كتب الى العبد الصالح ع يسأله عن وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره الصغير قال في الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال في الحديث ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في اماليه عن ابيه عن علي بن احمد الحمامي عن احمد بن محمد القطان عن اسمعيل بن ابي كثير عن علي بن ابرهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ص يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات وعن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن زكريا بن يحيى التميمي عن ابي هاشم داود بن القسم الجعفري عن الرضا ع ان امير المؤمنين ع قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي بن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع قال لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي فقال اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم الحديث وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في وصية له لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائمنا كان شهيدا ومن ادرك قائمنا فقتل معه كان له اجر شهيدين ومن قتل بين يديه عدوا لنا كان له اجر عشرين شهيدا احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان واحمد بن محمد بن ابي نصر عن درست عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبدالله ع ما حق الله على خلقه قال حق الله على خلقه ان يقولوا بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد والله ادوا اليه حقه وعن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس بزرج عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس تلبثوا لم يهلك احد وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الاناة من الله والعجلة من الشيطان محمد بن علي بن عثمن الكراجكي في كتاب كنز الفوائد عن محمد بن علي بن طالب البلدي عن محمد بن ابرهيم بن جعفر النعماني عن احمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة عن شيوخه الاربعة عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الباقر ع قال قال جدي رسول الله ص ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث قال وجاء في الحديث عن الرسول ص انه قال من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله وقال من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وقال ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع في وصية امير المؤمنين لولده الحسن ع من الوالد الفان المقر للزمان الى ان قال واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به من وصيتي اليك تقوى الله والاقتصار على ما افترض عليك والاخذ بما مضى عليه سلفك من ابائك والصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم اخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في التوفيق ونبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة او اسلمتك الى ضلالة الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن جندب عن الرضا ع في حديث قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف فاتاهم الهلاك من مأمن احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول في كتابه ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وعن عبد الاعلى عن الصادق ع مثله **اقول** التفصيل في امثال هذا على وجه المجازاة والمماشاة مع الخصم كما ورد في احاديث كثيرة قليل في سنة خير من كثير في بدعة وامثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جدا وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت اباعبدالله ع يقول ما من احد اغير من الله تبارك وتعالى ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه وعنه عن ابي جعفر ع في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي قدس سره حديثا طويلا عن عنوان البصري عن ابي عبدالله جعفر بن محمد ع يقول فيه سل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس وقد تقدم في حديث ميراث الخنثى المشكل ان امير المؤمنين ع قال لزوجها لانت اجرأ من خاصي الاسد محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وقال ص من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال وقال الصادق ع لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك وقد تقدم بعدة اسانيد عن الصادق ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال

[illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي **قوله** هذا يحتمل وجوها احدها انها دالة على الشبهة فان غاية ما يدل عليه [illegible] لا يصلح [illegible] فيتمسك [illegible] الى كونه خبرا [illegible] وثانيها ان الحمل على الخطاب الشرعي [illegible] ان كل شيء من الخطابات الشرعية [illegible] وعموم حتى يرد فيه نهي يخص بعض الافراد ويخرجه [illegible] قوله كل ما كان ظاهره [illegible] يعلم [illegible] على [illegible] احدهما او اشتباهها [illegible] تقييده بغير هذا الصوت [illegible] على جواز القنوت بالفارسية لان [illegible] مطلقه عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه من اطلاقها وتعليمها التخصيص بما ليس [illegible] الاحكام الشرعية وان كان من موضوعاتها ومتعلقاتها [illegible] ان [illegible] النظائر انها مخصوصة [illegible] ان النهي يحتمل النهي العام والخاص الذي هو عام [illegible] وللنهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الاحكام ولا مر التوقف [illegible] ما لا نص فيه وخامسها ان يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة [illegible] وابعد [illegible] البراءة الاصلية [illegible] ان يكون [illegible] الشبهات [illegible] والامر بالاحتياط المامور [illegible] تكليف الغافل عقلا ونقلا وسابعها [illegible] ما لا يحتمل التحريم بل علم اباحته [illegible] ان يكون مخصوصا [illegible] فيه نهي [illegible] المستفاد من الاحاديث [illegible] الاحتياط [illegible] احتمال [illegible] الوجوب [illegible] حيث لا يحتمل التحريم وثامنها ان يكون مخصوصا [illegible] بها البلوى [illegible] فيها حكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] كان لها اخر [illegible] وخطب امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها [illegible] وشبهات بين ذلك [illegible] ما اشتبه [illegible]

[illegible] والتخصيص [illegible] بين الحلال والحرام لا يبين الواجب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الا بعد [illegible] تفسيرها من الائمة عليهم السلام [illegible] قال [illegible] قلت للناس [illegible] رسول الله [illegible] كان الحجة من الله على خلقه [illegible] الا بقيم [illegible] وكان الحجة [illegible] بعد رسول الله [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رواه الكليني في كتاب [illegible] جعفر [illegible] يونس [illegible] قال كنا عند ابي عبد الله [illegible] فورد عليه رجل من اهل الشام [illegible] هشام بن الحكم [illegible] هشام [illegible] الكتاب [illegible] الشامي [illegible] ان قلت الكتاب السنة [illegible] واحتلف [illegible] [illegible] واسماء [illegible] ابو عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] فان قالوا [illegible] كان رسول الله [illegible] صاحب [illegible] ان كان رسول الله [illegible] القرآن قال [illegible] [illegible] حكم ليس فيه اختلاف [illegible] حماد بن عيسى [illegible] عن سليم بن قيس [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال ان الله طهرنا [illegible] القرآن [illegible] احمد بن محمد [illegible] سعد [illegible] الله [illegible] ابراهيم [illegible] عن عبد الله [illegible] فعمل [illegible] علمه [illegible] الله جميع ما انزل عليه [illegible] محمد بن [illegible] علي بن حسان عن عبد الرحمن [illegible] ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم [illegible] جعفر يقول في هذه الاية بل هو آيات بينات [illegible] بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم [illegible] الائمة [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم [illegible] الائمة خاصة [illegible] [illegible] تفسير القرآن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] [illegible] وكفى بالله شهيدا

كتاب القضاء

بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال اياناعنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي بن سليمن عن محمد سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب محمد بن منصور عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال ان القران له ظهر وبطن وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي ابراهيم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اناسا تكلموا في القران بغير علم وذلك ان الله يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم الاية فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ثم قال وعلمنا والله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ما من شيء تطلبونه الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسالني عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القران والفرقان [illegible] شيء واحد فقال القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد ورواه الصدوق في معاني الاخبار وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد قال الصدوق وسالت محمد بن الحسن عن معنى الحديث فقال هو ان يجيب الرجل في تفسير اية بتفسير اية اخرى وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بايات من القران في الايثار والزهد قال الكم علم بناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غريب القران من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي الى ان قال دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله وفوق كل ذي علم عليم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من ال محمد الى ان قال لم اقل لك ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقران ناسخ ومنسوخ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القران فقال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسالك الى ان قال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال ان علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به ما قد فات وحيي به بعد اذ مات فاطلبوا ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه وقد تقدم حديث عبيدة السلماني عن علي عليه السلام قال اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون الى ان قال فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسال عن ذلك علماء ال محمد صلوات الله عليهم وحديث الريان بن الصلت عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال الله عز وجل ما امن بي من فسر برايه كلامي الحديث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن محمد بن احمد بن ثابت عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي عن حسن بن حسين العرني عن عمرو بن ثابت عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر خطبة يقول فيها ان عليا عليه السلام هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه ضللتم ان الله انزل علي القران وهو الذي من خالفه ضل ومن يبتغي علمه عند غير علي هلك الحديث ورواه الطبري في بشارة المصطفى باسناده عن ابن بابويه مثله وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابرهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن ظهير عن محمد بن الحسن اخي يونس البغدادي عن محمد بن يعقوب النهشلي عن الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله جل جلاله انه قال انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا حبيبا وخليلا وصفيا فبعثته رسولا الى خلقي واخترت له عليا فجعلته له اخا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده الى خلقي وخليفتي على عبادي ليبين لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة [illegible] الحديث ورواه فرات بن ابرهيم في تفسيره نحوه وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال [illegible] فلا تتاولوا كتاب الله برايكم فان الله يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم [illegible] وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن القسم بن سليمن عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن علاقة عن سعيد بن عقيصا عن الحسين بن علي عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انت اخي وانا اخوك وانا المصطفى للنبوة وانت المجتبى للامامة وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التاويل الحديث [illegible] المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عمرو بن مفلس عن خلف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله قال الذي عنده علم من الكتاب قال ذاك وصي اخي سليمن بن داود فقلت يا رسول الله فقول الله عز وجل قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ذاك اخي علي بن ابي طالب وفي الامالي وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال للمامون والعلماء العراق وخراسان عن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا عليه السلام لا اقول كما قالوا ولكني اقول اراد الله بذلك العترة الطاهرة فقال المامون وما العترة الطاهرة فقال الرضا عليه السلام الذين وصفهم الله في كتابه فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي

في ضوابط الكتاب

الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ايها الناس لا تعلموهم فانهم اعلم منكم الى ان قال فانما فيهما هلاك المتعلمين من دون الهادين وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن محمد الحسيني
عن عبيد الله بن احمد عن يعقوب بن محمد الجعفري عن محمد بن عبد الله بن شجاع القرشي عن [illegible] اسمعيل بن محمد الخليل البرمكي عن ابي البختري وهب بن وهب [illegible]
[illegible] عن علي عليهم السلام ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين عليه السلام يسألونه عن الصمد [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا
فيه بغير علم فقد سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار الحديث وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى
المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله [illegible] الى ان قال والتصديق بكتابه الصادق [illegible] انه حق كله من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده
ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره [illegible] الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن ابي طالب ثم ذكر الائمة عليهم السلام
ثم قال انهم [illegible] الحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول [illegible] وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي ومحمد بن [illegible] عن مفضل عن جابر بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل في آيات الله كفر
قال الله [illegible] ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب ومن افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار الحديث احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رسالة [illegible] ما سأل الناس عن القرآن
فذلك ايضا من خطر [illegible] لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق
تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن
وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان
يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا
يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر لانهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله
واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم
ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله وعن محمد بن اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي لبيد البحراني عن الهجري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قال له انت
الذي تقول ليس شيء من كتاب الله الا معروف قال ليس هكذا قلت انما قلت ليس شيء من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس الى ان قال ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومعاينا وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وسننا وامثالا وفصلا ووصلا واحرفا وتصريفا فمن زعم ان الكتاب مبهم فقد هلك واهلك الحديث
[illegible] وانه ليس [illegible] الامام [illegible] وعن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد بن عواض الطائي [illegible]
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] وعنه عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن بشر الوشاء عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير
فاجابني ثم سألته عنه ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء ابعد من عقول الرجال
من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه وفي كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن الفضيل [illegible] جعفر [illegible] فقال ان عبد الله بن عباس يزعم انه يعلم كل آية نزلت في القرآن في اي يوم انزلت وفيم انزلت [illegible] وهو منه في الكتاب
[illegible] ابن عباس [illegible] الطيبة [illegible] كتاب الله والدعي [illegible] الحلال والحرام
[illegible] فامرتكم بقبول ما جئتكم به عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين
والائمة من بعده [illegible] ولا يوضح لكم عن تفسيره الا الذي انا آخذ بيده وعن
امير المؤمنين [illegible] فرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعها الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاوصياء و
عهودهم وحدودهم [illegible] ومعارفهم [illegible] مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان [illegible] العالم
الجاهل [illegible] مثلا اهل الباطل [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الاحكام
النظرية [illegible] الثالث [illegible] الا بوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه قد فرض طاعتنا [illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول [illegible] قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible] المصنف عن الحسن
[illegible] عن ابراهيم بن محمد [illegible] هشام [illegible] محمد الحسن
الصفار [illegible] عن محمد بن [illegible] خالد [illegible] ما لا يعلمون [illegible]
رسالتنا من بعد رسول الله [illegible] الناس [illegible] القرآن [illegible] يقولون للقرآن [illegible] الائمة
[illegible]

وعن ابن … تنزيله

بحث وما هو كائن … اسماء الرجال فالقيت … اسماء الرجال … لا تحصى … وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال
سألت ابا جعفر ع عن هذه الرواية ما من القرآن آية الا ولها ظهر وبطن فقال ظهره تنزيله وبطنه تاويله ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء تاويل شيء يكون على
الاموات كما يكون على الاحياء قال الله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم نحن نعلمه وعن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل مثله وعن الفضل عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد تعرفه الائمة عليهم السلام وعن محمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري
عن يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن ع بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه
وسفريه وحضريه وفي اي ليلة نزلت من آية وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في ارضه الحديث وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان القرآن فيه محكم
ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وعن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم انتم هم قال من عسى ان يكونوا غيرنا وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع وعن البرقي عن ابي الجهم عن اسباط عن ابي عبد الله ع في قول الله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال
من عسى ان يكونوا وعنه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم عن ابي جعفر ع قال ان هذا العلم انتهى الى في القرآن ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وعن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن عبد الكريم عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله علم رسوله الحلال والحرام
والتاويل وعلم رسول الله علمه كله عليا وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن … عن … عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع مثله الطبرسي في التفسير عن
عن الصادق عليهم السلام في قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وعن الباقر والصادق ع في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا قال هي لنا خاصة وايانا عنى وعنه ع
في قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال رسول الله افضل الراسخين وعنه ع في قوله لو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال هم الائمة
المعصومون ع علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث محمدا فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل
عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده الى ان قال فجعله النبي ص علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل كل زمان حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاة الامر وطلب علومهم
وذلك انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الآية وتركوا السنة في تاويلها ولم ينظروا
الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم ياخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم ذكر ع كلاما طويلا في تقسيم القرآن الى اقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة
الى ان قال ع وهذا دليل واضح على ان كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه افعاله افعالهم ولهذه العلة واشباهها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى الا نبيه
واوصياؤه ع الى ان قال ثم سألوه ع عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال اما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقوله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات الآية وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تاويلا من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول
رسول الله وراء ظهورهم الحديث الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القرآن قال اتدرون من المتمسك به الذي لتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذي اخذ القرآن و
تاويله عنا اهل البيت عن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن آراء المجادلين وقياس القائسين فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير
اهله وكان كمن سلك مسبعا من غير حفاظ يحفظونه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ وان اتفق له افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين
الفاضلين وعند العوام الجاهلين وان اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار وكان مثله كمثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة لا يسمع بهلاكه احد الا
قال هو اهل لما لحقه ومستحق لما اصابه الحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد باسناده رفعه الى ابي جعفر ع في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد قال … قوله ومن يحلل عليه
غضبي فقد هوى يا عمرو انما على الناس ان يقرؤا القرآن كما انزل فاذا احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا يا عمرو العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن السلمي ان عليا ع مر على قاض فقال
اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت واهلكت تاويل كل حرف من القرآن على وجوه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ خر ابعد
من السماء وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا
وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع الآية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال
عن القرآن وعن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن الرضا ع قال المراء في كتاب الله كفر وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اياكم والخصومة فانها تحبط العمل وتمحق الدين ان احدكم لينزع
بالآية فيخر فيها ابعد من السماء وعنه عن ابي جعفر ع قال انزل القرآن ناسخا ومنسوخا وعنه عن ابي جعفر ع قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية ينزل اولها في شيء واوسطها
في شيء وآخرها في شيء وعن جابر قال قال ابو عبد الله ع يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن ظهرا وليس شيء ابعد من عقول الرجال منه ان الآية لينزل اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء
وهو كلام متصل ينصرف على وجوه وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله ص انه قال … على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله وهو علي بن ابي طالب ع الطبرسي في مجمع البيان
عن ابن عباس عن رسول الله ص قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال وصح عن النبي ص من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض قال وصح عن النبي ص والائمة ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح قال وروى العامة عن النبي ص قال من فسر القرآن
برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله والليل اذا يغشى قال الليل
في هذا الموضع هو الثاني غشي امير المؤمنين ع في دولته الى ان قال والقرآن ضرب فيه الامثال للناس وخاطب نبيه به ونحن فليس يعلمه غيرنا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وكذا الاحاديث الآتية في ابواب الباقية وانما اقتصرت على ما ذكرت لتجاوزه حد التواتر واما ما ورد ان الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون فوجهه
ان المخاطب بالقرآن اهل العصمة ع وهم يعلمونه او جميع المكلفين فاذا علم معناه بعضهم فهو كاف واما العرض على القرآن فالمراد بالكتاب والسنة معا ولا بد ان لا يعمل

بالظاهر في غير ما لا يمكن تأويله وهو نحو القياس والمراد هنا فيه وجه آخر في الجمع بين الأحاديث وقد تقدم في القصر من أتم في السفر وإن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له أعاد وأما
ما روي في بعض الأخبار من قبلهم عليهم السلام أما سمعت قوله تعالى ونحو ذلك فوجهه أن من سمع الآية بظاهرها دال على حكم نظري لم يجز له الجزم بحكم لاحتمال إرادة ظاهرها والإنكار هنا لاحتمال أنه
وإن كان لا يجوز الجزم بإرادة الظاهر أيضا لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك بل إن كان شيء وافقه للاحتياط فذاك ولا يتعين الاحتياط [illegible]
ظ ظني الدلالة لا يعارض النص المتواتر القطعي الدلالة مع احتمال الجميع للتقية وإرادة إلزام المخاطب بما يعتقد حجته وأما الآيات التي ورد تفسيرها عنهم عليهم السلام واستدلالهم بها أو وافقت
الأحاديث الثابتة فلا إشكال في العمل بها والله الموفق **باب** عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيرها منهم عليهم السلام محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لأمير المؤمنين عليه السلام إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا
من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله
أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فأقبل علي عليه السلام ثم قال قد سألت فافهم الجواب إن في
أيدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال أيها
الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وإنما أتاك بالحديث أربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الإيمان متصنع
بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه
فيقول أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو نهى عنه ثم أمر به
وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم الناس إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض
للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض
المنسوخ فإن أمر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص
مثل القرآن إلى أن قال فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي وكتبته الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ورواه
الطبرسي في الاحتجاج كذلك ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه السلام نحوه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت أخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد أم كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا قال أما تعلم أن الرجل كان يأتي
رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا
عن محمد بن علي عن محمد بن إسحاق الكاهلي [illegible] عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد جميعا عن مهزم الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا
مدينة العلم وعلي الباب [illegible] من قبل الباب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث هشام مع الشامي وحديث الصادق عليه السلام مع [illegible] وغير ذلك وبعضها مضى وبعضها يأتي وهو
متواتر من طرق الخاصة والعامة [illegible] **أبواب آداب القاضي** **باب** جملة مما يستحب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال
سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين
المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن
المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة زور أو ظنين وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن
فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم
يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله إلا أنه ترك ذكر الصلح محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه وعنهم [illegible] عن عبيد الله بن علي الحلبي قال
قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث إن حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا أبا الحسن قال إقامة
الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود قال عمر لعمري لقد أوجزت وأبلغت **باب** كراهة القضاء حال الغضب وعدم جواز الحكم مع
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم
ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال [illegible] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار أحدا في مجلسك وإن غضبت فقم فلا
تقضين وأنت غضبان قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible]
قوله وأنت غضبان محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف [illegible] عن أنس بن مالك [illegible] لسان القاضي بين جمرتين
من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار **باب** استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس
[illegible] أن رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن
يضاف الخصم إلا ومعه خصمه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله [illegible] **باب** [illegible]

كتاب القضاء

للقاضي ان يحكم من المسلك في المسئلة ولا في خصوص هو اعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ورواه الصدوق مرسلا ثم قال قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا ياخذ باول الكلام دون آخره محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره ... في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن ابراهيم بن احمد وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن القسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث ان داود ع عجل على المدعى عليه فقال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ولم يسئل المدعي البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه وعن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي ص لما وجهني الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسأل من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك العياشي في تفسيره عن الحسن عن علي ع ان النبي ص بعثه ببراءة الى ان قال فقال ان الناس سيتقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر فانه اجدر ان تعلم الحق اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السيد المرتضى في الانتصار وكذا الذي قبله

باب كراهة الجلوس في قضاء الجور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس فقلت ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس ثم ذكر مثله الا انه قال في آخره فتعمك معه قال وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس قال وروي في حديث آخر ان شرار البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق قال وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان موضع القضاة اشد حرا منك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره وتقدم في الاجارة وغيرها ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة فلعله لبيان الجواز او للتقية

باب ان المفتي اذا اخطا اثم وضمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الراي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تعليم الاطفال في الاحرام وغير ذلك

باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ذلك سحت وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل في الخمس والانفال والغنائم قال والارضون التي اخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ثم ذكر الزكوة وحصة العمال الى ان قال ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ثم قال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس ورواه الشيخ كما مر في محله اقول يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال ويأتي في حديث آخر مثله والنص العام كثير متفرق فلعل الاول مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء بان يجعل له على كل قضاء شيئا معينا او لكل يوم شيئا معلوما فيكون اجرة او رشوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن البخس فقال هو الرشا في الحكم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن السحت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن يوسف عن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مهدي عن ابن عقدة عن عبد الرحمن عن ابيه عن ليث ... عن جابر عن النبي ص انه قال هدية الامراء غلول العياشي في تفسيره عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال من اكل السحت الرشوة في الحكم وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في عهد طويل كتبه الى مالك الاشتر حين ولاه على مصر واعمالها يقول فيه واعلم ان الرعية طبقات منها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل الى ان قال وكل قد سمى الله سهمه ووضع على حده ... فريضة ثم قال ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه ثم قال واختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ثم ذكر صفات القاضي ثم قال اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها والحديث الاخير محمول على قضاء القاضي من بيت المال لا الاجارة ... كما مثله والرزق في الاول يراد به الاجرة او ما يؤخذ من سلطان الجور لا من بيت المال

باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ... فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه رواه عن علي ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ...

عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه [...] ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن عقدة عن علي بن الحسين [...] مسلم عن يعقوب بن سفيان المزني عن محمد بن اسمعيل الحكم عن ابي جعفر ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من اخطأ في الحكم فقضى في دم او قطع فعلى بيت المال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن الاصبغ بن نباتة

باب جواز القضاء والحكم وغيرهما بالتقية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد ع قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب ع يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ورواه الصدوق باسناده عن عطاء بن السائب مثله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عمرو بن ابي المقدام عن علي بن الحسين ع [...] مثله الا انه قال وان تعاملتم باحكامهم وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه وعنه عن علي بن [...] عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يأتيه عن مسألة فيتخوف ان هو افتاه بخلاف ما يتقي فيها ان يشنع عليه ويسكت عنه او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب [...] الحاكم الجائر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فاذا علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم وشاهد الزور وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

باب ان الحكم بالبينة واليمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد [...] بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم ار ولم اشهد قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض عليهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور عن فضل الاعور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا قام قائم آل محمد ص حكم بحكم داود ع لا يسأل بينة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بينة يعطي كل نفس حقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس الا انه قال جميع احكام المسلمين وقال في آخره او سنة جارية مع ائمة الهدى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يحل المال لمن انكر حقا او ادعى باطلا وان حكم له القاضي [...] او يمين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد يعني ابن ابي خلف عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن هشام بن الحكم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه نحوه محمد بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله ص يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تسمع مع المعارض وغيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال فيه وجميل [...] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري نحوه وباسناده عن محمد بن [...] عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث تعارض البينتين في شاة في يد رجل قال قال ابو عبد الله ع [...]

كتاب القضاء

حقها المدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امران تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي العلل [illegible] باسانيد [illegible]

[illegible] فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل والعلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه

[illegible] بينة على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا

للقاتل [illegible] فان البينة على الجحود عليه [illegible] فلا [illegible] واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا

[illegible] مسلم [illegible] الحسن محمد الطوسي في اماليه [illegible] عن الحفار عن عثمن بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير عن ابيه عن عدي بن [illegible] عن [illegible]

عدي بن عدي عن ابيه قال اختصم [illegible] القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذن والله يذهب بارضي قال ان ذهب

بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال [illegible] الرجاء [illegible] الله وبالاسناد عن ابي قلابة عن ابي الوليد [illegible] عن [illegible] عن علقمة

وابل عن ابيه مثله **اقول** [illegible] يدل على ذلك في القصاص **باب** ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الحق على الميت الا [illegible] بقاء الحق محمد

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] محمد بن عيسى [illegible] عن ياسين [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله قال قلت للشيخ ع [illegible] اليمين الحق ولم تكن له بينة

بماله قال يمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف [illegible] كان المطلوب بالحق قد [illegible] فاقام عليه البينة وعلى المدعي

اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه [illegible] نعم [illegible] قبل الموت [illegible] عليه

اليمين مع البينة فلا حق له [illegible] لان المدعى عليه ليس بحي [illegible] الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ورواه [illegible] باسناده [illegible] محمد بن

[illegible] عن محمد [illegible] بن [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] **اقول** [illegible] في الرهن [illegible]

[illegible] الشهادات في شهادة [illegible] **باب** الرد [illegible] علي بن الحسين [illegible]

عن الرضا [illegible] على الاذان قال اصل الايمان [illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] في الزنا والتعزير في سائر الحقوق

لشدة حد المحصن [illegible] مضاعفة مغلظة [illegible] الايات التي [illegible] تفسير [illegible]

قال قال ابو عبد الله [illegible] حصر الغني [illegible] ان يكون [illegible] احد

فان [illegible] الغائب [illegible] على [illegible] قال ابو عبد الله ابتداء منه اليمين [illegible] على احد

والرجل [illegible] الحدث **اقول** لما العشرة الاولى [illegible] العدالة ليس بحجة وتقدم ما يدل على

ذلك [illegible] **باب** الحاكم اذا [illegible] الشهود [illegible] او يحصل الشياع وكيفية

السؤال والتعريف [illegible] الحسن علي العسكري في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي

الك حجة فان اقام بينة [illegible] انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود

لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه

والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار مثل ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الاخر الى قبائلهما

واسواقهما ومحالهما [illegible] عنهما فيذهبان ويسألان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه احضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر

الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بينا بجميل وذكر صالح

[illegible] شهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعاهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا [illegible]

[illegible] فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] عليهم وكان رؤوفا رحيما عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق [illegible] على المدعي

[illegible] قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا على انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم [illegible] واحلف المدعي

[illegible] **اقول** ويتقدم ما يدل على [illegible] **باب** ان المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبت الحق [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب

الحق فلم يحلف فلا حق له [illegible] الشيخ باسناده عن علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن

ابي عبد الله ع في الرجل [illegible] الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق [illegible]

[illegible] فان لم يكونا [illegible] رجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي

عليه ان يحلف وابى ان يحلف فلا شيء له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن جميل وزياد عن الحسن [illegible] عن بعض اصحابنا عن رجل

عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة لصاحب الحق [illegible] قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب

على صاحب الحق ان يحلف [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي

البينة

البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال هل يستحلف وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وقد تقدم حديث جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وفي حديث سلمة بن كهيل عن علي ع في آداب القضاء ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء **أقول** يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعي لليمين لتصريح الحديث الاول وغيره بنفي الوجوب ويمكن حمله على الدعوى على الميت لما يأتي ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة ويؤيد الاستحباب ان اكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلا او تركا مع ما يفهم من التعليل وافعل التفضيل **باب** ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كان له بينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور مثله وزاد وقال رسول الله ص من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الايمان وتقدم في الوديعة ما ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة **باب** ان المدعي اذا استحلف لم يكن له ان يأخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب حقه والا فله الاقتصاص بقدر حقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد وزاد وان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان وفيما يكتسب به **باب** انه يحبس بالحق في الدين ثم يقسم محمد بن الحسن باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم ورواه الصدوق كما رواه الشيخ وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ هذا يحتمل وجهين احدهما ان لا يحبس في جميع العقوبة الا الثلاثة الذين ذكرهم والثاني انه لا يحبس حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يتبين حاله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما ولا يخفى ان تأخير قضاء الدين مع القدرة لا يخرج عن الثلاثة **باب** حكم تعارض البينتين وما ترجح به احديهما وما يحكم به عند فقد المرجح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى ع بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ورواه الشيخ عن محمد بن يحيى نحوه عن علي بن السكن عن حماد بن عيسى عن شعيب وترك مسألة البغلة ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يحيى ولم يذكر شيئا ورواه الصدوق باسناده عن شعيب نحوه الى قوله فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم الا انه قدم المسألة الثانية على الاولى وعنه عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي ع فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وترك قوله في دابة الى قوله ع وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد نحوه وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير عليه اليمين اذا حلف وعنه عن معلى عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهد

شهد شاهدان على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين هو اولى بالقضاء ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان نحوه والذي قبله باسناده عن محمد بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن مثنى الحناط عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي ع قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وعنه عن احمد عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان يقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم اليه الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده قال الشيخ الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان تكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف وان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بالملك مع سببه مثل ان كانت الدابة نتجت او غير ذلك وكانت بينة الآخر مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى واما خبر اسحاق بن عمار ان من حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا بينا الترجيح بكثرة الشهود واما القرعة فيمكن ان يكون الامام مخيرا بين الامرين والقرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رأيتها لا يصلح الا ما ذكرت لك انتهى اقول [illegible] بعض [illegible] قول الشيخ محمول على التقية

باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] ابرهيم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما ع في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله ص اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ص ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع نحوه

الا انه قال ليس من قوم تقارعوا وعنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر و
الآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا
فيجعل مولى لهذا وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين ع
بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر وعنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما ع قال القرعة لا تكون الا للامام **اقول** هذا مخصوص بمن يجهل موضعها او كيفيتها
او لا يصلح للقضاء لما تقدم من عدم الاختصاص ومن عموم حكم القاضي وعنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ
وتصيب قال كلما حكم الله به فليس بمخطي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حكيم مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت
عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على
يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله
لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا
فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ورواه في الخصال عن احمد
بن هرون الفامي وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن ابن بطة عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى نحوه قال وقال الصادق ع ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج
سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين وباسناده عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية
فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وباسناده عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن مسئلة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا
امرهم الى الله عز وجل اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه ابن طاوس في امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب من مسند جميل عن منصور
ابن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد سأله بعض اصحابنا وذكر مثله محمد بن الحسن في النهاية قال روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وعن غيره من آبائه وابنائه عليهم السلم
من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب عمرو بن
ابي المقدام عن احدهما ع في المساهمة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اسئلك
بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة امري في عاجل امري وآجله انك على كل شيء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله
صلى الله على محمد وآله ثم تكتب ما تريد في رقعتين ويكون الثالث غفلا ثم تجيل السهام فايما خرجت عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغفل رميت به وفي امان الاخطار
عن الصادق ع قال من اراد ان يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور
اللهم ان كان امري هذا قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا يا الله اما امر فأتمر واما نهي
فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم ياخذ كفا من الحصى او سبحته قال وفي رواية اخرى يقرأ الحمد مرة وانا انزلناه احدى عشر مرة ثم يدعو بالدعاء الذي ذكرناه
ويقبض هو والآخر ويكون قصده انثى متوقعة القرعة على احدهما اعتمد عليه العياشي في تفسيره عن الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث يونس قال فساهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة
ان السهام اذا كانت ثلث مرات انها لا تخطئ فالقي نفسه فالتقمه الحوت **اقول** ويقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة **باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد
ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب الذي قبله وباسناده عن
ابن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ع ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن [illegible]
كلهم عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله ص
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن قالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال قول الله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان
قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك

و وجهك الى ما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشاهد واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك فما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما
هو اعظم من هذا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع نحوه واقتصر على قصة علي ع مع شريح وزاد في آخرها ثم قال ابو جعفر ع ان اول من رد شهادة
المملوك رمع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثل الرواية الاولى وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قد
قضى بشاهد ويمين وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وعنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسين بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم
منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد
الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر ع انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد
مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي قال وقال ع [illegible] بشهادة
ويمين صاحب الحق وحكم بها امير المؤمنين ع بالعراق وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد بن صهيب عن ابيه عن الصادق عن
آبائه ان رسول الله ص قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا ع قضى به بالعراق وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي ص فامره ان يأخذ
باليمين مع الشاهد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا ع يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله ع تجيزون شهادة
واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع بين اظهركم بشاهد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله ع اتعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد
فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وانما هو رجل واحد محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في كتابه اليه قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد
شهادة مؤمن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله ص نزل عليه جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي عبد الله عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال ان الحلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد ... ويأتي ما يدل على ذلك

باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل
ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الحميد والذي قبله باسناده عن علي
بن ابراهيم مثله الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فاذا
كان رجلان او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضي بشهادتهم قال وجاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت ما بال الامرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث فقال رسول الله ص
ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ايتها المرأة لانكن ناقصات الدين والعقل ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة وانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او خاصمته قالت ما رأيت منك خيرا قط اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم من ادعى على آخر الفا واقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلثمائة ثم مائتين واقام بينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وانكر المدعي

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن رجل ادعى على رجل الف درهم واقام به البينة العادلة وادعى عليه خمسمائة درهم في صك آخر وله
بذلك كله بينة عادلة وادعى عليه ايضا ثلثمائة درهم في صك آخر ومائتي درهم في صك آخر وله بذلك كله بينة عادلة ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها
قد دخلت في الصك الذي بالف درهم والمدعي منكر ان يكون كما زعم فهل تجب عليه الالف الدرهم مرة واحدة او يجب عليه كل ما يقيم البينة به وليس في الصكاك استثناء
انما هي صكاك على وجهها فاجاب يؤخذ من المدعى عليه الف درهم مرة واحدة وهي التي لا شبهة فيها وترد اليمين في الالف الباقي على المدعي فان نكل فلا حق له

باب ان ما كان في يد جماعة جلوس وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد حكم له به

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا
وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم ورواه في النهاية عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم

باب ان للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة

محمد بن
علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع قال جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص ألك بينة انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي
اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه قال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فاتى علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله
قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته

ثمنها فقال له الاعرابي اصدقت رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله
نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما
قلت له اصدقت رسول الله فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى قريش وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمتم به ورواه
في الامالي عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة عن الصادق نحوه وباسناده عن محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن
عن ابي ثور الكوفي عن اسحق بن [illegible] عن ابي عاصم عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس وذكر قضية اخرى عن امير المؤمنين نحو هذه القضية ورواه السيد المرتضى
في الانتصار مرسلا وكذا الذي قبله عن عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى النيسابوري عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن عمه ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ابتاعها حتى زاد
بعضهم الاعرابي في السوم فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس
يلوذون بالنبي وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة
بن ثابت فاستمع مراجعة النبي للاعرابي فقال انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة
خزيمة بن ثابت شهادة رجلين وسماه ذا الشهادتين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب اقول وفيه [illegible] حكايات كثيرة تدل على جواز
العمل بالعلم والنهي عن القول بغير علم وعن كتمان العلم [illegible] وحكم امير المؤمنين في درع طلحة وغير ذلك باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء
سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهاداتهم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال اتي عمر بن الخطاب
بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى
[illegible] فلما قدم زوجها [illegible] رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك [illegible]
[illegible] فقال للرجل [illegible] علي بن ابي طالب [illegible] اذهبوا بنا اليه فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال للمرأة الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي
يشهدن عليها بما اقول فاحضرهن فاخرج علي السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال [illegible] انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل
ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان [illegible] فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله
[illegible] جمالا وخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال
النبي فالزم علي المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق الحديث
ثم ذكر حديث دانيال [illegible] الحكم في مثل هذا من تفريق الشهود واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال ان عمر اتي بجارية ثم ذكر نحوه اقول [illegible] انا اول من فرق الشهود [illegible]
[illegible] لانهم يعلمون انهم يفرقون [illegible] الكذب [illegible] باب انه يستحب
للحاكم تفريق اهل الدعوى والمنكر مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر في حديث ان شابا قال لامير المؤمنين ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا
ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال
فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة
ودواة وجلس امير المؤمنين في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال
لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال
في شهر كذا وكذا قال في اي سنة فقال في سنة كذا وكذا فقال الى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان
مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين وكبر الناس
جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلقوا به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم
اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن
فاقر ايضا فالزمهم المال والدم ثم ذكر حكم داود [illegible] الى ان قال ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible] عن خالد [illegible] عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين نحوه الا انه [illegible]
اخذ خاتمه وخواتيمهم والقاها مكان [illegible] ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير
المؤمنين نحوه ورواه الشيخ في [illegible] وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] ورواه المفيد [illegible] باب ما يثبت من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه [illegible] قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت

يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع ما ترى يا ابا الحسن فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي في حديث ان غلاما ادعى على امرأة انها امه فانكرت فقال عمر علي بام الغلام فاتي بها مع اربع اخوة لها واربعين قسامة يشهدون انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها الى ان قال فقال علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي ع لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ص ثم قال لها الك ولي فقالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم قال اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ع فقالت يا ابن عم رسول الله ص ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا الصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي ع وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بامرأة ثم ذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين ع فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي ع للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الاخر في الثقب قال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين ع وذكر نحوه الا انه قال تخلفا ان لا يرضى دون النصف ورواه الصدوق باسناده عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه ورواه المفيد في ارشاده عن الحسن بن محبوب نحوه محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الذي علم عليه اخرجه ووزنه وباسناده عن عمرو بن شمر عن حفص بن غالب رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الاخر وان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب ع لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء

فولدتاهما في ليلة واحدة

[illegible] ثم قال ارفعوا [illegible] حتى خرج من الماء فلما خرج نقص الماء [illegible] ثم رد الحجر الى موضعه القيح الماء [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل [illegible] نحوه قال الصدوق ان امامة امير المؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق

[illegible] وباسناده [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا

امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر عليه السلام ان ينقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف اشار اليه لا تفعل ما امرتك به

ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وبالاسناد قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت

ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا فاقيمت

الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام محمد بن محمد المفيد

في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على

عمر ففزع فيه الى امير المؤمنين عليه السلام فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع فقال علي عليه السلام ائتوني بمنشار فقالت المرأتان فما تصنع به فقال اقده نصفين لكل

واحدة منكما نصفه فسكتت احداهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت

عليه واشفقت [illegible] الحق بصاحبته [illegible] وجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين عليه السلام ان امرأتي [illegible] روحتي فاخذ منه واحد

[illegible] الاكلها [illegible] فقال له امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ورواه الشيخ في النهاية جملة من الاحاديث السابقة

[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يجب ان يؤخذ فيه بظاهر الحكم محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن [illegible] بن يونس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة

فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل

عن [illegible] ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن بعض

[illegible] ذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم الا انه قال بظاهر الحال

باب حكم ما لو ادعى الاب او غيره

[illegible] بن جعفر الكوفي يعني الاسدي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

[illegible] فقال لا يقبل دعوى [illegible] فكتب اليه [illegible]

[illegible] والحمد [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

ورواه [illegible] باسناده [illegible] احتمال التعدد لا مع احتماله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى

[illegible] هلال سقطها اليه ان يعلق بلجامه

[illegible] فقال له الشيخ ايصاله فقال كنت اعطيتها [illegible]

[illegible] جواز الشهادة لصاحب اليد بالملك [illegible] لا يحل [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الوشاء عن العباس [illegible]

[illegible] ممن سلم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible]

[illegible] فاتى [illegible] الى ان [illegible] قال [illegible]

[illegible] يشتريه ويصير ملكا [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم

[illegible] يا امير المؤمنين [illegible] لله [illegible] المسلمين قال لا قال [illegible] المسلمين

[illegible] كان في يد المسلمين شيء فادعيت فيه [illegible] البينة على ما في يده وقد ملكه في حيوة

رسول الله [illegible] شيئا على ما ادعيت عليهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من

انكر ورواه الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا اقول لا ينافي هذا ما يأتي

في [illegible] جواز الشهادة [illegible] هذا [illegible] على المساواة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها المعارضة

[illegible] ويأتي ما يدل على [illegible] وتقدم ما يدل عليه ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في ميراث

الازواج **باب** [illegible] حكم القبالة [illegible] القسم جعفر بن محمد [illegible] ابرهيم عن عبد الله بن هلال [illegible] جميل

[illegible] قال يقضي عليه [illegible] ويباع ماله ويقضي عنه [illegible] ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا

[illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

عن [illegible] ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن مثله وعن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن

على امانة فذهب بها [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة في حديث

كتاب الشهادات

ان رجلا [illegible] رجلين فدفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقال لا ترد الكتاب على واحد منكما دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء

[illegible] فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب علي

[illegible] ان يعرض الشراء على البينة حتى تشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس انتهى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

[illegible] بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقضي على غائب **اقول** هذا محمول على انه لا يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجته ولا بد من الكفيل لما مر ويمكن الحمل على الغائب

عن المجلس وهو حاضر في البلد وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتقدم ما يدل عليه في مال في احاديث الحبس في الدين **باب** ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم

الاسلام وله ان يتركهم محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن سعد عن سويد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية

واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وباسناده عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون

ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى

حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب** انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض محمد بن الحسن

باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات

وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله **باب** كراهة التغليظ في اليمين بان يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل من نصاب القطع وجواز

تغليظ اليمين على الكافر بما يعتقده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم

وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يمين على منكر الحدود ولا يمين في الحدود ولا دعاوى استثنى ولا يمين لصاحب الحمام [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الصفار

[illegible] موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت

ما فعلت [illegible] قال المستعدي الك بينة قال ما لي بينة فاحلفه لي [illegible] عليه السلام ما عليه يمين [illegible] كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما

ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب [illegible] ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يمين لولد ولا امام بعد الحد لا ثم

باب [illegible] ان الحدود الى من اليه الحكم والحمل [illegible] على الصبيان او البنات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن [illegible] عن القاسم بن محمد

عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وقد تقدم في حديث

عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما **اقول**

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** من يجب حبسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز ان

ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وباسناده عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن و

باسناده عن محمد [illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء قال وقال عليه السلام حبس الامام

بعد الحد ظلم ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ورواه ايضا مرسلا والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله

عن [illegible] والاول باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحكم على المفلس والحجر وغير ذلك **باب** كيفية احلاف الاخرس

اذا انكر ولم يكن بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني

من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ

له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني

الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد

عبد الله عن محمد بن عيسى نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وقد تقدم نحوه هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي **اقول** هذا يحتمل الجواز ويحتمل

ارادة رد المنكر وقد تقدم ما يدل على الحكم بالنكول ايضا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الايمان **باب** انه لا يجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصة محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه

بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان وغيرها **باب** حكم الشفاعة في الحد وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود محمد بن الحسن

باسناده عن السكوني باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما

لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

في الحدود وعلى الحكم الثاني في الشهادات **باب** انه يجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي

[illegible] قال قضى لي علي بدراهم فقبضتها ثم ولدته جدتي [illegible] فاذن لي باخذها منه ونقضه بما عليه فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته

بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما صنع [illegible] وان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك

كتاب الشهادات

باب وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل مثله وروى الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال وذلك قبل الكتاب وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والذي قبله عنهم عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر [illegible] ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه [illegible] الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] قال لا تشهدوا [illegible] امرئ مسلم [illegible] وفي [illegible] المجالس ريا عن [illegible] عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي [illegible] الشهادة [illegible] قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] سليمة [illegible] جعفر عليهما السلام [illegible] على [illegible] قال ان [illegible] الشهادة [illegible] اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وفي عقاب الاعمال [illegible] عن رسول الله [illegible] وهو [illegible] الحسن بن علي العسكري عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا [illegible] لاقامتها [illegible] بالمعروف [illegible] منكر [illegible] الشهادة اذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه [illegible] **اقول** [illegible]

باب [illegible]

[illegible] على المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن [illegible] وحديث قال كتب الي في رسالته الي وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين [illegible] على [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] القاضي اذا كانت حقا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الحق لصاحبه [illegible] عن الحق الى غير الحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق بالشاهد [illegible] وان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها [illegible] من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير للشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم [illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها [illegible] فاسمعت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة الا على تصحيح ما يرون [illegible] الشهادة [illegible] ما يحل ان يتبين على الحق ما يشهد عليه [illegible] اهل الاثم [illegible] بكل ما قدر عليه [illegible] ثلاثة [illegible] عن [illegible] اصحابنا [illegible] الشهادة [illegible] عنده [illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا [illegible]

كتاب الشهادات

عثمان بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **باب ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان لا يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين مثله الا انه اسقط لفظ فهو بالخيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه
ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء لانهما لم يشهداه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وباسناده عن ابن فضال عن حماد بن يزيد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وباسناده عن علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امرأته من
حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال وقال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما
اقول حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها واستدل
بالحديث الاخير محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره **باب تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا**
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار
وهو يلوك لسانه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهده باسم وكيل ثم مات او تغير وتقبل غيره** احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء
الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير امره ويتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز ذلك فاجاب ع لا يجوز غير
ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله **باب انه يجوز للانسان ان يشهد بما يعرف خطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن**
التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على شهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على
ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى
اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد وعنهم عن احمد عن محمد بن [illegible] عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما يأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** هذا محمول على بقاء
احتمال التزوير وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها **اقول** ويأتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة **باب تحريم شهادة الزور**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا
الى النار ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن ميثم ورواه في الامالي وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه
عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال يا علي ان ملك
الموت اذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فقال علي ع هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلما
وشاهد زور وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي
الحاكم حتى يتبوأ مقعده في النار وكذلك من كتم الشهادة ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من
حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها وفي عقاب الاعمال بالسند المتقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال من
شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال ان شاهد الزور لا تزول قدماه يوم القيمة حتى توجب له النار **اقول** وتقدم ما يدل على الشهادة

لما يدل عليه **باب** التهود والرجوع وانه لا يبطل الحكم وان كان بعده غرموا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن حدثه عن احدهما
عليهما السلام قال في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم [illegible] حرضموا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا ورواه [illegible] باسناده
عليه [illegible] ورواه [illegible] عن جميل **اقول** [illegible] **باب** ان الشاهد اذا رجع ضمن [illegible] ما اتلفه [illegible] يكون
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد
[illegible] قال [illegible] النصف [illegible] على
الاسغر ورواه الصدوق [illegible] قال ان كان شهد [illegible] عن محمد
بن يحيى عن [illegible] علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن [illegible] الرجل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد ورواه الصدوق باسناده عن جميل [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في
شهادة الزور ان كان قائما [illegible] يقدر ما اتلف من مال الرجل محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible]
اقول تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** حكم ما لو شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما رجم رجع احدهم [illegible]
ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] ورواه [illegible] باسناده عن الحسن [illegible] محمد بن الحسين باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ثم رجع [illegible] قال عليه [illegible] **اقول** [illegible]
يدل عليه **باب** حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق امرأته [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابراهيم [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** [illegible] الشيخ [illegible] الحسين باسناده عن ابراهيم بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول [illegible]
ويضمنا المهر [illegible] الى زوجها الاول [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] الحسن بن محبوب ورواه الشيخ [illegible]
عن الحسن بن محبوب [illegible] باسناده عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن ابراهيم [illegible] **اقول**
[illegible] **باب** ان الشاهدين [illegible] ثم رجعا [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين شهدا على رجل [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] سارق [illegible]
[illegible] ابراهيم مثله [illegible] باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن السكوني عن جعفر [illegible]
[illegible] عن علي [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] شهد [illegible] السكوني عن جعفر [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال في [illegible] ثم الاولى وطرحها الاخرى **اقول**
[illegible] ما يدل على ذلك **باب** ان الشاهد [illegible] الامام [illegible] لا تسأل شهادته الا ان يتوب محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الامام [illegible] ولا يعودوا [illegible]
نقبل شهادتهم بعد [illegible] محمد بن الحسن عن ابي [illegible]
عن ابي [illegible] باسناده عن علي بن مطر عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] محمد [illegible] عن [illegible]
عن محمد بن يحيى عن [illegible] ابراهيم عن جعفر [illegible] عليه السلام [illegible] شاهد [illegible]
ثم [illegible] ورواه الصدوق مرسلا **اقول** [illegible] **باب** [illegible] الشهادة [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]

كتاب الشهادات

من اغلاط في الشهادات ان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انما من امرئ احرز نافي الشهادة فذكرت احديهما الاخرى حتى يقيما الحق وينفيا الباطل الا واذا بعثهما الله يوم القيمة يعظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب جواز الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا احدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن بن عن معوية بن وهب والا انه لم يذكر حمزة الا رواه عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القضاء

باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر وزاد وكذلك مال الرجل المسلم سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه قال ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل وذكر حكم الوصية ثم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو اذا رفعه الى بعض ولاة الجور ابطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله عز وجل ويحيي عدلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به ورواه الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن علي بن ابرهيم عن القسم بن الربيع عن محمد بن سنان

باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن سويد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال الصدوق وفي نسخة اخرى وان خفت على اخيك ضررا فلا **اقول** حمل الصدوق الرواية الاولى على غير المعسر والثانية على المعسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال «فنظرة الى ميسرة» ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين

باب انه لا يجوز الشهادة الا بعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما ورواه الكليني والشيخ كما مر جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ ثم شهد بها بعده قبلت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال يجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها الحديث ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم يعني ابن ابي زياد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام

عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني وعنه عن محمد بن يحيى عن يونس عن أبي أيوب الخراز قال سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام
فقال إذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز أمره قال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر
سنين جاز أمره وجازت شهادته ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله **أقول** قول إسماعيل ليس بحجة وسنده الى الامام ليس بصحيح كما لا يخفى وعلى تقدير كونه
حديثا يحمل على من سنه عشر يكون محتلما تاما لما مر ويأتي وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل
قال يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون ولا تجوز في الأمر الكثير الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في موجبات الضمان

باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لمولاهما وغيره

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا
كان عدلا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم إن أول من رد شهادة المملوك لفلان ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة
المملوك إذا كان عدلا فإنه جائز الشهادة إن أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أثمت
بربي فقال هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن
بن محبوب وبإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب **أقول** ذكر الصدوق أنه محمول على ما لو شهد لغير سيده وفي نسخة لا يجوز وهو محمول على التقية وبإسناده
عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب قال قلت رأيت إن أعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال إن كان معه رجل وامرأة جازت به
أقول إجازة المرأة هنا محمول على التقية لأن شهادتها لا تقبل في الطلاق ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن إدريس
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق
أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه قال تجوز في الدين والشيء اليسير **أقول** هذا محمول على التقية على أن مفهوم اللقب ليس بحجة
وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده **أقول** تقدم وجهه وعنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام
وحماد بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال إذا كان
معه رجل وامرأة وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز **أقول** تقدم وجهه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم **أقول** ذكر الشيخ أن وجه الجمع أحد شيئين إما أن نحملها يعني الأحاديث الأخيرة على التقية لما تقدم وإما أن نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم
للتهمة وتقبل على غيرهم وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا
ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال علي عليه السلام وإن أعتق
لموضع الشهادة لم تجز شهادته ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد **أقول** حمل الشيخ قوله إذا لم يردها على كون الرد لفسق ونحوه وحمل قوله وإن أعتق الخ على أنه
إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته لأنه متهم قال الصدوق وبإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقولون فيها قال فقال تجوز على
قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب
ذلك قال إذا كان أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين **أقول** تقدم وجهه الحسن بن علي العسكري عليه السلام في
تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذكر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال أحراركم دون عبيدكم فإن الله شغل العبيد بخدمة مواليهم
عن تحمل الشهادات وعن أدائها **أقول** ويأتي ما يدل على قبول شهادة المملوك والأجير في الاحتضار تحمل الشهادة

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه
الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير **أقول** حمله الشيخ على قبولها في الدية دون القود لما يأتي وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة
النساء في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين
الطالب يحلف بالله أن حقه لحق ورواه الشيخ كذلك وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن شهادة
النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها
في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الحارثي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا
إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة ولا تجوز

كتاب الشهادات

شهادتهن في الرجم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء وبالاسناد عن يونس عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال وبالاسناد عن يونس عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن عبدالرحمن وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بحران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شئ لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان وباسناده مثله قال ولا تقبل في الطلاق الا رجلان عدلان وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انه سئل عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وعنه عن النضر عن ابان عن عبدالرحمن قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وعنه عن صفوان ومحمد بن خالد جميعا عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في شئ لا يستطيع ان ينظر اليه الرجال وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وعنه عن فضالة عن ابان عن عبدالله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة اقول حمله الشيخ على انها لا تقبل في جميع الوصية بل تقبل في الربع لما مر ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز قال ولا تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا انه اسقط قوله فاجاز شهادة المرأة وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل اقول حمله الشيخ على ما عدا الدية لما مر وان ثبت شهادتهن في الدم اقول ويأتي وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل اقول حمله الشيخ على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة لما مر وباسناده عن ابي القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود اقول حمله الشيخ على ما عدا حد الزنا لما مر وعنه عن عبدالله بن المفضل عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود اقول تقدم وجهه وباسناده عن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وباسناده عن يونس عن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمران بن خالد عن عبدالله بن الحكم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن الحكم مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها اقول حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على نفي قبولها في جميع الوصية وان قبلت في الربع لما مر وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفروج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم وبالاسناد عن داود بن الحصين وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء

[illegible] قال الشيخ [illegible] الحرا [illegible] شهادة [illegible] احتياطا [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] النوفلي عن السكوني

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال في مرة ادعت [illegible] حيضه في شهر [illegible] فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت [illegible] شهد

[illegible] وعنه عن علي بن الحكم عن سيف [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة القابلة [illegible] على امراسه [illegible]

[illegible] قال [illegible] شهادة النساء في [illegible] يكون معهن رجل [illegible] لا يستقيم **اقول** حمله الشيخ على التقية

[illegible] الكراهة [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] اهلها [illegible] فيعتق [illegible] وليس على

[illegible] لا تجوز شهادة النساء في هذا **اقول** حمله الشيخ على ما مر من التقية وعدم القبول في الجميع ويحتمل الحمل على الانكار وعنه عن الحسن بن موسى

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة امرأتين في استهلال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن ابن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible] شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وباسناده

عن احمد بن محمد [illegible] مثله **اقول** حمله الشيخ [illegible] على التقية والكراهة واستدل على كونه للتقية برواية داود بن الحصين السابقة وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن

[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن

علي بن محبوب [illegible] على امرأة [illegible] فقال تقبل شهادة النساء ورواه الصدوق

[illegible] زرارة [illegible] مثله وباسناده عن [illegible] وعنه عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث

[illegible] قلت [illegible] قال تجوز شهادتها في نصف الميراث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة

القابلة في الولادة قال تجوز شهادة [illegible] وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وباسناده عن ابان [illegible] عن ابي خالد [illegible] قال كتبت اليه في رجل

[illegible] ولد [illegible] سنة ثم مات [illegible] على ذلك شهادة [illegible] والخدم غير المتهمين

قال [illegible] تجوز شهادتهما في [illegible] ثلثه [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] احكامها [illegible] فقال [illegible] امرأة [illegible] النساء

[illegible] الشاهد [illegible] وكان يجيز شهادة النساء [illegible] عن الصادق عليه السلام فيما كتب

[illegible] في الطلاق والهلال [illegible] الرؤية [illegible] النساء في الطلاق [illegible] لا تجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة

وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه [illegible] شهادة اهل الكتاب [illegible] في كتاب الله عز وجل [illegible] او آخران من غيركم كافرين ومثل

شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم [illegible] الحسن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث [illegible] فهي [illegible]

مع الرجال [illegible] لان الرجال [illegible] **اقول**

[illegible] في المواضع [illegible] ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل

لزوجته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وعنه

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بعض اصحابنا [illegible] اذا كان [illegible] شهادة

معه لامرأته [illegible] باسناده عن احمد بن [illegible] شهادة [illegible] لامرأته [illegible]

قال لا الا ان يكون معها غيرها **اقول** [illegible] **باب** جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس [illegible] لا الولد على والده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده [illegible] وعنه عن احمد

عن ابن [illegible] هشام بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام او [illegible] بعض اصحابنا عن رجل [illegible]

[illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] جميعا عن الحلبي [illegible] شهادة الولد لوالده [illegible] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] شهادة الوالد لولده [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] لا تجوز شهادة [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] يقطع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] وشهادة [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] الصالحة [illegible] وباسناده عن [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] مثله وعنه

عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

ونقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصي فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا الشيخ **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز شهادة الاجير للمستاجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** حمله الشيخ على التفصيل الآتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي نصر عن عثمان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع فذكر مثله الا انه قال الظنين والخصم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال الظنين والمتهم والخصم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال هذا يدخل في الظنين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم قبول شهادة ولد الزنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم وانه لذكر لك ولقومك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان مثله وزاد فليذهب الحكم يمينا وشمالا فلا يوجد العلم الا في اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان مثله الى قوله لا تغفر ذنبه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا **اقول** هذا يحتمل التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد **اقول** تقدم الوجه في شهادة العبد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال نعم تجوز شهادته ولا يؤم **اقول** هذا محمول على التقية لما مر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه الا انه قال لا تجوز شهادته ولا يؤم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير وعن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا **باب** جملة ممن لا تقبل شهادتهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته قال وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك ومتهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وفي معاني الاخبار قال قال النبي ص لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال الغمر الشحناء والعداوة والظنين المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي غير مواليه والقانع مع اهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الابرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تجوز شهادتهم فقد روي لنا انهم لا يؤمون الاصحاء فكتب ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وان كان ولادة لم تجز **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب

الشاهدين يقول لا والله وبلى والله مات والله [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن العلاء [illegible]

شاهد وقتل والله شاهد والله [illegible] ذكره شاهد مامات ولا قتل **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible] **باب** عدم قبول شهادة [illegible]

ظلم دابته وسجعت [illegible] وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن [illegible] عن علي بن [illegible]

بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته [illegible] المكاري و

الجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد [illegible] العلاء [illegible]

مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

سابق الحاج ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذم سابق الحاج **باب** عدم قبول شهادة السائل بكفه محمد بن موسى [illegible] عن علي

جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته فقال لا تقبل شهادته اذا سأل في كفه وعن عدة من اصحابنا عن محمد [illegible] عن [illegible] حماد بن

عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رسول الله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان

اعطي رضي وان منع سخط ورواه الشيخ باسناده عن احمد [illegible] رسول الله شهادة السائل [illegible] في كفه لا تقبل وذكر بقية الحديث [illegible]

عن محمد بن يحيى نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] عن سائل بكفه [illegible]

اقول لا تقبل شهادة السائل بكفه **باب** قبول شهادة [illegible] عدم قبولها اسمها محمد بن يعقوب [illegible] عن [illegible]

الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] القاذف [illegible] شهادته [illegible] تقبل شهادته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تقبل شهادته [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] ابراهيم مثله [illegible]

[illegible] الكوفي [illegible]

[illegible] **اقول** حمله الشيخ على التقية [illegible] **باب**

قبول شهادة [illegible] عن محمد بن [illegible] اسماعيل [illegible] عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible] على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] السكوني [illegible] شهد [illegible] قد قطعت يده [illegible] شهادة [illegible] شهادته وقد كان تاب [illegible]

باسناده [illegible] مثله [illegible] حد [illegible] شهادة ورواه [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل [illegible] **باب** [illegible] شهادة [illegible] عدم جواز شهادة الكافر [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] شهادة المسلم [illegible] الملل [illegible]

[illegible] قال لا تجوز [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن علي [illegible] محمد [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة [illegible]

على اهل الكتاب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الكافر اذا شهد ثم اسلم قبلت شهادته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد [illegible]

سألته [illegible] العبد يشهد على شهادة ثم يسلم [illegible] تجوز شهادتهما [illegible] قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير [illegible]

باسناده عن صفوان بن يحيى انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل [illegible] على شهادة ثم [illegible] تجوز شهادته [illegible] قال نعم [illegible] يشهد على شهادة ثم اسلم تجوز شهادته [illegible]

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على شهادة ثم اسلم [illegible] تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله [illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] شهادة [illegible]

تجوز شهادته قال نعم وعنه [illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم [illegible]

علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته [illegible] شهد [illegible]

شهادته قال نعم هو على موضع شهادته وعنه [illegible] سألته عن [illegible] شهادته [illegible]

اسلم بعد تجوز شهادته قال لا **اقول** ذكر الشيخ ان [illegible] على التقية لانه مذهب [illegible] ما تقدم [illegible] ابو شهد [illegible] الكفر [illegible]

ان اسلم بعد [illegible] الاسلام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن عبد الله [illegible] جعفر عن ابيه [illegible] عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا

شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] مسلم **باب** [illegible] شهادة اليهودي [illegible]

وغيرهم على الوصية [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال [illegible]

[illegible] شهادة غيرهم [illegible] لا يصلح [illegible] وباسناده عن الحسن [illegible] عن احمد [illegible] سألته عن قول الله عز وجل [illegible]

كتاب الشهادات

اللذان منكم مسلمان والآخران من غير أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهد
رجلين من أهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو آخران من غيركم فقال إذا كان الرجل في أرض
غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل
ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في الوصية **باب** 41 ما يعتبر في الشاهد من العدالة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء
ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
إلا من علة فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك
يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل
الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحدا أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له
بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى
الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور نحوه إلا أنه أسقط قوله فإذا كان كذلك لازما لمصلاه إلى قوله ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع
وأسقط قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق إلى قوله بين المسلمين وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته بينهم وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة فقال خمسة أشياء
يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب فإذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس إلا أنه قال يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم وترك الأنساب وذكر بدلها المواريث ورواه أيضا بإسناده
عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم **أقول** ... ظاهره وظاهر أمثاله وجوب الحكم بعدم وجوب التفتيش وجواز الاكتفاء بحسن
الظاهر على أن من تكلف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج أن يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك وعدم ... شيء من الأمور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشهادة وإن كان
لا يعلم التفحص الذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وأن الأصل العدالة لكن شرطه المواظبة على الصلوات وعدم ظهور الفسق وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة قال
قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة نحوه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة مثله وبإسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا
بأس إذا كان لا يعرف بفسق الحديث ورواه الشيخ كما يأتي وبإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن عليا عليه السلام قال لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه ورواه الشيخ بإسناده عن
بإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث وعنه عن هشام بن
سالم عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه والابن لأبيه والرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك إذا كان خيرا الحديث وبإسناده عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا الحديث وتقدم عدة أحاديث عنهم عليهم السلام أنه لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا وفي الأمالي عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
ابن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير عن إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في
جماعة فظنوا به خيرا وأجيزوا شهادته وعن أبيه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام وقد
قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب فقال
يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد
عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني
أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في
النار خالدا فيها وبئس المصير قال علقمة فقلت للصادق عليه السلام إن الناس ينسبوننا إلى عظائم الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام إن رضا الناس لا يملك وألسنتهم لا تضبط
وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله الحديث وفي الخصال عن أحمد بن إبراهيم بن بكر عن زيد بن محمد عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته
ورواه في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء مثله وعن أبيه عن علي بن موسى الكميداني عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعا على الناس من إذا حدثهم لم يكذبهم وإذا وعدهم لم يخلفهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وجب أن يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وأن تحرم
عليهم غيبته وأن تجب عليهم أخوته **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العشرة وتقدم حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل
عنها فعدلت محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل

والكف عن البطش باليد

الآخرين

الآخرين فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن
يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات
من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته و
أشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام
أقول هذا محمول على أن المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد لا ناصبيته لا صلاح له ويحتمل الحمل على التقية إن كان المراد غير ذلك لما مر ذكره [illegible] الحسن بن علي العسكري عليه السلام
في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم
ومن ثواب دنياهم وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل
محصل مميز صالح وقد سبق في حديث [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً وتقدم ما
يدل على ذلك هنا وفي القضاء وصلاة الجماعة ويأتي ما يدل عليه **باب** قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد
بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال نعم إذا أثبت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شهادة الأعمى فقال نعم إذا أثبت وعنه عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القذف فقال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني ورواه الكليني
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن
الضرير إذا أشهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته أم لا وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز فأجاب عليه السلام إذا حفظ الشهادة و
حفظ الوقت جازت شهادته **أقول** ويدل على ذلك إطلاق الشهادات بالعموم والإطلاق **باب** أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف بعينها أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر
وينظرون إليها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها
فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهادة إن شاء الله ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي
وذكر مثله قال الصدوق وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام [illegible] عن أحمد بن محمد عن أبيه جعفر عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر
من يعرفها فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن
عيسى **أقول** تقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة [illegible] **باب** جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حياً في البلد
وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته ورواه الصدوق
بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل [illegible] عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن علياً عليه السلام قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن **أقول** حمله
الشيخ على التقية وجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل بل لا بد من شاهدين محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل قال وقال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل
وهي نصف شهادة وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وبإسناده عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أشهد على شهادتك
من ينصحك قالوا كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة **أقول** [illegible] **باب** عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم **باب** حكم [illegible]
شاهد الفرع محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال إني لم أشهده قال
تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة
على شهادة آخر فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال
لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم [illegible]
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله **باب** شهادة الخصي [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن عمر قال لعلي عليه السلام فهل تجوز شهادة الخصي [illegible]
بعض أصحابه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] بن جعفر ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد مثله [illegible]
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً **باب** حكم الشهادة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع [illegible] فأشهدهما [illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible] للشاهد ... يشهد بجميع هذه القرائن ان يشهد ... الارض التي له فيها اذا تعرف حدود [illegible]

[illegible] كالقواعد لانا ... معهود معروف كتب حلف الرجل ... استهدا ... موضع كذا وكذا بحد [illegible]

[illegible] على المشتري ماله من المتاع والبينة لا تعرف ... هو موضع ... جميع ذلك [illegible]

[illegible] باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ... المسئلة الاولى ... يشهد على الحدود اذا جاء قوم ... من اهل [illegible]

[illegible] القرية التي باعها ... الشاهد ... يشهد بالصنعة ... الحدود ان يشهد بالحدود ... هؤلاء الذين ... [illegible]

[illegible] لا يشهد الا على صاحب الشيء ... رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار

[illegible]

[illegible] اقول ويقدم مايدل على الحكم الثاني ... وعلى الثالث في الد[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible] ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة ابواب حد الزنا ابواب حد اللواط ابواب حد السحق والقيادة ابواب حد القذف ابواب حد المسكر [illegible] ابواب حد السرقة ابواب حد المحارب ابواب حد المرتد ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء ابواب بقية الحدود والتعزيرات ابواب الدفاع

[illegible] ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة باب وجوبها فامنها الشروط واجزاء تعطيلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ... كان على ... والفتنة ... تطلب الحد ... [illegible]

عن ابي وكيف كان يضرب قال كان يؤخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حد من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن ابي

ابو هشام ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان قال ... وجعفر ... حد يقام في الارض ازكى فيها من

مطر اربعين ليلة واياما وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ... بن سعد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس

يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد ... انفع في الارض من القطر اربعين صباحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باسناده عن ... وكذا الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال ... ساعة امام عادل افضل من ... مطر اربعين صباحا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وعن علي

بن ابراهيم عن ... بن عيسى عن ... عن ابي حمزة عن ابي ... عن ... ابن ابي ... الى امرأة انت من المؤمنين ... عدم ... ما ...

فرفع راسه الى السماء ... اللهم ... وطلب ذلك ... مصلحة

عدة من اصحابنا ... عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده الى قضايا

امير المؤمنين عليه السلام ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

اقيم عليه الحد ... الاخرة ... اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من ... حالف الشرع فعليه حد وتعزير محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن ... سعيد بن ... ابي بصير ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت

على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت ... بالسيف ... فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت

اضربه بالسيف فقال يا سعد ... فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل ان الله قد

جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده ... ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمن عن علي بن

... عن ... ابي عبد الله عليه السلام ... وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسين

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا

على المسلمين وعن علي ... عن محمد ... علي عن ... جميل عن ... بن بشر الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل

عليه كتابا ... ينبغي ... عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال

ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله حد ان لا ينكح النكاح الا من حلال ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم

لمجاوزته الحد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الحد لله الا ... وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس

عن ... عن ... ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا اقول ويدل

على ذلك ما ... **باب** عدم جواز تجاوز الحد وتعديه وتعزير من تجاوزه بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ... محمد بن خالد عن ... بن ...

بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف ... وثلث ... بنصف سوط وثلث السوط ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم ... وعن ... عن ...

... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ... عن ... الخطاب ... ابي جعفر عليه السلام قال ...

امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ... عن ابي ... قال

من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا ... قال ... امير المؤمنين عليه السلام ... فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها ... حد ...

ابي عبد الله ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ورواه ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي مثله وعن ... عن ... ابي العلاء ... عن ابي جعفر عليه السلام قال من ... ذلك ... علي ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

في قول الله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فقال ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد ... فانا الى الله منه بريء

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز حبس الانسان بعد ... اقامة الحد عليه ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يحبس ... سلطان ... الا ... مالا ... ولا ... المؤمن

على نفسه ... حتى ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين

قتل في الثالثة الا الزاني فهو في الرابعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ... عن ... يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ... قال

ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى ... قتل ... قال الشيخ الاول محمول ... ما ... على ... ما ... عن ...

... الى ان علة القتل ... الثالثة ... والله اعلم

... القتل ... **باب** اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ... عن ... عن ...

... ثم ... على ... الحد ...

عليه الحد ... ولا ... ولا ...

... اقول ...

(في الهامش:) ... حد ... عليه

كتاب الحدود والتعزيرات

... [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية ...

... [illegible] فقالوا ... [illegible]

... [illegible] عن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ابراهيم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] عن سهل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اقول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **اقول** ... **باب** ... [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه ...

عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ... [illegible] عن محمد بن الحسن ... [illegible] عن علي بن ابراهيم ... [illegible]

... [illegible]

الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله ... [illegible] الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ... بن ابراهيم عن اسحق بن عمار

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ... مثله **باب** ... [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ... [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال

امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد ورواه الشيخ باسناده ... [illegible] **باب** ... [illegible] الا ان يكون رجما او قتلا

... [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ... فقال اذا اقر على نفسه عند

الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه ... [illegible] فقال لا ولكن

... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن الفضيل عن الكناني وعن هشام عن ... عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه ... [illegible]

على نفسه ... [illegible] وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد ... [illegible]

اقر على نفسه ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ... [illegible]

... [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على

نفسه ... [illegible] وقال لا يقطع السارق حتى يقر ... [illegible]

... [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم ...

... الاخرس ... [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ... [illegible]

... [illegible] عليه الحد ... [illegible]

... [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible]

... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي

عمير عن يونس ... [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله

... [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

... [illegible]

... [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن يونس ... [illegible] مثله وعن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ... [illegible]

فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى تبرأ لا تنكأ قرحه فيموت ولكن اذا برأ حددناه **اقول** حمله الشيخ على انقضاء المصلحة التأخير وعلى تخيير الامام فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن زياد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن النبي ص انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكذلك الحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان واصلا فيه قضيبا فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان رسول الله ص اتى بامرأة مريضة ورجل اجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة فقالت المرأة يا رسول الله ص ائتيته فقلت له اطعمني واسقني فقد جهدت فقال لا حتى افعل بك ففعل فجلده رسول الله ص بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة وخلى سبيله ولم يضرب المرأة قال وتصدق برأيك قد جلد جلد منفرد بين المحدين

باب ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ سورة النور او علم ان الله حرمه فان ركبه بعد ذلك جلد واقيم عليه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها وعن عدة عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا كان من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد قبل عليه الحد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث ان ابا بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها فسأل علي ع لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من وجب عليه حدود احدها القتل بدئ بالحد ثم قتل

فان كان منها الرجم بدئ بالجلد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم قتل بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب مثله الا انه اسقط بعد ذلك وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن [illegible] في رجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن [illegible] باسناده عن [illegible] عليه حدود الخمر والسرقة [illegible] ورواه علي بن جعفر في كتابه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب جواز العفو عن الحد [illegible]

[illegible] الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له [illegible] الا ان يعفو عنه [illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

... فقال ... كان ... في المسجد الحرام ... يطلبونه ... فقال ... اقطعوا يده ... [illegible]

... الامام ... فرفع اليه قال نعم قال ... وعن محمد بن يحيى ... [illegible]

... سألت ابا عبد الله عليه السلام ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... فقطعه ... الذي سرق ... الى الامام حتى يقطعه ... الامام ... رجل ... الحد لله ... [illegible]

... الامام ... ورواه الشيخ باسناده عن ... علي بن ابراهيم ... ورواه باسناده عن احمد بن محمد ... اقول ... **باب** ...

انه لا يعفو عن الحد الذي لله الا الامام ... وعن عدة من اصحابنا عن ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه ...

... عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ... [illegible]

... عن ... بن محبوب ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ... عن سماعة قال ...

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... [illegible]

... محمد بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... سورة البقرة ... الاشعث ... الامام ... [illegible]

... ورواه الصدوق باسناده ... [illegible]

... [illegible]

... الامام ... **باب** ... [illegible]

... [illegible]

... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... [illegible]

... ورواه الصدوق باسناده ... **باب** ... [illegible]

... عن علي بن ابراهيم ... عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... **اقول** ... [illegible]

... [illegible]

... **باب** ... [illegible]

... [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... **اقول** ... **باب** ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **باب** ... [illegible]

... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible]

... **اقول** ... [illegible]

باب ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم

باب وجوب اقامة الحد على

ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع الناس بينا الرجل في الحفرة ... الرجل لا يحد من لله في جنبه حد ... [illegible]

الحد [illegible] **اقول** وياتي ما يدل على بعض [illegible] **باب** ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه ولو كان من حقوق الناس لم يجب الا بمطالبة صاحبه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ... عن ... الفضيل قال سمعت ابا عبد الله يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا وحرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه

وقال ابو عبد الله ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه

ويطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة

قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين

فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول ... [illegible]

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ... من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه

الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد او وليه ويطالبه بحقه ومن علي بن ... محمد بن ... الحسين ... [illegible]

يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل ... [illegible]

وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ورواه ... [illegible] **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال اتقوا الله ولا ... [illegible]

[illegible] **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف **ابواب حد الزنا** **باب** [illegible]

[illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الرجم حد الله الاكبر ... [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ... [illegible]

حكيم قال ... [illegible]

[illegible]

معلوم علي ... [illegible]

... **اقول** ... [illegible]

[illegible]

... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

[illegible]

... **اقول** ... [illegible]

... **اقول** ... [illegible]

... **اقول** ... [illegible]

... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

[illegible]

... **اقول** ... **باب** ... [illegible]

عبد الرحمن عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين نعم قال الحد في السفر الذي إن زنى لم يرجم إن كان محصنا قال إذا قصر وأفطر ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقا أو أحدهما نصرانيا والآخر [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر أتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصرانية يحصن اليهودية واليهودية يحصن النصرانية **أقول** تقدم الوجه في المملوك **باب** ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه قال الرجم وسألته عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت هل عليها الرجم قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العدد **باب** عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة والأمة وكذا العبد إذا أعتق ومحررة حتى يطأها بعد العتق محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا ورواه الشيخ بإسناده عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا وفي حديث آخر [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فإذا أحصن قال إحصانهن أن يدخل بهن قلت إن لم يدخل بهن أما عليهن حد قال بلى ورواه الشيخ كما يأتي وعنه عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله وعنه عن بنان بن محمد وموسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم عن محمد بن مسلم ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال لا يحصن بالأمة **أقول** لعل المراد أنه لا يحصن بالأمة لما تقدم وبإسناده عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله فإذا أحصن قال إحصانهن إذا دخل بهن قال قلت أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد قال بلى **أقول** المراد عليهن الجلد دون الرجم لما مضى ويأتي **باب** أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان وكذا لو زنى بكافرة وكذا لو وطئ أمته بعد ما زوجها [illegible] محمد بن علي ابن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال في الرجل يجامع [illegible] امرأته عليه ما على الزاني وبإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد **أقول** المفروض عدم الإحصان محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن ابن بكير عن أبي مريم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك وإلا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن وهب ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله [illegible] عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه إن كان محصنا فارجمه وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة **أقول** هذا محمول على ما لو تبدل المتزوج أو على كونها متعة لما مر وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الإحصان لما تقدم [illegible] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير في رجل زوج أمته ثم وقع عليها قال يضرب الحد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن [illegible] وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي إذا وقع على المرأة ويجلد المرأة [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه قال الحد وسألته عن الصبي يقع على المرأة قال تجلد المرأة وليس على الصبي شيء **أقول** هذا محمول على غير المميز أو على نفي الحد دون التعزير وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد [illegible]

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان
يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له
عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله و
الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الرجل والرجل يوجدان في
اللحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام وسماعة بن مهران جميعا عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن
سهل بن زياد عن ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان
في لحاف واحد **اقول** هذا محمول على الجلد دون المائة لما مضى ويأتي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة **اقول** هذا يحتمل الحمل على انه يجلد كل واحد منهما حسب ما جلده لوجود التصريح بها الكثير لما قدمنا و
لا ينافيه جلد دون الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه قال جلدا مائة مائة **اقول** يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على
التوكيد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا وجد
رجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** تقدم وجهه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي عن ابي بصير مثله وزاد ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رآه يجامعها **اقول** تقدم وجهه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ... عن ابان
عن ... عن ابي الحكم عن ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما البينة ...
... جلدهما مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان ...
... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ...
... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال جلدهما مائة جلدة مائة جلدة ...
عن ... الفضيل ... ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها **اقول** حمله الشيخ على علم الامام بوقوع الزنا وعنه عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ... على ...
... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الى قوله اقيم عليه الحد **اقول** حمله الشيخ على ...
على ... الامام ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان
علي ع اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما
مائة جلدة محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان فقلت حدا قال لا قلت الرجلان
ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال فقلت الحد قال لا وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ... وعنه عن ... عن هشام عن
ابي عبد الله ع في الرجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان غير سوط واحد وعنه عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد
منهما مائة سوط غير سوط وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وعنه عن
القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من
ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا ثم قال فعل فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه
ما اخذ قلت فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها
فعلت ... ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد مثله ... باسناده عن ... **اقول**
حمله ... على ما ... وباسناده عن ... عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد
الجلد ... ان يوجدا في لحاف واحد ... عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد **اقول**
تقدم وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ... اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ... وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ...
... **اقول** ... **باب** ...
... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي جعفر ع ...
...
...
...
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله ع ... باسناده عن محمد بن يحيى ...

كتاب الحدود والتعزيرات

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد فما زاد [illegible] وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يضرب الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين **اقول** لعله محصول تعبير الرباة وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد قال ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو اعظم الجنايات [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر ع عن ابيه ع عن علي ع قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زاني لم يكن عليه حد [illegible]

باب ان الزنا لا يثبت الا باربع شهادات [illegible] على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج وعنه عن احمد وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كلما قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ورواه الشيخ باسناده عن يونس [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن [illegible] السابري [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن حماد [illegible] **اقول** [illegible] وعنه عن محمد بن يحيى [illegible] باسناده عن محمد بن احمد [illegible] علي ع [illegible] قالوا لان عليا ع [illegible] [illegible] باسناده عن [illegible] وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] بن ابراهيم عن عباد [illegible] جلدا [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] **اقول** لعل [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] حتى يشهد [illegible] الاخراج [illegible] ولا يكون اول الشهود الا [illegible] **اقول** [illegible] **باب** [illegible] مكر محصنا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] ولكن [illegible] [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله [illegible] **اقول** [illegible] **باب** كيفية الرجم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع نحوه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والاول باسناده عن علي بن ابراهيم وعنه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين ع قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] ثم [illegible] ثم رماه الحسن ع [illegible] ثم رماه الحسين ع [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة [illegible] ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن [illegible] الرجم [illegible] فقال فلما راى [illegible] ايها الناس [illegible] ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن احمد عن محمد بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان

برجم فضرب بين الحجرين [illegible] لعل الله ان يتوب عليه [illegible] الناس [illegible] ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب [illegible]

هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان مثله

عنه عن محمد بن يحيى عن يونس [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر [illegible]

مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة [illegible] ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم [illegible] الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه [illegible]

فقال هلا تركتموه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا [illegible] مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]

رجل من [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الحجرة فطلب فلا [illegible] كان [illegible] واحد لو [illegible] من هرب [illegible]

ردّ حتى يضربه [illegible] على [illegible] فان [illegible] كان [illegible] نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وباسناده

[illegible] عبد الله [illegible] كان [illegible] لا يرد والحجارة ردّ **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** [illegible]

ما الاقرار [illegible] عن [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن علي [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الذي لا [illegible]

[illegible]

كان [illegible] لانعم كلامه فان [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] حتى [illegible] لانعم كلامه [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] علي بن [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] ورواه الكليني [illegible] باسناده

[illegible] محمد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام فقال انا [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible] ورواه الصدوق [illegible]

جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغتصب المرأة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل اغتصب امرأة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الا انه قال يقتل محصنا كان او غير محصن وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبلهما باسناده عن ابي علي الاشعري والاول باسناده عن الكليني

باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك من شدة العطش وتصديق المرأة في دعوى ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين ع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار عن احدهما ع في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن اكثم قال سمعته هو يقول لا حد على المستكرهة حد فاذا استكرهت باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا فقال امير المؤمنين ع ردوها واسألوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لاهلي ابل فخرجت مع ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي كرها فقال امير المؤمنين ع الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل حبس حتى يموت وكذا ذات المحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير بن اعين يروي عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق وعنه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن شجاع عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن شجاع عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وعنهم عن سهل عن علي بن شجاع عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا **اقول** حمله الشيخ على ان الامام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن صفوان بن مهزيار عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلم في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع قال تضرب عنقه او قال رقبته

باب ان الزاني اذا حد ثلاث مرات قتل في الرابعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا زنى يجلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلث مرات محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين جلدة الى ان قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة وباسناده عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **اقول** حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه علة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل

باب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]

[illegible] عن ابراهيم بن [illegible] وعبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

باب [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

من قدام او تلقى لله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم أدر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه قال ولا لعان بينهما ولا تعزير وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله اقول ذكر الشيخ انه محمول على انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها وجوز الشيخ حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة بالوضع وباسناده عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال فقال عليه الحد وعليها الرجم لانه تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقاً ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه قال لانه قد تقدم بغير علم **اقول** مر وجهه وباسناده عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجاً غائباً وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئاً فليأخذه وان لم يصب منه شيئاً فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب الرجل قال فاخبرت ابا بصير فقال سمعت جعفراً عليه السلام يقول ان علياً عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ورواه الصدوق باسناده عن شعيب عن ابي بصير وذكر آخر الحديث **اقول** حمل الشيخ الاول النفي على من لا يعلم ان لها زوجاً وحمل آخره على من علم [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او مات عنها ثم زنى قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم **اقول** حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعياً او وجود زوجة اخرى وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعياً وحمل حكم الوفاة على الوهم من الراوي [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **اقول** حمله الشيخ على كون الرجل [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وفي كتاب المقنع فان رفعت الى امير المؤمنين عليه السلام ادرأ عنها الحد بالشبهة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غاب عنها وتزوجت زوجاً آخر فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث ولدها قال ترجم لان الاول احصنها قلت فما ترى في ولدها قال يلحق بامه قلت فان مات الابن من العام قال نعم **اقول** هذا محمول على حمل الزوج الذي ولدها والرجم محمول على حضور الزوج الاول وقد تقدم ما يدل [illegible] في النكاح عن زنا

باب حكم من باع امرأته

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم الجعفري عن حماد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصناً ان يرجم ان علم وان لم يكن محصناً ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن سفيان بن طريف [illegible] وذكر مثله [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى نحوه **اقول** ذكر الشيخ ان قطع اليد هنا للسرقة لانها مخصوصة [illegible] الامام

باب حكم وطي المطلقة بعد العدة وجهلها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] الاصم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] انقضاء العدة كان عليها [illegible] ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين [illegible] طلق امرأته [illegible] ثم خالعها بعدما [illegible] ويفرق بينهما ويجلد [illegible] خمسين جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق

باب انه اذا شهد على المحصن بالزنا اربعة رجال او ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فعليه الجلد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات

باب انه يجب على المملوك اذا زنا نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وان كان محصناً

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible] قال ان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً [illegible] قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ... [illegible] ... لعبد الامة ... [illegible] ... عليه الرجم ... عليه النصف

[illegible] ... طلق مرتين ... [illegible]

[illegible] ... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ... [illegible]

[illegible] ... وكذا الذي قبله ... [illegible] ... **اقول**

باب [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم ... [illegible]

[illegible]

... والله نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن جعفر بن محمد [illegible] الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر [illegible] عن جعفر بن [illegible] قال [illegible] محمد بن يحيى

باب حكم المرأة اذا زنت [illegible] فقتلت ولدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن [illegible] الحسن عن محمد بن [illegible] عن [illegible] احمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] عن [illegible]

[illegible] بحمل [illegible] قتلت ولدها [illegible] قال تجلد مائة جلدة لفجورها [illegible] ترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة [illegible] ثم قتلت ولدها قال تجلد مائة وتقتل قلت ولدها

[illegible] قال تجلد مائة لانها زنت وتقتل لانها قتلت ولدها ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه في المقنع مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه

عن محمد بن يحيى الا انه اقتصر على المسألة الاولى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى **باب** حكم من [illegible] لرجل حتى واقعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد

بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن [illegible] عن [illegible] عن هشام بن بشير عن [illegible] عن [illegible] امرأة [illegible] لرجل [illegible] ثلاثا [illegible]

[illegible] جارية [illegible] قال تجلد الرجل حد في السر واضرب [illegible] حدا في العلانية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

اقول حمله اكثر الاصحاب على ان الرجل وطء وتفريط في الامام [illegible] قدم في تزويج مرة لها زوج وغير ذلك وقد رواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الا انه قال

فوطأها من غير [illegible] **باب** [illegible] امة فاقتضها [illegible] او افتض حرة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله وغيره عن

ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق

[illegible] تسعة وتسعين [illegible] ثمانين وعنه عن ابن [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في امرأة [illegible] جارية [illegible] قال عليها المهر وتجلد ثمانين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة

بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال [illegible] فافتضت فعليه [illegible] بينهما وان كانت حرة فعليه [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع

امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] رجل [illegible]

بينهما [illegible] **باب** [illegible] اربعة انها زنت [illegible] نظر اليها [illegible] بالبكر حد [illegible]

وحد القاذف [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الوليد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible] لا [illegible]

[illegible] القابلة [illegible] ان ترى [illegible] مسلم [illegible] الاسناد [illegible] ابن [illegible]

[illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في [illegible]

[illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب**

ان من زنا [illegible] حتى [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة [illegible] عن [illegible] بحال جارية [illegible]

[illegible] قال لا ولكن [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسين [illegible] سعيد عن [illegible] عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال يا رسول الله

[illegible] يا رسول الله [illegible] عن الحسن [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان على الامام ان يزوج [illegible]

[illegible] باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين [illegible] امام المسلمين [illegible]

[illegible] **باب** حكم من [illegible] محمد [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] يا رسول الله [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وقد حمله الشيخ على

[illegible] الروح [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على [illegible] **باب** [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]

لا [illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] عن [illegible] بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

في حقوق الناس [illegible] ولا قصاص بين الحر والعبد **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible]

وان حدها حد الامة **باب** [illegible] الامام من [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال [illegible] محارم

الله عز وجل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم من تزوج ذمية على مسلمة او امة على حرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة [illegible] قال يفرق بينهما [illegible] ونصف حد الزاني وهو

[illegible] فان رضيت المرأة [illegible] على النكاح الاول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه ذكر موضع [illegible]

الامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المسلم اذا فجر بنصرانية ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحارث عن ابيه قال بعث علي عليه السلام محمد بن ابي بكر [illegible] الى

علي عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام وكتب يسأله عن مكاتب مات [illegible]

ما لو وقد تكنب بيعت [illegible] بصوفيا ما شاؤا وامرهم الرناد فزان يقتل من كان يكلي الاسلام

وتمنهم ساترهم يعملون ما شاؤا وامر في [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على

ذلك عموما **ابواب** [illegible] **باب** [illegible] واختاره محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] سعيد عن القسم محمد الجوهري عن عبد الصمد

[illegible]

باب حكم من قبّل غلاماً بشهوة ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبّل غلاماً بشهوة قال يضرب مائة سوط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ❊ **باب** ثبوت اللواط بالاقرار اربع مرات لا اقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له اذهب الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين فقال خذ لذلك اهبتك فقال نعم قال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته وانني تخوفت من ذلك فاتيت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل ❊ محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرأة ❊ **ابواب** حد السحق والقيادة ❊ **باب** ان حد السحق مائة جلدة [illegible] الاحصان وغيره ❊ محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس ورواه الصدوق باسناده عن هشام وحفص البختري [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم [illegible] عن [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] وقام عليهما البينة انهما [illegible] فدعا بالنطع ثم امر بهما [illegible] بالنار **اقول** [illegible] ❊ **باب** حكم المرأتين توجدان في لحاف واحد ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدهما بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي هاشم مثله الا انه قال في اوله لا ينبغي لامرأتين وقال في آخره فان وجدتا الرابعة قتلتا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا وغيره ❊ **باب** حكم المرأة تساحق امرأة فتلقي النطفة في رحمها ❊ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن وعن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن عمر بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينما الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسئلة قال وما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطي ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام يا ابا محمد ان امير المؤمنين كان يقول [illegible] استلك هذه المسئلة فقلت وما هي قال رجل اتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت سل عنها اهل المدينة فالقي اليكتابا [illegible] سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله اليّ قال فقلت ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتليها ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد فيقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن وعنه عن احمد عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] باسناده عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ❊ **باب** حكم المرأة اذا اقتضت بكرا باصبعها ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى [illegible]

فطالك الدم عطية في التهذيب مند ... سنة

ابواب حد السحق والقيادة

عبيد عن يونس عن بعض اصحابنا رفعه في حديث قال مرة مسكت رمتها فتزعها ما صنعها ومنها المجوس قال الحرث وقفا على مرة لحد فقدمها الجارية وعليها نقبة لا تنزعها اياها فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد قال تصدق وفي خبر وتضرب ثمانين جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله قال وفي خبر آخر لعن رسول الله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة **اقول** [illegible]

ابواب [illegible] **باب** [illegible] مع عدم الاطلاع وكذا قذف القاذف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] الاسلام لان يطلع على ذلك منهم وما يستر ما يكون بان يكون قد كذب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلع على ذلك منه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه [illegible] فقال يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقال لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقها ثم اتت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث [illegible] وفي العلل بالسند الآتي مثله وكذا في عيون الاخبار وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض [illegible] من رمى محصنا او محصنة [illegible] حبط الله عمله وجلده يوم القيامة سبعون الف ملك من بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به الى النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] علي عليه السلام قال [illegible]

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره [illegible]

باب ثبوت الحد على القاذف [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن [illegible] قال يجلد ثمانين جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال باسناده [illegible] الفاجرة [illegible] عليها حد [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل [illegible] الحد [illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره عن [illegible] عن حماد [illegible] قال القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدا [illegible] فان شهد له ثلاثة وابى واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الحد على من [illegible] الى اللوط فاعلا او مفعولا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم عن [illegible] عن جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible] الرجل فقال [illegible] لوطي [illegible] قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة [illegible] عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يقول انا الرجل للرجل [illegible] مفتوح [illegible] فعليه حد القاذف ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله [illegible]

باب حكم الملوط في الحد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible] علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] محبوب عن عبد الرحمن [illegible] مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا [illegible] نصف الحد [illegible] عن رجل [illegible] قال لا يضرب حتى [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس **اقول** حمله الشيخ على ما لو اعتق منها [illegible] من جلدة [illegible] وهو حمله على كون [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن [illegible] قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين [illegible] عن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن [illegible] قال سألته عن المملوك [illegible] قال يجلد ثمانين ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد [illegible] جلد ثمانين [illegible] حرا كان او مملوكا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يجلد ثمانين وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك [illegible] قال يجلد ثمانين [illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على حر مسلم قال يجلد

الحد ثمانين [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن [illegible] مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب

عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت

امه [illegible] الحد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم

[illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام [illegible] على مسلم [illegible]

[illegible] وعن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين

[illegible]

[illegible] القذف محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن [illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

باب حکم [illegible]

[illegible] محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

اقول [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

اقول [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] محمد بن یعقوب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible] بكل حجر [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الحسن الميثمي جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد
المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما
انه قال من افترى على [illegible] ابا او عبدا وعنه عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال [illegible] لانه يسرب لقذف لان المسلم قد حصنها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان ورواه الشيخ
باسناده عن [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
الرجل [illegible] لست بحلال على رسول الله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر الحضرمي نحوه اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

باب [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجلين
افترى كل واحد منهما على صاحبه [illegible] باسناده عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتي امير المؤمنين [illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ورواه الصدوق باسناده [illegible]

باب [illegible] من لم يصرح بالقذف فلا حد عليه بل عليه التعزير كما لو نسب الى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء وحكم [illegible]
[illegible] عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل سب رجلا بغير قذف
يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ورواه الشيخ باسناده [illegible] وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن
[illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال اذا قال الرجل [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء [illegible]
[illegible] يا ابن المجنون [illegible] فامر ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال [illegible] مثلها عشرين
[illegible] باسناده عن جعفر بن بشير مثله وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد [illegible]
السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] فاسق قال لا حد عليه ويعزر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد [illegible]
القسم بن محمد عن سليمان بن داود [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible]
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي [illegible] باسناده عن محمد بن الحسن [illegible] عن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث [illegible] عن حماد [illegible] كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الا في الفرية [illegible]
[illegible] وباسناده عن محمد بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي [illegible]
[illegible] ومن قال لا [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن [illegible]
في وصية النبي لعلي قال يا علي [illegible] ولا حد في التعريض [illegible] وباسناده عن [illegible]
[illegible] يجلد في التعريض [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن [illegible]
وهب مثله وبالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا قال لرجل [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز عفو المقذوف عن [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن [illegible]
جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس [illegible] فلا باس بان يعفي
دون الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال [illegible] له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى الامام
قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد
ابن محبوب مثله [illegible] عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك
يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله [illegible] ان كانت امه حية فليس له ان يعفو
العفو الى امه متى شاءت ان تعفو عفت فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها [illegible] ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن يونس بن عبد
الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء اقول وحمله
الشيخ على ما بعد رفعه الى السلطان ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة [illegible]

باب [illegible] القذف [illegible] الرجوع في العفو [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن سماعة [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ورواه [illegible]
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]

باب حكم [illegible] حد القذف وحكم [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] الساباطي قال قلت لابي عبد الله ان رجلا
[illegible] للمقذوف [illegible] الى الوالي [illegible] فقال ليس له هو الا [illegible]
[illegible] العفو [illegible] ان كانت حية فالامر اليها في العفو محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب [illegible]

عن محمد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه [illegible]
[illegible] وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ورواه الشيخ عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** قد تقدم [illegible]

[illegible]

فاذا جاء وابانه فصاح معه فقال جعلت فداك انما هذا كلب قال ذاك واحاول برد ذلك وما ادري ما يكون من ابي جعفر وانا ارى ان تأذن لنا ان تضرب عنقه
ثم يطرح في النهر فقال لي كيف بما قضاه ولم يبطل الليل حتى ذهب الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا ابا مريم هذا جزاء الذي فعل به قلت هذا جعلت فداك قال
ان جده [illegible] الصغير [illegible] في الكبير محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم قال اتيت
ابا عبد الله ع [illegible] فقال حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما تقول في ماله قال توه ما
[illegible] محمد بن الحسن الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد قال سمعت من سأل ابا الحسن الاول ع فقال اني سمعت محمد بن بشير
يقول انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله قال فقال لعنه الله ثلاثا اذاقه الله حر الحديد قتله الله اخبث ما يكون من قتلة فقلت له
اذا سمعت ذلك منه اوليس حلال لي دمه مباح كما ابيح دم الساب لرسول الله والامام قال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت اوليس
ذلك بساب لك قال هذا ساب لله وساب لرسول الله وساب لآبائي وسابي واي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت ارأيت اذا انا لم اخف
ان اغمز بذلك بريئا ثم لم افعل ولم اقتله ما علي من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء اما علمت ان افضل الشهداء
درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله **اقول** وتقدم معنى الناصب في الخمس ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم لزوم الحد
على من [illegible] القذف ونحوه بغير قصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده وسأله رجل عن
رجل تجيء منه الشيء على جهة غضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته قال
وان كان قال [illegible] ان يعلم [illegible] ولا يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال

ابواب حد المسكر

باب ١ تحريم مطلق [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن [illegible] فانه يجلد ثمانين
جلدة قليلها وكثيرها حرام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الارتداد والقتل
على من شرب الخمر مستحلا محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يحده فقال لا يجب علي الحد ان الله
يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا [illegible] فدرأ عنه عمر الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين ع [illegible]
الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد
وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك [illegible] فلما علم قدامة الخبر اظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لعلي ع اشر علي [illegible]
ثمانين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين جلدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها
باب ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
رسول الله ص قال [illegible] كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر فرضي بها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتى قام علي ع بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزداد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر فرضي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ان عليا ع كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وبالاسناد عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا فامره
ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي ع لست من اهلها
ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال ع ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة محمد
بن الحسن باسناده عن يونس مثله وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل مرسلا وباسناده عن محمد [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] في الخمر ثمانون وفي النبيذ ثمانون فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق كما مر [illegible] في العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن [illegible] اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام وفي الخصال عن [illegible]
ابن عبد الله عن يوسف بن موسى عن يحيى بن عثمان عن ابيه عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن [illegible] علي بن ابي طالب
عن رسول الله ص قال في الخمر ثمانين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليله وكثيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع ان في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال كان علي ع يضرب في النبيذ [illegible] وعن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن
[illegible] عن [illegible] العيص [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اتجلده قال لا قال الشيخ هذا

محمول على التقية لانه موافق للعامة **اقول** ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والاطعمة وباسناده عن احمد بن محمد ... عن عمر بن ... عن ... قال ... ان الله ...

قلت ... واحد ... شارب النبيذ لم ... الحد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام **اقول** حمله الشيخ ايضا على التقية ... عن العلا بن ... قال ...

فقال ... كانت ... فاني ... واما ... فاني كنت مهلكه عقوبته لانه يستحل المحرمات كلها ... وذلك ... محمد ...

عن ابيه عن سعد عن ... قال الشيخ هذا ... حمله على بعض ... ويمكن ...

وحمل ... زيادة ... على ... وحمل التعزير على من ... وعن زرارة قال ... جعفر ... يقولون ...

لرجل ... **اقول** ...

باب ... للامام ... طرفان ... محمد ... عن المصلي ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم ...

ابي بكر ... قال سمعت ... شرب الخمر ... هؤلاء ...

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

[illegible]

في حد السرقة

وبالإسناد عن يونس عن محمد [illegible] عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس ...

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] ... وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد وفضالة عن أبان عن [illegible]

عن أبي جعفر [illegible] ... **أقول** [illegible] ... وبالإسناد عن يونس عن عثمان بن مهران عن أبي عبد الله

قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة [illegible] ... وعن علي

من أصحابنا عن [illegible] بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] ... سرقة ربع دينار وقد قطع [illegible]

في بيضة حديد [illegible] ... وبالإسناد عن [illegible] ... قلت [illegible]

[illegible] وبإسناده عن أحمد بن محمد وبإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] ... أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول**

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

أقول [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

المرفق قال وما الدليل على ذلك قال لان الله قال وايديكم الى المرافق قال فالتفت الى محمد بن علي ع فقال ما تقول في هذا يا ابا جعفر قال قد تكلم القوم فيه يا امير المؤمنين قال
دعني مما تكلموا به اي شيء عندك قال اعفني عن هذا يا امير المؤمنين قال اقسمت عليك بالله لما اخبرت بما عندك فيه فقال اما اذا اقسمت علي بالله اني اقول انهم اخطأوا فيه
السنة فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال لم قال لقول رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده
من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى وان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان
لله لم يقطع قال فاعجب المعتصم ذلك فامر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف الحديث وعن ابي محمد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عبد الحميد عن عامة اصحابه يرفعه الى
امير المؤمنين ع انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقيل له يا امير المؤمنين تركت عليه يده قال فقال لهم فان تاب فبأي شيء يتوضأ لان الله يقول والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما الى قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله غفور رحيم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن المسعودي عن يعقوب بن شعيب
قال قال ابو عبد الله ع يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر ع في حديث السرقة قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود اقول وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** ان من سرق فقطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن
قتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في السارق
اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال
اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته
ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله
بالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان الناس
رجاهم فيما سمعته يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال
المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد
قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع
والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن حميد بن زياد والاول باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن
ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ورواه الشيخ كما يأتي في الارتداد وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث في السرقة قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد
ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد
قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال
تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله الى قوله وجهه للصلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي ع ان رسول الله ص مضى قبل ان يقطع اكثر
من يد ورجل وكان علي يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع انه
كان اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال ورواه في المقنع مرسلا نحوه قال وروي انه
من سرق في السجن قتل وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة
فقال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع هل كان علي ع يحبس احدا من اهل الحدود قال لا الا
السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله وعنه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن سارق وقد قطعت
يده فقال تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن سمعان عن عبد الله بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع انه كان يقطع يد السارق اليمنى في اول سرقته فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلده في السجن العياشي في
تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع عن علي ع انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به مرة اخرى فقطع رجله اليسرى ثم اتي به ثالثة فقال اني استحيي من ربي
ان لا ادع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها فجلده واستودعه السجن وانفق عليه من بيت المال **باب** انه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا
لم يجز قطع يمينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

كتاب الحدود والتعزيرات

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة
المعلنة ولكن اقطع من ياخذ ثم يخفي ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من اذن
جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
[illegible] فلم يقطعه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] قضى امير المؤمنين ع
[illegible] في الدغارة المعلنة وهي الخلسة [illegible] ولا اقطع من ياخذ ويخفي [illegible] عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible]
[illegible] اقول [illegible] باب
[illegible]

في حد النباش

قال المصنف لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل فيها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية [illegible] فإن سرق الرداء واخفاه فلاحه [illegible]

ولو لم يجعله بغيره ولم يقطعه **اقول** ظاهره [illegible] ... ظاهر في [illegible] عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه

عن أحدهما قال لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً وقد تقدم ما يدل على مقصود في حديث عن محمد وغيره [illegible] **باب** حد النباش محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله يقول حد النباش حد السارق ورواه الشيخ

باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن اسمعيل مثله [illegible] عبد الله بن محمد الجعفي [illegible] هشام بن عبد الملك [illegible]

[illegible] ... قالوا [illegible] فقال ابو جعفر [illegible] يقطع يده [illegible]

سلبه الثياب بمقام عليه الحد [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

من سماها [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

[illegible] **اقول** [illegible] يقطع [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] باسناده عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يقطع [illegible]

[illegible] باسناده عن [illegible]

[illegible]

[illegible] باسناده [illegible]

اقول [illegible] باسناده [illegible]

[illegible] في السارق

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

اقول [illegible] **باب** حكم من سرق [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باسناده عن [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول**

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] باسناده عن الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** لا يقطع [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] قال لا قطع في الطير ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم [illegible]

ابيه عن النوفلي عن السكوني [illegible] قال لا قطع في [illegible] الطير كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد

ابن محمد بن عيسى **باب** انه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل احرازها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

قال لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي في من سرق الثمار في كمه فما اكلوا منه فلا شيء عليه وما حمل

فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله لا قطع في تمر ولا كثر والكثر شحم النخل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال والكثر الجمار

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وعن حماد بن

عثمان عن عبد الله عن المفضل جميعاً عن ابي عبد الله قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ

كتاب الحدود والتعزيرات

ونحوه باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به **اقول** هذا محمول على كونه حرزا لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه **باب** حكم من سرق من المغنم والسيد وبيت المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال في رجل اخذ بيضة من المقسم (المغنم خ ل) فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني
لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت
المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه **اقول** حمله الشيخ على انه مقصور على ما فعله علي ع
وانه فعل ذلك لمصلحة وجوز حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب وعلى من سرق ازيد من نصيبه بربع دينار لما مضى ويأتي وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم ايش (الشيء) الذي يجب عليه ايقطع (القطع) قال ينظر كم نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من
البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت اجبني فيهما جميعا قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى
يحسب ماله فيه فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا
ان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر مجن قطع وهو صاع وثمن مجن ربع دينار محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال روي عن امير المؤمنين ع انه رفع اليه رجلان سرقا من مال
الله احدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس فقال ع اما هذا فهو مال الله ولا حد عليه مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فعليه الحد فقطع يده ورواه
الشيخ والكليني كما يأتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن
مروان القندي مثله الا انه قال واللحم والقثاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في
ايام المجاعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره **باب** حكم من اخذ شيئا من بيت المال عارية او غير عارية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
عن الجمال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في بيت ماله
عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت امير المؤمنين ع فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين ع عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به
في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين ع فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين ع رآه عليها
فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين ع لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين ع
فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين ع العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني
ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين ع انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه
قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة
الى ان قال فقبضته منها ورددته الى موضعه **باب** حكم مانع الزكوة والمهر والاجير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن علي بن سليمان بن رشيد
عن [illegible] علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد **اقول** الظاهر ان المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد لما مر من انه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك
باب حكم الصبي اذا سرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة
ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي
عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه والذي قبله
باسناده عن يونس مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي
عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري الا انه قال فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل
من ذلك [illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع انامله من اين يقطع فقال من المفصل مفصل الانامل ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] نحوه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل
ابن ابي زياد عن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

صبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انملته او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت
لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان [illegible]
ابن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال ولم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق
قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** هذا محمول على قطع بعض اصابعه
لما مر وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت
بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم
ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام وسألته فقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه محمد بن الحسن باسناده
عن حميد بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد
بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا
تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود [illegible] **اقول** حمله الشيخ على [illegible] ما ذكره [illegible] وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال وعنه [illegible] اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع
من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان
عاد الثالثة قطعت انامله وان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصبي يسرق ما عليه
قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه وان عاد قطعت انامله وان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحدود من كون تعزير الامام وانه
الى ما يراه لمصلحة

باب حكم سرقة العبد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبد غيري اذا سرقني قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي
ابن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر
فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع [illegible] من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او
اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا بد من العلم بالتحريم في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت

وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرأ وامره بالتوبة [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن [illegible]
ابن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا اخذنا في
سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام
ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم
في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل
واللحم حتى برؤوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه
جرتكم ايديكم الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين
القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم [illegible]
كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع رأسه [illegible]
ان [illegible] ثم قال لهم يا هؤلاء ان تتوبوا [illegible] واحد منهم
ما يأتيه الى بلده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم [illegible] **اقول** تقدم ما يدل
على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود

باب [illegible] وحكم العفو عنه

محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى حكم العفو عموما وخصوصا

باب حكم سرقة الآبق والمرتد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب حكم دفع السارق الى الوالي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة وادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا وقالوا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله ع فدخل المعلى على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ان يرفع ويقطع في غير حد قال لا يقطعه

باب انه اذا اشتركت جماعة في نحر بعير قد سرقوه واكلوه قطعت ايمانهم مع الشرائط

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه بينة قطع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب **اقول** وتقدم في الاقرار ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

ابواب حد المحارب

باب اقسام حدودها واحكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية اي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** يأتي وجهه وعنه عن ابيه عن حماد بن عثمن عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحارب فقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم عليا وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله ص القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن احمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وافلت القطاع الى ان قال وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك الى المعتصم فجمع الفقهاء وابن ابي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وابو جعفر محمد بن علي الرضا ع حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولامير المؤمنين ان يحكم باي ذلك شاء منهم قال فالتفت الى ابي جعفر ع وقال

ذكر — ذ هو مقطع — ابواب حد المحارب — المثنى

اخبرني سماعة انه قال انهم قد ضلوا انما انزلت والذي بعث محمدا بالحق في العلاء بن الحضرمي في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم ياخذوا
مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر بقتلهم وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس
واخذوا المال امر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك فكتب العامل بان يمتثل ذلك فيهم وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) في قول الله انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الارض محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق (ع)
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب قتل وصلب واذا حارب واخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر **اقول** [illegible] على التقية وجواز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن [illegible]
عن ابي جعفر (ع) قال من حارب الله واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل او يصلب ومن حارب فقتل ولم ياخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب [illegible]
المال ولم يقتل كان عليه ان يقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم يعني يتوبوا قبل ان ياخذهم الامام **باب** ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب الا اللص سواء كان في مصر او غيره من بلاد الاسلام او الشرك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر (ع) قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا
ليس من اهل الريبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل [illegible]
منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى
مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر
الآية ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
الحطاب عن علي بن سيف عن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر [illegible] قال عبد الله بن جعفر [illegible]
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن [illegible] **اقول**
ويتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** حكم المحارب بالليل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible]
عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في رجل اقبل [illegible] قتل حتى [illegible]
باب حد نفي المحارب وحكم الناصب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله [illegible]
الارض قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه [illegible] عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا [illegible]
نفيه من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه [illegible]
ذلك سنة [illegible] قلت فان توجه الى [illegible]
قوتلا هله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه العياشي في تفسيره عن ابي اسحاق المدائني عن [illegible]
عن ابي الحسن (ع) نحوه الا انه قال فقال الرجل فان اتى ارض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان اراد الدخول [illegible]
محمد بن مسلم عن عبد الله [illegible] عن ابي الحسن [illegible] الا انه قال [illegible] سنة [illegible]
الشيخ باسناده عن يونس ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله (ع)
نحوه الا انه اسقط قوله وان ام ارض الشرك الخ وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية هذا نفي المحارب غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر [illegible] كان [illegible]
يكون اجرامهم بالبحر [illegible] لصاحب افضع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] من اهل الاسلام نفاه الى [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الاسلام [illegible] عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام
كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك **اقول** هذا الحديث [illegible] يتضمن اسم المحارب [illegible]
ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي والحمل على التقسيم بان يكون كل نفي موافقا للجناية وباختلاف الحال وهذا اقرب العنان [illegible] عن احدهما
عليهما السلام في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله او يصلبوا الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه **اقول** [illegible]
ذلك وعلى حكم الناصب في القذف ويأتي ما يدل عليه [illegible] **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه [illegible] رسول الله (ص) قال لا
تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيقبر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله [illegible] عن السكوني [illegible] لا [illegible]
قال وقال الصادق (ع) المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاحصان **باب**
قتل الدعاة الى البدع محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن الحسن [illegible] عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن (ع) انه قال [illegible]

ابن حاتم ... فامر ... الناس ... ثم يحرقهم ... فانادعيا الى الله عزوجل ...
من ... ممن هو الذي ... على الله ... وعنه عن سعد عن جماعة من اصحابنا عن حنان عن ابا الحسن ع قال لم لم يقتل فارس بن حاتم ...
... **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **باب** جواز دفاع المحارب في قتاله وقتله اذا لم يندفع الا بذلك ...
محمد بن الحسن باسناده ... عن الحسن ... عن منصور عن ابي عبدالله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي ...
وعن ... عن جعفر عن ابيه ع قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان ... فاضربه ... اللص محارب
لله ولرسوله ... في الحائط ... عن الحسين ابراهيم ... عن محمد بن ... عن ... عن ... بن محمد بن الحسين ...
ابن يحيى عن الحسين بن ... قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من دخل على مؤمن داره ... فدمه مباح ... للمؤمن وهو عليه ...
اقول وتقدم ما يدل على ... ويأتي ما يدل عليه **ابواب** حد المرتد **باب** ان المرتد عن فطرة يقتل ويباح لكل من سمعه ... وذكر جملة من احكامه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح
قال فقلت ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من
دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال ... فدمه مباح للمؤمن
في تلك الحال ... عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
... ولا توبة له ... ويقسم ما ترك على ولده ... ورواه الشيخ
باسناده عن ... عن ... عن محمد بن ... جميعا عن ابن محبوب عن العلاء مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم ...
... ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم و
رواه الشيخ باسناده عن ... عن ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ...
... الله ...
... قال ... لا يستتاب
... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
... على الاسلام ... الاسلام ... يستتاب ...
عن محمد بن علي بن محبوب ... عن الحسن ... في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال
ماله لولده المسلمين ... باسناده عن ابن ... عن ابان عن ابي عبدالله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الكفر عند البلوغ جبر على الاسلام فان قتل والا قتل بعد البلوغ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع في
الصبي ... وهو ... ابويه قال ... اذا كان احد ابويه نصرانيا ... عن الحسن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في الصبي ... نصرانيا واحد ابويه نصرانيا او مسلما قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ورواه الصدوق
باسناده عن ابان عن ابي عبدالله ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه **باب** ان المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو تكرر ارتداده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
عن علي بن جعفر عن اخيه ... في حديث قال قلت ... ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده
عن محمد بن ... مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع في رجل رجع عن الاسلام فقال
يستتاب فان تاب والا قتل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله ع قال اتي امير المؤمنين
برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك
لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا
تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري والذي
قبلهما باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله وزاد اذا كان صحيح العقل ورواه في المقنع
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون
الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين ع معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه

ابواب حد المرتد

فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتى بهم عليا فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي عليه الصلوة والسلام خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين ع داره واجاز عتقهم محمد بن علي بن الحسين عليهم الصلوة وعليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ رحمه الله هذه الاحاديث على المرتد عن فطرة لما مر وذلك ظاهر من اكثرها

باب ان المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس ويضيق عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال تلبس اخشن الثياب وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وعنه عن الحسن بن محبوب عن غياث بن صهيب عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست واضر بها وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد فانهم عبيد لاخيهم الذي ولدته لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها فاذا ولدت قتلتها **اقول** ذكر الشيخ انه مقصور على ما حكم به علي ع ولا يتعدى الى غيرها قال ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب حكم الزنديق والمنافق والناصب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته [illegible] امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] قال رسول الله ص لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير وعن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] فقال والله ما ارى [illegible] لو كان يؤمن [illegible] اسلم منافق ابدا [illegible] وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثم ارتد ومحمد بن الحسن في [illegible] باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يحل قتل احد من النصارى والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الناصب

باب حكم الغلاة والقدرية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قوم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم حكم المرتد عن ملة لما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن سليمان بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله وابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ورواه الصدوق باسناده ورواه الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله نحوه وعن سليمان بن خالد مثله [illegible] ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن موسى بن جعفر بن موسى بن عمران عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع ان رجلا [illegible] عليه فقال [illegible] ما تقول في [illegible] فقال امير المؤمنين ع [illegible] احد منهم [illegible] فقال ما نصنع يا امير المؤمنين قال استتبهم فان تابوا والا [illegible] محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عثمان العبدي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان عبد الله بن سبا كان يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين ع هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فدعاه وساله فاقر بذلك وقال نعم انت هو وقد كان القي في روعي انك انت الله واني نبي فقال له امير المؤمنين ع ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى فحبسه واستتابه ثلثة ايام فلم يتب فاحرقه بالنار وقال ان الشيطان [illegible] وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية لامير المؤمنين ع فقال انه لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين ع فابى ان يتوب فاحرقه بالنار وذكر الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم وعن الحسين بن الحسن بن بندار عن سهل بن زياد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن العسكري ع [illegible] في حول الغلاة فقال [illegible] من احد منهم [illegible] فاشدخ رأسه

ذ ا ر م

عمر طه لا م

ولم وحبيم

قوم

زاد فدفنها

وحر حفيرة

[illegible] باب [illegible] كان ثنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن [illegible] رسول الله

[illegible] الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع [illegible]

[illegible] رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي الحسين

[illegible] عن ابي جعفر ع قال وجدت [illegible] ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى

[illegible] فاقتلوه ومن تبعه [illegible] في النار [illegible] ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا [illegible]

[illegible] عن علي بن احمد [illegible] عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد [illegible] الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا ع

[illegible]

في الارتداد

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن يونس عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار مثله وزاد ومن جاء بعداوته دخل النار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عز وجل فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم المشية وعنه عن معلى عن الوشاء عن ابي الهيثم ابي بكر عن ابي الحسن عليه السلام نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك بن اعين سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار الى ان قال والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان وداخلا في الكفر الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شك في الله وفي رسوله فهو كافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فامسك عني فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم وحماد عن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة فقال لي ما هم قلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء وعنه عن الخطاب بن مسلمة وابان عن الفضيل قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروري قلت كافر قال اي والله مشرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفر اذا جحد وفي تفسير العياشي عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الى قوله ينتهون اقول ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي اكثر الابواب والمحرمات

ابواب نكاح البهائم ووطي الاموات والاستمناء

باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه

محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وعن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل وعنه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس والذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس مثله وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن يعزر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا في المقنع ورواه في العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل اقول يأتي الوجه فيه مع امثاله ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي وعنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وعنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس مثله الا انه قال حد الزاني ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن [illegible] عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان يكون محمولة على انه اذا فعل دون الايلاج فعليه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير او محمول على من تكرر منه الفعل لما تقدم عن ابي الحسن عليه السلام ان اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة قال الشيخ ويجوز الحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم

باب ان من زنى بميتة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها قال ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ورواه الصدوق باسناده عن ادم بن اسحاق مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية وعنه عن علي بن محمد القاسم عن محمد

عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على بهيمة قال لا حد عليه قال الشيخ هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه لا حد عليه موظف
لا يجوز غيره لانه ان كان محصنا رجم والا جلد والاخر ان يكون مخصوصا بمن لم يتكرر منه فعله فانه يعزر ولا حد عليه أقول ويمكن الحمل على الانكار وعلى
ما دون الايلاج كالتفخيذ ونحوه لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك في التعزير باب ان من استمنى بيده فعليه التعزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت قال ولا اعلمه الا قال وزوجه من
بيت مال المسلمين ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس
به ولم يبلغ به ذاك شيئا أقول حمله الشيخ على انه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الامام ويمكن حمله على التقية لما مر هنا وفي النكاح
ولما يأتي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما اكلت
معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا
او هي فقال هو ذنب عظيم وقد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لانها معاصي وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن
ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال لا تتبعوا خطوات الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير أبواب بقية الحدود والتعزيرات
باب ان حد الساحر القتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي مثله قال الصدوق وروي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وعن [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن [illegible]
[illegible] أقول وتقدم ما يدل عليه باب [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible]
عن الحسين بن محمد عن معلى عن احمد [illegible] عن ابان عن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] خمسة اسواط [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] باب [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي التجارة وفي الشهادات باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باب من يجب حبسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها أقول وتقدم ما يدل على ذلك
وعلى صور اخر يحبس فيها في مواضعها باب ان من احدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما افضل الايمان او الاسلام الى ان قال فقال الايمان قال قلت فاوجدني ذلك قال
ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت قال فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة
افضل من المسجد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
احدث في الكعبة حدثا قتل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاسلام والايمان قال وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت
عنقه وصار الى النار محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر حديثا يقول فيه ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم
وضربت عنقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى أقول وتقدم ما يدل على ذلك ولعل اخراجه من الحرم مخصوص بما نقل في
مقدمات الطواف باب حكم من اكل لحم الخنزير او شواه وحد من اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم مستحلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم
فقال اين انت عن لحم الماعز فكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه ضربا شديدا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يزيد بن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا
بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار وسماعة مثله محمد بن احمد الاشعري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله الا انه قال وليس عليه قتل ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب
آكل الربا كما يستتاب من الشرك أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود وفي التجارة باب جواز بيع المملوك على صاحبه [illegible] على [illegible]

تأديب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين
يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ورواه الشيخ
بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن
أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في ضرب المملوك قال ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه وأما ما عصاك فيه فلا بأس قلت كم أضربه قال ثلاثة أو أربعة أو خمسة محمد بن الحسن
في المجالس بإسناده عن محمد بن هارون عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي هارون العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض غلمانه في شيء جرى لئن انتهيت وإلا ضربتك ضرب الحمار الحديث
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال في حديث وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله تعالى نهى ... يعاقب
العبد على ظلمه فقال الله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها وهذا هو فيه بالخيار فإن شاء عفى وإن شاء عاقب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في الحج ما يدل على أن للمحرم أن يؤدب
عبده ما بينه وبين عشرة أسواط **باب** تعزير من ضرب أحدا ووقع على يديه وثبوت الغرم إن كسر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام عن رجل عن رزين قال كنا نتوضأ في ميضاة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درة فوقهما ثم دنا فتوضأ مع رجل حتى وقع
على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسه بالدرة ثلاثا ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلي **باب** حد التعزير
محمد بن الحسن بإسناده عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار **أقول** وتقدم ما يدل على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الإمام وهذا ونحوه مخصوص بغيرها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك قلت وكم
ذاك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
وما يدل عليه **باب** حكم شهود الزور محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت
ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وأما قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله إلى قوله حتى يعرفهم الناس وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قال شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قال قلت له
فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من أتى امرأته وهما صائمان في
شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
فقال إن استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من وطئ الزوجة في الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
(في الهامش: وضربت خمسة وعشرين سوطا ح)
عن محمد بن حفص عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار
قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا وعنه عن أبيه عن صالح بن سعيد عن إسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه أدب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى
(في الهامش: نعم)
سفاحا ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه وحكم أم الولد محمد
بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا
من حدود الله فقال إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب
حد العبد وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله
عز وجل كان ذلك في بدنها الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إسماعيل
بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الأجير يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا فأجاب لا يحل أن يضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه **أبواب الدفاع** **باب** جواز دفاع
اللص وقتاله مقبلا ومدبرا وقتله إذا لم يندفع إلا به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قدرت على اللص فابدره
وأنا شريكك في دمه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قتال قطاع الطريق محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك حدثني أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب إليه اقتلهم وعنه عن أحمد
بن أبي عبد الله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليهم لا تنبهوهم إلا بحر السيف ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله والذي قبله بإسناده عن أحمد بن إسحاق **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الدفاع عن النفس والمال محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن أنس أو هيثم بن البراء
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الدفاع عن المال محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون
ماله فهو شهيد وقال لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب وجوب [illegible]

كتاب القصاص

أبواب [illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

من اصحابنا رفعه وما التي في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحسين عن جعفر الضبي عن ابيه عن بعض مشايخه قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى وعزتي لو ان النفس التي قتلت اقرت لي طرفة عين اني خالقها ورازقها
اذقتك طعم العذاب وانما عفوت عنك امرها لانها لم تقر لي طرفة عين اني خالقها او رازقها ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي
عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع وجدت كتابا في قراب سيف رسول الله ص مثل الاصبع فيه ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير
ضاربه ومن والى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او اوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يحل لمسلم ان يشفع في حد من حدود الله
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في حديث قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على
بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فنزل لفظ الاية في بني اسرائيل خصوصا
وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد من بني اسرائيل وغيرهم من الامم ومثل هذا كثير العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله من قتل
نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك العذاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الرجل
لياتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتي رسول الله ص فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص يمشي حتى انتهى الى مسجدهم
قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ
مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس
في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وباسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء
يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال على قتل
مؤمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان رسول الله ص قال ان اشر الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول
الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الكفر والارتداد باستحلال
قتل المؤمن بغير حق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه في عقاب
الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ادم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران
عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال لما اذن الله لنبيه في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب
عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا
قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر
واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع الى قوله معصية
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الارتداد وفي مقدمة العبادات عموما **باب** تحريم الضرب بغير حق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى
عن ابي عبد الله ع قال وجد في قائم سيف رسول الله ص صحيفة ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل على
محمد ص ومن احدث حدثا وعنه عن معلى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول قال رسول الله ص لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه وقال رسول الله ص لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه ترك حكم القتل والضرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل بن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل بن دراج
قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل محمد بن الحسن باسناده عن العلاء عن الثمالي قال قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من النار وباسناده عن علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتفاء من نسب وباسناده
عن عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال من لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان
يتوب وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال وجدت في قائم سيف رسول الله ص كتابا فيه لعنة الله
تبارك وتعالى على الناقضين وقال اكذب الناس بفتنة في قراب سيف رسول الله قال من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان سيد الناس الى قراب سيف رسول الله ص بعد موته فاذا صحيفة ... فيها من ...
... من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله واعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم قتل

الانسان نفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ورواه
في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله قال وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تبارك و
تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
الحسن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك في الوصايا وغيرها **باب** تحريم قتل الانسان ولده وقتل المرأة ولدها [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
كانت في [illegible] امير المؤمنين امرأة صدق يقال لها [illegible] فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها [illegible] فقال [illegible]
[illegible] على امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] اليهود والنصارى [illegible] الا ان تكون [illegible] ثم قال اما انه
[illegible] فالطف على فرجها [illegible] قال [illegible] فرجها [illegible] عنها ما كان
يقالوا [illegible] **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** [illegible] المرأة شرب
الدواء لطرح الحمل ولو نطفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه
باب انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلا ولا يدعي الى غير ابيه ولا يتولى الى غير مواليه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثاً او آوى محدثاً قلت ما الحدث قال القتل ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] ورواه
في معاني الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن احمد [illegible] عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى [illegible] عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله
[illegible] العبد [illegible] من احدث حدثاً او آوى محدثاً [illegible] الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن
[illegible] بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من احدث حدثاً او آوى محدثاً [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ثم قال [illegible] فقال بعض اهل البيت
[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
[illegible] ابراهيم [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال وجد في
[illegible] ان اعتى الناس على الله [illegible] ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله [illegible]
والناس اجمعين [illegible] عن ابي جعفر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ان من احدث حدثاً او آوى محدثاً [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فعليه
[illegible] قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل [illegible] ان اعتى
الناس على الله [illegible] ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد [illegible]
عن اسحاق [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل [illegible] يا رسول الله ما الحدث قال من قتل [illegible]
[illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] رسول الله
من احدث حدثاً او آوى محدثاً [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم قتل المؤمن [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن احمد
بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له
وان كان قتله لغضب او لسبب [illegible] فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به [illegible] المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] جميعاً عن
عبد الله ورواه ايضاً باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن
[illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل واعد له عذاباً عظيماً [illegible] فقال ليس بالمتعمد الذي قال الله عز وجل [illegible] ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة مثله ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قلت [illegible] يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكيناً ويتوب ويتضرع [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن عثمان بن عيسى [illegible]

شيء ثم تاب الى الله عز وجل من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
الحسين [illegible] وكذا التهذيب [illegible] العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] الشيخ في قوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال [illegible] قوم [illegible]
[illegible] قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد ورجائهم منه قوله ع [illegible]
عليه [illegible] ان تاب من الارتداد [illegible] قوله ويفهم منه ما يدل على صحة التوبة من الكبائر وياتي ما يدل على بعض المقصود باب
ان التوبة من القتل [illegible] القاتل به [illegible] او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد [illegible] والخطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن [illegible] المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فيلقيها في دارهم ورواه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي
عمير [illegible] عن احمد بن عيسى الضعيف مثله الا انه قال بعد قوله يخاف ان يعلموا [illegible] يتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك وكذا الشيخ [illegible]
باسناده عن [illegible] عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال في [illegible] مثل ذلك وباسناده عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن علي
وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر
على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة وباسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى
اهله ويعتق نسمة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسأل المسلمين
حتى يؤدي ديته الى اهله ورواه الشيخ في نوادره عن سماعة بن مهران ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله [illegible] عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ثم التوبة بعد ذلك قوله ع [illegible] تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وصفوان [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع يا عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] قلت نعم
[illegible] قتل [illegible] في الوحشة [illegible] احدهما [illegible] المقصود الى حجر فضرب به رأس صاحبه [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد وقتادة [illegible] ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ [illegible]
بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible]
عن [illegible] اسماعيل بن [illegible] الفضل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه
حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم وكذا الذي قبله [illegible] باسناده عن احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن يونس عن محمد بن [illegible] عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي
يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر
فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم
ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] جميعا عن جميل
[illegible] عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء
الذي يقتل بمثله وعنه عن احمد بن [illegible] الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديث الذي قبله قوله [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة [illegible]
[illegible] قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ورواه الصدوق باسناده [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] وما الاسناد عن [illegible] عن موسى بن بكر [illegible]
[illegible] ولكن يجاز عليه بالسيف ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة [illegible]
ذلك [illegible] الابل [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد قال [illegible] رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل [illegible] الى اولياء المقتول قال نعم [illegible] ولكن يجاز
عليه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ان يتعمده فيقتله
بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله ع قال جميع الحديد هو عمد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال في خطبة الوداع والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير
فمن زاد فهو من الجاهلية العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال كلما اريد به ففيه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وعن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال ان الخطأ ان تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك ان تعمد شيئا آخر فتصيبه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع في حديث
قال انما الخطأ ان تريد شيئا فتصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية
والكفارة فهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال العمد ان تعمده فتقتله
بما مثله يقتل **اقول** وتقدم ما يدل على [illegible] **باب حكم ما** اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد محمد بن الحسن باسناده عن داود
عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي هاشم رفعه الى ابي عبد الله ع
انه سئل عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير
مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه ربع الدية لانه قد ادى نصف مكاتبته محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم
شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك
نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما وبالاسناد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم و
رواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل
المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير زاد او اقل قلت واحد قيل الى ثلثة ان يقتل وبعضهم الاخرين تلقى الدية لورثة المقتول **اقول** حمله الشيخ على التقية او على ما اذا لم يؤد الفاضل عن
لهم قتل ما زاد على واحد اذا ادوا ما يفي من الدية والا فلا قتل الا واحد فقط ويحتمل الكراهة ونحوه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وبا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا مثله وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم ما الذي اجتمعوا
على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به قال وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون ثمنه ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه اسقط
من اول لفظ ما الذي وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان به ان شاء اهل المقتول وان شاؤوا على
اهلها دية واحدة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب حكم من امر غيره بالقتل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه الا انه قال امر رجلا حرا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ابن ابي نجران عن
حماد الناب عن المسمعي في حديث انا كنا عند ابي عبد الله ع فدخل على داود بن علي لما قتل معلى بن خنيس فقال يا داود قتلت مولاي واخذت مالي فقال ما انا قتلته ولا
اخذت مالك فقال والله لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي فقال ما انا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال باذنك ام بغير اذنك فقال بغير اذني
فقال يا اسماعيل شانك به فخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى وعن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن قيم عن الحميد
عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن علي لابي عبد الله ع ما انا قتلته يعني معلى قال فمن قتله قال السيرافي وكان صاحب شرطته قال اقدنا منه فقال قد اقدتك قال فلما اخذ
السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يامروني بقتل الناس فاقتلهم لهم ثم يقتلوني فقتل السيرافي **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه **باب حكم**
من امر عبده بالقتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقتله قال فقال يقتل السيد به وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين
وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه ايضا باسناده الى قضايا علي ع الا انه قال
ويستودع العبد السجن حتى يموت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **اقول** ونقل العلامة في المختلف عن
الشيخ في الخلاف انه قال اختلفت روايات اصحابنا في ان السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروي في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان
على العبد القود ولم يفصلوا قال والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا عاقلا يعلم ان ما امر به معصية فان القود على العبد وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز
واعتقد ان جميع ما يامر به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد **باب حكم من قتل اثنين فصاعدا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه اسقط قوله عمن ذكره **اقول**

كتاب القصاص

وما يناسب ذلك ودلالة **باب حكم من خلّص القاتل من يد** أولياء المقتول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء قال أرى أن يحبس الذين
خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله إلى قوله فعليهم الدية ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب **باب حكم من أمسك رجلاً** فقتله آخر وآخر ينظر إليهم محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبسه حتى مات غماً محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى
يموت فيه لأنه أمسكه على الموت وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر
فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير
المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب حكم من دعا غيره ليلاً** فأخرجه من منزله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا
عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله
ما أدري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله إلى أن قال فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام اقض بينهم إلى أن قال
فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد ردّه إلى منزله يا غلام
نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنقه
للآخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب
في كل سنة خمسين جلدة ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وبإسناده عن جعفر بن محمد بن
عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته **باب أن ثبت قتل العمد هو القصاص** فإن تراضى أولياء القاتل بالدية
أو أكثر أو أقل جاز محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء
المقتول أن يقبلوا الدية أو يرضوا بأكثر من الدية [illegible] فالدية [illegible] ألف دينار [illegible]
دينار أو مائة من الإبل وهذا الإسناد عن أبي عبد الله [illegible] ورواه الشيخ بإسناده [illegible]
والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب
ذلك القاتل فالدية [illegible] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث [illegible] العمد [illegible] القتل
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله وبإسناده عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

وهو السبط الذي يقام به القصاص قال اسد النفس بالنفس فمثله الى أولياء المقتول الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك وما يحتمله عليه باب أن من سقط على
آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن صفوان
ابن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له ورواه الصدوق باسناده عن
العلاء الى قوله لا شيء عليه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات أحدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب حكم من دفع انسانا على آخر فقتله أو نفر به دابة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان جميعا عن أبي عبد الله مثله وباسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر
برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير مثله وزاد وهي الجبار ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله مثله باب أن من دفع
لصا أو محاربا أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية
له وقال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية
عليهم وقال من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الصدوق باسناده عن حماد الى قوله فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
قال أبو عبد الله عليه السلام اذا ألح الرجل أن يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه وباسناده عن يونس عن أبان بن عثمان عمن رواه عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء قال لا شيء عليه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
والذي قبله باسناده عن يونس وكذا الذي قبلهما والاول باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم
بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ورواه الكليني والشيخ كما يأتي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن لص يدخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته بها فقتلته فقال هدر دم اللص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع والجهاد ويأتي ما يدل عليه باب أن
أيما امرأة دفعت عن نفسها فقتلت فلا شيء عليها من قصاص ولا دية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز
وجل وان قدمت الى امام عادل أهدر دمه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه
فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال
أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان
وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه قال قلت له رجل تزوج امرأة
فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة
فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن
الحسن بن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله ومن قتل في حد
الناس فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال
سألته عن رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد وقال من قتله الحد فلا دية له ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
اقتص منه فهو قتيل القرآن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه قال من اقتص منه فمات وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له

كتاب القصاص

عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال ومن قتله القصاص فلا دية له وباسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال
من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد
منه او تؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او
القصاص فلا دية له الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اطلع الى دار لينظر عورة لاهلها فلهم رجمه فان اصر فلهم فقء عينه ان خفي ذلك
وان لم يندفع بذلك فالقتل جائز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينما رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب
وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة
الحديث وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه
المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له وذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل وتقول ذاك لنا ورواه
الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينما رسول الله ص
في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله فقال ان
خفي لك فافعله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه
فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق
فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ايما رجل اطلع
على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي
قبله باسناده عن يونس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من قال حذار ثم رمى لم يضمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن بزيع عن محمد بن السري عن ابي العباس الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمان علي ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع
ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الفضيل ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم من
اتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله او دخل دار غيره بغير اذن فقتله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن خالد مثله
وعنه عن المختار بن محمد الهمداني وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله
صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وزاد فقال رسول الله ص
من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا وفي الدفاع **باب** حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا وغيره وبالعكس
وعدم ثبوت القصاص فيهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
الورد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال
ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الورد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من قتل احدا وهو عاقل ثم خولط او قتل في حال الجنون
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه
انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان
لم يكن له مال اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية او لم يقبل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

بكر بن احمد قال حدثنا ان علي بن الحسين عليهما السلام قيل له ان محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله وليس ثيابه فخرج هائماً على وجهه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه [illegible] علي بن
الحسين عليه السلام ما لك فقال [illegible] لا تقنط من رحمة الله [illegible] عليك من يأسك من رحمة الله اشد من [illegible] عليك
مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوات فالقها في دارهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزي عن ابي عثمان عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فعاقبت رجلا فمات فاتيت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك [illegible] فقال الذي
[illegible] قال فاعرضت فابوا [illegible] فقال علي بن الحسين عليه السلام [illegible] قال قد فعلت فابوا [illegible] واشهد
عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليه السلام فقال [illegible] في الشهر الحرام [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] الظهر والعصر ساعة [illegible] اهل الدار [illegible] وكان الزهري [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
جعفر بن محمد عن ابيه قال [illegible] من قتل [illegible] على ما يكون عليه [illegible] عن ابي عمير عن [illegible] احمد بن عيسى الضعيف [illegible]
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا [illegible] قال يمكن [illegible] فلم يعطهم الدية [illegible] قال [illegible]
ان يعلموا ان [illegible] قال [illegible] ان يطلعهم على ذلك [illegible] الى ان يجعلها صررا ثم يتحرى مواقيت الصلوات فيلقيها في دارهم
قوله [illegible] **باب** [illegible] اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع [illegible] الحسين [illegible] محمد بن موسى المتوكل عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد [illegible]
محمد بن جعفر [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد
الخيف فقال [illegible] عبدا سمع مقالتي فوعاها [illegible] المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم [illegible] الكليني ورواه
ايضا عن حماد بن عثمان [illegible] عن ابي يعفور [illegible] محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا [illegible] الحكم بن مسكين [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] السلام [illegible] ثم [illegible] بمسجد الخيف [illegible] عبدا سمع مقالتي فوعاها [illegible] المؤمنون
اخوة تتكافأ دماؤهم [illegible] ويسعى بذمتهم ادناهم [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في النكاح
[illegible] **باب** [illegible] الوالد اذا قتل ولده [illegible] الوالد او جده
[illegible] عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده
[illegible] عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه [illegible] قال لا [illegible] ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن حماد بن عثمان [illegible]
عبد الله عليه السلام قال لا يقتل [illegible] يقتل الولد بوالده اذا قتل والده [illegible] في المواريث [illegible] ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل [illegible]
[illegible] المواريث [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] باسناده عن علي [illegible] احمد بن [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد [illegible]
باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي [illegible] باسناده عن الحسين [illegible]
ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه [illegible] قال لا [illegible] احدهما [illegible]
موسى [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول لا يقتل الوالد بولده [illegible] ويقتل الولد [illegible]
[illegible] الوالد للوالد [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] عن حماد [illegible] محمد عن ابيه عن الصادق عليه السلام [illegible] **اقول** [illegible]
باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابن محبوب [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا [illegible]
وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله ورواه [illegible] الحكم [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] نصف دية الرجل [illegible]
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذاك لهم اذا ادوا الى اهله

[illegible] وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجراحات الى ان قال وقال ان قتل رجل امرأة عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه
ادوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئاً وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء المقتول خمسة آلاف ويقتلوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل و
[illegible] عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا
قبلوا الدية ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي
مريم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل المرأة قال ان
شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية وعنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل
ويعطوا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان يأخذوا نصف الدية وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل
ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف [illegible]
الآية قال هي محكمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء
المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل وباسناده عن احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال ان شاء اهلها
ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة
قتلت رجلا عمداً **أقول** هذا محمول على رد بقية الدية لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد وباسناده عن اسحق عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً والزمه الدية قال الشيخ يجوز ان يكون القتل خطأ او شبه العمد فلا قصاص ويجوز ان يكون [illegible]
[illegible] لا يحتاج معه الى رد فضل الدية **أقول** يمكن حمله على امتناع الولي من رد فضل الدية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
[illegible] عن علي بن الحسن [illegible] رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال
[illegible] قال الشيخ هذه رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم وهي مخالفة للاخبار ولظاهر القرآن [illegible] النفس بالنفس **أقول**
[illegible] على الاستحباب دون الايجاب [illegible] وليها شيئاً ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى التقية ويحتمل ان يكون [illegible] امرأة [illegible] ان تقتل الرجل
[illegible] عن ابي [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا [illegible] فقال ان شاء اهله ان
[illegible] ورواه ايضاً [illegible] عن الصادق عليه السلام الا انه قال فقلت زوجها [illegible] علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
[illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر الآية فكان الذكر والانثى والحر والعبد شرعاً فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فنسخت هذه الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس **أقول** النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مر من انها محكمة [illegible]
[illegible] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل الحر بعبد ولكن يضرب
[illegible] ويغرم دية العبد وان قتل رجل امرأة فاراد اولياء المقتول ان يقتلوا ادوا نصف ديته الى اهل الرجل وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
[illegible] رجلا قال تقتل [illegible] نصف الدية [illegible] وكذا ان قتل رجل امرأة فان قبلوا دية المرأة
[illegible] فاولياؤها [illegible] فقتلوه وهو قول الله ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل **أقول** ويأتي [illegible]

باب [illegible] رجل وامرأة في قتل رجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي [illegible] عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام
خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على
اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كانت قيمة
العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف
درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا رواهما الصدوق **أقول** ذكر الشيخ ان ما تضمن الخبران من ان خطأ المرأة والغلام والصبي عمد محمول على ما يعتقده بعض الفقهاء
[illegible] من يقول ان كل من يقتل بغير حديد فان قتله خطأ وقد بينا [illegible] ذلك انتهى وذكر ان ما تضمنا من الاحكام الباقية معمول عليها ويأتي ما يدل على
قتل العبد عمداً وخطأ ويأتي ما يدل ايضاً على ان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة وهو يدل على ما قاله الشيخ وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم عمد الاعمى

في قصاص المملوك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل حرٍّ [illegible]
صحيح فقال ان كان عمداً اعتق مثل الخطاء عمداً به الدية من ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا
الصدوق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في العاقلة **باب** حكم عمد الصبي وعمد العاقل في القصاص وحكم العاقل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة
اشبار قضي بالدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد
السندي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يعقل والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في حكم السكران وانه يقتل وحمله بعض الاصحاب على انه لا حد القصاص لا قود ويأتي ما يدل على بعض المقصود في العاقلة **باب** [illegible]
ولا قصاص عليه وعليه الكفارة وان يتوب ويعزر والعبد يعتق قيمته والحد من محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
وقال في الرجل يقتل مملوكاً متعمداً قال نعم ويغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر في الرجل
يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكيناً وان يصوم شهرين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد الا انه اسقط من سنده الفطحي ابن حمران ومن سنده لفظ الاول باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible]
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله [illegible]
عيسى بن يونس عن زرعة عن سماعة مثله وعن عدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان
امير المؤمنين رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن
زياد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه اسقط [illegible] عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب [illegible]
عن ابي عبد الله في الرجل يقتل عبده متعمداً اي شيء عليه من الكفارة قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وعنه عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن علي عن ابي عبد الله في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان
لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع فالاطعام وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا جعفر عن رجل ضرب مملوكاً فمات من ضربه قال يعتق
رقبة ورواه الصدوق باسناده عن حمران انه سأل ابا جعفر وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه وباسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال العلاء وبسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على سقوط
القصاص واستحقاق المغلظة للقاتل **باب** ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعاً عن ابي الفتح الجرجاني عن ابي الحسن في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به وعنه
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت
مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً
وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من نكل بمملوكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال
امير المؤمنين في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا
ضمن جريرته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال ثدي وليدتها **باب** ان المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته الا ان يزيد
عن دية الحر فالدية وبعرفه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له قول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال
يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً لكيلا يعود ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة
عبد دية الاحرار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب الا انه قال لا يجاوز بقيمة الحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً وقال الدية ثمنه [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مسمع عن ابي عبد الله في حديث ان لا قصاص بين الحر والعبد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد [illegible]
فيما بينه عن الحسن بن محبوب وروى قصاص مثله باسقاط قوله عن الحلبي والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله والذي قبله باسناده عن جعفر بن [illegible]

كتاب القصاص

[illegible] الحر العمد [illegible] باسناده عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال

[illegible] علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مثله [illegible]

[illegible] قال سألته عن [illegible]

[illegible] قال سألته عن رجل [illegible] قال [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** [illegible] العبد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible] ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه [illegible] وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible]

[illegible] ان شاؤا قتلوه وان شاؤا [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] باسناده عن الحسن بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] ان شاؤا [illegible] ورواه الشيخ [illegible] باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible]

[illegible] عن الحسن بن [illegible]

[illegible] **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود [illegible] **باب** حكم المدبر في القصاص

[illegible] قال سألت [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** حكم ام الولد [illegible] في القصاص

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن [illegible] **اقول** وتقدم ما

[illegible] **باب** ان من كان له مملوك [illegible] محمد بن يعقوب عن علي [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن صفوان [illegible] **اقول** [illegible] **باب** حكم العبد اذا قتل حرين [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] احمد بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

[illegible] ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **باب** حكم المكاتب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت [illegible]

[illegible] ان شاؤا قتلوا وان شاؤا [illegible]

[illegible] من المكاتب [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] **اقول**

[illegible] تقدم ما يدل على المقصود [illegible] الحكم

في قصاص الطرف **باب** انه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم [illegible] عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى [illegible] على من قتلهم شيء [illegible] المسلم

وظهر و [illegible] الا ان يكون معتودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك

لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم

وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه

اقول قد عرفت وجهه وعنه عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية

المسلم ثم يقتل به المسلم ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله والاول باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد وفضالة عن ابان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل

المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ثابت

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده

عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل

سألت ابا عبد الله ع عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الفضل مثله الا انه قال الا ان يكون [illegible]

لذلك لا يدع [illegible] وفي الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن الحكم عن [illegible] الحسن باسناده عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل

عن ابي عبد الله ع [illegible] رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون معتادا للقتل وباسناده عن يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا مثله **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب** ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

ان امير المؤمنين ع كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم **اقول** وتقدم

ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان النصراني اذا قتل مسلما [illegible] لم يسلم ولهم ان يسترقوه ان لم يسلم واحد منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم

قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا قيل وان كان معه عين مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ورواه الصدوق باسناده

عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل

على ذلك **باب** حكم من قتل رجلا [illegible] مقطوع اليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي

عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي

قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال

وان كانت قطعت يده في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدنا في كتاب علي ع ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** حكم من قتل [illegible] [illegible] [illegible] ثم قتله وحكم ما لو جنى بجناية [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن [illegible] [illegible] في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة

ضربت عنقه ولم يقتص منه ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] بن قيس مثله الا انه قال وقطع انفه واذنيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الصفار

عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه

ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل

او طلب الدية فللباقين القصاص بعد رد نصيب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس

من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى

امير المؤمنين ع في رجل قتل وله ولي فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ورواه

الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن ابي محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قتل

رجلين وله اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان يأخذوا الدية [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

[illegible] **اقول** وياتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يخالفه ونبين وجهه **باب** حكم ما اذا عفا بعض الاولياء من الصغار او لم يكن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب [illegible] سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان

عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ورواه الصدوق باسناده

عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله **اقول** وياتي ما [illegible] وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه

ان عليا ع قال [illegible] واما الصغير [illegible] فلا يعفو حتى يكبر [illegible] فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان اولياء بعض

الاولياء [illegible] القصاص [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

[illegible] وله ولدان [illegible] فقال ان اعفا بعض الاولياء [illegible] من الدية بعد حصته [illegible]

اخذوا

كتاب القصاص

[illegible] باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible] عفا من ذي سهم

[illegible] عفا [illegible] يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وعنهم [illegible] عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر

[illegible] ولي الدم [illegible] اذا عفى عنها بعض الاولياء [illegible] القتل وطرح عنهم من الدية بقدر حصة من عفى [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] باسناده عن [illegible]

[illegible] الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن الحسن عن موسى [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن [illegible]

[illegible] ولاخر ان يطلب بالدم فلم يجز الاولياء ان عفا [illegible]

[illegible] فقال [illegible] قال واذا [illegible] فليس له قتله [illegible]

اما المتوات [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible]

عن محمد بن خالد البرقي [illegible]

﴿باب ان ليس للنساء عفو [illegible]﴾ [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

وكذا [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى [illegible]

ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية [illegible]

[illegible] عن ابي حمزة [illegible] قول الله تعالى [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] هو الرجل [illegible] الدية [illegible] ولا يعسره

[illegible] عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله

في قول الله عزّ وجلّ فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عزّ وجلّ الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره

وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم

مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول

الله عزّ وجلّ فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا

عليه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ﴿باب ان ولي المقتول اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز القصاص﴾ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح

ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عزّ وجلّ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عزّ وجلّ

فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم

عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث في قول الله عزّ وجلّ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله

عذابا اليما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن

سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي من قتل بعد قبول

الدية والعفو وعن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فاتباع بالمعروف اي فعلى العافي اتباع بالمعروف وهو ان لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة

على حقه وعلى المعفو له اداء اليه باحسان اي الدفع عند الامكان من غير مطل ﴿باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال﴾ محمد بن الحسين باسناده عن يونس عن ابن مسكان

عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم

الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن

اسلم عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين وليس له مال

واراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين

قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه

احق بديته من غيره ﴿باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمي فان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية ووضعها في بيت المال

وليس له العفو﴾ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل

رجلا مسلما فلم یکن للمقتول اولیاء من المسلمین الا اولیاء من اهل الذمة من قرابته فقال علی الامام ان یعرض علی قرابته من اهل بیته الاسلام فمن اسلم منهم فهو

ولیه یدفع القاتل الیه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدیة فان لم یسلم احد کان الامام ولی امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدیة فجعلها فی بیت

مال المسلمین لان جنایة المقتول کانت علی الامام فکذلک تکون دیته لامام المسلمین قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جمیع المسلمین وانما علی الامام

ان یقتل او یاخذ الدیة ولیس له ان یعفو [illegible]

[illegible]

[illegible] فان لیس للامام ان یعفو [illegible] المسلمین لان جنایة المقتول کانت علی الامام وکذلک تکون دیته

لامام المسلمین [illegible]

[illegible]

فشكا اولياء المقتول محمد بن خالد ما لقيتم الى اهل المدينة فقالوا ان اردتم ان يقيد لكم منه فاسعوا احمد بن محمد عليهم فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله قدتم
نفسا اجمعين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بريد العجلي
قال سالت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله
قلت فيبطل دمه فقال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤن من
اعدائنا وقال من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانكم من شيعتنا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن الناصب هل
يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في القذف وتقدم
ما يدل عليه وتقدم ما يدل على نفي الناصب ايضا في الخمس وغيره **باب** ان من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه او وجده يزني بزوجته ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى
الا ببينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله ع
قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته فقال انه كان يدخل
منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته فالتفت الى داود بن علي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا
فقلت ارى انه اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان ناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت
الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد
من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف فاخبره الذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله ص يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله ص اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى حدا من حدود الله
حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر
عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لي عليا ع عن هذا قال
ابو موسى فلقيت عليا ع فسألته الى ان قال فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك في الحدود ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا قصاص في عظم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في حديث ان امير المؤمنين ع قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

ابواب دعوى القتل وما يثبت به

باب ثبوته بشاهدين عدلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار
القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود
على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن اسماعيل بن حماد عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع ايهما اشد الزنا ام القتل فقال القتل قال قلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان
ولا يجوز في الزنا الا اربعة الى ان قال وقال لي لان في الزنا حدين ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد
على القاتل ويدفع عن المقتول ورواه الكليني مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال
وثبوت الدية بذلك دون القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة
النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران **اقول**
حمله الشيخ بقبولها في الدية بدلالة آخره وما ياتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تجوز شهادة
النساء في الطلاق ولا في الدم وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع في حديث قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق
ولا الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع الى ان قال قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا محمد بن الحسن باسناده
عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال
وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل **اقول** حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وان ثبت بشهادتهن الدية لما مضى
وياتي وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن علي ع قال
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود **اقول** يأتي حكم الحدود في الشهادات وعنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث

موسى بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود وبإسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام وحده قال قلت له تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القتل بالإقرار به وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من أقر ثم رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما ينافيه وتقدم حكم من أقر بالقتل ثم رجع وتقدم ما يخصه **باب** حكم ما لو أقر إنسان بقتل رجل ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال أنا قتلته قال اذهبوا به فأقيدوه به فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال فقال أنا قتلته فقال أمير المؤمنين للأول ما حملك على إقرارك على نفسك فقال وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لأمير المؤمنين إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه ورواه بإسناده [illegible] مثله نحوه ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قضى الحسن بن علي عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به [illegible] وجاء الآخر فدفع عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وقرره [illegible] المقر الأول من [illegible] لقودهما والدية [illegible] من بيت مال المسلمين وقال يكون الذي أقر ثانيا قد قتل نفسا وقد أحيا نفسا بإقراره بقتله إلا أنه [illegible] الدية من بيت المال فبلغ أمير المؤمنين ذلك فصوبه واستحسن الحكم به **باب** حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل فتعمد آخر وأقر بقتله وبرأ المشهود عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر أقر وبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** أن من وجد قتيلا في زحام ونحوه ولا يدرى من قتله فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله ابن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم إلى قوله وشجه والذي قبلهما كذلك والأول بإسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام مثله ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القتيل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريبا منها أو بين قريتين أو في فلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد مثله [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ولكن يعقل [illegible]

[illegible] بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

ويرها من قربه وإن لم يوجد بينة على أهل القرية والقبيلة فليس عليهم شيء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت ورواه الصدوق

بإسناده عن سماعة مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن أحمد بن محمد

مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في

قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم يوجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه **أقول** لعله محمول على وجوب اللوث ويحلفون القسامة وبإسناده عن محمد

[illegible] بن العباس [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يقتل فيوجد رأسه في

قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه محمد بن علي بن الحسين بإسناده [illegible] مثله وبإسناده عن محمد

سهل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي عليهم

[illegible] عبد الله [illegible] الشيخ [illegible] عن أبي [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه [illegible] عليه السلام [illegible]

عليه [illegible] إنما [illegible] إلا [illegible] الذي [illegible] أهل القرية والقبيلة

وهل القتيل [illegible] القسامة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] بينهم [illegible] القسامة [illegible]

في الخطأ [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] القسامة [illegible] أبي عمير [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] القسامة [illegible] ورواه الشيخ

بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في العلل [illegible] عن أبي [illegible]

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] الحكم [illegible] على المدعي اليمين [illegible]

عليه وحكم في دمائكم [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين [illegible]

بصير [illegible] محمد بن الحسن بإسناده [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

قوم فحلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] المتهمين [illegible]

خمسين [illegible] بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً [illegible]

إلى أولياء المقتول [illegible] القسامة [illegible]

[illegible] أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة [illegible] القسامة [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] إنما وضعت القسامة لعلة الحوط [illegible]

لكي إذا رأى الفاجر [illegible] **أقول** [illegible]

باب كيفية القسامة وجملة من أحكامها [illegible] علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] اليهود [illegible] رسول الله

اليهود فقالوا يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] الذين [illegible]

كيف كانت القسامة [illegible] القسامة [illegible] يونس عن عبد الله بن

مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة [illegible] وهو منكر [illegible]

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة [illegible]

من قبل اليهود فقالوا يا رسول الله [illegible] رسول الله [illegible] اليهود فقال [illegible]

[illegible] فقال لهم رسول الله [illegible] على رجل [illegible] فقالوا يا رسول الله كيف [illegible]

يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما بينهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة احتياطاً للدماء الناس كيما
إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل ورواه الشيخ باسناده عن ابن اذينة والذي قبله باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الأول وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما
تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال أرأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأما ما لم
يصنع فلا علم لي به وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود
صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا
إذن أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة
آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى
عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين
ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير
المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل محمد بن علي بن المحبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي
أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بن سليمان
عن ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن قتيل يوجد في أرض القوم فقلت وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار
اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون فقالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون
على صاحبنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت فعلى
من القسامة قال على أهل القتيل **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدد القسامة في العمد والخطأ في النفس والأعضاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله
وعنه عن أبيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه ظريف بن ناصح عن
عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد
خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر و
القسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء
الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف
بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة وإن كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة في الجروح كلها فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف
مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن
كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف **أقول**
ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن النوفلي مثله ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم

باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ولا اقرار الجاني على العاقلة

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه
مولاه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن أبي
محمد الوابشي **أقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني

أبواب قصاص الطرف

باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل
وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة
الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء محمد بن الحسن باسناده
عن أحمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في
الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ورواه الصدوق باسناده عن جميل ... عن أبي عبد الله عليه السلام

كتاب القصاص

وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة
قال يقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل وعن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف الآية فقال هي محكمة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات
والقصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية
ودية النساء ثلث الدية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب والذي قبله والذي قبل سابقه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبد الكريم عن ابن
ابي يعفور والذي قبلهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس قال الشيخ معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم رجل فقأ عين امرأة وامرأة فقأت عين رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء
فقأ عينها والا اخذ دية عينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العبد اذا جرح حرا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال
ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الحر اذا جرح العبد او قطع له عضوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في ام الولد قال يقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة قال لا يلزم مولى العبد
قصاص جراحة عبده من دية قيمته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الاول والذي قبله باسناده عن يونس ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم جراحات
المماليك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم العبد اذا فقأ عين حر وعليه دين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان العبد يدفع للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وعن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين قال يدفع ... ويبطل دين الغرماء **اقول** وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **باب** حكم جناية المكاتب على الحر والعبد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر
فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا
تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب
لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا قصاص على المسلم اذا جرح ذميا وعليه الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على المعتاد **باب** حكم من قطع فرج امرأته
ثم امتنع من اداء الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع
فرج امرأته قال اغرمه لها نصف الدية وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته
لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق **اقول** ويدل على ذلك جملة من احاديث القصاص
عموما **باب** ان من قطع اصابع شخص ثم قطع كفه قطعت يده ... واعطي دية الاصابع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال
فما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع
اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل فقال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه
شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله و
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **باب** كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فانزل فيها الماء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس
يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال
ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء فقال انظر فنظر

في القصاص في اليدين والرجلين

[illegible] ويفتش عنه [illegible] الصحيح [illegible] باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه

فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية وكذا اذا قطع ابهاما [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري [illegible]

[illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري [illegible]

[illegible]

قنبرا... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط
قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال فزاد على ثمانين ثلاثة اسواط **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده
عن النوفلي وباسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **باب** ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا
جراحة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القصاص في الاعضاء والجراح بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والاحرار والمماليك والصبيان محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه
ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل
ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك **اقول** تقدم الوجه فيه وانه مخصوص بالمعتاد لذلك وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس
بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس **اقول** مر وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس **اقول** هذا محمول على نفي
المساواة في القصاص في بعض الصور لانه لا بد من رد فاضل الدية بخلاف النفس فانه قد لا يلزم كما اذا قتلت امرأة رجلا او عبد حرا او ذمي مسلما او محمول
على الاعضاء في النفس وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من قطع اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع
ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت
وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين **باب** عدم ثبوت القصاص في العظم محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول ليس في عظم قصاص قال وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية **اقول** تقدم الوجه في
الحديث الاخير محمد بن علي بن الحسين في نوادره عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود
في القصاص في النفس **باب** حكم ما لو قطع اثنان يد واحد او واحد يد اثنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية
يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد وان احب اخذ منهما دية يد و
رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب الديات

فهرس انواع الابواب اجمالا **ابواب** موجبات الضمان **ابواب** ديات النفس **ابواب** ديات الاعضاء **ابواب** ديات المنافع **ابواب** ديات الشجاج والجراح **ابواب** العاقلة

تفصيل الابواب **ابواب** ديات النفس

باب ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة وحكم من حلف محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم و
على اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار
عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ثم ديتهما الدنانير عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار
وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المقنع مرسلا الى قوله مائتي حلة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة
والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن ابن سنان ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب نحوه **اقول** حمله
الشيخ على كون الغنم عشرين شاة يؤخذ من اهل البوادي عوض بعير اذا امتنعوا من اعطاء الابل لما يأتي في رواية ابي بصير وجوز حمله على العمد اذا قتل عمدا
لما يأتي وعنه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل
ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار وقال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير
جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك الحديث **اقول**

ضمير فيها راجع الى الابل اي يعتبر فيها القيمة بل العدد ويحتمل اختصاصها باهل الابل والله اعلم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في حديث قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار الحديث ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا
او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب
ذلك اثنا عشر الفا **قوله** بالجوهري وعنه عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله قال الدية الف دينار او اثنا عشر
الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد قال الشيخ ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى من اصحابنا ان ذلك من
اثنا عشر الف درهم من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف قال الشيخ ويمكن ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف
كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في
حديث قال في الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي
اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة من طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى
ولي المقتول وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال وسن في القتل
مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام الحديث ورواه في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد **قوله** ويستأدى على كل ما يجب ما يلي عليه **باب تفصيل اسنان**
الابل في دية العمد والخطاء وشبه العمد وتفسيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون
ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان ورواه في المقنع مرسلا **قوله** فتعرفنا لوجب في الدراهم والغنم والحديث
وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال
فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية
الخطاء باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله وباسناده عن احمد بن الحسن بن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في العمد يقتل فيه احد قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل
فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وباسناده عن ابي جميلة مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال جميع الحديث وعن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل
وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابه عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء قال قيل لجميل فان قبل اصحاب
العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في
البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم قلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي
يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محبوب مثله وكذا
الصدوق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال في شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربع وثلثون
جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل قال العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول
في الخطاء خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه العمد ثلثة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة واربع وثلثون ثنية **قوله** او بقيمة ما ...

الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت اباعبد الله ع عن
الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث ورواه الصدوق باسناده عن كليب بن معوية وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل في الحرم قال عليه دية
وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه
العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث **اقول**
ويتقدم ما يدل على ذلك في الصوم **باب ان دية الخطأ تستأدى في ثلث سنين ودية العمد في سنة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق

باب ان دية المرأة نصف دية الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في حديث قال دية المرأة نصف
دية الرجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته
متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية
خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم
من القاتل **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ان دية المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وان كان المملوك للقاتل**
قتله فيمنه ويتصدق بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال لا يقتل حر
بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته
فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمته دية الاحرار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والاول باسناده عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة
عبد اكثر من دية حر **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب اذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم يكن فاليمين
على القاتل الا ان يرد اليمين وان المعتبر قيمته وقت قتله** محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت اباجعفر ع عن رجل
قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا و
كذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى
فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك عموما في القضاء وغيره **باب ان المملوك اذا
قتل احدا او جنى جناية فليس على مالكه او مالك القاتل الجناية الا ان يفديه مولاه وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك او قيمته** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت اباعبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء
الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر
دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله
محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي نجران عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن هاشم بن سعيد عن ابي بصير قال الغالب على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب حكم المدبر اذا قتل**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان
ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه قال الكليني وفي رواية اخرى يستسعى في قيمته وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء
مولاه ان يؤدي الى اولياء المقتول الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد فقال الكليني والشيخ وفي

نصف الدية وان شاؤا اخذوا صح

عن الحسن بن محبوب صح

قال ع

يونس لا شيء عليه **أقول** حمله الشيخ على أنه لا شيء عليه من العقوبة ولا شيء عليه في الحال وإن لزمه السعي في الاستقبال لما يأتي ويحتمل الحمل على أنه لا شيء عليه لورثة مولاه من الدية واجرة الخدمة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن مسلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي عبد الله ع قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الحديث الاول ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطأ وان دية المبعض بعضه وحكم ما لو اعتق بعضه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وعنه عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع وزاد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان لم يكن ادى النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق منه نصفه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب كامهم ان رقت رقوا وان عتقت عتقوا **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ شبيه عمد او خطأ

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ استسعت في قيمتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وباسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب **أقول** حمل الشيخ الاول على الخطأ الشبيه بالعمد قال لان من يقتله كذلك يلزمه ان كان حرا في ماله وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدمناه انتهى ويحتمل الحمل في موضع التقية على ما اذا مات ولدها والاخير على ما اذا كان موجودا وقت موت المولى والاول اقرب وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان العبد القاتل اذا اعتقه مولاه ضمن الدية بعد العتق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية

باب ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء لكل واحد ثمانمائة درهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال دية الذمي ثمانمائة درهم وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني قال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب الا انه قال لان دية عين الذمي ومنه عن ابي ايوب وابن بكير جميعا عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الحديثان قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي سواء قال ثمانمائة ثمانمائة لكل رجل منهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان والذي قبله باسناده عن ابن ابي عمير مثله وكذا

كتاب الديات

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين جميعا عن
ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن
المجوسي ما ديتهم فقال انهم اهل الكتاب مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
ثم احمل الثاني أقول يأتي وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ان من اعتاد قتل اهل الذمة فعليه
دية المسلم او اربعة آلاف درهم حسبما يراه الامام محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا فقال
هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ
ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما آمن بالجزية واداها ولم
يجحدها وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة وباسناده عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد
والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه أقول حملها الصدوق على من اعتاد قتل الذمي والشيخ على المعتاد لما مر هنا وفي القصاص ويمكن حمل الاخير على التقية
باب دية ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن عن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية
اليهودي ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر ع قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم وقد تقدم في المواريث حديث عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه أقول لعله ع ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة
اخرى ويمكن الحمل على عدم اظهاره الاسلام باب انه لا دية لغير الذمي من الكفار ولا لمن خرج عن الذمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسماعيل بن الفضل وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن
دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم الحديث
ورواه الكليني كما مر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز استرقاق ولي المسلم الذمي القاتل واخذ ماله محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما
اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق الا انه قال يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله أقول وتقدم ما يدل
على انهم مماليك الامام وان المملوك يجوز استرقاقه اذا استوعبت الجناية قيمته باب ان دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية و
المجوسية عشر دية امه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة
اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه باب ما له دية من الكلاب وقدر الدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله ص بذلك
ان يديه لبني خزيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله ص ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب
من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك
البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله أقول حمله على التقية لما تقدم ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد
الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع دية كلب الصيد اربعون درهما وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد السلوقي اربعون درهما العياشي في تفسيره عن الحسن عن رجل عن ابي عبد الله ع في قوله
وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال كانت عشرين درهما وعن ابي الحسن الرضا ع مثله وزاد فيه البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت عشرين
درهما وعن ابن حصين عن الرضا ع مثله أقول حملها على غير المعلم لما مر باب ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة محمد بن الحسن باسناده عن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق بن عمار

نحوه **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسا اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل عن ابي الصباح قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا جارا فنذكر عليا عم وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال او كنت فاعلا فقلت اي والله لو اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله فقال يا ابا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صلعم عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام قيد القتل ولكن دعه فستكفى بغيرك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن خرزاد عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عم ان عبد الله بن النجاشي قال له دعا رجاء اني قتلت ثلثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرؤ من علي بن ابي طالب عم فسال عبد الله عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال انت ماخوذ في الدنيا والاخرة فقال ابو عبد الله عم كيف قتلتهم يا ابا محمد فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعونه بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته وقد استتر ذلك علي فقال ابو عبد الله عم لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الامام فعليك ثلثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم رفعه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القذف **باب** ان دية كمال الميت تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك محمد بن الحسن باسناده عن ابي جعفر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابي جعفر مثله العياشي في تفسيره عن ابي جعفر مثله وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عم في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قال اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله واما الدية المسلمة الى اولياء المقتول وان كان من قوم عدو لكم قال وان كان من اهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله وعن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا الى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اوليائه **ابواب موجبات الضمان باب** ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة و حكم ما لو سقط ارتعبوا او تقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسحاق بن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عم للقوم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عم بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عم هذه القضية فينا ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الى قوله دية المقتولين ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه الا انه قال جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منها بدية جراحتهما ورواه في المقنعة مرسلا نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القصاص وياتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رفع الى امير المؤمنين عم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن علي عم مثله ورواه الصدوق باسناده عن قضايا امير المؤمنين عم نحوه ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وكذا في المقنعة **باب** حكم ما لو ثبت ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] ورواه محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير **باب** حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من

لتوجيهان فتشاجروا ولم تلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية
والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه قال
الكليني وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وكذا في المقنعة ولم يذكر لفظ الاهل ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع **باب ان من**
دفع انسانا على آخر فقتله ضمن ديتهما وكذا ان قتل احدهما وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رزين عن امير المؤمنين ع نحو حديث قال الا ان تدفع فتكسر يغرم **اقول** ويتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في القصاص **باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه هدر **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد والحدود وعلى جملة من موجبات الضمان وما لا يجب معه ضمان في
القصاص **باب ان من ركب جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فان كان الركوب عبثا**
سقط ثلث الدية الراكبة وعليهما الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن
سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن عثمان مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد ان عليا ع رفع اليه باليمن
خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى ع على القارصة
بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا القامصة فبلغ النبي ص فامضاه ورواه في المقنعة مرسلا نحوه **باب ان من حفر بئرا**
في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او غير ملكه ضمن محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق
او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الصدوق
باسناده عن زرعة وعثمان بن عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا
في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن ابي نجران جميعا عن ابن
ابي نصر والذي قبله عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة والاول عنهم عن سهل وابن ابي نجران والذي بعده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ان كل من**
وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه ومحل مشي الراكب والماشي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وقد تقدم حديث ابي الصباح عن ابي
عبد الله ع كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن
موسى ع قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب
رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ان من حمل على رأسه شيئا ضمن**
ما يتلفه من نفس وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه
فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي نصر مثله ورواه ايضا باسناده عن داود بن سرحان الا انه قال هو مأمون **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان من اخرج**
ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم و
رواه الصدوق مرسلا **باب حكم من استعار عبدا او استأجر مملوكا او حرا صغيرا فاصيب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق
منه فمواليه ضامنون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين من استعار عبدا مملوكا
لقوم فعيب فهو ضامن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله الا ان في بعض النسخ من استعان **باب** ان الدابة المرسلة
لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اضرارها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وبالاسناد عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها و
اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفها ان ركب فان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنهم عن احمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديثان قبله وكذا الاول والثاني باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اذا استقبل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه وعن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان الحديث وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الا ان يبلغها الموضع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمر على طريق فتصيب دابته برجلها فقال ليس على
صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قادها فانه يملك رجلها باذن الله يضعها حيث يشاء وباسناده
عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد
فيكون الضمان على الذي عبث بها **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كان واقفا لما مر ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق
والراكب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن
القائد ما وطئت الدابة بيدها ويبرئه من الرجل **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجب وعدم ضمانه اول مرة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب
الفحل بالسيف فقال صاحب البختي ضامن للدابة ويقتص من ثمنه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال
الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه **باب** ان من نفر برجل
ضمن ما يصيبهما وكذا من اخرج رجلا على حد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل
ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المعزا عن الحلبي مثله وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من حمل عبده على دابة فوطئت رجلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ورواه الصدوق
باسناده عن ابن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي الجارود قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما
يتيما على فرس مساجرة ما جرة وقد لك معتبة نالت الغلام فقد تعرف ذلك عصبته فخراه في الحلبة فسقط الفرس رجلا فقتله على من يقيمه قال على صاحب الفرس
قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء **باب**
ان من دخل دار قوم باذن صاحبها فعقره كلبها فعليه ضمانه وان دخلها بغير اذن لم يضمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل دار رجل فوثبت عليه كلبة الدار فعقرته فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا
شيء عليهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم

ومن طلب اذا را
نسعه بر
فهو وضامن
صح
عن المفضل

مرعاها

كتاب الديات في الضمان

تعقره كلابهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الكليني
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
علوان **باب** حكم ما لو دخل الطفل فوقع في بئر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ورواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص **اقول**
هذا محمول على عدم ثبوت القتل لما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا **باب** حكم الثور اذا جنى على
آخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع
ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال
مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه
فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
الحناط عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان ثورا قتل حمارا فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فسله فاتاه
فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي فاخبره بما قال ابو بكر فقال له النبي ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال له مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي
فاخبره فقال له النبي ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علي عليه السلام ان كان الثور الداخل على حمار في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل
على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي فاخبره فقال النبي الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه **باب** ان الدابة اذا ربطها صاحبها فافلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم
يضمن صاحبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت
فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام
ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله ولا ولايته الا كافر الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن يونس ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام **باب** حكم ما لو ادخلت امرأة صديقها ليلا فقتله زوجها فقتلت زوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق
فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب** ان المرأة اذا نذرت
ان تقاد مزمومة فخزم انفها لم يضمن صاحب الدابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة
نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فخزم بعير انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ورواه الشيخ باسناده عن
يونس **باب** ان المقتول اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الجسر لا يضمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم جمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني عن جعفر عن ابيه وزاد فيه او عيد وعلي بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي بصير قال سألناه عن الجسر يضمن اهلها شيئا قال لا ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام **اقول**
ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذ البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ضمن ختانا قطع حشفة غلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وغيره
باب حكم الفرسين اذا اصطدما فمات احدهما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى مثله الا انه قال في فارسين **باب** حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط محمد بن الحسن
باسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه في حديث ان عليا عليه السلام ضمن رجلا
اصاب خنزير النصراني وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق مرسلا وزاد قيمته **باب** دية قتل البغلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاه رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق
لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم **اقول** حمله بعض الاصحاب على كونه قيمتها وقد تقدم ما يدل على ذلك
عموما **باب** حكم من مضى ليبعث مستغيثا فجنى في طريقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني

وفي مجمع ملا بينه

بئر الذي فوت

وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا ابا الحسن الرضا ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا
اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد
ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قال له اولياؤه ما صنعت قال قد انصرف
القوم عنهم وامنوا وسلموا قال له اولياؤه ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي
في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية
هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته
دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا
سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق
وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها
فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي
احد من العالمين ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد ورواه ابن ... عن ابيه وعن ... الانصاري ... ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت
في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
يفعل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن ع عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت
هذا فسأله فقال ع ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود ع على ريح فقال كنت على ثوبي فقلعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال
لها ما حملك على ما صنعت فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر واشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فاذريتها
فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة **باب** حكم ضمان الظئر الولد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظاءرت طلب العز والفخر وان كانت
انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع مثله ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن الجهم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس
لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية
كاملة ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ورواه ايضا باسناده عن هشام بن سالم وباسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع وباسناده
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع والذي قبله باسناده عن حماد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد **باب** حكم من روع صبيا فاسقط الولد
وبالعكس محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة فبلغ ذلك عمر فبعث
اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فذهبت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة
ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لئن
كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الكوفي ورواه المفيد في الارشاد
مرسلا نحوه الا انه قال فقال علي ع الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل
ذلك امير المؤمنين ع **اقول** يعني حال الرواية الاولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية **باب** حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات وجبت عليه
جنابة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن هشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية وباسناده الى الائمة الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع انه قال لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى
في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا ورواه الصدوق كما يأتي في ... قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما
الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن ابي
هاشم في نوادره عن الصادق ع **اقول** حمله الشيخ على نفي القود والاول على الدية ... ويحتمل الحمل على ... وتقدم ما يدل على القصاص **باب** ...
والقماط المعتبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ... في غلام دخل ... فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا ... عن ابي ... من السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وزاد ما دامت مرسلة وباسناده عن محمد بن عبد الله بن
[illegible] بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
[illegible] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله
[illegible] جبار والركاز الخمس والجبار الذي لا دية فيه ولا قود اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم ضمان الناصب محمد بن يعقوب
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية الى ان قال فدخل على
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقلت سبعة منهم سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسأله عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة الى
ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في
الدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الضمان في بيان النفس وغيرها باب حكم القاتل اذا اسلم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن يزيد بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك فقلت لا فقال لي ما كنت
[illegible] هذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد مثله اقول لعله محمول على كفر المقتول او جهل حاله كما هو الظاهر
[illegible] من انه لا يبطل دم امرئ مسلم [illegible] فاخذها [illegible] الى صاحبها فانفلت [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] فاخذها رجل فقرنها في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال
انما اراد الاصلاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] ومن قتله القصاص [illegible] ومن قتل القاتل من بيد الولي فاطلقه لزمه رده الى
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الماء بليل [illegible] اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها احد فاتلفت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن المعلى بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل [illegible] على دابة [illegible] ان يطأها فزجرها [illegible] فطرحته [illegible] فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه
[illegible] جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم الاعمى اذا كان غير محتاج الى القائد
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هرون المكفوف
[illegible] فلان [illegible] المكفوف يخرج فيعلق المكفوف بمن ناداه فقال الذي كنت احوج
[illegible] باب حكم الشركاء في البعير اذا عقله احدهم فانكسر
[illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم
فانطلق [illegible] فقال الثلاثة عقله [illegible] بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه وثق بحظه فذهب حظهم بحظه
ورواه [illegible] باب ان صاحب البهيمة لا يضمن ما افسدت ليلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن
ما افسدت البهائم ليلا [illegible] محمد بن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن عثيم بن اسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
[illegible] رجل [illegible] الكرم [illegible] وان اجر ولدك في غنم منهم هذه القضية فاصاب فهو حسبك من بعد الجمع
داود [illegible] الكرم [illegible] قد ضمنت عليك يا صاحب الغنم [illegible]
[illegible] الكرم فيه غنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله
وانما اكل حمله [illegible] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
[illegible] عليها ضمان فقال ان نفشت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه
[illegible] عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت
[illegible] القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ
[illegible] صاحب الماشية حفظها [illegible] انها اذا افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث
[illegible] وهو الهمس وان داود حكم للذي اصاب زرعه [illegible] الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان
[illegible] في الحرث كانت [illegible] واحد [illegible] عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت
[illegible] الحرث [illegible] الغنم ولا يكون النفش الا بالليل [illegible] الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود
[illegible] واوحى الله عز وجل الى سليمان [illegible] فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد
[illegible] الله عز وجل [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسنادنا

عن محمد بن یحیی اقول لعل هذا محمول علی دیة ما بینهما مما یخرج من بطونها او قیمة ما افسد علی بن ابراهیم فی تفسیره عن ابیه عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع
کان فی بنی اسرائیل رجل کان له کرم ونفشت فیه غنم لرجل بالليل فقضمته وافسدته فقال سلیمان ان کانت الغنم اکلت الاصل والفرع فعلی صاحب الغنم ان یدفع
الی صاحب الکرم الغنم الحدیث **باب ان من اشعل نارا فی دار الغیر ضمن ما احرق** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقی عن النوفلی عن السکونی
عن جعفر عن ابیه عن علی ع انه قضی فی رجل اقبل بنار فاشعلها فی دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال یغرم قیمة الدار وما فیها ثم یقتل ورواه الصدوق باسناده
عن السکونی **باب ثبوت الضمان علی الجارح اذا سرت الی النفس وان جرحه اثنان فمات فعلیهما الدیة نصفان وان تفاوت الجرح** محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزین عن ذریح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامیة فی مقام واحد فمات الرجل قال علیهما الدیة فی اموالهما
نصفین ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان
علیا ع کان یقول لا یقضی فی شیء من الجراحات حتی تبرأ اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه **باب اشتراک الردیفین فی ضمان جنایة الدابة بالسویة**
من قال هذا ثم ردی له یضمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابن ابی نصر عن علی بن مهران عن ابی غانم عن منهال بن خلیل عن سلمة بن تمام عن علی ع
فی دابة علیها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضی فی الغرامة بین الردفین بالسویة ورواه الصدوق باسناده الی قضایا امیر المؤمنین ع اقول وتقدم
ما یدل علی الحکم الثانی فی القصاص **باب حکم من دخل بزوجته فافضاها** محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعن علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن الحارث
بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن برید بن معاویة عن ابی جعفر ع فی رجل افتض جاریة یعنی امرأته فافضاها قال علیه الدیة ان کان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنین
قال وان امسکها ولم یطلقها فلا شیء علیه ان کان دخل بها ولها تسع سنین فلا شیء علیه ان شاء امسک وان شاء طلق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جاریة فوقع بها فافضاها قال علیه الاجراء علیها ما دامت حیة ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی ع ان رجلا افضی امرأة فقومها قیمة الامة الصحیحة
وقیمتها مفضاة ثم نظر ما بین ذلک فجعله من دیتها واجبر الزوج علی امساکها اقول حمله الشیخ علی التقیة وعنه عن الحسن بن موسی عن غیاث عن اسحاق بن عمار عن جعفر ع
ان علیا کان یقول من وطئ امرأة من قبل ان یتم لها تسع سنین فاعنف ضمن اقول وتقدم ما یدل علی ذلک فی النکاح ویاتی ما یدل علیه

ابواب دیات الاعضاء

باب ان ما فی الجسد منه واحد ففیه الدیة وما فیه اثنان ففی کل واحد نصف الدیة الا البیضتین والشفتین وذکر جملة من اقسام الدیة محمد بن یعقوب
عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال ما کان فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیة مثل الیدین
والعینین قال قلت رجل فقئت عینه قال نصف الدیة قلت فرجل قطعت یده قال فیه نصف الدیة قلت فرجل ذهبت احدی بیضتیه قال ان کانت
الیسار ففیها ثلثا الدیة قلت ولم الیس قلت ما کان فی الجسد اثنان ففیه نصف الدیة فقال لان الولد من البیضة الیسری وعنه عن محمد بن عیسی عن یونس
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس انه عرض علی ابی الحسن الرضا ع کتاب الدیات وکان فیه فی ذهاب السمع کله الف دینار
والصوت کله من الغنن والبحح الف دینار والشلل فی الیدین کلتاهما الف دینار وشلل الرجلین الف دینار والشفتین اذا استؤصلا الف دینار والظهر اذا احدب
الف دینار والذکر اذا استؤصل الف دینار والبیضتین الف دینار وفی صدغ الرجل اذا اصیب فلم یستطع ان یلتفت الا اذا انحرف الرجل نصف الدیة خمسمائة
دینار فما کان دون ذلک فبحسابه وعنه عن ابیه عن ابن فضال عن الرضا مثله ورواه الشیخ باسناده عن سهل بن زیاد وباسناده عن علی بن ابراهیم مثله ورواه ایضا
باسناده الآتیة الی کتاب ظریف وکذا الصدوق الا انه فی روایتهما فالدیة فی النفس الف دینار وفی الانف الف دینار والصوت کله من الغنن الف دینار والبحح
الف دینار والشلل اذا استؤصل الف دینار وعنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع فی الرجل یکسر ظهره قال فیه الدیة کاملة وفی
العینین الدیة وفی احدیهما نصف الدیة وفی الاذنین الدیة وفی احدیهما نصف الدیة وفی الذکر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدیة وفی الانف اذا
قطع المارن الدیة وفی الشفتین الدیة ورواه الشیخ باسناده عن علی بن ابراهیم الا انه قال فی آخره وفی البیضتین الدیة وابدل الذکر بدله وکذا الاول وعن
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی الانف اذا استؤصل جذعه الدیة وفی العین اذا فقئت نصف الدیة وفی
الاذن اذا قطعت نصف الدیة وفی الذکر اذا قطع من موضع الحشفة الدیة وعنه عن احمد عن الحسین بن سعید ومحمد بن خالد جمیعا عن القاسم بن عروة عن
ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال فی الید نصف الدیة وفی الیدین جمیعا الدیة وفی الرجلین کذلک وفی الذکر اذا قطعت الحشفة فما فوق الدیة وفی
الانف اذا قطع المارن الدیة وفی الشفتین الدیة وفی العینین الدیة وفی احدیهما نصف الدیة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابی عمیر عن القاسم بن محمد
مثله وعن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله ع فی الرجل الواحد نصف الدیة وفی الاذن نصف الدیة اذا قطعها
من اصلها واذا قطع طرفها ففیها قیمة عدل وفی الانف اذا قطع الدیة کاملة وفی الظهر اذا انکسر حتی لا ینزل صاحبه الماء الدیة کاملة وفی الذکر اذا قطع
الدیة کاملة وفی الشفتین اذا قطعا الدیة کاملة ورواه الشیخ باسناده عن یونس الا انه اسقط منه دیة الظهر والذکر وروی الذی قبله باسناده عن احمد بن محمد
مثله وبالاسناد عن یونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله ع قال اذا قطع الانف من المارن ففیه الدیة تامة وفی اسنان الرجل الدیة
تامة وفی اذنیه الدیة کاملة والرجلان والعینان بتلک المنزلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الید قال نصف
الدیة وفی اذنیه اذا قطعهما من اصلهما ورواه الکلینی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
وزاد واذا قطع طرفا منها فبحسابه وفی العین الواحدة نصف الدیة وفی الانف اذا قطع المارن الدیة کاملة وفی الذکر اذا قطع الدیة کاملة والشفتان
العلیا والسفلی سواء فی الدیة اقول حمل الشیخ علی التقیة وجوب الدیة [illegible] وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن [illegible]

ابواب دیات الاعضاء

وفی الید نصف الدیة

وفی الاذن نصف الدیة

كتاب الديات

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة وفي ذكر الرجل الدية تامة وفي لسانه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والإصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا أو الأضراس سواء نصف العشر نصف الدية وما كان فيه واحد
ففيه الدية ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد
الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة إذا طمست
ثلث ديتها وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكور
وفي العين إذا فقئت خمسون من الإبل وفي ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسنان الخطأ دون العمد وكذلك في اليد إذا قطعت خمسون من الإبل قال
وما كان من ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
نحوه وزاد وفي الأذن إذا أصيبت خمسون من الإبل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات أشفار العين والحاجب والصدغ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن الجهم قال عرضته على الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن
عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس
أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه
فعلى حساب ذلك الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن الحسين الرواسي عن أبي عمرو المتطبب قال
عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ثم ذكر الحديث بطوله ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد و
بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان
الرازي عن إسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وبإسناده عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وبإسناده عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام
وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك
ثم ذكر مثله وزاد الصدوق والشيخ وفي الصدغ إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك
فبحسابه وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات
العين ونقص البصر وقياسه وما يثبت به والقسامة فيه محمد بن يعقوب بإسناده المتقدم إلى كتاب ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا أصيب الرجل
في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف
معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف
هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت
عليه الأيمان إن كانت سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كانت ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره
الحديث ورواه الشيخ بإسناده السابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال وإن هو عيّن أو لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره أنه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان
الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما
حلف عليه ووثق منه بصدقه والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ورواه الصدوق بإسناده السابق إلى كتاب ظريف وذكر
مثل رواية الشيخ **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ديات الأنف وما فيه وحزمه محمد بن يعقوب بإسناده إلى كتاب ظريف عن أمير
المؤمنين عليه السلام في الأنف قال فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كانت
نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو
الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ورواه الصدوق والشيخ بإسناديهما السابقة وزاد بعد قوله لأنه النصف والحاجز بين
المنخرين خمسون ديناراً وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير
المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات الشفتين محمد بن يعقوب
بإسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت
حتى تبدو منها الأسنان ثم دووي وبرئ والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك

وان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلثة وستون دينارا وثلث
دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها قال ظريف فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما مر ان دية الشفة العليا خمسمائة دينار محمول على التقية **باب** ديات
الخد والوجه محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار
فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى
منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم تنفذ
فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح
ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما دون
ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام
فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات الاذن محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام في الاذن اذا قطعت احداهما فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد
فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ديات الاسنان محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال وفي الاسنان في كل سن
خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة
وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها
من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **اقول** يأتي الوجه فيه ويحتمل التقية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها ثلث الدية وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك على الوجه في المساواة ثم
باب ديات الترقوة والمنكب محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها
اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس
دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك
فديته ثلثون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب** دية العضد والمرفق محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام في العضد
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا
فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا ورواه الصدوق والشيخ
كما مر وزاد وفي المرفق الاخر مثل ذلك ... فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا **باب** ديات الساعد والذراع
محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية اليد مائة دينار فان كسر احدى القصبتين
[illegible]
[illegible]

كانت فيه فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية فكها خمسون دينارا

فان كان فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا

عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار فان

فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها

خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت فيها قرحة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ورواه

الصدوق والشيخ كما مر الا انهما قالا الا في اول في الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احد

القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وزاد الصدوق ايضا هنا وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار

ثم ان الشيخ والصدوق نقلا عن الخليل انه قال الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال

دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود

باب ديات اصابع اليدين محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع في دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار

وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية

صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث

دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر

فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية

... فيها ثلثة عشر دينارا ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار

ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية

... كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر

دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير

وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا

وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدعه ثمانية دنانير وفي موضحته دينار ان وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير

وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا

ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعها اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار

وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف

اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة

وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار

ورواه الشيخ والصدوق كما مر **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ديات الصدر والاضلاع محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال في

الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى

احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت

فديته خمسمائة دينار وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة

وعشرون دينارا وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف

ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية

صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف

... نافذة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا

وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** دية الصلب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية محمد بن الحسن باسناده

عن ابن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الصلب الدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني

... انه قال في الصلب اذا انكسر الدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** دية الورك والفخذ محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف

عن امير المؤمنين ع انه قال في الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا

اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا الكسر منها مائة دينار ولنقل عظامها

خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث

دية النفس وفي صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع كسرها خمسون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب ديات الركبة والساق والكعب** محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا وامها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها
خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب ديات القدم والاصابع** محمد بن يعقوب باسناده
الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع كسرها خمسون دينارا الاصابع والقصب
التي في القدم دية الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير
وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون
دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقل عظام
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة
دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه
ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وفي موضحة الاصابع ثلث دية الاصابع ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب ديات الخصيتين**
والادرة والحدبة والوجء والفتق وفي ذلك وحلمتي ثدي الرجل محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال فان اصيب رجل فادر خصيتاه
كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت
ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الفتق اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت
الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ورواه الشيخ والصدوق كما مر وزاد وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة
وعشرون دينارا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمرو بن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى
فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم**
والجنين ذكرا او انثى ومشتبها وحكم الحامل والعزل محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة
فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس
المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم
كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم
فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل

مائة وستون
مائة وستون
دينارا وستون خ
دية الموضحة ونقل العظام والنافذة للكسر في مختلف خ
دينارا وثلث خ
ثلاثة دنانير وثلثا دينار
ودية موضحته ديناران
الصفاق خ

كتاب الديات

يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كان مضغة فعليه ستون دينارا فان كان عظما فعليه الدية
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب
النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت يضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا
فقلت يضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع فقلت ما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء
مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم
المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء
فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان
فيه الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة من دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على
النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون وبالاسناد عن صالح عن ابي شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله ع
يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا
شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق
من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ
الثمانين حتى تبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال ان ذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا ادري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت خمسة اشهر
فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل عن ابي شبل الذي قبله عنه عن يونس الشيباني ورواه علي بن
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع نحوه وكذا الذي قبله وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل
عند ابي عبد الله ع وسالته عن هذه المسائل في الديات ثم سئل ابو شبل وكان اشد مبالغة في المسئلة حتى استوفى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين ع عن رجل ضرب بامراة حامل برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال
ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه
اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت
فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صالح بن عقبة والذي قبلهما باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح ع عن النطفة ما
فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة وما في المخلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون
علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام
لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها اقول هذا
محمول على زيادة مخلقة النطفة الى ان تبلغ علقة وزيادة العلقة الى ان تبلغ المضغة وزيادة المضغة الى ان تبلغ العظم محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال
قضى علي ع في رجل ضرب امراة فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا عليه السلام لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم قبل ان يستوي خلقه ثمانون دينارا وفي الصورة
قبل ان تلجه الروح مائة دينار فاذا ولجتها الروح كان فيها الف دينار اقول ويدل على ذلك ما تقدم في ديات النفس وياتي ما يدل عليه في قطع راس الميت
وغيره باب ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجزا معتق نسمة او امره بقية الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من
ديته قال لا لانها قتلته ورواه الكليني والصدوق كما مر في المواريث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة

عليك غرة وصيف عبد او امة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي
قبله والاول عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول
الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل المرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على سرد لها لم تحض فقال خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ورواه باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب **اقول** حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل
[illegible] الاجماع على التقيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
[illegible] بعشرة دنانير تكون بعشرة دنانير فقال الخمسين ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعنه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي
[illegible] انما يقومون وينقصون ولكن قيمتها او عشرون دينارا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب والذي قبله عن علي بن ابراهيم
عن [illegible] مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible] خمسون لكن قيمتها خمسمائة درهم **اقول** ويقدم
ما [illegible] اربعون ديناراً [illegible] وهي احاديث محمولة على التقية والله اعلم **باب** ان دية جنين
الامة [illegible] ان الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه [illegible] ان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن هشام بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن [illegible] عن ابن محبوب عن ابراهيم عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن امير المؤمنين ع [illegible] عن ابي عبد الله ع في جنين الامة
عشر ثمنها **باب** ان دية عين الصبي [illegible] ويقدم جنين [illegible] الحسين باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] النعمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مسلم [illegible] فقال دية [illegible] اربعمائة درهم ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب [illegible]
ثمانمائة درهم وباسناده عن [illegible] عن الحسين عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين [illegible]
والحيوان [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] مثله **باب** ان من كتب [illegible] فاسقطت
[illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ضرب [illegible] فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقال [illegible] ان كان [illegible] السقط
[illegible] ورواه الكليني [illegible] الحسين باسناده عن [illegible] عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد [illegible] الى [illegible] السقط **اقول** وتقدم ما يدل على
جواز العفو عن القصاص **باب** دية قطع راس الميت [illegible] عن محمد بن يعقوب [illegible] عن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن محمد بن حفص العبسي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في حديث ان المنصور سأل عن رجل قطع راس رجل بعد موته فقال ابو عبد الله ع [illegible] مائة دينار [illegible] مائة دينار
فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا
هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا فسأله الحاجب لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هي [illegible]
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير الحديث وعنه عن ابيه عن محمد [illegible] الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل قطع راس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا [illegible] احتاج نفس الحي فعليه الدية فسألت
عن ذلك ابا الحسن ع فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي
فعليه الدية فقال لا ولكن دية [illegible] الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته [illegible] هذا وبين الا انه [illegible]
الفرق بينهما ان الدية في الجنين [illegible] وهذا [illegible] قلت فمن [illegible] الا [illegible] عنه
ويفعل بها ابواب الخير [illegible] قلت فان اراد رجل ان يحفر له [illegible] والرجل [illegible] فاصاب بطنه
[illegible] فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] ورواه الصدوق
باسناده عن الحسين بن خالد نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الحسين بن خالد نحوه ورواه
قوله في الجنين الى قوله صدقة او غيره ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن حسين بن خالد مثله عنه عن [illegible] عن [illegible] الثالث

عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله وإن
قطع منه شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة **أقول** يأتي الوجه فيه وفي تتمة وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران
ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي وعنه عن ابن أبي نجران
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان
عن عبد الله بن مسكان **أقول** حمله الشيخ على أن المراد بالدية دية الجنين لما تقدم التصريح به وكذا الوجه فيما تقدم بمعناه ويأتي ما ظاهره المنافاة ثم
ويبين وجهه وما تضمن لزوم الدية إلى الإمام محمول على أنها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البر **باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره**
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قطع رأس الحي ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن أبي عمير وكذا الصدوق وذكره في نوادره وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل قطع رأس ميت قال حرمة
الميت كحرمة الحي وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى جميعا عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في حديث قال الحسن وعنه قال قال
الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل عن صفوان قال قال أبو عبد الله ع أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا
خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء وعنه عن مسمع كردين قال سألنا أبا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا أعظم من حرمته وهو حي وقد
تقدم في الدفن حديث العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع إلى أن قال قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **أقول** حمله الشيخ وغيره هذه
الأخبار على المساواة في التحريم ووجوب الدية في الجملة إذ لا يمكن مساواته للدية في الحي لما تقدم **باب دية الإفضاء في الحرة والأمة** محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى
قضايا أمير المؤمنين ع أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في نوادر الحكمة أن الصادق ع قال في رجل افتض امرأة جارية سيدها فقضى
أن يقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين القيمتين والعبد والحرة على أسنانها إلا أنها الأنصح للوجه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
موجبات الضمان وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب أن في عين الأعور الدية كاملة** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع قال في عين الأعور الدية كاملة وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر ع
قضى أمير المؤمنين ع في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين
صاحبه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في عين الأعور الدية
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم
مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل
أعور فقال عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها با
لقصاص **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا الذي في الأصبع الشلاء وأنه يشترى العبد الجاني أو**
يشترى منه بقدر الجناية أو يأخذ الدية من مولاه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال
عليه ثلث الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كانت
قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء
أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل قلت وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الأصابع الشلل قال قيمة الإصبعين
الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال وإن كانت قيمة العبد أقل من دية
الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وبإسناده عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته
من حساب قيمته **أقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله ع في العين العوراء تكون
قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن أبي طالب ع نصف الدية في العين الصحيحة وعن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله
بن سليمان عن أبي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد
بن يحيى **أقول** ويأتي ما يدل على أن في عين الأعمى ثلث الدية **باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة** محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة
فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة قلت فكيف
مهر نسائها إن نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملا وبإسناده عن علي بن إبراهيم
عن أبيه مثله ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار

قطع رأس الميت أشد صح

محمد بن الحسن بإسناده عن صح

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها ورواه باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام
وزاد في رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام الدية ورواه الصدوق باسناده الى كتاب ظريف الا انه في آخره واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وانثييه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وعنه عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث ديته قال وكذلك القضاء
في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الصدوق **باب ان الادرة في فتق السرة**
وكل فتق ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها
رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام
في كل فتق ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم في الادرة ان ديتها اربعمائة دينار **باب دية سن الصبي** محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس
عليه قصاص وعليه الارش ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد مثله وباسناده عن سهل
بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير **باب حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته** كانفه وذكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد
واخذ العبد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم **باب ان في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر
الغلام الدية كاملة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما **باب ان في قطع فرج المرأة ديتها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الصدوق وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب ان في اللحية**
الدية فان نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية اذا لم ينبت [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن احمد بن خالد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن باسناده عن
سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وذكر نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن [illegible] بن مهران عن ابي عاصم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس
رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ورواه الصدوق باسناده عن سلمة بن تمام والذي قبله باسناده
عن جعفر بن بشير اقول وتقدم ما يدل على الحكم **باب ان في الاسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية القسمة وحكم ما زاد** [illegible]
باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية
كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له اقول حمله الصدوق على ما اذا
اصيبت الزائدة مع الاسنان الاصلية لا منفردة لما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم
تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست
عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم [illegible]

[illegible] بن عمير عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء **أقول** حملهما الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير لما تقدم [illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الاسنان اثنان وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير **أقول** حمله الشيخ على [illegible] وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية إن كانت دنانير [illegible] وإن كانت دراهم فخمسمائة درهم وإن كانت بقرا أو غنما وإن كانت إبلا فعلى الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من الغنم [illegible] عشر الدية عشر من الابل **أقول** هذا محمول على التفصيل السابق

باب أن في أصابع اليدين الدية وكذا في أصابع الرجلين وتقسم على عددها بالسوية وحكم ما زاد ونقص

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر ع عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشر أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وعنه عن أحمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع في الاصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخزاز **أقول** هذا محمول على قطع الزائدة منفردة والأول على ما لو قطعت مع الاصابع وما تضمن مساواة دية الاصابع محمول على التقية لما مر من أن دية الابهام ثلث دية اليد ودية الاصابع الاربع الثلثان محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الاصبع عشر من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسألته عن الاصابع أهن سواء في الدية قال نعم الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم **أقول** حمله الشيخ على من يفعل بالاصبع ما يصير به شلاء فيستحق ثلث دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق الثلث الآخر لما يأتي وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الابل الحديث وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال وإن شلت بعض الاصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في السن خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل **أقول** حملهما الشيخ على ما عدا الابهام محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت وبإسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء الحديث **أقول** يأتي وجهه ويقدم ما يدل على بعض المقصود

باب دية السن إذا ضربت ولم تقع واسودت

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عجلان عن أبي عبد الله ع قال في دية السن الاسود ربع دية السن **أقول** هذا محمول على كسرها بعد اسودادها والاجمال في الثاني محمول على التفصيل في الأول

باب دية الظفر

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال وفي الظفر خمسة دنانير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد **أقول** هذا محمول على التفصيل السابق

باب دية مفاصل الاصابع والابهام

محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع إلا الابهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب أن في شحمة الاذن ثلث ديتها

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن [illegible] عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف وعنه عن يونس بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه ع أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف كل واحد ثلث الدية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية أعضاء الرجل

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع أربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله ص إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين ورواه الشيخ بإسناده

عن الحسين بن سعيد عن محمد [illegible]

خ ل الرجال الا ما

عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الدية سواء حتى
تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث
الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك ان في اصبع الرجل اذا قطعت عشرا من الابل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع
الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلث اصابع الرجل ثلثون وفي ثلث اصابع من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد
الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل ديتها المرأة وهي النصف من ديات
الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها وجراحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من
الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى ص وبه تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص
ويأتي ما يدل عليه في الجراح **باب** ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع او غيره سوى الزوج والمولى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع رفع اليه جاريتان ادخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت
عقلها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان في ثدي المرأة نصف ديتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم
الجناية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رواية الحسن البصري
يرويها عن علي ع في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ع ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي ع في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **باب** ثبوت ارش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن الحجال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان عندنا الجامعة قلت وما الجامعة قال صحيفة فيها كل حلال
وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال أتأذن يا ابا محمد قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت فغمزني
بيده وقال حتى ارش هذا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ديات المنافع

باب ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على الرضا ع كتاب الديات وكان
فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطي بنسبة ما نقص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة
ما لم يفصحه منها وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف
المعجم فما افصح به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ورواه الصدوق باسناده عن الزبيري عن عبد الله بن سنان الا انه قال ثمانية و
عشرون حرفا ورواه الشيخ باسناده والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل
على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب غلاما على رأسه فثقل بعض لسانه وافصح ببعض الكلام
ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا
ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به [illegible] ذلك المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به
منها وهي ثمانية وعشرون حرفا وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل ضرب [illegible] فذهب بعض كلامه وبقي البعض
فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك **أقول**
هذا اقوى واشهر مما تضمن كونها تسعة وعشرين [illegible] الحديث بعد ثمانية وعشرين والله اعلم وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى والصفار جميعا عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم
يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء اثنان والجيم
ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون
خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد
هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة حيث
سمعوا انه قال يفرق على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك بل القصد انما تقسم لاجزاء متساوية كما تر وذكر في التفصيل

المذكور لا يبلغ الدية ان حسب على الدراهم وبلغ اضعافا اضعاف الدية ان حسب على الدنانير وكل ذلك فاسد انتهى ومراده ان قوله الف دينار واحد من كلام
بعض الرواة ومحمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن ابي بكر البغدادي النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا
قال ان اول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على راسه بعصا فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض
عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها الحديث ورواه في معاني الاخبار وفي الامالي وفي التوحيد ايضا **باب** ما يمتحن به من اصيب ببعض سمعه
وما يلزم من دية وانه يرد عليه سمعه لم يلزم رد الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد
عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا وعن
عدة من اصحابنا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت
سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم
مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب
به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من
امامه ثم يعلم حتى يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي حمزة نحوه ا قبله ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق وفي حديثهما احمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابيه عن حماد
بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد فان شاهده عدلان
انه يسمع وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قلت فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله
اياه احمد بن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلما صدق **اقول**
هذا محمول على الاستحباب او على ما بعد الامتحان وياتي ما يدل على المقصود **باب** ان من ضرب انسانا فذهب بصره وسمعه ولسانه لزمه ثلاث ديات وما يمتحن به
المدعي لذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا
ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه
لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك
حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد
صدق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام ورواه الصدوق باسناده الى قضايا
امير المؤمنين نحوه الا انه قال ثلاث ديات النفس **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** انه لا يقاس بصر العين في يوم غيم محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم **باب** ان من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه
لزمه ست ديات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل
ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** ويتقدم
ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على
راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلاث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده
عن الصفار عن السندي بن محمد عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان
ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا
الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها **باب** ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين
وما يمتحن به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب
[illegible] اي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر

ثم يلحق بصره ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك وباسناده عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر شيئا قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وما ينافي ما يدل عليه

باب دية سلس البول والغائط والافضاء ومن داس بطن رجل حتى احدث

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن اسحاق بن عمار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على راسه فسلس بوله فرفع الى علي عليه السلام فقضى فيه بالدية **اقول** وتقدم ما يدل على دية الافضاء ويأتي من داس بطن رجل حتى احدث في قصاص الطرف

باب ان في رفع الطمث ثلث الدية بعد سنة ان لم يعد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكز امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها

باب ان في القلب اذا ارعد فطار الدية وفي الصعر الدية

محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا ارعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب كيفية القسامة في اثبات الجناية على المنافع والاعضاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعطى ما نقص من رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق والشيخ باسانيدهما الآتية بنحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من ينقص بعض نفسه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك

ودية سن ثم بحساب ذلك منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **باب** في الانزال الدية محمد بن الحسن باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال

في النطفة الدية اذا اكرهها لا انزال صاحبها اذا شاء الدية كاملة

ابواب ديات الشجاج والجراح

باب اسمائها وتفسيرها محمد بن يعقوب قال في تفسير الجراحات والشجاج

اولها الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ

في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل

العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ونقله الشيخ عن الاصمعي نحوه

كذا الصدوق وغيره **باب** تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال

في الباضعة ثلث من الابل وباسناده عن السكوني ان عليا ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع

وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد

من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون فيه شيء من ذلك فما

كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحة فان دية كل عظم كسر معلوم

ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه وفي

في الناقبة اذا ... او جرح في شيء من البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما السابقة وعنه عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل

والجائفة ثلث وثلثون والمنقلة خمس عشرة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة

خمس من الابل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن عمرو بن عثمان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد

الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية

بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وبهذا الاسناد قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث دية

ذلك العضو وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة

ابعرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في النافذة وكذا الذي قبلهما وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

ع في حديث قال في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم واذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي نفذت ولم تصل الى الجوف

فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من

الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة مثله وعنه عن ابن

ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل

وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن

علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل

وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت

اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة

وفي الموضحة خمس من الابل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش

بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وباسناده عن محمد بن

الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

عن ابي عبد الله ع في حديث قال الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطا

كانت الدية والمنقلة خمس عشرة والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف

على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع في

ما دون السمحاق اجر الطبيب وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي عمرو في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي

المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص

الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتأم المضروب فربما

ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع تكسر منها القحف قحف الراس **اقول** وتقدم ما

يدل على تفصيل الديات المذكورة في ديات الاعضاء والاختلاف هنا محمول على ما يأتي من ان جرح الراس والوجه ليس مثل جراح الجسد وقد مر نحوه ما ترى

ثم توحيد كتاب

بعير بعيرين

عن ابي بصير

وفي السمحاق اربع العشرة صح

جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز الثلث اضعفت جراحة الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن عثمان بن عيسى نحوه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال جراحات النساء على النصف من جراحات
الرجال في كل شيء اقول هذا محمول على ما زاد عن ثلث الدية لما مر ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي باب الاعضاء وفي القصاص باب ارش اللطمة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت
فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار وكذا الصدوق نحوه وزاد في
البدن بنصف ذلك باب ان دية الشجاج في الوجه والراس سواء بخلاف دية باقي جراح البدن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس و
ليست الجراحات في الجسد كما هي في الراس ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الموضحة في الوجه والراس سواء اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب ان دية الجرح عمدا انما تثبت مع عدم
ارادة القصاص ومع التراضي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح
في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات فقال ليس
الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات الحديث وعنه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال
انما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب ان من وهب الجروح سقط
الى النفس بطل الخلع الدية الا دية ما وهب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب
فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب ان دية الجراح والشجاج في العبد بحسبه من قيمته ما لم يزد عن دية الحر محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا
موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى
مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وباسناده عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح
الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لا يتجاوز بقيمة
العبد دية الحر اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه وانه لا بد من حكم عدلين محمد بن يحيى الحسن باسناده عن المعيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ابواب العاقلة باب ان عاقلة اهل الذمة الامام وعاقلة العبد مولاه وانه اذا كان للذمي مال اخذت منه ما لزمه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من
قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى
سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه في العلل عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم وانهم يضمنون دية الخطاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين ع
من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل
عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء
فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص
عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب
لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة
من قبل ابيه وامه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية
واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية
في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك
منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان

مع رسولك فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق وقد تقدم في المواريث حديث
الاحول عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال وفي احاديث اخر مثله **باب** ان العاقلة لا تضمن عمدا ولا شبهه ولا اقرارا ولا صلحا
وانما تضمن الخطأ المحض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع
قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم القاتل عمدا
اذا هرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ
مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله الى قوله الاقرب فالاقرب قال
الكليني وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد ادبه وحبسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب **اقول** قد تقدم ان العاقلة
لا تضمن عمدا وقد خصه الشيخ وغيره بغير هذه الصورة **باب** انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال
ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما دون السمحاق اجر الطبيب **باب** حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية وان من لا عاقلة له فعاقلته الامام وكذا ابن الملاعنة
محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني **باب** ان ضامن الجريرة عاقلة المضمون وحكم من اسلم
ولا موالي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم معقلته وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ فاقسم الدية
على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال **اقول** هذا محمول على ضمان الجريرة او على ان عاقلته نحوه من الناس اعني الامام وقد تقدم ما يدل على ذلك
في المواريث **باب** ان دية الخطأ البدوي على عاقلة البدويين ومن القروي على عاقلة القرويين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ
على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم **باب**
ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه البينة فان اقر القاتل فمن ماله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع وقد تقدم في حديث ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز اقرار العبد على سيده **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** حكم جناية الاعمى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل
قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ
بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وقد حمله بعض
اصحابنا على ارادة التقريب دون القتل **باب** حكم جناية المعتوه والمجنون والصبي والسكران محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطأه واحد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في
رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كما يأتي **اقول** حمله الشيخ على انه يقتل حدا لا قصاصا لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه
وعمده سواء ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع وعلى حكم جناية السكران في موجبات القصاص **باب** حكم
دية المكاتب خطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب قتل رجلا خطأ قال
عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من زنى بامرأة فافضاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلها

محمد بن ح

على عصبة المقتول الثاني وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عن رجل حمل على امرأة حبلى [illegible] عليها [illegible]

عليه المرأة بقتله قال يطرح من الكلب على المقتول [illegible] أقول وجه الجمع أن العصبة يؤدون الدية من مال المسؤول [illegible] على مثل

هذا يشبه عمد والله أعلم لكن أن لم يعلم بالحمل [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي

جعفر عليه السلام قال قلت له رجل حمل على امرأة وهي حبلى [illegible] عليها [illegible] عليه [illegible] قال يضرب ثم القصاص [illegible]

باب أن من تكلم [illegible] فرابة لم يضمن ما نقص [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد [illegible] عن عمرو

عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يوجد الرجل [illegible] أخته قال [illegible] نعم إلا أن يكون [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب [illegible] عن علي عليه السلام أنه كان يقول [illegible]

[illegible] عليها وأن [illegible] **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **خاتمة الكتاب** وهي تشتمل على فوائد مهمة [illegible] **الأولى** [illegible]

الصدوق رئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قدس سره وأسانيده التي [illegible] كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible]

[illegible] إنما تركها للاختصار وللاستغناء بالكتب المنقول منها تلك الأخبار فإنه يظهر [illegible] في كل حديث اسم صاحب الكتاب الذي نقله منه [illegible]

في سلك هذه الأسانيد ولا أمكن [illegible] الراوي كلها [illegible] الطرق إلى رواية الكتب [illegible] كثيرة منها [illegible]

كتابه [illegible] من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع [illegible] الكتب [illegible] الأصول والمصنفات التي طرقي إليها [illegible]

[illegible] الكتب التي رويتها [illegible] هو ظاهر [illegible] هذه الطرق إلى رواية الكتب [illegible]

[illegible] إن شاء الله تعالى واعلم أن الصدوق قد أورد الأسانيد [illegible]

للأول فالأول على الطريق المعروف والنهج المألوف في الأسماء [illegible] الأسماء والألقاب [illegible]

الإشارة في بعض المواضع إلى [illegible] قول الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين [illegible]

كل ما كان في هذا الكتاب عن أبان بن تغلب [illegible] عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible]

أبان بن تغلب [illegible] أبا سعيد [illegible]

أبان بن تغلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible]

عن محمد بن علي ماجيلويه [illegible]

الحسن عن [illegible] الحسن الصفار [illegible]

[illegible] أبو حفص محمد [illegible]

وما كان فيه عن [illegible] عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن أحمد بن علي الأصفهاني [illegible]

عن أحمد بن علوية الأصفهاني [illegible] الثقفي وما كان فيه [illegible]

أبو هاشم [illegible] وما كان فيه عن إبراهيم بن [illegible]

الحسن [illegible] عن سعيد [illegible]

الحسن عن سعد بن عبد الله [illegible] إبراهيم بن هاشم [illegible]

[illegible] أبي عبد الله [illegible]

عن سعد بن عبد الله [illegible] عن أبي عبد الله البرقي وما كان فيه عن [illegible]

ابن زياد عن أحمد بن الحسن [illegible]

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن أبي [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible]

[illegible] عن أبي [illegible] علي ماجيلويه [illegible]

إبراهيم بن إسحاق [illegible] عن أحمد بن [illegible] سعد [illegible]

عن سعد بن عبد الله [illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وما كان فيه عن أحمد بن محمد [illegible]

الحسن عن سعد بن عبد الله [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله

وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن زياد رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن ادريس بن زيد
وعلي بن ادريس عن الرضا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا وما كان فيه
عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن
هلال وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه
عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى
بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في حديث رد الشمس على امير المؤمنين ع فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس جدتهما
وبه رويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثنا الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة
بنت الحسين ع عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن اسمعيل بن جابر الجعفي الكوفي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى
وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد
عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق عن علي بن الحسين بن ابي طالب ع فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن
ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم الشكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن نباتة العامري عن
زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن
محمد بن ابي القاسم عن ابي عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن
مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه
عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن ايوب بن الحر
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي
اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن بحر السقا
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن بريع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريع المؤذن وما كان فيه عن
بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن بشير النبال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن محمد
بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم وهو مولى بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين ع
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن محمد الحجال الاسدي عن ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون وما كان فيه عن ثوير
ابن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن جابر بن اسماعيل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل
وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد بن عبيد الله
عن عبد الله بن الفضل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد

الرازي

خاتمة الكتاب

ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي
بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن جهم بن ابي جهيمة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيمة ويقال ابن ابي جهمة وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن حبيب المعلى فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب المعلى الخثعمي وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد
رويته عن محمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه
عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن
موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي مولى
ابي الوليد وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان
فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسين عن علي بن الحسن الكوفي عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته
عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان
فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن
حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد
عن زيد بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
جبلة عن ابي عبد الله الرازي عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن الحسين بن محمد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد
ابن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين

سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى جعفي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم
قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن
محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن
علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثني ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
ابن عيسى وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حماد النوا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حمدان
الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان بن سدير ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن داود بن اسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحاق وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن
احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله
وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي
ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن
رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن روح
ابن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان
ابن الصلت وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر

عن احمد بن ابي عبد الله

ابي يزيد

ابي يزيد

درست خ

في خاتمة الكتاب

الهذلي ورضه عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن

احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك

الجعفي وقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بالاسناد عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رحمه

عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين

عليهما السلام وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن زياد بن

مروان القندي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يعقوب بن يزيد اقول [illegible] عن زياد بن مروان القندي [illegible]

وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام ابي اسامة وما كان فيه عن

[illegible] طالب [illegible] اقول [illegible] عن سالم بن مكرم ابي خديجة [illegible] وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن [illegible] عن سدير بن حكيم [illegible] وما

كان فيه عن سعيد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن

طريف الخفاف وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن سعدان بن مسلم [illegible]

عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن [illegible] بن سعيد جميعا عن سعدان بن مسلم وما

كان فيه عن سعيد بن عبد الله الاعرج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم

بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى [illegible] عن علي بن الحسين السعدآبادي

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن سعد الاسكاف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن [illegible] الاعرج الحناط الكوفي [illegible] اسمعيل بن مسلم

فقد [illegible] وما كان فيه عن سليمان بن [illegible] فقد رويته عن ابي [illegible] عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين [illegible] عن سليمان بن تمام وما كان

فيه عن سليمان بن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن [illegible] وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن

محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري [illegible] عن علي بن ابراهيم

[illegible] عن سليمان بن جعفر الجعفري [illegible] وما كان فيه عن سليمان بن

حفص [illegible] فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص [illegible] وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد

رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم [illegible] عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي [illegible]

[illegible] وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود [illegible]

[illegible] وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن سليمان الديلمي وما كان [illegible]

[illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن [illegible] عن علي [illegible]

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه

عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] عن سويد

القلا وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد [illegible] عن احمد بن [illegible] رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن [illegible]

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي [illegible] وما كان فيه

عن سيف [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن سيف [illegible]

وما كان فيه عن شعيب [illegible] فقد رويته [illegible] عن احمد بن جعفر [illegible] الحسن [illegible]

عبد العزيز بن يحيى [illegible] قال حدثنا [illegible] بن زكريا الجوهري [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible]

عن [illegible] وجعفر بن محمد [illegible] عن [illegible] المؤمنين علي بن ابي طالب قال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن [illegible]

عن [illegible] وما كان فيه عن صالح بن [illegible] فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن [illegible]

[illegible] عن صالح بن [illegible] الاحول وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل [illegible] عن علي بن الحسين [illegible]

عن ابيه محمد بن [illegible] ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة [illegible] وما كان فيه عن [illegible]

عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن [illegible] عبد الرحيم

[illegible] الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن [illegible] عن ابيه عن محمد

بن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد [illegible] عن صفوان

بن مهران الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن طلحة

خاتمة الكتاب

ثوير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه
عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن
عامر بن جذاعة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي
وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضه عن
علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما
كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته ايضا عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رضه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسماعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن عبد الحميد الازدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسماعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض
عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق عم وموسى بن
جعفر عم وروى عنهما وكان موسى عم اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن
علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد الادمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الكريم
ابن عمرو فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان
فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ... عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان
فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن
الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجوهري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن سنان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن عبد الله بن
حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
حماد الانصاري وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عم فقال اما انه يزيد على السن خيرا **فوائد** وما كان فيه عن عبد الله بن علي الحلبي فقد مر في باب
في آخر الطرق وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى
قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشنام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الله بن
محمد ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي

عبد الله بن محمد

وكذلك سائر ... وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
محمد الجعفي وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه
عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون
القداح المكي **أقول** وما كان فيه عن عبد الله بن الوليد الوصافي يأتي في عبيد الله وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي العربي وهو
أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس وزار الصادق عليه السلام بالمدينة مع أصحابنا وما كان فيه
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه
عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين و
كان أحول وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن أبي أحمد
محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن جعفر بن
محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن عبيد الله
ابن الوليد الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي
وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن عثمان بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن
أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي أحمد محمد بن زياد الازدي عن أبان بن عثمان عن عثمان بن السائب وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان
فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة
وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
عن علي بن أبي حمزة وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أحمد بن
أشيم **أقول** وما كان فيه عن علي بن إدريس فقد تقدم مع إدريس بن زيد وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الميثمي وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
ابن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] وما
كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن الريان
وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن [illegible] عن علي بن سويد

خاتمة الكتاب

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن
عبد العزيز وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط
الكوفي وما كان فيه عن علي بن خزار فقد رويته عن ابي جعفر محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن الفضل الواسطي فقد
رويته عن ابيه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن
ميسرة وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان
وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي المقدام
واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا
اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن علي عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته
عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن عيص بن القاسم فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز جميعا عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن فضالة
ابن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي
ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

الفضل

خاتمة الكتاب

الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن الفضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله ممن غسل الفضيل بن يسار
انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فخبرت بهذا ابا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت
وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن القاسم بن بريد بن معوية العجلي وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن سعدان بن
مسلم عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى **أقول** وما كان فيه عن الكاهلي فقد تقدم في عبد الله بن يحيى وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي **أقول** ويتقدم طريق آخر مع عبد الله بن محمد الحضرمي وما كان فيه عن كرام فقد تقدم في
عبد الكريم بن عمرو وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من موالي بني شيبان وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الله ابي خادم الرضا ع عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان
عن محمد بن اسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما
كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
بجيل اخي علي بن بجيل الكوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس
عن احمد بن ادريس رضه عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم
ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن
حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن محمد بن حمران
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم
بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران **أقول** تقدم له طريق آخر مع جميل بن دراج وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن حفص عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي **أقول** وما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله
في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا ع وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رضه
وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن يزيد

تتمة الكتاب

علاء القصير اقول فما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد تقدم بعنوان محمد الحلبي وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
ابن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن علي
بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام
وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران
العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن
عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد بن اسحق الحذاء عن محمد بن
الفيض التيمي ورويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن محمد بن القاسم الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم الفضيل البصري صاحب الرضا ع وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
العمري رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور
وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان
وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه
عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني ره
فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم
عنه عن رجاله وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه
عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن
مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويلقب كردين وهو عربي من بني
قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق ع قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع عبد الملك وما
كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف
وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربع
رساتيق المدائن وذكر الحديث وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
معوية بن شريح وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى و
محمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني الكوفي مولى بجيلة وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن المعلى بن
خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس
وهو مولى الصادق ع كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رض عن
الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل بن صالح فقد رويته عن ابي رض
عن حمزة عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن سيل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رض
عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض

من محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الحميد عن [illegible] عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن منصور الصيقل
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي مالك الدهني عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل
وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعاً
عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب
وما كان فيه عن موسى بن بكر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن بكر وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي **اقول** وما كان فيه عن الميثمي ولعله
احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن مهران [illegible] فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور
عن الحسن بن [illegible] الا [illegible] عن [illegible] وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن [illegible] بن الحسن بن فضال [illegible] عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد
[illegible] عن النعمان الرازي [illegible] عن النعمان [illegible] فقد رويته عن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن عبد الله البرقي عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضه عن [illegible]
ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] الوليد [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن [illegible] الجعفري [illegible] الهاشمي [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
[illegible] الهمداني [illegible] المعرف بالمتوكل وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
ابي الخطاب [illegible] وما كان فيه [illegible] فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن [illegible]
عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى [illegible] وما كان فيه [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن [illegible]
عن [illegible] وما كان فيه عن هشام بن [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه [illegible]
عن [illegible] وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله [illegible]
[illegible] هشام بن الحكم [illegible] وما كان
فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن احمد بن الوليد رضه عن سعد بن عبد الله [illegible] جميعاً عن يعقوب بن يزيد [illegible]
[illegible] عن [illegible] هشام [illegible] وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم [illegible]
وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن [illegible] وما كان فيه عن [illegible]
الحسن [illegible] وما كان فيه عن يحيى بن العلاء فقد رويته
عن محمد بن [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن محمد
علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم [illegible]
رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد [illegible] وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد
موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن [illegible] الحسين بن [illegible] وما كان فيه عن [illegible]
فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] وما كان فيه عن يعقوب بن [illegible] فقد رويته [illegible]
يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي [illegible] وما كان فيه [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] عن يعقوب بن [illegible] فقد رويته عن ابي رضه [illegible]
عن سعد بن عبد الله بن جعفر [illegible] محمد بن يحيى العطار [illegible] وما كان فيه عن يوسف بن ابراهيم الطاطري
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله [illegible] يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن يونس بن [illegible]
يعقوب فقد رويته عن [illegible] سعد بن عبد الله [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] وكان من
اقول وما كان [illegible]
[illegible] عن [illegible]
والحميري وعلي بن [illegible]
حزم [illegible] وعلي ماجيلويه عن [illegible] الحسن بن [illegible] الصفار [illegible]
[illegible] يونس [illegible] وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله [illegible]
ابي الحسن يونس بن [illegible] الفضل الصيرفي التغلبي الكوفي [illegible] فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي [illegible]

عمار بن الحسين

الحسين بن الحسين

منهم ما كان فيه من يعقوب [illegible]

عن محمد بن [illegible]

عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه عن ابي ايوب الخراز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخراز ويقال انه ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي بصير
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه
عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان فيه عن ابي
بكر الحضرمي فقد تقدم في عبد الله بن محمد وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابرهيم
رضهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني ع وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان فيه عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل
ابن صالح فقد تقدم في الاسماء وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من طي تعلق بني ثعل لان داره كانت فيهم وتوفي
سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على
طريق واحد منها وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن
حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري وما كان فيه
عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى
العجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب
وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه
عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه
عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان
فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد تقدم في اسمعيل وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله
البرقي رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه
عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه من حديث سليمان بن داود ع في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان من خبر الملك
ونواب الملوك ذنبين مطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا
هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه من نص ... فيما امير المؤمنين ع المتفرقة فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان
وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه انتهى كلام الصدوق قدس سره وما اورده من الاسانيد ولم اترك منها شيئا ولا غيرت كلامه وانما غيرت الترتيب ونقلت
اسانيد لم يذكرها واكثرها يعلم من ترتيب الرجال وما اتى من طرق الشيخ وما اسانيده في غير كتاب من لا يحضره الفقيه فقد اوردتها والا فحذفت من كثير
منها لفظ قال حدثنا وقال اخبرنا واثبت مكانها لفظ عن للاختصار وكذلك اسانيد غيره من محدثينا وكذا اثبات الرضا وغيره من الائمة ع عن ابائه عليهم السلام
التفصيل فانه اختصرتها وابدلت لفظ عن بآبائه والبواقي اوردتها بتمامها واشرت في بعضها الى سند سابق وحذفت منها ما تكرر غالبا وانا اذكره

ومن ذلك طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا فيما كتب اليه وصورته في عيون الاخبار هكذا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم بن احمد
هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا
علي بن احمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن
سنان ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا في العلل وقد رواه في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن
الفضل بن شاذان النيسابوري وعن الحاكم ابي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل بالسند
الاول ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون وقد رواه في عيون الاخبار بالسند الاول والثاني جميعا ورواه عن حمزة بن محمد
العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان ومن ذلك طريقه الى شعيب بن واقد في حديث المناهي فانه رواه بطوله في الامالي بالسند السابق في
طرق كتاب من لا يحضره الفقيه وتركنا التنبيه غالبا على انه رواه في الامالي لاتحاد السند ومن ذلك طريقه الى ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي
وقد اوردها في الامالي والعلل بالسند السابق في طرق الفقيه ومن ذلك طريقه الى ما كان فيه جماعة من اليهود الى رسول الله فسألوه عن مسائل
وقد رواه في الامالي والعلل وبعضه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي بقية السند السابق في
طرق الفقيه ومن ذلك طريقه في العلل والخصال الى حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي لعلي وهو الطريق السابق في طرق الفقيه الا انه ذكر عن كل
واحد منهما منفردا غالبا ومن ذلك طريقه الى الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في وجوه الصوم وقد رواه في الخصال والامالي بالسند السابق في طرق
الفقيه وقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد ومن ذلك طريقه
الى الاعمش في حديث شرايع الدين وقد رواه في الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب و
عبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش
عن جعفر بن محمد قال هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء وذكر الحديث ومن ذلك طريقه الى حديث الاربعمائة وقد
رواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي
عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه وذكر الحديث ومن ذلك
طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلل وقد رواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ومن ذلك طريقه
الى سليمان بن جعفر البصري في الخصال المكروهة وقد رواه في الخصال والامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن
سليمان بن جعفر البصري واعلم ان الطبرسي في مكارم الاخلاق قد نقل حديث المناهي مرسلا ووصية النبي لامير المؤمنين مرسلا كما رواهما الصدوق وقد نقل وصيته
لابي ذر مرسلا كما رواها الشيخ وان الحسن بن علي بن شعبة نقل حديث الاربعمائة في كتاب تحف العقول مرسلا وكذا نقله الصدوق في الخصال وقد نقل كلام الرضا
الى المأمون مرسلا كما رواه الصدوق في عيون الاخبار **الفائدة الثانية** في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي واسانيده التي حذفها
في كتابي التهذيب والاستبصار ثم اوردها في اخر الكتابين وقد حذف فيهما للاختصار والاستغناء بما هنا فتلك الاخبار فقد صرح بانه ابتدأ كل حديث باسم المصنف
الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي نقل الحديث من اصله ثم اورد الطرق في اخرهما ... وقد اوردنا كما اوردها لقلتها وقلة المصنفات
واستلزام ترديدها للتغيير والتكرار وها قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في اخر التهذيب بعد ما ذكر انه اقتصر من ايراد الاخبار
على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذ الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله ونحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول
والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات الى ان قال فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن
يعقوب الكليني فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به الحسين بن
عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي
المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله
بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة ٣٢٧ وما
ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرنا به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد
بن زياد فقد اخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد وقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا الحسين
[illegible] عن حميد بن زياد وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

خالد عن محمد بن علي محمد ابنه النيسابوري ع

عيسى ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن
الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن
محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه و
إجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن محبوب وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون
عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم
والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى
الأشعري فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
بن يحيى وأخبرني أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن
محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرنا الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر
محمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً وما ذكرته
في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن أبيه وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما
رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن
أحمد بن محمد عنهما جميعاً وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
أبيه عن سعد بن عبد الله وأخبرني به أيضاً الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما
رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن
محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ رحمه الله أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن
محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين
ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري
فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمد بن
سعيد فقد أخبرني به أحمد بن محمد بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن
داود عن أبيه وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه وما
ذكرته عن ابن أبي عمير فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير وما ذكرته عن إبراهيم بن
إسحاق الأحمر فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما
ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد
أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم عن
إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن وأخبرني الشيخ أيضاً والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس

عن محمد بن الحسن الوليد
عن أبيه محمد بن الحسن الوليد صح

محمد عنهما جميعاً وما ذكرته عن أحمد بن صح

وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه صح

بن قولويه عن أبي القاسم صح

محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني
ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ابن الحاشر
عبد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان
وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن
احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن
عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه وقد اوردت جمل الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح
يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة للشيوخ وقد ذكرنا نحوا من ذلك في كتاب فهرست كتب الشيعة انتهى كلام الشيخ قدس سره وقد بقي طرق لم يذكرها
هنا فعرفت من كتب الصدوق السابقة ومن الفهرست كما ذكره وقد اورد هذه الطرق في اخر الاستبصار مثل ما نقلناه في اخر التهذيب والحوالة الطرق في
الكتابين واحدة واعلم انه قد روى الشيخ في كتاب الغيبة جميع مسائل اسحق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان عليه السلام عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه
وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام عن جماعة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل كما رواها الطبرسي واوردناها وامثالها وروى الشيخ في كتاب المجالس
والاخبار وصية لابي ذر عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار
عن وهب بن عبد الله الهنائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الوصية بطولها وقد اوردت منها فصولا في مواضع
كثيرة وتركت السند اختصارا وقد روى في الكتاب المذكور احاديث كثيرة عن هشام بن سالم وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد
بن وهبان الهنائي البصري عن احمد بن ابراهيم بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
وقد روى فيه احاديث كثيرة عن زريق وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي العباس زريق بن الزبير الخلقاني واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني
وهذا اسنادها قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني رضي الله عنه في كتابه في تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب
الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول وذكر الحديث عن آبائه
عن امير المؤمنين عليه السلام **الفائدة الثالثة** قد اورد الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الاسانيد بتمامها الا انه قد يبني الاسناد الثاني
على الاول كما هي عادة كثير من المتقدمين وقد يشتبه ذلك في مواضع وقد صرح بمراده وقد قال في اخر كثير من هذه عدة من اصحابنا وقد نقل عنه العلامة في الخلاصة
وغيره انه قال كلما كان في كتابي الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن
ابراهيم بن هاشم قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن
ابيه وعلي بن الحسين قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني
انتهى ونقل العدة التي تروي عن احمد بن محمد بن عيسى نقله النجاشي ايضا عن الكليني في ترجمته كما هنا وقد اوردت عبارته في الاسانيد بعينها الا اني اذكر قوله
عدة من اصحابنا في سند حديثين قلت في الثاني وعنهم عن فلان للاختصار مع ان ذلك من باب الاستخدام في كثير من المواضع كما لا يخفى واعلم انه قال في كتاب
العقول من الكافي في جملة من النسخ هكذا عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا
عن احمد بن محمد بن خالد والظاهر ان المذكورين هم جملة العدة التي تروى عن البرقي فقد تعدد في اسانيد الكافي وغيره الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان وقد ورد في هذه الاسانيد التصريح بما يشبه المقصودين بقوله غير واحد وهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسين كما في التهذيب في باب الغرر
والمجازفة وغيره وقد روى رسالة طويلة لابي عبد الله عليه السلام في اول كتاب الروضة من الكافي وقد حذفت سندها في مواضع اختصارا وصورته محمد بن يعقوب
الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كتب هذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا
من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت
هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه وذكر الرسالة بطولها واعلم انه اذا اطلق في الرواية قوله قال عليه السلام فالمراد النبي صلى الله عليه وآله واذا اطلق ابو جعفر فالمراد
محمد بن علي الباقر واذا اطلق ابو عبد الله فالمراد به جعفر بن محمد الصادق عليه السلام واذا اطلق ابو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر عليه السلام غالبا وكذا ابو ابراهيم والعالم
والفقيه والشيخ والرجل وابو جعفر الثاني هو محمد بن علي الجواد وابو الحسن الثاني هو علي بن موسى الرضا وابو الحسن الثالث هو علي بن محمد الهادي وابو محمد
يطلق على الحسن بن علي العسكري كثيرا وعلى ابيه قليلا وابو محمد الثاني هو الحسن بن علي العسكري كما ان ذلك معلوم عند الشيعة وبعض ما تقدم قد يستعمل في
وغيرها لكن مع القرينة والله اعلم **الفائدة الرابعة** في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلفوها

وغيرهم وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها أو علمت صحة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط أكابر العلماء وتكرر ذكرها في مصنفاتهم وشهادتهم بنسبتها وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير ذلك وهي كتاب الكافي تأليف الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره كتاب التهذيب تأليف الشيخ الثقة الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ره كتاب الاستبصار تأليفه أيضا كتاب عيون الأخبار للصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أيضا كتاب معاني الأخبار له كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة له كتاب الأمالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له كتاب ثواب الأعمال له كتاب عقاب الأعمال له كتاب التوحيد له كتاب علل الشرائع والأحكام له كتاب صفات الشيعة له كتاب فضائل الشيعة له كتاب الإخوان له والنسخة التي وصلت إلينا محذوفة الأسانيد في أكثر الأحاديث وربما نسبت إلى أبيه علي بن بابويه كتاب المقنع له كتاب المجالس والأخبار للشيخ أيضا كتاب الأمالي لولده الشيخ الثقة الجليل أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره ويسمى المجالس أيضا كتاب المحاسن تأليف الشيخ الثقة الجليل أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي والذي وصل إلينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الأعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب المآكل كتاب الماء كتاب المنافع كتاب المرافق وما في كتب المحاسن لم يصل إلينا كتاب بصائر الدرجات للشيخ الثقة الصدوق محمد بن الحسن الصفار وهي نسختان صغرى وكبرى كتاب مختصر البصائر للشيخ الثقة الجليل سعد بن عبد الله انتخبه الشيخ الفاضل الحسن بن سليمان بن خالد تلميذ الشهيد رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكلها منقولة من تفسير النعماني رسالة القبلة للفضل بن شاذان الموسومة بإزاحة العلة في معرفة القبلة كتاب علي بن جعفر عليه السلام كتاب قرب الإسناد للشيخ الثقة المعتمد عبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد عنه كتاب عدة الداعي تأليف الشيخ الصدوق أحمد بن فهد الحلي كتاب التمحيص للشيخ الثقة الجليل الحسن بن سعيد الأهوازي رواية الشيخ الصدوق الثقة علي بن حاتم كتاب الكفاية في النصوص على عدد الأئمة عليهم السلام للشيخ الثقة الصدوق علي بن محمد بن علي كتاب نهج البلاغة تأليف السيد الجليل الرضي محمد بن الحسين الموسوي كتاب المجازات النبوية له كتاب الاحتجاج تأليف الشيخ الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن تأليف الشيخ الثقة الصدوق أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب إعلام الورى بأعلام الهدى له أيضا كتاب صحيفة الرضا رواية أبي علي الطبرسي كتاب مكارم الأخلاق تأليف ولده الصدوق الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب تحف العقول عن آل الرسول تأليف الشيخ الحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى تأليف الشيخ الجليل عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري كتاب الخرائج والجرائح تأليف الشيخ الصدوق سعيد بن هبة الله الراوندي كتاب قصص الأنبياء له كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة تأليف الشيخ الثقة الجليل أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه كتاب الغيبة تأليف الشيخ الثقة الصدوق محمد بن إبراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي وقد وصل إلينا النصف الأول منه غير أن بعض النساخ حذف الأسانيد واقتصر على راو واحد كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة تأليف الشيخ الصدوق الجليل علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي كتاب تفسير علي بن إبراهيم كتاب طب الأئمة عليهم السلام لابني بسطام بن سابور رواية عبد الله كتاب الإرشاد للديلمي الحسن بن محمد كتاب الإرشاد للشيخ المفيد كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد كتاب تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري كتاب روضة الواعظين للشيخ محمد بن أحمد بن علي الفتال الفارسي كتاب فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن طاوس كتاب الرجال للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي كتاب الرجال للثقة المعتمد أحمد بن علي بن أحمد النجاشي كتاب المصباح للشيخ الصالح الورع إبراهيم بن علي الكفعمي العاملي كتاب الأربعين للشهيد كتاب الذكرى له كتاب النهاية للشيخ كتاب ورام بن أبي فراس كتاب أمان الأخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث سلطان الورى له كتاب محاسبة النفس له كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب فتح الأبواب في الاستخارات له كتاب الطرائف له كتاب الإقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي كتاب السرائر تأليف الشيخ الجليل محمد بن إدريس الحلي فإنه ذكر في آخره أحاديث كثيرة من أصول القدماء كتاب الغيبة للشيخ أيضا كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له كتاب تفسير فرات بن إبراهيم كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وليس بتمام وغير ذلك من الكتب التي صرحنا بأسمائها عند النقل منها ويوجد الآن كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل إلي منه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيه أحكام شرعية يعتد بها وبعضها ثبت ضعفه أو ضعف مؤلفه وبعضها لم يثبت عندي كونها معتمدا فلذلك اقتصرت على ما ذكرت ونقلت منها ما يتضمن شيئا من الأحكام الشرعية والآداب الدينية والنبوية المروية عنهم عليهم السلام وتركت منها ما سوى ذلك وأكثر الأحاديث التي نقلتها مروية في كتب كثيرة وقد نبهت على بعضها لا على الجميع خوفا من الإطناب فهذه جملة من الكتب المعتمدة التي وصلت إلينا ونقلنا منها في هذا الكتاب أما الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة ولم تصل إلينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن إدريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من أصحاب الكتب السابقة فهي كثيرة جدا ونحن نذكرها هاهنا بما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا عن نسخهم فمن ذلك كتاب معاوية بن عمار كتاب موسى بن بكر كتاب نوادر البزنطي كتاب جامع البزنطي كتاب أبان بن تغلب كتاب أبان بن عثمان كتاب حسين بن عثمان(؟) كتاب أبي عبد الله السياري كتاب مشايخ الرجال رواية الجوهري والحميري كتاب جعفر بن عبد الله كتاب المشيخة للحسن بن محبوب كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب روايات القاسم بن قولويه كتاب أنس العالم للصفواني كتاب عبيد الله الحلبي كتاب الصلاة للحسين بن سعيد كتاب علي بن مهزيار كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى فإنه لم يصل إلينا منها إلا القليل كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى كتاب النوادر لإبراهيم بن هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كتاب الجامع له كتاب صفوان بن يحيى كتاب أصل هشام بن سالم كتاب علي بن جعفر وهذا غير الكتاب الذي وصل إلينا ونقلنا منه بغير واسطة كتاب الرسائل للكليني كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري كتاب أصل حفص بن البختري كتاب أصل علي بن أبي حمزة كتاب المسند للحسين بن أبي الحسن العلوي

(حاشية: ثواب... — كتاب عقاب الأعمال نخ — وقد ذكره في شرح نهج البلاغة وذكر عدة في الرجال — كتاب المجالس له نخ)

الكوفة كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي بن اسماعيل الميثمي كتاب [illegible] بن سعيد كتاب عبد الله بن [illegible] كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب علاء بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب محمد بن علي بن
بابويه كتاب محمد بن الحسن الصفار [illegible] كتاب [illegible] كتاب تفسير النعماني كتاب اللباس للعياشي كتاب يعقوب بن يزيد كتاب الرجال لابن عقدة كتاب [illegible]
جعفر بن محمد الدوريستي كتاب تفسير العياشي فانه مصنف لم يصل الينا كتاب ابراهيم بن ابي رافع كتاب الفضائل لابن فضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب جعفر
كتاب عمل شهر رمضان كتاب كنز الفوائد [illegible] الفضل بن محمد كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هارون بن موسى التلعكبري كتاب عبد الله بن المغيرة كتاب
محمد بن الحسن بن الوليد كتاب الثلاث لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب المشيخة كتاب [illegible] الزيارات للمفيد كتاب روضة العابدين للكراجكي
كتاب عباد بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب [illegible] محمد الاشعري الثقة كتاب تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن [illegible] كتاب
شاذان بن الخليل كتاب [illegible] لابن رباح كتاب الحلال والحرام لابراهيم بن محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن [illegible] الفضل
الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار [illegible] المزار لمحمد بن المشهدي كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب المبعث لعلي بن ابراهيم بن هاشم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب [illegible] المعارف
كتاب السعادات كتاب علي بن [illegible] الحسن اسماعيل [illegible] كتاب الامالي [illegible] الحسن بن الحسين كتاب سعد بن [illegible] كتاب التبيان في تفسير
القرآن للشيخ الطوسي كتاب [illegible] مروان [illegible] ما نزل في القرآن في الائمة (ع) كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن داود كتاب [illegible]
محمد بن احمد بن داود وغير ذلك واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه ولكنهم مذكورين في كتب الرجال [illegible] الان [illegible] كتاب على ما ضبطنا الفائدة
الخامسة في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وانما ذكرنا ذلك تيمنا وتبركا باتصال السلسلة باصحاب العصمة (ع) لا لتوقف العمل
عليها لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها كما لا يخفى ثم نقول انا نروي الكتب المذكورة وجميعها عن جماعة منهم الشيخ الجليل الثقة الورع ابو محمد
الحسين بن [illegible] الدين العاملي [illegible] اجازة [illegible] في سنة [illegible] والفقيه الشيخ الفاضل محب الدين علي بن محمد مكي العاملي
عن الشيخ الكامل [illegible] الدين محمد الحسيني [illegible] عبد الصمد العاملي عن والده عن الشهيد الثاني الشيخ الافضل الاكمل زين الدين علي بن احمد العاملي
[illegible] الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني عن الشيخ الاكمل الشيخ [illegible]
عن ابيه عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين [illegible] مولانا محمد امين الاسترابادي عن السيد محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني العاملي [illegible] السيد الاجل [illegible]
الثاني وعن شيخنا الشيخ [illegible] مولانا محمد امين الاسترابادي عن الشيخ الجليل ابو [illegible] علي بن عبد العالي العاملي [illegible] عن الشيخ
شمس الدين محمد بن داود [illegible] العاملي السيد الاجل [illegible] ابي عبد الله الحسين بن الحسن عن الشيخ نجيب الدين والسيد الجليل نور الدين علي
ابن ابي الحسن الموسوي العاملي [illegible] المحقق المدقق الشيخ [illegible] العاملي والسيد الجليل السيد محمد بن السيد علي بن الحسن الموسوي العاملي
جميعا عن السيد علي بن ابي الحسن [illegible] والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والسيد [illegible] السيد فخر الدين الهاشمي العاملي والشيخ احمد بن سليمان العاملي
كلهم عن الشهيد الثاني [illegible] عن الشيخ نجيب الدين عن ابيه [illegible] عن الشهيد الثاني [illegible] ابن محمود
العاملي عن الشيخ الجليل محمد بن الحسن زين الدين [illegible] المذكور [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الشيخ محمد [illegible] العاملي
[illegible] عن ابيه عن الشهيد الثاني [illegible] السيد نور الدين العاملي [illegible] عن الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] المولى [illegible] المدقق مولانا محمد [illegible] مولانا محمد باقر المجلسي [illegible] وهو اخر من اجاز له عن ابيه [illegible]
[illegible] الحسن علي [illegible] الشيخ الاجل الاكمل
[illegible] العاملي عن ابيه [illegible] عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا محمد [illegible] العلامة المتقدم ذكرهم
عن [illegible] الشيخ الاجل [illegible] بن الحسن [illegible] العاملي عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي
[illegible] العاملي [illegible] الشيخ شمس الدين محمد بن [illegible] العاملي عن الشيخ الجليل جمال الدين
[illegible] العاملي عن السيد الجليل الحسين [illegible] العاملي
[illegible] مولانا محمد باقر المجلسي [illegible] عن ابيه عن الشيخ الاجل [illegible] العاملي والد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عبد العالي العاملي عن والده [illegible] نور الدين علي بن عبد العالي العاملي
الكركي عن [illegible] الشيخ الجليل [illegible] عن الشيخ زين الدين علي بن [illegible] الخازن الحائري عن الشهيد محمد بن
مكي العاملي وعن مولانا [illegible] المجلسي عن ابيه عن القاضي ابي الشرف الاصفهاني والشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي عن مولانا [illegible]
[illegible] الحسن العاملي عن الشيخ [illegible] علي بن عبد العالي العاملي الكركي بالاسانيد السابقة وعنه عن ابيه عن الشيخ جابر بن عباس النجفي عن الشيخ
[illegible] عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي وعنه عن السيد الفاضل امير شرف الدين علي [illegible] عن الامير فيض الله بن عبد [illegible]
الحسيني التفرشي عن الشيخ الجليل محمد بن الحسن زين الدين العاملي عن ابيه عن الشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن
امير شرف الدين علي عن الامير فيض الله عن السيد الجليل السيد علي بن ابي الحسن العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن امير شرف الدين عن مولانا [illegible]
ميرزا محمد بن علي الاسترابادي [illegible] الشيخ [illegible] علي بن عبد العالي العاملي الميسي الكركي عن ابيه بالاسانيد السابقة كلها عن الشهيد الثاني [illegible]
احمد بن [illegible] العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي بالاسانيد عن الشهيد الثاني عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي [illegible]

كتاب جعفر بن محمد القمي [illegible]

من الشيخ شمس الدين محمد بن داود المؤذن العاملي الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن والده عن الشيخ فخر الدين محمد ولد الشيخ
العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن والده عن شيخه المحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل شمس
الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الفقيه ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن
الشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده وبالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ نجيب
الدين يحيى بن سعيد عن السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي عن الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني
عن ابيه والداعي بن علي الحسيني وفضل الله بن علي الحسيني الراوندي وعبد الجليل بن عيسى الرازي ومحمد وعلي ابني عبد الصمد النيسابوري واحمد بن علي
الرازي ومحمد بن الحسن الشوهاني وابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ومحمد بن علي بن الحسن الحلبي ومسعود بن علي الصوابي والحسين بن احمد بن طحال المقدادي
كلهم عن الشيخين ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي وابو الوفاء عبد الجبار بن علي المقرئ عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible] رحمهم
باسانيده المذكورة سابقا الى كل من يروي عنه وقد عرفت من تلك الطرق الى الكليني والصدوق والحسن بن محمد الطوسي واحمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن
الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله والفضل بن شاذان ومحمد بن مسعود العياشي وعلي بن جعفر والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي القاسم الطبري
وجعفر بن محمد بن قولويه وعلي بن ابراهيم والشيخ المفيد والحسن بن جعفر بن الحسن بن سعيد وغيرهم ممن تقدم على الشيخ او تاخر عنه وقد ذكر في هذا السند فانا
نروي كتبهم ورواياتهم بالسند المذكور اليهم او الى الشيخ باسانيده السابقة في طرق التهذيب والاستبصار وفي الفهرست وفي طرق الصدوق الى رجاله
وغير ذلك الى المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم الى الائمة عليهم السلام ونروي كتاب الكفاية في النصوص للشيخ الجليل علي بن محمد الخزاز القمي بالاسناد المذكور عن
العلامة الحسن بن المطهر عن السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس الحسيني عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي عن ابن شهرآشوب عن عمه الموفق الخازن بن
شهريار عن ابي الطيب الطاهر بن علي الجرجاني عن الزكي علي بن محمد النيسابوري عن الشيخ الزاهد علي بن محمد ابي الحسن عبد الصمد الفقيه عن والده عن علي بن
محمد بن علي الخزاز المصنف ونروي كتاب عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد بالاسناد السابق عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي عن الشيخ الورع علي بن هلال الجزائري
عن احمد بن فهد وبالاسناد السابق عن الشيخ محمد بن المؤذن العاملي عن الشيخ عز الدين حسن المعروف بابن العشرة عن الشيخ جمال الدين احمد بن فهد ونروي
رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى بالاسناد السابق عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي ونروي مؤلفات السيد
الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس بالسند السابق عن العلامة عنه ونروي كتاب ورام بن ابي فراس بالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي
عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد الواسطي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما عن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الزاهد ابي الحسين ورام بن ابي فراس ونروي كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي الكراجكي بالسند السابق عن العلامة عن السيد احمد بن
يوسف العريضي عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن جده عن الكراجكي ونروي كتاب روضة الواعظين
لمحمد بن علي الفتال الفارسي بالسند السابق عن الشيخ منتجب الدين عن جماعة من الثقات عن محمد بن علي الفتال الفارسي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب
عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني عن محمد بن علي الحلواني عن السيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي ونروي كتاب الاحتجاج للطبرسي بالاسناد الاول
عن محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني عن الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ونروي كتاب مجمع البيان لامين الاسلام الطبرسي وكتاب اعلام الورى بالا
السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه وبالاسناد الاول عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن الحسن بن ابي علي
الفضل بن الحسن الطبرسي عن ابيه وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه ونروي كتاب مكارم الاخلاق للحسن بن ابي علي الطبرسي بالسند المذكور عنه
ونروي كتاب السرائر لابن ادريس بالاسناد السابق عن السيد فخار بن معد الموسوي عن الشيخ محمد بن ادريس الحلي ونروي كتاب الخرائج والجرائح وكتاب قصص
الانبياء لسعيد بن هبة الله الراوندي بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن المطهر عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي احمد بن علي بن عبد الجبار
الطبرسي عن سعيد بن هبة الله الراوندي ونروي كتاب كشف الغمة بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن مطهر عن علي بن عيسى الاربلي مصنف الكتاب ونروي كتاب
الغيبة للشيخ النعماني بالاسناد السابق عن العلامة عن ابيه عن السيد احمد بن يوسف بن احمد العريضي الحسيني عن البرهان محمد بن محمد الحمداني عن السيد فضل الله بن علي الحسني
عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني عن احمد بن علي ابي العباس النجاشي عن ابي الحسين محمد بن علي الشجاعي عن ابي عبد الله محمد بن ابراهيم [illegible]
الاعراض [illegible] وفي النسخ [illegible] لم يكتب [illegible] جعفر [illegible] وقد علم من تلك الطرق الى رواية كتاب الفهرست للنجاشي
ونروي كتاب الرجال للكشي بالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ونروي كتاب طب
الائمة بالاسناد السابق عن النجاشي عن ابي عبد الله بن عياش عن الشريف ابي [illegible] عن ابيه عن الحسين بن بسطام وابي عتاب عبد الله بن بسطام
جميعا بالكتاب ونروي كتاب فرحة الغري بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن السيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس
ونروي صحيفة الرضا عليه السلام بالاسناد السابق الى الشيخ الاجل ثقة الاسلام امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن السيد ابي الفتح عبد الله بن عبد
الكريم بن هوازن القشيري عن علي بن محمد الزوزني عن احمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن عبد الله بن محمد [illegible] العباس [illegible] النيسابوري عن عبد الله بن
احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ونروي تفسير الامام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام بالاسناد عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن
الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار قال الصدوق والطبرسي وكانا من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الامام
عليه السلام وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض العلماء لان ذلك يرويه عن ابي الحسن الثالث [illegible] وهذا عن ابي محمد [illegible] يرويه سهل الديباجي عن ابيه وهما

خاتمة الكتاب

غير مذكورين في سنده هذا الفصل لأجل ذلك وفيه أحاديث من المناكير وهذا خال من ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه ونقل منه أحاديث كثيرة
في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا الكليني وكذا الطبرسي وغيرهم من علمائنا ونروي كتاب سليم بن قيس الهلالي بالإسناد السابق إلى النجاشي قال أخبرني علي بن
أحمد القمي قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى قال حماد بن
عيسى وحدثناه إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس بالكتاب وبالإسناد السابق إلى الشيخ الطوسي عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد بالسند
المذكور عن حماد وعثمان بن عيسى عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس وبالإسناد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس ونروي باقي الكتب
المذكورة بباقي طرقها وأسانيدها المذكورة في الإجازات وكتب الرجال ونروي باقي الكتب بالطرق المشار إليها والطرق المذكورة عن مشايخنا
وعلمائنا رضي الله تعالى عنهم جميعا وجزاهم عنا وعن الإسلام خيرا **الفائدة السادسة** في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب
المذكورة وأمثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت أحاديثها عن أهل العصمة عليهم السلام قال الشيخ الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه قده في أول كتاب من لا يحضره الفقيه وسألني الشريف أبو عبد الله المعروف بنعمة أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام موفيا على
جميع ما صنفت في معناه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه إلى أن قال وأجبته إلى ذلك لأني وجدته
له أهلا وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين إلى إيراد جميع ما رووه بل قصدت
إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد أنه حجة فيما بيني وبين ربي جل ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب الرحمة
لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ونوادر محمد بن أبي عمير وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي إلي وغيرها من الأصول
والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا
من التقصير انتهى وهو صريح في الجزم بصحة أحاديث كتابه والشهادة بثبوتها وفيه شهادة بصحة الكتب المذكورة وغيرها مما أشار إليه وثبوت أحاديثها
وقوله لم أقصد فيه قصد المصنفين الخ لا يدل على الطعن في شيء من المصنفات المعتمدة كما قد يظن لأن غرضهم إيراد جميع ما رووه ورجحوا أحد الطرفين ليعمل به
كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار الإتيان في ذلك بثبوت الطرف المرجوح عن الأئمة كالراجح وأما الصدوق فلم يورد المعارضات إلا نادرا فهذا معنى
كلامه وأرادوا أنهم قصدوا إلى إيراد جميع ما رووه لكنهم يضعفون ما لا يعملون به أو يتعرضون لتأويله كما فعل هو في باقي كتبه ويمكن أن يكون أراد المصنفين
غير الثقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم وذلك ظاهر لكن المصنفات المعتمدة لم تزل متميزة عن غيرها حتى في هذا الزمان كما يعرفه المحدث الماهر بالطرق إلى
الزمان وقال الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في أول كتاب الكافي قد فهمت يا أخي ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة إلى
أن قال وذكرت أن أمورا قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وأنك تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها
وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم
ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت أن يكون سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم وقد يسر الله وله
الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا مع ما
رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدهر إذ الرب واحد والرسول واحد وحلال محمد حلال إلى يوم
القيامة انتهى وهو صريح أيضا في الشهادة بصحة أحاديث كتابه لوجوه منها قوله بالآثار الصحيحة ومعلوم أنه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح من غيره لو كان
فيه غير صحيح ولا كان اصطلاح المتأخرين موجودا في زمانه قطعا كما يأتي فعلم أن كل ما فيه صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن
القطعية أو التواتر ومنها وصفه لكتابه بالأوصاف المذكورة البليغة التي تستلزم ثبوت أحاديثه كما لا يخفى ومنها ما ذكره من أنه صنف الكتاب
لإزالة حيرة السائل ومعلوم أنه لو لفق كتابه من الصحيح وغيره وما ثبت من الأخبار وما لم يثبت لزاد السائل حيرة وإشكالا فعلم أن أحاديثه كلها ثابتة ومنها
أنه ذكر أنه لم يقصر في إهداء النصيحة وأنه يعتقد وجوبها فكيف لا يرضى بالتقصير في ذلك ومن الواضح أنه لو لفق كتابه من الصحيح والضعيف مع كون الضعيف
متميزا في زمانه قطعا وما يؤيد ذلك انتهى وقال الشيخ في كتاب العدة وفي الاستبصار كلاما طويلا ملخصه أن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة
بينهم ثلاثة أقسام منها ما يكون الخبر متواترا ومنها ما يكون مقترنا بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر ومنها ما لا يوجد فيه هذا ولا ذاك ولكن دلت
القرائن على وجوب العمل به وأن القسم الثالث ينقسم إلى أقسام منها خبر أجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضا ومنها ما انعقد إجماعهم على صحته وأن
كل خبر عمل به في كتابي الأخبار وغيرهما لا يخلو من الأقسام الأربعة وذكر في مواضع من كلامه أيضا أن كل حديث عمل به فهو مأخوذ من الأصول والكتب المعتمدة
وقد صرح في كتاب العدة بأنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد إلا بالطرق الشرعية وكثيرا ما يقول في التهذيب في الأخبار التي يتعرض لها ولا يعمل بها هذا من أخبار
الآحاد التي لا تفيد علما ولا عملا فعلم أن كل حديث عمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم أو توجب العمل وقال الشيخ بهاء الدين محمد العاملي في مشرق الشمسين
بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم إطلاق
الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه وذلك بأمور منها وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة
التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الأعصار مشهورة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها

تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا
على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي او على العمل
بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائهم ممن عدهم شيخ الطائفة في العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت
على الائمة عليهم السلام فاثنوا على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين
على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلوة
لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن
الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن
الموجبة للوثوق والاعتماد انتهى ثم ذكر ان اول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة قدس سره وانه كثيرا ما يسلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتأخرين
وذكر جملة من تلك المواضع وقال في رسالته الموسومة بالوجيزة التي الفها في دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر وهم ينتهون
فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنه كتب الخاصة من الاحاديث المروية عن ائمتهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير
كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث وقد كان جمع قدماء محدثينا
ما وصل اليهم من كلام ائمتنا في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار و
تسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب
والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها انتهى وقال الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول
واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه انتهى وكلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين كما ترى صريح في الشهادة بصحة تلك الاصول
والكتب المعتمدة وعرض بعضها على الائمة عليهم السلام والشهادة للاربعة بان ما فيها من الكتب المعتمدة منقولة من تلك الاصول وان اكثرها محفوفة بالقرائن المتقدمة وقال
الكفعمي في اول الجنة الواقية هذا كتاب محتو على عوذ ودعوات وتسابيح وزيارات وجنن حصينة وهياكل واستغاثات واحراز وصلوات واقسام
استنزلت الجليل ماخوذة من كتب معتمد على صحتها مأمون بالتمسك بوثقى عروتها انتهى وقال الطبرسي في اول الاحتجاج ولا ناتي في اكثر ما نورده
من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول اليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اوردته عن ابي محمد الحسن العسكري
عليه السلام فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلاجل ذلك ذكرت اسناده في اول جزء من ذلك انتهى وقد شهد علي بن ابراهيم ايضا بثبوت
احاديث تفسيره وانها مروية عن الثقات عن الائمة وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فانه صرح بما هو ابلغ من ذلك في اول مزاره واكثر اصحاب الكتب المذكورة قد شهدوا
بنحو ذلك اما في اوائلها او في اواخرها او في اثنائها فانهم كثيرا ما يضعفون حديثا بسبب قوة معارضه او نحو ذلك او يتعرضون لتاويله او يقولون لولا
القرائن في الكلام لم نذكره ونحو ذلك او يصرحون بان ما عداه من اخبار ذلك الكتاب معتمد عندهم وهم قائلون بمضمونه جازمون بثبوته وصحة نقله وكل ذلك
ظاهر بالقرائن الواضحة عند المتتبع الماهر ويأتي شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة ولا يخفى عليك ان القرائن المذكورة في كلام الشيخ في العدة
وفي كلام الشيخ بهاء الدين ما هو موجود الآن او اكثرها وقد شهد بذلك جماعة كثيرون يطول الكلام بنقل عباراتهم وقد ادعى بعض المتأخرين اختلاط
الاصول بغيرها وعدم امكان التمييز وانه اندرس الاصول وخفيت القرائن وانهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد وذلك ممنوع ان اراد حصوله في زمن
اصحاب الكتب الاربعة لما يظهر للمتتبع مما اشرنا اليه وما ياتي وليت شعري كيف حصل هذا الاندراس وهذا الاختلاط في زمن العلامة وشيخه
احمد بن طاوس حتى احتاجوا الى هذا الاصطلاح كما صرح به صاحب المنتقى وغيره في اليوم الذي احدثاه فيه ولم يحصل قبله بساعة او يوم او شهر او سنة بل كان
ينتفع بالاصطلاح القديم فهل اندرس تلك الاصول واختلاطها كلها في ساعة واحدة او يوم واحد وهذا معلوم البطلان عادة بل كلام الشهيد الثاني
والشيخ بهاء الدين صريح في ان هذه الدعوى وقد اعترف الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن وغيرهما بان المتأخرين انفسهم كثيرا ما يسلكون مسلك المتقدمين
ويعملون باحاديث لا يصح سندها بالاصطلاح الجديد وقال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان
اصحابنا الامامية كان اجتنابهم عمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا
عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم
خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفية
فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام كانوا ينهونهم عن
مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة
بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الامامية عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا
بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عنه كان يكون
سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه
بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتاب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية فان

الشيخ بهاء الدين في الوجيزة بما مر روى كثير من الرجال الموثوق بهم وورد انهم لم يعتبروا للشرائط من العمل بالصحيح والظاهر انهم فوثقوا لم يثبتوا ورواته على اعتبار من مع
منهم في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله ثم نقل عليه مثل ذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وذلك قول العلامة مقصود وانه
شيخ اجيز من الصادق عليه السلام فانه يعد من اصحاب الاصول ونقله بعد ذلك اصولهم كان قبل الوقف لانه من الصادق عليه السلام وقد تقدم اعتمادنا على ما فيه سنة الله
انه حيث انه قد كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام
وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور انتهى وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحة احاديث الكتب الاربعة وامثالها من الكتب المعتمدة التي صرح مؤلفوها
وغيرهم بصحتها او اجمعوا على نقلها ورووا انها لو اعتمد واعتمدوا عليها وقابلوها ومثلها بل قولهم من الثقات الاجلاء كاصحاب الاجماع وغيرهم من الضعفاء والكذابين
والمجاهيل حيث يعلمون حالهم ويروون عنهم ويعملون بحديثهم ويشهدون بصحته وخصوصا مع العلم بكثرة طرقهم وكثرة الاصول الصحيحة عندهم وتمكنهم
من العرض عليها بل على الائمة عليهم السلام فلا بد من حمل فعلهم وشهادتهم بالصحة على وجه صحيح لا يتطرق به الطعن اليهم والا لزم ضعف جميع رواياتهم لظهور
ضعفهم وكذبهم ولا يتم الاصطلاح الحديث وقد اعترف الشيخ حسن في المعالم والمنتقى في عدة مواضع بان اماثل كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وان
المتقدمين الى من العلامة كانوا يعملون بالقرائن لا بهذا الاصطلاح المشهور بعدهم وان المتأخرين غفلوا عن ذلك انتهى وقال السيد رضي الدين علي بن طاووس
في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة في وصيته لولده وذكر الشيخ المتفق على ثقته واما شيخك محمد بن يعقوب الكليني وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهدي
عثمان بن سعيد العمري وولده ابي جعفر محمد وابي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري رضي الله عنهم وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري لان
هذا الشيخ وروايته في زمان الوكلاء المذكورين انتهى وهي قرينة واضحة على صحة كتبه وثبوتها لقدمه على استعلام احوال الكتب التي نقل منها ولو
كان يحتاج الى سؤال السفراء والوكلاء المذكورين وغيرهم وكونه معهم في بلد واحد عادة وقد ذكر الشيخ بهاء الدين في الوجيزة ان الكليني
الف الكافي في مدة عشرين سنة قال والحلال لم يقدر على الامامية كتابة الامامية مثلها مع الاصول المجمع عليها على راس المائة الثالثة
بعد ما ذكر ان السيد واما علي بن موسى الرضا هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية انتهى وقال المفيد في الارشاد في الصادق عليه السلام انه
اخونه ذكرا واعظمهم قدرا واجلهم في الناس وفضله وبقي الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل العلماء من اهل بيته
اهل بيته ما نقل عنه فان اصحاب الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا اربعة آلاف رجل انتهى ونقل ابن شهرآشوب
في المناقب ان الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا اربعة آلاف رجل وان ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال ونقل ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء
عن المفيد انه قال صنف الامامية من عهد امير المؤمنين عليه السلام الى عهد ابي محمد العسكري عليه السلام اربعمائة كتاب تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل وقال الطبرسي في
اعلام الورى روى عن الصادق عليه السلام من مشهوري اهل العلم اربعة آلاف انسان وصنف من جواباته في المسائل اربعمائة كتاب معروفة تسمى الاصول رواها اصحابه
واصحاب ابنه موسى عليه السلام انتهى ولا منافاة بين العبارتين ولا تعارض بين النقلين وليس مفهوم العدد بحجة كما لا يخفى وقال المحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد في
المعتبر روى عن الصادق عليه السلام من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبلغ من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل
وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين وابي بصير وعبد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان
الفضلاء حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا ثم قال كان من تلامذة الجواد عليه السلام فضلاء كالحسين بن سعيد واخيه الحسن
واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان ابي الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم
وكتبهم الآن منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير ثم قال واحترزت بايراد كلام من اشتهر علمه وفضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاعتبار
وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليها اعتمادهم فمن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد
محمد بن ابي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى وقال المحقق
ايضا في كتاب الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا
بل بهذه الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه
الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد
الخمس بعد ما ذكر خبر مرسل الذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر فمتى ترك الرواية
المتواترة المنقولة فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم سنده الى صاحب المقالة ولو قال
قائل لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية
بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وقال ابن ادريس في آخر السرائر اما بعد فانه يجب
واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم فمن ذلك ما رواه موسى بن بكر في كتابه واورد احاديث كثيرة ثم قال
ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار واورد احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب
الرضا ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام في كتابه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب السياري واسمه ابو عبد الله صاحب موسى والرضا عليهما السلام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جامع البزنطي ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب المشيخة ... كتاب الرجال ... ومكاتباتهم ... علي بن محمد ... والاجوبة ... الحسن ... ايضا من كتاب

ومن تقدم عند اصحابنا الجليل الثقة كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره وكتاب الشيخة كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف
تصنيف محمد بن علي بن محبوب وكان هذا الكتاب بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي ونقلت هذه الاحاديث من خطه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره
الفقيه لابن بابويه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب ابي
القاسم بن قولويه وما استطرفناه من كتاب انس العالم تصنيف الصفواني وما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد انتهى وقد اورد من كل كتاب من الكتب المذكورة احاديث كثيرة وقد ذكر السيد رضي الدين بن طاوس في كتبه ما يدل على ان
اكثر الكتب المذكورة وغيرها من امثالها من اصول اصحاب الائمة عليهم السلام كانت عنده ونقل منها شيئا كثيرا ممن نقلنا من ذلك احاديث كثيرة كما مر ومعلوم ان
المقدس انما اخذ بعد ذلك لوجود ما يغني عنها بل هو اوثق منها مثل الكتب الاربعة وغيرها مما تقدم ذكره من الكتب المعتمدة التي هي اخص
نوبتنا وقد بيان في بعضها الكفاية بل قد ذكر الشهيد في الذكرى والكفعمي في مصباحه وغيرهما من ذلك صريحا بان كثيرا من اصول القدماء وكتبهم كانت موجودة
عندهما انما الظن باحاديث الكتب الاربعة واشباههم وقد علم من كلام المحقق وابن ادريس ان هذه الكتب مما الصحة والثبوت والاعتماد ومعلوم من مذهبهما
انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع وكذلك السيد المرتضى مع انه لا يعمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة فقد شهد بان هذه الاحاديث
المشار اليها ما بالصحة والثبوت كما نقله صاحب المعالم والمنتقى فقال ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة
والاذاعة واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص
من طريق الاحاد وقال ايضا كما نقله صاحب المعالم ان معظم الفقه نعلم مذاهب ائمتنا فيه بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله
الاقل نعول فيه على اجماع الامامية انتهى ومراده باجماع الامامية اجماعهم على نقل الحكم عن الامام كوجوده في الكتب المجمع عليها او هو اجماع على الرواية
لا على الراي فيكون الخبر محفوفا بالقرينة وهي الاجماع وغيره وصرح بذلك في رسالة الرد على اهل الراي وقد ذكر المفيد والسيد المرتضى في مواضع من كتبهما ان الاخبار
المتواترة في هذا الكتب اكثر من ان تحصى واما ما قال السيد المرتضى في الجواب المسائل التبانيات اكثر احاديثنا اما لان بعض الكتب كان غير معتمد وكانت منه في الكتب المعتمدة
وكانت اكثر مؤلفات الشيعة معتمدة معلومة مجمعا عليها واما لان احاديث الكتب المعتمدة التي يقطع بثبوتها عنهم عليهم السلام فيها ما لا يعارض اقوى منه فلا العلم
والعمل وان اوجب العلم بثبوته عن المعصوم فلا يعلم كونه حكم الله بل يعلم كونه من باب التقية فمراده بالقسمي هنا المعنى الاخص اعني ثبوت النقل واما التقية
المساوي او الراجح كما بالامر من تامل كلامنا هذا وحق التامل وعرف احوال الرجال الذين حقق المعرفة في هذا عرف ان السيد لا يقصد اما ما يوهمه بعض
كلامه من الطعن في طواهر الاخبار فوجهه ظاهر لوجود معارضها وعدم امكان العمل بظاهرها او لان مراده بالاخبار هنا الاخبار الكتب الغير المعتمدة
وذلك كله واضح مع ان الشيخ في العدة اشار الى دفع ذلك بان مراده انما يقول بورود الاخبار التي يرويها المخالفون الاثنا عشرية وبه تقات الامامية وقد صرح
حسن في المنتقى والمعالم ايضا بان احاديث الكتب الاربعة وامثالها معروفة بالقرائن وانها منقولة من الاصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير من المواضع التي
صرح فيها بذلك بحث الاجازة من المعالم فانه قال ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا
الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا انتهى ومعلوم ان حال الكتب التي كانت
كانت في زمان مؤلفي الكتب الاربعة كذلك بل كانت اوضح واوثق من ذلك وقد ذكر الشهيد في الذكرى مما يدل على وجوب اتباع مذهب الامامية وجوها
كثيرة منها ان الائمة الاثني عشرية وشرف اصولهم وظهور ورعهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم بما لا سبيل الى انكاره حتى ان ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك
عن مولينا الباقر ع ورجال باقي الائمة ع معروفون مشهورون اولو مصنفات مشهورة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم وبالجملة اسناد النقل
المنقولة عنهم ع يزيد اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة والانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم ع فنقول الجرح بين علمائهم
وتبرئهم مما النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار المتردد الى ان قال وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني وما يرويه ع لحان الابتهاج السنية
للعامة متونا واسانيد وكتاب من لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار نحو ذلك وغيرها من امرها طول بعده بالائمة
المتصلة المنقولة من الحساد الفرقة والانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف انتهى ومضمونه الصدق واكثر الكتب التي ذكرناها ونقلنا
منها معلومة التسبة الى مؤلفيها بالتواتر وهي الى الان في غاية الشهرة والباقي منها علم بالاخبار المحفوفة بالقرائن وذكرها علماء الرجال وغيرهم في مؤلفاتهم
واعتمد على نقلها العلماء الاعلام ووجدت بخطوط ثقات الافاضل ورايناها على نسخها خطوط علمائنا المتاخرين وجمع من المتقدمين بحيث لا مجال الى
الشك في صحتها وثبوتها عن مؤلفيها واكثرها لا يقصر في الشهرة والتواتر عن الكتب الاربعة المذكورة ولا بل التحقيق والتامل يقتضي تواتر الجميع على ان
اورادها يستغني الوثوق والاعتماد مقصور على اخبار السنن والاداب التي لا احتياج في اثباتها الى زيادة القرائن لكون اكثرها من الضروريات المعلومة بالتواتر
المقتضى التي تدل على مضمون الخاصة مع عمدة وقد عرفت شهادة جماعة من ثقات علمائنا المعتمدين بصحة هذه الكتب عموما او خصوصا وكذا اكثر المتقدمين
والمتاخرين من علماء الرجال وغيرهم قد نقلت شهاداتهم بنحو ذلك فيما نقلناه كفاية وبان ما يؤيده انتهى

الفائدة السابعة في ذكر اصحاب الاجماع

واشباههم من اصحاب الاصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل بروايتهم والذين عرفت عدالتهم
بالتواتر فيحصل بوجودهم في السند قرينة توجب ثبوت النقل والوثوق وان رووا بواسطة قال الشيخ الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ما هذا

تتمة الكتاب

لفظه قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري انتهى ثم اورد احاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو مرتبتهم والامر بالرجوع اليهم تقدم بعضها في كتاب القضاء ثم قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع ثم قال بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله ع منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى وذكر ابن شهرآشوب الاحاديث التي يصح عن هؤلاء والذين قبلهم بدل على ان مضمون الاجماع المذكور يعلم من هذه الاحاديث الشريفة بدخول المعصوم من المعصومين عليهم السلام في هذا الاجماع الشريف المنقول بحسب الثقة الجليل وغيره وقد ذكر نحو ذلك بل هو ابلغ منه الشيخ في كتاب العدة وجماعة من المتقدمين و المتأخرين وذكروا انهم اجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الاجلاء وامثالهم كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم وبالجملة ذكر جماعة من اصحاب الاجماع و [illegible] هذا الاجماع الشريف لا شك قد ثبت نقله وسنده من حيث قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلا او مسندا من ثقة او ضعيف او مجهول لاطلاق النص والاجماع كما ترى في الاجماع على صحة روايتهما له لا يدل على عدم صحة روايات غيرهم لانه لم منه وقد نقل الشيخ وغيره الاجماع على العمل بروايات الجميع الموجودة في الكتب المعتمدة على ان اكثر روايات تلك الكتب المتضمنة للاحكام الشرعية قد رواها اصحاب الاجماع المذكور من غير الاجماع كثيرة وقد ذكر الشيخ في اول الفهرست ان كثيرا من المصنفين واصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة انتهى واما ما ذكرها سابقا كثيرة من الكتب المعتمدة واصحابها الا وجود كل واحد منهم في سند غير على ثبوت النقل بها لا لنقل امر كان سهو معتمدا ومركبا او معتمدا مع ظن [illegible] وانه ذلك الكتاب بالاجازة وبرواية الاعتماد قال الشيخ في الفهرست ابرهيم اسحق الاحمري كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه وصنف كتبا عدة قريبة من السداد [illegible] الساباطي كان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه احمد بن ابرهيم القمي ثقة حسن التصنيف صحيح الحديث الحسن بن علي بن فضال في الكتب الثلثة [illegible] كتبه معول عليها الحسين [illegible] وافق المذهب الا انه جيد التصانيف في الفقه حسن الانتقاد لم يلتق كان احمد من [illegible] اللغات عمار [illegible] معتمد عليه [illegible] الا ان كتبه معتمدة علي بن احمد الكوفي كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة [illegible] الحسن الطاطري كان واقفا شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الامامية وله كتب كثيرة في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم علي بن سماعة له كتب كثيرة محمد بن عمر [illegible] كان [illegible] عبد الله بن علي الحلبي له كتاب مصنف معول عليه عرضه على الصادق عليه السلام [illegible] واستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعني العامة مثله عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد انتهى وقال النجاشي علي بن النعمان ثقة وجه له كتاب [illegible] صحيح الحديث كثير الفوائد الحسين بن عبد الله السعدي ممن طعن عليه و [illegible] بالغلو له كتب صحيحة الحديث احمد بن عبد الله [illegible] كان من اصحابنا الثقات [illegible] الا كتابه المنادب وهو كتاب يوم وليلة حسن جيد صحيح [illegible] الفقه جيد الحديث [illegible] الروايات [illegible] كتاب النوادر [illegible] الثقة [illegible] كتاب العمل [illegible] حسن صحيح الحديث عبد الله بن سعيد [illegible] الطيب شيخ من اصحابنا ثقة له كتاب الديات رواه عن ابائه وعرضه على الرضا ع عبد الله بن علي الحلبي وآل ابي شعبة بالكوفة [illegible] بيت مذكور في اصحابنا [illegible] ابو شعبة من الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعا ثقات مرجوعا الى ما يقولون وكان عبد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق ع [illegible] وقال [illegible] قراءته [illegible] لهؤلاء مثل هذا انتهى وذكر ان يونس بن عبد الرحمن عرض كتابه على العسكري ع وقال الشيخ في الفهرست [illegible] عثمان [illegible] ثقة له اصل [illegible] عبد الحميد ثقة له اصل [illegible] الاشعث له اصل [illegible] اصل ابرهيم بن يحيى له اصل [illegible] له اصل اسمعيل بن بكير له اصل اسمعيل بن عثمان بن ابان له اصل [illegible] معتمد عليه [illegible] له اصل اسباط بن سالم بياع الزطي له اصل بكر بن محمد الازدي له اصل بشر بن مسلمة له اصل بشار بن يسار [illegible] دراج له اصل وهو ثقة جميل بن صالح له اصل وهو ثقة جابر بن يزيد الجعفي له اصل الحسن بن رباط له اصل الحسن [illegible] اصل الحسين [illegible] الحسن [illegible] له اصل الحسين بن صالح بن حي له اصل الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد في الاصول [illegible] ابو العلاء له اصل وهو ثقة حفص [illegible] حفص بن سوقة له اصل حفص بن سالم ابو ولاد الحناط له اصل حبيب الخثعمي له اصل الحرث بن الاحول له اصل خالد بن صبيح له اصل [illegible] اصل [illegible] له اصل داود بن كثير الرقي له اصل ذريح المحاربي ثقة له اصل ربيع الاصم له اصل ربعي بن عبد الله له اصل زرعة بن محمد [illegible] له اصل [illegible] له اصل [illegible] له اصل سعدان بن مسلم له اصل سعيد الاعرج له اصل [illegible] له اصل [illegible] له اصل شعيب العقرقوفي له اصل شهاب بن عبد ربه له اصل صالح بن عبد ربه له اصل [illegible] اصل [illegible] اسباط [illegible] ابي حمزة البطائني واقفي له اصل هشام بن الحكم له اصل هشام بن سالم اصل [illegible] كتاب [illegible] الاصول وقال النجاشي الحسين [illegible] ادم [illegible] النخاس ثقة له اصل ابو بكر [illegible] الجعفي ثقة له اصل ادم بن الحر ثقة له اصل عبد الله بن الهيثم [illegible] له اصل [illegible] ابي جعفر [illegible]

اصول الا ... من نوادره واصل خالد ... ادريس ... اخرانه كتاب ... من اصل معتمد معول عليه وقد تقدم ذكر الاد المعتمد وغيره مما تضمن جماعة فرهينا
... وقال الشيخ في العدة ... فاما اجماع الطائفة على العمل بالاخبار المنقولة في الاصول والكتب المعتمدة في زمان الائمة عليهم السلام وبعده وقد عملت الطائفة بما
رواه ... غياث ... بن ... ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة
باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه ... وبني سماعة
وال الطاطريين وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة بما رواه ... ابي الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه
وكذا احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء ثم قال وعملت الطائفة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير و ... وغيرهم من الحفاظ
الضابطين وقد ... على ... لذلك الخبر ثم قال واذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا
عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين
عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم وقال الشيخ ايضا في العدة وجعفر
القضاة على العامة واثبات السكوني وغيره ومن ... من الثقات ... هذا القسم ... التشيع ... وغيرهم ... الائمة عليهم السلام
واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل ... وانابهم ونصبهم وكلاء وجعلوهم مرجعا للشيعة ... وقد ذكر جملة منهم ... في ذكر الغيبة
للشيخ وقد تقدم بعضهم في الفصل ... احرى منهم من اجلائهم وعظمائهم محمد بن عثمان العمري وعثمان بن سعيد العمري ... والحسين بن روح النوبختي و...
عبد الله ... حمران بن اعين والمفضل بن عمر ... حبيش ... بن ابي يونس وعبد الرحمن بن الحجاج و ... بن حنان ... ذكريا
ابن آدم وسعد بن سعد وعبد العزيز بن المهتدي وعلي بن مهزيار وايوب بن نوح وعلي بن جعفر الهماني وابو علي بن راشد ... وزرارة ... وابو بصير ليث
بن البختري ومحمد بن مسلم وابو بصير الاسدي والحارث بن المغيرة وابان بن تغلب ... بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن ... وابو الحسين محمد بن جعفر
الاسدي ... ومحمد بن ابي عبد الله واحمد بن اسحق الاشعري وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة بن اليسع ... بن يزيد ومحمد بن ...
ابراهيم بن مهزيار وابوه ومحمد بن صالح الهمداني وابوه والقاسم بن العلاء ومحمد بن شاذان النيسابوري والفضل بن شاذان النيسابوري وعلي بن مهزيار والحارث ...
وغيرهم وقد نقل ... في ... من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام انه دعا كاتبه عبيد الله بن ابي رافع
فقال ادخل الى عشرة من ثقاتي فقال سمهم لي يا امير المؤمنين فقال ادخل اصبغ بن نباتة وابا الطفيل عامر بن واثلة الكناني وزر بن حبيش وجويرية بن مسهر و
خندف بن زهير وحارثة بن مضرب والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وعمير بن زرارة الحديث وقد روى الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق
عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم وذكر جملة من
انواعهم واصنافهم ثم قال والولاية لامير المؤمنين عليه السلام والمقتولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري
والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعبادة بن الصامت وابي ايوب الانصاري وخزيمة بن ثابت
ذي الشهادتين وابي سعيد الخدري وامثالهم رضي الله عنهم والولاية لاتباعهم واشياعهم والمهتدين بهداهم السالكين منهاجهم وروى الكشي عن الثقات
عن ابي محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن ابي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل عليه السلام فقال الغائب العليل ثقة وايوب بن نوح وابراهيم
بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة واحمد بن اسحق ثقات جميعا وروى الشيخ في كتاب الغيبة نحوه وقال الكشي حكى بعض الثقات بنيسابور وذكر توقيعا طويلا فيه
اسحق ... الى ... فانه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه ... على المجوسي ... احمد الطاعة ...
وكيلا وثقة ... وروى الكليني عن ... عن احمد بن محمد عن عبد الله ... عن ابي هاشم الحسن ... حفص عن اسحق بن جرير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ... سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليهما السلام الحديث وقد تقدم في الروايات ... محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ... وسول الله ... لم يكن يكذب ... القاسم الحق ... ابن ... قال ... عبد الله ... عمر بن حنظلة
انا اعتبار بوقت ... اذا لا يكذب علينا وتقدم في القضاء عن العسكري عليه السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا ... وروى الصدوق في كمال
الدين ... محمد الخزاعي عن ابي علي الاسدي عن ... محمد بن ابي عبد الله الكوفي انه ذكر عدد من انتهى اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام ورآه
من الوكلاء ببغداد العمري وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة العاصمي ومن الاهواز محمد بن ابراهيم بن مهزيار ... احمد بن اسحق ومن اهل همدان
محمد بن صالح ومن اهل الري البسامي والاسدي يعني نفسه ومن اذربيجان القاسم بن العلاء ومن نيسابور محمد بن شاذان النعيمي ومن غير الوكلاء من اهل بغداد ابو القاسم
ابن حابس وذكر جماعة ... وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة بان تشتهر عدالته
بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين
الى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة
الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا انتهى وقال ... وبهذا ...
المواضع ... يقول ... ثقات ... انتهى ... على
الائمة ... الموصوف ... وقد وضع ... في رسالة ... مشهور ...
... قطعا وهذا ضرورة والله اعلم **الفائدة الثامنة** في تفصيل بعض ...

انه يعتبر بها الخبر وقد صرح جمع من علمائنا بما معناه ان القرينة هي ما ينفك عنه الخبر وله دخل في ثبوته واما ما لا ينفك عنه فليس بقرينة ككون الخبر نافيا او ناطقا ونحوهما والقرائن المذكورة اقسام بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام وبعضها على صحة مضمونه وان احتمل كونه موضوعا وبعضها على ترجيحه على معارضه ونحن نذكرها اجمالا منها كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة وللتحرز وان كان فاسد المذهب او غير عادل وكثير من علماء العلم بل النحو لا يشترطون العدالة وان كان ثقة وفيه كما صرح به الشيخ وغيره خصوصا اذا انضم اليه نقل جلالة العلم والفضلاء لقصد نقله وقد صرح بذلك صاحب المدارك في ثقة نقله وهذا من جملة قواعد الاحاديث المتواترة في الامر بالعمل بخبر الثقة والنهي عن العمل بالظن ومعلوم ان الفرق بين الثقة والعدل العموم والخصوص من وجه كما ذكره الشهيد الثاني وغيره ومنها وجوده في كتب الحديث والاحاديث المشار اليها عامة مطلقة فيها ذكر الثقة وبحكم بصحة سواء ادى واحد او مرسلا مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول ومنها كون الحديث موجودا في كتاب من كتب الاصول المجمع عليها او في كتاب احد الثقات لما اشرنا اليه من الاحاديث المتواترة وقد عرفت بعضها في الفائدة الخامسة ان ثبات الحديث في الكتاب يقتضي زيادة الاعتماد ومن المعلوم قطعا ان الكتب التي امر الائمة عليهم السلام بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء او مجاهيل وكثير منها اسانيدها مقطوعة بالنسبة والعقل القطعي انهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله وقد نصوا على استثناء احاديث خاصة من بعض الكتب وهو قرينة على ما قلناه وكون الحديث ماخوذا من الكتب المشار اليها يعلم بالتصريح وبقرائن ظاهرة في باب الاستنباط والفقه وغيرهما كما عرفت ومنها كون الحديث موجودا في الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المتواترة المتفق على العمل بها المشهود لها بالثقة ومنها كونه منقولا من كتاب احد من اصحاب الاجماع ويعلم ذلك بالتتبع والقرائن وتصريح الشيخ وغيره كما مر ومنها كون بعض رواته من اصحاب الاجماع وقد تقدم مع معناه انه يكفي في صحة الحديث ثبوته عنه ولو كان ما بعده مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول ولما تقدم من ذلك الاجماع الشريف المنقول على تصحيح ما يصح عن جماعة منهم ومنها كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم ومنها موافقته للقرآن لما ثبت من الاحاديث المتواترة في الامر بالعرض على الكتاب والعمل بما وافقه وانه لا يخالف المعلوم نسبته اليهم عليهم السلام ومنها كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة عنهم عليهم السلام [illegible] في كتب متعددة معتمدة [illegible] ومنها وجوده في كتاب احد معتمد عليه مضمونه متواترا وكونه مطابقا لاحاديث متعددة وكثير من احاديث هذا الكتاب كذلك كما عرفت مما ذكرناه ونذكر [illegible] ولهذا [illegible] كثير مما ذكرناه لان الكل [illegible] ومنها [illegible] في بعضها [illegible] او وجود مضمونه في تفسير القرآن ورواية لحديث كثير من الاحاديث [illegible] او [illegible] كتاب علي بن جعفر ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكذا [illegible] ومنها كونه موافقا للطريقة [illegible] ومنها عدم وجود معارض فان ذلك قرينة واضحة [illegible] اجماعا لانه لولا ذلك لنقل [illegible] الشهيد الثاني [illegible] عدم احتمال التقية لما [illegible] ومنها موافقته للاحتياط لما عرفت في المقدمة من الامر به [illegible] ومنها موافقته للاجماع [illegible] ومنها موافقته لفتوى جماعة من علماء الامامية [illegible] ومنها موافقته للمشهور بين الامامية [illegible] ومنها [illegible] الحديث والكتاب [illegible] وحينئذ [illegible] الاحاديث [illegible] وبعضها اكثرها وسنذكر اوضحها ان شاء الله.

الفائدة التاسعة في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب [illegible] ووجوب العمل بها [illegible] ونحن نذكر هنا [illegible] التي يلزم الحكم بخبر الواحد [illegible] الصحيح والحسن والموثق والضعيف [illegible] ونذكر [illegible] **الاول** انا قد علمنا علما قطعيا بالتواتر والاخبار المحفوفة بالقرائن انه قد كان دأب قدمائنا وائمتهم عليهم السلام في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الائمة عليهم السلام وغيرها وكانت همة علمائهم مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف ما يحتاج اليه من احكام الدين لتعمل بها الشيعة وقد بذلوا اعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على اهل العصمة واستمر ذلك الى زمان الائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة وبقيت تلك المؤلفات بعدهم ايضا مدة وانهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة [illegible] وكثير من تلك الاصول موجود [illegible] **الثاني** انا قد علمنا بوجود اصول صحيحة ثابتة كانت مرجع الطائفة [illegible] بامر الائمة عليهم السلام [illegible] اصحاب الكتب الاربعة وامثالهم كانوا متمكنين من تمييز الصحيح من غيره غاية التمكن [illegible] مع التمكن من تحصيل الاحكام الشرعية بالقطع واليقين بغير [illegible] وقد علمنا انهم لم يقصروا [illegible] العلوم [illegible] لم يكونوا يعملون بكتاب غير معتمد مع تمكنهم من [illegible] كتاب معتمد [illegible] الطائفة [illegible] ونقلوا من غير الكتب المعتمدة [illegible] يجوز [illegible] ان يشهدوا [illegible] الاحاديث [illegible] هذا عجيب [illegible] **الثالث** ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الرسول والائمة عليهم السلام بالشيعة ان لا يضيع من في اصلاب الرجال منهم [illegible] لهم اصول معتمدة يعملون بها زمن الغيبة [illegible] في ذلك [illegible] جواز العمل بها **الرابع** الاحاديث الكثيرة الدالة على ان الائمة عليهم السلام امروا اصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم والعمل به في زمن الحضور والغيبة وانه سيأتي زمان لا يأنسون فيه الا بكتبهم وما [illegible]

تلك الكتب التي هي الكتب المشهورة مع ان كثيرا من الكتب التي الفها ثقات الامامية في زمان الائمة عليهم السلام موجودة الآن ...

الخامس الاحاديث الكثيرة الدالة على صحة تلك الكتب والامر بالعمل بها ... انها عرضت على الائمة عليهم السلام ... منها عموما وخصوصا وقد
تقدم بعضها وقد صرح المحقق فيما تقدم ان كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان كانا عنده ونقل منهما الاحاديث وقد ذكر المحدثون
وعلماء الرجال انهما عرضا على الائمة عليهم السلام كما مر هنا الظن بالائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة وقد صرح الصدوق ... كتاب محمد بن
الحسن الصفار المشتمل على مسائل وجوابات العسكري عليه السلام وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام وغير ذلك ... كثيرا ما
يوجهون ... ويأتي في هذا الكتاب المعروض على الحديث المروي فيه وهو دليل حجية عند جزمهم بثبوت احاديث الكتابين وانهما من الاصول المعتمدة وهو ...
ان الاحاديث المتواترة دالة على وجوب العمل باحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل باحاديث الثقات فان قلت هذه الاحاديث من جملة احاديث الكتب
المعتمدة ومن جملة روايات الثقات فالاستدلال بها دوري قلت هذه الاحاديث موصوفة بصفات منها كونها موجودة في الكتب المعتمدة ومنها كونها من روايات
الثقات ومنها كونها متواترة ومنها كونها محفوفة بالقرائن القطعية ومنها كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم عليه السلام فيمكن الاستدلال بها باعتبار
كل صفة من هذه الصفات على حجية الاقسام الباقية فاندفع الدور لاختلاف الحيثيات والاعتبارات ونستدل باحاديث كل كتاب على حجية ما سواه من الكتب
وبرواية كل ثقة على حجية رواية غيره من الثقات كما استدل بنص كل امام على امامة من بعده من الائمة عليهم السلام وبمعجز كل امام على امامة نفسه وما اجابوا به هنالك اجبنا
به هنا ... قطعية ثم يقال للمعترض انك تستدل بالدليل العقلي على مطالب كثيرة منها حجية الدليل السمعي
فان استدللت على حجية الدليل العقلي بدليل عقلي او سمعي لزم الدور وما اجبت فهو جوابنا وتمام **السادس** ان اكثر احاديثنا كان موجودا في كتب الجماعة
الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وامر الائمة عليهم السلام بالرجوع اليهم والعمل بحديثهم ونصوا على توثيقهم كما مر والقرائن على ذلك كثيرة
ظاهرة يعرفها المحدث الماهر **السابع** انه لو لم تكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها والكتب التي امر الائمة عليهم السلام بالعمل بها لزم ان
يكون اكثر احاديثنا ... بطلان الاعتماد عليها والعادة قاضية ... وان الائمة عليهم السلام وعلماء الفرقة الناجية لم يتساهلوا ... الى هذه الغاية
ولم يوصلوا ... الشيعة الى يوم القيامة **الثامن** ان رئيس الطائفة في كتابي الاخبار وغيره من علمائنا الى وقت حدوث الاصطلاح الجديد بل بعده كثيرا
ما يطرحون الاحاديث الصحيحة عند المتاخرين ويعملون باحاديث ضعيفة على اصطلاحهم فلولا ما ذكرناه لما صدر ذلك منهم عادة وكثيرا ما يعتمدون
على طرق ضعيفة مع تمكنهم من طرق اخرى صحيحة كما صرح به صاحب المنتقى وغيره وذلك ظاهر في صحة تلك الاحاديث بوجوه اخر غير اعتبار الاسانيد ودال على
خلاف الاصطلاح الجديد بل على عدم تحققه وقد قال السيد محمد في المدارك في بحث الجماعة اذا ... الثقة ... تعلم بدخول الوقت ...
كثيرا ... ان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاحتياط في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا انتهى وصرح بمثله كثير من علمائنا
في مواضع كثيرة **التاسع** ما تقدم من شهادة الشيخ والصدوق والكليني وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب والاحاديث وبكونها منقولة من الاصول
والكتب المعتمدة ونحن نقطع قطعا عاديا لا شك فيه انهم لم يكذبوا وانعقاد الاجماع على ذلك الى زمان العلامة والعجب ان هؤلاء المتقدمين ...
عنهم كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم اذا نقل واحد منهم قولا عن ابي حنيفة وغيره من علماء العامة او الخاصة او نقل كلاما من كتاب معين ووجدنا ان
وجدنا نرى انه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه وصحة نقله لا الظن وذلك علم عادي كما نعلم ان الجبل لم ينقلب ذهبا والبحر ... فليت شعري كيف يحصل العلم
من نقله عن غير المعصوم ولا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظن مع انه لا يتسامح ولا يتساهل في ذلك ... وربما يتساهل
في الاول والطرق الى العلم واليقين كانت كثيرة بل بعضها طرق متعددة كما عرفت وكل ذلك واضح ... الشبهة والتقليد ... كثيرة
وانعقدت شهاداتهم على النقل والثبوت والصحة وقد وجدت هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني بخطه ... سره **العاشر**
انا كثيرا ما نقطع في حق كثير من الرواة انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم يعلم ذلك منه يعلم انه ... اصل الثقة الذي نقل الحديث منه والفائدة
في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع تعيير العامة الشيعة بان احاديثهم غير معنعنة بل منقولة من اصول قدمائهم **الحادي عشر**
ان طريقة القدماء موجبة للعلم ماخوذة عن اهل العصمة لانهم قد امروا باتباعها وقرروا العمل بها فلم ينكروه وعمل بها الامامية في مدة
تقارب سبعمائة سنة منها في زمان ظهور الائمة عليهم السلام قريب من ثلاثمائة سنة والاصطلاح الجديد ليس كذلك قطعا فتعين العمل بطريقة القدماء **الثاني عشر**
ان طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم بل هو ماخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع وكما
يفهم من كلام الشيخ حسن وغيره وقد امرنا الائمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في القضاء في احاديث ترجيح الحديثين المختلفين
وغيرها **الثالث عشر** ان الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقة في زمن الائمة عليهم السلام وفي زمن الغيبة كما ذكره المحقق في اصوله حيث
قال افرط قوم في العمل بخبر الواحد الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقالوا كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتفطن ان ذلك
طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل انتهى ونحوه كلام الشيخ وغيره في عدة مواضع **الرابع عشر** انه
يستلزم ضعف اكثر الاحاديث التي قد علم نقلها من الاصول المجمع عليها لاجل ضعف بعض رواتها او جهالتهم او عدم توثيقهم فيكون تدوينها عبثا بل محرما
وشهادتهم بصحتها زورا وكذبا ويلزم بطلان الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه ايضا كما تقدم واللوازم باطلة وكذا الملزوم بل يستلزم ضعف الاحاديث
كلها عند التحقيق لان الصحيح عندهم ما رواه العدل الامامي الضابط في جميع الطبقات ولم ينصوا على عدالة احد من الرواة الا نادرا وانما نصوا على التوثيق وهو لا
يستلزم العدالة قطعا بل بينهما عموم من وجه كما صرح به الشهيد الثاني وغيره ودعوى بعض المتاخرين ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة وهو مطالب بدليلها

وكيف هم مع هؤلاء يعملون بخبر من يعتقدون فسقه وكفره ويقلدونه فيه وهم علماء المرتدين يعتمدون ويوثقون من الكذب عادة والتتبع شاهد بوقوعه وصرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين ومن المعلوم انه لا ريب عندهم في ان التغير يجامع الفسق بل الكفر والحقنا الاصحاب الجديد

فذا شرطوا في قبول الرواية العدالة لزم من ذلك ضعف جميع احاديثنا لعدم العلم بعدالة احد منهم الا نادرا ففي احداث هذا الاصطلاح غفلة وجهالة متعددة كما لا يخفى كان يكون الراوي ضعيفا في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع مع العدالة فان العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث والثقة الصدوق

غاية ما يمكن معرفته من احوال الرواة ومن هنا يظهر ان من جعل الثقة بمعنى العدل فقد غفل عن ان الثقة لا تستلزم صحة الاصطلاح الجديد مع ان ذلك لا يكون الا نادرا

بالمفهوم الضعيف الخفاء في حجيته ويبقى حجية قول الفاسق فان خبره وان خالف العدالة الاجماعية بل من خالف منهم ولم يذهب اليه منهم الا القليل

يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين والمهملين وهم لا يقولون به ويبقى اشتراط العدالة بغير فائدة **الخامس عشر** انه لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة احاديث

كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم فلا يبقى حديث

صحيح ولا حسن ولا موثق بل يبقى جميع احاديث كتب الشيعة ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم لان الاحتمال للاخبار بالقطع

اعظم وانتم اولى بالاهتمام من الاخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة فان ذلك امر محسوس ظاهر والعدالة عندهم امر خفي عقلي يعسر الاطلاع عليه الا

لا معرفة له **السادس عشر** ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة او شيخه احمد بن طاوس كما هو معلوم وهم معترفون به وهذا

وظني منه انه يرد منه ... ما ورد في احاديث الاستنباط والاجتهاد والظن في كتاب القضاء وغيره وهي مسئلة اصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بظن

انه اقام الجميع ولعلهم ... فلا يجوز العمل به وما ... لم الاستدلال لعدم انحطاط السند والدلالة اذ كلاهما ظني يجوز الاستدلال بالظن على ... [illegible]

دون ... مع قولهم ... بشرائط ... وقولهم ... عليكم بالتلاد **السابع عشر** انهم اتفقوا على ان مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي

عن القرينة وقد عرفت ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن وقد اعترف بذلك اصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع وقد نقلنا بعضه اظهر

ضعف التقسيم المذكور وعدم وجود موضوعه في الكتب المعتمدة وقد ذكر ... ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث من المخترعات

مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا اراد ... وحيث ان التقسيم المذكور من ذلك القبيل **الثامن عشر**

لما علم انه غفل عن هذا الاصطلاح ... من ... والمحقق وغيرهما على تقييد هذا الاصطلاح واستعمال جماعة ... زمن الائمة الى زمن العلامة في مدة تقارب

سبعمائة سنة وقد علم دخول المعصوم في ذلك الاجماع **التاسع عشر** ان طائفة من العلماء الثقات ادعوا الحادثة ... وثبوت صحتها

كما في احاديث الكتب المذكورة سابقا ... عند المحققين في الاعتماد ووجوب العمل ... ان يدعوا ... في زمانه ...

علمهم وصلاحهم وصدقهم وجلالتهم وكثرة الاصول المتواترة المجمع عليها ... وكثرة فطرهم وتحصيلهم ... علمهم بما ... مع

امكان العلم لا يجوز العمل بغيره وليس هذا بقياس بل عمل بعموم النص ... في ورود الاحاديث ... الادلة ... ثابت

الثقات قطعا ... من خلط روايتهم عن المعصوم وروايتهم عن كتاب معتمد **العشرون** ان نقول ... الاخبار ... في الكتب المعتمدة

التي هي باصطلاح المتأخرين صحيحة لا نزاع فيها والتي هي باصطلاحهم غير صحيحة اما ان يكون موافقة للاحتياط او ... موافقة من الاحكام

يعلمون بالاصل ويعلمون بما يوافقها ... ولا يتوقفون فيها وعن العمل بهذه الاحاديث التي امرنا بالعمل بها ... وان كانت

مخالفة للاصل فهي موافقة للاحتياط ونحن مأمورون بالعمل بها كما عرفت في كتاب القضاء ... ولم يخالف ... سواء قالوا بحجية الاصل

ام لا ... وانه يلزم جواز العمل باحاديث العامة والكتب التي ليست بمعتمدة الا ما يختص بالنص المتواتر ... فان لم يكن هنا ... فقد

كان يعلمنا باحاديثنا الواردة في الاحتياط **الحادي والعشرون** ان اصحاب الكتب الاربعة وامثالهم قد شهدوا بصحة احاديث كتبهم وثبوتها

ونقلها من الاصول المجمع عليها فان كانوا ثقات تعين قبول قولهم وروايتهم ونقلهم لانه شهادة بمحسوس وان كانوا غير ثقات صارت احاديثهم كلها

ضعيفة لضعف مؤلفيها وعدم ثبوت كونهم ثقات بل ظهور تساهلهم وتساهل من ... كل ... **الثاني

والعشرون** ان من تتبع كتب الاستدلال علم قطعا انهم لا يردون حديثا ضعيفا باصطلاحهم الجديد ... بل يستدلون

الى العمل بما هو اضعف منه مما اذا لم يكن له معارض من الحديث ومعلوم ان ترجيح الضعيف على الاقوى غير جائز ... من المحققين

من المتأخرين وان كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن رده عند الانصاف ... على مجموع ... واحد منها اقوى

من اكثر ادلة الاصول وناهيك بذلك برهانا ... الاحاديث المتواترة السابقة في كتاب القضاء ...

الاصطلاح الجديد ... **الفائدة العاشرة** في ... العمل بما ذكرناه ...

كتاب القضاء ... وسند ... فان قلت ... الاخباريين ... العلم ... المعصوم ...

المذكورة وعموما تحتمل التقية وقد يكون ... قلت ... لا ... بعلم ...

بجواز العمل بذلك ... العلم ... والعلم ...

الاحاديث ... قطعية ... التقية ... الاسانيد ... النصوص ...

الدلالة وعدم الوثوق ... التوقف والاحتياط ... العمل ... الاخبار ...

كان ... احتمال ضعيف ... ليس هو مناط العمل بالعلم ...

لعلم بما لم يحصل العلم من ادلة الاصول ومعظمها وان من المحسوس كما ان المشاهدات الاحتمال الخلاف بالنظر الى قدرة الله وغير ذلك من سحر وشعبذة

ونحو ذلك من تشكيل الجن والملائكة والجن والتشبيه ونحو ذلك وقد قال العلامة في تهذيب الاصول والعلم يستفيد الجزم والمطابقة والثبات فلا ينتقض

بالعاديات لحصول الجزم ولعدم الاحتمال للنقيض باعتبار ابتنائه ولقد بالغ العلامة في نهج الحق وغيره في الرد على الاشاعرة والسوفسطائية حيث لم يعملوا بالعلم

العادي وجوزوا عليه النقيض ونسبهم الى قدر ما وصفه عنه ذلك الانكار في مواضع وكذا غيره من المحققين وقد صرح العلماء في كتب المنطق وغيرها بان

العاديات من جملة اليقينيات الستة حيث عدوا المتواترات والمجربات والحدسيات كلها من العاديات ولم يخالف في ذلك احد وانما يتمسك بعض افراد العلم الظاهرة والقرينة

من اجل الاحتمال في كونه يقينيا كما في المشاهدات فان قلت يبقى احتمال السهو فيما لم يعلم عصمة الرواة والنساخ فلا يحصل العلم والوثوق قلنا احتمال

السهو بعيد جدا مع نادرة فيما يتضمن الحديث وتناسقها وبما تقدم في الجواب السابق وبعد التنزل نقول قد علمنا بان تلك المسائل عرضت على الائمة عليهم السلام

وورد عنهم الجواد ونقلت المسائل والاجوبة في الكتب المشهورة واللازم ان تكون جميع الاجوبة المذكورة جوابهم عليهم السلام او بعضها فان لم ينقل في مسألة الا حديث

واحد والاحاديث متفقة فلا اشكال وان نقلت احاديث متخالفة فالتمييز علامات يعرفها الماهر وقد تقدم ما يدل على القاعدة التي يجب العمل بها عند

التعارض وغيرها من المرجحات المنصوصة في القضاء فان قلت تواتر الكتب الاربعة السابقة واكثر الكتب المذكورة مسلم لا يخالف فيه الاصوليون ولكنها

[illegible] عن تواترها اجمالا يكفي التواتر منهما الحجية والمعتمد بالباقي في تواتر التفاصيل في بقية الكتب قلت قد عرفت ان اكثرها متواتر لا نزاع فيه وانما النزاع على

تقدير عدم ثبوت تواتره فهو خبر محفوف بالقرينة القطعية ومعلوم قطعا بالتتبع والتواتر ان تواتر تلك الكتب السابقة وشهرتها اعظم واوضح من تواتر

كتب المتاخرين وعلى تقدير تخالف لك في بعض الافراد فلا شك في كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن لا الخبر منهما واما تفاصيل الالفاظ فلا فرق بينهما في

الاشتباه بين تفاصيل الفاظ القرآن وذلك يعلم بتفاوت النسخ كما في القرآن فيحصل العلم بذلك وقد تقدمت مقابلة القرآن والحديث في زمن الائمة عليهم السلام والا

[illegible] لتواتره والوجدان شاهد بصدق ذلك والعلم بذلك بل بما يقال اذا اختلاف النسخ المعتمدة نظير اختلاف القراءات في القرآن فما يقال هنا [illegible]

هناك وتواتر الكتب المشهورة عنهما نظير تواتر القرآن وكذا العلم بها اجمالا او تفصيلا على ان اختلاف النسخ لا يتغير به المعنى غالبا كاختلاف القراءات مع

ذلك فاختلاف النسخ والروايات لا يستلزم التناقض لجواز كونهما حديثين متعلقين وقعا في مجلسين او في مجلس واحد لحكمة اخرى من تقية ونحوها

فاختلاف القراءات بعد التنزل فالذي يلزم التوقف في الصورة المفروضة لا غيرها فان قلت ان رئيس الطائفة كثيرا ما يطرح في كتابي الاخبار بعض

الاحاديث الذي يظهر من القرائن نقلها من الكتب المعتمدة معللا بانه ضعيف قلت الصحيح عند القدماء وسائر الاخباريين ثلاثة معان احدها ما علم وروده

عن المعصوم عليه السلام وثانيها ما نقل مع قيد زائد وهو عدم معارض اقوى منه كمخالفة التقية ونحوه او ثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع اي بانه حكم الله

ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم عليه السلام وللضعيف عندهم ثلاثة معان مقابلة المعاني الصحيح احدها ما لم يعلم وروده عن المعصوم عليه السلام بشيء من القرائن وثانيها

ما علم وروده وظهر له معارض اقوى منه وثالثها ما علم عدم صحة مضمونه في الواقع لمخالفته للضرورات ونحوها فتضعيف الشيخ بعض الاحاديث

المذكورة معناه ان الحديث ضعيف بالنسبة الى معارضه ان علم ثبوته بالقرائن واما الضعيف الذي لم يثبت عن المعصوم عليه السلام ولم يعلم كون مضمونه حقا فمدعي علم

ما التتبع والنقل تام ما كان يتوهم في كتاب معتمد لانهم يوردون ابتداء ليستدلوا عليه عدم صحته فان قلت في كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على الطعن

في بعض احاديث الكافي وذلك في قوله في باب الرجل يوصي الى رجلين لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام مما فيه تمسك بظ

الحكمة ولو صح الخبران لوجب الاخذ بالاخير كما امرنا به الصادق عليه السلام وقوله في باب الوصي يمنع الوارث ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا ارويه

الا من طريقه قلت اما الاول فليس بصريح في نفي صحة الحديث الذي في الكافي لاحتمال ارادة ترجيح ما رواه لتضمنه ما حفظ المعصوم اقوى من النقل بواسطة او بسبب

التقدم والتأخر خاصة فيكون تضعيفا بالنسبة الى قوة المعارض كما مر ولا ينافي ثبوت صدوره عن المعصوم عليه السلام وكونه حقا فلا اعتماد صريح بالكلية في

اول كتابه واما الثاني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وعدم رواية الحديث الا من طريقه لا يدل على عدم صحته ونحو ذلك ما [illegible] اسحق بن ابي عاصم

جميع الاحاديث والروايات والطرق في وقت واحد مع احتمال غفلته عن شهادة الكليني بصحة كتابه في ذلك الوقت فان قلت هذه القرائن ظاهرة عند

القدماء فكيف يجب على المتاخرين تقليدهم فيها مع انهم قد يختلفون في اثبات الاحاديث في بعض المواضع قلت اكثر القرائن كما عرفت باقية الى الان [illegible]

قرائن اخرى وما لم يبق فروايتهم له وشهادتهم به قرينة كافية لانه خبر واحد محفوف بالقرينة التقية او ورود [illegible] واعترافهم بالقرائن من جملة القرائن عند وثوقه

بعضهم في بعض المواضع لا يضر لانه نفي جهة مخصوصة وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود دعا بينه عدم الطهور والمسائل لاشتغاله بغيره من العلوم او

لكثرة تتبعه لكتب العامة واحاديثهم مخالفة من القرائن او غفلته عنه في تلك الوقت سلمنا لكن اللازم التوقف في ذلك الموضع بعينه لا في غيره فان قلت قد ورد

في حديث عمر بن حنظلة الامر بالعمل بخبر الثقة في ترجيحه على رواية غيره بل ترجيح رواية الاعدل الافقه وهذا يصلح سندا للاصطلاح الجديد مع قوله نعم ان حاكم وسنو

بنيانه فتبينوا وما ادعاه بعضهم من انسداد باب القرائن قلت اما الترجيح فلا شك فيه ولا ينافي كون المرجوح ثابتا او وارد للتقية او نحوها كما في متشابهات القرآن

وذلك عند عدم وجود مرجح اخر اقوى منه كالتقية وهو مخصوص بما اذا لم يوجد الحديث في كتاب معتمد صحيح بل يكون الحديثان غير [illegible] ولم يعلم

ثبوتهما في الاصول والكتب المعتمدة وهذا ظاهر من حديث عمر بن حنظلة ولا دلالة له على جواز العمل بذلك في غير محل التعارض ولا في احاديث الكتب المشهورة ما

او المعروضة على الائمة عليهم السلام والاعتماد على القياس في مثله غير معقول وليس فيه عموم شامل لتلك الكتب بل العلم حاصل بان كثيرا من وسائط تلك الاسانيد كان

ضعيفا او مجهولا كما مر على ان الاية والرواية على تقدير دلالتهما على المطلوب لا تدل على ما يقول وهو ابطال الاخبار وجملة الاربعة ومع ذلك فالرواية خبر واحد لا

يستدلون بمثلها في الاصول ودلالة الاية بمفهوم الشرط والصفة المختلف في حجيتهما وليس عليها دليل قطعي فهو استدلال بالظن على ظن قال الطبرسي في مجمع البيان

ولقد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان عدلاً من حيث انه اوجب التوقف في خبر الفاسق فيدل على ان خبر العدل لا يجب التوقف فيه وهذا
لا يصح لانه دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند اكثر المحققين انتهى على ان الآية نزلت بخصوص [illegible] وهو ما دل عليه قوله ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وهي صورة نادرة [illegible] في الصدق عليها [illegible] علمنا [illegible] الفاسق وحده [illegible] جماعة كثيرة
من العدول والثقات بثبوته وصحته ونقله من الاصول المجمع عليها [illegible] القرائن [illegible] الائمة والرواة [illegible] العلماء الثقات والعدول
نقله [illegible] من [illegible] ثم علماء [illegible] زيادة العدالة لا يعتد به للاصطلاح الحديث لان العدالة
مختص برواة الصحيح [illegible] في رواة الحسن والموثق والضعيف وكان [illegible] تقسيم التقسيم الى اقسام يجب زيادة العدالة الذي هو بعيد عن [illegible]
يطال معرفة الاعدل من [illegible] الثقات على الرجال [illegible] ضبطوا [illegible] العدالة الامامية وتلك المواضع مع [illegible] الائمة
الاصطلاح الحديث [illegible] المعترض لولا [illegible] زيادة الثقة فلم يذكر [illegible] ومع ذلك [illegible] ضعف هذا
الاصطلاح [illegible] بمقام التعارض [illegible] الحديث [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] القرائن هذه عرفت عدم صحتها واعتراضهم بامكان سلوك طريق القدماء الآن [illegible] ذلك الاصطلاح [illegible]
[illegible] كثيرا ما يضعف الحديث [illegible] بان راويه ضعيف وانها يلزم كون البحث عن احوال الرجال عبثا وهو خلاف اجماع المتقدمين والمتأخرين بل
النصوص عن الائمة كثيرة في توثيق الرجال وتضعيفهم [illegible] يضعف الشيخ بعض الاحاديث [illegible] لما تقدم [illegible]
ومثله كثير [illegible] صاحب المنتقى وبعض [illegible] حيث قال [illegible] مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد [illegible]
في اول التهذيب [illegible] رجوع بعض الشيعة عن التشيع بسبب اختلاف الحديث [illegible] كثيرا ما يرجح [illegible] العامة على ان الاقرب [illegible]
[illegible] في متونه ومما يوضح ذلك [illegible] مقام التعارض بل في بعض مواضع التعارض [illegible]
راويه فلان ضعيف ثم [illegible] ذلك [illegible] مواضع [illegible] وكثيرا ما يضعف الحديث [illegible]
المرسل بل كثيرا ما يعمل [illegible] برواية الضعفاء [illegible] المسند [illegible] الثقات وهو صريح في المعنى الذي قلناه [illegible]
[illegible] احوال الرجال فلا يدل على الاصطلاح الجديد كيف وقد صرح [illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] فوائد منها الاطلاع على بعض القرائن التي عرفها المتقدمون ومنها وجود السبيل الى كثرة القرائن الدالة على ثبوت الحديث
كما صرح به صاحب المعالم ومنها امكان الترجيح [illegible] التعارض مع عدم مرجح آخر [illegible] ومنها [illegible] اثبات التواتر [illegible]
[illegible] لعدم انحصار [illegible] في الصحيح بل [illegible] احوال الرواة والضابط [illegible]
صرح به المحققون [illegible] في موارد كثيرة ومنها معرفة احوال الكتب التي [illegible] النقل منها [illegible] لكتاب مؤلفه [illegible]
[illegible] **الفائدة الحادية عشرة** في الاحاديث المضمرة قال الشيخ حسن في المنتقى [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
باسم الامام [illegible] الى ما تقدم [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفائدة الثانية عشرة** في ذكر جملة من القرائن المستفادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اصحاب الاصول ومنها [illegible] بعض اصحاب الاجماع [illegible]
في الاجماع ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم [illegible] له اصل ويكون له [illegible] له كتاب [illegible] لم اذكر كل [illegible] الكتب [illegible]
برجل [illegible] على التوثيق او وقوع النكرة في سياق النفي [illegible] عبارة الشهيد الثاني [illegible] توثيق جميع مشايخنا الذين كانوا في [illegible]
الشيخ الكليني [illegible] الى زمان الشهيد الثاني [illegible] عبارة الشيخ المفيد وابن شهرآشوب [illegible] لتوثيق اربعة الاف رجل
من اصحاب الصادق عليه السلام والمذكور الان من اصحابه في كتب الرجال [illegible] الاسلام [illegible] ثم اعلم ان توثيق علماء الرجال
ليس من باب الشهادة لعدم ثبوت شهادة الشاهد [illegible] الشاهد بل هي [illegible] العلمية التي تدل على حال الرواة
وجه للاختلاف هنا في قبول تزكية الواحد واما [illegible] بالشهادة الشرعية بعد [illegible] الراوي الذي يوثقه بعض علماء الرجال
الاجلاء الثقات الاثبات [illegible] القطع [illegible] العدالة [illegible] القرائن [illegible] وان لكل علم رجالا [illegible] في كل علم [illegible]
نرجع الى [illegible] كثير من [illegible] علمائنا الذين [illegible] للعلم [illegible] وتوثيق بعض [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] الاحاديث [illegible] الثقة [illegible] الرواة [illegible] اسماء الرجال [illegible]
معنى ما للاول فالاول [illegible] الاسماء واسماء الاباء وغيرهما على النهج المألوف تسهيلا للتناول والاسلم [illegible] زيادة [illegible]

باب الهمزة

آدم بن اسحق بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة قاله النجاشي والشيخ والعلامة آدم بن الحسين النخاس كوفي ثقة قاله [illegible]
والعلامة وفي بعض النسخ النجاشي بدل النخاس وزاد النجاشي له اصل [illegible] آدم بن المتوكل ابو الحسين بياع اللؤلؤ كوفي ثقة له اصل [illegible]
ابان بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكري ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في اصحابنا لقي علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام وروى عنهم وكانت
له عندهم حظوة وقدم قال له ابو جعفر عليه السلام اجلس في مجلس المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وكان قاريا فقيها لغويا [illegible]
العلامة والنجاشي وكان مقدما في كل فن من العلم في القرآن والفقه والحديث والادب واللغة والنحو وله كتب روى انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] احاديث كثيرة [illegible] ابان بن عبد الملك الثقفي شيخ من اصحابنا روى عن ابي عبد الله عليه السلام كتاب الحج قاله النجاشي ابان بن
عثمان الاحمر البجلي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه [illegible] وقال الشيخ له كتاب له اصل [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر وجماعة وقال النجاشي [illegible]
حسن رواه ابن ابي نصر وجماعة ونقل الكشي عن علي بن الحسن انه كان [illegible] ابن ابي فضال [illegible] لا يقبل طعنه في ابان [illegible]
قبول قول ابان اولى للاجماع على المذكور وبعد [illegible] وقال بعضهم [illegible] الزوال وروايته عن الكاظم [illegible] قال العلامة
الاقرب عندي قبول روايته ابان بن عمر الاسدي ختن آل ميثم التمار شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي وابن داود والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام ابان
ابن محمد البجلي وهو المعروف بسندي البزاز وهو ابن اخت صفوان بن يحيى يكنى ابا بشر كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي ونحوه العلامة
وذكره الشيخ في اصحاب الهادي عليه السلام ابراهيم ابو رافع عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله ثقة شهد [illegible] ولزم امير المؤمنين عليه السلام [illegible] وكان [illegible] قاله النجاشي
والعلامة وروى النجاشي ما يدل على مدحه [illegible] كتاب السنن والقضايا والاحكام ابراهيم بن ابي بكر محمد بن الربيع ثقة هو واخوه اسمعيل [illegible]
رويا عن ابي الحسن وكان من الواقفة قاله النجاشي ونقله العلامة ابراهيم بن ابي البلاد واسم ابي البلاد يحيى بن سليم [illegible] كان ثقة قاريا [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن والرضا عليهم السلام له كتاب قاله النجاشي [illegible] له اصل [illegible] ثقة في اصحاب الرضا عليه السلام وثقه العلامة [illegible] وروى الكشي ما يدل على مدحه
[illegible] ابراهيم بن ابي حفص ابو اسحق الكاتب شيخ من اصحاب العسكري عليه السلام ثقة وجه قاله النجاشي والشيخ والعلامة ابراهيم بن ابي زياد
[illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره اصحاب الرجال قاله النجاشي والعلامة ابراهيم بن ابي زياد الكرخي [illegible] لصدق كلامه [illegible]
كتابا [illegible] مع ما قبله ابراهيم بن [illegible] واقفي ثقة وهو ابن ابي بكر [illegible] ابراهيم بن ابي الكرام الجعفري كان خيرا روى عن الرضا عليه السلام قاله العلامة
والنجاشي وزاد له كتاب ابراهيم بن ابي محمود الخراساني ثقة روى عن الرضا عليه السلام له كتاب قاله النجاشي ووثقه العلامة [illegible] وروى الكشي [illegible]
[illegible] وذكر انه روى عن الجواد عليه السلام [illegible] الشيخ انه روى عن الجواد عليه السلام ونقل الشيخ انه روى عن الكاظم والرضا ابراهيم بن اسحق الاحمري [illegible]
ضعيفا وصنف كتبا [illegible] قاله الشيخ [illegible] رجال الهادي ابراهيم بن اسحق ثقة ونقله العلامة وقال ابن شهرآشوب [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] لا بأس به قاله العلامة نقلا عن [illegible] ابراهيم [illegible] الانماطي يكنى ابا اسحق ثقة قاله الشيخ [illegible] ابراهيم بن صالح [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] قاله النجاشي والشيخ ووثقه العلامة ابراهيم بن زياد الخارقي الكوفي [illegible] الكليني والكشي ابراهيم سلام [illegible]
[illegible] قاله الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وكذا العلامة الا انه قال ابن سلامة ابراهيم بن سليمان بن ابي داحة المزني مولى آل طلحة ابو اسحق كان وجه اصحابنا البصريين في
الفقه والكلام والادب والشعر قاله النجاشي والشيخ وزاد وذكر انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل ذلك العلامة الا ان الشيخ قال ابن داحة وكذا ابن داود
ابراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان التميمي الخزاز الكوفي ابو اسحق كان ثقة في الحديث له كتب [illegible] قاله النجاشي والشيخ ونقله العلامة الا ان [illegible]
قال ابن [illegible] ابن حيان ابراهيم بن صالح الانماطي يكنى ابا اسحق كوفي ثقة لا بأس به له كتاب الغيبة قاله النجاشي ثم قال ابراهيم بن صالح الانماطي الاسدي ثقة روى
عن ابي الحسن [illegible] قال الشيخ ابراهيم [illegible] الانماطي يكنى ابا اسحق ثقة له كتاب الغيبة [illegible] ابراهيم بن صالح له كتاب وهو ثقة والعلامة نقل التوثيق عنهما [illegible]
الظاهر [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل [illegible] ابن ابي عمير وصفوان وله كتاب النوادر قاله الشيخ وذكره في رجال الصادق [illegible]
والرضا عليهم السلام [illegible] واقفي وقال النجاشي له كتاب [illegible] ابن ابي عمير ونقل الكشي [illegible] مفضل [illegible] انه صالح والعلامة
نقل التوثيق عنهما [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] له اصل [illegible] وله كتاب النوادر قاله الشيخ وذكره [illegible]

رجال الدمائي والكاظم عليهما السلام وقال ثقة واقفي وقال النجاشي له كتاب ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

والعلامة نقلا جميع ولاحظ صعف الوقف وعدم ثبوته وقد وثقه ابن شهر آشوب ... [illegible] ... عليه

وعده العلامة نقلا عن البرقي من خواص علي بن مهزيار وكذا ابن داود وابو هيثم عده ... [illegible] ... وقد لعلامة ابو هيثم

عثمان بن ابو ايوب الخزاز كوفي ثقة له اصل ... معنا ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى فانه الثقة ... [illegible] ... وقيل ابو هيثم عثمان روى

عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة كبير المنزلة وكذا قال العلامة وروى الكشي ... [illegible] ... عثمان بن

... [illegible] ... قال العلامة الخزاز وقيل الخزاز حكم التشهد الثلث ... [illegible]

... [illegible] ... الكوفي ... [illegible] ... قال العلامة ... [illegible] ... الصيقل

... [illegible] ... بن عيسى ... [illegible] ... من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ... [illegible] ... قال النجاشي

... [illegible] ... وقال ابن شهر آشوب ثقة له اصل العلامة نقل ثقة النجاشي ... [illegible]

... [illegible] ... ابو ايوب الخزاز ثقة ... [illegible]

[illegible]

عليه وثقه ابن [illegible] الموقع النوبختي احمد بن الحسين الحميري [illegible] ثقة قاله الشيخ والعلامة وابن شهرآشوب احمد بن الحسن بن علي بن فضال كان فطحيا غير انه ثقة في
الحديث قاله الشيخ والعلامة والنجاشي وذكره الشيخ في اصحاب الهادي والعسكري احمد بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الازدي كوفي ثقة مرجوع اليه قاله الشيخ
والعلامة والنجاشي الا ان فيه الاودي ووثقه ابن شهرآشوب احمد بن الحسن بن عمر بن يزيد الصيقل كوفي ثقة من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي احمد بن حماد المروزي
المحمودي من اصحاب الجواد والعسكري عليهما السلام روى الكشي [illegible] مدحا [illegible] احمد بن حمزة بن اليسع من اصحاب الهادي [illegible] ثقة قاله
العلامة والنجاشي والشيخ ورواه الكشي احمد بن داود بن سعيد الفزاري ابو يحيى الجرجاني كان عاميا ثم استبصر له مصنفات كثيرة في فنون الاحتجاجات على المخالفين
قاله الشيخ وروى الكشي له مدحا وما يدل [illegible] احمد بن داود بن علي القمي كان ثقة كثير الحديث صحب علي بن الحسين بن بابويه قاله النجاشي والعلامة والشيخ و
وثقه ابن شهرآشوب ايضا احمد بن رزق الغمشاني بالغين المعجمة المضمومة والنون بعد الالف بجلي ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي ايضا وذكره الشيخ في اصحاب الصادق
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ابو علي كان رجلا ثقة دينا فاضلا رضي الله عنه قاله العلامة والصدوق في كتاب اكمال الدين احمد بن صبيح ابو عبد الله الاسدي كوفي
ثقة والزيدية تدعيه وليس منهم قاله العلامة والشيخ والنجاشي ووثقه ابن شهرآشوب ايضا احمد بن عائذ ابو حبيب الاحمسي البجلي مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي
[illegible] الكشي [illegible] احمد بن علي بن [illegible] ابو بكر [illegible] كان من اصحابنا ثقة في حديثه مسكونا الى روايته قاله العلامة والنجاشي والشيخ
وضبطه العلامة جلين بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلة بن سعد القمي الاشعري ثقة له كتب عن ابي جعفر الثاني
قاله العلامة والنجاشي احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة ابو جعفر كان من اصحابنا الثقات قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن عبد الواحد ابن
البزاز ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون كثير العلم والرواية سمعنا منه واجاز لنا قاله الشيخ ويظهر من العلامة وغيره من علمائنا توثيقه وعده
من مشايخه احمد بن علي بن احمد بن العباس بن محمد النجاشي ابو العباس ثقة معتمد عليه قاله العلامة احمد بن علي بن الحسين بن شاذان ابو العباس القاضي القمي الفقيه [illegible]
قاله العلامة والنجاشي وفي [illegible] الفامي احمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه فقيها بصيرا بالحديث والرواة قاله العلامة والنجاشي
وذكر انه شيخه وبانه احمد بن محمد بن نوح وهو هذا والنسبة هنا الى الجد احمد بن علي العلوي [illegible] شيخ ثقة من اصحابنا وجه قاله الشيخ والنجاشي والعلامة
وابن شهرآشوب احمد بن عمر بن ابي شعبة الحلبي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا وعن ابيه من قبل وهو ابن عم عبيد الله وعبد الاعلى وعمران ومحمد الحلبيين روى
ابوهم عن ابي عبد الله وكانوا ثقات قاله العلامة والنجاشي وروى الكشي [illegible] احمد بن [illegible] جعفر العلوي العريضي ثقة من اصحاب العياشي قاله العلامة والشيخ
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي كوفي لقي الرضا وكان عظيم المنزلة عنده ثقة جليل القدر قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي لقي الرضا وابا جعفر وكان عظيم
المنزلة عندهما [illegible] الكشي من اصحاب الاجماع [illegible] ابو الحسين [illegible] ثقة [illegible] قاله العلامة
[illegible] احمد بن [illegible] ابو علي [illegible] كان ثقة في حديثه ورعا لا يطعن عليه قاله العلامة والنجاشي [illegible]
يقال له الغاضري ثقة في [illegible] سالم [illegible] قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة في الحديث سالما [illegible] احمد بن محمد [illegible] ابو علي
كان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته قاله العلامة والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن خالد البرقي ابو جعفر كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء
واعتمد المراسيل قاله الشيخ والنجاشي والعلامة احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ابو العباس جليل ثقة عظيم المنزلة كان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات
وانما ذكرناه من جملة اصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم وكان حفظة حكي عنه انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها
واذاكر بثلثمائة الف حديث قاله العلامة ونحوه الشيخ وزاد امره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشهر من ان يذكر ونحوه النجاشي [illegible]
ووثقه ابن شهرآشوب ايضا احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين الزراري ابو غالب كان شيخ اصحابنا في عصره واستاذهم وفقيههم قاله العلامة
[illegible] النجاشي كان شيخ العصابة في زمانه ووجههم وقال في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك روى عنه شيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري وقال
الشيخ انه جليل القدر كثير الرواية ثقة احمد بن محمد بن عاصم ابو عبد الله العاصمي ثقة في الحديث سالم الجنبة قاله الشيخ ووثقه ابن شهرآشوب [illegible]
احمد بن محمد بن عبيد الله الاشعري القمي شيخ اصحابنا ثقة روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قاله العلامة والنجاشي احمد بن محمد بن علي [illegible] رباح القلا السواق
ابو الحسن ثقة في الحديث قاله العلامة والنجاشي والشيخ احمد بن محمد بن عمار ابو علي الكوفي شيخ اصحابنا ثقة جليل كثير الحديث والاصول قاله العلامة والشيخ والنجاشي
احمد بن محمد بن عيسى بن موسى الجراح ابو الحسن المعروف بابن الحنكي شيخ النجاشي ممدوح [illegible] احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابو جعفر القمي شيخ قم ووجهها
وفقيهها غير مدافع وكان ثقة قاله العلامة والشيخ ونحوهما النجاشي وذكروا انه لقي الرضا والجواد والهادي ع احمد بن محمد بن عيسى القسري ابو الحسن كان اديبا فاضلا
[illegible] احمد بن محمد بن نوح ابو العباس السيرافي واسع الرواية ثقة في روايته غير انه حكي عنه مذاهب فاسدة في الاصول مثل القول
بالرؤية وغيرها قاله العلامة والشيخ [illegible] احمد بن علي بن العباس بن نوح ولم يذكر النجاشي المذاهب الفاسدة فكانها لم تصح عنده ووثقه ابن شهرآشوب ايضا
[illegible] قاله العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خاتمة الکتاب

ابو الحسن [illegible] الی [illegible] العلامة [illegible] اسابه [illegible] وعدها العلامة [illegible]

وغیر ذلك [illegible] الاشعری [illegible] علی [illegible] فالعلامة والشیخ [illegible]

المصطفی [illegible] الکوفی [illegible] العلامة [illegible] الکوفی [illegible] والعلامة [illegible]

کوفی ثقة [illegible] والعلامة [illegible] الشیخ والعلامة [illegible] الکشی [illegible]

ورواه [illegible] اسحق بن [illegible] الحضینی [illegible] قال العلامة ورواه الکشی [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible] یعقوب [illegible] الناذری [illegible] ثقة قال العلامة والنجاشی اسحق [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible] عبد الله [illegible] الکوفی ثقة قال النجاشی [illegible]

[illegible] بن جعفر [illegible] کان [illegible] ابو اسمعیل [illegible] ثقة

[illegible]

ثقة زرارة يونس الاسلمي ممدوح رواه الكشي والعلامة عن الفضل بن شاذان بسطام بن الحصين الجعفي كان وجها في اصحابه قاله العلامة والنجاشي بسطام [illegible]

ابو الزيات ابو الحسين الواسطي مولى ثقة واخوه زكريا وحفص كلهم ثقات روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله العلامة والنجاشي

بسطام بن علي ابو علي وكيل [illegible] قاله العلامة بشار بن يسار الكوفي الضبعي اصل رواه ابن جعفر قاله الشيخ ووثقه النجاشي ونقله العلامة في بعض الكتب

بشار وكذا الخلاصة في الصحيح انه مكبر او مصغر بشير بن اسماعيل بن عمار من وجوه من روى الحديث قاله النجاشي وفي بعض النسخ بشير بن طرخان النخاس [illegible]

[illegible] رواه الكشي والعلامة بشر بن كثير ممدوح رواه الكشي عن الفضل بن شاذان بشر بن مسلمة الكوفي يكنى ابا [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله العلامة و

النجاشي والشيخ في اصحاب الكاظم عليه السلام وقال الشيخ له اصل بشير النبال ممدوح رواه الكشي بكر بن الاشعث ابو اسماعيل كوفي ثقة روى عن الكاظم قاله النجاشي

والعلامة بكر بن جناح ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة بكر بن محمد الازدي ممدوح [illegible] رواه الكشي والعلامة قال النجاشي انه وجه من وجوه هذه

الطائفة من بيت جليل بالكوفة وكان ثقة وعمر بكر بن محمد بن حبيب ابو عثمان المازني كان سيد اهل العلم بالنحو والعربية واللغة [illegible] قاله النجاشي والعلامة

[illegible] وكان من علماء الامامية ونقل ابن داود عن الكشي انه ثقة بكر بن عثمان عبد الرحمن الازدي العلامة [illegible] قاله النجاشي بكير بن اعين ممدوح [illegible]

رواه الكشي والعلامة بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله شهد بدرا قاله الشيخ وهو ممدوح ذكره الكشي والعلامة [illegible] ثقة رواه الكشي [illegible]

[illegible] قاله العلامة والنجاشي بوري البوشنجاني [illegible] الكشي [illegible] الفضل بن شاذان بنان الجهني [illegible] كان خيرا فاضلا قاله النجاشي والعلامة

باب التاء ثقة تميم الحلبي ابو الصلاح [illegible] الشيخ والمرتضى ذكره العلامة والشيخ تميم بن حذيم الناجي من اصحاب علي عليه السلام ممدوح قاله العلامة [illegible]

[illegible] ابن حذيم تميم بن عمرو يكنى ابا [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال الشيخ والعلامة تميم مولى خراش شهد بدرا واحدا

قاله الشيخ والعلامة تميم مولى خراش شهد بدرا واحدا قاله الشيخ والعلامة [illegible] **باب الثاء** [illegible]

والشيخ في اصحاب علي عليه السلام ثقة ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي ثقة ممدوح قاله العلامة ووثقه الشيخ [illegible] النجاشي [illegible]

[illegible] الكاظم عليهم السلام ثابت بن [illegible]

اسمعيل الصائغ [illegible] مولى [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة ثابت بن [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] حسن العمل

[illegible] عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فاضلا [illegible] قاله العلامة [illegible]

النجاشي [illegible] رواه الكشي [illegible]

[illegible] مع النبي صلى الله عليه وآله قاله الشيخ [illegible]

[illegible] من اصحاب الصادق [illegible] رواه الكشي [illegible]

[illegible] روى الكشي [illegible]

[illegible] وقال الشيخ له اصل [illegible]

[illegible] عظيم المنزلة عندهم لقولهم عليهم السلام [illegible]

ثقة قاله النجاشي والعلامة جبرئيل بن احمد الفاريابي ابو محمد كان مقيما بكش كثير الرواية عن العلماء [illegible]

[illegible] ونقل العلامة [illegible] جعفر بن ابراهيم الحضرمي [illegible] جعفر الطيار [illegible]

ممدوح مدحه [illegible] ذكره العلامة والشيخ [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة جعفر بن احمد [illegible] ابو عبد الله من اصحابنا [illegible]

[illegible] ابو محمد [illegible] من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة جعفر بن بشير [illegible]

العلامة وقال الشيخ انه ثقة [illegible] كان جعفر بن الحسين [illegible]

[illegible] ابو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة [illegible]

[illegible] اصحابنا ثقة قاله العلامة [illegible]

[illegible] ابن داود [illegible] ذكر له كتاب [illegible]

[illegible] من اصحاب الصادق قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

ابي الحسن [illegible] صاحب [illegible] عليهم السلام قاله الشيخ والعلامة [illegible]

كان [illegible] قاله النجاشي والعلامة جعفر بن عبد الله [illegible]

[illegible] ونقله العلامة [illegible] جعفر بن [illegible] رواه الكشي [illegible]

[illegible] الرازي [illegible] مصنف قاله ابن داود ونقله عن الشيخ جعفر بن [illegible] ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة جعفر بن [illegible]

عبد الرحمن [illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة جعفر بن [illegible] ابراهيم العلوي الموسوي [illegible]

[illegible] ابو القاسم [illegible] ثقة وجه من وجوه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد بن الحسن العلوي [illegible]

خاتمة

[illegible] في صحاسامانه [illegible] والعلامة [illegible] واحد من [illegible] واعلام في الفقه والحديث وكل ما وصف به [illegible]

[illegible] قال [illegible] والعلامة [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] قال النجاشي [illegible] العلامة [illegible] مرتبة الاطلاع على صنوف [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] صالح [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] قال النجاشي [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] قال النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] النجاشي [illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلامة [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] النجاشي [illegible]

[illegible]

ثقة من اصحابنا قاله العلامة وقال النجاشي الحسن الحسن عطية الحناط المحاربي الكوفي مولى ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن علوان الكلبي مولاهم كوفي [illegible]

من ابي عبد الله هو واخوه الحسين وكان الحسن اخص بنا واولى قاله العلامة والنجاشي الحسن علويه ثقة قاله الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن [illegible]

شاذان الحسن علي ابو محمد الحجال من اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن علي بن المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وابوه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة الحسن علي بن رباح كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة وهو الحسن علي بن يوسف بن رباح الحسن علي الخياط

فاضل قاله الشيخ الحسن علي بن زياد الوشاء ابن بنت الياس ابو محمد الصيرفي خير من اصحاب الرضا وكان من وجوه هذه الطائفة قاله العلامة والنجاشي وزاد [illegible]

الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة ادركت تسعمائة شيخ كلهم يقول حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام وقال استفاد والتوثيقة من المدح المذكور ومن استجازة احمد بن محمد بن عيسى

منه [illegible] سفيان الذي سفيان الثوري خاص يكنى ابا عبد الله وكان شيخا ثقة من اصحابنا قاله العلامة وابي الحسين الحسن علي بن عبد الله بن المغيرة

البجلي ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن علي بن فضال التيملي من ربيعة بن بكر مولى تيم بن ثعلبة يكنى ابا محمد روى عن الرضا وكان

[illegible] وكان [illegible] جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في رواياته وكان فطحياً ثم رجع قاله العلامة ونقل النجاشي ما يدل على رجوعه عن الفطحية ورواها الكشي

[illegible] واضح ولم يذكر الفطحية وله مدائح كثيرة وتقدم ذكره في اصحاب الاجماع ونقل ابن شهر اشوب الحسن علي بن النعمان الاعلم ثقة

ثبت قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الحسن علي الوشاء وابن زياد السابق الحسن علي بن يقطين ثقة قال الشيخ

وقال العلامة والنجاشي كان فقيهاً متكلماً روى عن ابي الحسن موسى والرضا الحسن عمرو بن منهال كوفي ثقة هو وابوه ايضاً الحسن عنبسة بن ولده

الحسن من اصحاب الرضا ثقة ثقة قاله ابن داود ونقله عن الشيخ الحسن عنبسة كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي الحسن القاسم ممدوح رواه الكشي [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] الكناسي الحنفي روى عن ابي عبد الله وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن ما [illegible] من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة قاله العلامة

الحسين مولى ثقة الحسن مثل [illegible] من وجوه اصحابنا كثير الحديث له كتاب النوادر قاله النجاشي والعلامة [illegible] العلامة طريق الصدوق [illegible]

[illegible] السراج [illegible] يكنى ابا علي مولى بجيلة كوفي ثقة عين روى عن الرضا وكان جليل القدر من الاركان الاربعة في عصره قاله الشيخ والعلامة [illegible]

الاجماع السابق عن الكشي الحسن بن محمد القطان الكوفي ثقة قاله العلامة عن ابن عقدة عن علي بن الحسن الحسن بن محمد بن احمد الصفار شيخ من اصحابنا ثقة

قاله النجاشي والعلامة الحسن محمد بن جمهور العمي ابو محمد بصري ثقة في نفسه ينسب الى بني العم من تميم [illegible] قاله النجاشي والعلامة

الحسن محمد بن حمزة بن علي المرعشي ابو محمد زاهد عالم اديب فاضل قاله الشيخ ومقدم ابن حمزة الحسن محمد سماعة ابو محمد الكندي الصيرفي الكوفي [illegible] في المذهب

الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاء كثير الحديث قاله العلامة والشيخ وقال النجاشي والعلامة انه فقيه ثقة وذكر النجاشي الوقف ايضا الحسن محمد

سهل النوفلي ضعيف لكن كتابه حسن كثير الفوائد جمعه وقال ذكر مجالس الرضا مع اهل الاديان قاله النجاشي الحسن محمد عمران [illegible] الكشي [illegible]

زكريا بن آدم [illegible] الحسن محمد بن الفضل [illegible] عبد الملك ابو محمد ثقة جليل روى عن الرضا

[illegible] قاله النجاشي والعلامة الحسن محمد بن [illegible] قاله العلامة [illegible] الحسن [illegible] من وجوه اصحابنا ثقة

كثير العلم والحديث قاله العلامة الحسن موسى النوبختي ابو محمد متكلم فيلسوف وكان امامياً حسن الاعتقاد [illegible] قاله العلامة والنجاشي والعلامة

ايضا الحسن [illegible] شيخ من اصحابنا قليل الحديث ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن النضر من ابناء [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] قاله العلامة [illegible] ابن محمد الحسين بن ابي حمزة ثقة قاله النجاشي [illegible] الكشي [illegible]

ابي محمد هاشم بن [illegible] ابو عبد الله كان هو وابوه وجهين في الواقفة وكان الحسين ثقة في حديثه قاله النجاشي [illegible]

[illegible] ابو علي الاعور قال احمد الحسين هو مولى بني عامر واخواه علي وعبد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

النجاشي [illegible] فكونها وجه منه يشعر بالتوثيق قاله بعض علمائنا [illegible] وقال الشيخ [illegible]

[illegible] قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل رواه عنه صفوان بن يحيى الحسين [illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة الحسين [illegible] ثقة من اصحابنا [illegible]

[illegible] العلامة والطاهر [illegible] الحسين [illegible] ثقة [illegible] متكلم مصنف [illegible]

[illegible] لطيف الكلام جيد النظر قاله النجاشي شيخ لنا خراساني [illegible]

[illegible] الحسين بن بشار [illegible] ثقة صحيح من اصحاب الكاظم والرضا [illegible] من الوقف [illegible]

[illegible] هو ابن ابي حمزة الثقة [illegible] صرح به بعض علماء الرجال [illegible] العلامة [illegible]

اصحابنا [illegible] الحسين الجهم بن بكير بن اعين ثقة قاله العلامة والنجاشي الحسين [illegible]

[illegible] الحسين حمزة الليثي الكوفي ابن بنت ابي حمزة الثمالي ثقة [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الكاظم والرضا عليهما السلام ذكره الشيخ [illegible] الحسين روح النوبختي سفير الناحية [illegible]

[illegible] الحسين زرارة ابو الحسن من اصحاب الصادق [illegible] الحسين سعيد بن حماد بن [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] ثقة عين جليل القدر روى عن الرضا وعن ابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلام قاله العلامة ووثقه الشيخ [illegible]

[illegible] ثقة جليل الحديث قاله النجاشي ونقله العلامة [illegible] الحسن [illegible] الشيخ والعلامة الحسين [illegible]

الكشي [illegible] بانه كان وكيلا وحكى [illegible] برواية اخرى مع اتفاق النسخ عليها الحسين بن احمد الاشعري [illegible] من اصحابنا

القمي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال النجاشي في ترجمة الحسن [illegible] رحمه الله الغضائري [illegible] كثير السماع [illegible]

الطوسي [illegible] اجازة له [illegible] النجاشي قال العلامة ونحوه [illegible] والنجاشي [illegible] بالسكر [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] ابو العباس [illegible] النجاشي

والعلامة [illegible] عثمان بن زياد [illegible] عثمان بن زياد [illegible]

[illegible] الغافري [illegible] عبد الله [illegible] الحسن [illegible]

نقله عن الكشي وهو [illegible] الحسن [illegible] ابن عقدة [illegible] واحمد

اصحابنا انتهى [illegible] الكشي مع جماعة [illegible]

[illegible]

ابن شهرآشوب ... ثقة ابن داود ... ونقلها العلامة حسان ... ثقة قاله الشيخ ونقل العلامة ... ثقة

ابن شهرآشوب ... ثقة ... قال العلامة ... الطالقاني ... قاله العلامة وقال الشيخ خاص ... يعتم ... الحلبي

روى جميع مصنفاته ... قاله الشيخ ... والشيخ ... ثقة فاضل ... وله الشيخ روى جميع مصنفاته وروى الف

كتاب من كتب ... إسماعيل كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ ... صفوان ... زياداته في الشيخ ...

وقيل ابن بابويه ... روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة قاله العلامة ... خالد بن زيد ... الانصاري ... مشكور قاله العلامة وروى الكشي ... مدحه

وكذا في ... ابو سعيد ... كوفي ثقة روى عن الصادق عليه السلام قاله النجاشي والعلامة ... ابن داود

ثقة له كتاب ... قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ ... عبد الرحمن ابو الهيثم ... قاله ابن داود ونقل العلامة ...

... ابن عقدة ... فلا ... الكشي ... روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة له كتاب قاله النجاشي ويقدم ابن

زياد ... الصادق ... الشيخ ... ثقة ... ابن ... الموصوفين ... ابن زيد ابو ...

ثقة قاله النجاشي والعلامة ... بن ... ثقة قاله النجاشي والعلامة خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ... من أصحاب علي عليه السلام قاله الشيخ وروى الكشي مدحه وكذا العلامة

نقلا عن الفضل بن شاذان ... ابن عيسى ... النجاشي ونقله العلامة ... مسلمة كوفي روى عن أبي عبد الله قاله النجاشي والعلامة

... حماد بن ... سمع موسى بن جعفر عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة ونقل عن ابن عقدة ضعيف ... احمد كان افضل

الناس في الادب ... علم العروض وفضله اشهر ... قاله العلامة ... كوفي ... عن أبي عبد الله ثقة قاله

النجاشي والعلامة ... بن ... خيثمة بن عبد الرحمن كان فاضلا قاله العلامة نقلا عن العقيقي ... الخادم

من أصحاب أبي الحسن الثالث ثقة قاله الشيخ والعلامة وروى الكشي مدحه ووكالته **باب الدال** داود بن ... ابو سليمان ... قاله

العلامة وثقة الشيخ ... داود بن ابي عوف ... ابن عقدة داود بن زيد الكوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله

الحسن ... قاله النجاشي والعلامة ... داود بن ... ابو الاحيص ... متكلم من أصحابنا ... ثقة قاله النجاشي والعلامة داود بن ...

ابو ليلى الانصاري ... داود بن العقيقي داود بن الحسين ... ابي طالب ... قاله ابن داود ...

... كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي وقال الشيخ ... ونقلها العلامة ... داود ... ابو سليمان

... الكشي ... قال النجاشي ... ابن عقدة ونقل العلامة وابن داود ... ارشاده ممن روى النص

على ابي الحسن عليه السلام ... من اهل الورع والعلم والفقه ... وقال الشيخ له اصل داود بن ... كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن

ذكره ابن نوح قاله النجاشي والعلامة داود بن سليمان ... ثقة ... داود بن سليمان ... عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة داود

ابن علي اليعقوبي الهاشمي ابو علي داود بن فرقد مولى آل ابي السمال الاسدي النصري ... ابو يزيد ... ثقة ... عن ابي عبد الله وابي الحسن ... قال ابن

... داود ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة وثقه الشيخ وابن شهرآشوب ... داود بن القاسم بن اسحاق بن عبد الله بن جعفر بن

ابي طالب يكنى ابا هاشم الجعفري ... جليل القدر عظيم المنزلة عند الائمة عليهم السلام ... قاله

قال العلامة والنجاشي ... وثقه الشيخ ... داود بن ... الرقي ...

له اصل قاله الشيخ ... ارشاده من خاصة ابي الحسن موسى عليه السلام وثقاته ومن اهل الورع والعلم والفقه ... تقدم له مدح ...

الكشي ... داود بن ... قاله النجاشي ... داود بن ...

ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي ... ابو سليمان ... قاله النجاشي والعلامة

داود بن يحيى بن بشير ... ابو سليمان ثقة قاله النجاشي والعلامة ... علي الخزاعي ... الايمان ... عظيم الشان قاله العلامة والنجاشي

وروى الكشي ... مدحه **باب الذال** ذريح بن محمد بن يزيد ابو الوليد المحاربي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ... قال الشيخ ... انه

ثقة له اصل ونقله العلامة وثقه ابن شهرآشوب ... عبد الله بن سنان ... **باب الراء**

ممدوح قاله ابن داود وقد روى الكشي مدحه رافع بن سلمة بن ... الاشجعي ... كوفي روى عن ابي عبد الله ... ثقة ... قاله

النجاشي والعلامة ... عبد الله بن النجار ... بصري ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة

وقال الشيخ له اصل ... الربيع بن ابي مدرك ابو سعيد كوفي ... كان صاحب

... ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة الربيع الاصم له اصل ... ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه قاله الشيخ الربيع بن خثيم

احد الزهاد الثمانية ... الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة ... الكشي ... الفضل انه من الزهاد ... ابن سامان ابو الحسين

... ممدوح قاله النجاشي والعلامة ... كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة ... ابن داود ... الوليد بن

... الجعفي ثقة ... له كتاب قاله النجاشي والعلامة ... الهجري مشكور قاله العلامة وروى الكشي ... مدحه ... بن موسى ... روى عن

ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان ثقة ... حسن الطريقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ ثقة له

... بن ... عمرو ... ثقة قاله النجاشي والعلامة ... بن عبد الرحيم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة ...

خاتمة الكتاب

زرارة بما عمن السابري عن ابي عبد الله وابي الحسن [illegible] الحاشية والعلامة [illegible] الاشعري [illegible] الكشي [illegible]

[illegible] فقد قال الحاشية والعلامة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الحاشية والعلامة [illegible] الكشي [illegible] كتاب الرجال [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ابو الحسن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الحاشية والعلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام [illegible]

[illegible] الحاشية والعلامة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الحاشية والعلامة [illegible]

[illegible] الكشي [illegible]

[illegible] ابي الحسن عليهما السلام قال الحاشية والعلامة [illegible] الاشعري [illegible]

والعلامة [illegible] الكشي [illegible] الاسكافي [illegible]

سعيف وقال الكشي عن حمدويه ان سعد الاسكاف [illegible] وقال العلامة [illegible]

العامة والإمامية [illegible] عبد الله بن ابي خلف الاشعري [illegible]

[illegible] وقال الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] ابو سعيد [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الكوفي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام [illegible] الكوفي كان ثقة [illegible]

[illegible] النجاشي والعلامة [illegible] ابو حنيفة سائق الحاج ثقة [illegible] قال النجاشي والعلامة [illegible]

قال النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي [illegible] ذكره العلامة [illegible]

سعيد بن جناح واخوه ابو عامر روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكانا ثقتين قال النجاشي والعلامة [illegible] عبد الله [illegible]

ابو عبد الله [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والنجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] قال النجاشي [illegible]

العلامة [illegible]

الكشي [illegible] وقال العلامة [illegible]

[illegible]

خاتمة

[illegible] ... الكوفي ... قاله النجاشي ... [illegible]

... قاله العلامة ... [illegible]

... قاله النجاشي والعلامة ... [illegible]

... قاله النجاشي والعلامة ... [illegible]

... قاله النجاشي والعلامة ... [illegible]

... سعد الأشعري ... قاله النجاشي والعلامة ... [illegible]

... [illegible] ...

... رواه الكشي والعلامة ... باب الشين ... [illegible]

[illegible]

قال النجاشي ... ثقة قال النجاشي والعلامة وفي نسخة الجزري عبادة بن ربعي الاسدي من اصحابنا ... ذكره الشيخ في ...

... ثقة ... على الجلي ثقة الاجلين قال العلامة والنجاشي ... محمد بن ...

عبد الله ... مولى ... ممدوح رواه الكشي ونقلها العلامة ...

[illegible]

حبا وبيت جليل مشهور بالكوفة وكان عبد الله واخوه وكان ثقتين مشهورا قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع
الحميري ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم ثقة من اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام قاله العلامة وقال النجاشي انه شيخ القميين ووجههم صنف كتبا
كثيرة وقال الشيخ انه ثقة له كتب وذكره في اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وثقه ابن شهراشوب عبد الله بن جندب البجلي عربي كوفي من اصحاب الكاظم والرضا
عليهما السلام ثقة قاله العلامة وثقه الشيخ ايضا وذكره في اصحاب الصادق و[illegible] والرضا عليهم السلام وقال الشيخ كان وكيلا للكاظم والرضا عليهما السلام [illegible]
[illegible] وروى الكشي له مدحا جليلا وثقهما العلامة عبد الله بن حبيب السلمي من خواص علي عليه السلام من مضر وبعض الرواة مطعون فيه قاله البرقي والعلامة عبد الله
ابن الحجاج البجلي اخو عبد الرحمن مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي عبد الله بن الحسن بن سعيد الفطري كان من خواص سيدنا ابي محمد عليه السلام قاله النجاشي
والعلامة عبد الله بن الحسين بن محمد بن يعقوب الثقفي [illegible] من وجوه اصحابنا ومحدثيهم رايته ولم اسمع منه قاله النجاشي ونحوه العلامة عبد الله بن
حماد الانصاري من شيوخ اصحابنا قاله النجاشي ونقله العلامة وهو [illegible] بكر عبد الله بن حكيم ابنه هو روى الكشي عن
[illegible] وكان من [illegible] عبد الله بن خداش [illegible] عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد [illegible] ضعفه النجاشي وتوثيق العلامة
[illegible] والظاهر ان تضعيف النجاشي له باعتبار [illegible] وانه [illegible] والله العالم [illegible]
عن خط الشيخ بن خراش عبد الله بن رباط ثقة قاله العلامة [illegible] ذكر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن زرارة بن
اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن سعيد [illegible] الاسدي مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله النجاشي
والعلامة عبد الله بن سعيد حيان ابن ابجر الكناني ابو عمرو الطبيب شيخ من اصحابنا ثقة [illegible] عبد الله بن ابي عمر [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] ثقة من اصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء قاله العلامة والنجاشي وزاد [illegible] من اجلاء اصحابنا العظم في الطائفة وجلالته وثقته وقال الشيخ وابن
شهراشوب انه ثقة وروى الكشي وغيره [illegible] عبد الله بن [illegible] قاله العلامة [illegible] من خواص علي عليه السلام وروى الكشي مدحه عبد الله بن شريك العامري
[illegible] عن علي بن الحسين وابي جعفر عليهما السلام وكان عندهما وجيها مقدما قاله العلامة والنجاشي في [illegible] نقل العلامة عن العقيقي انه
[illegible] عظيما في [illegible] وانه من [illegible] عبد الله بن الصلت ابو طالب القمي [illegible]
[illegible] روى عن الرضا عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة وثقه الشيخ ايضا عبد الله بن طاهر [illegible] ثقة قاله العلامة وقال الشيخ عبد الله [illegible]
[illegible] صالح [illegible] من [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]
قال العلامة [illegible] عبد الرحمن [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام
النجاشي [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] قاله العلامة عبد الله بن [illegible] العلامة عبد الله
[illegible] عبد الله بن علي بن الحسين عليهما السلام اخو ابي جعفر عليه السلام كان [illegible]
رسول الله [illegible]
ابن عمر بن بكار [illegible] روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي
وا[illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي روى
الكشي [illegible] ذكره في [illegible]
[illegible] الاسدي [illegible] عبد الله بن [illegible] الحسين [illegible] الاهوازي روى
عن [illegible] ابو محمد الحسن [illegible]
روى الكشي [illegible] عبد الله بن [illegible]
قاله النجاشي [illegible]
قال [illegible] والعلامة عبد الله بن [illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible]
شهراشوب [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] روى الكشي [illegible] عبد الله بن [illegible] النجاشي [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] النجاشي [illegible] روى الكشي [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] ابو محمد كوفي [illegible] قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن الوليد [illegible] كوفي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن [illegible] روى الكشي [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]
[illegible] عبد الله وابي جعفر عليهما السلام [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] روى الكشي [illegible] العلامة [illegible]

له مذابح سعد و عبد الملك بن حكيم الخثعمي كوفي ثقة عين يروي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن سعيد ثقة قاله العلامة وابن داود
والنجاشي مع اخيه عبد الله بن سعيد عبد الملك عبد الله ... العقيقي عن الثقات انه قوي الايمان نسأله العلامة عبد الملك بن عتبة النخعي الصيرفي كوفي ثقة
روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن عطا من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلم قال ابو جعفر بن الصباح انه نجيب ... العلامة والكشي
ونقل ابن داود عن الكشي توثيقه ولم نجده فيه ولعله كان فيه فسقط من النسخ الان او لعله من كتاب اخر للكشي عبد الملك بن عمرو روى الكشي له مدحا ونقله العلامة
ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي ولم نجده فيه ونقلنا وجهه عبد الملك الوليد الكوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن هارون بن عنترة
الشيباني كوفي ثقة عين روى عن اصحابنا ورووا عنه ولم يكن متحققا بامرنا قاله النجاشي والعلامة عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي يكنى ابا القاسم سمع
منه التلعكبري وذكر انه كان ثقة قاله الشيخ والعلامة عبيد بن الحسن الكوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني روى عن ابي
عبد الله ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك قاله النجاشي والعلامة وقال لو ان في رسالة كان عبيد واقدا لتبعه الكوفة الى المدينة عبيد الله بن
ابي شعبة ... الشيخ في الاولين من اصحاب ... العلامة من خواصه عبيد الله بن ابي رافع كاتب امير المؤمنين عد البرقي من خواصه وقال
ذكره الامام العلامة والنجاشي في ابراهيم بن ابي رافع وعلي اخيه عبيد الله ... بن احمد بن يعقوب ... يقدم توثيقه في عبيد الله فقد ذكر
... عبيد الله بن ... ثقة ... عبيد ... بعض علمائنا بالاتحاد عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ... علي كان ... وهو
المجالس ... النسبة الى حلب ... ابي شعبة بيت مذكور في اصحابنا روى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلم وكانوا جميعا ثقات مرجوعا
اليهم ... وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق عليه السلم فصححه واستحسنه وقال عند ... ليس
لهؤلاء في الفقه مثله قاله العلامة والنجاشي وقال الشيخ له كتاب مصنف معمول عليه وقيل انه عرض على الصادق عليه السلم واستحسنه ... بعد الموت
مثله قال الا ... ثقة صحيح ... عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى ابا سعيد عربي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قاله النجاشي والعلامة
ونقل ابن داود ... عن الكشي ... السلمي من الاولياء من اصحاب امير المؤمنين ... ذكره الشيخ والعلامة ... هشام بن المثنى
عثمان بن ... ثقة عين مولى بجيلة قاله النجاشي والعلامة ... ابن ... فارس رسول الله ... قاله الشيخ والعلامة عثمان
ابن حامد ابو سعيد الرحيمي من اهل كش ثقة قاله الشيخ والعلامة عثمان بن حنيف من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلم قاله العلامة والكشي
نقلا عن الفضل بن شاذان عثمان بن سعيد العمري يكنى ابا عمرو السمان يقال له الزيات الاسدي من اصحاب ابي جعفر الثاني ... وله احدى عشرة سنة وهو ثقة
... ابي محمد قاله العلامة والشيخ عثمان بن عيسى ابو عمرو الرواسي العامري الكلابي شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال
موسى بن جعفر عليهما السلم قاله النجاشي ... عن نصر بن الصباح انه كان واقفيا وكان ... فسخط عليه الرضا ثم تاب عثمان و
بعث اليه بالمال ... عثمان بن عيسى ... الكشي ... من اصحاب الاجماع ... والعلامة ... الكشي ... ثقة
عن ... عن علي بن الحسين بن فضال ... العلامة ... عن امير المؤمنين
رواه الكشي ... عن الفضل بن شاذان عروة الازدي من اصحاب علي عليه السلم دعا له رسول الله ... فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال العلامة ...
عروة القتات روى له الكشي مدحا ونقله العلامة عروة الوكيل من اصحاب العسكري عليه السلم ذكره الشيخ ... العزيز ... وقاله العلامة
وذكر النجاشي في ترجمة محمد بن علي ... ابراهيم بن العزيز بن ... الناحية عقبة بن خالد روى الكشي مدحه ودعا الصادق عليه السلم له ونقله العلامة وروى
الكشي ... انه ... وقال النجاشي والشيخ له كتاب عقبة بن عمرو الانصاري خليفة علي عليه السلم بالكوفة قال الشيخ والعلامة العلا بن رزين ثقة
مولى روى عن ابي عبد الله عليه السلم وصحب محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليل القدر وجها قاله العلامة ونحوه النجاشي والشيخ ووثقه ابن شهر اشوب
ايضا العلا بن الفضيل بن يسار ابو القاسم النهدي مولى بصري ثقة قاله النجاشي والعلامة العلا بن المقعد كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
العلا بن ... كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة علباء الاسدي روى الكشي مدحه وضمان الجنة له ونقله العلامة ... من التابعين كبار و
رؤسائهم ... رواه الكشي عن الفضل بن شاذان ... ونقله ... في الفائدة السابعة علي ابن ... الحسن العلوي ابو الحسن
الجواني ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة علي بن ابرهيم بن هاشم القمي ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي والعلامة
علي بن ابراهيم المعلى ... قاله النجاشي في ترجمة ابنه محمد علي بن ابي جهم مولى كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن ابي حمزة البطائني واقفي
ضعيف لكن ذكر الشيخ ان له اصلا رواه عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وذكروا انه قائد ابي بصير وكتابه معتمد وروايته عن ابي بصير من كتابه معتمد علي
ابن حمزة الثمالي قال الكشي سالت حمدويه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي والحسين بن ابي حمزة ومحمد اخويه وابيه فقال كلهم ثقات فاضلون ونقله العلامة
علي بن ابي رافع تابعي من خيار الشيعة كانت له صحبة من امير المؤمنين عليه السلم وكان كاتبا له قاله النجاشي والعلامة علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم
القزويني ابو الحسن ثقة من اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي وباب ابن حاتم علي بن ابي شجرة ذكره ابن داود ونقل
عن النجاشي ... ابن شجرة وهو اثقة ... قاله الشهيد الثاني وغيره علي بن ابي شعبة الحلبي ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة احمد بن عمر وفي ترجمة
عبيد الله ... علي بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بما جيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب قاله النجاشي وتبعه ... العلامة
... المغيرة ... الحرث بن المغيرة توثيقه ايضا وباب ابن ... ابي القاسم علي بن ابي المغيرة ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ... علي بن الحسن
... ابو الحسن شيخ كثير الحديث من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن احمد علي الخزاز نزيل الري يكنى ابا الحسن متكلم جليل

تتمة الكتاب

... والحسن المقري كوفي ثقة ذكره ... اوثق الناس واصدقهم ... والرجال ... وروى

... العلامة ... الشيخ ... على الحسين

ابو ... الاشعري ابو الحسين ... والعلامة على اسمعيل ... الكشي ... اسمعيل ...

قال ... الشيخ ... اسمعيل ... الشيخ والعلامة على اسمعيل ...

... كان ... قال النجاشي والعلامة على ... الكلام قال العلامة ...

... جعفر ... ثقة قال ... الشيخ ... الكشي ... على جعفر ... الحسن ... ثقة قال الشيخ والعلامة

ابن ... الحسين ... ثقة قال الشيخ ... اصحاب الصادق ... الكاظم والرضا عليهم السلام ... المعتبر ... على حسن

... الطريق ... موسى بن جعفر ... الكشي ...

ثقة له كتاب ... على ... الحسن قال النجاشي ...

[illegible]

ابا الحسن ثقة [illegible] قاله النجاشي و[illegible] ابو [illegible] وكيل الناحية قاله العلامة [illegible] عبد الله بن عمران [illegible]

[illegible] ابا الحسن ثقة فاضل [illegible] القاسم [illegible] محمد بن جعفر الاشعري ابو [illegible]

[illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد الحنيني [illegible] فاضل ثقة قاله العلامة [illegible] عليهما الائمة [illegible]

[illegible] ابا الحسن [illegible] من اصحابنا [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] العباس [illegible]

[illegible] في زمانه [illegible] مذهب الامامية وكان [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

ابو الحسن كان [illegible] فاضل [illegible] قال النجاشي [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ابا الحسن [illegible] والعلامة علي [illegible] عمر بن [illegible]

و[illegible] ابو القاسم كان ثقة في الحديث [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] فاضل [illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] والعلامة [illegible]

والعلامة علي بن محمد [illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible] النجاشي [illegible] والعلامة [illegible] ابو الحسن [illegible] الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] ابو الحسن الثالث [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] ابو الحسن الاعلم [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

ابو الحسن [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

علي بن الحسين [illegible] والعلامة [illegible] ابي الحسن [illegible] موسى [illegible]

عبد الله [illegible] موسى [illegible]

[illegible] قاله العلامة [illegible]

قاله النجاشي [illegible] والعلامة [illegible] عمار بن [illegible]

والعلامة عمار بن موسى الساباطي [illegible] ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام [illegible]

[illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] عمر بن [illegible]

[illegible] من اصحاب الصادق [illegible] قاله الشيخ [illegible]

[illegible] عمرو بن [illegible]

[illegible] قاله النجاشي [illegible] عن الرضا [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] عمرو بن [illegible] الشيخ [illegible]

والعلامة عمر بن علي [illegible] من اصحاب الصادق [illegible] قاله الشيخ [illegible] عمر بن [illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible]

[illegible] عمرو بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

العلامة والنجاشي [illegible] ابو الحسن [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] من اصحاب الصادق [illegible] عبد الله بن علي [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام [illegible] قاله الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] العلامة [illegible] من اصحاب الصادق [illegible]

[illegible] قاله الشيخ [illegible]

خاتمة

الحديث وقد تقدم في المقدمة في الحديث الحادي عشر قول الصادق عليه السلام اذا لا يكذب علينا وفي بعض فوائده انه ما اخذ التوثيق واعترض عليه ولده الشيخ حسن بضعف السند
وقد عرفت ضعف الاصطلاح الحديث فلا يكون السند ضعيفا عمر بن خالد الحناط [illegible] الافرق مولى ثقة عين قاله العلامة وقد تقدم عمرو بالواو عمر بن الربيع
ابو احمد البصري ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة عمر بن سالم صاحب السابري كوفي واخوه حفص رويا عن ابي عبد الله عليه السلام وكانا ثقتين
قاله العلامة والنجاشي عمر بن سعيد [illegible] فاضل قاله الشهيد الثاني في [illegible] عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام كان فاضلا جليلا ولي صدقات النبي صلى الله عليه وآله وصدقات
امير المؤمنين عليه السلام وكان ورعا سخيا قاله المفيد في ارشاده عمر بن محمد بن سليم البراء المعروف بابن الجعابي ثقة وكان حافظا عارفا بالرجال قاله الشيخ ونقله العلامة
[illegible] عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة شيخ اصحابنا البصريين ووجههم روى عن ابي عبد الله عليه السلام بمكاتبة قاله النجاشي والعلامة وزاد وكان ثقة صحيحا وقد
ابن اذينة وحكم العلامة والشهيد الثاني بتوثيقه [illegible] عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود ثقة جليل احد من كان يفد في كل سنة روى
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام واثنيا عليه مشافهة قاله العلامة والنجاشي عمر بن منهال له كتاب قاله الشيخ وقد تقدم عمرو وتقدم عمر بن يزيد بياع السابري
ثقة له كتاب قاله الشيخ ووثقه ابن شهر اشوب ايضا عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ابو موسى مولى بني نهد من اصحاب الصادق ثقة قاله ابن داود ونقله عن
النجاشي عمران بن الحصين روى الكشي عن الفضل بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ونقله العلامة عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي
ثقة لا يطعن عليه قاله العلامة وقد تقدم توثيقه ايضا مع عبيد الله بن علي عمران بن محمد بن عمران الاشعري ثقة قاله الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام ووثقه العلامة
ايضا عمران بن مسكان ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة عمران بن موسى الزيتوني قمي ثقة قاله النجاشي والعلامة عمران بن ميثم بن يحيى الاسدي كوفي
ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قاله النجاشي والعلامة العمركي بن علي البوفكي شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] من ثقات
امير المؤمنين عليه السلام كما تقدم في الفائدة السابعة عنبسة بن بجاد كان خيرا فاضلا قاله النجاشي والعلامة ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي عون بن سالم
ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عون بن عبد الله بن جعفر [illegible] من اصحاب الحسين عليه السلام قتل معه بالطف قاله العلامة [illegible] عيسى بن ابي منصور
شلقان واسم ابي منصور صبيح روى الصدوق والكشي والحميري انه خير في الدنيا والآخرة وروى الكشي انه من اهل الجنة [illegible]
العلامة الجميع وتقدم في اسانيد الفقيه مدح بليغ له عيسى بن اعين الجريري الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة
عيسى بن جعفر بن عاصم ثقة قاله ابو الحسن رواه الكشي ونقله العلامة عيسى بن راشد ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام يعرف بابن كادر له كتاب [illegible] قاله
النجاشي عيسى بن روضة صاحب المنصور كان متكلما جيد الكلام وله كتاب في الامامة قاله النجاشي عيسى بن السري ابو اليسع الكرخي بغدادي مولى ثقة روى عن ابي
عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة عيسى بن صبيح العرزمي عربي صليبة ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله العلامة والنجاشي عيسى بن عبد الله القمي روى الكشي
مدحه ونقله العلامة ونقل ابن داود عن الكشي توثيقه وقال العلامة نقلا عن العقيقي ان عيسى بن عبد الله بن سعد كان يسميه اباه وكان وجها عند ابي عبد الله عليه السلام
مختصا به عيسى ابو الوليد الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي وابن داود وبعض الفقهاء [illegible] البجلي كوفي عربي يكنى ابا القاسم ثقة عين روى عن ابي عبد الله وابي
الحسن قاله النجاشي والعلامة **باب الغين** غالب بن عثمان المنقري مولاهم كوفي [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة وكان
واقفيا قاله العلامة ووثقه النجاشي وقال الشيخ انه واقفي غياث بن ابراهيم التميمي الاسيدي ثقة بتري قاله العلامة وقال النجاشي انه ثقة وقال الشيخ انه بتري
غياث بن كلوب بن فيهس له كتاب قاله النجاشي والشيخ وذكر الشيخ في العدة ان العصابة عملت برواياته **باب الفاء** فارس بن سليمان ابو شجاع الارجاني شيخ من
اصحابنا كثير الادب والحديث قاله النجاشي والعلامة [illegible] الشاعر يكنى ابا فراس من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام روى الكشي [illegible] فضالة بن ايوب الازدي
من اصحاب الكاظم عليه السلام وكان ثقة في حديثه مستقيما في دينه قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وتقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع على قول الفضل بن
الكناني رجل من اصحابنا ثقة قليل الحديث قاله العلامة والنجاشي الفضل بن شاذان ابو محمد من اصحاب الرضا وكيل قاله العلامة والشيخ الفضل بن شاذان بن الخليل ابو محمد
الازدي النيسابوري روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وقيل عن الرضا وكان ثقة جليلا متكلما له عظم شان في هذه الطائفة وترحم عليه ابو محمد عليه السلام مرتين وروي
ثلاثا ولاء ونقل الكشي عن الائمة عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه وهذا الشيخ اجل من ان يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا قاله العلامة وقال النجاشي كان ثقة اجل
اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من ان نصفه وقال الشيخ انه متكلم فقيه جليل القدر وروى الكشي مدحه وتوثيقه
وتقدم وجه الذم في زرارة الفضل بن عبد الرحمن بغدادي متكلم جيد الكلام قاله العلامة والنجاشي الفضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق كوفي ثقة
عين روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله العلامة والنجاشي الا انه ترك لفظ البقباق وفي رجال البرقي نقل توثيقه عن سعد الفضل بن عثمان المرادي الصائغ
الانباري ابو محمد الاعور ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة الفضل بن يونس الكاتب البغدادي روى عن ابي الحسن عليه السلام ثقة قاله
ونقله العلامة انه واقفي الفضيل بن عياض بصري ثقة عامي روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة الفضيل بن محمد بن راشد مولى الفضل البقباق ابن العم
كوفي له كتاب ثقة قاله البرقي نقله العلامة والظاهر انه التوثيق للبقباق وان الفضل اسم برأسه الفضيل بن يسار ابو القاسم عربي صميم بصري ثقة عين جليل
القدر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ ايضا وتقدم عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدحا كثيرا الفيض بن المختار
الجعفي الكوفي روى عن ابي عبد الله وابي جعفر وعن ابي الحسن عليهم السلام ثقة عين قاله النجاشي والعلامة ووثقه المفيد في ارشاده وروى الكشي له مدحا
باب القاف القاسم بن بريد بن معاوية العجلي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة القاسم [illegible] كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة
القاسم بن العلاء من اهل اذربيجان ذكر ابن طاوس [illegible] القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله
قاله النجاشي والعلامة القاسم بن محمد [illegible] القاسم بن محمد بن ايوب [illegible] من اصحابنا [illegible] قاله العلامة

النجاشي في ابنه الحسين القاسم بن محمد الجوهري واقفي قاله الشيخ والنجاشي وذكر ابن داود انهما اثنان احدهما ابو محمد الحسين بن سعيد وهو ثقة وملعون التوبي
خلف القاسم بن محمد الخلقاني كوفي قريب الامر قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكيل الناحية قاله العلامة
في سعيد بن علي القاسم بن هشام روى العلامة والكشي عن العياشي قال لقد رأيته فاضلا خيرا قتيبة بن محمد الاعشى المؤدب ابو محمد المقرئ مولى الازد ثقة
عين روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة قنبر مولى امير المؤمنين عليه السلام مشكور قاله العلامة وروى الكشي وغيره مدحه وبعضهم نقلوا له من حديث
التي احدث فيها علي عليه السلام يوم البصرة كامل قيس ابو اسماعيل الكوفي من اصحاب الصادق عليه السلام روى الكليني انه لا بأس به من اصحابنا قيس بن عمار الساباطي ثقة قاله العلامة
والشيخ في الجزء قيس بن سعد بن عبادة من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام وهو مشكور لم يبايع ابا بكر قاله العلامة وروى الكشي مع مدح اخر قيس بن ابي
عوف نقل ابن داود مدحه عن الكشي **باب الكاف** كافور بن ابراهيم المدني ممن رأى صاحب الزمان عليه السلام ورأى منه اخبارا بالمغيبات وشاهد معجزاته وسمع
النص عليه من ابيه على ما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة كافور الخادم ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام ذكره الشيخ وابن داود كثير بن كلثم ابو الحرث وقيل ابو الفضل كوفي روى
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكر ابن داود انه ابن كلثمة كرد بن ابو سنان هو مسمع بن عبد الملك الثقة الاتي كعب بن عبد الله
كان مع علي عليه السلام في الجمل وصفين وغيرهما قاله العلامة والشيخ كعب بن عبد الله مولى طربه كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره اصحاب الرجال قاله النجاشي و
العلامة كليب بن معوية الصيداوي روى الكشي ان الصادق عليه السلام ترحم عليه وروى ايضا انه شهد بجنة الكميت بن زيد الاسدي مشكور قاله العلامة وروى
الكشي له مدحا كميل بن زياد النخعي من اصحاب علي والحسن عليهما السلام قاله الشيخ وقال ابن داود من خواصهما وتقدم توثيقه في الفائدة السابعة كنكر ابو خالد الكابلي
ويقال **باب اللام** لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم الغامدي ابو مخنف شيخ اصحاب الاخبار بالكوفة وكان يسكن الى ما يرويه روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قاله النجاشي والعلامة ليث البختري المرادي ابو بصير ويكنى ابا محمد ثقة من اصحاب الاجماع وتقدم بعض مدائحه الجليلة في الفضائل وله مدائح اخر وفيه
ثم تقدم الوثيقة مثله في زرارة ونقل الاجماع ونقل عن العقيقي توثيقه ومدح العلامة وابنه **باب الميم** مالك بن الحرث الاشتر قدس الله روحه ورضي عنه
جليل القدر عظيم المنزلة كان اختصاصه بعلي عليه السلام اظهر من ان يخفى وتأسف امير المؤمنين عليه السلام بموته وقال لقد كان لي كما كنت لرسول الله صلى الله عليه وآله قاله العلامة وروى
الكشي مدحه مالك بن عطية الاحمسي ابو الحسين البجلي الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة المثنى بن عبد السلام نقل الكشي عن ابي
عن علي بن الحسن انه كوفي حناط لا بأس به ونقله العلامة السابق محفوظ بن نصر الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابراهيم ابو جعفر ابو عبد
الله الكاتب النعماني المعروف بابن زينب شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني مدح
رواه الكشي محمد بن ابراهيم بن مهزيار من الوكلاء والابواب المعروفين للناحية قاله ابن طاوس وروى الكشي انه وكان ابنه محمد بن ابراهيم يوسف الكاتب يكنى ابا الحسن
وقال احمد بن عبدون هو ابو بكر الشافعي وكان على الظاهر يتفقه على مذهب الشافعي ويرى رأي الشيعة الامامية في الباطن وكان فقيها وله على المذهبين
كتب قاله العلامة وقال النجاشي كان يعرف بالشافعي له كتب محمد ابو جعفر الملقب مؤمن الطاق ثقة وهو ابن علي بن النعمان وبابي محمد بن ابي بكر جليل القدر عظيم
المنزلة من خواص علي عليه السلام قاله العلامة وروى الكشي وغيره مدحه محمد بن ابي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافي شيخ اصحابنا ومتقدمهم له منزلة عظيمة كثير الحديث قاله
النجاشي وقال الشيخ محمد بن همام الاسكافي يكنى ابا علي جليل القدر ثقة له روايات كثيرة انتهى وبابي بعنوان ابن همام محمد بن ابي حذيفة مشكور قاله العلامة وقال الشيخ
كان عاملا لعلي عليه السلام على مصر وروى الكشي مدحه محمد بن ابي حمزة ثابت بن ابي صفية الثمالي له كتاب قاله النجاشي ونقل الكشي عن حمدويه بن نصير انه ثقة فاضل ونقله
العلامة محمد بن ابي الصهبان ثقة وهو ابن عبد الجبار وبابي محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة الاتي محمد بن ابي عمران موسى بن علي بن عبدويه ابو الفرج
القزويني الكاتب ثقة صحيح الرواية واضح الطريقة قاله النجاشي والعلامة وقال النجاشي وابنه محمد بن ابي عمير واسم ابي عمير زياد بن عيسى ويكنى ابا احمد مولى
الازد بغدادي الاصل والمقام لقي ابا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وروى عن الرضا عليه السلام وكان جليل القدر عظيم المنزلة عندنا
وعند المخالفين قاله النجاشي والعلامة وقد تقدم عن الكشي عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدائح كثيرة وقال الشيخ كان من اوثق الناس عند الخاصة والعامة
وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم وذكر الجاحظ انه كان اوحد زمانه في الاشياء كلها ونقل العلامة الجميع محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران البرقي الملقب
ماجيلويه سيد من اصحابنا القميين ثقة عارف فقيه عالم بالادب والشعر قاله النجاشي والعلامة محمد بن ابي يونس تسنيم بن الحسن بن يونس ابو طاهر الوراق الحضرمي
الكوفي ثقة عين صحيح الحديث روى عنه الخاصة والعامة وقد كاتب ابا الحسن العسكري عليه السلام قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن ابراهيم ابو الفضل الجعفي
الصابوني كان من بيت هاشم عاد الينا وكانت له منزلة بمصر قاله النجاشي والعلامة وذكر النجاشي له كتب كثيرة محمد بن احمد بن ابي عوف من اهل بخارا لا بأس به قاله
الشيخ والعلامة محمد بن احمد بن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص بن عبيد بن حميد يكنى ابا جعفر ثقة من القميين صدوق عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن جعفر القمي
وكيل العسكري عليه السلام قاله العلامة والشيخ ورواه الكشي وروى له مدحا اخر محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي كان شيخ الامامية جيد التصانيف قال له
العلامة وقال النجاشي وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر وسمعت من شيوخنا الثقات انه كان يعمل بالقياس وذكر الشيخ نحو ذلك وقال تركت لذلك كتبه
لم يعول عليها ونقله العلامة ونقل الجميع محمد بن احمد بن حماد ابو علي المروزي المحمودي روى الكشي مدحه ونقله العلامة محمد بن احمد قال ابو جعفر القلانسي
المعروف بحمدان ثقة خير فقيه قاله الكشي نقلا عن اهل الشيع وقال النجاشي انه مضطرب نقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم توقف محمد بن احمد بن داود
يكنى ابا الحسن شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى الحسين بن عبيد الله انه لم ير احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث قاله النجاشي
ونقله العلامة محمد بن احمد بن عبيد الله ابو عبد الله البصري الملقب بالمفجع جليل من وجوه اهل اللغة والادب والاحاديث وكان صحيح المذهب حسن الاعتقاد وله شعر كثير في اهل
البيت عليهم السلام ويذكر فيه اسماء الائمة عليهم السلام ويتفجع عليهم فلذلك سمي المفجع قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال

ابو عبد الله شيخ الطائفة [illegible] ان له منزلة من السلطان اصلها انه ناظر قاضيا بموصل في الامامة حتى انتهى الحال الى المباهلة [illegible]

[illegible] قال النجاشي وقال الشيخ كان حفظة كثير العلم جيد اللسان وقيل انه كان يابتا وله كتب [illegible] الحظ وغيرهما كلام العلامة محمد بن احمد [illegible]

[illegible] من خاصة الكاتب ابو جعفر [illegible] الى الرضا [illegible] من اصحابنا كثير [illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن علي بن الصلت [illegible]

[illegible] فاضل [illegible] قاله الصدوق في كتاب كمال الدين محمد بن احمد بن علي الفتال النيسابوري المعروف بابن الفارسي [illegible]

متكلم جليل القدر فقيه [illegible] قاله ابن داود [illegible] شيخ [illegible] بن بابويه [illegible] محمد بن احمد بن عيسى [illegible] ثقة له كتاب

[illegible] العلامة والشيخ محمد بن احمد [illegible] ابو جعفر الجريري المعروف [illegible] من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي [illegible] محمد بن احمد [illegible]

[illegible] ابو الحسن المعروف [illegible] من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن احمد بن محمد بن سعيد [illegible]

[illegible] قاله الشيخ والعلامة وابن داود وذكر [illegible] الاول [illegible]

[illegible] العلامة محمد بن احمد بن عبد الله بن اسمعيل الكاتب ابو بكر [illegible]

هو عبد الله [illegible] قال النجاشي والعلامة محمد بن احمد [illegible] ابو المفضل [illegible] من اصحابنا [illegible] الحديث [illegible]

محمد بن احمد [illegible] محمد بن احمد [illegible] الاشعري [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] النجاشي [illegible] قالوا انه كان [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] كتاب حسن كبير [illegible] محمد بن احمد [illegible]

[illegible] كان [illegible] اسناد [illegible] محمد بن احمد [illegible]

[illegible] النعلي [illegible] ابي الحسن موسى [illegible]

[illegible] موسى [illegible] العلم [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] الفضلاء [illegible]

[illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible] النجاشي محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible] الطائفة [illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] النجاشي والعلامة [illegible] ثقة قال النجاشي والعلامة [illegible]

المتكلمين [illegible] قال النجاشي [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] محمد بن [illegible] العلامة

وابن داود [illegible] النجاشي [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] قاله الشيخ والعلامة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] النجاشي والعلامة [illegible] النجاشي والعلامة محمد [illegible] ثقة [illegible]

النجاشي والعلامة وقال الشيخ [illegible] محمد بن [illegible] النجاشي [illegible] ابن داود

ثقة [illegible] العلامة [illegible] اصحابنا [illegible] ثقة قاله العلامة والشيخ [illegible] ابو جعفر [illegible] ثقة [illegible] قال النجاشي والعلامة محمد

[illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن [illegible] الكتب [illegible] محمد بن جرير [illegible] ابو جعفر [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] الكلام ثقة في الحديث قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ [illegible] ثقة قال النجاشي

والشيخ محمد بن جعفر بن احمد بن بطة المؤدب ابو جعفر القمي [illegible] الفضل [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر [illegible]

[illegible] قاله الشيخ [illegible] كتاب [illegible] للسفارة [illegible]

[illegible] قال النجاشي والعلامة محمد

[illegible] العلم [illegible] النجاشي والعلامة محمد بن جعفر [illegible]

[illegible] محمد بن جعفر [illegible]

[illegible] قال النجاشي [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] قال النجاشي والعلامة محمد بن الحسن [illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible] ابو جعفر [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] ابو جعفر [illegible] قال النجاشي والعلامة محمد بن الحسن [illegible] الوليد [illegible] القمي [illegible]

[illegible] ثقة [illegible] مسكون [illegible] قال العلامة والنجاشي [illegible] مسكون

اليه وقال الشيخ من علماء الفضل بصير بالفقه ثقة [illegible] ذكر ابن الحسين ابو الوليد محمد بن الحسن بن احمد [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] المفيد منكم فيهم ثقة [illegible]
معا قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسين [illegible] ثقة قاله النجاشي [illegible] محمد بن الحسن بن زياد الميثمي مولى بني اسد ثقة ثقة عين روى عن الرضا قاله النجاشي والعلامة
محمد بن الحسن الصفار ثقة جليل [illegible] ابو الحسن بن ابي جعفر محمد بن الحسن عبد الله الجواليقي كان فقيها وسمع الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي ابو عبد الله
المحاربي جليل من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية صاحب [illegible] قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي ابو المثنى ثقة عظيم المنزلة في اصحابنا قاله
النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن علي بن شاذان ابو الحسن فاضل جليل القدر عظيم المنزلة قاله ابن داود نقلا عن الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر شيخ الامامية
ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون
الاسلام وهو المهذب للعقائد في الاصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل قاله العلامة وقال النجاشي ثقة عين من تلامذة شيخنا ابي عبد الله
محمد بن الحسن [illegible] محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المشغري مؤلف هذا الكتاب هو كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل
الشريعة [illegible] ثماني عشرة سنة خرج منه نحو الثلاثين [illegible] من جبل عامل [illegible] الى المشهد المقدس الرضوي [illegible] وعلى مشرفه السلام وله سواه كتاب الجواهر السنية
في الاحاديث القدسية لم يسبق اليه اول ما الف والصحيفة الثانية من ادعية علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] في اثبات الرجعة وكتاب الفوائد الطوسية ورسالة
الرد على الصوفية ورسالة خلق الكافر ورسالة [illegible] المهدي عليه السلام ورسالة الجمعة ورسالة تواتر القرآن ورسالة نفي السهو عن المعصوم وكتاب اثبات الهداة بالنصوص
والمعجزات وغير ذلك من الرسائل والحواشي وله ديوان شعر يقارب عشرين الف بيت اكثره في مدح النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومولده ثامن رجب يوم الجمعة سنة ثلث
وثلاثين بعد الالف محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ابو جعفر الاعرج كان وجها في اصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية قاله النجاشي
والعلامة محمد بن الحسن [illegible] ابن الوليد [illegible] قاله الشيخ والعلامة محمد بن الحسن الواسطي روى الكشي مدحه ونقله العلامة محمد بن الحسن بن الوليد القمي
جليل القدر عارف بالرجال موثوق به قاله الشيخ [illegible] ابن الحسن احمد بن الوليد محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible] ابو جعفر الزيات الهمداني جليل من اصحابنا عظيم القدر
كثير الرواية ثقة عين قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ ايضا محمد بن الحسين [illegible] الموسوي نقيب العلويين ببغداد واخو المرتضى [illegible] فاضلا عالما ورعا عظيم
الشأن رفيع المنزلة قاله العلامة والنجاشي الى قوله [illegible] محمد بن الحسين بن سعيد [illegible] يكنى ابا جعفر [illegible] روى عنه التلعكبري قاله العلامة والشيخ محمد
بن الحسين بن سعيد ابو الحسن الخزاز الكوفي ثقة عين واضح الرواية من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي محمد بن حفص بن عمرو ابو جعفر [illegible] وابن العسكري وكان وكيل
الناحية وكان الامر يدور عليه قاله العلامة والكشي محمد بن حكيم روى الكشي [illegible] ان ابا الحسن كان يرضى [illegible] الكلام ومدحه العلامة وقال النجاشي
له كتاب رواه ابن ابي عمير [illegible] محمد بن حماد بن زيد الحارثي ابو عبد الله ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد بن حمران النهدي
ابو جعفر ثقة روى عن ابي عبد الله قاله العلامة محمد بن خالد [illegible] البجلي [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] الاشعري [illegible] قاله النجاشي والعلامة
محمد بن خالد البرقي ثقة من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام قاله الشيخ وقال العلامة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى
الاشعري من اصحاب الرضا ثقة وقال ابن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف الحديث والاعتماد عندي
على قول الشيخ الطوسي من تعديله بلا معارض وتضعيف النجاشي للحديث [illegible] يعني انه كثيرا ما يروي عن الضعفاء فلا يلزم ضعفه ولا ضعف [illegible] الثقات
ولذلك [illegible] من اصحابنا [illegible] محمد بن خلف ابو بكر الرازي [illegible] جليل من اصحابنا [illegible] الامامة قاله النجاشي والعلامة
محمد بن [illegible] ثقة [illegible] محمد بن الريان بن الصلت [illegible] ثقة قاله العلامة
والشيخ محمد بن زكريا بن دينار مولى بني غلاب كان وجها من وجوه اصحابنا بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم صنف كتبا كثيرة قاله النجاشي والعلامة محمد بن زياد هو
ابن ابي عمير الثقة الجليل المتقدم محمد بن زيد العطار ثقة قاله ابن داود نقلا عن الكشي محمد بن سالم بن شريح الاشجعي [illegible] ابو اسماعيل روى عن الصادق
وهو ثقة قاله العلامة والشيخ [illegible] محمد بن سالم بن عبد الحميد [illegible] الكشي مع جماعة ثم قال هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول
محمد بن سعيد يكنى ابا الحسن من اهل كش صالح مستقيم المذهب قاله الشيخ والعلامة محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله قاله العلامة
والنجاشي محمد بن سلمة [illegible] ابو جعفر اليشكري جليل من اصحابنا الكوفيين عظيم القدر فقيه قارئ لغوي راوية قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمان الاصفهاني ثقة روى
عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري [illegible] حسن الطريقة ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وقال ابو غالب
الزراري [illegible] محمد بن سليمان [illegible] محمد بن سليمان بن عبد الله الاصفهاني [illegible] ابن داود بناء على اتحاده مع الاصفهاني
وهو في محله محمد بن [illegible] الحضرمي وكان ثقة في اصحابنا وجها قاله النجاشي والعلامة محمد بن [illegible] ابو جعفر الزاهري [illegible] المفيد وروى
الكشي له مدحا جليلا لا يدل على التوثيق وضعفه النجاشي والشيخ ظاهرا والذي [illegible] لنظر في تضعيفه [illegible] قبول [illegible] صرح
[illegible] الضعف [illegible] والشيخ [illegible] ما ضعفه على انهم ذكروا وجهه وهو انه قال عند موته [illegible] لم يكن لي سماعا وانما وجدته وهو لا يقتضي الضعف
الا ان [illegible] الاحتياط التام في الرواية [illegible] على جوازه [illegible] ابن طاوس والحسين بن علي بن شعبة وغيرهما ووجه بعض مشايخنا هو
[illegible] العلامة في بحث الرضاع [illegible] المرتضى [illegible] وفي صفوان [illegible] على [illegible] وذكر
ابن طاوس في [illegible] محمد بن [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ثقة قاله العلامة والنجاشي في [illegible] محمد بن شاذان النيسابوري [illegible] ذكر ابن طاوس [illegible] كلام [illegible] الشهيد
كذا [illegible] محمد بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد بن صالح بن محمد الهمداني [illegible]

خاتمة

اصحاب العسكري قاله العلامة والشيخ وروى الكشي والمفيد في ارشاده ما يدل على كونه ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن ... [illegible]

محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الحجام ثقة ثقة عين من اصحابنا ... كثير الحديث قاله النجاشي ... [illegible]

ابو عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان من اصحاب الهادي ع قاله العلامة والشيخ ... [illegible]

وروى ... محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر يروي عن ابي الحسن موسى ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الرحمن ... [illegible]

نقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن ... وعمل كون التوثيق ... محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي

ابو جعفر متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان من المعتزلة ثم ... وانتقل وكان حاذقا ... الامامية ... قاله النجاشي والعلامة

محمد بن عبد الله ماجيلويه هو ابن ابي القاسم تقدم توثيقه محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي كان ثقة وجها كاتب

صاحب الامر ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن ... روى ابوه عن ابي عبد الله ع وكان هو وابوه ثقتين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن زرارة

فاضل ... قاله النجاشي في ترجمة الحسن بن علي ... ابو غالب الزراري كان كثير الحديث محمد بن عبد الله ...

... عن الكشي ... وتقدم ... محمد بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله الانصاري ... قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله ...

... كان ثقة جليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن مهران ... ابو عبد الله ... من اصحابنا عظيم القدر ... قاله

النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن نجيح ابو عبد الله الكوفي المعروف بالتمار ... قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد المؤمن المؤدب

... قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله الكاتب ... الكوفي ... ثقة قاله النجاشي ... محمد بن عثمان ثقة ... [illegible]

... محمد بن عثمان بن سعيد العمري الاسدي يكنى ابا جعفر ... وكان ابوه ... [illegible]

... قاله الشيخ ... محمد بن عيسى القمي ... ثقة روى عن ابي عبد الله ... قاله النجاشي ... [illegible]

... قاله العلامة والنجاشي ... محمد بن الحسين ... ابو ... قاله النجاشي والعلامة ... [illegible]

... محمد بن عيسى ... [illegible]

... محمد بن ... الصغرى ... [illegible]

... [illegible]

على ان ... قال ... ابو العباس ... قاله النجاشي و

العلامة محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا

للاخبار ولم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاثمائة مصنف قاله العلامة والنجاشي ... [illegible]

عبد الله بن العباس بن ... ابو عبد الله ثقة عين ... قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي ... ابو جعفر ... [illegible]

... متكلم قاله العلامة والنجاشي ... [illegible]

العسكري ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن الفضل ... [illegible]

وكان ... [illegible]

... قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي ... قاله الشيخ والعلامة ... [illegible]

العلم حسن الخاطر قاله العلامة ... قاله النجاشي ... [illegible]

عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير بن العوام متكلم ... قاله النجاشي والعلامة محمد بن عمر ... [illegible]

عبد العزيز الكشي ... [illegible]

... [illegible]

بالعلم جليل قاله الشيخ والعلامة محمد بن ... ابو بكر المعروف ... [illegible]

والناقد بن الجعد قاله النجاشي والعلامة ... ثقة جليل الحديث روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي ... [illegible]

بن ... مالك الاشعري ... [illegible]

والعلامة محمد بن ... ابو جعفر ... جليل في اصحابنا ثقة عين ... قاله النجاشي ... [illegible]

ابن بابويه ... نوادر الحكمة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

العلامة والشيخ في الحسن التسعة عليه محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن من اصحاب الصادق ع ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن القاسم بن زكريا
المحاربي ابو عبد الله الكوفي الشيخ ثقة من اصحابنا عمر قاله العلامة والنجاشي محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي ثقة هو وابوه وعمه العلا وجده
الفضيل روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن قولويه من خيار اصحاب سعد قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ولده جعفر محمد بن المرزبان ذكر انه لم يرو
عن الاعمة ثقة روى عنه ابن كثير او ونقل ابن داود في ترجمة الحسن محمد بن قيس الاسدي ابو عبد الله مولى بني نصر وكان خصيصا بمحمد
قاله النجاشي والعلامة محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم
ابن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه قاله النجاشي والعلامة الى قوله عليهما السلام محمد بن قيس ابو نصر الاسدي الكوفي ثقة ثقة من اصحاب الصادق ع قاله العلامة
والشيخ قال العلامة والنجاشي انه وجه من وجوه العرب بالكوفة انتهى والظاهر انه الاسدي السابق محمد بن المثنى بن القاسم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة
محمد بن اسحق بن محمد الكوفي البجلي سكن بغداد وعلت منزلته بها وكان ثقة ثقة صحيح العقيدة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن الاشعث ابو علي الكوفي ثقة
من اصحابنا سكن مصر قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن النضر بن منصور ابو عمرو السكوني المعروف بابن خرمة وجه من اصحابنا من اهل البصرة شيخ الطائفة
في وقته ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن النعمان المفيد ابو عبد الله يعرف بابن المعلم اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تأخر عنه
استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم انتهت رياسة الامامية في وقته اليه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة
حاضر الجواب له قريب من مائتي مصنف قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي انه شيخنا واستاذنا فضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم
له كتب محمد بن مرازم بن حكيم الساباطي الازدي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن مروان الجلاب من اصحابنا ثقة
قاله الشيخ والعلامة محمد بن مروان الحناط المدني ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن مسلم الطائفي كوفي مولى ثقيف ثقة روى عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها جليل القدر
واسع الاخبار بصير بالرواية مضطلع بها كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف انفق على العلم والحديث تركة ابيه سائرها وكانت ثلاثمائة الف دينار قاله العلامة والنجاشي
الى قوله هذه الطائفة ثم روى في بغداد كوة انفاق التركة كامرها وكانت داره كالمسجد بين ناسخ ومقابل او قار او معلق مملوءة من الناس وقال الشيخ جليل القدر
الى ان قال له مائتا مصنف محمد بن مسلم بن رباح ابو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الاعور وجه اصحابنا بالكوفة فقيه ورع صاحب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وروى عنهما وكان من اوثق الناس قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي له مدحا بليغا وعده من اصحاب الاجماع كما مر ونقله العلامة وروى له ذما تقدم وجهه
في زرارة وروى الكشي باسناده عن محمد بن مسلم قال ما شجر في راي شيء قط الا سالت ابا جعفر عليه السلام عنه حتى سالته عن ثلاثين الف حديث وسالت ابا عبد الله ع عن ستة
عشر الف حديث محمد بن مسلمة كوفي ثقة له كتاب يرويه علي بن الحسن الطاطري وغيره قاله النجاشي ونحوه والعلامة محمد بن مصادف وثقه ابن الغضائري في احد
كتابيه وضعفه في الآخر ونقلهما العلامة وتوقف محمد بن مصبح النيسابوري كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن مفضل بن قيس بن رمانة الاشعري عربي يكنى ابا
جعفر ثقة من اصحابنا الكوفيين ذكره ابو العباس قاله النجاشي والعلامة محمد بن منصور بن يونس بزرج كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن موسى بن ابي مريم صاحب اللؤلؤ
كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن موسى بن جعفر من اهل الفضل والصلاح قاله المفيد في ارشاده ثم روى انه كان ليلة كلها يتوضأ ويصلي محمد بن موسى بن
المتوكل ثقة قاله العلامة وابن داود محمد بن موسى النيسابوري روى الكشي مدحا محمد بن مهاجر بن عبيد الازدي كوفي ثقة قاله العلامة وابن داود وثقه العلامة
وابن داود والنجاشي والشيخ في ابنه اسمعيل محمد بن ميسر بن عبد العزيز النخعي بياع الزطي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروى هو عن ابي
عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن نافع ثقة كوفي قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن نعيم من اهل كش ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه ابو عمرو الكشي
قاله الشيخ والعلامة محمد بن الوليد الخزاز البجلي ابو جعفر الكوفي ثقة عين نقي الحديث ذكره ابن عقدة قاله النجاشي وقال الكشي بعد ذكره مع جماعة هؤلاء كلهم
فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقلها العلامة وحكم بالاتحاد محمد بن وهبان ابو عبد الله الدبيلي ساكن البصرة ثقة من اصحابنا واضح الرواية قليل
التخليط قاله النجاشي والعلامة محمد بن همام السهيلي يكنى ابا علي وهمام يكنى ابا بكر جليل القدر ثقة قاله الشيخ وقال النجاشي والعلامة انه شيخ من اصحابنا
ومتقدميهم له منزلة عظيمة كثير الحديث جليل القدر ثقة اسكافي وقال ابن شهراشوب في ترجمة ابن ابي بكر محمد بن الهيثم العجلي ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي
في ابنه الحسن احمد محمد بن الهيثم بن عروة التميمي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى ابو جعفر العطار القمي شيخ اصحابنا
في زمانه ثقة عين كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى الخزاز كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن يحيى بن سليم الخثعمي
مغلس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن يزداد ياسر قاله الكشي عن العياشي ونقله العلامة محمد بن يعقوب بن اسحق ابو جعفر الكليني
شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف الكافي في عشرين سنة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه ثقة عارف
بالاخبار جليل القدر محمد بن يوسف الصنعاني روى عن ابي عبد الله ع ثقة عين قاله العلامة والنجاشي محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري اللاتي لا اعتمد الا اخبار
النبشابه الشيخ والعلامة محمد بن يونس من اصحاب الكاظم ع ثقة قاله العلامة والشيخ وذكر انه من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام محمد بن ابي عبيد روى الكشي له
وذما ونقلهما العلامة ورجح المدح المنذر بن زيادة ليكتب من اصحاب الجواد ع ثقة قاله العلامة والشيخ محمد بن سليم الازدي من خواص علي ع نقله ابن داود
الشيخ العلامة عن ابي الحديد كبعض العامة ان عليا عليه السلام اولاه اصبهان مرازم بن حكيم الازدي المدائني ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قاله العلامة ونقله الشيخ في ابيه حكيم لكاظم ع مروان بن مسلم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة مروان بن موسى كوفي ثقة قاله العلامة ونقله الشيخ
المدائني ابن شيخ صالح ابن عبيد ثقة شيخ صدوق قاله الكشي ونقله عن النجاشي عن علي بن الحسن ونقله العلامة مسروق بن موسى ثقة قاله ابن داود اسمعيل

خاتمة

ابن ابي الربيع تقة من روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة مسعود بن خراش من خواص علي ع قاله ابن داود والعلامة عن البرقي مسكين تقة قاله الشيخ د

ابن داود ويحتمل الاتحاد مسكين ابو الحكم بن مسكين كوفي ثقة ذكره سعد له كتاب قاله النجاشي والعلامة الا انه قال ابن الحكم وكذا ابن داود ونقلا عن النجاشي مسلم

البسلة ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] الحسين ابي شاكر متمم مالك و[illegible] ابن عبد الملك ابو [illegible] [illegible] والنصر وجه [illegible]

المنامعة [illegible] عن ابي جعفر [illegible] وروايته [illegible] وروى عن ابي عبد الله ع ولخص معوقا ل له ابو عبد الله اني لاحب لامر عظيم يا ابا [illegible] روى عن ابي الحسن موسى

قاله النجاشي والعلامة ووثقه الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن [illegible] عن [illegible] الفضل شاذان من التابعين لكبار ورؤسائهم وزهادهم [illegible]

المتمعل سعد الاسكاف التاثري ثقة من اصحابنا روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة مصدق بن صدقة ذكره الكشي مع جماعة ثم قال انهم كانوا

فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقله العلامة ونقل عن ابن عقدة عن علي بن الحسن توثيقه مطلب [illegible] الوهري ثقة [illegible] جعفر بن محمد عليهما

السلام قاله النجاشي والعلامة المظفر بن محمد الخراساني يكنى ابا الجيش متكلم له كتب في الامامة كان عارفا بالاخبار من غلمان ابي سهل النوبختي وكان منهوبا الامر فيه

الحديث فاكثر قاله النجاشي والعلامة معاذ بن كثير وثقه المفيد في ارشاده واثنى عليه معاذ بن مسلم النحوي ثقة قاله العلامة وروى الكشي مدحه ونقله العلامة معوية

ابن حكيم بن معوية بن عمار الدهني ثقة جليل في اصحاب الرضا قاله النجاشي وقال الكشي انه فطحي وهو عالم عدل ونقلها العلامة معوية بن عمار بن ابي معوية

عبد الله الدهني كوفي كان وجها في اصحابنا كبير الشأن عظيم المحل ثقة وكان ابو عمار ثقة في العامة وجها قاله النجاشي والعلامة معوية بن وهب [illegible]

صميم ثقة حسن الطريقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة معتب مولى [illegible] ثقة قاله العلامة والشيخ وروى الكشي مدحه

المعلى بن خنيس [illegible] نقل ابن داود عن الغضائري انه ثقة في نفسه واحاديثه [illegible] [illegible] [illegible] الكشي عد من اهل الاجماع [illegible]

له مدحا بليغا وذما و[illegible] الذم [illegible] زرارة وقال ابن داود ورد الكشي له ما [illegible] اصحابنا [illegible] [illegible] [illegible]

من فواد ابي عبد الله [illegible] محمد بن [illegible] على [illegible] ونقلها العلامة وقال [illegible] وقال النجاشي انه ضعيف [illegible] [illegible]

له مدحا كثيرا و[illegible] الظاهر ان وجه الذم [illegible] زرارة [illegible] الاحاديث كثيرة والمعلى المعلى عثمان ابو عثمان [illegible] [illegible]

عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة معلى بن موسى الكندي كوفي ثقة عين قاله العلامة والنجاشي [illegible] [illegible] الصادق [illegible]

ابي هلال [illegible] روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة معمر بن يحيى [illegible] ثقة متقدم [illegible] [illegible]

عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة معمر بن خالد له كتاب ثقة قاله العلامة وابن شهرآشوب [illegible] المفضل [illegible] المفيد [illegible] [illegible]

عليه وروى الكشي له مدحا بليغا بقبضه جلالته وكالته وثقته وروى له [illegible] زرارة وضعفه [illegible] ونقله العلامة [illegible]

الحسن علي بن شعيب وكتابه المفضل [illegible] [illegible] روى الكشي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ونقلها العلامة [illegible]

المقداد بن الاسود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاركان الاربعة [illegible] [illegible] [illegible]

حواص علي ع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] النجاشي والعلامة [illegible] [illegible] [illegible] النجاشي [illegible] [illegible] [illegible]

العلامة [illegible] [illegible] [illegible] ابي الجهم القابوسي ثقة من اصحابنا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ونقله العلامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] [illegible] قال النجاشي [illegible] [illegible] [illegible]

ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي وقال الشيخ انه واقفي ونقلهما العلامة وروى الكشي [illegible] [illegible] ثقة [illegible]

عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة موسى بن الحسن [illegible] بن عبد الله بن سعد الاشعري ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] الحسن

[illegible] العباس [illegible] سهل نوبخت ابو الحسن المعروف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] الاشعري [illegible]

النجاشي والعلامة موسى [illegible] ابو العباس قاله النجاشي والعلامة موسى بن [illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة

ووثقه الشيخ في اصحاب الجواد ع موسى بن القاسم معوية بن وهب البجلي ابو عبد الله [illegible] الرضا كوفي ثقة [illegible] [illegible] قاله

والعلامة ووثقه الشيخ في اصحاب الرضا ع موسى بن محمد الاشعري [illegible] [illegible] [illegible] ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة [illegible]

عثمان كان [illegible] مابع [illegible] الاولين قاله [illegible] العلامة [illegible] [illegible] قال العلامة انه [illegible]

الكشي وروى له مدائح [illegible] العلامة عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الكشي ورواياته كثيرة [illegible] وقال علي بن الحسن [illegible] ثقة وقال العقيقي [illegible] [illegible] [illegible] العلامة [illegible]

النوفلي [illegible] الكوفي [illegible] روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة [illegible] [illegible] [illegible] الكشي والعلامة [illegible]

[illegible] عيسى [illegible] روى العقيقي عن ابيه [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال العلامة [illegible]

[illegible] عن ابي الحسن موسى ع ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] ابو الحسن [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله وابي ابراهيم وابي الحسن [illegible] قاله النجاشي والعلامة وقال [illegible] [illegible] [illegible]

عشرين سنة ولم يعلم انه وكيل وكان خيرا فاضلا ونقله العلامة وثقه المفيد في ارشاده واثنى عليه وروى الكشي له مدحا مفضل بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل
كوفي مستقيم الطريقة يبدل الامر خيرا انه يروي عن الضعفاء كثيرا حسنا قاله النجاشي والعلامة النضر بن سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح الحديث له كتاب قاله النجاشي
والعلامة النضر بن محمد الهمداني ثقة من اصحاب الجواد قاله العلامة والشيخ نضلة بن عبد الله يكنى ابا برزة الاسلمي ذكره الشيخ في اصحاب امير المؤمنين وقال
في الكشي انه من الاصفياء من اصحاب النعمان بن عجلان امير المؤمنين يوم الجمل من رجاله فهو امين قاله العلامة والشيخ النعمان بن عجلان من بني زريق كان عامل
امير المؤمنين على البحرين وعمان قاله الشيخ والعلامة نعيم القابوسي قال المفيد في الارشاد انه من خاصة ابي الحسن موسى وثقاته ومن اهل العلم والورع من شيعته نوح
بن ابي البقظان كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة نوح بن شعيب البغدادي ذكر الفضل بن شاذان انه كان فقيها عالما صالحا مرضيا وقال
انه نوح بن صالح قاله الشيخ في اصحاب الجواد والعلامة الى قوله فقيها ونظهر من الكشي الاتحاد وان كان فقيها مرضيا الشيعة **باب الواو** واصل روى الكشي
ما يدل على مدح وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد الكابلي ولقبه كنكر روى الكشي ما يدل على مدح وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد
الكابلي ولقبه كنكر روى الكشي انه من حواري علي بن الحسين عليهما السلام وقال ايضا قال الفضل بن شاذان لم يكن في زمن علي بن الحسين عليهما السلام في اول امره الا خمسة نفر
منهم ابا خالد الكابلي ونقله العلامة وروى الكشي له مدحا ساير ويقدم توثيقه في الفائدة السابعة الوليد بن صبيح ابو العباس كوفي ثقة عن ابي عبد الله قاله النجاشي
والعلامة وهب بن بيع قال محمد سمعوا سالت علي بن الحسن عنه فقال ما سمعت فيه الا خيرا رواه الكشي ونقله العلامة وهب بن عبد ربه من صلحاء الموالي قاله الكشي
ثم روى عن بعض المشايخ انه ولد ونه كلهم خيار فاضلون كوفيون وقال النجاشي انه ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ونقلها العلامة وهب بن محمد البزاز
ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وهيب بن حفص ابو علي الجريري مولى بني اسد روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ووقف كان ثقة قاله النجاشي وهيب بن منبه البجلي
ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة **باب الهاء** هرون بن الجهم بن ثوير بن ابي فاختة روى عن ابي عبد الله حسون ثقة قاله النجاشي والعلامة هرون بن
الحسن بن محبوب بن وهب هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة عين روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة هرون بن خارجة كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة هرون بن عبد العزيز ابو علي الاراجاني الكاتب مصري كان وجها في زمانه
مقدم المبتنى وله ابن اسمه علي وكان حسن التخصص بمذهبنا قاله النجاشي والعلامة هرون بن عمران الهمداني ابو عبد الله وكيل الناحية قاله النجاشي في محمد بن علي
ابن ابراهيم الهمداني هرون بن مسلم بن سعدان الكاتب يكنى ابا القاسم ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه لقي ابا محمد وابا الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة هرون
ابن موسى بن احمد بن سعيد التلعكبري يكنى ابا محمد جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة قاله الشيخ والعلامة ... قال النجاشي والعلامة كان
وجها في اصحابنا ثقة معتمد الا يطعن عليه هاشم بن المثنى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة هشام بن حيان المكاري ابو هاشم التمام
وكان زاهدا نبيلا مع علم قاله الكشي عن الفضل هشام بن ابراهيم المشرقي ثقة قاله الكشي ونقله العلامة هشام بن الحكم ابو محمد مولى كندة روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان ثقة في الروايات حسن التحقيق بهذا الامر وروت له مدايح جليلة عن نفسا غير الكلام وكان ممن
فتق الكلام في الامامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب قاله العلامة والشيخ الا التوثيق وروى الكشي له مدحا كثيرا
وذما حمله العلامة على الوجه فيه ما مر في زرارة وقال الشيخ له اصل هشام بن سالم الجواليقي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة
وروى الكشي له مدحا هشام بن محمد السائب العالم المشهور بالفضل والعلم العارف بالايام كان مختصا بمذهبنا قال اعتللت علة عظيمة فنسيت علمي فجلست
الى جعفر بن محمد فسقاني العلم في كاس فعاد الي علمي وكان ابو عبد الله يقربه ويدنيه وينشطه قاله النجاشي والعلامة هلال بن ابراهيم ابو الفتح الدلفي الوراق
رجل لا باس به سمع الحديث وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون البصري ثقة قاله العلامة وتقدم في ابنه اسمعيل انهما
بقيت وانه ثقة صحيح الحديث روى الكشي انه له بالكاظم اختصاصا ونقله العلامة الهيثم بن ابي مسروق واسم ابي مسروق عبد الله النهدي قريب الامر قال
الكشي من حمدويه من اصحابنا انه فاضل قاله العلامة وقال النجاشي انه قريب الامر الهيثم بن عروة التميمي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
الهيثم بن محمد الثمالي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة **باب الياء** يحيى بن ابي القسم ابي البلاد واسم ابي البلاد يحيى مولى عبد الله بن غطفان ثقة وابوه
ثقة وكان يعتق بامر زاهدا قاله النجاشي والعلامة يحيى بن ام الطويل روى الكشي انه من حواري علي بن الحسين له مدحا افضل يحيى بن الخزاز من اصحاب امير المؤمنين
كان مستقيما قاله العلامة والشيخ يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادي ثقة اخو خالد روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة يحيى بن الحسين بن جعفر بن
عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين عليهما السلام ابو الحسين العالم الفاضل الصدوق روى عن الرضا قاله النجاشي والعلامة يحيى الحضرمي من شرطة الخميس قاله الشيخ
في اصحاب علي ويروي الكشي له مدايح بليغة يحيى بن حماد روى الكشي في ترجمة الريان بن الصلت ابي علي انه من مشايخ الشيعة وفقهائهم يحيى بن خالد الواسطي الهمداني
ثقة قاله ابن داود ... النجاشي ومانه ابن خلف يحيى بن الخزاز البزيري ثقة من اصحاب الصادق قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ ولم يجد التوثيق يحيى بن خلف الراوندي
الهمداني ثقة كوفي قاله النجاشي والعلامة يحيى بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي العلاف الشيخ الثقة الصدوق لا يطعن عليه قاله النجاشي والعلامة يحيى
بن عمران كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة يحيى بن سعيد حيان ابو حيان ثقة قاله العلامة وابن داود ونقلا عن ابن عقدة يحيى بن سعيد القطان ابو زكريا عامي ثقة
قاله النجاشي والعلامة يحيى بن عبد الرحمن الازرق كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة يحيى بن العلاء البجلي الرازي ابو جعفر ثقة قاله النجاشي
والعلامة يحيى بن العلوي المكني ابا محمد من زيارة من اهل نصيبا بن جليل القدر عظيم الرياسة متكلم حاذق زاهد ورع قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي سيد
متكلم فقيه يحيى بن حليم الكلبي الحلبي ثقة عين روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجع وقبول روايته يحيى بن عمران
بن علي ابي شعبة الحلبي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن

تمت الكتاب

[illegible] ابي عبد الله [illegible] واسم ابي القسم اسحق [illegible] حسن [illegible] قاله النجاشي [illegible]

[illegible] الكوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] كان مستقيما ذكره الاصحاب قاله العلامة والشيخ [illegible]

[illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الكشي [illegible]

[illegible] قاله العلامة والشيخ [illegible] كان عاملا [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] يوم النهروان [illegible] الشيخ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] المتوكل لاهل التشيع [illegible] كان عالما [illegible]

[illegible] النجاشي والعلامة [illegible] يعقوب [illegible] قاله النجاشي [illegible]

[illegible] يعقوب [illegible] قاله النجاشي [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن [illegible] الكشي [illegible] يوسف كان

[illegible] قاله النجاشي والعلامة يعقوب [illegible] ابو يوسف الكشي [illegible]

[illegible] قاله العلامة والشيخ [illegible]

[illegible] ثقة [illegible] قاله العلامة والشيخ [illegible]

ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يوسف [illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible]

والنجاشي [illegible] روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] ابي الحسن موسى [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكشي [illegible]

[illegible] ابي الحسن [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الكنى

[illegible] ابي الحسن موسى [illegible] قاله الشيخ والعلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] قاله العلامة [illegible]

[illegible] قال العلامة والشيخ [illegible] ابو الحسين [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible] النعمان [illegible]

النعمان [illegible] ابو الحسين الاسدي [illegible]

[illegible] قاله العلامة [illegible]

[illegible] قاله العلامة والعلامة [illegible] ابو الحسين [illegible]

العلامة والشيخ ابو الحسن [illegible] قاله العلامة [illegible]

[illegible] قاله العلامة [illegible] الكشي [illegible]

[illegible] قاله العلامة [illegible]

[illegible] قاله العلامة [illegible]

ابو ساسان الحصين بن المنذر ممدوح ابو سعيد الخدري من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام قال الكشي عن الفضل بن شاذان وروى له مدائح اخر ابو سعيد

القماط هو خالد بن سعيد قال العلامة وهو ابو الصالح بن سعد ابو سليمان الحمار داود بن سليمان ابو سليمان الانصاري روى الكشي مدائح ابو سمينة ابو سمية عبد الملك

ابو سهل اسمه عبد الله بن سعيد ابو شعبة الحلبي ثقة كان مرجع اسمه عبيد الله بن علي ابو شعيب المحاملي ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام قاله الشيخ والعلامة اسمه صالح بن خالد

ابو الصباح الكناني اسمه ابرهيم بن نعيم قاله العلامة ابو الصلت الهروي اسمه عبد السلام ابو صمصم المدائني [illegible] ابو طالب الانبارى عبيد الله ابو الصلت ابن جناهو

حمزة بن اليسع ثقة من اصحاب الهادى عليه السلام قاله العلامة والشيخ ابو طاهر الوراق [illegible] واسمه محمد عبيد الله ابو احمد ثقة ابو الطمر عامر بن عبد الله ثقة تقدم ذكره في الذين ثم

امير المؤمنين عليه السلام ابو الطيب الرازي كان من رجال المتكلمين وله كتب كثيرة في الامامة والفقه وغيرها قاله النجاشى والعلامة ابو عمار بن حباح ثقة تقدم مع اخيه

سعيد ابو العباس البقباق اسمه الفضل بن عبد الملك ابو العباس الحميرى عبد الله بن جعفر ابو العباس الكوفى محمد بن جعفر الرزاز روى عنه الكليني ابو العباس

بن نوح اسمه احمد بن علي ابو العباس ابو عبد الله البزوفري الحسين بن علي ابو عبد الله الجبلي اسمه عبد الله ابو عبد الله الشاذانى هو محمد بن

شاذان ابو محمد احمد بن نعيم ابو عبد الله الصفوانى محمد بن احمد ابو عبد الله القاصى احمد بن عامر ابو عبد الله العمركي اسمه علي البوفكي [illegible]

ابو عبد الله بن هرون تكملة العلامة ابو عبيدة الحذاء زياد بن عيسى ابو ابن رجا او ابن ابي رجا ابو علي الاشعري [illegible]

الاشعري محمد بن عيسى عبد الله بن سعد شيخ القميين قاله العلامة ابو علي بن راشد كان وكيلا [illegible] قاله العلامة [illegible] الشيخ والكشي له مدائح كثيرة اسمه الحسن

[illegible] محمد بن جعفر ابو علي العلوي واخوه ابو الحسين اسمه محمد بن يحيى [illegible] العلامة [illegible]

ابن همام اسمه محمد ثقة ابو عمرو بن اخ السكوني الموصلي ثقة [illegible] قاله العلامة [illegible] ابو عمرو

زاذان من خواص علي عليه السلام قاله العلامة نقلا عن البرقي وفي بعض النسخ [illegible] الاصبغ [illegible] قال البرقي ونقله العلامة ابو غالب الزراري

ثقة مولى [illegible] ابو فاختة مولى بني هاشم من اصحاب علي عليه السلام ذكره [illegible] اسمه سعيد ابو الفرج القزويني

[illegible] ابو الفضل الثقفي هو المبارك [illegible] ابو الفضل الخياط اسمه سالم قاله العلامة ابو الفضل الحرشانى [illegible] الكشي [illegible] اسمه واصل

ابو القسم بن سهل الواسطي [illegible] قاله النجاشي ابو محمد عبد الله بن احمد بن ابي زيد ابو محمد [illegible] ابو حفص ثقة ابو محمد الاصفهاني من اصحاب علي عليه السلام قاله

البرقي ونقله العلامة ابو المحامل الكوفي ثقة قاله العلامة والشيخ من اصحاب الصادق [illegible] ابو محمد الاسكافي [illegible] قاله الشيخ من اصحاب الهادى عليه السلام

الاهتمام ذاد [illegible] قاله الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ابو محمد [illegible] عبد الله [illegible] العلامة [illegible]

رواه الطبرسي في الاحتجاج ابو مريم الانصاري [illegible] ابن التيهان [illegible] بن زيد [illegible] ابو مسروق [illegible]

بذكر [illegible] قاله الكشي والعلامة ابو مصعب [illegible] من اصحاب الكاظم عليه السلام ثقة قاله العلامة والشيخ ابو معوية [illegible] هو عمار الدهني [illegible]

اسمه [illegible] ابو المفضل الشيباني محمد بن عبيد الله ابو منصور الطبرسي من جلة المتكلمين كان رئيسا مقدما قاله الشيخ والعلامة ابو [illegible]

والشيخ والعلامة ابو الورد روى الكليني [illegible] ابو ولاد حفص بن سالم ابو هرون شيخ من اصحاب الباقر عليه السلام قاله العلامة والشيخ وروى الكشي له مدحا ابو هاشم الجعفري

داود بن القسم ابو همام اسمه [illegible] همام ابو الهيثم بن التيهان من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام قاله الكشي عن الفضل ونقله العلامة وروى الصدوق في الخصال

مدحه ابو يحيى الجرجاني قال الكشي كان من اجلاء اصحاب الحديث [illegible] وصنف في الرد على الحشوية [illegible] قاله العلامة اسمه احمد بن داود ابو يحيى

حكم بن سعد الحنفي كان من شرطة الخميس من الاولياء من اصحاب علي عليه السلام قاله العلامة [illegible] ابو يزيد الموصلي [illegible] كان [illegible] الاخبار رواه الكشي عن حمدويه

عن العبيدي عن يونس ابو يعقوب القطان [illegible] ابو اليقظان [illegible] باب في ما صدر بابن ابي الجعد اسمه علي بن احمد [illegible]

[illegible] ابن ابي سعيد المكاري اسمه الحسين [illegible] ابن ابي حماد اسمه [illegible] قال الصدوق [illegible] ابن اخي [illegible] ابن اخي [illegible] عاصم

اسمه احمد بن محمد بن [illegible] ابن بطة محمد بن جعفر بن احمد [illegible] علي [illegible] ابن [illegible] قاله العلامة

ورواه الكشي ابن الجنيد محمد بن احمد [illegible] ابن [illegible] احمد بن ابرهيم قاله العلامة [illegible] احمد بن عبد الله [illegible] ابن داود محمد بن احمد [illegible] النجاشي

الحسن الحسين علي [illegible] ابن السكيت يعقوب [illegible] بن شاذان الفضل بن شاذان الكوفي [illegible] ابن [illegible] احمد بن موسى

[illegible] اسمه عبد الكريم ابن عبدك محمد بن علي [illegible] المتكلمين [illegible] قاله الشيخ والعلامة ويقدم

نوبخت ابن فضال علي بن الحسن [illegible] ابن قبة محمد [illegible] عبد الله [illegible] من [illegible]

قاله الشيخ والعلامة ابن النديم محمد بن اسحق [illegible] باب في النسب والقاب الخ

محمد بن علي النعمان [illegible] محمد بن جعفر [illegible] الزرقوني

[illegible] البقباق الفضل بن [illegible] الحلبي

عبد العزيز [illegible] عبد الله بن محمد قاله العلامة [illegible] عبد الله بن [illegible]

[illegible] صالح [illegible] محمد [illegible] الرازي [illegible]

[illegible] الساباطي عمرو بن سعيد قاله العلامة [illegible] اسمه [illegible] قاله العلامة [illegible]

[illegible] قاله العلامة [illegible] احمد [illegible] الحسن بن يوسف [illegible] قاله [illegible] العاصمي [illegible] جعفر بن عاصم

[illegible] عاصم [illegible] عثمان بن عيسى [illegible] الحسين [illegible] العمركي اسمه علي البوفكي

له العلامة ومقدم ابن علي البغدادي عثمان بن سعيد وابنه محمد وابو حفص عمر الفلانسي محمد بن احمد بن خاقان ويقال للحسين بن المختار ومن الكاهلي
عبد الله بن يحيى قال له العلامة اكرام عبد الكريم بن عمرو الكنانی الحسن بن علوان واخوه الحسين الكناني ابو الصباح ابراهيم بن نعيم ... محمد بن علي ... ابو الفضل محمد
... الحسن بن محمد ... من المعتمد في ارشاد من اصحاب ابي الحسن ومن ثقاته ومن اهل العلم والورع والفقه من شيعته وكان المعتمد ابن مسعود علي بن الحكم
صاحب الذهب ... هشام بن ابراهيم احمد بن ابي نصر المقري سليمان بن ... الحسن بن اسمعيل بن ... ايوب بن نوح ... العتيق
... احمد بن ... عبد الله بن احمد ... الوشاء الحسن بن علي قال له العلامة ... عبد الله بن الوليد والحسين ...
... ويعقوب وداود بن علي قال العبد محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذا ما اردنا في كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة من الاحاديث في وجوه
الجمع والفوائد واحوال الرجال وعقد الجزء السادس منه وبه تم الكتاب بعد بذل الجهد في جمعه وترتيبه وتصحيحه وتهذيبه وصرفت في ذلك مدة طويلة
... وصرحت باسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه وابتدأت باسم مؤلفه وعطفت ما بعده عليه الا الكتب الاربعة فاني ابتدأت في احاديثها باسماء مؤلفيها
... صرح باسمائها فما كان مبدوا باسم محمد بن يعقوب فهو من الكافي وكذا ما كان معطوفا عليه وما كان مبدوا باسم محمد بن علي بن الحسين فهو من كتاب من لا
يحضره الفقيه وما كان مبدوا باسم محمد بن الحسن فهو من التهذيب ومن الاستبصار وكذا ما كان معطوفا عليهما ولا فرق بينهما الا ان الاستبصار اقطع
من التهذيب ... بكثرة التتبع لهذه الاحاديث والمطالعة ولا نقتصر على الباب الذي ... من الاحكام منصوصة في غير مظانها ... يمكن
تقطيع الاحاديث كلها او اكثرها والا لانتشار الى ما يظنون الجمع لعدم الاستقصاء والاكتفاء بالبعض وغير ذلك وقد تركت احاديث كثيرة من ... في
الاستدلال عن اللبس ... لكونها ... من طرق العامة للاحتجاج عليهم لانهم يصرحون بذلك في كثير من المواضع واعلم انه قد يتفق تخالف بين العنوان
والاحاديث في العموم ويكون وجه ملاحظة الاحاديث ... والاعتماد على تلك بقية المقصود من احاديث الباب وغير ذلك فان لم يظهر وجه ... بان يكون العمل
بالاحاديث دون العنوان والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وهو المسئول ان يجعل جمع هذا الكتاب من اكبر اسباب موجبات الثواب واعظم وسائل النجاة
يوم الحساب والحمد لله الكريم الوهاب والصلوة والسلام على محمد واله الذين ... الحكمة وفصل الخطاب وكان الفراغ من البياض منتصف رجب ... كتبه مؤلفه
محمد الحسن الحر ... حرره المذنب ... الى شفاعة محمد واله الطاهرين ...
... المصطفوي ... الرابع عشر ... سنة ١٣١٢
ان ... احمد ... المرشد ... ثم ... على ... نظم ...
على ... الولاية ... بعد ... تفصيل
وسائل الشيعة الى تحصيل ... الاثار ... على ... من الائمة
كما ... الائمة ... قد طبع ... باسم ... الائمة
... ذكره ... العلماء ...
... الكرام ... ملا ...
... علي ... فهد ... النصاب ...
في كتابه ... المؤيد
المستمسك ... الاسلام ...
... الاوراق ... ميرزا احمد
المرحوم ... الحاج
ملا باقر ...
مصححه
فقط
١

شاه
ناصر الدين
قاجار

و قد
جمع جماعة من الفضلاء
و العلماء النصحاء بتطبيقه للنسخة
الصحيحة و بالغوا في التصحيح و بذلوا الجهد في
التنقيح فصار بحمد الله من الكتب الانيقة
الصحيحة عسى ان تنفعهم اياهم في الدارين و يقتضيا الجوهر
في النشأتين و قد صححت هذه النسخة مع النسختين المطبوعتين
الاولى و الثانية بعد وجدان غلط في النسختين او زيادة او اختلاف بينهما
رجعت الى كتب الاخبار و كلما وقع الاختلاف بين النسخ جمع بينهما و كتب غيابه
و اضيف اليها ما يكشف به عن دلالتها ليسهل على الناظرين تحصيل رواياتها و قد
اشتملت على محاسن لم يشتمل عليها النسخ السابقة فالمرجو لمن وقف فيه على خلل او فساد
بزيادة او نقصان عدم الاعتراض و الايراد فان الانسان محل النسيان و ليس المعصوم
الا من عصمه الله و كان طبع هذا الكتاب المستطاب في دولة سلطان الاسلام ظل الله على
الانام حامي بلاد اهل الايمان ماحي آثار الكفر و الطغيان ناصر الشريعة القويمة سالك
الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل و الانصاف ماهد اساس الجود و الاحسان
الخاقان بن الخاقان و الخاقان و السلطان بن السلطان و السلطان ذو القرنين
الخالص طويته في اعلاء كلمة الله الصادق نيته في احياء سنة رسول الله
الممهد لبساط الهدى و الامان المتمسك بنصرة الله بامر الملك الاحد
الاحسان ابو النصر و المظفر لا زالت اقطار الارض بانوار
معدلته و كان ذلك في عشر الاول من الشهر العاشر من السنة
التاسع من المائة الرابع من الالف الثاني
لهجرة النبوية على هاجرها و آله
الثناء و التحية و الثمن
العلماء ان يدعوا
لكاتبه و من
تصدى
بطبعها
و
تصحيحه
قد انطبع في
دار الطباعة [illegible]
في دار الخلافة طهران صانها الله
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر ذي [illegible]
الحرام سنة
[illegible]